

المشقة من حجاب المصطفى

صلى الله عليه وسلم

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني

—*—*—*—*—*—*—

وقف على تصحيحه وعلق هوامشه
الفقير إلى الله تعالى

محمد حامد الفقي

خادم السنة النبوية

—*—*—*—*—*—*—

جزء الثاني

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥١ هجرية — ١٩٣٢ ميلادية

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بصر

لصاحبها: مصطفى محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين . محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الشيخ المحقق مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى :

أبواب جمع الصلاة

(باب جوازها في السفر في وقت إحداها)

١٥٢٩ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتحلَ قبل أن تزيغ الشمسَ أخرَ الظهرَ الى وقت العصر . ثم نزل فجمع

بينهما . فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثم ركب . متفق عليه ١٥٣٠ وفي رواية لمسلم : كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر

يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما

١٥٣١ وعن معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أخرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى

العَصْرِ ، يصلهما جميعاً . وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعاً ، ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخرَ المغربَ ، حتى يصلها

مع العشاء . وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العِشَاءَ ، فصلَّاهَا مع المغرب . رواه أحمد وأبو داود والترمذي

(١٥٣١) قال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وأنس ، وعبد الله بن

عمرو ، وعائشة ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وجابر . قال الترمذي : وروى ابن المديني عن احمد بن حنبل عن فتية هذا الحديث . وحديث معاذ حديث حسن

غريب ، تفرد به قتيبة ، لانعرف أحدا رواه عن الليث غيره . وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب . والمعروف عند أهل

العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ : أن النبي ﷺ

١٥٣٢ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كان في السفر اذا زاعت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر ، قبل أن يركب ، فان لم ترغ له في منزله سار ، حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، واذا لم تحن في منزله ركب ، حتى اذا كانت العشاء نزل ، فجمع بينهما . رواه أحمد ١٥٣٣ ورواه الشافعي في مسنده بنحوه ، وقال فيه : واذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر ، حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ١٥٣٤ وعن ابن عمر رضي الله عنها أنه استغيث على بعض أهله فجدد به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير . رواه الترمذي بهذا اللفظ ، وصححه ١٥٣٥ ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجه

جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . رواه قره بن خالد ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وغير واحد عن أبي الزبير المكي . وبهذا الحديث يقول الشافعي . واحمد واسحاق يقولان : لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما اه . وقال ابن قدامة في المحرر : قال ابوداود ، والترمذي ، والطبراني ، وابن يونس ، والسيوطي - احمد بن علي - والبيهقي ، والخطيب ، وغيرهم تفرد به قتيبة قال الخطيب : منكر جدا . وقال الحاكم : موضوع . وقتيبة ثقة مأمون اه : وقد ساق العلامة ابن القيم كلام الحاكم مفصلا . والسبب الذي من اجله حكم عليه بالوضع ، وردده بحجج قوية من شواهد ومتابعات . ثم قال : وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ويدل على جمع التقديم جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة بين الظهر والعصر ، لمصاحبة الوقوف ، ليتصل وقت الدعاء ، ولا يقطعها بانزول لصلاة العصر ، مع امكان ذلك بلا مشقة . فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة أولى اه . وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٩٤) وفي هذه الاحاديث تخصيص لحديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي . وقد أطنان في عون المعبود (٢ : ٤٧١) وحقفة الاحوذى (١ : ٣٨٧) الكلام على هذا فراجعهما ١٥٣٤ قوله : استغيث على بعض أهله ، أى طلب منه الاغاثة . وذلك أن صفة

(باب جمع المقيم لمطر أو غيره)

١٥٣٦ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سبْعًا وثمانِيًا ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . متفق عليه

١٥٣٧ وفي لفظ للجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه : جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، من غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يُحْرَجَ أُمَّتَهُ

قلت : وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر ، وللخوف ، وللرض . وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر ، للاجماع ، ولأخبار المواقيت ، فيبقى فحواه على مقتضاه . وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض (*) (ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأُمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم

بنت أبي عبيد زوجته كانت بها حالة احتضار فأخبر بذلك ، وهو خارج المدينة ، فجد به السير وعجل في الوصول . وفي صحيح البخارى : في باب يصلى المغرب ثلاثا في السفر ، قال سالم : وأخر ابن عمر المغرب . وكان استصرخ على امرأته صفية . وفي البخارى : في باب سرعة السير من كتاب الجهاد من طريق أسلم قال : كنت مع ابن عمر بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير ، حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة ، جمع بينهما . وقد استدل به من قصر الجمع على حال السير ، لا عند النزول . وقد وقع التصريح في حديث معاذ في غزوة تبوك في الموطأ أنه خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا . قال الشافعى في الأم ، قوله : دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل . وقال ابن عبد البر : في هذا أوضح دليل على الرد على من قال : لا يجمع الامن جد به السير . وهو قاطع للالتباس اه فتح البارى (٢ : ٣٩٤) (١٥٣٧) ورواه البيهقي في شرح السنة وقال : هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر ، لانه جعل العلة أن لا يخرج أُمَّتَهُ . وقد قال به قليل من أهل الحديث . وحكى عن ابن سيرين أنه لا يرى بأسا بالجمع بين الصلوتين إذا كانت حاجة أو شىء مالم تتخذ عادة اه . وإنما أراد رفع الحرج لأن تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها

(*) وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطيرٌ أن يجمع بين المغرب والعشاء

(باب الجمع بأذان وإقامتين ، من غير تطوع بينهما)

١٥٣٨ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزْدَلِفَةِ جميعاً ، كل واحدة منهما باقاة ، ولم يُسَبِّحْ بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما . رواه البخارى والنسائى

١٥٣٩ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصَّلَاتَيْنِ بَعْرَقَةَ بأذان واحد وإقامتين . وأتى المَزْدَلِفَةَ ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما ، ثم اضْطَجَعَ حتى طَلَعَ الفجر . مختصر لأحمد ومسلم والنسائى

١٥٤٠ وعن أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء المَزْدَلِفَةَ نَزَلَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الوضوء . ثم أُقِيمَتِ الصلاة ، فَصَلَّى المغرب ، ثم أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنزِلِهِ . ثم أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا . ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً . متفق عليه

١٥٤١ وفي لفظ : ركب حتى جئنا المَزْدَلِفَةَ فأقام المغرب . ثم أَنَاخَ الناسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، ولم يَحِلُّوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى . ثم حلوا . رواه أحمد ومسلم

١٥٤٢ وفي لفظ : أتى المزدلفة ، فصلوا المغرب . ثم حلوا رحالهم وأَعْتَنَهُ . ثم صلى العشاء . رواه أحمد

وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية

كسلا كفر . فرخص في صلاة النهار تكون جميعا ، وصلاة الليل تكون جميعا ، لعدر حتى لا يضيع على أمته . ويشير إليه قول أبي بكر رضى الله عنه : ان لله عملا بالنهار لا يقبله بالليل وعملا بالليل لا يقبله بالنهار . والله أعلم . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : قوله يريد أن لا يجرح أمته ، يبين انه ليس المراد بالجمع تأخير الاولى

ابواب الجمعة

(باب التغليظ في تركها)

- ١٥٤٣ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يَوْمَهُمْ » رواه أحمد مسلم
- ١٥٤٤ وعن أبي هريرة وابن عمر أنها سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول - على أَعْوَادٍ مِنْ بَرِّهِ - « لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْلَيْخْتِمَنَ اللَّهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ - ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم
- ١٥٤٥ ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس

الى آخر وقتها ، وتقديم الثانية في اول وقتها ، فان مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم . ثم ان هذا جائز لكل أحد في كل وقت ، ورفع الحرج انما يكون عند الحاجة فلا بد أن يكون رخص لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار وهذا يبنى على أصل كان عليه رسول الله ﷺ . وهو أن المواقيت لاهل الأعذار ثلاثة ، ولغيرهم خمسة : فان الله تعالى قال (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) فذكر ثلاثة مواقيت . والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر . والزلف يتناول المغرب والعشاء ، وكذلك (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) والدلوك هو الزوال في أصح القولين ، والغسق اجتماع الليل وظلمته - الى ان قال - والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل ، بل يجمع للمطر والمرض ، كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة اه

(١٥٤٤) ورواه البغوي في شرح السنة وقال . قوله « عن ودعهم الجمعات » أى عن تركهم إياها قال شمر : زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه والنبي ﷺ أفصح ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب : ورواه ابن خزيمة بلفظ « تركهم » من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وقال ابن عباس في قوله تعالى (واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) قال يحرم البيع . وقال عطاء : تحرم الصناعات كلها

١٥٤٦ وعن أبي الجعد الضمري - وله صحبة - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « من ترك ثلاث جمع تهاوتاً طبع الله على قلبه » رواه الخمسة

١٥٤٧ وأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه

(باب من تجب عليه ومن لا تجب)

١٥٤٨ عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود . والدارقطني . وقال فيه :

(١٥٤٦) قال الترمذي : حديث أبي الجعد حديث حسن . وسألت محمداً - يعني البخاري - عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه . وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ الا هذا الحديث . قال الترمذي : ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو - يعني ابن علقمة بن وقاص الليثي - وهو صدوق له أوهام كافي التقريب . وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وفي رواية لابن حبان وابن خزيمة - من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق « وفي رواية - ذكرها رزين ، وليست في الاصول - « فقد بريء من الله » . أبو الجعد اسمه أدرع ، وقيل جنادة . وذكر الكرايسي ان اسمه عمر بن أبي بكر . اهـ ، وقال الحافظ في الاصابة : كان على قومه في غزوة الفتح قاله ابن سعد ، وقال ابن البرقي : قتل مع عائشة رضي الله عنها في وقعة الجمل . اهـ . وقال في التلخيص (ص ١٣٢) : واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة ، فقيل عنه هكذا . وهو الصحيح ، وقيل : عن أبي هريرة ، وهو وهم . قاله الدارقطني في العلل

(١٥٤٧) لفظه « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه » قال في التلخيص : رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم : وقال الدارقطني : انه أصبح من حديث أبي الجعد

(١٥٤٨) قال أبو داود : روي هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعه ، وانما أسنده قبيصة اهـ . وقال في عون المعبود (١ : ٤٠٩) وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي . قال المنذري : وفيه مقال . وقال في التقريب :

١٥٤٩ « إنما الجمعة على من سمع النداء »

١٥٥٠ وعن حفصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « رَوَّاحُ الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ » رواه النسائي
١٥٥١ وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود
قال : وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً

١٥٥٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

صدوق . وقال ابن أبي داود : هو ثقة . قال : وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف اه
(١٥٤٩) رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن أبي داود مثل رواية أبي داود سواء ، ثم قال عن ابن أبي داود عن محمد بن سعيد مثلما سبق

(١٥٥١) قال الحافظ في التلخيص : ورواه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى عن النبي ﷺ وصححه غير واحد . وفي الباب عن تميم الداري ، وابن عمر ، ومولى لآل الزبير . رواها البيهقي . وطارق بن شهاب قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : ليست له حجة . والحديث مرسل . وقد رواه البيهقي في المعرفة عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ ثم قال : أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره ، ثم قال : المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد ، وله شواهد ذكرناها في السنن ، وفي بعضها المريض ، وفي بعضها المسافر . وقد روى أبو داود الطيالسي - بإسناد صحيح - عن طارق بن شهاب أنه رأى النبي ﷺ وغزا مع أبي بكر . قال الحافظ ابن حجر : إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي ، على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فمرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح . وقال الحافظ العراقي : فاذن قد ثبتت صحبته ، فالحديث صحيح . وغايته أن يكون مرسل صحابي . وهو حجة عند الجمهور ، وإنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراييني ، بل ادعى بعض الحنفية الاجتماع على صحبته اه من عون المعبود (١ : ٤١٣)

(١٥٥٢) قال الحافظ في التلخيص (ص ٢١٣٢) في الكلام على حديث جابر « من

« أَلَا هَلْ عَسَىٰ أَحَدُكُمْ أَن يَتَّخِذَ الصَّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَىٰ رَأْسِ مَيْلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ ، فَيَرْتَفِعَ ، وَيَتَّجِءُ الْجُمُعَةَ ، فَلَا يَشْهَدُهَا ، وَيَتَّجِءُ الْجُمُعَةَ ، فَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِءُ الْجُمُعَةَ ، فَلَا يَشْهَدُهَا ، وَيَتَّجِءُ الْجُمُعَةَ فَلَا يَشْهَدُهَا ، حَتَّىٰ يُطْبَعَ عَلَىٰ قَلْبِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ١٥٥٣ وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُقَسِّمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ : فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ ، وَقَالَ : اتَّخَلَّفَ فَأَصْلَىٰ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ ، فَقَالَ « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ » فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَصْلَىٰ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتْ غَدُوتَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وقال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة أحاديث ، وعددها وليس هذا الحديث فيما عده

(*) وعن عمر بن الخطاب أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السَّفَرِ ، فسمعته يقول : لَوْلَا أَنِ الْيَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَخْرَجَ فَاِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ

ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه « واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث أبي هريرة ، بلفظ « أَلَا هَلْ عَسَىٰ - الْحَدِيثُ » وفي إسناده معدي بن سليمان ، وفيه مقال . وعند أحمد والطبراني من حديث حارثة بن النعمان نحوه . وعند الطبراني في الاوسط ، من حديث ابن عمر نحوه أيضا اه . والصبية بضم الصاد مشددة والباء الموحدة مشددة مفتوحة - قال في النهاية : هي من العشرين الى الاربعين ضانا ومعزا ، وقيل معزا خاصة . وقيل : ما بين الستين الى السبعين . واقتض الحديث ابن عمر : أن يتخذ الضبنة . قال العراقي . بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون ، هي ما تحت يدك من مال أو عيال . وقيل في معناها غير ذلك (١٥٥٣) قال الترمذی : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ثم حكى

(باب انعقاد الجمعة بأربعين ، وإقامتها في القرى)

١٥٥٤ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترخّم لأسعد ابن زُرارة ، قال فقلت له : اذا سمعت النداء ترخّمت لأسعد بن زُرارة ؟ قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرّة بنى يياضة ، في نقيع يقال له نقيع الخضّمات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : اربعون رجلا . رواه أبو داود وابن ماجه . وقال فيه :

١٥٥٥ كان اول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة .

١٥٥٦ وعن ابن عباس قال : اول الجمعة جمعت بعد الجمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد عبد القيس بجوآئى من البحرين . رواه البخارى وأبو داود ، وقال : بجوآئى - قرية من قرى البحرين

قول شعبة ثم قال : وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم . وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة ، فلم ير بعضهم به بأسا ما لم تحضر الصلاة . وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلى الجمعة اه كلام الترمذى . وقال البيهقى : انفرد به الحجاج بن ارطاة ، وهو ضعيف اه وحجاج مدلس . وقد عنعن هذا الحديث عن الحكم . وقال البغوي في شرح السنة : وكل من تلمسه الجمعة لا يجوز له أن يسافر بعد الزوال قبل أن يصلها . وإن سافر قبل الزوال بعد طلوع الفجر فلا بأس ، غير أنه يكره الا أن يكون سفر طاعة من غزو أو حج . فلاولى أن يخرج - ثم ساق الحديث بسنده الى حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وذكره ، ثم ساق أيضا أثر عمر رضى الله عنه

(١٥٥٤) وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي . قال الحافظ : واسناده حسن اه . وفى اسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور . والهزم - بفتح الهاء وسكون الزاى - المطمئن من الارض ، والنبيت - بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون

(باب التنظيف والتجمل)

(للجمعة ، وقصدها بسكينة ، والتبكير ، والدنو من الامام)

١٥٥٧ عن ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول -
على المنبر في يوم الجمعة - « ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة
سوى ثوبين مهنته ؟ » رواه ابن ماجه وابوداود

١٥٥٨ وعن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « على
كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وان كان له طيب مسَّ
منه » رواه احمد

١٥٥٩ وعن سلمان الفارسى قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من
دهنه ، أو يمس من طيب بيته - ثم يروح الى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين
ثم يصلى ما كتب الله له ، ثم ينصت للامام اذا تكلم ، الا غفر الله له ما بينه
وبين الجمعة الى الجمعة الأخرى » رواه احمد والبخارى
وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام

الياء التحتية وبعدها تاء - قال فى القاموس : هو أبو حى باليمن اسمه عمر و بن مالك ،
والمراد به موضع من الحرة ، وحررة بنى بياضه قرية على ميل من المدينة ، و بنو
بياضه بطن من الانصار ، ونقيح الخضات موضع معروف . وقد اختلف العلماء فى العدد
الذى تنعقد به الجمعة اختلافا كثيرا ذكر الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٨٨) فيه خمسة عشر
مذهبا - الخامس عشر منها جمع كثير ، بغير قيد ، قال الحافظ : ولعل هذا الاخير
أرجحها من حيث الدليل ، اه . وكل ما قبل فى هذه المذاهب من اشتراط عدد معين
فليس فيه نص صريح ، لامن كتاب ولا من سنة ، ولا قول صاحب ، و واقعة الحال
لا تصلح أن تكون دليلا مفيدا للاشتراط ، أو الوجوب . والجمعة ، أصلها من
الاجتماع ، فتمت تحققت الجماعة صحت الجمعة فى أي مكان كانت . هذا الذى رجحه
ابن حزم ، والحافظ ابن حجر وغيرهما من المحققين . قال عبد الحق فى أحكامه :
لا يصح فى عدد الجمعة شيء . وقال الحافظ فى التخليص : وقد وردت عدة أحاديث

(١٥٦٠) وعن ابى ايوب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومسَّ من طيبٍ - ان كان عنده - ولبس من أحسن ثيابه . ثم خرج وعليه السكينة ، حتى يأتي المسجد فيركع ، ان بدأ له ، ولم يؤذِ أحداً ، ثم أنصتَ اذا خرج امامه حتى يصلى . كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى » رواه احمد

١٥٦١ وعن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسلَ الجنابة ، ثم راحَ فكأتمما قَرَبَ بدنة . ومن راح في الساعة الثانية ، فكأتمما قَرَبَ بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأتمما قَرَبَ كبشاً أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأتمما

تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين . وكذا قال السيوطى : لم يثبت من الاحاديث تبين عدد مخصوص . اه وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٤١) روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ . وقبل أن تنزل الجمعة . قالت الانصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك ، فهم فلنجعل يوماً يجتمع فيه ، فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره ، فجلوه يوم العروبة . واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة ، فصلى بهم يومئذ وأتزل الله تعالى بعد ذلك (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - الآية) وهذا وإن كان من سلافه شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : كان أول من صلى بنا الجمعة الخ الحديث رقم (١٥٥٤) . فمرسل ابن سيرين يدل انهم اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد . ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحى ، وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها هناك اه : وذكر الخطيب فى تاريخ بغداد : ان أول جمعة أحدثت فى الاسلام فى بلد ، مع قيام الجمعة القديمة فى أيام المعتضد ، فى دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة . وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم فى المسجد العام . وذلك فى سنة ٢٨٠ هـ . ثم بنى فى أيام المكتفى مسجد فجمعوا فيه

(١٥٦٠) ورواه الطبرانى فى الكبير ، قال فى مجمع الزوائد : ورجاله ثقات . وقد روى الترمذى عن أوس بن أوس نحوه ، وفيه « كان له بكل خطوة يخطوها

قَرَّبَ دُجَاجَةَ . ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قَرَّبَ بِيضَةَ ، فاذا خرج الامامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يُسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ « رواه الجماعة الا ابن ماجه وفيه دليل على أن أفضل الهدى الابل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة . ومن قال اذا نذرَ هدياً مطلقاً أجزأه إهداء أى مال كان

١٥٦٢ وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « احضروا الذِّكْرَ وادنووا من الامام ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ يتباعدهُ حتى يُؤخَّرَ في الجنَّةِ وإن دخلها » رواه أحمد وأبو داود

(باب فضل يوم الجمعة ، وذكر ساعة الاجابة ، وفضل الصلاة)

(على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

١٥٦٣ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « خيرُ يومٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يومُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رواه مسلم والترمذى ، وصححه

١٥٦٤ وعن أبي لبابة البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ

أَجْرُ سَنَةٍ . قِيَامُهَا وَصِيَامُهَا » ثم قال : وفي الباب عن عمران بن حصين ، وسلمان ، وأبي ذر ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، قال الترمذى : حديث أوس حسن اه . وقد تقدم في أبواب الغسل الكلام على غسل الجمعة

(١٥٦٢) قال المنذرى : فى اسناده انقطاع اه وذلك لأن سنده عند أبي داود هكذا : حدثنا على بن عبد الله أخبرنا معاذ بن هشام قال : وجدت فى كتاب أبي بخط يده - ولم أسمع منه - قال قتادة : عن يحيى بن مالك عن سمرة

(١٥٦٤) أبو لبابة بن عبد المنذر مختلف فى اسمه ، فقيل بشير ، وقيل يسير ،

الفرط ويوم الأضحى . وفيه خمسٌ خِلالَ : خلق الله عزَّ وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض . وفيه توفيَّ الله آدم . وفيه ساعة لا يسألُ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ، ما لم يسأل حراماً . وفيه تقوم الساعة ، ما من ملكٍ مُقرَّب ، ولا سماٍ ، ولا أرضٍ ، ولا رياحٍ ، ولا جبالٍ ، ولا بحرٍ ، إلا هن يُشفقنَ من يوم الجمعة » رواه أحمد وابن ماجه

١٥٦٥ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلمٌ ، وهو قائمٌ يُصلِّي ، يسأل الله عز وجل خيراً إلا أعطاه إياه » وقال بيده - قلنا يقللها ، يعنى يزهدها - رواه الجماعة ، إلا أن الترمذى وأبا داود لم يذكر القيام ولا تقليلها

١٥٦٦ وعن أبي موسى أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ، في ساعة الجمعة « هي ما بين أن يجلسَ الامامُ - يعنى على المنبر - إلى أن تقضى الصلاة » رواه مسلم وأبو داود

وقيل رفاعه ، وقيل مروان . ذكر ابن اسحاق أن النبي ﷺ رده والحارث بن حاطب بعد أن خرجا معه الى بدر ، فأمر أبا لبيبة على المدينة ، وضرب لهما بسهمهما وأجرهما مع أصحاب بدر . قالوا وكان أحد النقباء ليلة العقبة . مات في خلافة علي . وقيل عاش الى بعد الخمسين اه ، والحديث قال العراقي ، اسناده حسن (١٥٦٦) هو من رواية مخزومة بن بكير عن أبيه بكير بن عبد الله بن الاشج قال الذهبي في الميزان قال النسائي ليس به بأس - وفي نسخة من الميزان ليس بثقة - وقال أحمد ، ثقة ولم يسمع من أبيه . وقال ابن معين ضعيف . وقال سعيد بن أبي مرجم سمعت خالي موسى بن سلمة قال ، أتيت مخزومة بن بكير ، فسألته يحدثني عن أبيه فقال : ماسمت من أبي شيئا ، انما هذه كتبه وجدناها عندنا عنه ، ما أدركت أبي الا وأنا غلام . وقال ابن المديني ، سمعت معنا يقول ، مخزومة سمع من أبيه ، قال ، ومخزومة ثقة اه . وقد ذكر الحافظ في الفتح في ساعة الجمعة اثنين وأربعين قولاً وأدلة كل قول ، ثم قال ، ولا شك أن أرجح الاقوال المذكورة حديث أبي موسى ، وحديث عبد الله بن سلام ، قال المحب الطبري

١٥٦٧ وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه » قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال « حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » رواه ابن ماجه والترمذي

١٥٦٨ وعن عبد الله بن سلام قال . قلت - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس - إننا لنجد في كتاب الله : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي ، يسأل الله عز وجل شيئاً ، إلا قضي له حاجته . قال عبد الله : فأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أوبعض ساعة » فقلت : صدقت ، أوبعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال « آخر ساعة من ساعات

أصح الاحاديث فيها حديث أبي موسى . وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام - الى أن قال - ولا يعارضهما حديث أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل ان ينسى . أشار الى ذلك البيهقي وغيره . وقد اختلف السلف في أيهما أرجح . فروى البيهقي أن مساملاً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصححه . وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة . وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الي غيره . وقال النووي هو الصحيح بل الصواب . ثم أطال الحافظ في الترجيح بينه وبين حديث عبد الله بن سلام بكلام ممتع فارجع اليه في الفتح (٢ : ٢٨٧)

(١٥٦٧) قال الترمذي . حديث حسن غريب اه وهو من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده . قال الحافظ في التقریب : ضعيف من السابعة . ومنهم من نسبه الى الكذب . وقال الذهبي في الميزان ، قال ابن معين ، ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب . وضرب أحمد على حديثه . وقال الدارقطني وغيره متروك ، وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وقد صحح له حديث « الصلح جائز بين المسلمين » فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي اه

(١٥٦٨) ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سامة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله

النهار « قلت : إنها ليست ساعة صلاة . قال « بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، فهو في صلاة » رواه ابن ماجه
 ١٥٦٩ وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسألُ الله عز وجل فيها خيراً
 إِلَّا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر » رواه أحمد

١٥٧٠ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يوم الجمعة
 اثنا عشر ساعة ، منها ساعة لا يوجد فيها عبدٌ مسلم يسألُ الله شيئاً إِلَّا آتاه
 إياه . والتسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه النسائي وأبو داود

(*) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا ، فتنذروا الساعة التي في يوم الجمعة ،
 فتفرقوا ولم يختلوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، رواه سعيد في سننه
 وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث في الساعة التي يُرْجى فيها
 إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العَصْرِ ، ويرجى بعد زوال الشمس

١٥٧١ وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم « مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ . وَفِيهِ قُبُضَ . وَفِيهِ
 النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ . فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ
 عَلَيَّ » قالوا : يا رسول الله وكيف تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أُرْمَتْ - يعني :
 وقد بليت ؟ - فقال « إِنْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ
 الْأَنْبِيَاءِ » رواه الخمسة إِلَّا الترمذى

(١٥٦٩) صححه العراقي . ورواه البزار أيضاً . قال في مجمع الزوائد :
 رجالهما رجال الصحيح

(١٥٧٠) حسن الحافظ في الفتح اسناده

(*) قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح

(١٥٧١) قال المنذرى . له علة دقيقة أشار إليها البخارى وغيره . وقد جمعت

١٥٧٢ وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« أكثروا الصلاة علىَّ يوم الجمعة ، فإنه مشهود ، تشهد الملائكة ، وإن
أحداً لن يُصلىَّ علىَّ إلا عُرِضَتْ علىَّ صلواته ، حتى يفرغ منها » رواه ابن ماجه

١٥٧٣ وعن خالد بن معدان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال « أكثروا الصلاة علىَّ في كلِّ يومٍ جمعةً ، فإن صلاة أمتي تُعرض علىَّ
في كلِّ يومٍ جمعة » رواه سعيد في سننه

١٥٧٤ وعن صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال « إذا كان يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فأكثروا الصلاة علىَّ » رواه
الشافعي في مسنده

وهذا والذي قبله مرسلان

(باب الرجل أحق بمجلسه ، وآداب الجلوس)

(والنهي عن التنخيط إلا الحاجة)

١٥٧٥ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقيم

طرقه ، وقال في الترغيب والترهيب : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
وحكي ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر ، لأن في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر ، وهو منكر الحديث ، وقال أبو بكر بن العربي : ان الحديث لم يثبت اه .
وأرمت - بفتح الهمزة والراء وسكون الميم ، وروي بضم الهمزة وكسر الراء
(١٥٧٢) ورواه الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب . وزاد : قال قلت ،
وبعد الموت ؟ قال « ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء »
رواه ابن ماجه باسناد جيد

(١٥٧٣ و ١٥٧٤) هما مرسلان ، لأن خالد بن معدان وصفوان بن سليم لم
يدركا النبي ﷺ ، وليس ممن يحتج بهما . قال ابن القيم في الزاد : رسول
الله ﷺ سيد الانام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فالصلاة عليه في هذا اليوم مزية
ليست لغيره ، مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة

(٢ - منتقى ج - ٢)

أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه الى مقعده، ولكن ليقل: أفسحوا»
رواه أحمد ومسلم

١٥٧٦ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى أن يُقام الرَّجُلُ من مجلسه ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا «متفق عليه ولاحمد ومسلم: كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه

١٥٧٧ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع اليه، فهو أحق به» رواه أحمد ومسلم
١٥٧٨ وعن وهب بن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «الرجلُ أحقُّ بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد، فهو أحقُّ بمجلسه» رواه أحمد والترمذى وصححه

١٥٧٩ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا نَسَّ أحدكم في مجلسه يوم الجمعة، فليتحول إلى غيره» رواه أحمد والترمذى وصححه

١٥٨٠ وعن معاذ بن أنس الجهني قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحبوّة يوم الجمعة والامام يخطب» رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: هذا حديث حسن
١٥٨١ وعن يعلى بن شدّاد بن أوس قال: «شهدتُ مع معاوية فتح

فعلى يده صلى الله عليه وسلم، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه أن يكثرُوا من الصلاة والسلام عليه في هذا اليوم وليلته اه. وإنما يكون ذلك الشكر والحمد بما كان عند السلف مما تعاموه منه صلى الله عليه وسلم في كيفية الصلاة والسلام عليه. لا بما أحدث وابتدع من أقوال وهيئات. فالخير في اتباعهم. والشر في ابتداع غيرهم (١٥٨١) قال أبو داود - بعد روايته - : كان ابن عمر يحتج والامام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب، وأبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة. قال: لا بأس بها قال أبو داود: لم يبلغن أن أحدا كرهاها الا عبارة بن أنسى - يعنى من التابعين

بَيَّنَتِ الْمَقْدِسَ ، فَجَمَعَ بِنَا ، فَذَا جُلُّ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرَاتُهُمْ مُحْتَبِينَ ، وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
١٥٨٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَحْمَدُ وَزَادَ « وَأَنْتَ »

١٥٨٣ وَعَنْ أَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْخَزَوِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ، كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

١٥٨٤ وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا ، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حِجْرِ نِسَائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ قَالَ : « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّكَ كَانَ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبُسَنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

قال في العون (١ : ٤٣٣) والحاصل أن حديث النهي لم يثبت عند أبي داود ، أو ثبت ولكن ثبت عنده نسخة ، بفعل جماعة من الصحابة ، منهم أنس بن مالك زاوية اه ، والاحتباء : أن يجمع رجله وركبته الي بطنه بثوب ، أو يديه ويجلس على أليته

(١٥٨٢) قال في الترغيب والترهيب : ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وعند ابن خزيمة « فقد آذيت وأوذيت » ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله . « وآذيت » أي أخرجت المحيى

(١٥٨٣) رواه في الترغيب والترهيب بصيغة التمريض . وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبراني في الكبير . وفيه هشام بن يزيد ، وقد أجمعوا على ضعفه

(باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الامام)

(وانقطاعه بخروجه الا تحية المسجد)

١٥٨٥ عن نُبَيْشَةَ الهُدَبيِّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَا يُؤْذَى أَحَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جَمْعَتَهُ وَكَلَامَهُ ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جَمْعَتِهِ تَلَكْ ذُنُوبَهُ كُلِّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا » رواه أحمد وفيه حجة بترك التحية كغيرها

١٥٨٦ وعن ابن عمر أنه كان يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَيَحْدِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْعُلُ ذَلِكَ . رواه ابوداود

١٥٨٧ وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفْرَانَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » رواه مسلم

(١٥٨٥) في اسناده عطاء الخراساني ، قال : أحمد وبجي العجلي ويعقوب بن شيبه وغيرهم : ثقة . وقال أبو حاتم لا بأس به . وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله ، غير أنه كان ردىء الحفظ كثير الوهم ، يخطيء ولا يعلم ، ويحمل عنه . فلما أكثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . وقال الترمذى عن البخارى : يستحق الترك ، لان عامة أحاديثه مقلوبة

(١٥٨٦) قال النووى في الخلاصة : صحيح على شرط البخارى . وقال العراقي في شرح الترمذى : اسناده صحيح . وقال ابن الملقن في رسالته : اسناده صحيح لاجرم . وأخرجه ابن حبان في صحيحه اه . والمشار إليه في قوله : كان يفعل ذلك . قال هو فعلهما في بيته ولا يصلحهما في المسجد

١٥٨٨ وعن ابى سعيد ان رجلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، فأمره أن يصلى ركعتين : رواه الخمسة الا ابا داود . وصححه الترمذى . ولفظه :

١٥٨٩ ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئته بدّة ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب . فأمره فصلى ركعتين ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب .

قلت : وهذا يُصْرِّحُ بِضَعْفِ ما روى انه أمسك عن خطبته - حتى فرغ من الركعتين .

١٥٩٠ وعن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب - فقال : « صليت ؟ » قال : لا . قال « فصل ركعتين » رواه الجماعة

١٥٩١ وفي رواية « اذا جاء احدكم يوم الجمعة ، والامام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوّزُ فيها » رواه احمد ومسلم وابوداود
١٦٩٢ وفي رواية « اذا جاء احدكم يوم الجمعة - وقد خرج الامام فليصل ركعتين » متفق عليه

ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام ، وان لم يتكلم
١٥٩٣ وفي رواية عن ابى هريرة وجابر قالوا : جاء سليك الغطفانى

(١٥٩٢) قال ابن القيم فى الزاد : وكان بلال اذا فرغ من الأذان أخذ رسول الله ﷺ فى الخطبة ، ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة . ولم يكن الأذان الا واحدا ، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لاستة لها قبلها . وهذا أصح قولى العلماء ، وعليه تدل السنة . ومن ظن أنهم كانوا اذا فرغ بلال من الأذان قاموا فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة . ثم ذكر حجج القائلين بان لها سنة قبلية وأبان عدم صلاحيتها للاحتجاج . ثم قال : ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ ، فقال له « أَصَلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ » قال : لا . قال « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » رواه ابن ماجه وقال اسناده ثقات
وقوله « قبل أن تجيء » يدل على أن هاتين الرَكَعَتَيْنِ سنة للجمعة قبلها وليس تحية للمسجد

(باب ماجاء في التجميع قبل الزوال وبعده)

١٥٩٤ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَصَلِي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . رواه احمد والبخارى وأبو داود والترمذى
١٥٩٥ وعنه قال : كنا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ ، فَتَقِيلُ . رواه احمد والبخارى
١٥٩٦ وعنه أيضاً قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أُبْرِدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ . رواه البخارى هكذا

١٥٩٧ وعن سلمة بن الأكوع قال : كنا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَعُ النَّبِيَّ . أخرجه
١٥٩٨ وعن سهل بن سعد قال : ما كنا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . رواه الجماعة

وجابر ، الحديث . ثم ساق قول أبي بركات بن تيمية ثم قال : قال شيخنا حفيده أبو العباس : هذا غلط . والمعروف في الصحيحين عن جابر أنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ، الحديث (١٥٩٠) فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث . وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة . هذا معنى كلامه . وقال شيخنا أبو الحجاج المزى : هذا تصحيف من الرواة ، وإنما هو « أصليت قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخ قال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا ، به بخلاف صحيحى البخارى ومسلم . فان الحفاظ تداولوها واعتنوا بضميظهما وتصحيحهما . قال : ولذلك وقع فيه اغلاط وتصحيف

١٥٩٩ وزاد احمد ومسلم والترمذى فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

١٦٠٠ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم نَدَّهَبَ إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيحُهَا ، حين تزول الشمس ، يعنى النَّوَاضِح . رواه احمد ومسلم والنسائى

(*) وعن عبد الله بن سيدان السَّمَلَى قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر ، فكانت خُطْبَتُهُ وصلاته قبل نِصْفِ النَّهَارِ ، ثم شَهِدْتُهَا مع عمر ، فكانت صلته وخطبته الى أن أقول : انْتَصَفَ النَّهَارِ ، ثم شَهِدْتُهَا مع عثمان ، فكانت صلته وخطبته الى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا انكره . رواه الذارقطنى والامام احمد فى رواية ابنه عبد الله . واحتج به وقال : وكذلك روى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية ، أنهم صلوا قبل الزوال

(باب تسليم الامام اذا رقى المنبر ، والتأذين اذا جلس عليه)

(واستقبال المأمومين له)

١٦٠١ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه ، وفى اسناده ابن لهيعة

(*) قال ابن قدامة فى المحرر - بعد رواية هذا الأثر - : واحتج به أحمد . وقال البخارى فى عبد الله بن سيدان : لا يتابع على حديثه اه . وفى لسان الميزان : ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن عدى : هو شبه المجهول . وقال اللالكائى : مجهول لآخر فيه اه . وقد ساقه ابن حزم فى المحلى وساق الآثار الاخرى وغيرها . ولكنه لم يقل بصلاة الجمعة الا بعد الزوال

(١٦٠١) عبد الله بن لهيعة قاضى مصر وعالمها ، أكثروا القول فيه . والخلاصة أنه ضعف أمره بعد احتراق داره وبها كتبه فى سنة ١٧٠ هـ . ويقال : انه وقع عن حمار فاشتدت علته ، واختلط أمره . وقبل ذلك كان أمره مستقيماً

١٦٠٢ وهو للأثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرُّ سَلَاً

١٦٠٣ وعن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر - على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر . فلما كان عثمان - وكثر الناس - زاد النداء الثالث ، على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذّن غير واحد . رواه البخارى والنسائى وأبوداود

١٦٠٤ وفي رواية لهم ، فلما كانت خلافة عثمان - وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذّن به على الزوراء . ثبت الأمر على ذلك

١٦٠٥ ولأحمد والنسائى : كان بلالٌ يؤذّن اذا جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، ويقم اذا نزل

(١٦٠٢) أخرجه الاثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أسامة عن مجالد عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : « السلام عليكم » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن الشعبي مر سلا . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدي والطبرانى والبيهقى . وفي اسناده عيسى بن عبد الله الانصارى . قال في مجمع الزوائد : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات

(١٦٠٣) قال البخارى : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة . قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٦٨) ومافسر به الزوراء هو المعتمد . قال : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك ، لكونه خليفة مطاع الامر ، لكن ذكر الناكهاني أن أول من أحدث الأذان الاول بمكة الحجاج ، وبالبرصة زياد بن أبيه . وبلغنى أن أهل المغرب الأذنى الآن لاتأذنين عندهم سوى مرة . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : الأذان الاول بعد الجمعة بدعة . وأما ماأحدثه الناس قبل الجمعة من النداء اليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض . واتبع السلف الصالح أولى اه والنداء آن هما الأذان للوقت والخطيب على المنبر ، والاقامة للصلاة بعد فراغ الامام من الخطبة

١٦٠٦ وعن عدّي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجه

(باب اشتمال الخطبة على حمد الله ، والثناء على رسوله ، والموعظة ، والقراءة)

١٦٠٧ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » . رواه أبو داود واحمد بمعناه

١٦٠٨ وفي رواية « الخطبة التي ليس فيها شهادة ، كاليد الجذماء » رواه احمد وابو داود والترمذى وقال « تشهد » بذل شهادة

(١٦٠٦) وقال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلا . ووالدعدى لاصحبه له الا أن يراد بابيه جده ابو أبيه ، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين . وقال الذهبي في الميزان : عدى بن ثابت عالم الشيعة وصادقهم وقاضيمهم وامام مسجدهم ، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم ، وثقه احمد والمجلى والنسائي . وقال الدارقطنى رافضى غال ، وهو ثقه . وقال الجوزجاني : مائل عن القصد . اه . وأخرج نحو حديثه الترمذى عن ابن مسعود ، وفي استاده محمد بن الفضل قال الترمذى : ذاهب الحديث وقال ولا يصح في هذا الباب شيء اه . وقال البخارى : باب استقبال الناس الامام اذا خطب . واستقبل ابن عمرو وأنس - ثم ساق حديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله . قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٧٣) وهو طرف من حديث طويل في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى

(١٦٠٧) قال ابو داود : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلا اه . وقال النووى رحمه الله في الاذكار : وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه ، ومسند أبي عوانة الاسفرايينى المخرج على صحيح مسلم رحمهم الله . عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « وكل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » وفي رواية « بالحمد لله » وفي رواية « بالحمد فهو أقطع » وفي رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع » وفي رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » وفي رواية « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » وروينا هذه الالفاظ كلها في كتاب

١٦٠٩ وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تشهّد قال « الحمد لله . نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّل فلا هادي له . وأشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد . ومن يعصهما فإنه لا يضره الا نفسه . ولا يضره الله شيئاً »

١٦١٠ وعن ابن شهاب أنه سُئل عن تشهّد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة - فذكر نحوه - وقال : « ومن يعصهما فقد غوى » رواها أبو داود

١٦١١ وعن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ . رواه الجماعة ، الا البخارى والترمذى

١٦١٢ وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يطيل

الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى : وهو حديث حسن . وقد روي موصولاً كما ذكرنا . وروى مرسلًا . ورواية الموصول جيدة الاسناد . واذاروى الحديث موصولاً ومرسلًا ، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء ، لانها زيادة ثقة وهى مقبولة عند الجماهير اه وقال فى شرح مسلم : ورويناه أيضاً فى الاربعين من رواية كعب بن مالك الصحابى . والمشهور رواية أبى هريرة . وهذا الحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه فى سننهما والنسائى فى عمل اليوم والليلة . وفى فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : أخرجه ابن حبان من طريقين . قال ابن الصلاح : والحديث حسن

(١٦٠٩) قال المنذرى : فى اسناده عمران بن دوار ابو العوام القطان البصرى قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخارى . وقال ابن معين والنسائى ضعيف الحديث ، وقال يحيى بن مرة : ليس بشيء . وقال يزيد بن زريع كان حروريا يرى السيف على أهل القبلة اه

الموعظة يوم الجمعة، إنما هنَّ كلماتٌ يسيرات. رواه أبو داود
 ١٦١٣ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذتُ
 (ق. والقرآن المجيد) الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يقرؤها كل جماعة على المنبر، اذا خطب الناس. رواه احمد ومسلم والنسائي
 وابو داود

(باب هيئات الخطبتين وآدابهما)

١٦١٤ عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يخطبُ يومَ الجمعة قائماً، ثمَّ يجلسُ، ثمَّ يقومُ كما يفعلون اليوم. رواه
 الجماعة

١٦١٥ وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يخطبُ قائماً، ثمَّ يجلسُ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ قائماً، فمن نباك أنه يخطبُ
 جالساً فقد كذب. فقد - والله - صليتُ معه اكثر من ألفي صلاة. رواه
 احمد ومسلم وابو داود

١٦١٦ وعن الحكم بن حزن الكلبي قال: قدمتُ الى النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم - سابع سبعة، او تاسع تسعة - فلبثنا عنده أياماً،
 شهدنا فيها الجمعة. فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُتَوَكِّئاً على

(١٦١٦) قال المنذرى: في اسناده شهاب بن خراش، ابو الصلت الحوشي. قال
 ابن المبارك ثقة. وقال الامام احمد وابو حاتم الرازي: لا بأس به، وكذا قال أبو يعين.
 وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد
 الاعتداده الا عند الاعتبار. وقال الحافظ بن حجر في الاصابة: الكلبي، من بني
 كلفة ابن حنظلة بن مالك في قول البخاري. وفي قول خليفة: من بني كلفة بن عوف
 ابن نضر. وروى حديثه ابو داود وأبو يعلى، وغيرهما، من طريق شعيب بن زريق
 الطائفي، قال: كنت جالساً الى رجل يقال له: الحكم بن حزن الكلبي وكانت له
 صحبة - الحديث قال مسلم: لم يرو عنه الا شعيب اه وقال السيوطي: ليس له
 الا هذا الحديث

قَوْسٍ - او قال على عصا - فَحَمِدَ اللهُ وَاتَى عَلَيْهِ ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مَبَارَكَاتٍ - ثُمَّ قَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا - أَوْلَنْ تَطِيقُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشُرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

١٦١٧ وعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
والمثنة العلامة والمظنة

١٦١٨ وعن جابر بن سمرة قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصداً ، وخطبته قصداً . رواه الجماعة ، إلا البخارى وأبا داود

١٦١٩ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ . رواه النسائي

١٦٢٠ وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب احمرَّت عيناهُ ، وعلا صوتهُ ، واشتدَّ غضبهُ ، كأنه مُنذِرُ جيشٍ يقول صَبَحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ . رواه مسلم وابن ماجه

١٦٢١ وعن حصين بن عبد الرحمن قال : كنت إلى جنب عمارة ابن روية ، وبشر بن مروان يخطبنا . فلما دعارَ قَعَّ يديه ، فقال عمارة : يعنى قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو على

(١٦١٦) قال البغوي في شرح السنة : مئنة : اى علامة فى على وزن مفعلة . والميم زائدة ، كقولهم : مخلقة . ومعناه : ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل

(١٦١٩) قال العراقي في شرح الترمذي : اسناده صحيح

(١٦٢١) ورواه ابو داود . والبغوي في شرح السنة وقال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن ادريس عن حصين بن عبد الرحمن . ورواه سفيان عن حصين ، وقال : أشار بالاسبابه عند الحاضرة . ثم روى عن انس : رفع النبي ﷺ يديه فى الاستسقاء فى خطبة الجمعة حين سأله الأعرابي . ثم روى عن أنس ان النبي ﷺ كان لا يرفع فى شيء من دعائه الا فى

الْمُنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا ، فَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ

١٦٢٢ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدِيهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مُنْبَرٍ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ . وَمَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَدَّ وَنَكَيْهِ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِشَارَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ :

١٦٢٣ لَكِنْ رَأَيْتَهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ

(بَابُ الْمَنْعِ مِنَ السَّلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ وَالرَّخْصَةُ فِي تَسْلِيمِهِ)

(وَتَسْلِيمُهُ لِمَصْلَحَةٍ ، وَفِي السَّلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَبَعْدَ آتِمَائِهَا)

١٦٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُلْتُمْ لِمَا حَبِيبَكَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَعَوْتَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ

١٦٢٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ - فِي حَدِيثٍ لَهُ - قَالَ « مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ

الْإِسْتِسْقَاءُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ بَطْنِيهِ ، ثُمَّ قَالَ الْبَغَوِيُّ : رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ وَفِي الْإِسْتِسْقَاءِ سَنَةٌ . فَإِنْ اسْتَسْقَى فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ رَفَعَ يَدِيهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَعِمَارَةُ صَحَابِي تَزَلُ الْكُوفَةَ ، يَكْنَى بِأَبِي زَهْرٍ (١٦٢٢) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيَّ الْمَدَنِيَّ ، وَيُقَالُ لَهُ عِبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاوِيَةَ . وَفِيهِمَا مَقَالٌ أَه . وَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ جَوَابًا ، كَأَنَّ سَائِلًا سَأَلَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ . فَأَجَابَ بِهِ

(١٦٢٤) لَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَرَجَتْ الشَّيَاطِينُ يَرِثُونَ النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ ، وَتَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ ، السَّابِقُ ، وَالْمُصَلِّي ، وَالَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى يُخْرَجَ الْإِمَامُ . فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَانصَتَ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانٌ مِنَ الْأَجْرِ . وَمَنْ نَأَى فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ

فَلَمَّا وَلِمَ يَسْمَعُ ، وَلِمَ يُنْصِتْ ، كَانَ عَلَيْهِ كَيْفُلٌ مِنَ الْوِزْرِ . وَمَنْ قَالَ : صَه ، فَقَدْ لَعْنَا ، وَمَنْ لَعْنَا فَلَا جَمْعَةَ لَهُ « ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

١٦٢٦ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جَمْعَةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ

١٦٢٧ وعن أبي الدرداء قال : جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً على المنبر ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةَ - وَالْيَ حَبِيبِي أَتَى بِنُ كَعْبٍ - فَقُلْتُ : يَا أَبَتِي - مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ ، فَأَبَى أَنْ يَكَلِّمَنِي . حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لِي أَبِي : مَا لَكَ مِنْ جَمْعَتِكَ إِلَّا مَا لَعَيْتَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جِئْتُهُ ، فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ : « صَدَقَ أَبِي ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَقْرُغَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ

١٦٢٨ وعن بريدة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا

له كفل من الأجر . ومن دنا من الامام فلما - الحديث « ولفظ أبي داود قريب منه . قال المنذرى : وفي اسنادهما راو لم يسم ، لأن عطاء الخراساني رواه عن مولي امرأته أم عثمان . وعطاء وثقه ابن معين وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب ، والزبائث جمع ربيته وهي الأمر الذي يحبس الانسان ويثبطه عن قصده (١٦٢٦) ورواه البزار والطبراني في الكبير قال الهيثمي في مجمع الزوائد :

وفيه مجالد بن سعيد . ضعفه الناس ، ووثقه النسائي في رواية

(١٦٢٧) ورواه الطبراني في الكبير . ورجال احمد موثقون كذا في مجمع الزوائد . وقال

المنذرى في الترغيب والترهيب : هو من رواية حرب بن قيس عن أبي الدرداء . ولم يسمع منه اه . وروى نحوه من حديث أبي بن كعب مع أبي ذر . وأن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة تبارك . رواه ابن ماجه باسناد حسن . ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦٢٨) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث

جاء الحسن والحسين - عليهما قيصان أحمران ، يمشيان ، ويعثران ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر ، فحملهما ، فوضعهما بين يديه ثم قال « صدق الله ورسوله (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » . رواه الخمسة

١٦٢٩ وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلمه الرجل في الحاجة . فيكلمه ، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي . رواه الخمسة

(*) وعن ثعلبة بن أبي مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة ، وعمر جالس على المنبر : فاذا سكت المؤذن قام عمر ، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما ، فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . رواه الشافعي في مسنده وسند كرسؤال الأعرابي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة

(باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ، وفي صبح يومها)

١٦٣٠ عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروان أبو هريرة على المدينة ، وخرج الى مكة . فصلّى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) فقلت له ، حين انصرف : انك قرأت سورتين

الحسين بن واقد . قال المنذرى : والحسين بن واقد هو أبو علي قاضي مروانقة

احتج به مسلم في صحيحه

(١٦٢٩) قال أبو داود : والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير بن حازم اه . وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم . سمعت محمدا - يعنى البخارى - يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد رسول الله ﷺ ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم اه وقال المنذرى : وجرير بن حازم ربما يهيم في الشيء ، وهو صدوق . وقال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم

كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة . قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما فى الجمعة . رواه الجماعة الا البخارى والنسائى

١٦٣١ وعن النعمان بن بشير — وسأله الضحَّاك بن قيس — ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة ، على إثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية ؟) رواه الجماعة الا البخارى والترمذى ١٦٣٢ وعن النعمان بن بشير قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى العيدين ، وفى الجمعة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) قال : واذن اجتماع العيد والجمعة فى يوم واحد ، يقرأ بهما فى الصلاتين . رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه

١٦٣٣ وعن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الجمعة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) . رواه احمد والنسائى وأبوداود

١٦٣٤ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الصبح (الم تنزيل) و (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . رواه احمد ومسلم وأبوداود والنسائى ١٦٣٥ وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى

عن ثابت اه . وقال العراقى : ما قاله البخارى وأبوداود لا يقدر فى صحة الحديث . بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعده وله عن المنبر . كيف وجريه بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح . فلا تضر زيادته ؟ وقد صح أن عثمان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم اه كلام العراقى

(١٦٣٥) هو من رواية سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبى هريرة قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٥٧) وقد أشار أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى الى الطعن فى سعد بن ابراهيم لو وايته لهذا الحديث . وأن مالكاً امتنع

صلاة الصبح يَوْمَ الجمعة (أَلَمْ تَنْزِيلُ) و(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) رواه الجماعة، الا الترمذى وأباداود

١٦٣٦ لكنه لهما من حديث ابن عباس

(باب انفضاض العدد في أثناء الصلاة والخطبة)

١٦٣٧ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الجمعة، فجاءت عيرٌ من الشام، فانقتل الناس اليها، حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلاً. فانزلت هذه الآية، التي في الجمعة (وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا اليها وترَكوكَ قائماً) رواه أحمد ومسلم والترمذى، وصححه

١٦٣٨ وفي رواية: أقبلت عير، ونحن نُصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة، فانفضَّ الناس الا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية (وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً) رواه أحمد والبخارى

من الرواية عنه، وأن الناس تركوا العمل به، لاسيما أهل المدينة اهـ. وليس كما قال فان سعدا لم ينفرد به مطلقا، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود. وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص. والطبراني في الاوسط من حديث علي بن أبي طالب. وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة، لان أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد بن ابراهيم، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة - أنه أم الناس بهما في الفجر يوم الجمعة. أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح. وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة. لانه قال: وهو أمر لم يعلم بالمدينة. فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره اهـ. وعدم رواية مالك عن سعد ليس لهذا، وانما لانه طعن في نسب مالك - الى أن قال الحافظ - : ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة (الم تنزيل) في هذا المحل، الا في كتاب الشريعة لابن أبي داود. وفي اسناده من ينظر في حاله. وللطبراني في الصغير من حديث علي واسناده ضعيف. وقد ذكر النووى في زيادات الروضة هذه المسئلة. وقال: لم أر فيها (٣ - متنى ج - ٢)

(باب الصلاة بعد الجمعة)

١٦٣٩ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فليُصَلِّ بعدها أربع ركعات » رواه الجماعة الا البخارى
١٦٤٠ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، فى بيته . رواه الجماعة

١٦٤١ وعن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة ، فصلَّى الجمعة ، تقدَّم ، فصلَّى ركعتين ثم تقدم ، فصلَّى أربعاً . وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثمَّ رجع الى بيته ، فصلَّى ركعتين ، ولم يُصَلِّ فى المسجد . ف قيل له فى ذلك . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك . رواه أبو داود

(باب ما جاء فى اجتماع العيد والجمعة)

١٦٤٢ عن زيد بن أرقم ، وسأله معاوية : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا؟ قال : نعم ، صلى العيد أول النهار . ثم رخص فى الجمعة . فقال « من شاء أن يُجمِعَ فليَجْمَع » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

كلاما لاصحابنا . ثم قال : وقياس مذهبنا أنه يكره فى الصلاة إذا قصده . وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وبيطلان الصلاة بقصد ذلك اه . وقد تكلم العلامة ابن القيم فى زاد المعاد فى هذه المسئلة وبين أن السنة إنما هى قراءة السورتين كاملتين ، لما فىهما مما يتعلق بيوم الجمعة من البدء والمعاد . والله أعلم

(١٦٤١) أنظر الحديث رقم (١٥٨٦) وقال العراقى اسناده صحيح

(١٦٤٢) وأخرجه أيضا النسائى والحاكم . وصححه على بن المدينى . وفى اسناده إياس بن أبى رملة وهو مجهول اه ، وقد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه . كذا قال فى سهل السلام

(١٦٤٢) قال الخطابى : فى اسناده مقال . وبشبهه أن يكون معناد - لوصح - أن يكون المراد بقوله « فمن شاء أجزأه من الجمعة » أى عن حضور الجمعة . ولا يسقط عنه الظاهر اه وقال المنذرى : وفى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال

١٦٤٣ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان . فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإِنَّا بُجِّعُونَ»
رواه أبو داود وابن ماجه

١٦٤٤ وعن وهب بن كيسان ، قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبيرٍ
فاخرَّ الخروج حتى تعالَى النهار ، ثم خرج ، فخطب ، ثم نزل ، فصرى . ولم يصل للناس
يَوْمَ الجمعة . فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة . رواه النسائي
وأبو داود . بنحوه . لكن من رواية عطاء

(*) ولابى داود أيضا عن عطاء قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على
عهد ابن الزبير . فقال : عيدان اجتماعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا . فصلاهما
ركعتين بُكرَةً ، لم يزد عليهما حتى صلى العَصْرَ
قلت : إنما وجه هذا أنه رأى تقدمه الجمعة قبل الزوال . فقدمها واجترأ
بها عن العيد

كتاب العيدين

(باب التجميل للعيد ، وكرهه حمل السلاح فيه ، إلحاجة)

١٦٤٥ عن ابن عمر قال : وجدَّ عمر حُلَّةً من استبرق تباع في السوق
فأخذها ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله اتبع

(*) رجاله رجال الصحيح . وقال الخطابي : وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز
عندى أن يحمل الاعلى مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال . وقد روى
ذلك عن ابن مسعود . وقال عطاء : كل عيدحين تمتد الضحى الجمعة . والاضحى
والعطر . وحكى اسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له : الجمعة قبل
الزوال أو بعد الزوال ؟ قال : إن صليت قبل الزوال فلا أعيده . وكذلك قال
اسحاق . فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة .
وجعل العيد في معنى التبوع لها

هذه فتَجَمَّلَ بها للعبد والوفد، فقال «انما هذه لباسٌ من لا خلاق له» متفق عليه

١٦٤٦ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم كان يلبسُ بُرْدَ حَبْرَةٍ في كل عيد. رواه الشافعي

(*) وعن سعيد بن جبیر قال: كُنْتُ مع ابن عمر، حين أصابه سِنَانُ الرَّمْحِ في

أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزَقَتْ قَدَمَهُ بِالرَّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا. وذلك بمنى، فَبَلَغَ

الحجاج، فجاء يعوده، فقال الحجاج: لو نَعَلِمُ من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت

أصَبْتَنِي. قال: وكيف؟ قال حَمَلْتَ السَّلَاحَ في يَوْمٍ لم يكن يُحْمَلُ فيه

وأذخَلْتُ السَّلَاحَ الحَرَمَ، ولم يكن السَّلَاحُ يدخل الحرم. رواه البخاري وقال

١٦٤٧ قال الحسن: نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن

يخافوا عدوا

(باب الخروج الى العيد ماشيا، والتكبير)

(فيه، وما جاء في خروج النساء)

(١٦٤٦) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين

السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. أحد الاعلام. مات

سنة ١٤٨. وحديثه رواه أيضا البغوي في شرح السنة. وهو من رواية ابراهيم

ابن محمد عن جعفر. و ابراهيم لا يحتج بما يتفرد به. لكنه قد تابعه سعيد بن

الصمات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس. أخرجه الطبراني.

قال الحافظ ابن حجر: فظهر أن ابراهيم لم يتفرد به. وان رواية ابراهيم مرسله

(١٦٤٧) قال الحافظ في التفتح (٢: ٣١٠) لم أفهم عليه موصولا، إلا أن ابن المنذر

قد ذكر نحوه عن الحسن البصري. وفيه تقييد لا لطلاق قول ابن عمر: أنه لا يحمل.

وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد. فروي عبد الرزاق باسناد مرسل: نهي

رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد. وروي ابن ماجه بسند ضعيف

عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهي أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين

إلا أن يكونوا بحضرة العدو اه

١٦٤٨ عن علي رضي الله عنه قال : من الشَّئَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا .

وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٦٤٩ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أَنْ نُخْرِجَ جَهْنَ - فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - الْعَوَاتِقَ ، وَالْحَيْضَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ .

فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ - وَفِي لَفْظِ الْمُصَلَّى - وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ

الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ « لَتُلْبَسَهَا

أَخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ أَمْرُ الْجِلْبَابِ

١٦٥٠ وَمُسْلِمٌ وَأَبِي دَاوُدَ ، فِي رِوَايَةٍ : وَالْحَيْضُ يُكْفَى خَلْفَ النَّاسِ .

يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ

١٦٥١ وَلِلْبُخَارِيِّ ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ

فِي كَبْرِنَ بِتَكْبِيرِهِمْ

١٦٥٢ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرَ ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ

(١٦٤٨) فِي نَحْسِينَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ

وَقَدْ رَمَى بِالْكَذِبِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ

الْعِلْمِ ، يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا لِأَمْنِ عَدُوِّهِ .

(١٦٥٢١) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّخْلِيفِ (ص ١٤٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ طَرَفِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا . وَصَحَّحَ وَوَقَّفَهُ . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مَوْقُوفًا

أَيْضًا . وَفِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا « زَيْنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ » اسْنَادُهُ

غَرِيبٌ - يَعْنِي لِأَنَّ فِيهِ عَمْرُ بْنُ رَاشِدٍ ، ضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنِّسَائِيُّ . وَقَالَ

الْعِجْلِيُّ : لِأَبْسَ بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ الْحَافِظُ : وَرَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْبُرُ فِي الْعِيدِ حَتَّى

يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، وَيَقْضِي الصَّلَاةَ . وَقَوْلُهُ : حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ لَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ ،

لَسْنَا نَذْكَرُ الْحَدِيثَ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ النَّجَادَ رَوَى بِاسْنَادِهِ عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَيَكْبُرُ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى

يَأْتِيَ الْمُصَلَّى . وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي ذُؤَبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلًا ،

بِلَفْظٍ : فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ

١٦٥٣ وفي رواية: كان يَغْدُو إلى المصلى يومَ الفِطْرِ إذا طَلَعَت الشمس فيكْبِرُ، حتى يَأْتِيَ المصلى، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جَلَسَ الامام تَرَكَ التَّكْبِيرَ. رواهما الشافعي

(باب استحباب الاكل قبل في الفطر، دون الأضحى)

١٦٥٤ عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتى يأكلُ تَمْرَاتٍ، ويأكلهنَّ وتراً. رواه أحمد والبخارى

١٦٥٥ وعن بُريدة قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتى يأكل. ولا يأكل يوم الأضحى حتى يَرِجَعَ. رواه ابن ماجه والترمذى وأحمد. وزاد: فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ

١٦٥٦ ولمالك في المواطن سعيدي بن المسيب: أن الناس كانوا يُؤْمَرُونَ بالأكل قبل الغدو يوم الفِطْرِ

(باب مخالفة الطريق في العيد، والتعميد في الجامع للعدر)

١٦٥٧ عن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخارى

١٦٥٨ وعن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج

(١٦٥٥) قال الترمذى: حديث بريدة حديث غريب. وقال البخارى: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث. وقد استحج قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً. ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع اه وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه ابن حبان. وقال في التخليص: وقد أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن القطان (١٦٥٨) قال المنذرى في اسناده عيد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله

الى العيدِ يَرْجِعُ في غير الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ . رواه أحمد ومسلم والترمذى
 ١٦٥٩ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذَ يَوْمَ الْعِيدِ
 في طَرِيقٍ ، ثم رَجَعَ في طَرِيقٍ آخَرَ . رواه أبو داود ، وابن ماجه
 ١٦٦٠ وعن أبي هريرة أنهم أصابهم مَطَرٌ في يَوْمِ عِيدٍ ، فصلى بهم
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العِيدِ في المسجدِ . رواه أبو داود ،
 وابن ماجه

(باب وقت صلاة العيد)

١٦٦١ عن عبدالله بن بُسْرٍ - صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -
 أنه خرج مع الناس يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ ، أو أَضْحَى . فَأَنكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ ، وقال :
 إنا كُنَّا قد فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هذه ، وذلك حين التَّسْبِيحِ . رواه أبو داود وابن ماجه
 ١٦٦٢ وللشافعي في حديث مرسل : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١٦٥٩) قال الحافظ: ورواه الحاكم . واسناده ضعيف اه وفي اسناده عيسى
 ابن عبد الاعلى بن أبي فروة القروي المدني . قال الذهبي : لا يكاد يعرف - ثم ساق
 الحديث وقال - : هذا حديث فرد منكر . قال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا
 مذكورا في شيء من كتب الرجال ، ولا في غير هذا الاسناد

(١٦٦١) وعلقه البخارى . وقال الحافظ في الفتح (٢ : ١١٣) وهذا التعليق
 وصله أحمد وصرح برفعه . وسياقه أتم . أخرجه من طريق يزيد بن خمير قال :
 خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر
 إبطاء الامام . وقال : إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه . وكذا
 رواه أبو داود عن أحمد ، والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه . والتسبيح
 صلاة الضحى . وفي رواية صحيحة للطبراني : وذلك حين تسبيح الضحى

(١٦٦٢) قال في التلخيص (ص ١٤٢) رواه الشافعي من طريق ابراهيم
 ابن محمد عن أبي الحويرث به . وهذا مرسل ضعيف أيضا . وقال البيهقي : لم أر

كتب إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران - «أن عَجَّلِ الأضحى وأخِّرِ الفِطْرَ
ذَكَرَ النَّاسَ»

(باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، وما يقرأ فيها)

١٦٦٣ عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
وأبو بكر ، وعمر ، يصلون العيدين قبل الخطبة . رواه الجماعة إلا أبا داود
١٦٦٤ وعن جابر بن سمرة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم العيْدَ ، غيرَ مرَّةٍ ولا مرتين ، بغير أذان ، ولا إقامة . رواه أحمد ومسلم
وأبو داود ، والترمذى

١٦٦٥ وعن ابن عباس . وجابر ، قال : لم يكن يُؤذَنُ يومَ الفِطْرِ ، ولا
يوم الأضحى . متفق عليه

١٦٦٦ ولمسلم عن عطاء قال : أخبرني جابر : أن لا أذان للصلاة يوم الفطر
حين يخرج الامام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا
نداء يومئذ ولا إقامة

١٦٦٧ وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين
(بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ) رواه أحمد

١٦٦٨ ولا بن ماجه ، من حديث ابن عباس ، وحديث النعمان بن بشير مثله
١٦٦٩ وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة

له أصلاً في حديث عمرو بن حزم . وفي كتاب الاضاحى للمحسن بن أحمد البنا
من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال : كان
النبي ﷺ يصلح بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمن . والاضحى على قيد رح
(١٦٦٧) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبه في المصنف . والطبرانى في الكبير .
وهو عند أبي داود والنسائى في الجمعة

(١٦٦٨) لفظه كلفظ حديث سمرة . وفي استاده موسى بن عبيدة الربذى ضعيف
(١٦٦٩) انظر الحديثين (١٦٣١ ، ١٦٣٢) في باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

١٦٧٠ وعن أبي واقد الليثي - وسأله عمر : ما كان يقرأ به رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما (بق - والقرآن المجيد) . و (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) . رواه الجماعة الا البخارى

(باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ، ومحلها)

١٦٧١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كَبَّرَ في عيدِ اثنتي عشرة تكبيرة ، في الأولى سَبْعًا ، وخمسةً في الآخرة . ولم يُصَلِّ قَبْلَهَا ولا بعدها . رواه أحمد وابن ماجه وقال أحمد : أنا أذهب إلى هذا .

١٦٧٢ وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « التكبير في

(١٦٧١) قال الحافظ في التلخيص (ص ١٤٤) وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري ، فيما حكاه الترمذي . ورواه أيضا من حديث عائشة ، وفيه ابن لهيعة ، عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها . وذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه . قال مرة عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، وهو عند الحاكم . ومرة عن يونس وهو في الاوسط . فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري . وقيل عنه عن أبي الاسود عن عروة . وقيل عن الاعرج عن أبي هريرة . وهو عند أحمد . وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف . ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ . وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي واقد الليثي وقال - عن أبيه - إنه باطل . ورواه البزار من حديث عبد الرحمن ابن عوف . وصحح الدارقطني لإرساله . ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر مثله ، وفيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف . وقال أبو حاتم هو خطأ . وروى العقيلي عن أحمد أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع . وقال الحاكم : الطرق الى عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة فاسدة اه . وقال البيهقي في الخلافيات : لاشك في صحته موقوفا على أبي هريرة وابن عباس

الفِطْرِ سَبْعِ الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهَا كِلَيْهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِي

١٦٧٣ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا - قَبْلَ الْقِرَاءَةِ - وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ

١٦٧٤ لَكِنَّهُ رَوَاهُ فِيهِ الْقِرَاءَةَ كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْمُؤَدَّنِ

(بَابُ لِاصْلَاةِ قَبْلِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا)

١٦٧٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

١٦٧٦ وَزَادُوا، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ: ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَبِلَالٍ مَعَهُ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُصَدِّقُ بِخُرُصِهَا وَسِخَابِهَا

(١٦٧٣) قَالَ فِي التَّخْلِيصِ (ص ١٤٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِي وَابْنُ عَدِي وَالبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَاجَةَ. وَكَثِيرٌ ضَعِيفٌ. وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. اهـ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ - بَعْدَ حِكَايَةِ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ - رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍو، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَعَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاحْمَدٌ. وَاسْحَاقُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَيْنَ التَّكْبِيرَيْنِ قَدْرُ كَلِمَةٍ. وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ سَنَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَاحْمَدٍ، وَاسْحَاقَ. اهـ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ - بِسَنَدٍ قَوِيٍّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ - يَقِفُ قَدْرَ آيَةٍ لِاطْوِيلَةِ وَلَا قَصِيرَةٍ. وَعَنْ حَذِيفَةَ وَأَبِي مُوسَى نَحْوَهُ كَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي التَّخْلِيصِ

١٦٧٧ وعن ابن عمر أنه خرَجَ يومَ عيدٍ ، فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها
وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله . رواه أحمد والترمذى ، وصححه

١٦٧٨ وللبخارى ، عن ابن عباس : أنه كره الصلاة قبل العيد

١٦٧٩ وعن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يُصَلِّي
قبل العيد شيئاً . فإذا رجَعَ إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه

(باب خطبة العيد وأحكامها)

١٦٨٠ عن أبى سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرجُ
يَوْمَ الْفِطْرِ والأضحى إلى المصلى . وأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف
فيقومُ مقابلَ النَّاسِ ، والنَّاسُ جلوسٌ على صفوفٍ فهمُ ، فيعظهم ويوصيهم
ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطعَ بعثاً ، أو يأمرَ بشئٍ أمر به . ثم ينصرفُ
متفق عليه .

١٦٨١ وعن طارق بن شهاب قال : أخرجَ مروان المنبر في يومِ عيدٍ
فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجلٌ ، فقال : يا مروان خالفت السنة ، أخرجت
المنبر في يومِ العيدِ . ولم يكن يخرج فيه . وبدأت بالخطبة قبل الصلاة
فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « من رأى يقول مُسْكراً فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده .
فإن لم يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع فقلبه . وذلك أضعفُ الإيمان »
رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

١٦٨٢ وعن جابر قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم
العيد . فبدأ بالصلاة ، قبل الخطبة ، بغير أذان ، ولا إقامة . ثم قام متوكفاً
على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحثَّ على طاعته ، ووعظَ النَّاسَ ،
وذكرهم ثم مضى ، حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن . رواه مسلم والنسائي

(١٦٨٠) في مسلم أن الذى بنى المنبر من طين ولبن لمروان هو كثير بن الصلت

١٦٨٣ وفي لفظ لمسلم: فلما فرغ نَزَلَ، فأتى النساء، فَدَّ كرهنَّ

وقوله: نزل، يدل على أن خطبته كانت على شيء عال

١٦٨٤ وعن سعد المؤذّن قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر بين أضغافِ الخطبة، يُكثِر التكبير في خطبة العيدين. رواه ابن ماجه

١٦٨٥ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: السنة أن يخطب

الامام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس. رواه الشافعي

١٦٨٦ وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد. فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه النسائي وابن ماجه، وأبو داود

وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت لوجب الجلوس لها

(باب استحباب الخطبة يوم النحر)

١٦٨٧ عن الهرماس بن زياد، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبُ الناس على ناقته العَضْبَاء، يوم الاضحى بمي. رواه أحمد وأبو داود

(١٦٨٤) اسناده جيد. ورواه الحاكم. وقال: هذه سنة غريبة باسناد صحيح وهو من رواية هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن وأبيه عن جده. وعبد الرحمن ضعيف.

قال ابن القيم في زاد المعاد: وكان صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله. ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير. وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد القرظ مؤذّن النبي ﷺ أنه ﷺ كان يكبر في أضغاف الخطبة وهذا لا يدل على انه كان يفتتحها به.

(١٦٨٦) قال ابو داود: وهذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ. وكذا قال النسائي. ونقل البيهقي عن ابن معين انه قال: غلط الفضل بن موسى في اسناده وإنما هو عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل. وقال المنذرى: هذا خطأ والصواب انه مرسل (١٦٨٧) العَضْبَاء مشقوقة الاذن ولم تكن ناقه النبي ﷺ كذلك. وإنما العَضْبَاء اسمها

١٦٨٨ وعن أبي أمامة قال : سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بمبنى يوم النحر . رواه أبو داود

١٦٨٩ وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : خطبنا رسولُ الله صلى
الله عليه وآله وسلم - ونحن بمبنى - ففُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا ، حتى كنا نَسْمَعُ ما يقول
ونحن في منازلنا ، فظنقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنْ سَكَّهُمْ ، حتى بلغَ الجمارَ ، فوضَعَ
إِصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ ، ثم قال بِحَصَى الخُذْفِ . ثم أمر المهاجرين ، فنزلوا
في مُقَدِّمِ المسجدِ ، وأمر الأَنْصَارَ ، فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نَزَلَ
النَّاسُ بعد ذلك . رواه أبو داود ، والنسائي بمعناه

١٦٩٠ وعن أبي بكرَةَ قال : خَطَبَنَا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم
النَّحْرِ . فقال « أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت
حتى ظننَّا أنه سَيُسَمِّيهِ بغير اسمه . قال « أليس يومَ النَّحْرِ؟ » قلنا : بلى . قال
« أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه
بغير اسمه . فقال « أليس ذَا الْحِجَّةِ؟ » قلنا : بلى . قال « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ » قلنا :
الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه . فقال « أليست
الْبَلَدَةُ؟ » قلنا : بلى . قال « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ »
قالوا : نعم . قال « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ قَرِيبٌ مُبَلِّغٌ أَوْ عَى

وهذه الخطبة هي الثالثة بعد صلاة الظهر ليعلم الناس المبيت بمبنى ، ورمى الجمار في أيام
التشريق وغير ذلك

(١٦٨٩) عبد الرحمن بن معاذ التيمي ، قال البخاري وغيره : له صحبة . وعده ابن
سعد في مسامرة الفتح . وروى حديثه احمد . ونا أخرج الدارمي حديثه قال بعده :
قيل له صحبة ؟ يعني سئل الدارمي . فقال : نعم انتهى من الاصابة . وقوله : ثم قال
بحصى الخذف ، اطلاق القول على الفعل . وهو في السنة كثير . والمراد أنه وضع
إحدى السبابتين على الاخرى ليريهن مقدار الحصى الذي يرمون به الجمار .
والخذف ، ويقال الخذف - بالمهمله - الرمي بالاصابع

من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض » رواه
احمد والبخارى

(باب حكم هلال العيد إذا غم ، ثم علم من آخر النهار)

١٦٩١ عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار . قالوا : غُمَّ
علينا هلالٌ شَوَّالٍ . فأصبحنا صياماً ، فجاءَ ركبٌ من آخر النهار ،
فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس
فأمر النَّاسَ « أَنْ يَفْطُرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ »
رواه الخمسة الا الترمذى

١٦٩٢ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحَى النَّاسَ » رواه الترمذى
١٦٩٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصَّوْمُ
يَوْمٌ يَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يَفْطُرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحُونَ » رواه
الترمذى أيضاً

١٦٩٤ وهو لأبي داود وابن ماجه ، إلا فصل الصوم

(باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر ، وأيام التشريق)

١٦٩٥ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ -
يعنى أَيَّامَ الْعَشْرِ » قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال

(١٦٩١) قال في التلخيص (ص ١٤٦) وصححه ابن المنذر وابن السككن وابن
حزم . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس أن عمومة له . وهو وهم . قاله ابو حاتم في
العلل . وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث . وقال ابن عبد البر : ابو عمير
مجهول ، كذا قال . وقد عرفه من صحح له اه

(١٦٩٢) ورواه الدارقطنى وقال : ووقفه على عائشة أصح

(١٦٩٣) ورواه الدارقطنى من طريقين في كليهما الواقدي . قال الدارقطنى

وهو ضعيف

« ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك » رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي

١٦٩٦ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الايام العشر . فأكثر وافيهن من التهليل ، والتكبير ، والتحميد » رواه احمد

١٦٩٧ وعن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » رواه احمد ومسلم والنسائي

(*) قال البخاري وقال ابن عباس (واذكروا الله في أيام معلومات) أيام العشر . والأيام المعدودات أيام التشريق ، قال : وكان ابن عمر ، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر ، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . قال : وكان عمر يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا

كتاب صلاة الخوف

(باب الانواع المروية في صفتها)

١٦٩٨ عن صالح بن خوات عن علي بن النعمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع ان الطائفة صفتت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معد ركعة ، ثم ثبت قائما ، فأتموا لأنفسهم . ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت

(*) علق البخاري هذه الآثار في باب فضل العمل في أيام التشريق

(١٦٩٨) غزوة ذات الرقاع كانت في جهة نجد ، غزاها رسول الله ﷺ بنفسه في جمادى الاولى من السنة الرابعة من الهجرة . وقيل في الحرم . يريد محاربا وبنى ثعلبة بن سعد بن غطفان . واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري ، وقيل عثمان وخرج في اربعائة من أصحابه ، وقيل سبعمائة هكذا ، قال ابن اسحاق في تاريخها

الطائفة الاخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته . ثم ثبت جالسا ، فأمموا لأنفسهم ، فسَلَّم بهم . رواه الجماعة الا ابن ماجه
 ١٦٩٩ وفي رواية أخرى للجماعة . عن صالح بن خوات عن سهل بن
 أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذه الصفة

(نوع آخر)

١٧٠٠ عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الاخرى مؤاجهة العدو ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم ، مُقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ، متفق عليه

(نوع آخر)

١٧٠١ عن جابر قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ، فصَفَّنَا صَفَيْنِ خَلْفَهُ ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ

وقد حقق العلامة ابن القيم أنها كانت بعد غزوة الخندق ، وبعد عسفان . قال ويؤيد هذا أن أبا موسى وأبا هريرة شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين عن أبي موسى انه شهد ذات الرقاع وأنهم كانوا يلقون على أرجلهم الحرق لما تقبت . فسميت ذات الرقاع . وفي المسند والسنن أن مروان سأل ابا هريرة : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال : نعم . قال متى ؟ قال : عام غزوة نجد اه . وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٤١) ذكرنا لواقدي من حديث جابر ، أن اول غزوة صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع اه

(١٧٠١) قال ابن القيم في الزاد : والظاهر ان أول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف بعسفان ، كما قال ابو عياش الزرقي : كنا مع النبي ﷺ بعسفان . فصلى بنا الظهر . وعلى المشركين خالد بن الوليد يومئذ . فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة . ثم قالوا : ان لهم صلاة بعد هذه هي أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم ، فترت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر - وذكر الحديث اه . وقال الخطابي :

الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعتنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم . ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعاً . ثم رفع رأسه من الركوع ورفعتنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى - وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود بالصف المؤخر بالسجود . فسجدوا . ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعاً . رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي

١٧٠٢ وروى احمد وأبو داود والنسائي هذه الصفة من حديث أبي عيَّاش الزرقي وقال: فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين ، مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم

صلاة الخوف أنواع . وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة على اشكال متباينة ، يتوخى في كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة . وهي على اختلاف صورها مؤتملة في المعاني . وهذا النوع منها هو الاختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة . فاذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع اه . وقال البيهقي : هذا اسناد صحيح الا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عيَّاش ، ثم ذكر الحديث باسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا ابو عيَّاش ، وبين فيه سماع مجاهد من أبي عيَّاش اه واسم أبي عيَّاش : زيد بن الضمات . وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٤١) رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على اربعة عشر ، نوما ، ذكرها ابن حزم في جزء مفرد ، وبعضها في صحيح مسلم ، ومعظمها في سنن أبي داود . وذكر الخاء ثمانية انواع ، وذكر ابن حبان تسعة ، وقال : ليس بينها تضاد . ولكنه صلى ﷺ صلاة الخوف مرارا . والمرء مباح له أن يصلي بما شاء عند الخوف من هذه الانواع . وهي من الاختلاف المباح . ونقل ابن (٤ - منتقى ج - ٢)

(نوع آخر)

١٧٠٣ عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأت الرقاع، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين. فكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع. وللقوم ركعتان. متفق عليه.

١٧٠٤ وللشافعي والنسائي، عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بأخرين ركعتين، ثم سلم. وعن الحسن عن أبي بكر قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف. فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون، وكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان. رواه احمد والنسائي، وأبو داود وقال:

١٧٠٦ وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(نوع آخر)

١٧٠٧ عن أنى هريرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف، عام غزوة نجد، فقام الى صلاة العصر، فقامت معه

الجوزى عن احمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثا الاصححا اه وعسفا: على مرحلتين من مكة. وقيل: هي قرية جامعة على ٣٦ ميلا من مكة. وهي حد تهامة (١٧٠٥) قال ابو داود - بعد روايته - وبذلك كان يفتي الحسن - يعنى البصرى - وكذلك في المغرب، تكون للامام ست ركعات، وللقوم ثلاثا. قال ابو داود: وكذلك رواه يحيى بن أنى كثير الخ ماذ كر المصنف - يعنى تكارواه أبو سلمة عن جابر رواه سليمان اليشكري عن جابر. وهكذا روى الحسن عن جابر. ففي حديث هؤلاء الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بكل طائفة ركعتين ثم سلم. فكانت له ^{صلى الله عليه وسلم} أربع، ولهم ركعتان

طائفة ، وطائفة أخرى مُقَابِلَ العَدُوِّ ، وظهورهم الى القبلة ، فكبروا ، فكبروا جميعاً ، الذين معه والذين مُقَابِلَ العدو . ثم ركعَ ركعةً واحدةً وركعتِ الطائفةُ التي معه ، ثم سَجَدَ ، فسجدتِ الطائفةُ التي تليه ، والآخرونَ قيامٌ مُقَابِلِ العدو ، ثم قامَ وقامتِ الطائفةُ التي معه ، فَذَهَبُوا الى العدو ، فقابلوهم . وأقبلتِ الطائفةُ التي كانت مُقَابِلَ العدوِّ ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو . ثم قاموا فركعَ ركعةً أخرى وركعوا معه ، وسجدَ ، وسجدوا معه . . ثم أقبلتِ الطائفةُ التي كانت مُقَابِلَ العدوِّ فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه . ثم كان السلام ، فسلم وسلموا جميعاً . فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ، ولكل رجل من الطائفتين ركعتين ركعتين . رواه احمد وأبو داود والنسائي

(نوع آخر)

١٧٠٨ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذي قردٍ ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ ، صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي العَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ركعة . رواه النسائي

١٧٠٩ وعن ثعلبة بن زهْدَم قال : كنا مع سَعِيدِ بْنِ العاصِ بِطَبْرِ سِتَّانَ . فقال : أَيْكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الخَوْفِ ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . رواه أبو داود والنسائي

١٧١٠ وروى النسائي بإسناده عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلاة حذيفة ؛ كذا قال

(١٧٠٨) ذكر الحافظ في التلخيص أن الشافعي ذكر هذا النوع فقال : روى حديث لا يثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذي قرد - وذكره - ثم قال : فتركناه . قال الحافظ : وقد صححه ابن حبان وغيره . وذو قرد : موضع عنى ليلتين من المدينة

(١٧٠٩) طبرستان - بفتح اوله وثانيه وكسر الراء : بلاد واسعة ومدن كثيرة

١٧١١ وعن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

(باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء ، وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟)

١٧١٢ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال : وإن كان خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . رواه ابن ماجه

١٧١٣ وعن عبد الله بن أنيس قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي - وكان نحو عرنة وعرقات - فقال

« اذهب فاقتله » قال : فرأيتُه وحضرتُ صلاةُ العصر ، فقلت :

إني لا أخافُ أن يكون بيني وبينه ما يؤخرُ الصلاة ، فانطلقتُ أمشي ، وأنا أصلي ، أوميءُ بإيماء نحوه . فلما ذنوتُ منه ، قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل

من العرب ، بلغني أنك تجمَعُ لهذا الرجل ، فجمعتُ في ذلك . فقال : اني لفي

ذلك ، فمشيتُ معه ساعة ، حتى اذا أمكنتني عاوتُهُ بسيفي حتى برَد . رواه

أحمد وأبو داود

١٧١٤ وعن ابن عمر قال : نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يشتملها هذا الاسم ، يغلب عليها الجبال ، وتسمى بمازندران . والحديث سكت

عنه أبو داود والمنذرى . ورجال اسناده رجال الصحيح

(١٧١٢) انظر الحديث رقم (٨٣٢) من باب استقبال القبلة . وقال البغوى في شرح

السنة : صلاة الخوف تختلف باختلاف أحوال العدو ، احداها أن يكون في حالة

القتال فيصلون بالإيماء الي أى جهة كانت رجالا اوركباناً ، وكذلك كل من خاف

من عدو أو سبع أو حريق أو سيل

(١٧١٣) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وحسن اسناده الحافظ في الفتح .

وعرنة واد بجنداء عرفة .

(١٧١٤) كانت غزوة الاحزاب في شوال سنة خمس من الهجرة علي أصح

القولين . وقال ابن حزم : الصحيح الذى لاشك فيه سنة أربع ، اجتمعت قریش

يَوْمَ انصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ « أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَتَخَوَّفَ نَاسٌ قُوَّةَ الْوَقْتِ ، فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ . وَقَالَ آخَرُونَ لَا نَصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِن فَاتَنَا الْوَقْتُ . قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٧١٥ وفي لفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الأحزاب قال « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نَصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نَصَلِّي . لَمْ يُرَدْ ذَلِكَ مِنَّا . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

أبواب صلاة الكسوف

(باب النداء لها ، وصفتها)

١٧١٦ عن عبد الله بن عمرو قال : لما كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ : « إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ » . فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ . ثُمَّ قَامَ ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ

فِي عَشْرَةِ آلَافٍ مَقَاتِلَ ، بِدَعْوَةِ نَهْرٍ مِنَ الْيَهُودِ وَنَحْرٍ بِيضِهِمْ ، وَوَعْدِهِمْ الْعَوْنُ لَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَرَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ بِغِيظِهِمْ لَمْ يَبَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ . فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَوَضَعَ السَّلَاحَ . خَفَاهُ جَبْرِيْلٌ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي بَيْتِ امِّ سَلَمَةَ . فَقَالَ : أَوْضَعْتُمُ السَّلَاحَ ؟ فَانِ الْمَلَائِكَةُ لَمْ تَضَعْ بَعْدَ أَسْلِحَتِهَا . انْهَضَ إِلَى غَزْوِ هَوْلَاءَ - يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْظَمَهُمْ كَفْرًا . فَلَمَّا جَاءَتْ قُرَيْشٌ بِمَجْمُوعِهَا تَقْضُوا عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَظْهَرُوا سَبَّهُ ، فَخَاصَرَهُمْ وَضَيْقَ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ أَظْفَرَهُ اللَّهُ بِهِمْ . فَتَزَلُّوا مِنْ حِصُونِهِمْ عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَوْسِيِّ فَحُكِمَ أَنْ يَقْتَلَ الرِّجَالُ وَتَسْبَى الذَّرِيَّةُ وَتَقْسَمَ الْأَمْوَالُ . وَكَانَتْ هَذِهِ آخِرَ غَزْوَةِ الْيَهُودِ فِي الْمَدِينَةِ . وَقَبْلَهَا غَزْوَةُ بَنِي قَيْنِقَاعَ عَقِبَ بَدْرٍ ، ثُمَّ غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ عَقِبَ أَحَدِ

جُلِّيَ عن الشمس: قالت عائشة: ما رَكعتُ رُكوعاً قطُّ، ولا سجّدتُ سجوداً قطُّ كان أطولَ منه

١٧١٧ وعن عائشة قالت: خُسِفَتِ الشَّمْسُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فَبَعَثَ مُنَادِيَا «الصلاة جامعة» فقام، فصلى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين، وأربعَ سَجَداتٍ

١٧١٨ وعن عائشة أيضاً قالت: خُسِفَتِ الشَّمْسُ - في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد، فقام، فكبر، ووصفَ الناسُ وراءه، فاقترأ قراءةً طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً. هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه، فقال «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم قام، فاقترأ قراءةً طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً، هو أدنى من الركوع الأول. ثم قال «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربعَ ركعات، وأربعَ سَجَداتٍ، وانجَلَتِ الشَّمْسُ قبل أن ينصرف. ثم قام، فخطبَ الناسَ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتُمها فافزعوا إلى الصلاة»

١٧١٩ وعن ابن عباس قال: خُسِفَتِ الشَّمْسُ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقام قياماً طويلاً، نحواً من سورة البقرة. ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول. ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول. ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول. ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس. فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله،

لا يُحْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَاذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ « متفق على هذه الأحاديث

١٧٢٠ وعن أسماء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف، فقام . فأطال القيامَ ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفعَ ، ثم سَجَدَ ، فأطال السجود . ثم قام ، فأطال القيام القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع . ثم رفعَ ، فسَجَدَ ، فأطال السجود . ثم رفعَ ، ثم سَجَدَ ، فأطال السجود . ثم انصرف . رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه

١٧٢١ وعن جابر قال كسفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلوا يخرثون . ثم ركع ، فأطال ، ثم رفع ، فأطال . ثم ركع ، فأطال . ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم قام ، فصنعَ نحواً من ذلك ، فكانت أربعَ ركعات وأربعَ سَجَدَاتٍ . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(١٧٢٠) قال ابن القيم في زاد المعاد : وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها على صفات أخرى : منها كل ركعة بثلاث ركوعات . ومنها كل ركعة بأربع ركوعات . ومنها أنها كاحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد . ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كلاماً . رواه أحمد والبخاري والشافعي ويروونه غلطاً - ثم ساق كلاماً طويلاً في الاستدلال على غلط هذا ، وأن الصحيح أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، ثم قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات . وحملوها على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مراراً ، وأن الجميع جائز . فمن ذهب إليه اسحاق بن راهويه ، ومجد بن اسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن اسحاق الضبي ، وأبو سليمان الخطابي . واستحسنه ابن المنذر . والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار الأولى ، لما ذكرنا في رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته يوم توفى ابنه إبراهيم ، ثم ذكر أن اختيار الامام أحمد هو العمل على حديث عائشة ، ثم قال : وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية . وكان يضعف كل ما خلفه من

(باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات، وأربعة، وخمسة)

١٧٢٢ عن جابر قال : كسفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ ، بأربع سَجَدَاتٍ . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

١٧٢٣ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، والآخرى مثلها . رواه الترمذى وصححه

١٧٢٤ وعن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى سِتَّ رَكَعَاتٍ وأربع سَجَدَاتٍ . رواه النسائي وأحمد

١٧٢٥ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع . والآخرى مثلها

١٧٢٦ وفي لفظ : صلى ثمانى ركعات في أربع سجعات . روى ذلك أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ،

١٧٢٧ وعن أبي بن كعب قال : كسفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلَّى بهم ، فقرأ بسورة من الطول . وركع خمس ركعات وسجد سجدتين . ثم قام إلى الثانية ، فقرأ بسورة من الطول ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين . ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو ، حتى انجلى

الأحاديث ويقول : هي غلط . وأمر صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعنافة اه . وقال البغوى في شرح السنة : قال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن يكون صلاها مرات ، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته . وزاد في عدد الركوع ، وإذا قصرت نقص : وكل ذلك جائز يصلى على حسب الحال ومقدار الحاجة . قال البغوى رحمه الله : وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا

كسوفها . رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد في المسند
 ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٠ وقد روى بأسانيد حسان ، من حديث
 سمرة ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله بن عمرو ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 صلاها ركعتين ، كل ركعة بركوع
 ١٧٣١ وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا
 رأيتم ذلك فصلّوها كأنّ حدثت صلاة صليتموها من المكتوبة » والأحاديث
 بذلك كله لأحمد ، والنسائي
 والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر

(باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف)

١٧٣٢ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة
 الخسوف بقراءته ، فصلّى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجّادات . أخرجه
 ١٧٣٣ وفي لفظ صلى صلاة الكسوف ، فجهر بالقراءة فيها . رواه
 الترمذى وصححه

١٧٣٤ وفي لفظ ، قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله

(١٧٢٨) رواه أحمد وأصحاب السنن ، بلفظ : فصلّى فقام بنا كأطول ما قام
 بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ، قال : ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط
 لا نسمع له صوتا . قال : ثم سجّد بنا كأطول ما سجّد بنا في صلاة قط لا نسمع
 له صوتا ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك - الحديث . قال في التلخيص
 (ص ١٤٧) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم . وأعله ابن حزم بجمالة ثعلبة
 ابن عباد ، راويه عن سمرة . وقد قال ابن المديني : انه مجهول . وذكره ابن
 حبان في الثقات ، مع أنه لا راوي له الا الأسود بن قيس
 (١٧٢٩) أخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن النعمان بن بشير .

(١٧٣٠) أخرجه النسائي في حديث طويل ، وفيه الخطبة ورؤيته صلى الله عليه وسلم
 الحنة والنار ، وغير ذلك من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو

عليه وآله وسلم ، فأتى المُصَلِّي ، فَكَبَرَ فَكَبَرَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَذَكَرْتَ الْحَدِيثَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ
 ١٧٣٥ وعن سمرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف ركعتين ، لانسمع له فيها صوتاً . رواه الخمسة وصححه الترمذی
 وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده ، لان في رواية مبسوطه له : أتينا والمسجد قد امتلأ

(باب الصلاة لكسوف القمر في جماعة مكررة الركوع)

١٧٣٦ عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الشَّمْسَ والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد » . رواه أحمد
 ١٧٣٧ وعن الحسن البصرى قال : خُسِفَ القَمَرُ ، وابن عباس أميرٌ على البصرة ، فخرج فصلَّى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتين . ثم ركب وقال : إنما صليتُ كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى . رواه الشافعى في مسنده

(باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف)

(وخروج وقت الصلاة بالتجلى)

١٧٣٨ وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس
 ١٧٣٩ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الشمس

(١٧٣٥) قال في التلخيص (ص ١٤٧) رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد حدثني عبدالله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن الحسن - فذكره ، وزاد قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله - الحديث . وابراهيم ضعيف وقول الحسن : خطبنا لا يصح . فان الحسن لم يكن بالبصرة حين كان ابن عباس بها . وقيل ان هذا من تدليسائه ، وان قوله : خطبنا ، يعني خطب أهل البصرة

والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت احدٍ ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وتصدقوا ، وصلوا »

١٧٤٠ وعن أبي موسى قال : خُسِفَتِ الشمسُ فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى ، وقال « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا الى ذكرِ الله ودعائه ، واستغفاره »

١٧٤١ وعن المغيرة بن شعبه قال : انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ - فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزَّ وجلَّ ، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فاذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا ، حتى تنجلي » . متفق عليهن

(كتاب الاستسقاء)

١٧٤٢ عن ابن عمر - في حديث له - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لم ينقص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤنة

(١٧٤١) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٥٩) ذكر جمهور أهل السير أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات في السنة العاشرة من الهجرة . فقيل في ربيع الأول ، وقيل في رمضان ، وقيل في ذى الحجة ، والأكثر في عاشر الشهر ، وقيل في رابعه ، وقيل رابع عشره . ولا يصح شيء منها على قول ذى الحجة ، لأنه ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج . وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل انه مات سنة تسع ، فان ثبت يصح . وجزم النووي بأنها كانت في سنة الحديبية اه . وقال في الاصابة : ولد في ذى الحجة سنة ثمان . قال مصعب الزبيري : ومات سنة عشر جزم به الواقدي . وقال : يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول . وقالت عائشة : عاش ثمانية عشر شهرا . وقال ابن المؤمل سبعة عشر شهرا وثمانية أيام اه . (١٧٤٢) رواه البزار والبيهقي في خصال خمس وعدها . ورواه الطبراني في الأوسط عن بريدة ، ورواه ثقات ، والحاكم والبيهقي بنحوه وقال الحاكم :

وَجَوْرَ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ لِأَمْنِ قَطْرٍ مِنَ السَّمَاءِ
وَلَوْ الْبِهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا » رواه ابن ماجه

١٧٤٣ وعن عائشة قالت: شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضعه في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون
فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدأ
حاجب الشمس، فقع على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل. ثم قال: «إنكم
شكوتهم جدب دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد
أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله
رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. لا اله إلا الله يفعل ما يريد
اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث
واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» ثم رفع يديه. فلم يزل في
الرفع حتى بدا بياض إبطيه. ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب، أو
حوّل رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلى ركعتين
فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بآذن الله، فلم يأت
مسجده حتى سألت السيول. فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك
حتى بدت نواجذه، فقال، «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأنا عبد الله
ورسوله» رواه أبو داود

صحيح على شرط مسلم

(١٧٤٣) قال أبو داود: هذا حديث غريب واستاده جيد. أهل المدينة يقرءون
(ملك يوم الدين) وهذا الحديث حجة لهم اه. والحديث كما قال أبو داود
متصل الاسناد ورواه كلهم ثقات، وأخرجه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين. وصححه ابن السكن. وقال ابن كثير: قرأ بعض
القراء (ملك) بغير ألف، وقرأ آخرون بالألف، وكلاهما صحيح متواتر. ورجح
الزمخشري بغير الألف، لأنها قراءة أهل الحرمين

(باب صفة صلاة الاستسقاء، وجوازها قبل الخطبة وبعدها)

١٧٤٤ عن أبي هريرة قال: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَوْلَ وَجْهِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ. ثُمَّ قَلَبَ رِءَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ

١٧٤٥ وعن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المصلّى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا، رواه أحمد

١٧٤٦ وعنه أيضا قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خرج يستسقى، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي

١٧٤٧ ورواه مسلم. ولم يذكر الجهر بالقراءة

١٧٤٨ وعن ابن عباس - وسئل عن الصلاة في الاستسقاء - فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا، متبدلا، متخشعا متضرعا. فصلى ركعتين كما يصلى في العيد. لم يخطف خطبكم هذه. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

١٧٤٩ وفي رواية: خرج متبدلا متواضعا متضرعا، حتى أتى المصلّى، ورتى

(١٧٤٤) قال في التلخيص (١٥٠) ورواه أبو عوانة والبيهقي أم من هذا. قال البيهقي: تفرد به النعمان ابن راشد. وقال في الخلافيات رواه ثقات.

(١٧٤٧) ورواه أصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان، والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس به وأم يزيد بعضهم على بعض. اهـ تلخيص (ص ١٤٩)

الْمِنْبَرِ ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ . وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ . لَكِنْ قَالَا : وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ رُتِي الْمِنْبَرِ

(بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِذَوِي الصَّلَاحِ وَكَثَارِ الْإِسْتِغْفَارِ ، وَرَفَعُ)

(الْأَيْدِي بِالْدُّعَاءِ ، وَذِكْرِ ادَّعِيَةِ مَأْثُورَةٍ فِي ذَلِكَ)

١٧٥٠ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ : اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا . وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ، فَاسْقِنَا . قَالَ : فَيُسْقَوْنَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(*) وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقَى ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ . فَقَالُوا : مَا أَرَأَيْتَ اسْتَسْقَيْتَ . فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ . ثُمَّ قَالَ : (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا) (وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ) . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ

١٧٥١ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ . فَانَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى

(١٧٥٠) كَانَ ذَلِكَ عَامَ الرَّمَادَةِ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ ، وَكَانَ ابْتِدَاؤُهُ مَصْدَرُ الْحَاجِّ وَدَامَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ . وَإِنَّمَا تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ ، كَمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَيَّنَّ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي الْأَنْسَابِ لَفْظَ دُعَاءِ الْعَبَّاسِ وَأَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِلَاءِ إِلَّا بَدَنِبِ ، وَلَمْ يَكْشِفِ إِلَّا بِتُوبَةِ الْخَلْقِ ، فَكَانَ يَدْعُو ، وَعُمَرُ ، وَالنَّاسُ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ ، فَأَرَخَتْ السَّمَاءُ مِثْلَ الْجِبَالِ حَتَّى اخْضَبَتِ الْأَرْضُ

(*) . وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْمَجَادِيحُ وَاحِدُهَا مَجْدِحٌ ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ لِلشَّيْءِ . وَالْمَجْدِحُ نَجْمٌ مِنَ النُّجُومِ . قِيلَ : هُوَ الدَّبْرَانُ ، وَقِيلَ : هُوَ ثَلَاثَةٌ كَوَاكِبٌ كَالثَّانِي فِي تَشْبِيهِهَا بِالْمَجْدِحِ الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ وَهُوَ مِنَ الْأَنْوَاءِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطَرِ ، فَجَعَلَ الْإِسْتِغْفَارَ مِثْلَهَا بِالْأَنْوَاءِ . أَهْ مِنْ النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ

يَبَاضُ . إِبْطِيهِ . متفق عليه

١٧٥٢ ولمسلم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَّهُ إِلَى السَّمَاءِ

١٧٥٣ وعن أنس قال: جاء أعرابي يوم الجمعة. فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، وهلكت العيال، وهلك الناس. فرَفَعَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَدَيْهِ يَدْعُو، ورفع الناسُ أَيْدِيَهُمْ معه يدعون، قال: فإخْرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا. مختصر من البخاري

١٧٥٤ وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، لقد جئتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ، فَصَعَدَ الْمَنْبَرُ فَحَمَدَ اللَّهُ، ثم قال «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا طبقًا غدقًا عاجلا، غير راث» ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه الا قالوا: اقد أحييتنا. رواه ابن ماجه

١٧٥٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استسقى قال «اللهم اسق عبادك وبها أئمتك وانشر رحمتك، وأخى بلدك الميت». رواه أبو داود

١٧٥٦ وعن الأطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول، عند المطر «سُقياً رحمة، ولاسقياء عذاب، ولابلاء، ولاهدم،

(١٧٥٤) مريئاً أى هنيئاً محمود العاقبة لاغرق فيه ولاهدم، ومريعاً: يعنى ذا مراعاة وخصب. ويروى مريعاً - بالباء - أى منبتا الربيع. ويقال المريع المغني عن الارتياح لعمومه. ويروى مريعاً، أى ينبت الله به ما ترع فيه الابل. والرعة الاتساع في الخصب، وقوله «طبقاً»: هو الغيث العام الواسع يطبق الارض، والغدق: المطر السكبار القطر. والراث المبطيء

(١٧٥٦) الطراب: الجبال الصغار

ولا غرق . اللهم على الظراب ، ومنابت الشجر ، اللهم حولينا ، ولا علينا »
رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل

(باب تحويل الامام والناس أرديتهم في الدعاء ، وصفته ، ووقته)

١٧٥٧ عن عبد الله بن زيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء ، واكثر المسألة . قال : ثم تحول الى القبلة وحوّل رداءه ، فقلبه ظهر البطن ، وتحوّل الناس معه . رواه احمد

١٧٥٨ وفي رواية : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقى فحوّل رداءه ، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن . ثم دعا الله عز وجل . رواه أبو داود

١٧٥٩ وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى ، وعليه خميصة له سوداء . فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها ، فنقلت عليه ، فقلبها الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . رواه احمد وأبو داود

(باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر ، وما يقول اذا كثر جدا)

١٧٦٠ عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى المطر قال « اللهم صيباً نافعاً » . رواه احمد والبخاري والنسائي

١٧٦١ وعن أنس قال . أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٧٥٧) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عم عباد أخو أبيه لأمه . وليس هو ابن عبد ربه راوى الأذان . وحديثه متفق عليه بنحو هذا في تحويل الرداء واستقبال القبلة . والحديث من رواية عباد بن تميم ابن غزية الانصاري المدني . (١٧٥٨) قال في التلخيص (١٥١) ورواه النسائي وابن حبان وأبو عوانة والحاكم . قال في الامام : اسناده على شرط الشيخين اه وقال في شرح السنة : وتأولوا تحويله الرداء على مذهب التفاهل لينقلب ما بهم من الجذب إلى الخصب اه

مَطْرٌ قَالَ: فَحَسَّرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لأنه حديث عهد بربه». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود

١٧٦٢ وعن شريك بن أبي نمر عن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمٌ يخطبُ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادعُ اللهَ يُعْثِنَا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه، ثم قال «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة، وما بيننا وبين سلعٍ من بيت ولا دار. قال فطلعتُ من وراءه سحابة مثل الثرس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب، في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمٌ يخطبُ، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل. فادعُ اللهَ يُمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه، ثم قال «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال فانقلعت، وخرَجنا نمشي في الشمس. قال شريكٌ: فسألت أنساً، أهو الرجلُ الأول؟ قال: لا أدري. متفق عليه.

(١٧٦٢) قال القاضي عياض: سميت دار القضاء، لأنها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه، وأوصي ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله. فان عجز ماله استعان فيه ببني عدى ثم بقر يش. فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وماله بالغابة، وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا. والقرعة: القطعة من السحاب. وبلغ: جبل بقرب المدينة. وقوله: مثل الثرس أي مستديرة. وقوله سبتاً أي قطعة من الزمان. وأصل السبت القطع. وأراد منه الأسبوع من تسمية الشيء باسم بعضه. كما يقال جمعة

كتاب الجنائز

﴿باب عيادة المريض﴾

١٧٦٣ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «حقّ المسلم على المسلم خمسٌ: رد السلام، وزيارة المريض، واتباع الجنائز. وإجابة الدّعوة، وتشميتُ العاطس». متفق عليه

١٧٦٤ وعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إنّ المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في محرقة الجنّة، حتى يرجع». رواه أحمد، ومسلم، والترمذى

١٧٦٥ وعن علي. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرقة الجنّة، حتى يجلس. فإذا جلس غمّرتُه الرّحمة». فان كان غدوةً صلّى عليه سبعون ألف ملك، حتى يمسي. وان كان مساء صلّى عليه سبعون ألف ملك، حتى يصبح». رواه أحمد، وابن ماجه والترمذى، وأبى داود نحوه

(١٧٦٤) ولفظ مسلم: خرفة الجنّة قيل يارسول الله: وماخرفة الجنّة؟ قال «جناها» وخرفة بضم الخاء وسكون الراء المهملة ما يخترف من نخلها أى يجنى. وكذلك المخرفة

(١٧٦٥) ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن أبى ليلى: أن أباموسى جاء إلى الحسن بن على يعوده. وكان شاكيا، فقال له على: فأذا جئت أم شامتا؟ فقال: لا، بل جئت عائدا. فقال له على: إذا ماجئت عائدا، سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أتى أخاه المسلم - الحديث» ورواه المنذرى فى الترغيب والترهيب، بلفظ «ما من مسلم يعود مسلما غدوة - الحديث» وقال: رواه الترمذى وقال: حسن غريب وقد روى عن على موقوفا اه. ورواه أبوداود موقوفا على على، ثم قال: وأسندهذا عن على من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ. ثم رواه مسندا بمعناه - ثم ساق لفظه وقال: ورواه بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعا. ورواه ابن حبان فى

١٧٦٦ وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعودُ مريضاً إلا بعد ثلاث . رواه ابن ماجه

١٧٦٧ وعن زيد بن أرقم قال : عادني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجعٍ كان بعيني . رواه أحمد وأبو داود

(باب من كان آخر قوله : لا إله إلا الله ، وتلقينُ المحتَضِرِ)

(وتوجيهه ، وتغميض الميت ، والقراءة عنده)

١٧٦٨ عن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

« من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أحمد ، وأبو داود

١٧٦٩ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال « لقنوا

موتاكم لا إله إلا الله » رواه الجماعة إلا البخاري

١٧٧٠ وعن عمير بن عمير عن أبيه - وكانت له صحبة - أن رجلاً قال :

يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال « هي سبعٌ - فذكر منها - واستحللَ البيتِ

الحرَامِ قبَلتِكُمُ أحياءً وأمواتاً » . رواه أبو داود

صحيحه مرفوعاً ، ورواه الحاكم بنحو رواية الترمذي وقال صحيح على شرطهما

(١٧٦٦) في إسناده مسلم بن علي وهو متروك

(١٧٦٧) سكت عنه أبو داود والمنذرى وصحيحه الحاكم على شرط الشيخين قال :

وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره بإسناده عن أنس قال : عاد النبي

ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به

(١٧٦٨) أي خالصاً من قلبه ، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري « أسعد

الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » وعلامة إخلاصها

من قلبه أن تحمله على أداء الصلاة وغيرها من الطاعات ، ومحجزه عن محارم الله تعالى

(١٧٦٩) وأخرجه أيضاً النسائي والحاكم ، ولفظه عند أبي داود والنسائي :

أن رسول الله ﷺ قال - وقد سأله رجل عن الكبائر - فقال « هي سبع : الشرك

والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ،

وقذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت - الحديث »

١٧٧١ وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا حضرتم موتاً كم فأغمضوا البصر ، فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً ، فانه يؤمن على ما قال أهل الميت » رواه أحمد ، وابن ماجه
 ١٧٧٢ وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقرأوا يس على موتاكم » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، واحمد
 ١٧٧٣ ولفظه « يس قلب القرآن ، لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له » ، وقرأوها على موتاكم »

(باب المبادرة الى تجهيز الميت ، وقضاء دينه)

١٧٧٤ عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي

(١٧٧١) وأخرجه أيضا الحاكم والطبراني في الاوسط والزار . وفي إسناده قزعة ابن سويد قال الذهبي في الميزان ، قال البخاري : ليس بذلك القوى ، ولا ابن معين في قزعة قولان ، فوثقه مرة ، وضعفه أخرى . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال النسائي : ضعيف
 (١٧٧٢) قال الحافظ في التلخيص (ص ١٥٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سلمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالتهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار . ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه . وأعله ابن القطان بالاضطراب . وبالوقف وبالجهالة لحال أبي عثمان وأبيه . ونقل الامام أبو بكر بن العربي المالكي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن . ولا يصح في الباب حديث وقال ابن حبان ، في صحيحه : أراد به من حضرته المنية ، لأن الميت يقرأ عليه . قال : وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » اه . ويدل لما قال ابن حبان أن ابن أبي شيبه والبعقوي في شرح السنة وغيرهما ذكره في باب ما يقال عند المريض إذا احتضر . وقد روى ابن أبي شيبه عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد . فمن هذا تعلم أن القراءة على القبر أو على الميت بعد موته لا حجة لها الا للعادة الغالبة ، والاهواء المستحكمة . وكما قد أحدثت بدع في الجنائز والقبور بحكم هذه العادات . نسأل الله العافية من الفتن
 (١٧٧٤) الحصين بن وحوح قال المنذري : أنصاري له صحبة . وقال أبو القاسم

صلى الله عليه وآله وسلم يعود ، فقال « إني لأرى طَلْحَةَ إِلا قد حدث فيه الموت ، فأذنوني به ، وعجلوا ، فانه لا ينبغي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَتِي أَهْلِهِ » رواه أبو داود ،
 ١٧٧٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن

(باب تَسْجِيَةِ المِيتِ ، والرخصة في تقييله)

١٧٧٦ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين تَوُفِّي سُجِّي بِرُذَّ حَبْرَةَ . متفق عليه
 ١٧٧٧ وعن عائشة أن أبا بكر دَخَلَ ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُسْجِيٌّ بِرُذِّهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَأَكْبَأَ عَلَيْهِ ، فَقَبَّلَهُ . رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائى
 ١٧٧٨ وعن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ . رواه البخارى والنسائى وابن ماجه
 ١٧٧٩ وعن عائشة قالت : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِثَانَ بْنَ مِظْعُونٍ ، وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رَأَيْتَ الدَّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ . رواه أحمد ، وابن ماجه والترمذى ، وصححه

أَبْوَابُ غَسْلِ المِيتِ

(باب من يليه ، ورفقه به ، وستره عليه)

١٧٨٠ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من

البعوى : لا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى . وهو غريب اه . وقد وثق ابن حبان سعيدا البلوى . ولكن في اسناده مع هذا عروة بن سعيد الانصارى ، ويقال : عزرة عن أبيه ، وهو وأبوه مجهولان (١٧٨٠) وأخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفى اسناده جابر الجعفى فيه كلام كثير

غَسَلَ مِيْتَا فَاْدَى فِيْهِ الْاَمَانَةُ ، وَلَمْ يُقَشِّ عَلَيْهِ مَا يَكُوْنُ مِنْهُ عِنْدَ ذَاكَ ، خَرَجَ مِنْ ذَنْوَبِهِ كِيَوْمِ وِلْدَتِهِ اُمُّهُ « وَقَالَ « لَيْلِيْهِ اَقْرَبُ بِكُمْ اِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَانْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَاَمَانَةٍ » رَوَاهُ اَحْمَدُ ١٧٨١ وَعَنْ عَائِشَةَ اَنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اِنْ كَسَرَ عَظْمَ الْمِيْتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا » رَوَاهُ اَحْمَدُ ، وَاَبُو دَاوُدَ ، وَاِبْنُ مَاجَةَ ١٧٨٢ وَعَنْ اِبْنِ عَمْرٍو اَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٨٣ وَعَنْ اَبِيْ بِنِ كَعْبٍ اَنْ اَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِضَتْهُ الْمَلٰٓئِكَةُ وَغَسَلُوْهُ وَكَفَنُوْهُ ، وَحَنَطُوْهُ ، وَحَفَرُوْا لَهُ ، وَاَلْحَدُوا ، وَصَلُّوْا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلُوْا قَبْرَهُ فَوَضَعُوْهُ فِيْ قَبْرِهِ وَوَضَعُوْا عَلَيْهِ اللَّبْنَ ، ثُمَّ خَرَجُوْا مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ حَمَّوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثُمَّ قَالُوْا : يَا بَنِيَّ اَدَمَ هَذِهِ سِتَّتُكُمْ . رَوَاهُ عَبْدِ اللهِ بِنِ اَحْمَدَ فِي الْمَسْنَدِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِيْ غَسْلِ اَحَدِ الزَّوْجِيْنَ الْاٰخَرَ ﴾

١٧٨٤ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَجَعْتُ اِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيْعِ ، وَاَنَا اَجْدُ صِدَاعًا فِيْ رَاسِيْ ، وَاَقُوْلُ وَاِرَاسَاَهُ . فَقَالَ « بَلْ اَنَا وَاِرَاسَاَهُ ، مَا ضَرَّتْكَ لَوْ مِتُّ قَبْلِيْ فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ . وَدَفَّنْتُكَ ، » رَوَاهُ اَحْمَدُ ، وَاِبْنُ مَاجَةَ

(١٧٨٣) وَاَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ : صَحِيْحٌ الْاِسْنَادُ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ (١٧٨٤) وَاَخْرَجَهُ اَيْضًا الدَّارِمِيُّ وَاِبْنُ حِبَانَ وَصَحَّحَهُ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ . وَفِي اِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بِنُ اِسْحٰقَ وَبِهِ اَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَاَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، وَفِيْهِ بَدَلُ قَوْلِهِ « فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ » « فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَاَدْعُوْكَ » وَهُوَ عِنْدَ اَحْمَدَ وَاِبْنِ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيْقِ عَمِيْدِ اللهِ بِنِ عَبْدِ اللهِ بِنِ عَتْبَةَ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ عَمِيْدِ اللهِ : ثُمَّ بَدِءَ بِمَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ فِي بُلُوْغِ الْمَرَامِ : وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَانَ

١٧٨٥ وعن عائشة أنها كانت تقول: لو استقبلتُ من الأمر ما استدبرتُ
 ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا نساءؤه . رواه أحمد وأبو
 داود وابن ماجه

(*) وقد ذكرنا أن الصديق أوصى أسماء زوجته أن تغسله ، فغسلته

(باب ترك غسل الشهيد ، وما جاء فيه إذا كان جنبا)

١٧٨٦ عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمعُ
 بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ، ثم يقول « أيهم أكثرُ
 أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له الى أحدهما قدّمه في اللحد ، وأمرَ بدفنه
 في دماهم ، ولم يُغسلوا ، ولم يصلّ عليهم . رواه البخارى ، والنسائى ، وابن
 ماجه ، والترمذى ، وصححه .

(١٧٨٥) سكت عنه أبو داود والترمذى . ورجاله ثقات الا ابن اسحاق . وقد
 عنعن . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس : الرجل أحق بغسل امرأته .
 وعن عطاء قال : تغسل المرأة زوجها

« أنظر الحديث رقم (٤١٢) من أبواب الغسل وليس فيه أنه أوصى لها . ولكن عند ابن
 أبي شيبة في الجنائز عن ابن أبي مليكة : أن أبابكر حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس
 أن تغسله . وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن . وفيه أيضا أن جابر بن زيد أوصى
 امرأته أن تغسله

(١٧٨٦) كانت وقعة أحد في شوال من السنة الثالثة من الهجرة . قال ابن القيم
 في زاد المعاد : قد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يدفن شهداء أحد في ثيابهم
 هل هو على وجه الاستحباب والأولية أو الوجوب ؟ على قولين . الثانى أظهرها
 وهو المعروف عن أبى حنيفة رحمه الله ، والاول هو المعروف عن أصحاب الشافعى
 وأحمد رحمهم الله . قال ابن القيم : وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع . اهـ . وأخرج
 ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلوا
 وأخرج كذلك آثارا عن الصحابة والتابعين في هذا

١٧٨٧ ولاحد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال - في قَتْلِي أُحُدٍ -
« لَا تَعْسَلُوهُمْ فَإِنْ كُلَّ جَرْحٍ ، أَوْ كُلَّ دَمٍ - يَقُوحُ مِسْكَانُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ولم
يُصَلِّ عَلَيْهِمْ

١٧٨٨ وروى محمد بن اسحق في المغازى باسناده ، عن عاصم بن عمر بن
قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنْ صَاحَبَكُمْ
لَتَغْسَلَهُ الْمَلَائِكَةُ » يعنى حَنْظَلَةَ . فسألوا أهله : مَا شَأْنُهُ ؟ فَسَأَلْتُ صَاحِبَتَهُ .
فَقَالَتْ : خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ ، حِينَ سَمِعَ الْهَائِعَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ « لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ »

١٧٨٩ وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، قال : أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا
مِنْهُمْ ، فَضْرِبَهُ ، فَأَخْطَأَهُ ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « أَخْوَكُمْ ، يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ » فابتدره الناسُ ، فوجدوه قد مات . فلفَّه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودماؤه ، وصلى عليه ، ودَفَنَهُ ،
فقالوا : يارسول الله أشهيدٌ هو ؟ قال « نعم وأناله شهيد » رواه أبو داود

(١٧٨٨) قال الحافظ في الفتح : قصته مشهورة رواها ابن اسحاق وغيره اه وقال
في التلخيص (ص ١٥٩) وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من
حديث ابن الزبير : أن حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال النبي ﷺ « ان صاحبكم
لحديث » والهائعة : الصوت الشديد المنزع الخفيف ، وزوجته هي جميلة بنت أبي
بنت سلول ، أخت عبدالله بن أبي

(١٧٨٩) أخرجه في باب الرجل يموت بسلاح نفسه عن معاوية بن أبي سلام
عن أبيه عن جده أبي سلام . وسكت عنه هو والمنذرى . قال الشوكاني : وفي إسناده
سلام بن أبي سلام وهو مجهول . وقال أبو داود بعد إخراجة عن سلام المذكور ،
إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام اه . وزيد ثقة انتهى كلام
الشوكاني . وهذه الجملة لم أجدناها في سنن أبي داود في هذا الباب . فالله أعلم

(باب صفة الغسل)

١٧٩٠ عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - حين توفيت ابنته - فقال « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتهن بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور فاذا فرغتن فاذنني » فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقه ، فقال « أشعرنها إياه » تعني إزاره . رواه الجماعة

١٧٩١ وفي رواية لهم « ابدأن بمياً منها ومواضع الوضوء منها »
 ١٧٩٢ وفي لفظ « اغسلنها وثراً ، ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن - » وفيه ، قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها . متفق عليهما .

لكن ليس لمسلم فيه : فألقيناها خلفها

١٧٩٣ وعن عائشة قالت : لما أردوا غسل رسول الله صلى الله عليه وآله

(١٧٩٠) أم عطية نسبية الانصارية ، كانت ممن بايع رسول الله ﷺ جزم ابن عبد البر أنها كانت غاسلة الميتات ، والمشهور ان ابنته ﷺ المذكورة في هذه القصة هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع ، أكبر بناته ﷺ أم أمامة التي تقدم حديثها في الصلاة كانت وفاتها أول سنة ثمان

(١٧٩٣) ورواه ابن حبان والحاكم . ورواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن ابن يزيد عن أبيه بنحوه قال الحافظ في التخليص (ص ١٥٣) ان غسله ﷺ تولاه علي والفضل بن عباس ، وأسامة بن زيد تناول الماء . والعباس واقف . ثم قال : قال ابن دحية : لم يختلف في أن الذين غسلوه : علي والفضل ، واختلف في العباس وأسامة . وقم وشقران اه . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من حديث ابن جريج : سمعت محمد بن علي أبا جعفر يقول : غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر . وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها الفرس بقباء ، كانت اسعد بن خيثمة وكان يشرب منها . وولى غسله علي والفضل يحتضنه والعباس يصب الماء

وسلم اختلفوا فيه ، فقالوا : والله ما نذرى كيف نصنع ، أنجرّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . كما نجرّد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ قالت : فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنّة ، حتى والله ما من القوم من رجلٍ إلّا ذقنه في صدره نائماً . قالت : ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون من هو ، فقال : اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه . قالت : فبادروا اليه ، فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو في قميصه ، يُفَاضُ عليه الماء والسدر ، ويدلكّ الرجالُ بالقميص ، رواه أحمد وأبو داود

أبواب الكفن وتوابعه

(باب التكفين من رأس المال)

١٧٩٤ عن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرّة ، فكننا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، واذا غطينا رجله بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطّي بها رأسه ، ونجعل على رجله شيئاً من الإذخر . رواه الجماعة إلا ابن ماجه

١٧٩٥ وعن خباب أيضاً : أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه ، حتى مدت على رأسه ، وجعل على قدميه الإذخر . رواه احمد

(باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة)

١٧٩٦ عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا

(١٧٩٤) وأخرجه الحاكم أيضا عن أنس . وفي رواية للبخارى أن عبد الرحمن ابن عوف قال : قتل مصعب بن عمير - وكان خيرا مني - فلم يوجد له ما يكفنه الا بردة ، وقتل حمزة - أو رجل آخر - فلم يوجد له ما يكفنه فيه الا بردة . والنمرة : شملة من صوف مخططة بخطوط بيض وسود والملحاء : بردة مخططة بخطوط بيض وسود (١٧٩٦) وقال الترمذى : حسن غريب . وقال ابن المبارك : قال سلام بن أبي

وَلِي أَحَدِكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ» . رواه ابن ماجه والترمذى
 ١٧٩٧ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ
 رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ ، فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ
 يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ
 أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ » . رواه احمد ومسلم وأبو داود

١٧٩٨ وعن عائشة أن أبا بكر نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ - كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بِهِ
 رَدَعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ - فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفَّنُونِي
 فِيهَا قُلْتِ : إِنَّ هَذَا خَلْقٌ قَالَ : إِنْ الْخِيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيْتِ ، إِنَّمَا هُوَ
 لِلْمُهَلَّةِ . مختصر من البخارى

(باب صفة الكفن للرجل والمرأة)

١٧٩٩ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كَفَّنَ فِي
 ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ - الْحُلَّةُ ثَوْبَانٌ - .
 رواه احمد وأبو داود

مطبع في قوله « ليحسن أحدكم كفن أخيه » قال : هو الصفاء . وليس بالمرتفع
 (١٧٩٧) . ورواه النسائي . وقال البغوي في شرح السنة : حديث صحيح .
 والمراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة ، لا كونه مرتفعاً ثميناً . وقد روى على
 قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً »
 (١٧٩٨) قال البغوي ، قال أبو عبيد : المهل الصديد والقيح . وروى بلاهه
 وبالهه صحيح فصيح وبعضهم يكسر الميم . وقال ابن المبارك : أحب الي أن
 يكفن في ثيابه التي كان يصلى فيها

(١٧٩٩) قال النووى : هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به . لان يزيد
 ابن أبي زياد - أحد رواه - جمع على ضعفه ، لاسيما وقد خالف بروايته الثقات .
 والنجرانية نسبة الى نجران بلد بين الحجاز والشام واليمن

١٨٠٠ وعن عائشة قالت : كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدَدَ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

١٨٠١ ولهم الإِاحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ : وَأَمَّا الْحُلَّةُ فَانَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ لِيُكْفَنَ فِيهَا فَتَرِكْتَ الْحُلَّةَ وَكَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ

١٨٠٢ ولِمُسْلِمٍ ، قَالَتْ أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمِينِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ ، وَكَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَيْصٌ

١٨٠٣ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبُسُؤُا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضُ ، فَانْهَاهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ؛ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ . رَوَاهُ الْحَنَسَةُ الْإِنْسَانِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

١٨٠٤ وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ : كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ وِفَاتِهَا ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَقِي ، ثُمَّ الدَّرْعُ ثُمَّ الْخِمَارُ ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةُ ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ . قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١٨٠٠) السَّحُولِيَّةُ يَرُودُ بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا . فَالْفَتْحُ مَنْسُوبٌ إِلَى السَّحُولِ ، وَهُوَ الْقَصَارُ ، لِأَنَّهُ يَسْحَلُهَا ، أَيْ يَغْسِلُهَا ، أَوْ إِلَى قَرْيَةِ الْبَلَمِينِ وَأَمَّا الضَّمُّ فَهُوَ جَمْعُ سَحَلٍ بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْحَاءِ ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْإِبْيَضُ النَّقِيُّ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْقَطَنِ . اهـ مِنْ النِّهَايَةِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : يَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ أَصْحَحُ مَا وَرَدَ فِي كَفْنِهِ (١٨٠٢) وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السِّينِ وَاسْتَدَاهُ صَحِيحًا أَيْضًا

(١٨٠٤) أُمُّ كَلْثُومٍ تَرُوجُهَا عُمَانُ بَعْدَ مَوْتِ أَخْتِهَا رَقِيَّةَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثٍ . فَوَاتَتْ عِنْدَهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سَبْعٍ . وَالْحَقُّ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْقَصْرِ لُغَةً فِي الْحَقْوِ وَهُوَ الْإِزَارُ

وسلم عند الباب ، معه كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا . رواه احمد ، وأبو داود
(*) قال البخارى ، قال الحسن : الحرقه الخامسة يشدُّ بها الفخذَانِ
والوَرِكَانِ ، تحت الدَّرْعِ

(باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها)

١٨٠٥ عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يَوْمَ أُحُدٍ بالشهداء «أَنْ يُنَزَّعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ». وقال «إِذْ فُؤِهُمُ بِدِمَائِهِمْ
وِثْيَابِهِمْ». رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه

١٨٠٦ وعن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال - يَوْمَ أُحُدٍ «زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ» وجعل يدفن في القبر الرَّمْطَ ، ويقول :
« قَدِمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا ». رواه أحمد

(باب تطيب بدن الميت ، وكفنه ، إلا المحرم)

١٨٠٧ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا
أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمَرُوهُ ثَلَاثًا ». رواه احمد

١٨٠٨ وعن ابن عباس قال : بينما رجلٌ واقفٌ مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ، بعرفه ، إذ وقع عن راحلته ، فَوَقَّصَتْهُ ، فدُكِرَ ذلك للنبي

(*) وصله ابن أبي شيبة بنحوه . وروى الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب
ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت : فكفناها في خمسة
أتواب وخمرناها كما يخمر الحى . وهذه الزيادة صحيحة الاسناداه من الفتح (٣ : ٨٦)
(١٨٠٥) فى اسناده على بن عاصم الواسطى وقد تكلم فيه جماعة . وعطاء بن
السائب وفيه مقال

(١٨٠٦) وأخرجه أبو داود بسند رجاله رجال الصحيح . ورواه النسائى
ولفظه « زملوهم بدمائهم ، فانه ليس كالم يكلم فى الله الا يأتى يوم القيامة يدعى
لونه لون الدم وريحه ريح المسك »

(١٨٠٧) أخرجه أيضا البيهقي والبخاري . قيل ورجاله رجال الصحيح . وأخرج

صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « اغسلوه بماء وسِدْرٍ ، وكفونوه في ثوبيه ، ولا تَحْنَطُوهُ . ولا تَحْمَرُّوا رأسه فانَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » رواه الجماعة ١٨٠٩ وللنسائي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغسلوا المحرِّم في ثوبيه اللذَّينِ أَحْرَمَ فيهما ، واغسلوه بماء وسِدْرٍ ، وكفونوه في ثوبيه ، ولا تَمْسُوهُ بطيب ، ولا تَحْمَرُّوا رأسه ، فانه يُبْعَثُ يوم القيامة مُحْرِّمًا »

أبواب الصلاة على الميت

(باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه)

الصلاة على الأنبياء

١٨١٠ عن ابن عباس قال : دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسالاً يصلون عليه ، حتى اذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتى اذا فرغن ، أدخلوا الصَّيَّان ، ولم يؤمَّ الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدٌ . رواه ابن ماجه

وتمسك به من قدَّم النساء على الصَّيَّان في الصلاة على جنائزهم ، وحال

دفنهم في القبر الواحد

نحوه أحمد عن جابر مرفوعاً بلفظ « اذا أجمرت الميت فأوتروا » والتجيمير : التبخير . (١٨٠١) وأخرجه البيهقي . وقال الحافظ : في التلخيص (١٦٢) اسناده ضعيف لأنه من رواية عبد الله بن ضميرة . وفي الباب عن أبي عسب عند أحمد . وقد قال البزار : إنه موضوع . وقال ابن عبد البر : وصلاة الناس عليه أفراداً مجمع عليه عند أهل السنن وجماعة أهل النقل . قال ابن دحية : والصحيح أن المسلمين صلوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أفراداً لا يؤمهم أحد . وبه جزم الشافعي . قال دحية : وصلى عليه ثلاثون ألفاً .

(ترك الصلاة على الشهيد)

١٨١١ عن أنس أن شهداء أحدٍ لم يُغسلوا، ودُفِنوا بدمائهم، ولم يُصلَّ عليهم. رواه احمد وأبو داود، والترمذى
 (*) وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر، وقد رُوِيَتِ الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت

(الصلاة على السقط والطفل)

١٨١٢ عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «الراكب خَلَفَ الجنازة والماشى أمامها قريبا منها، عن يمينها أو عن يسارها. والسَّقَطُ يُصلَّى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» رواه احمد وأبو داود، وقال فيه:

(١٨١١) قال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أنس الا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في المراسيل ، والحاكم من حديث أنس ، وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فرواه عن الزهرى عن أنس . ورجحوا رواية الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر
 (١٨١٢) هو من رواية يونس بن زيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة . قال أبو داود : قال يونس وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه . قال المنذرى : قال الترمذى : وأهل الحديث كلهم يروون الحديث مرسلا والحديث المرسل فى ذلك أصح . وحكى البخارى قال : والحديث الصحيح هو هذا - يعنى المرسل . وقال النسائى : هذا خطأ والصواب مرسل . وقال ابن المبارك : حديث الزهرى فى هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة . وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد . وقال البيهقى : ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة اه . وقال الحافظ فى التلخيص وعن على بن المدينى قال قلت لابن عيينة : يا أبا مجد ، خالفك الناس فى هذا الحديث فقال : أستيقن أن الزهرى حدثنى مرارا - لست أحصيها يعيده ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم اه . وقال فى

١٨١٣ « والماشى يمشى خلفها، وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريبا منها »
 ١٨١٤ وفي رواية « الراكب خلف الجنازة، والماشى حيث شاء منها .
 والطفل يصلى عليه » رواه أحمد، والنسائي، والترمذى وصححه
 قلت : وإنما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح ، وهو أن يستكمل
 أربعة أشهر . فأما ان سقط لدونها فلا ، لانه ليس بميت ، إذ لم يُنفخ فيه روح
 وأصل ذلك حديث

١٨١٥ ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
 وهو الصادق الصدوق « أن خلق أحدكم يُجمَعُ في بطن أمه أربعين يوماً ،
 ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله اليه ملكا
 بأربع كلمات يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أم سعيد . ثم ينفخ فيه
 الروح » متفق عليه

(ترك الامام الصلاة على الغالِّ وقاتل نفسه)

١٨١٦ عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من المسلمين توتى بخبير ،

في عون المعبود (٣ : ١٧٩) وأخرجه الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال : لم يرفعه
 سفيان . ورجح الدارقطني الموقوف . وقال الزيلعي : في اسناده اضطراب .
 والحديث أخرجه الترمذى في باب الصلاة على الأطفال من طريق سعيد بن
 عبدالله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة . وكذا أخرجه ابن ماجه
 في باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة . لكن لم
 يقل عن أبيه . وكذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله . والمغيرة
 ابن عبيدالله ، جميعاً عن زياد بن جبير ، لكن ذكر ابن ماجه هذا الاسناد بعينه في
 باب الصلاة على الطفل وقال فيه : عن أبيه جبير بن حية . وكذا أخرجه الحافظ
 ابن عبدالبر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير
 عن أبيه عن المغيرة . وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط البخارى .
 والحاصل أن سعيداً والمغيرة رُفعا . وزيادة الثقة مقبولة . وليس في اسناده
 اضطراب يمنع الجمع

(١٨١٦) الغلول : الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه قبل أن تقسم

وإنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ . فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ . قَالَ « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » فَفَقَّشْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ . مَا يَسَاوِي دِرْهَمِينَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ

١٧١٧ وعن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص ، فلم يُصلِّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ

(الصلاة على من قتل في حد)

١٨١٨ عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرآتٍ فقال له « أَبُكَ جُنُونٌ ؟ » قال : لا . قال « آحَصَنْتَ ؟ » قال : نعم ، فأمر به فرُجِمَ بِالصَّلِيِّ ، فَلَمَّا أذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ ، فَأَذْرِكُ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ١٨١٩ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَقَالُوا : وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ

(١٨١٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الرَّجْمِ بِالصَّلِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جَرِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ : وَصَلَّى عَلَيْهِ . وَقَدْ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - هَلْ قَوْلُهُ : فَضَلِّي عَلَيْهِ يَصِحُّ أَمْ لَا ؟ . فَقَالَ : رَوَاهُ مَعْمَرٌ قَيْلٌ لَهُ : هَلْ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ ؟ قَالَ : لَا أَسْأَلُ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٢ : ١٠٦) وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي جُزْمِهِ بِأَنَّ مَعْمَرَ رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، مَعَ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِهَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَدْ خَالَفَهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ الْحَافِظِ ، فَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ ، لَكِنْ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَوَّيْتُ عَنْهُ رِوَايَةَ مُحَمَّدٍ بِالشَّوَاهِدِ . ثُمَّ سَأَلَ الْحَافِظُ الشَّوَاهِدَ . ثُمَّ قَالَ : وَرِوَايَةُ الْإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَيْ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَمَّاهُ مَاعِزًا . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ بَرِيدَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَى أذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ : بَلَغْتَ مِنْهُ الْجَهْدَ حَتَّى قَلِقَ ، أَوْ أَصَابَتْهُ بِحَجْرِهَا

وروايات الاثبات الاولى

١٨٢٠ وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى على الغامدية
وقال الامام أحمد : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة
على أحد ، إلا على الغالِّ وقاتل نفسه

(الصلاة على الغائب بالنية ، وعلى القبر الى شهر)

١٨٢١ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على أصحمة
النَّجَاشِيَّ ، فكبر عليه أربعاً

١٨٢٢ وفي لفظ قال : « قد توفِّيَ اليومَ رَجُلٌ صالحٌ من الحبش ، فهلُمَّ
فصلوا عليه ، » قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، فصفنا ،
ونحن صفوف . متفق عليهما

١٨٢٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النَّجَاشِيَّ
في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم الى المصلَّى ، فصَفَّ بهم ، وكبَّرَ عليه
أربع تكبيرات ، رواه الجماعة

١٨٢٤ في لفظ: نعى النَّجَاشِيَّ لأصحابه ، ثم قال « استغفروا له » ثم
خرج بأصحابه الى المصلَّى ، ثم قام . فصلى بهم كما يُصلى على الجنابة . رواه أحمد

١٨٢٥ وعن عمر بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال « إن أخاكم النَّجَاشِيَّ قد مات ، فقوموا فصَلُّوا عليه » قال : فقُمْنَا فصففْنَا
عليه كما نَصَفُّ على الميتِ ، وصَلَّيْنَا عليه كما نصلِّي على الميتِ . رواه أحمد
والنسائي ، والترمذي وصححه

(١٨٢٠) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن بريدة مطولاً . وقد أخرج مسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين أن امرأة
من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت : انها قد زنت وهي حبلى - الحديث . وفيه أن
النبي ﷺ صلى عليها . فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت
توبة لو قسمت على سبعين لوسعتهم »

(١٨٣١)

١٨٢٦ وعن ابن عباس قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصقوا خلفه ، وكبر أربعاً

١٨٢٧ وعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، أو شاباً ففقدتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل عنها ، أو عنه ، فقالوا مات ، فقال « أفلا كنتم آذتموني ؟ » قال فكأنهم صغروا . وأمرها ، وأمره ، فقال « دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » متفق عليهما

١٨٢٨ وليس للبخارى « إن هذه القبور مملوءة » إلى آخر الخبر

١٨٢٩ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر

١٨٣٠ وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث .

رواهما الدارقطني

١٨٣١ وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها . وقد مضى بذلك شهر . رواه الترمذى

(١٨٢٧) سماها البيهقي : أم محجن . وقيل : خرقاء

(١٨٢٩) رواه الدارقطني من طريق بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، ثم قال : تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم . وأخرجه أيضا البيهقي . وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على البراء بن معمر بعد شهر . وهو من حديث معبد بن أبي قتادة

(١٨٣٠) رواه الدارقطني من طريق الحسن بن نونس الزيات حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن الشيباني

(١٨٣١) قال الحافظ في التلخيص (١٦٢) ورواه البيهقي واستناده مرسل صحيح . ثم أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث . وفي استناده سويد بن سعيد . وقد رواه البغوي في شرح السنة مرسلاً وموصولاً

(باب فضل الصلاة على الميت، وما يرجى له بكثرة الجمع)

١٨٣٢ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من شهدَ الجنازةَ حتى يُصَلَّى عليها فله قيراطٌ. ومن شهدَها حتى تُدفنَ فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». متفق عليه

١٨٣٣ ولأحمد ومسلم «حتى تُوضَعَ في اللحدِ» بدل «تدفن» وفيه دليل فضيلة اللحد على الشقِّ

١٨٣٤ وعن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مامن مؤمن يموت، فيصلى عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له» فكان مالك بن هبيرة يتحرى - إذا قلَّ أهل الجنازة - أن يجعلهم ثلاثة صفوف. رواه الخمسة إلا النسائي

١٨٣٥ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «مامن ميتٌ يُصَلَّى عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفَعُوا فيه»، رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وصححه

١٨٣٦ وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «مامن رجل مسلم يموت. فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفَعهم الله فيه» رواه أحمد ومسلم وأبو داود

١٨٣٧ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «مامن مسلمٍ

(١٨٣٤) الحديث عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن حبيب عن مرثد عن مالك وقد حسنه الترمذي. وقال رواه غير واحد عن ابن اسحاق. وروى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك رجلاً. ورواية هؤلاء أصح عندنا. وقال البغوي في شرح السنة: وروى عن مرثد بن عبد الله الزني قال: كان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة حذاهم ثلاثة صفوف. ثم قال: قال رسول الله ﷺ - الحديث، وفيه «إلا أوجب» مكان «الاعفر له» ومعنى أوجب أي وجبت له الجنة (١٨٣٧) وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت

يموت فيشهد له أربعة آيات من جيرانه الأذنين الا قال الله : قد قبلت
علمهم فيه ، وغفرت له ما لا يعلمون » رواه أحمد

﴿ باب ماجاء في كراهية النعي ﴾

١٨٣٨ عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والنعي
فان النعي عمل الجاهلية » رواه الترمذي كذلك . ورواه موقوفاً ، وذكر أنه أصح
١٨٣٩ وعن حذيفة أنه قال : إذا مت فلا تؤذونوا بي أحداً ، إني أخاف
أن يكون نعيًا ، انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي .
رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وصححه

١٨٤٠ وعن ابراهيم أنه قال : لا بأس اذا مات الرجل أن يؤذن صديقه
وأصحابه ، انما كان يُكره أن يُطاف في المجالس ، فيقال : انعى فلاناً ،
فعل أهل الجاهلية . رواه سعيد في سننه

١٨٤١ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أخذ
الرأية زيدٌ ، فأصيب ، ثم أخذها جعفرٌ ، فأصيب ، ثم أخذها عبدُ الله بن

عن أنس مرفوعاً . وفي استناده رجل لم يسم . وله شاهد من مراسيل بشير بن
كعب أخرجه أبو مسلم الكجى

(١٨٣٧) قال البغوى في الكلام على حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشى (١٨٢٣)
في الحديث أنواع من الفقه ، منها جواز النعي . وقد كرهه قوم . وهو أن ينادى
في الناس : إن فلانا قدمنا ليشهدوا جنازته . روى ابراهيم النخعى عن علقمة عن
عبدالله بن مسعود أنه قال : اياكم والنعي - الحديث . ورفع به بعضهم والوقف
أصح . وعن حذيفة وساق الحديث رقم (١٨٣٩) وذهب قوم الى أنه لا بأس أن يعلم به
اخوانه وأقاربه . وبه قال ابراهيم النخعى كما قال النبي ﷺ في أهل مؤتة - وساق
الحديث (١٨٤٠) اه . ومؤتة بأدنى البلقاء من أرض الشام . كانت وقعتها في
جمادى الأولى من سنة ثمان . وكان أمير البعث زيد بن حارثة مولى رسول الله
ﷺ . وكان البعث ثلاثة آلاف . وقد أطلع الله سبحانه رسوله ﷺ على
ما فعل المسلمون في ذلك اليوم في حينه فأخبر ﷺ به أصحابه

رَوَاةَ فَأَصِيبَ « وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَتَدْرِفَانِ ،
 « ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ ، فَفَتَحَ لَهُ » رَوَاهُ حَمْدٌ وَابْنُ الْبَخَّارِ

(بَابُ عَدَدِ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ)

١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٤ ، قد ثبتت الأربعة من رواية أبي هريرة
 وابن عباس ، وجابر

١٨٤٥ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يُكَبِّرُ
 على جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر خمساً على جنازة ، فسألته . فقال : كان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها . رواه الجماعة ، إلا البخاري

١٨٤٦ وعن حذيفة أنه صلى على جنازة ، فكبر خمساً ، ثم التفت ، فقال :
 مَا نَسِيتُ ، وَلَا وَهَمْتُ ، وَلَكِنْ كَبُرْتُ كَمَا كَبُرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
 صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، فَكَبَّرْتُ خَمْسًا . رواه أحمد

١٨٤٧ وعن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً ، وقال : انه شهد
 بداراً . رواه البخاري

١٨٤٨ وعن الحكم بن عتيبة ، أنه قال : كانوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ
 خَمْسًا ، وَسِتًّا ، وَسَبْعًا . رواه سعيد في سننه

(١٨٤٢ و ١٨٤٣ و ١٨٤٤) انظر الأرقام (١٨٢٣ و ١٨٢٦ و ١٨٢١)

(١٨٤٦) في اسناده يحيى بن عبدالله الجابري متكلم فيه

(١٨٤٧) هو في البخاري ، في فضل من شهد بدرا ، بلفظ : أنه كبر على سهل بن

حنيف ، بدون ذكر العدد . وزاد البرقاني في مستخرجه والاسماعيلي والحاكم ستا .

وقد ذكره البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور . ورواه ابن أبي شيبة والطحاوي

والدارقطني عن عبد خير قال : كان علي يكبر على أصحاب بدر ستا وعلى أصحاب رسول

الله ﷺ خمسا . وعلى سائر الناس أربعاً . وقال الحافظ في الفتح (٧ : ٢٢٤) روى

ابن أبي خيثمة مرفوعاً أنه كان يكبر خمسا وستا وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي ،

فكبر عليه أربعاً . وثبت على ذلك حتى مات . وقال أبو عمر بن عبد البر : انعقد الإجماع

على أربع . ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى اهـ

(باب القراءة، والصلاة، على رسول الله)

(صلى الله عليه وآله وسلم فيها)

١٨٤٩ عن ابن عباس أنه صَلَّى على جنازة. فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. رواه البخارى، وأبو داود، والترمذى، وصححه. والنسائى، وقال فيه:

١٨٥٠ فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، وجهراً. فلما فرغ قال: سَنَّةٌ وَحَقٌّ.
١٨٥١ وعن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكَبِّرَ الامامُ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التَّكْبِيرَةَ الأولى، سِرًّا فى نفسه، ثم يُصَلِّيَ على النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ويُخْلِصَ الدُّعَاءَ للجنازة فى التَّكْبِيرَاتِ، ولا يقرأ فى شَيْءٍ مِنْهُنَّ. ثم يسلم سرا فى نفسه. رواه الشافعى فى مسنده.
١٨٥٢ وعن فضالة بن أبى أمية قال قرأ الذى صلى على أبى بكرٍ وعمر، بفاتحة الكتاب. رواه البخارى فى تاريخه.

(١٨٥٠) قال الحافظ فى التلخيص (١٦٠) ورواه أبو يعلى فى مسنده. قال البيهقى ذكر السورة غير محفوظ. وقال النووى اسناده صحيح. ورواه الشافعى والحاكم وعندهما: وإنما جهرت لتعلموا أنها سنة. وكذلك رواه ابن أبى شيبه.

(١٨٥١) قال فى التلخيص: هو فى المستدرک من طريق الزهرى عن أبى أمامة قال الزهرى: سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره. قال: وذكرته ل محمد بن سويد. فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسامة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا أبو أمامة. ورواه ابن أبى شيبه نحوه، وضعفت رواية الشافعى بشيخه مطرف، لكن قواها البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف.
(١٨٥٢) ورواه ابن أبى شيبه: حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبى هاشم الواسطى عن فضالة مولى عمر.

(باب الدعاء للميت ، وماورد فيه)

١٨٥٣ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْصُوا لَهُ الدَّعَاءَ » رواه أبو داود وابن ماجه
 ١٨٥٤ وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى على جنازة قال « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأُتْرَانَا . اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ » رواه أحمد والترمذى
 ١٨٥٥ ورواه أبو داود ، وابن ماجه . وزادا « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ »

(١٨٥٣) قال في التلخيص (١٦١) ورواه ابن حبان والبيهقي . وفيه ابن اسحاق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع (١٨٥٤) قال في التلخيص ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما . قال : وله شاهد صحيح ، فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه . وإعله الترمذى بعكرمة بن عمار ، وقال : انه يهيم في حديثه : وقال ابن أبي هاشم : سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة . إنما يقولون . أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلا . ولا يصله بذكر أبي هريرة الا غير متقن . والصحيح انه مرسل قال الحفاظ : روي عن أبي سلمة على أوجه . ورواه احمد والنسائي والترمذى من حديث أبي ابراهيم الاشهلي عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة . قال البخارى : أصبح هذه الروايات رواية أبي ابراهيم عن أبيه ، نقله عنه الترمذى ، قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه . وقال ابن أبي حاتم . عن أبيه : أبو ابراهيم مجهول . وقال البخارى : أصبح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك . وقال بعض العلماء : اختلاف الاحاديث في ذلك محمول على أنه ﷺ كان يدعو للميت بدعاء ولاخر بغيره . والذي أمر به أصل الدعاء اه . وفي عون المعبود (٣ : ١٩١) وعن عبد الله بن مسعود قال . ما وقت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة قولاً ولا قراءة .

١٨٥٦ وعن عوف بن مالك قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وصلى على جنازة يقول « اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه ، وعافه ، وأكرم نزل له ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرَد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، ووقه فتنة القبر وعذاب النار » قال عوف فتمنيتُ أن لو كنت أنا الميت ، لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت . رواه مسلم والنسائي

١٨٥٧ وعن واثلة بن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من المسلمين ، فسمعتُه يقول « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد . اللهم فاغفر له وارحمه ، وإنك أنت الغفور الرحيم » رواه أبو داود ، و١٨٥٨ وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له ، فكبر عليها أربعاً ، ثم قام بعد الرابعة ، قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعُ في الجنازة هكذا . رواه أحمد وابن ماجه بمعناه

كبر ما كبر الامام . واختر من أطيب الكلام ما شئت . وقد أطال صاحب العون - د في الكلام على صلاة الجنازة في تكبيرها وقراءتها والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها . فارجع إليه ان شئت .

(١٨٥٧) ورواه ابن ماجه . وقال في العون (٣ : ١٩٣) وأما صيغ الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة ، فرويت من حديث أبي هريرة ، وعائشة وأبي ابراهيم الاشهلي عن أبيه ، وعوف بن مالك ، وواثلة بن الاسقع ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن عبد الله بن ربحانة ، والحارث ابن نوفل القرشي ، ثم خرجها صاحب عون المعبود كلها وتوسع فيها (١٨٥٨) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى والحاكم وقال : صحيح .

(باب موقف الامام من الرجل والمرأة)

(وكيف يصنع اذا اجتمعت أنواع)

١٨٥٩ عن سَمُرَةَ قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نَفَاسِهَا ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وَسَطَهَا . رواه الجماعة

١٨٦٠ وعن أبي غالب الثَنَاتِط قال : شهدت أنسَ بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ ، فصلى عليها ، فقام وَسَطَهَا . وفيْنَا العَلَاءِ بنُ زيَاد العلوي . فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة ، قال : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قُمْتَ ، ومن المرأة حيث قُمْتَ ؟ قال : نعم . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وأبوداود . وفي لفظه :

(١٨٦٠) أبو غالب اسمه نافع أوراغ وهو من التابعين قال ابن معين صالح . وقال أبو حاتم . شيخ . وقد أخرج الحديث أبوداود مطولا . وفيه أن أبا غالب سأل أنسا : هل غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر له غزوة حنين . وفيه : قال أبو غالب : فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة ، عند عجيزتها ، فحدثوني : أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش . فكان الامام يقوم حيال عجيزتها ، يسترها من القوم . قال في العون : وفيه دليل على جواز اتخاذ القببة على سرير الميت . لأنه أستر لها . ويؤيده مارواه الحافظ ابن عبد البر ، ونقله عنه القسطلاني في المواهب - أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس : إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء ، يطرح على المرأة الثوب فيصنفها . فقالت أسماء : يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا أريك شيئا رأيت به بأرض الحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فحنثها ، ثم طرحت عليها توبا . فقالت فاطمة : ما أحسن هذا ، تعرف به المرأة من الرجل ، فاذا أنا مت فاعسليني أنت وعلى ، ولا يدخل على أحد . قال ابن عبد البر : وفاطمة أول من غطى نعشها على الصفة المذكورة . ثم زينب بنت جحش اه والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذى . وأشار البخارى إلى تضعيفه بإيراد الترجمة مورد السؤال وتعقبه العيني . وقال في عون المعبود : لا نعلم له علة

١٨٦١ فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلى على الجنائز، كصلاتك، يُكَبِّرُ عليها أَرْبَعًا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم

١٨٦٢ وعن عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلٍ. قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ، فَقَدِمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوَضِعَتْ الْمَرْأَةُ وِرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالُوا: السَّنَةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

(*) وعن عمار أيضاً أن أم كلثوم بنت علي، وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فجعل المرأة بين يدي الرجل، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير، وثم الحسن والحسين

(*) وعن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي، وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فسوَّى بين رؤسهما

(١٨٦٢) هذا لفظ النسائي. قال في العون (٣ : ١٨٣) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى. ورجال اسناده ثقات. قال في التلخيص (١٧١) وأخرجه أيضا البيهقي. وقال: في القوم الحسن، والحسين، وابن عمر، وأبو هريرة، ونحو من ثمانين نفسمان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر أنه صلى على سبع جنائز، رجال ونساء. فجعل الرجال مما يلي الامام، وجعل النساء مما يلي القبلة. وصفهم صفا واحدا. ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي، امرأة عمر. وابن لها يقال له زيد. والامام يومئذ سعيد بن العاص. وفي الناس يومئذ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة. فوضع الغلام مما يلي الامام. فقلت ما هذا؟ قالوا السنة. وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى. قال الحافظ: واسناده صحيح اه. وأم كلثوم وابنها زيد الأكبر بن عمر توفيا في وقت واحد. ولم يدر أهمامات أولا. فلم يورث أحدهما من الآخر. كذا قال المنذرى

وأرجلها ، حيث صلى عليهما . رواهما سعيد في سننه

(باب الصلاة على الجنازة في المسجد)

١٨٦٣ عن عائشة أنها قالت ، لما توفي سعد بن أبي وقاص : ادخلوا به المسجد ، حتى أُصليَ عليه ، فأنكروا ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني يَئِضَاءَ في المسجدِ : سُهَيْل وأخيه . رواه مسلم

١٨٦٤ وفي رواية : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سُهَيْل ابن الَيَئِضَاءِ إلا في جَوْفِ المسجدِ . رواه الجماعة إلا البخاري (*) وعن عروة قال : صَلَّى على أبي بكر في المسجد

(*) وعن ابن عمر قال : صَلَّى على عمر في المسجد . رواهما سعيد . وروى الثاني مالك

أبواب حمل الجنازة والسير بها

١٨٦٥ عن ابن مسعود قال : من اتَّبَعَ جَنَازَةً فليَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ

(١٨٦٣) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة ، أشهر ما قيل في موته سنة خمس وخمسين وسهيل وأخوه سهل ابني ييضاء ، وييضاء أمهما اسمها عد ، وييضاء لقبها . واسم أبيهما وهب بن ربيعة الفهري القرشي . مات سهيل سنة تسع وذكر ابن اسحاق أنه شهد بدرًا ، ولها أخ ثالث اسمه صفوان . والحديث قال البغوي في شرح السنة : صحيح . وثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد

(*) وقد روى الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد ابن أبي شيبة . وان صهيبا صلى على عمر في المسجد

(١٨٦٥) أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي والبيهقي ، من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال الدارقطني في العلل : اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر . ورواه البغوي في شرح السنة ، ثم قال قال الشافعي رحمه الله : فان كثرت الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين . ومن أين حمل فحس .

كَلِّهَا ، فَانَهُ مِنَ السَّنَةِ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعُ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ

(بَابُ الْإِسْرَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ)

١٨٦٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ
ذَلِكَ فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

١٨٦٧ وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ جَنَازَةً تُمَخَضُ مُخَضَّ الرِّقِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

١٨٦٨ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّا لَنُكَادُ نَرْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

١٨٦٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعٍ ، قَالَ : أَسْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ الْعَمُودِيِّ . ثُمَّ رَوَى
نَحْوَهُ عَنْ عُمَانَ فِي حَمَلِ أُمِّهِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي حَمَلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .
وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَمَلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ . وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي حَمَلِ الْمَسُورِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ
(١٨٦٧) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ
كَأَنَّ الْحَافِظَ

(١٨٦٨) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ
فِي الْخُلَاصَةِ : سَنَدُهُ صَحِيحٌ . وَالرَّمَلُ الْمَشْيُ مَعَ هَزِّ الْمُنْكَبِينَ . وَالْمَرَادُ الْإِسْرَاعُ . وَرَوَى
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ : إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَنِي عَلَى
السَّرِيرِ فَامْشِ مَشْيًا بَيْنَ الْمَشِيِّينَ . وَكَانَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، فَإِنْ مَقَدَّمَهَا لِلْمَلَائِكَةِ ، وَخَلْفَهَا
لِبَنِي آدَمَ

(١٨٦٩) لَفِظُهُ عِنْدَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ : لَمَّا أُصِيبَ أَحْمَدُ سَعْدٌ ، يَوْمَ الْخُنْدُقِ ، فَنُقِلَ
حَوْلَهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا فَيْدَةٌ ، حَتَّى كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي نَقَلَهُ قَوْمُهُ إِلَى بَنِي عَبْدِ
الْأَشْهَلِ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : قَدْ انْطَلَقُوا بِهِ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيُ
حَتَّى تَقَطَّعَتْ شِسْوَعُ نَعَالِنَا ، وَسَقَطَتْ أَرْدِيئُنَا عَنْ أَعْنَاقِنَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

وآله وسلم حتى تقطعت فعالنا يوم مات سعدُ بنُ معاذ، أخرجه البخارى
في تاريخه

(باب المشى أمام الجنائز، وما جاء في الركوب معها)

١٨٧٠ قد سبق في ذلك حديث المغيرة

١٨٧١ وعن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكرٍ
وعُمَرُ يَمْشُونَ أمام الجنائز. رواه الخمسة، واحتج به احمد

١٨٧٢ وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتبع
جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرسٍ. رواه الترمذى

ما حملنا ميتاً أخف من سعد. فقال « وما يمنعكم، وقد هبط من الملائكة كذا وكذا
عدة كثيرة حملوه معكم ؟ »

(١٨٧٠) انظر الحديث رقم (١٨١٢)

(١٨٧١) قال البغوي في شرح السنة، قال الترمذى: هكذا روى ابن جريج
وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهرى نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر
ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى
أمام الجنائز. قال الزهرى: وأخبرني سالم أن أباة كان يمشى أمام الجنائز. فأهل الحديث
كأنهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح. وكذلك قال ابن المبارك، والبخارى:
المرسل أصح: واختلف أهل العلم فيه. فذهب أكثرهم إلى أن المشى أمامها أفضل.
يروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وعن عروة مثله. واليه
ذهب الشافعى وأحمد. وقال الزهرى: المشى وراء الجنائز من خطى السنة. وقال
أس: أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها

(١٨٧٢) ورواه أبو داود. وابن الدحداح اسمه ثابت أبو الدحداح. وقال الحفاظ
في الاصابة: روى الطبرانى عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتبع جنازة
ابن الدحداح - الحديث - وفي رواية على أبي الدحداح. طعن في غزوة أحد ثم برأ
من جراحته ومات بعد ذلك على فراشه، مرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحديبية

١٨٧٣ وفي رواية . أتى بفرس مُعزورَى ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ، ونحن نمشي حوله . رواه أحمد ومسلم والنسائي
 ١٨٧٤ وعن ثوبان قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة ، فرأى ناساً رُكبائاً ، فقال « أَلَا تَسْتَحْيُونَ ، إِنْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وَاتَّمَّ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ؟ » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى
 ١٨٧٥ وعن ثوبان أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بدابة ، وهو مع جنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة . فَرَكَبَ فقيل له . فقال « ان الملائكة كانت تمشي ، فلم اكن لأركب وهم يمشون . فلما ذهبوا ركبْتُ » رواه أبو داود

﴿ باب ما يكره مع الجنازة من نياحة ، أو نار ﴾

١٨٧٦ عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتبع جنازةً معها رائحة . رواه أحمد وابن ماجه
 ١٨٧٧ وعن أبي بردة قال : أوصى أبو موسى ، حين حضره الموت ، فقال : لا تتبعوني بمجمر . قالوا : أوسمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم ، من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه ابن ماجه

(١٨٧٤) قال الترمذى : ويروى عن ثوبان موقوفاً له . وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف . قال البغوى : وكرهوا الركوب في الجنازة من غير عذر . ثم ساق حديث ثوبان ثم قال : أما الرجوع منها فلا بأس فيه بالركوب
 (١٨٧٥) سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح
 (١٨٧٦) في إسناده أبو يحيى القتات ضعيف . وبقية رجاله ثقات . والرأنة - بشد النون - المصوتة

(١٨٧٧) في إسناده أبو حريز . مولى معاوية قال ابن حجر في التقریب . شامى مجهول . وكذا في الخلاصة . وقد روى ابن أبي شيبة نحوه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى ، وعائشة وعبدالله بن مغفل المزنى

﴿ باب من اتبع الجنائزة فلا يجلس حتى توضع ﴾

١٨٧٨ عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا رأيتمُ الجنائزةَ فقوموا لها ، فمن اتبعها فلا يجلسُ حتى توضع » رواه الجماعة الا ابن ماجه

١٨٧٩ لكن لابي داود منه « إذا اتبعتُمُ الجنائزةَ فلا تجلسوا حتى توضع » وقال : روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ، قال فيه « حتى توضع فى الارض » ورواه أبو معاوية عن سهيل « حتى توضع فى اللحد » وسفيان أحفظ من أبى معاوية

١٨٨٠ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه ذكر القيام فى الجنائزة حتى تُوضَعُ فقال علىٌ : قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قعد . رواه النسائى والترمذى ، وصححه .

١٨٨١ ولمسلم معناه

(١٨٧٩) قال فى العون (٣ : ١٧٧) رجح أبو داود رواية سفيان على الرواية الأخرى ، أعنى قوله « حتى توضع فى اللحد » وكذلك قال الاثرم ، أى انه وهم رواية أبى معاوية . وكذلك أشار البخارى الى ترجيحها بقوله : باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال . وأخرج أبو نعيم عن سهيل بن أبى صالح قال : رأيت أبى أبصالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال . وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح ، لأن أبصالح - ذكوان - راوى الحديث أعرف بالمراد منه (١٨٨١) لفظه . أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ، ثم قعد ، وهو عند ابن حبان بلفظ : كان يأمرنا بالقيام فى الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس . وبهذا رجحوا أن الأمر بالقيام منسوخ . وابن حزم رجح نسخ الوجوب الى الاستحباب . وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن باسناد فيه ضعف - من حديث عبادة بن الصامت قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة . فربه حبر اليهود ، فقال : هكذا نفعل . فقال « اجلسوا وخانموم » . وقال النووي : المختار أنه مستحب . وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : وحديث على ، وان كان فى صحيح مسلم ، فهو حكاية فعل لاعموم

﴿ باب ماجاء في القيام للجنائز إذا مرت ﴾

١٨٨٢ عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها ، حتى تُخَلَّفَكم أو توضع » رواه الجماعة

١٨٨٣ ولاحمد : وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى يجاوزه

١٨٨٤ وله أيضاً عنه : أنه ربما تقدّم الجنائز ، فقعده حتى إذا رآها

قد أشرقت قام حتى ، توضع

١٨٨٥ وعن جابر قال : مرّ بنا جنازة ، فقام لها النبي صلى الله عليه وآله

وسلم ، وقمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله انها جنازة يهودى ؟ قال « إذا رأيتم

الجنازة فقوموا لها »

١٨٨٦ وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد : انهما كانا قاعدين بالقادسية

فروا عليهما بجنازة ، فقاما ، فقييل لهما : انهما من أهل الارض ، أى من

أهل الذمة . فقالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّت به جنازة

له . وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ . وانما فيه أنه قام وقعد . وهذا

يدل على أحد أمرين ، اما أن يكون كل منهما جائزا ، والأمر بالقيام ليس على

الوجوب . وهذا أولى من النسخ ، قال الامام أحمد : ان قام لم أعبه ، وان قعد فلا

بأس . وقال القاضى وابن أبى موسى : القيام مستحب ، ولم يراه منسوخا . وقال

بالخير اسحاق ، وعبد الملك بن حبيب ، وابن الماجشون ، وبه تأتلف الأدلة .

واما أن يدل على نسخ قيام القاعد الذى تمرايه الجنائز ، دون استمرار قيام المشيع

كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه . وهو مذهب مالك وأبى حنيفة .

الثالث أن أحاديث القيام لفظ صريح . وأحاديث الترك انما هو فعل محتمل ،

لما ذكرنا من الأمرين . فدعوى النسخ غير بينة والله أعلم . وقد عمل الصحابة

بالأمرين بعد النبي ﷺ . فقعد على وأبو هريرة ، ومروان . وقام أبو سعيد .

ولكن هذا فى قيام التابعى اه

فقام . فقيل له : انهما جنازة يهودي . فقال « أَلَيْسَتْ نَفْسَاءَ » متفق عليهما
 (*) وللبخاري عن ابن أبي ليلى قال : كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة
 ١٨٨٧ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس .
 رواه احمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه

١٨٨٨ وعن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام
 الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : قام وقعد . رواه أحمد والنسائي

أبواب الدفن وأحكام القبور

﴿ باب تعميق القبر ، واختيار اللحد على الشق ﴾

١٨٨٩ عن رجل من الأنصار قال : خرجنا في جنازة . فجلس رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم على حفيرة القبر ، فجعل يوصي الحافر ويقول
 « أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين . رب عذقي له في الجنة »
 رواه احمد وأبو داود

١٨٩٠ وعن هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يوم أُحُد ، فقلنا : يا رسول الله ، ألحفر علينا لكل إنسان شديد

(١٨٨٩) وأخرجه أيضا البيهقي . وقال الحافظ : استاده صحيح . والعذق

بفتح العين - النخلة - وبكسرهما القنومنها

(١٨٩٠) قال في التلخيص (١٦٣) ورواه أبو داود وابن ماجه . واختلف فيه
 على حميد بن هلال راويه ، عن هشام . فمنهم من أدخل بينهما سعد بن هشام
 ومنهم من أدخل أبا الدهماء . ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا . والحديث في الترمذي
 بلفظ شي - بالبناء للمجهول - وعامر هو ابن أمية الانصاري الخزرجي . وفي مسلم
 في باب صلاة الليل ان سعد بن هشام بن عامر دخل على عائشة يسألها عن وتر

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اعمقوا واحفروا ، واحسنوا ، وادفنوا الاثني والثلاثة ، في قبر واحد » قالوا: فمن يقدّم ، يارسول الله ؟ قال « قدّموا أكثرهم قرآنا » وكان أبى ثالث ثلاثة في قبر واحد . رواه النسائي والترمذى بنحوه ، وصححه

١٨٩١ وعن عامر بن سعد قال ، قال سعد : الحدوا الى الحدأ ، وانصبوا على اللين نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

١٨٩٢ وعن أنس قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجلٌ يلحدُ ، وآخر يضرحُ ، فقالوا : نستخير ربنا وتبعثُ إليهما ، فأيهما سبق تركناه . فأرسل إليهما . فسبق صاحب المجد ، فلحدوا . رواه أحمد وابن ماجه .

١٨٩٣ ولابن ماجه هذا المعنى ، من حديث ابن عباس ، وفيه : إن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح ، وإن أبا طلحة كان يلحد

رسول الله ﷺ . وانما قالت له : من ؟ فقال سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ فنقال : ابن عامر . فترجمت عليه وقالت خيرا . قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد انظر الحديث رقم (١٢٠٢) . وقال الحافظ في الاصابة : روى أبو داود والنسائي في طريق حميد بن مالك - وامه ابن هلال - عن هشام بن عامر قال : جاءت الانصار الى رسول الله ﷺ يوم أحد فقال « احفروا واعمقوا - الحديث » وله طرق أخرى غيرها . اهـ والحديث عند أبى داود صريح في أن المستشهد عامر ، وفي رواية لمسلم بعد الرواية المتقدمة ، قالت نعم المرء كان عامر ، أصيب يوم أحد (١٨٩٢) قال الحافظ : في التلخيص (١٠٦٣) اسناده حسن

(١٨٩٣) قال الحافظ في التلخيص : في اسناده ضعيف . ورواه ابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أنس . واسناده ضعيف . وله طريق أخرى عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها . ورواه أبو حاتم في العلل عن أبى الوليد عن حماد عن

١٨٩٤ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنا » رواه الخمسة . وقال الترمذى : حديث غريب ،
 لانعرفه الامن هذا الوجه

(بابٌ من أين يدخل الميت قبره ؟ وما يقال)

(عند ذلك ، والحثي في القبر)

١٨٩٥ سن أبي اسحاق قال : أوصى الحارث ان يُصلى عليه عبدُ الله بن
 يزيد ، فصلى عليه ، ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر . وقال : هذا من
 السنة . رواه ابو داود ، وسعيد في سننه . وزاد :

١٨٩٦ ثم قال : انشيطوا الثوب ، فانما يُصنع هذا بالنساء

١٨٩٧ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا

هشام . وقال : انه خطأ ، والصواب المحفوظ مرسل . وكذا رجح الدارقطني المرسل
 (١٧٩٤) قال في التلخيص : رواه احمد والبخاري والطبراني من حديث جرير .
 وفيه عثمان بن عمير . وهو ضعيف . لكن رواه احمد والطبراني من طرق زاد
 احمد في رواية بعد قوله « لغيرنا - أهل الكتاب »

(١٨٩٥) أبو اسحاق هو عمر بن عبد الله السبيعي الهمداني أحد أعلام التابعين
 مات سنة ١٢٧ هـ . والحارث هو ابن عبد الله الهمداني الاعور رمى بالكذب :
 وعبد الله بن يزيد : قال الحافظ في الاصابة ، قال الدارقطني : له ولا يبه صحبة
 وقال الاثرم : قلت ل احمد ، لعبد الله بن يزيد صحبة صحيحة ! قال : أما صحبة صحيحة
 فلا . اه والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص . قال
 الشوكاني : ورجال اسناده رجال الصحيح . وقال البغوى في شرح السنة :
 ويروى أن عبد الله بن يزيد حضر جنازة الحارث الاعور ، فان أن يبسطوا
 عليه ثوبا ، وقال انه رجل . وكان عبد الله بن يزيد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 (١٨٩٧) قال في التلخيص (١٦٤) ورواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم .
 وورد الامر به مرفوعا عند النسائي والحاكم وغيرهما . وأعل بالوقف . وتفرد برفعه

وُضِعَ المِيتُ فِي القَبْرِ قال « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » وفي لفظ :

١٨٩٨ « وعلى سنة رسول الله » رواه الخمسة إلا النسائي

١٨٩٩ وعن ابى هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على

جنازة ، ثم اتى قبر الميت ، فحُفِّي عليه من قبل رأسه ثلاثا . رواه ابن ماجه

(باب تسنيم القبر ، ورشه بالماء ، وتعليمه ليعرف)

(وكراهة البناء ، والكتابة عليه)

١٩٠٠ عن سفیان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مُسَنِّمًا . رواه البخارى فى صحيحه

١٩٠١ وعن القاسم قال : دخلتُ على عائشة ، فقلتُ : يا أُمَّةُ ، بالله

اكشفي لى عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ، فكشفت لى

عن ثلاثة قبورٍ ، لا مُشْرِفَةَ ، ولا لاطِئَةَ ، مَبْطُوحَةَ بِيْطَحَاءِ العَرَصَةِ الحُمْراءِ

رواه أبو داود

همام عن قتادة عن أبى الصديق الناجى عن بن عمر ووقفه سعيد وهشام ، فرجع

الدارقطنى وقبله النسائى الوقف . ورجح غيرهما الرفع

(١٨٩٨) قال فى التلخيص (١٦٥) قال أبو حاتم فى العلل . هذا حديث باطل

قلت : استاده ظاهره الصحة ، ثم ساق السند الى أبى هريرة ، وفيه سلمة بن كلثوم

قال : لبس سلمة بن كلثوم فى سنن ابن ماجه ولا غيرها الا هذا الحديث الواحد

ورجاله ثقات . وقد رواه ابن أبى داود فى كتاب التفرّد له من هذا الوجه . وزاد

فى المتن أنه كبر أربعا عليه . وقال بعده : ليس يروى فى حديث صحيح أنه صلى الله عليه وسلم

كبر على جنازة أربعا الا هذا . فهذا حكم منه عليه بالصحة . لكن أبو حاتم

لم يحكم عليه بالبطلان الا بعد أن تبين له . وأظن أن العلة فيه عنعنة الاوزاعى

وعنعنة شيخه

(١٩٠١) فى التلخيص (١٦٥) ورواه الحاكم وزاد : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مقدما ، وأبو بكر رأسه بين كفتي رسول الله ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله .

والتسنيم : جمعه كسنام البعير ، واللاطية : واللازق بالارض . والمشرقة : المرتفعة . اهـ .

- ١٩٠٢ وعن أبي الهيثاج الأسدي عن عليّ قال : أبعدك عليّ ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سوتته » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه
- ١٩٠٣ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رشّ على قبر ابنه ابراهيم ، ووضع عليه حصاء . رواه الشافعى
- ١٩٠٤ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة . رواه ابن ماجه
- ١٩٠٥ وعن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُخصّصَ القبرُ ، وأن يُقعدَ عليه ، وأن يُبنى عليه . رواه احمد ومسلم والنسائى وأبو داود . والترمذى ، وصححه . ولفظه :
- ١٩٠٦ نهى أن يُخصّصَ القبورُ ، وأن يُكتبَ عليها ، وأن يُبنى عليها وأن تُوطأ

قال البغوي : ورواية القاسم تدل على التسطیح . ومهما صحت الروايتان ، رواية القاسم ، ورواية البار - فكانه قد غير القبر عما كان عليه في القديم . فقد سقط جداره في زمان الوليد بن عبد الملك ، وقيل في زمان عمر بن عبدالعزيز ثم أصلح . وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً في هذا الباب . وقد روى عن جابر قال : رش قبر النبي ﷺ . وكان الذى رشه بلال بن رباح بقربة . بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجله . ثم ضرب بالماء الى الجدار ، لم يقدر على أن يدور من الجدار (١٩٠٢) . فى التلخيص (١٦٥) رواه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسل . وروى أبو داود فى المراسيل والبيهقى من طريق الدراوردى عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه نحوه . وزاد : وأنه أول قبر قد رش عليه ، وقال بعد فراغه « سلام عليكم » ولا أعلم الا قال حثا عليه بيديه . رجاله ثقات مع ارساله اه . وقد رواه البغوى واستدل به على التسطیح ، لان الحصاء لا تثبت الا على قبر مسطح اه .

(١٩٠٣) فى التلخيص (١٦٦) روى أبو داود من حديث المطاب بن عبد الله بن

١٩٠٧ وفي لفظ للنسائي: نهى أن يُدبني على القبر، أو يُزاد عليه، أو
يخصَّصَ أو يُكْتَبَ عليه

(باب من يستحب أن يدفن المرأة)

١٩٠٨ عن أنس قال: شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تُدْفَنُ، وهو جالسٌ على القبر - فرأيت عينيَّ تدمعان، فقال «هل فيكم من
أحدٍ لم يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ؟» فقال أبو طلحة: أنا. قال «فانزِلْ في قبرها»
رواه أحمد والبخاري. ولاحمد عن أنس

١٩٠٩ أن رُقِيَةَ لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا يدخُلُ
القَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ» فلم يدخُلْ عثمانُ بن عفان القبرَ

﴿باب أدب الجلوس في المقبرة، والمشى فيها﴾

١٩١٠ عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في جنازة رجل من الأنصار، فانتَهينَا إلى القبرِ، ولم يلحدْ بعدُ،

حنطب - وليس صحابيا - قال: لما مات عثمان بن مظعون - وساق الحديث بطوله.
ورفعه - أنه بعث من يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله ﷺ وحسب
عن ذراعيه. قال المطلب: قال الذي يخبرني: كاني أنظر إلى بياض ذراعيه ﷺ
- فذكره. واسناده حسن. ليس فيه الا كثير بن زيد، راويه عن المطلب، وهو
صدوق. وابهام الصحابي لا يضر. ورواه ابن ماجه وابن عدى مختصرا من طريق
كثير بن زيد أيضا عن زينب بنت أبي نبيط عن أنس. قال أبو زرعة هذا خطأ.
وأشار إلى أن الصواب روايته عن كثير بن المطلب. ورواه الطبراني في الاوسط من
حديث أنس باسناد آخر فيه ضعف. ورواه الحاكم في ترجمة ابن مظعون باسناد
آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع

(١٩٠٩) قال المنذرى: وأخرجه للنسائي وابن ماجه. وقد سكت عنه أبو داود
والمنذرى، ورجاله رجال الصحيح، على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان

يجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وجلسنا معه .
رواه أبو داود

١٩١١ وعن أنى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ
مَنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى

١٩١٢ وعن عمرو بن حزم قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم مُتَّكِمًا عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ « لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ، أَوْ لَا تُؤْذِهِ »
رواه أحمد

١٩١٣ وعن بشير بن الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رَأَى رَجُلًا يَمْشَى فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ ، فَقَالَ « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِهُمَا »
رواه الخمسة إلا الترمذى

﴿ باب الدفن ليلاً ﴾

١٩١٤ عن الشعبي عن ابن عباس قال : مات انسانٌ كان سول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ ،
فَقَالَ « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي؟ » قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ ، فَكَرِهْنَا - وَكَانَ ظُلْمَةً - أَنْ
نَشُقَّ عَلَيْكَ . فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ . رواه البخارى وابن ماجه

قال البخارى: ودفن أبو بكر ليلاً

١٩١٥ وعن عائشة قالت : ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
اسْحَاقَ : وَالْمَسَاحِي الْمُرُورُ . رواه أحمد

(١٩١١) قال الحافظ في الفتح (. . .) اسناده صحيح

(١٩١٢) سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال اسناده ثقات إلا خالد بن نمير
فانه بهم ، وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه . وذكره البغوى في شرح السنة عن
بشير بن الخصاصية مولى رسول الله ﷺ نحو ما هنا . قال أبو عمرو: النعال السبتية

١٩١٦ وعن جابر قال : رأى ناساً ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر ، يقول « ناولوني صاحبكم » فاذا هو الرجل الذي كان يرفعُ صوته بالذكر . رواه أبو داود

(باب الدعاء للميت بعد دفنه)

١٩١٧ عن عثمان قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت .

هي المدبوغة بالقرظ . وقال بعضهم : هي المحلوقة الشعر . قال الحافظ في الفتح (٣: ١٣٥) وصله المصنف - يعني البخاري - في أواخر الجناز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة . وفيه : ودفن أبو بكر قبل أن يصبح . ولابن أبي شبة من حديث القاسم بن محمد قال : دفن أبو بكر ليلاً . ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة . وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً

(١٩١٦) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه الترمذى من حديث ابن عباس بلفظ : ان النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً . فأسرج له سراج . وأخذه من قبل القبلة . وقال « رحمك الله ، ان كنت لأواها تلاء للقرآن » قال الترمذى : حديث حسن . وقال في شرح السنة : استاده ضعيف . يعنى لأن فيه المنهال بن خليفة ، وحجاج بن ارطاة . وقد اختلفوا فيهما . وقال القارى في المرقاة : قال الحافظ أبو نعيم في الحلية : ان الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين وفي القاموس : البجاد ككتاب كساء مخطط . ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبي ﷺ . وقد ذكر السيوطى حديث ذى البجادين بطرق . ثم قال : فهذه طرق متعددة تقتضى ثبوت الحديث . قال السيوطى : وغالب طرقه عن ابن مسعود قال : والله لكأنى أرى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله ذى البجادين وأبو بكر وعمر ، يقول « أدينا مني أخاك » وأخذه من قبل القبلة حتى أسنده في الحدة . ثم خرج . وولاهما العمل . فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول « اللهم انى أمسيت عنراضياً فارض عنه » وكان ذلك ليلاً . فوالله لقد رأيتنى ولوددت أنى مكانه

(١٩١٧) سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه ، والبخاري وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . وهو يدل على حياة القبر .

فانه الآن يسأل» رواه أبو داود

١٩١٨ وعن راشد بن سعد. وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا إذا سوّى على الميت قبره وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاث مرات - يا فلان، قل: ربّي الله، ودينى الاسلام، ونبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف. رواه سعيد في سننه

(باب النهى عن اتخاذ المساجد، والسرّج في المقبرة)

١٩١٩ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه

وقد ورد في سؤال القبر. وحياة البرزخ أحاديث كثيرة صحيحة في الصحيحين وغيرها (١٩١٨) قال في التلخيص (١٦٧) قال الأثرم: قلت لأحمد، هذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة الخ قال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة. يروى عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وكان اسماعيل بن عياش يرويه - يشير الى حديث أبي أمامة اه. وقد ذكر الحافظ قبل ذلك حديثا بهذا عن أبي أمامة واستشهدله بما روى سعيد بن منصور. وذكر له شواهد أخر. وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات (٥٢) الأقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والاباحة. وهو أعدل الأقوال - يعنى الاباحة اه. وقد ذكر أبو شامة في كتاب الباعث أنه بدعة (١٩١٩) انما شدد رسول الله ﷺ فى ذلك، كما جاء فى عدة أحاديث من الصحاح - لما ينتج عنه من الفتن. فلقد جر ذلك الى تعظيم القبور ووضع الستور الحجرية وغيرها عليها. وأوقع ذلك كثيراً من الجاهلین فى عبادة القبورين من دعائهم، والنذر لهم والحلف بهم. حتى عاد كثير من البدع الجاهلية سيرتها الاولى. وأصبح المنكر معروفا والمعروف منكراً. (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك

١٩٢٠ وعن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور ، وألمتخذين عليها المساجد والشُرُج . رواه الخمسة إلا ابن ماجه

(باب وصول ثواب القرب ، المهداة الى الموتى)

١٩٢١ عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمراً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال «أما أبوك فلو أقرَّ بالتوحيد . فصُمّت وتصدّقت عنه نفعه ذلك » رواه احمد

١٩٢٢ وعن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن أبي مات ، ولم يوص أفينفعه أن أتصدّق عند ؟ قال « نعم » رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

١٩٢٣ وعن عائشة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن أمي اُقتلت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدّقت ، فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها ؟ قال « نعم » متفق عليه

١٩٢٤ وعن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن أمي توفيت ، أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال « نعم » قال : فان لي محزفاً . فأنا أشهدك اني قد تصدقت به عنها . رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائي

١٩٢٥ وعن الحسن بن سعد بن عبادة أن أمّه ماتت فقال : يا رسول الله

صدودا) (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون . وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء . وكانوا بعبادتهم كافرين) (١٩٢٥) رجال اسناده عند النسائي ثقات ، ولكن الحسن لم يدرك سعداً . وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه

إن أُمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال « نعم » قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال سقى الماء . قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة . رواه احمد والنسائي (باب تعزية المصاب ، وثواب صبره وأمره به ، وما يقول لذلك)

١٩٢٦ عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال ما من مؤمن يُعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله عزَّ وجلَّ من حُلل الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجه ١٩٢٧ وعن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عزى مُصاباً فله مثل أجره » رواه ابن ماجه والترمذى

١٩٢٨ وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من مُسلمٍ ولا مُسلمةٍ يُصابُ بمصيبة ، فيذكرها - وإن قدَّم عهدُها - فيحدثُ لذلك استرجاعاً إلا جدَّد الله تعالى له عند ذلك ، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب » رواه احمد وابن ماجه

(١٩٢٧) قال في التلخيص (١٦٨) ورواه الحاكم والمشهور أنه من رواية علي ابن عاصم . وقد ضعف بسببه . قال الترمذى : غريب لا نعرفه الا من حديث علي ابن عاصم قال : وقد روى موقوفاً قال : ويقال ، أكثر ما يتلى به علي بن عاصم هذا الحديث ، نغموه عليه . قال البيهقي : نغمده به علي بن عاصم ، وهو أحد ما انكر عليه . وقال ابن عدى : قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عقبة ، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول . وروى عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثورى وغيرهم . وروى ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه . ثم أطال بذكر المتابعين - الى أن قال : وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع ، ولم أقف على اسنادها بمد - ثم ساق شواهد أخرى كلها ضعيفة . ومنها الحديث رقم (١٩٢٥)

(١٩٢٨) . فى اسناده هشام بن زيد وفيه ضعف - عن أمه وهى لا تعرف

١٩٢٩ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنَّمَا الصَّبْرُ
عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » رواه الجماعة

١٩٣٠ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : لما تُوتِي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ، وجاءت التَّعْزِيَةُ ، سمعوا قائلاً يقول : إن في الله
عِزًّا من كلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلْفًا من كلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكَامٍ من كلِّ فَائِتٍ ، فبِاللهِ
فَتَقُوا ، وإياه فارجؤا ، فان المصاب من حُرْمِ الثَّوَابِ . رواه الشافعي

١٩٣١ وعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول « ما من عَبْدٍ تصيبه مصيبة فيقول : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون . اللهم
أَجْرُنِي فِي مِصِيبَتِي واخلف لي خيراً منها ، إلا أَجَرَهُ اللهُ من مصيبته وأخلفَ
له خيراً منها » قالت : فلما تُوتِي أبو سلمة قالت : قلت من خير من أبي سلمة ،
صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قالت : ثم عزم الله لي فقلتُها :
اللهم اجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها . قالت : فتزوَّجت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

(باب صنع الطعام لاهل الميت ، وكرهته منهم للناس)

١٩٣٢ عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نَعَى جَعْفَرٍ ، حين قتل - قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد اتاهم ما يشغلهم »
رواه الخمسة الا النسائي

(١٩٣٠) في اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر ، متروك . وقد كذبه أحمد بن
حنبل ، ويحيى أبي معين . وقال أحمد : كان يضع الحديث . ورواه الحاكم عن
أنس . وصححه . وفي اسناده عباد بن عبد الصمد ضعيف جدا
(١٩٣٢) أخرجه أيضا الشافعي . وصححه ابن السكن ، وحسنه الترمذي
وأخرجه أحمد والطبراني وابن ماجه ، من حديث أسماء بنت عميس ، والدة عبد الله
ابن جعفر . وجعفر هو بن أبي طالب رضى الله عنه قتل يوم مؤتة . انظر الحديث
رقم (١٨٤٢)

١٩٣٣ وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى

أهل الميت ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ . رواه احمد

١٩٣٤ وعن انس ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا عقر في الاسلام »

رواه احمد وأبو داود وقال : قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

(باب ماجاء في البكاء على الميت، وبيان المكروه منه)

١٩٣٥ عن جابر قال : اصيب ابني يوم أحد ، فجعلت ابكي فجعلوا ينهوني

ورسول الله صلى عليه وآله وسلم لا ينهاني ، فجعلت عمتي فاطمة تبكي ، فقال

النبي صلى الله عليه واله وسلم « تبكين أو لا تبكين ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها ،

حتى رفعتموه » متفق عليه

١٩٣٦ وعن ابن عباس قال : ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ، فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ

(١٩٣٣) وأخرجه أيضا ابن ماجه : واسناده صحيح . ولا شك أن ما يصنع

اليوم من نصب الخيام والجلوس ليلة أو أكثر للتعزية هو من شر البدع التي فيها كثير جدا

من الفساد ، الذي يجب على علماء الدين محاربتة ، خصوصا لما يحدث فيه من

امتهان القرآن ، والاعراض عنه بلفظ الكلام بصورة شنيعة حتى أصبح الناس في

ضنك من العيش تصديقا لقوله تعالى (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة

ضنكا ونحشه يوم القيامة أعمى) ومن شنائع الجهل أن يقول بعض الناس :

سيكتفي باحياء ليلة واحدة ، اتباعا للسنة ، فيالله للناس من الجهل والعمى الذي صير

البدعة والمنكر عندهم سنة . ولا حول ولا قوة الا بالله

(١٩٣٤) سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجالہ رجال الصحيح

(١٩٣٥) والدجابر هو عبد الله بن عمرو بن حرام من خيار الانصار السابقين ، من

أهل العقبة وبدر ، وأحد النقباء . وفاطمة شقيقة عبد الله بن عمرو

(١٩٣٦) فيه زيد بن علي بن جوعان فيه كلام . وقد وثق . وقد سكت الحافظ

في التلخيص عنه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال « مهلاً يا عمر » ثم قال « إِيَّا كُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ » ثم قال « إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَنَزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ ، فَنَزَلَ الشَّيْطَانُ » رواه احمد

١٩٣٧ وعن ابن عمر قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأثابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعودوه مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه ، وجده في غشية ، فقال « قد قَضَى ؟ » فقالوا : لا يارسول الله . فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحَزَنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ »

١٩٣٨ وعن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه ، وتخبره أن صبيها لها في الموت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرسول « ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَمُرُّهَا فَلْتَصْبِرْ ، وَلْتَحْتَسِبْ » فعاد الرسول ، فقال : إنها أفسمت لتأتينها . قال : فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقام معه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل . قال فانطلقت معهم ، فرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقَعُ ، كأنها في شنة ، ففاضت عيناه ، فقال سعد : ما هذا يارسول الله ؟ قال « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » متفق عليهما

(١٩٣٨) قيل ان البنت زينب والولد هو علي بن أبي العاص وقيل : رقية والولد عبد الله بن عثمان ، وقيل فاطمة : والولد محسن بن علي . وقد رجح الحافظ في الفتح (٣ : ١٠٠) أنها زينب والولد امامة . وان الله عافاها فعاشت حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة

١٩٣٩ وعن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات حضره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، قالت : فوالذي نفسى بيده إنى لأعرفُ بكاءَ أبي بكر ، من بكاءِ عمر . وأنا في حُجرتي . رواه أحمد

١٩٤٠ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - لما قدم من أحد - سمع نساءً من عبد الأشهل يُبكين على هلكاهن ، فقال « لكن حمزة لا يواكى له » فجنن نساء الانصار ، فبكين على حمزة عنده ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ويحكى ، أيتن هاهنا يبكين حتى الآن ؟ مروهن ، فليترجعن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم » رواه أحمد وابن ماجه

١٩٤١ وعن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يعُود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به ، فلم يُجبه ، فاسترجع ، وقال « غلبنا عليك ، يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يُسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دعهن ، فاذا وجب فلا تبكين باكية » قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال « الموت » ورواه أبو داود والنسائي

(١٩٣٩) رجال اسناده ثقات الا أسامة بن زيد اللبى فقيه مقال . وقد أخرج له مسلم

(١٩٤١) ورواه ابن حبان والحاكم . ورواه البغوى فى شرح السنة ، وزاد : قالت ابنته : والله ان كنت لارجو أن تكون شهيدا . فانك قد كنت قضيت جهازك . فقال رسول الله ﷺ « ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته . وما تعدون الشهادة ؟ » فقالوا القتل فى سبيل الله . قال رسول الله ﷺ « الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله : المطعون شهيد . والغريق شهيد . وصاحب ذات الجنب شهيد . والمبطون شهيد . وصاحب الحريق شهيد . والذى يموت تحت الهدم شهيد . والمرأة تموت بجمع شهيد » حكى المزنى عن الشافعى قال : صحف مالك فى جابر بن عتيك ،

(باب النهى عن النياحة والندب وشمس الوجه ، ونشر الشعر)

(ومحوه ، والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت)

١٩٤٢ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس مِنَّا من ضَرَبَ الخُدودَ وشَقَّ الجيوبَ ، ودعا بدَعْوَى الجَاهليةِ »

١٩٤٣ وعن أبى بُرْدَةَ قال : وَجَعَ أبو موسى وَجَعًا ، فغَشِيَ عليه ، ورأسه في حِجْرِ امرأةٍ من أهله ، فصاحتُ امرأةٌ من أهله ، فلم يَسْتَطِعْ أن يَرُدَّ عليها شيئًا . فلما أَفاق قال : أنا برىءٌ ممن برىء منه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم برىءٌ من الصَّالِقَةِ والحالِقَةِ والشَّاقَّةِ .

١٩٤٤ وعن المغيرة بن شُعْبَةَ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنه مَنْ يُسَخِّعَ عليه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه »

١٩٤٥ وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الميت يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ »

١٩٤٦ وفي رواية « ببعض بُكاءِ أهله عليه »

وانما هو جبر بن عتيك . وفي اسناد هذا الحديث اختلاف كثير . اهـ . وقوله تموت بجمع هي أن تموت وفي بطنها ولد . وقد تكون التي تموت ولم يمسه رجل اهـ (١٩٤٣) أبو بردة هو ابن أبي موسى . والصائحة امرأة أم عبد الله صفيية بنت أبي دومة ، كما في مسلم . والصالقة التي ترفع صوتها بالبكاء . ويقال بالسين . والحالقة التي تخلق رأسها . والشاققة التي تشق ثيابها . وقيل الصالقة التي تسوط خدها بيديها لظما

(١٩٤٦) قال الحافظ في الفتح (٣ : ٩٨) وقد اختلف العلماء في مسئلة تعذيب الميت بالبكاء عليه . فمنهم من حمه على ظاهره . وهو بين من قصة عمر مع صهيب ، كما في ثالث أحاديث الباب عند البخاري . وهى عند مسلم أيضا . ويقابل هذا قول من ردها هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى (ولا ترزأوا من الذين يزرأون) ثم ذكر أقوالا أخرى الى (٨ - منتقى - ج - ٢)

١٩٤٧. وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الميت يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »

١٩٤٨. وعن عائشة رضى الله عنها قالت : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله ليزيدُ الكافر عذاباً بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » متفق على هذه الأحاديث

١٩٤٩. ولأحمد ومسلم، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الميت يعذبُ في قبره بما ينح عليه »

١٩٥٠. وعن أنى مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهَا : الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالْجُجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ » وقال « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِعْ ، قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرٍ إِنْ وَدِرْعٌ مِنْ جَزَبٍ » رواه أحمد ومسلم

١٩٥١. وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ . إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ : وَاعْضُدَاهِ ، وَإِنَّا صِرَاهُ ، وَكَاسِبَاهُ . جُبْدِ الْمَيْتِ ، وَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَضَدَاهُ ؟ أَنْتَ نَاصِرَاهُ ؟ أَنْتَ كَاسِبَاهُ ؟ » رواه أحمد

أن قال : سادسها معني التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها . وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين . ورجحه ابن المرابط والقاضي عياض ومن تبعه . ونص عليه ابن تيمية وجماعة من المتأخرين - إلى أن قال : ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات ، فينزل على اختلاف الأشخاص ، بان يقال : من كانت طريقتة النوح فشي أهله على طريقتة ، أو بالغ فاوصاهم بذلك - عذب بصنعه . ومن كان ظالماً فعذب بأفعاله الجائرة عذب بما نذب به . ومن كان يعرف من أهله النياحة فاهمل نهيهم عنها ، فان كان راضياً بذلك التحق بالاول . وان كان غير راض عذب بالتوبيخ . كيف أهمل النهي ؟ . ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى ثم خالفوه كان تعذيبه تألمه لا يكون منهم من مخالفة أمره واقدامهم على معصية ربهم اه (١٩٥١) ورواه البغوى في شرح السنة وقال : روى باسناد غريب

١٩٥٢ وفي لفظ « مامن ميت يموت فيقومُ باكيهم ، فيقول : واجْبَلَاهُ ، وامْسُدَاه ، أو نحو ذلك إلا وُكِّلَ به مَدَكَانَ يَلْمَزَانَهُ : أهكذا كنت ؟ »
رواه الترمذى

١٩٥٣ وعن النعمان بن بشير قال : أُغْمِيَ على عبد الله بن رَوَاحَةَ ، فجعلتُ
أخته عَمْرَةَ تُبْكِي : واجْبَلَاهُ ، واكْذَا ، واكْذَا ، تُعَدُّ عَلَيْهِ . فقال ، حين أفاق :

ماقلت شيئاً الا قيل لى : أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبكِ عليه . رواه البخارى

١٩٥٤ وعن أنس قال : لما تُقِلُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلَ

يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ ، فقالت فاطمة : واكْرَبْ أَبْتَاهُ . فقال « ليس على أهلك كَرْبٌ

بعد اليوم » فلها مات ، قالت : يا أَبْتَاهُ ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ ، يا أَبْتَاهُ ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ

مَأْوَاهُ ، يا أَبْتَاهُ ، الى جبريل نَنَعَاهُ ، فلما دَفِنَ قالت فاطمة : أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ

أَنْ تَحْشُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التُّرَابَ ؟ رواه البخارى

١٩٥٥ وعن أنس أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بعد وفاته ، فوضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ووضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ ، وقال : وَاَنْبِيَاءَهُ ،

وَاحْلِيَاءَهُ ، وَاصْفِيَاءَهُ . رواه أحمد

(باب الكف عن ذكر مساوىء الأموات)

١٩٥٦ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ، فَانْهَمُّ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » رواه أحمد والبخارى والنسائى

١٩٥٧ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَا تَسْبُوا

(١٩٥٧) وأخرجه بمعناه الطبرانى فى الاوسط باسناد فيه صالح بن نهان وهو

ضعيف . وأخرج نحوه فى الكبير واللاوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة .

وروى أبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية عمران بن أنس

المكي عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « اذكروا محاسن

موتاكم وكفوا عن مساوئهم » وقال الترمذى : غريب . سمعت محمد البخارى يقول

موتانا ، فتوذوا أحياءنا» رواه أحمد والنسائي

(باب استحباب زيارة القبور للرجال ، دون النساء ، وما يقال عند دخولها)

١٩٥٨ عن بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ، فزُورُوهَا ، فإِنهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » رواه الترمذى ، وصححه

١٩٥٩ وعن أبي هريرة قال : زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال « اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَعْفِرَ لَهَا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنَ لِي ، فزُورُوا الْقُبُورَ ، فإِنهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » رواه الجماعة

عمران بن أنس منكر الحديث

(١٩٥٨) وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود ، وابن حبان والحاكم . وإنما كان النهي في أول الإسلام لما كان من الفتنة بالقبور في الجاهلية . فأنهم كانوا يعظمون قبور صالحهم حتى عبدوهم ، واتخذوهم أوثانا ، وصوروا عليها الصور والتماثيل ، كما ذكر الله تعالى في قوم نوح . (وقالوا لا تذرنا ألهتهم ولا تذرنا ودا ولا سواعا ، ولا يغوث ويعوق ونسرا) كما هو مذکور عن ابن عباس وغيره في كتب تفسير السلف رضى الله عنهم . فلما وقر التوحيد في القلوب وتبين الكفر من الإيمان أذن في الزيارة للرجال الموعظة ، فقط ، لا للتبرك ولا التمسح ولا الطواف ودعاء المقبورين لقضاء الحوائج ، اه بل كل ذلك من عمل الجاهلية الذي من أجله حرمت زيارة القبور (١٩٥٩) قال الشوكاني . عزاه المصنف الى الجماعة لكن لم أجده في البخارى وقال البغوى في شرح السنة : ويقال : كان قبر أمه بالابواء ، مر به عام الحديبية . ويروى انه زار قبر أمه في الف فارس مقنع . قال رحمه الله : زيارة القبور مأذون فيها للرجال وعليه عامة أهل العلم . أما النساء فقد روى عن أبي هريرة الحديث رقم ١٩٦٠ وعن ابن عباس (١٩٢٠) فرأى بعض أهل العلم أن ذلك قبل أن يرخص في زيارة القبور . فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء . ومنهم من كرهها للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن . أما اتباع الجوائز فلارخصة لهن فيه اه

١٩٦٠ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن ذَوَّارَاتِ الْقُبُورِ » رواه احمد وابن ماجه والترمذى ، وصححه

١٩٦١ وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلقت لها : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن .

فقلقت لها : أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه الأثرم فى سننه

١٩٦٢ وعن أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى المقبرة فقال « السلامُ عليكم دار قومٍ مؤمنين ، وإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » رواه احمد ومسلم والنسائى

١٩٦٣ ولأحمد من حديث عائشة مثله ، وزاد « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم »

١٩٦٤ وعن بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ، أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ . نَسْأَلُ اللهُ لَنَا وَلِكُمْ الْعَافِيَةَ » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

وقد نص النبى ﷺ فى رقم (١٩٦٣) وغيره على ما يقال فى الزيارة من السلام والدماء الميت . ولم يثبت عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه قول شئ . ولا قرأته سوى هذا . لا من قرآن ولا غيره

(١٩٦١) ورواه ابن ماجه والحاكم والبعوى فى شرح السنة ، قال توفى عبد الرحمن ابن أبى بكر بالحبش ، فحمل الى مكة فدفن بها . فلما قدمتها عائشة أتت قبر عبد الرحمن أخيها ، فقالت :

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدقا

فلما تفرقنا كاني ومالكى لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت : لو حضرتك مادفنت الاحيث مت ، ولو شهدتك مازرتك اه والحبش على عشرة أميال من مكة . وكان مرتبه فى السنة التى قدم معاوية فيها المدينة لاخذ البيعة ليزيد . وماتت عائشة بعده بسنة ، سنة تسعة وخمسين . والبيتان لتمعن بن نورة

﴿ باب ما جاء في الميت ينقل أو يندش لغرض صحيح ﴾

١٩٦٥ عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن ، فأخرجه . فنفت فيه من ريقه ، وألبسه قميصه

١٩٦٦ وفي رواية : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته ، فأمر به ، فأخرج ، فوضعه على ركبتيه فنفت فيه من ريقه ، وألبسه قميصه . فإله أعلم . وكان كساً عباساً قيصاً . قال سفين : فيروء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع . رواها البخارى

١٩٦٧ وعن جابر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن يرذوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذى

(*) وعن جابر قال : دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي حتى أخرجته في قبر على حدة . رواه البخارى والنسائى

(*) ولما لك في الموطأ أنه سمع غير واحد يقول : ان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق ، فحملوا إلى المدينة ودفنا بها

(*) ولسعدي في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي أن رجلاً قبرا صاحبا لهم لم يغسلوه ، ولم يجردوا له كفناً ، ثم لقوا معاذ بن جبل ، فأخبروه ، فأمرهم أن يخرجوه . فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن ، وحنط ، ثم صلى عليه

(*) ورواه البغوي في شرح السنة . وقال : وحمل اسامة بن زيد من الجرف .

قال البغوي : والاختيار كراهة نقل الميت لغير حاجة

كتاب الزكاة

﴿ باب الحث عليها والتشديد في منعها ﴾

١٩٦٨ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً الى اليمن قال « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فاذعهم الى شهادة أن لا إله الا الله ، وأنى رسول الله . فان هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم . فان هم أطاعوك لذلك ، فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب » . رواه الجماعة

وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها ، واشتراط اسلام الفقير ، وأنها تجب في مال الطفل الغني ، عملاً بعمومه . كما تصرف فيه مع الفقر

١٩٦٩ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فيكوى بها جنباه وجهته ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها ، إلا بطح بقاع قرقر ، كأوفر ما كانت تستن عليه ، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولاه ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ، إما الى الجنة وإما الى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر ، كأوفر ما كانت عليه ، فتطوه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ، ولا جلاح ، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولاه ، حتى

يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون . ثم يرى سبيله ، اما الى الجنة ، واما الى النار » قالوا : فَأَلْحَيْلُ يارسول الله ؟ قال « أَلْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا ، أَوْ قَالَ : أَلْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ . فَلَا تُعَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا . وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا . وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَغْيِبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ ، حَتَّى ذَكَرَ الْإِجْرَ فِي أَبْوَالِهَا ، وَأُرْوَائِهَا . » وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ . وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً ، وَلَا يَتَّبِعُ حَقَّ ظَهْرِهَا ، وَبَطُونِهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا ، وَبَطْرًا ، وَبَدَخًا ، وَرِيَاءَ النَّاسِ . فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ » قالوا : فَالْحَمْرُ يارسول الله ؟ قال « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ (مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) » رواه احمد ومسلم

وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار . وآخره دليل في اثبات العموم ١٩٧٠ وعن أبي هريرة ، لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وكان ابوبكر - وكفر من كفر من العرب - فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ » . فقال : والله لا قَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا . قال عمر : فوالله ما هو الا

أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق . رواه الجماعة الا
ابن ماجه

١٩٧١ لكن في لفظ مسلم ، والترمذى ، وأبى داود : لو منعوني عقلاً
كانوا يؤذونه ، بدل العتاق

١٩٧٢ وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « في كلِّ إبلٍ سائمةٍ ، في كلِّ أربعين
ابنةً لبونٍ ، لا تفرِّقُ إبلٌ عن حِسَابِهَا . من أعطاهما مؤتجراً فله أجرُها .
ومن منعها باناً أخذوها وشطراً إبله ، عزمةٌ من عزَمات ربنا تبارك وتعالى

لا يحلُّ لآل محمد منها شيء » رواه احمد ، والنسائي ، وأبو داود وقال
١٩٧٣ « وشطراً ماله » وهو حجة في أخذها من الممتنع
ووقوعها موقِعها .

(١٩٧٢) قال ابن قدامة في المحرر: ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقال
أحمد : هو عندي صالح الاسناد . وقال الشافعي : لا يثبت به أهل العلم بالحديث ولو
ثبت اقلت به . وذكر ابن حبان أن بهزا كان يخطئ كثيرا . ولولا رواية هذا
الحديث لادخلته في الثقات . قال وهو ممن استخبر الله فيه . وفي قوله نظر . بل
هذا الحديث صحيح . وبهز ثقة عند أحمد واسحاق وابن المديني ، وابى داود .
والترمذى والنسائي وغيرهم . اه كلام ابن قدامة . وقال الحافظ في التلخيص (١٧٧)
ورواه البيهقي . وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من
دون بهز ثقة . قال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه . ولا يحتج به . ثم حكى
قول الشافعي ، ثم قال : وكان قال به في القديم ، وسئل عنه أحمد فقال : ما أدري ما وجهه
فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد . ثم حكى قول ابن حبان . ثم قال وقال ابن عدي :
لم أر له حديثا منكرا . وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام : بهز مجهول . وقال
ابن حزم : غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما . فقد وثقه خلق من الأئمة .
وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب . وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا
منسوخ . وتعقبه النووي بأن الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في

(باب صدقة المواشي)

١٩٧٤ عن أنس أن أبا بكر كتب لهم : إن هذه فرأى الصدقة التي فرَضَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين ، التي أمر الله بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليُعْطها ، ومن سأل فوق ذلك فلا يُعْطه «فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، مِنَ الْإِبِلِ : الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ دَوْدِ شَاةٍ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ ، فَفِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا حَقَّةٌ ، طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا

الاموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك ما أجاب به ابراهيم الحربي ، فانه قال : في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوى . وانما هو فانا أخذوها من شطر ماله ، أى نجعل ماله شطرين ، فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لئلا يذوق الزكاة ، فاما ما لا يلزمه فلا . نقله ابن الجوزى في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق (١٩٧٤) قال الحافظ في التلخيص (١٧٣) أخرجه الشافعى عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثني بن أنس - أو ابن فلان بن أنس - عن أنس . قال : وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس مثل معنى هذا ، لا يخالفه . الا أنى لم أحفظ فيه « أن لا يعطى شاتين أو عشرين درهما » لا أحفظ فيه « ان استيسر عليه » قال : واحسب في حديث حماد بن سلمة أن أنسا قال : دفع الي أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ ، وهو كما حسب الشافعى . فقد رواه اسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن رسول الله ﷺ . لكن في قوله في الاستناد : عن ثمامة نظر . فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة . قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة عن أنس أن

بِنْتَا لُبُونٍ ، إِلَى تِسْعِينَ . فَأَذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا
الْفَحْلِ ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً . فَأَذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
ابْنَةُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ . فَأَذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ
الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ،
وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَأَنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ ، إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ ،
أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا
جَذَعَةٌ ، فَانْهَا تَقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ .
وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ ، فَأَنَّهَا

أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَالِمَةَ قَالَ :
أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنْسِ . وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ عَنْ ثَمَامَةَ
عَنْ أَنْسِ . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَالَ : لَمْ يَخْرُجْهُ الْبَيْهَقِيُّ
هَكَذَا بِهَذَا التَّامِّ . وَنَبِيهِ الدَّارِقُطَنِيُّ عَلَى أَنَّ ثَمَامَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَنْسِ . وَأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ
الْمُنْثَنِيِّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ثَمَامَةَ ، كَذَلِكَ قَالَ فِي التَّبَعِ وَالْإِسْتَدْرَاكِ . ثُمَّ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ
عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدِيثِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْثَنِيِّ قَالَ : دَفَعْتُ إِلَى ثَمَامَةَ هَذَا الْكِتَابَ . قَالَ :
وَحَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ : أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ كِتَابًا عَنْ أَنْسِ . وَقَالَ حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ : أَعْطَانِي ثَمَامَةَ كِتَابًا هَذَا الْبَيْهَقِيُّ : قَصَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ
فِيهِ . فَذَكَرَ سِيَّاقُ أَبِي دَاوُدَ . ثُمَّ رَجَّحَ رِوَايَةَ يُونُسَ بْنِ مَجْدِ الْمُؤَدَّبِ ، وَمَتَابَعَةَ
النَّضْرِ بْنِ شَمِيلَ لَهُ . وَنَقَلَ عَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ أَنَّهُ صَحِيحُهُ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : هَذَا حَدِيثٌ
فِي نَهَايَةِ الصَّحِيحَةِ ، عَمِلَ بِهِ الصَّدِيقُ بِحَضْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يَخَالَفْهُ أَحَدٌ . وَقَدْ رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِ مَطْوُولًا . وَمَخْتَصِرًا بِسَنَدٍ وَاحِدٍ
قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِنصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ثَمَامَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
أَنْسَ جَدَّهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِوَجْهِهِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ،
هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ .
وَصَحِيحُهُ ابْنُ حَبَّانٍ أَيْضًا وَغَيْرُهُ

تَقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ ، إِنْ اسْتَيْسَرَ تَأْتِيهِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ ، فَأَنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِينَ . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ ، فَأَنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتِينَ . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَحَاضٍ ، فَأَنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ . إِنْ اسْتَيْسَرَ تَأْتِيهِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَحَاضٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ ، فَانْه يَقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رِبْهَا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ ، فِي سَائِمَتِهَا . إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا شَاةٌ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ ، فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصَدَّقُ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَانْهَمَا يَتَرَاخَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ . وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رِبْهَا

وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمًا ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رِبْهَا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرَّابٍ . وَقَطَعَهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ كَذَلِكَ

١٩٧٥ وَهُوَ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ . وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ « قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمُ ثَقَاتٌ

١٩٧٦ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وآله وسلم قد كتبَ الصَّدَقَةَ ، ولم يُخْرِجْهَا إلى عَمَّالِهِ ، حَتَّى تُوَفِّي . قال : فأخْرِجْهَا أبو بكر من بعده ، فعمل بها ، حَتَّى تُوَفِّي . ثم أَخْرَجَهَا عمر من بعده فعمل بها حَتَّى تُوَفِّي . قال : فَلَقَدْ هَلَكَ عمر ، يومَ هَلَكَ ، وإنَّ ذلكَ لَمَقْرُونٌ بَوْصِيَّتِهِ . قال : فكانَ فيها في الابل ، في خَمْسِ شاةٍ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إلى أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ . فإذا بَلَغَتْ إلى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ، ففيها بنتٌ مَخَاضٍ ، إلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فإن لم يكن بنتٌ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لبون . فإذا زادت على خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ففيها بنت لبون ، إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّةٌ ، إلى سِتِينَ . فإذا زادت ففيها جَدَّةٌ ، إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تِسْعِينَ . فإذا زادت ، ففيها حِقَّتَانِ ، إلى عَشْرِينَ ومائة . فإذا كثرت الابل ، ففي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ . وفي كل أَرْبَعِينَ ابنة لبون

وفي النَمَمِ من أَرْبَعِينَ شاةٍ شاةً ، إلى عَشْرِينَ ومائة ، فإذا زادت شاةً ففيها شاتان ، إلى مائتين . فإذا زادت ، ففيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى ثَلَاثِمِائَةٍ . فإذا زادت بعدُ ، فَلَيْسَ فيها شيءٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ ، فإذا كثرت النَمَمُ ، ففي كُلِّ مائة شاةٍ . وكذلك لا يُفَرَّقُ بين مجتمَعٍ ، ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرَقٍ ، مخافة الصَّدَقَةِ . وما كان من خَلِيظِينَ فهِمَا يَتَرَا جَعَانَ بالسُوِيَّةِ ، لا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ ، ولا ذَاتُ عَيْبٍ من النَمَمِ » رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقال : حديث حسن

١٩٧٧ وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلًا « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ومائة . فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحِقَّةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ ومائة ، فإذا كانت أَرْبَعِينَ ومائة ففيها حِقَّتَانِ وبنت لبون ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ ومائة . فإذا بَلَغَتْ خَمْسِينَ ومائة ، ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ ومائة ، فإذا كانت سِتِينَ ومائة ، ففيها أَرْبَعُ بناتٍ

لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ
لَبُونٍ وَحِقَّةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ
وَإِبْتَأُ لَبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا
ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا
أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ . أَيْ السَّنِينَ وَوُجِدَتْ أُخِذَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
١٩٧٨ وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ « أَخْذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً
وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرَةً » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَهٍ فِيهِ حُكْمُ الْحَالِمِ

١٩٧٩ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَعَاذَ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٩٧٨) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ . وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ . وَصَحَّحَهُ
أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مَعَاذٍ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّبْسَائِيُّ
مِنْ رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَعَاذٍ . وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ .
وَيُقَالُ أَنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذٍ . وَقَدْ بَالِغُ ابْنِ حَزْمٍ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ . وَقَالَ
ابْنُ الْقَطَّانِ هُوَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ لِحَدِيثِهِ بِالْإِتِّصَالِ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْيِيزِ : اسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ . وَكَانَ بَعَثَ مَعَاذَ سَنَةَ
عَشْرٍ قَبْلَ حَيْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَغَازِي . وَالتَّبِيْعُ مَا جَاءَ عَلَيْهِ سَنَةَ
وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْعَجَلُ مَا دَامَ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فَهُوَ يَتَّبِعُ إِلَى تَمَامِ
سَنَةِ . ثُمَّ هُوَ جَذَعٌ . ثُمَّ ثَنِيٌّ . ثُمَّ رِبَاعٌ . ثُمَّ سَدَسٌ - بَفَتْحِ السِّينِ وَالذَّالِ - وَسَدِيسٌ
ثُمَّ صَالِحٌ وَهُوَ الْمَسْنَاهُ . وَالْمَسْنَاهُ مَالُهُ سَنَتَانِ وَطَلْعُ سَنَةٍ . وَالْحَالِمُ الْإِنْسَانُ الْمُحْتَمَلُ .
وَالْمُعَافِرُ بوزن مَسَاجِدٍ . وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ . وَفِي بَعْضِ نَسَخِ أَبِي دَاوُدَ
مُعَافِرِيَا ، وَهِيَ بَرُودِيْمِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَبِيلَةِ مُعَافِرٍ . يَرِيدُ الْجَزِيَّةَ مِنْ لَمْ يَسَلِّمْ

(١٩٧٩) الْإِوَاقِصُ جَمْعُ وَقْصٍ - بَفَتْحِ الْوَاوِ وَالْقَافِ ، وَبِحُجُوزِ اسْكَنْهَا وَابْدَالَ الصَّادِ
سِينَا - مَا بَيْنَ الْفُرْضَيْنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ فَمَا دُونَ النَّصَابِ الْإِوَالَ

أَصَدَّقَ أَهْلَ الْإِيمَانِ ، فَأَمْرٌ فِي أَنْ آخِذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثٍ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخِذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ ، وَمَا بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمْرٌ فِي أَنْ لَا آخِذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ . وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ١٩٨٠ . وَعَنْ رَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ - عَنْ مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَا : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا . وَالشَّافِعَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَلَدَهَا

١٩٨١ . وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ : أَنَا نَا مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنْ فِي عَهْدِي ، أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ، وَلَا نَفْرَقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرَقٍ . وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءً ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ

١٩٨٢ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ - مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعِيمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةً

(١٩٨٠) سِيرٌ - بَفَتْحِ السِّينِ وَكسرها - بِنِ دَيْسِمِ الْكِنَانِيِّ الدِّيَلِيِّ : ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ لَهُ نَحْبَتَهُ

(١٩٨٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ صَحَابِي تَزَلُّ حَمِصٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَابْنُ حِبَّانٍ لَهُ صَحْبَةٌ . وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ : الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُنْقَطِعًا . وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ مُسْتَدًّا ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ مُسْتَدًّا . وَقِيلَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعَاوِيَةَ رَوَى حَدِيثًا وَاحِدًا . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْغَوَاضِرُ فِي قَيْسٍ وَغَاضِرَةُ قَبِيلَةُ أَسَدٍ ، وَهُمْ بَنُو غَاضِرَةَ بْنِ بَغِيضَ بْنِ رَيْثَ بْنِ غَطْفَانَ بْنِ سَعْدٍ ، وَغَاضِرَةُ حَتَّى مِنْ بَنِي غَابِ بْنِ صَعْمَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ ، وَغَاضِرَةُ أُمُّهُ . وَغَاضِرَةُ بَطْنٌ مِنْ ثَقِيفٍ . وَمِنْ بَنِي كِنْدَةَ . وَكَذَا فِي تَاجِ الْعُرُوسِ . وَالرَّافِدَةُ مِنَ الرَّفْدِ وَهُوَ الْإِعَانَةُ - أَيِ يَعِينُ نَفْسَهُ عَلَى إِدَاءِ زَكَاتِهِ . وَالدَّرْنَةُ الْجَرَاءُ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ .

ماله ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ . وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ ، وَلَا الدَّرَنَةَ ، وَلَا المَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ الثَّمِيمَةَ . وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

١٩٨٣ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا . فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمْ أُجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَالًا لَبِنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ . وَمَا كُنْتُ لِأَقْرَضَ اللَّهُ مَا لَالِبِنَ فِيهِ . وَلَا ظَهْرَ . وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِيئَةٌ فَخُذْهَا . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِأَخِذَ مَا لَمْ أُمْرَبْهُ فَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ قَرِيبَ . فَخَرَجَ مَعِيَ ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبَلْنَاهُ مِنْكَ ، وَآجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ » قَالَ : فَخُذْهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ

١٩٨٤ وَعَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : تَعَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ، وَلَا تَأْخُذْهَا ، وَلَا تَأْخُذْ الْأَكُولَةَ ، وَلَا الرَّثْبَا ، وَلَا

وَالشَّرْطَ ضَغَارَ الْمَالِ وَشَرَارَةَ وَرذَالَتِهِ . وَاللَّثِيمَةَ الْبِخِيلَةَ بِاللَّبَنِ أَوْ الْحَسِيصَةَ الدَّنِيئَةَ مِنْ الْمَالِ

١٩٨٣ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَوَّحَهُ الْحَاكِمُ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَفِي اسْتِزَادَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . إِيَّاهُ وَلَكِنْ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ التَّدْلِيْسَ إِذَا عَنَّعَ وَهُوَ نَاصِرٌ بِالتَّحْدِيثِ ، فَتَقْبَلُ رَوَايَتَهُ لِأَنَّهُ ثِقَّةٌ وَثِقَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ

١٩٨٤ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى الطَّائِفِ وَمَجَاهِدًا ثُمَّ أَغْرَبَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فَزَفَعَهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ النَّهَاسِ بْنِ فَهْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ - الْحَدِيثَ . وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارَبِيِّ بِدُونِ ذِكْرِ اسْمِ سَفْيَانَ : وَالسَّخْلَةُ الضَّغِيرَةُ

المَاخِضُ ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ . وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ

(بَابُ لَا زَكَاةَ فِي الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْحَمْرِ)

١٩٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

١٩٨٦ وَابْنُ دَاوُدَ « لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ

١٩٨٧ وَلَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا لَصَدَقَةِ الْفِطْرِ »

١٩٨٨ وَعَنْ عُمَرَ - وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - فَقَالُوا : أَنَا قَدْ أَصَبْنَا

أَمْوَالًا ، خَيْلًا وَرَقِيقًا نَحْبُ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهْرٌ . قَالَ : مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ

قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِمْ عَلِيٌُّّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقَالَ عَلِيٌُّّ هُوَ حَسَنٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ

بَعْدِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ

١٩٨٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عَنْ النَّخِيرِ : فِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ « مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ » إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَازِدَةُ

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ »

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي الصَّحِيحِينَ مَعْنَاهُ

مَنْ وُلِدَ الْغَنَمُ . وَالرَّبِي : الَّتِي تَرْبِي فِي الْبَيْتِ مِنَ الْغَنَمِ لِاجْتِلَابِ اللَّبَنِ . وَقِيلَ : هِيَ الشَّاةُ

الْقَرِيْبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ . وَالْأَكْوَالَةُ : الَّتِي تَسْمَنُ لِلْأَكْلِ . وَقِيلَ : هِيَ الْخَصْيُ وَالْعَاقِرُ

وَالْهَرْمَةُ وَالغَدَاءُ - كَكِسَاءٍ - وَاحِدُهَا غَدَى كَأَمِيرٍ ، السَّخَالُ : الصَّغَارُ . وَالْمُرَادُ أَنْ

لَا يَأْخُذُ السَّاعِي خِيَارَ الْمَالِ وَلَا رَدِيئَهُ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْوَسْطَ . وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّنَانِ

وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعَزِ

١٩٨٨ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ : رَجَالُهُ ثَقَاتٌ . وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ عَرَضُوهُ عَلَى أَبِي عُبَيْدِ فَأَبَى ، ثُمَّ كَلِمُوهُ ، فَكَتَبَ

إِلَى عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ أَحْبَبُوا نَحْنُهَا مِنْهُمْ وَارزَقوهم رقيقهم

(باب زكاة الذهب والفضة)

١٩٩٠ عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قد عَفَوْتُ لَكُمْ عن صدقة الخيل والرقيق ، فها توار صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء . فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذی

١٩٩١ وفي لفظ « قد عَفَوْتُ لَكُمْ عن الخيل والرقيق ، وليس فيما دون المائتين زكاة » رواه أحمد والنسائي

١٩٩٢ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الوراق صدقة . وليس فيما دون خمس زوائد من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوُسُقٍ من التمر صدقة » رواه أحمد ومسلم .

١٩٩٣ وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد

(١٩٩٠) اشار ابو داود الي أن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي موقوفا عليه . وأن زهير بن حرب وجريز بن حازم وغيرها عن ابي اسحاق رفعوه الي النبي صلى الله عليه وسلم اه . وقال الحافظ في التلخيص (١٨٢) قال الشافعي في الرسالة في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض : ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة . وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، اما بنجر عنه لم يبلغنا ، واما قياسا . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات . لكن روى الحسن بن عماره عن ابي اسحاق عن عاصم والحارث الاعور عن علي فذكره . وكذا رواه ابو حنيفة . ولوصح عنه لم يكن فيه حجة لان الحسن بن عماره متروك . ثم أشار الى علة أخرى في حديث علي قال : ونبه ابن المواق على علة خفية ، وهي أن جريز بن حازم لم يسمعه من ابي اسحاق . فقد رواه حفاظ أصحاب الحديث كذلك قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ ابي داود فانه وهم في اسقاط رجل اه وقال ابن القيم في تهذيب السنن : انما اسقط الصدقة من الخيل والرقيق اذا كانت للركوب والخدمة ، فاما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها اه

(١٩٩٧)

١٩٩٤ وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كانت لك مائتدرهم - وحال عليها الحول - ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً. فإذا كان لك عشرون ديناراً - وحال عليها الحول - ففيها نصف دينار » رواه أبو داود

(باب زكاة الزرع والثمار)

١٩٩٥ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فيما سقت الأنهار والغيم العُشور، وفيما سقى بالسانية نصف العُشور » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، وقال « الأنهار والعيون »

١٩٩٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون - أو كان عَثْرِيًّا - العُشْر، وفيما سقى بالنضح نصف العُشْر » رواه الجماعة إلا مسلماً. لكن في لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه « بَعْلًا » بدل « عَثْرِيًّا »

١٩٩٧ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس في مادون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة. ولا فيما دون خمس ذؤد صدقة » رواه الجماعة

(١٩٩٤) انظر الحديث (١٩٩١). وقد اختلف في مقدار الدرهم والدينار. ورأيت لأحمد بك الحسيني رحمه الله تحقيقاً في ذلك خلاصته أن نصاب الفضة بالقروش المصرية أربعة مائة وخمسة وأربعون قرشاً، ونصاب الذهب خمسة جنيهات كل جنيه مائة قرش والله أعلم. وروى ابن سعد أن أول من ضرب الدنانير والدراهم ونقش عليه عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين (١٩٩٦) العثري - بنتج العين والثاء المثلثة وكسر الراء - قال الحافظ في الفتح (٣: ٢٢٤) قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في البركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواق ينشق له. قال واشتقاقه من العاثور - وهي الساقية التي تجرى فيها الماء - لأن الماشي

١٩٩٨ وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي « ليس فيما دون خمسة أوساق
من تمر ولا حب صدقة »

١٩٩٩ ولمسلم في رواية « من ثمر » بالثاء ذات النقط الثلاث
٢٠٠٠ وعن أبي سعيد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« الوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً » رواه أحمد وابن ماجه
٢٠٠١ ولأحمد وأبي داود « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة
والوَسْقُ ستون محتوماً »

٢٠٠٢ وعن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ
من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة . فقال موسى بن طلحة :
ليس لك ذلك ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « ليس
في ذلك صدقة » رواه الأثرم في سننه .
وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به ،

يتعثر فيها . قال : ومنه الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن
يفرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها ، فتصل اليه عروق الشجر ، فيستغني
عن السقي ، وهذا التفسير أولى من اطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقطته السماء .
والنضح : السانية ، والمراد : الابل التي يستقي عليها . وقد فسر أبو داود البعل
فقال : قال وكيع البعل الذي يذب من ماء السماء . قال ابن الاسود : وقال
يحيى بن آدم سألت أبا اياس الاسدي عن البعل فقال الذي يسقي بماء السماء .
وقال النضر بن شميل : البعل ماء المطر

(٢٠٠٠) أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه
عن أبي سعيد . وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق
أبي البختري عن أبي سعيد قال أبو داود : وهو منقطع لم يسمع أبو البختري
من أبي سعيد وقال أبو حاتم . لم يدركه وفي أبي البختري مقال شديد
(٢٠٠٢) قال في التلخيص (١٧٩) روى البزار والدارقطني من طريق الحارث
ابن نيهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا « ليس
في الخضراوات صدقة » قال البزار : لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه الا الحارث بن

٢٠٠٣ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعثُ عبدَ الله بنَ رَواحةَ ، فيخْرِصُ النَّخْلَ ، حينَ يَطِيبُ ، قبلَ أن يُؤْكَلَ منه . ثم يُخَيِّرُ يَهُودَ يأخذونه بذلك الخَرْصَ ، أو يدفعونه إليهم بذلك الخَرْصَ ، لسكى مُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أن تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وتُفَرَّقَ .
رواه أحمد ، وأبو داود .

٢٠٠٤ وعن عَتَّابِ بنِ أُسَيْدِ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعثُ على النَّاسِ مَنْ يَخْرِصُ عليهم كُرُومهم ، ومَآرهم . رواه الترمذی ، وابن ماجه .

نهبان . ورواه ابن عسدي في ترجمة الحارث وحكي تضعيفه عن جماعة . والمشهور عن موسى مرسل . ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جري عن عطاء بن السائب . فقال : عن أنس بدل قوله عن أبيه . ولعله تصحيف منه . ومروان مع ذلك ضعيف جدا . وقال الترمذی : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في هذا الباب ، يعني في الخضروات . وإنما يروي عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وذكر الدارقطني في العلل : وقال : الصواب مرسل . ورواه البيهقي فقال : عندنا كتاب معاذ . ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر عليه لقي معاذاً . قال الحافظ : وقد منع من لقيه أبو زرعة . وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذاً ولا أدركه اه

(٢٠٠٣) قال في التلخيص (١٨١) أخرجه أبو داود من حديث حجاج عن ابن جريج ، أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : وهي تذكر شأن خير الحديث . وهذا فيه جهالة الواسطة . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ، ولم يذكر واسطة . وابن جريج مدلس . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال : فرواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وأرسله معمر ومالك وعقيل ، ولم يذكروا أبا هريرة . وأخرج أبو داود من طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول خرسها ابن رواحة أربعين ألف وسق . والخرص معرفة مقدار ما على النخلة والسكرمة من تمر بالجزر والظن
(٢٠٠٤) في التلخيص (١٨١) ورواه ابن حبان والنسائي والدارقطني .

٢٠٠٥ وعنه أيضاً قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن
تُخْرَصَ الْعِنْبُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ ، فَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَيْبِيًّا ، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ
النَّخْلِ تَمْرًا . رواه أبو داود ، والترمذى

٢٠٠٦ وعن سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ، وَدَعُوا الثَّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلْثَ ،
فَدَعُوا الرَّبِيعَ » رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه

٢٠٠٧ وعن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعزور ، ولون الحبيق ، أن
يؤخذ في الصدقة . قال الزهري : تمرين من تمر المدينة . رواه أبو داود

ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه . وقال
ابن قانع لم يدركه . وقال المنذرى : انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة
عمر . ومات عتاب يوم مات أبو بكر . وسبقه الى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن
السكران : لم يرو عن النبي ﷺ من وجه غير هذا . وقد رواه الدارقطنى بسند
فيه الواقدي فقال : عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ، وقال
أبو حاتم : الصحيح عن ابن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتابا ، مرسل . وهذه
رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري ، وقال النووى : هذا الحديث وإن كان
مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة اه

(٢٠٠٦) وذكره ابن قدامة في المحرر من رواية من ذكر ، وأيضا من رواية
أبي حاتم البستي والحاكم . وقال : هذا صحيح الاسناد . وقال البزار : لم يروه
عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف . وقال ابن القطان :
هذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته . فكم من معروف غير ثقة ، والرجل يعرف له
حاله ، ولا يعرف بغير هذا ، كذا قال ، وفيه نظر اه . وقال الحافظ في التلخيص
نحو هذا ثم قال وقال الحاكم : وله شاهد باسناد متفق على صحته ان عمر بن
الخطاب أمر به اه

٢٠٠٨ وعن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجل (وَلَا تَتَّبِعُوا النَّخِيتَ مِنْهُ تَتَّبِعُونَ) قال : هو الجعزور ، ولو نَحْبِيقُ ، فمبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُؤخَذَ في الصدقة الرذالة . رواه النسائي

(ياب ماجاء في زكاة العسل)

٢٠٠٩ عن أبي سيارة المتعمي قال : قلت يا رسول الله ، إن لي نخلاً . قال : « فأدِّ العُشورَ » قال : قلت ، يا رسول الله : احم لي جبلها . قال : فحم لي جبلها . رواه أحمد ، وابن ماجه
٢٠١٠ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه أخذ من العسل العُشْرَ . رواه ابن ماجه
٢٠١١ وفي رواية قال : جاء هلالٌ - أحدُ بني مُتَعَمَنَ - إلى رسول الله صلى

(٢٠٠٨) ذكره ابن قدامة في المحرر من رواية أبي داود والطبراني بلفظ الطبراني وفيه : وكان الناس يتبعون شرمهم فيخرجونها في صدقاتهم فنزلت الآية ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وقد روى مرسلًا قال الدارقطني : وهو الاولى بالصواب ، والجعزور تمر ردي ، والحبيق كزبير : تمر دقل ، ونوع رديء منسوب الى ابن أبي حبيق اسم رجل
(٢٠٠٩) في التلخيص (١٨٠) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة ، وهو منقطع ، قال البخاري : لم يدرك سليمان أحاديث من الصحابة ، وليس في زكاة العسل شيء يصح ، وقال ابن عبد البر : لا تقوم بهذا حجة : وقال المنذرى : ليس فيه شيء ثابت اه وقال ابن قدامة في المحرر : وقال البيهقي : هذا أصح ما روى في وجوب العشر في العسل ، وهو منقطع . ثم حكى كلام البخاري عنه وعن غيره

(٢٠١٠) في التلخيص : رواه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرو مرسلًا . قال الحافظ : فهذه علمته ، وعبد الرحمن وابن

الله عليه وآله وسلم بَعْشُورٍ نَحَلَّ لَهُ ، وَكَانَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَحْمِيَّ لَهُ وَادِيًا ، يُقَالُ لَهُ : سَلَبَةٌ ، فَحَمِيَ لَهُ ذَلِكَ الْوَادِي . فَلَمَّا وَلى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، كَتَبَ سَفِيَانَ ابْنَ وَهْبٍ إِلَى عَمْرِو يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ عَمْرُ : إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَشُورٍ نَحَلَّهُ ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةً ، وَإِلَّا فَاثْمًا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ ، يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ٢٠١٢ وَأَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ بَنَحْوِهِ ، وَقَالَ « مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ »

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ ﴾

٢٠١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعَجْمَاءُ جَرَّحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبُرُّ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ٢٠١٤ وَعَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُرِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُوعِ ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ

لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو عند ابن ماجه وهو الحديث رقم (٢٠١١) (٢٠١٤) قال في عون المعبود (٣ : ١٣٨) مرسل عند جميع رواة الموطأ . ووصله البزار من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه ، ووصله أبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس . قاله الزرقاني . وقال المنذرى : هذا مرسل ، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلا ، ولفظه : عن غير واحد من علمائهم . وقال أبو عمر بن عبد البر : هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلا . ولم يختلف فيه عن مالك اه وربيعة بن أبي عبد الرحمن هو الامام الجليل المشهور بربيعة الرأي ، كان من أقران مالك . والقبلي نسبة الى قبل - بفتح القاف والياء الموحدة - ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . والفرع : موضع بين الحرمين اه وفي المحرق قال الشافعي : ليس هذا مما ثبتته أهل الحديث

أبواب اخراج الزكاة

(باب المبادرة الى اخراجها)

٢٠١٥ عن عَقْبَةَ بنِ الحَارِثِ قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العَمْرَ ، فَأَسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ لَهُ - فَقَالَ « كُنْتُ خَلَفْتُ بِالْبَيْتِ تَبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُبَيِّنَهُ ، فَكَسَمْتُهُ » رواه البخاري

٢٠١٦ وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مَا خَالَطْتُ صَدَقَةً مَالًا قَطُّ ، إِلَّا أَهْلَكْتَهُ » رواه الشافعي والبخاري في تاريخه ، والحميدي وزاد :

٢٠١٧ قال « يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ ، فَلَا تُخْرِجْهَا ، فَيُهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ »
وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين

(باب ما جاء في تعجيلها)

٢٠١٨ عن علي أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته ، قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك . رواه الحنابلة إلا النسائي

ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا إقطاعه . فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مسروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه اه

(٢٠١٦) ذكره في التزغيب والترهيب بصيغة التريض - روي - ثم قال : رواه البزار والبيهقي . قال الحافظ المنذرى : وهذا الحديث يحتمل معنيين : أحدهما أن الصدقة ماتركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته . ويشهد لهذا حديث عمر المتقدم « ماتلف مال في بر ولا يجر إلا بحبس الزكاة » والثاني أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها ، فيضعها مع ماله ، فهلكه . وبهذا فسره الامام أحمد

(٢٠١٨) في التلخيص (١٧٧) رواه احمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن علي .

٢٠١٩ وعن أبي هريرة قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عمرَ عليَّ الصَّدَقَةَ ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، وعباسٌ - عمُّ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« ما يَنْقِمُ ابن جميل ، إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالد فانكم تظلمون
خالدًا ، قد حَبَسَ اذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وأما العباسُ فهُيَّ عَلِيٌّ
ومِثْلُهَا معها ، ثم قال : يا عمر ، أما شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوءُ أَبِيهِ ؟ »
رواه أحمد ومسلم

٢٠٢٠ وأخرجه البخاري ، وليس فيه ذكر عمر ، ولا ما قيل له في العباس
وقال فيه « فهى عليه ومثلها معها » قال أبو عبيد : أرى - والله أعلم - أنه
أخَّرَ عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس ، وللإمام أن يؤخر على وجه
النَّظَرِ ، ثم يأخذه . ومن روى « فهى على ومثلها » فيقال : كان تَسَلَّفَ مِنْهُ
صدقة عامين ، ذلك العام ، والذي قَبِلَهُ

ورواه الترمذي من رواية اسرائيل عن الحكم عن حجر العدوى عن علي ، وذكر
الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم . ورجح هو وأبوداود المرسل . وقال البيهقي :
قال الشافعي : روي عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل .
ولا أدري ، أثبت أم لا ؟ . وقال البيهقي : عنى بذلك هذا الحديث . ويعضده
حديث أبي البخترى عن علي أن النبي ﷺ قال « انا كنا احتجنا فاستسلفنا
العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . وفي بعض ألفاظه أن
النبي ﷺ قال لعمر « انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول » رواه أبو
داود الطيالسي من حديث أبي رافع

(٢٠١٩) قال في الفتح : ابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث وقال
القاضي حسين : اسمه عبد الله . وفي الاصابة : وقد تقدم في الحاء المهملة أن
عبد العزيز بن بزيمة المغربي في شرح الاحكام لعبد الحق سماه حميدا ، وادعى
القاضي حسين أنه كان منافقا وأنه الذي أنزل فيه (ومنهم من عاهد الله - الآية)
والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، وحكي المهلب أنه كان منافقا ثم تاب

(باب تفرقة الزكاة في بلدها ، ومراعاة المنصوص عليه ، لالقيمة)

(وما يقال عند دفعها)

٢٠٢١ عن أبي جحيفة قال : قدم علينا مُصَدِّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، فكنتُ غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قلوفاً . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن

٢٠٢٢ وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : أو للمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه . رواه أبو داود وابن ماجه

٢٠٢٣ وعن طاوس قال : كان في كتاب معاذ « من خرَج من مِخْلَافٍ الى مِخْلَافٍ ، فان صدقته وعُشْرُه في مِخْلَافٍ عَشيرته » رواه الأثرم في سننه
٢٠٢٤ وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فقال « خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشَّاةَ من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقرة من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه

(٢٠٢١) اسم أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي والحديث في اسناده اشعث بن سوار قال ابن معين والدارقطني ضعيف ، ووثقه غيرهما . وأخرج له مسلم متابعة .
ورواه عنه حفص بن غياث وقد ساء حفظه بعد القضاء وقبله كان ثبتا اماما

(٢٠٢٢) سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناد رجاله رجال الصحيح ، الا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين - وهو صدوق . وكان عمران بعثه زياد بن أبيه أو بعض الامراء ، وقد علم بالضرورة أن النبي ﷺ كانت تأتية صدقات الجمات الى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ، كما أخرج النسائي من حديث هلال بن عبد الله الثقفي

(٢٠٢٣) وأخرجه سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح الى طاوس

(٢٠٢٤) في التلخيص (١٨١) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، وصححه الحاكم على شرطهما ، ان صحح سماع عطاء من معاذ

والجبرانات المقدره في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثاً

٢٠٢٥ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرمأ » رواه ابن ماجه

٢٠٢٦ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ قال : « اللهم صلِّ عليهم » فأتاه أبو أوفى - بصدقته ، فقال : « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى » متفق عليه

(باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها ، فبان غنيا)

٢٠٢٧ عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « قال رجل : لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ . لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ . فَقَالَ : لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍِّّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ . فَأَتَى ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتِكَ ، فَقَدِ قَبِلْتُ ، أَمَا الزَانِيَةَ ، فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِه مِنْ زَانِئِهَا ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعْفَ بِه مِنْ سَرَقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَنْفِقَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » متفق عليه

وقد قال الحافظ: لم يصح لأنه ولد بعد موته ، أو في سنة موته ، أو بعد موته بسنة

وقال البزار : لانعلم أن عطاء سمع من معاذ بن جبل

(٢٠٢٥) في استناده سويد بن سعيد ، والبخترى بن عبيد ، فسويد بن سعيد ضعفه ابن المديني والنسائي وابن عدي ، وأحفش بن معين فكذب ، والبخترى

(باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان ، مع العدل ،)

(والجور ، وأنه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء)

٢٠٢٨ عن أنس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
إذا أدتُ الزكاة الى رسولك ، فقد برئتُ منها الى الله ورسوله ؟ فقال « نعم »
إذا أديتها الى رسولى ، فقد برئتُ منها الى الله ورسوله . فلك أجرها . وإثمها
على من بدّلها « مختصر لأحمد

وقد احتج بعمومه من يرى المعجّلة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان
الفقراء دون الملاك

٢٠٢٩ وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« إنها ستكون بعدى أثره ، وأمورٌ تُنكرونها » قالوا يارسول الله ، فما
تأمرنا ؟ قال « تؤدّون الحقّ الذى عليكم ، وتسالون الله الذى لكم »
متفق عليه

٢٠٣٠ وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم - ورجل يسأله - فقال أرأيت ان كان علينا أمرٌ يمنعونا حقنا ،
وإسألونا حَقَّهم ؟ فقال « اسمعوا وأطيعوا ، فانما عليهم ما حملوا وعليكم
ما حملتم » رواه مسلم والترمذى وصححه

٢٠٣١ وعن بشير بن الخصاصية قال : قلنا ، يارسول الله ، إن قوما من

ابن عميد هو الطابخى القلمونى الشامى قال أبو نعيم الحافظ : روى عن أبيه عن أبي
هريرة موضوعات ، وقال في التقريب : متروك ضعيف من السابعة

(٢٠٢٨) فى التلخيص : وعند أحمد ، والحرث ، وابن وهب من حديث أنس

قال : أنى رجل من بني تميم فقال : يارسول الله اذا أدت الزكاة الى رسولك - الحديث

(٢٠٣٠) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي

استاده ديمم السدوسى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن حجر فى التقريب مقبول

أصحاب الصدقة يَعْتَدُونَ علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال « لا » رواه أبو داود

(باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث)

(ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه)

٢٠٣٢ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « تَوَخَّذْ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رواه أحمد
٢٠٣٣ وفي رواية لآحمد وأبي داود « لا جَلْبَ ولا جَنَبَ ، ولا تُؤْخَذُ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ »

(باب سمة الامام المواشى اذا تنوعت عنده)

٢٠٣٤ عن أنس قال : غدوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٠٣٣) قال في التلخيص (١٧٧) هو من حديث محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال ابن اسحاق : معنى لاجلب : أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب الى المصدق . ومعنى « لاجنب » أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه. فنهوا عن ذلك، وفي الباب عن عمران بن حصين . رواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي بزيادة عنده فيه ، وابن حبان وصحاحه . وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران . وقد اختلف في ذلك . وزاد أبو داود في رواية - بعد قوله « لاجلب ولا جنب » في الرهان وعن أنس رواه احمد والبخاري وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه وقد أعله البخاري والترمذي والنسائي بان هذا خطأ فاحش وقال أبو حاتم : هذا منكر جداً . وفسر مالك الجلب والجنب بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه شيء يستحث به فيسبق والجنب أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق و يدل على هذا التفسير زيادة أبي داود في الرهان اه

بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنَّكَ ، فَوَافَيْتَهُ فِي يَدِهِ الْمَلِيْسَمِ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ . أخرجاه

٢٠٣٥ ولاحمد وابن ماجه : دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا

٢٠٣٦ وعن زيد بن أسلم عن أبيه : أنه قال لعمر ، ان في الظهر ناقة عمياء فقال : أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الْجَزِيَةِ ؟ قال أسلم : مِنْ نَعَمِ الْجَزِيَةِ . وقال ان عليها ميسم الجزية : رواه الشافعي

أبواب الاصناف الثمانية

(باب ماجاء في الفقير والمسكين والمسألة ، والغنى)

٢٠٣٧ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعفف أقرؤا إن شئتم (لا يسألون الناس إلحافاً) »

٢٠٣٨ وفي لفظ « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يُفطن له فيصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » متفق عليهما

٢٠٣٩ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « المسألة

(٢٠٣٥) لفظ أبي داود عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال « ما في بيتك شيء ؟ » قال : بلى جلس نلديس بعضه ونبسط بعضه . وقعب نشرب فيه من الماء . قال « اتني بهما » قال : فأتاه بهما . فأخذها رسول الله ﷺ وقال « من يشتري هذين ؟ » قال رجل : أنا أخذها بدرهم . قال « من يزيد ؟ » مرتين أو ثلاثاً . قال رجل : أنا أخذها بدرهمين ، فأعطاها إياه وأخذ الدرهمين وأعطاها الأنصاري ، وقال « اشتر بأحدها طعاما فانبذه الى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فاتني به » فأتاه به . فشذفيه رسول الله ﷺ

لا تحلُّ إلا لثلاثةٍ : لذي فقرٍ مُدَقِّعٍ أو لذي غُرْمٍ مُمْفِطِعٍ أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ» رواه أحمد وأبو داود ،

وفيه تنبيه على أن الغارم لا يأخذ مع الغني
٢٠٤٠ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مرّةٍ سويٍّ » رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي

٢٠٤١ لكنه لهما من حديث أبي هريرة . ولاحمد الحديتان

٢٠٤٢ وعن عبيد الله بن عديّ بن الحيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة، فقلّبَ فيهما البصر، ورأهما جادّين ، فقال « إن شئنا أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ، ولا لقويٍّ مُكْتَسَبٍ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

وقال أحمد : هذا أجودها اسنادا

٢٠٤٣ وعن الحسن بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

عوداً بيده . ثم قال له « اذهب فاحتطب وبع . ولا اربنك خمسة عشر يوما » فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وبعضها طعاما . فقال رسول الله ﷺ « هذا خير لك من أن تجيء المسئلة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح - الحديث » وقال الزمذى : هذا حديث حسن لا يعرفه الا من حديث الأخرى بن عجلان اه والأخرى قال فيه ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، وضعفه الأزدي . والفقر: المدقع الشديد الذي يفضي بصاحبه الى الدعاء وهو التراب . وقيل هوسوء احتمال الفقر . والغرم : المفظع : الثقيل . والدم الموجه : الذي يوجع القاتل وأولياءه بأن تلمزه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب أولياء المقتول منهم ، وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم

(٢٠٤٣) هذا الحديث في سند أبي داود بن الحسين عده الشيخ سراج الدين البلقيني مما انتقد على المصاييح من الأحاديث الموضوعة . ورد عليه الحافظ العلاءي والحافظ ابن

وسلم « للسائل حقٌّ وإن جاء على قرَس » رواه أحمد وأبو داود وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحايف ، واحسان الظن به
 ٢٠٤٤ وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « من سأل ، وله قيمة أوقية فقد ألحف » رواه أحمد وأبو داود والنسائي
 ٢٠٤٥ وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال « من سأل ، وعنده ما يُغنيه ، فإنما يستكثير من جمر جهم » قالوا
 يا رسول الله ، وما يُغنيه ؟ قال « ما يُعَدِّيهِ أو يُعَشِّيهِ » رواه أحمد ، واحتج
 به وأبو داود وقال « يُعَدِّيهِ وُيَعَشِّيهِ »

٢٠٤٦ وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه
 عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من
 سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً ، أو كدوشاً في وجهه » قالوا
 يا رسول الله ، وما غناه ، قال « خمسون درهما ، أو حسابها من الذهب »
 رواه الخمسة . وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذى : فقال رجل لسفيان : إن
 شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : حدثناه زبيد عن محمد بن
 عبد الرحمن بن يزيد

٢٠٤٧ وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن

حجر . وقد رواه أبو داود من طريقين - والثانية عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وسكت عنهما . وفي الطريق الأولى مصعب بن محمد بن شراحيل ، ويعلى بن أبي
 يحيى . وفيهما كلام وفي الثانية شيخ مجهول . قال ابن السكن وأبو القاسم البغوي
 وغيرهما : كل روايات الحسن بن علي مراسيل . وجمهور العلماء على الاحتجاج بمرسَل
 الصحابي . وبالجملة فالحديث حسن وليس بموضوع اه من عون المعبود (٣ : ٥١)
 (٢٠٤٤) ورواه ابن حبان وصححه . والألحاف : الألحاح

(٢٠٢٥) حسنه الترمذى وقال : وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل
 هذا الحديث والرجل الذي قال لسفيان هو عبد الله بن عثمان ، كما في أبي داود .
 وزبيد هو اليامي وثقه بن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم . وقال الخطابي : ضعفوا

المسألة كدُّ يَكْدُ بها الرجلُ وجهه إلا أن يسأل الرجلُ سلطاناً ، أو في أمر لا بدَّ منه » رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه

٢٠٤٨ وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لأن يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ ، وَيَسْتَغْنَى بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » متفق عليه

٢٠٤٩ وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سأل الناس أموالهم تَكَثُرًا فَمَاتَ يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرَةٌ » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٢٠٥٠ وعن خالد بن عدي الجُهَنِيِّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يقول من بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » رواه أحمد

٢٠٥١ وعن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعْطِي العطاء ، فأقول : أعطه من هو أفقرُ إليه مني ، فقال « خذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ، وَلَا سَائِلٍ نَخِذُهُ ، وَمَا لَا تَلْبِغُهُ نَفْسُكَ » متفق عليه

(باب العاملين عليها)

٢٠٥٢ عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيَّ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ ، أَمَرَنِي بِعَالَةٍ . فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمَلْتُ

الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم . وقال النسائي لا نعرف هذا إلا من حديث حكيم بن جبير وهو ضعيف . وقال ابن معين عن يحيى بن آدم : حديث منكر . اه من العون (٣: ٣٣٣)

(٢٠٥٠) وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير وأبو يعلى . وقال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح

(٢٠٥٢) ابن السعدي هو عبد الله بن وقدان وإنما قيل لوقدان السعدي لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر . وفد . مات على النبي ﷺ في خلافة عمر . وقيل سنة ٥٧

الله ، فقال : خذ ما أُعْطيتَ ، فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فعممتني ، فقالت مثل قولك ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أُعْطيتَ شيئاً من غير أن تسأل فكلْ وتصدقْ » متفق عليه وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له ، وان نوى التبرع ، ولم يكن مشروطاً

٢٠٥٣ وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل ابن العباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : ثم تكلم أحدهما ، فقال : يا رسول الله ، جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يُصيب الناس من المنفعة ، ونؤدّي إليك ما يؤدى الناس ، فقال « إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » مختصر لآحمد ومسلم

٢٠٥٤ وفي لفظ لها « لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد » وهو يمنع جعل العامل من ذوى القرّنى

٢٠٥٥ وعن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الحارث بن المسلم الأمين الذى يُعطى ما أمر به كاملاً مؤفراً طيبةً به نفسه ، حتى يدفعه الى الذى أمر له به أحد المتصدقين » متفق عليه

٣٠٥٦ وعن بُريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » رواه أبو داود وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده ، فيقبض من نفسه لنفسه

(باب المؤلفة قلوبهم)

٢٠٥٧ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يُسأل

(٢٠٥٣) فى صحيح مسلم أن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب اجتمع هو وعمه العباس بن عبدالمطلب فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قامرهما على الصدقات ؟ الحديث . ويقال ان اسم المطلب عبدالمطلب . مات سنة ٦٢ والفضل أكبر ولد العباس مات فى خلافة أبى بكر

(٢٠٥٧) للامام ابن الجوزى جزء فى المؤلفة قلوبهم بلغ بهم خمسين نفسا

شيئاً على الاسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجلٌ فسأله ، فأمر له بشيءٍ كثير ، بين جبليين ، من شاء الصدقة . قال : فرجع الى قومه ، فقال : يا قوم ، أسلموا فان محمدًا يعطى عطاءً من لا يخشى الفاقة . رواه أحمد باسناد صحيح

٢٠٥٨ وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمالٍ ، أو سبي ، فقسمه ، فأعطى رجالاً ، وترك رجالاً ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال « أما بعد ، فوالله إني لأعطي الرجل وادع الرجل ، والذي أدع أحبُّ إليّ من الذي أعطي ، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلج ، وأكل أقواماً إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب ، فوالله ما أحبُّ أن لي بكامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُمز النعم . رواه أحمد والبخارى

﴿ باب قوله تعالى (وفي الرقاب) ﴾

(وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره)

وقال ابن عباس لا بأس أن يعق من زكاة ماله . ذكره عنه احمد والبخارى

٢٠٥٩ وعن البراء بن عازب قال : جاء رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : دُلّني على عملٍ يُقرّبني من الجنة ، ويبعدني من النار ، فقال « أعتق النّسمةَ وفكّ الرّقبةَ » قال : يا رسول الله ، أو ليسا واحداً ؟ قال « لا ، عتق النّسمةَ أن تُفردَ بعثتها ، وفكّ الرّقبةَ أن تُعينَ في ثمنها » رواه احمد والدارقطني

٢٠٦٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثةٌ كلّهم حقٌّ على الله ، الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يُريد الأداء ، والناكح المتعففُ » رواه الخمسة إلا أبا داود

(٢٠٥٩) قال الليثي في جمع الزوائد رجاله ثقات

(٢٠٦٠) قال الترمذي : حسن صحيح

(باب الغارمين)

٢٠٦١ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مُدَقِّعٍ أولدى غُرْمٍ مُفْطَعٍ ، أولدى دَمٍ مَوْجَعٍ » رواه أحمد وأبو داود

٢٠٦٢ وعن قبيصة بن مُخارق الهلالي قال : تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ « أَقِمِ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ ، فَأَمْرُ لِكَ بِهَا » ثُمَّ قَالَ « يَا قَبِيصَةَ ، إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حِمَالَةً ، فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يَصِيبَهَا ، ثُمَّ يُنْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ ، فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يَصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوَى الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً ، فَخَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يَصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ . فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، يَا قَبِيصَةَ فَسُحَّتْ ، يَا كَذَلِكُهَا صَاحِبُهَا سُحَّتَا » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

(باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل)

٢٠٦٣ عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله ، وابن السبيل ، أو جارٍ فقيرٍ يُتَصَدَّقُ عليه ، فيهدى لك ، أو يدعوك » رواه أبو داود

٢٠٦٤ وفي لفظ « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارمٍ ، أو غازٍ في سبيل الله ، أو مسكينٍ يُتَصَدَّقُ عليه بها فأهدى منها لغني » رواه أبو داود وابن ماجه

(٢٠٦٣) وأخرجه أيضا أحمد ومالك في الموطأ ، والبخاري ، وعبد بن حميد . وأبو يعلى والبيهقي ، والحاكم وصححه . وقد أعل بالارسال . والا كثرون رووه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ متصلًا ، وهو زيادة ثقة ، وهي مقبولة

ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات اليبين كما في حديث قبيصة ، لالمصاححة نفسه . لقوله في حديث أنس « أودى غرْمٍ مَفْطُوحٍ »
 ٢٠٦٥ وعن ابن لاس الخزاعى قال : حَمَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحَجِّ . رواه أحمد ، وذكره البخارى تعليقا
 ٢٠٦٦ وعن أم مَعْقِلِ الأَسَدِيَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكَرًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكَرُ ، فَأَبَى ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ » رواه أحمد

٢٠٦٧ وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم مَعْقِلِ قالت : لما حجَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَصَابْنَا مَرَضٌ . وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُهُ ، فَقَالَ « يَا أُمَّ مَعْقِلِ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي ؟ » قالت : لقد تهيأنا ، فهلك أبو مَعْقِلِ ، وكان لنا جمل هو الذى يحج عليه ، فأوصى به أبو مَعْقِلِ فِي سَبِيلِ اللهِ . قال « فَهَلَّا خَرَجْتِ

(٢٠٦٥) قال فى الفتح (٣ : ٢١٣) ابن لاس خزاعى اختلف فى اسمه فقيل زياد . وقيل عبد الله بن عنمة . وقيل غير ذلك . له صحبة ، وحدثان ، هذا أحدهما وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه . ولفظه عند أحمد : على بل من ابل الصدقة ، ضعاف للحج ، فقلنا : يارسول الله ، ما ترى أن تحمل هذه فقال « انما يحمل الله - الحديث » ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر فى نبوته اه والحديث يأتى فى الحج ان شاء الله فى العمرة فى رمضان (٢٠٦٦) وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه . وفى اسناده رجل مجهول ، وابراهيم بن مهاجر بن جابر تكلم فيه غير واحد . وقد طول الحافظ فى تخرجه فى الاصابة ، فى ترجمة أبى مَعْقِلِ الأَسَدِيِّ ويقال له الهيثم وذكر فى ترجمة أم مَعْقِلِ قال : روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة وقد تقدم بيان ذلك مفصلا فى ترجمة زوجها ، اه ويأتى فى باب جواز العمرة فى جميع السنة ان شاء الله

عليه ، فإن الحج من سبيل الله ، » رواه أبو داود

(باب ما يذكر في استبعا الأَصناف)

٢٠٦٨ عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبايعته ، فأتى رجلٌ ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله لم يرَضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ ، حَتَّى حُكِمَ فِيهَا هُوَ ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ . فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ » رواه أبو داود

٢٠٦٩ ويروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسلمة بن صخر « اذهب الى صاحب صدقة بنى زُرَيْقٍ فقل له : فليدفعها اليك »

(باب تحريم الصدقة على بني هاشم)

(ومواليهم دون موالى أزواجهم)

٢٠٧٠ عن أبي هريرة قال : أخذ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرَةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كُخٌّ ، كُخٌّ ، ارْمِ »

(٢٠٦٨) قال في الإصابة زياد بن الحارث له حديث طويل في قصة اسلامه وفيه « من اذن فهو يقيم » أخرجه أحمد بطوله وأخرجه أصحاب السنن وفي استناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي : وقال ابن السكن : في استناده نظر قال الحافظ : وله طريق أخرى من طريق المبارك بن فضالة عن عبد الغفار بن ميسرة عن الصُّدائي ولم يسمه

(٢٠٦٩) هو سلمة بن صخر البياض صاحب قصة الظهار ، والجماع في رمضان ، على اختلاف يأتي في باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع ، وبهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبه وغيره من طريق سليمان بن يسار كما في الفتح (٤ : ١١٦) (٢٠٧٠) كُخٌّ ، زجر للصبي ، وردع . ويقال عند التقدر أيضا . فكأنه أمره بالقائها . وتكسر الكاف وتفتح ، وتسكن الخاء وتكسر ، بتنوين وغيره وقيل هي أعجمية عربت

بها. أما علمتَ أنا لانا كل الصدقة ؟ » متفق عليه

٢٠٧١ ولمسلم « انا لا تحلُّ لنا الصدقة ؟ »

٢٠٧٢ وعن أبي رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع : اصحبني كما تصيب منها . قال : لا ، حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسئله . فانطلق فسأله ، فقال « إن الصدقة لا تحلُّ لنا ، وإن موالى القوم من أنفسهم » رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى

٢٠٧٣ وعن أم عطية قالت : بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة ، فبعثت إلى عائشة منها بشيء ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « هل عندكم من شيء ؟ » فقالت : لا ، الا أن نسيئة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها . فقال « إنها قد بلغت محلبا » متفق عليه

٢٠٧٤ وعن جويرية بنت الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ، فقال « هل من طعام ؟ » فقالت : لا ، والله ، ما عندنا طعام

(٢٠٧٢) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصحجاه وقال المنذري : والرجل الذي بعثه النبي ﷺ هو الارقم بن الارقم القرشي المخزومي ، بين ذلك الخطيب والنسائي ، وكان من المهاجرين الأولين ، وكنيته أبو عبد الله ، وهو الذي استخفى رسول الله ﷺ في أول النبوة في داره بمكة في أسفل الصفا حتى أكلوا أربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب ، وداره التي تعرف بالخيرزان ، وأبو رافع اسمه ابراهيم ، وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز اه

(٢٠٧٣) نسبية مصغرا - أم عطية ، الغاسلة والتي كانت تخرج النساء الى المصلى يوم العيد - ونسبية بدون تصغير أم عمارة

(٢٠٧٤) جويرية هي أم المؤمنين الخزاعية المصطلمية كان أبوها سيدقومه أخذت حين غزا النبي ﷺ بني المصطلق غزوة المر يسيع سنة خمس أوست - وكانت تحت مسافع

« إِنْ عَظُمَ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ « قَرِيْبًا ، فَقَدْ بَلَغَتْ حُلَاهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

(باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به)

٢٠٧٥ عن عمر بن الخطاب قال : حملتُ على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي عنده ، فأردتُ أن أشتريه ، وظننتُ أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا تشتريه ، ولا تعدد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته » متفق عليه

٢٠٧٦ وعن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله - وفي لفظ ، تصدق بفرس في سبيل الله - ثم رآها تباع ، فأراد أن يشتريها ، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا تعدد في صدقتك يا عمر » رواه الجماعة زاد البخاري : فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يتباع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة .

وحمل هذا قوم على التنزيه ، واحتجوا بعموم قوله :

٢٠٧٧ « أو رجل اشتراها بماله » في خبر أبي سعيد

ويدل عليه ابتياع ابن عمر ، وهو راوى الخبر ، ولو فهم منه التحريم لما فعله ، وتقرّب بصدقة تستند إليه

﴿ باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب ﴾

٢٠٧٨ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله

ابن صفوان - فوَقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وأبى بن عم له ، فكانت به عن نفسها ، فاستعانت برسول الله ﷺ ، فادى عنها كتابتها ، وتزوجها ، فاطاق الصحابة ما كان بأيديهم من أسرى بني المصطلق وكانوا مائة أهل بيت ، وكان اسمها برة ، فغير النبي ﷺ اسمها إلى جويرية ماتت في سنة ٥٠

(٢٠٧٥) انظر الحديث ، رقم (٢٠٦٤)

صلى الله عليه وآله وسلم « تَصَدَّقْنَ بِمَعَشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ »
 قالت : فرجعتُ الى عبدِ الله ، فقلت : إنك رجلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَأَتَيْتُهُ فَاسْأَلُهُ ، فإِنْ
 كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي ، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . قالت : فقال عبد الله : بَلْ
 أَتَيْتِهِ أَنْتَ . قالت : فانطلقتُ ، فإذا امرأةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قد أُلْفِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، قالت : فخرج علينا بلالٌ ، فقلنا له : أنتِ رسول
 الله فأخبره أن امرأتين بالبواب ، يسألانك : أتُجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَنْوَاجِهِمَا ،
 وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرُ مَنْ نَحْنُ . قالت : فدخل بلالٌ ، فسأله ،
 فقال له « من هما ؟ » قال : امرأةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ ، قال « أَيْ الزَّيْنَبُ ؟ »
 قال : امرأةٌ عبد الله . فقال « لَهَا أَجْرَانِ : أَحْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ »
 متفق عليه

٢٠٧٩ وفي لفظ البخارى : أَتْجِزِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي ، وَعَلَى
 أَيْتَامٍ فِي حِجْرِي ؟

وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع

٢٠٨٠ وعن سليمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثَلَاثَانِ : صَدَقَةٌ ، وَصَلَةٌ »
 رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٢٠٨١ وعن أنى أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٠٨٠) قال في الترغيب والترهيب : رواه النسائي الترمذى وحسنه ، وابن خزيمة
 وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد . ولفظ ابن خزيمة
 « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ »

(٢٠٨١) ورواه الطبرانى واسناد أحمد حسن . والكاشغ هو الذى يضمم عداوته
 فى كشحه وهو خصره

« إن أفضل الصدقة على ذِي الرَّحِمِ الكَاِشِحِ » رواه احمد
 ٢٠٨٢ وله مثله من حديث حكيم بن حزام
 ٢٠٨٣ وعن ابن عباس قال : اذا كان ذُوْا قِراة لا تَعُوْهُم فاعْظِمهم من
 زكاة مالك ، وإن كنت تَعُوْهُم فلا تُعْظِمهم ، ولا تَجْعَلْها لمن تَعول . رواه
 الأثرم في سننه

(باب زكاة الفطر)

٢٠٨٤ عن ابن عمر قال : فرض رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم
 زكاةَ الفِطْرِ من رمْضانَ « صاعاً من تَمْرٍ ، أو صاعاً من شَعير ، على العَبْدِ ،
 وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » رواه الجماعة
 ٢٠٨٥ ولأحمد والبخارى وأبي داود : وكان ابن عمر يعطى التَّمْرَ إِلَّا
 عاماً واحداً أَعُوْزَ التَّمْرُ ، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ

٢٠٨٦ وللبخارى : وكانوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ يَوْمَ أو يَوْمَيْنِ
 ٢٠٨٧ وعن أبي سعيد قال : كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طَعام ،
 أو صاعاً من شَعير ، أو صاعاً من تَمْرٍ ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، أو صاعاً من زَبِيب . أخرجاه
 ٢٠٨٨ وفي رواية : كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إِذْ كانَ فينا رسولُ الله
 صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طَعام ، أو صاعاً من تَمْر ، أو صاعاً من
 شَعير ، أو صاعاً من زَبِيب ، أو صاعاً من أَقِطٍ . فلم نَزَلْ كَذلكَ حَتَّى قَدِمَ
 عَلينا معاوية المَدِينَةَ ، فقال : إني لأَرى مُدَيِّنَ من سَمراءَ الشَّامِ تَعْدِلُ صاعاً
 من تَمْرٍ ، فأخذ الناسَ بِذلكَ . قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجُه كما كنت
 أخرجُه . رواه الجماعة

لكن البخارى لم يذكر فيه قال أبو سعيد : فلا أزال الى آخره ، وابن ماجه
 لم يذكر لفظه « أو » في شيء منه

٢٠٨٩ وللنسائي عن أبي سعيد قال : فرض رسولُ الله صلى الله عليه

وآله وسلم صدقة الفِطْرِ « صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط » وهو حجة في أن الأقط أصلٌ

٢٠٩٠ وللدارقطنى عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن عَجَلان عن عياض بن عبدالله عن أنس بن سعيد ، قال : ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صاعاً من دقيق ، أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من سُلْتٍ ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقطٍ . فقال ابن المدينى ، لسفيان : يا أبا محمد ، إن أحد الأيدي ذكر في هذا الدقيق . فقال : بلى ، هو فيه . رواه الدارقطنى واحتج به أحمد على أجزاء الدقيق

٢٠٩١ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفِطْرِ « أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه

٢٠٩٢ وعن ابن عباس قال : فرَض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفِطْرِ « طَهْرَةً لِلصَّامِ مِنَ اللُّغْوِ والرَّقَثِ ، وَطُعْمَةً لِلسَّاكِينِ . فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود ، وابن ماجه

٢٠٩٣ وعن إسحاق بن سليمان الرّازى قال : قلتُ لمالك بن أنس ، أبا عبد الله . كم قدرُ صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : خمسة أرتالٍ وثلاثُ بالعراقى ، أنا خزرتُهُ . فقلتُ يا أبا عبد الله خالفت

(٢٠٩٢) ورواه أيضا الدارقطنى والخالم ، وصححه

(٢٠٩٣) قال الحافظ فى التلخيص (١٨٧) ومالك مع أبى يوسف فيه قصة مشهورة . والقصة رواها البيهقى بإسناد جيد ، وقد تقدم تقدير الصاع فى الحديث رقم (٤٣٦) فى باب مقدار الماء فى الغسل والوضوء . وإسحاق بن سليمان هو القيسى الكوفى أحد الفضلاء وثقه ابن سعد وابن معين وجماعة . مات فى أول سنة مائتين

شيخ القوم؟ قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة، يقول: ثمانية أرتال. فغضب غضباً شديداً، ثم قال لجلسائنا: يافلان، هات صاع جدك، يافلان هات صاع عمك، يافلان هات صاع جدتك. قال اسحاق: فاجتمعت أصع، فقال: ماتحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال هذا: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فقال مالك: أنا حزرْتُ هذه، فوجدتها خمسة أرتال وثلاثاً. رواه الدارقطني

كتاب الصيام (*)

(باب ما ثبت به الصوم والفطر من الشهود)

٢٠٩٤ عن ابن عمر قال: تراى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنى رأيت، فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود والدارقطني. وقال: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب.

(*) فرض الصيام كان في السنة الثانية من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة (٢٠٩٤) في التلخيص (ص ١٨٧) رواه الدارقي والدارقطني، وابن حبان والحاكم، والبيهقي، وصححه ابن حزم. كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عن ابن عمر وأخرجه الدارقطني، والطبراني في الاوسط من طريق طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها، فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فامراه أن يجيزه وقال: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان. وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين. قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الابلي وهو ضعيف

وهو ثقة،

٢٠٩٥ وعن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس قال : جاء أعرابيُّ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني رأيتُ الهِلَالَ . يعني رمضانَ ، فقال « أتشهد أن لا إله الا الله ؟ » قال : نعم . قال « أتشهدُ أن محمدًا رسول الله ؟ » قال نعم . قال « يابلالُ أذنُ في الناسَ فليصوموا غدًا » رواه الخمسة إلا أحمد .
٢٠٩٦ ورواه أبو داود أيضًا ، من حديث ، حماد بن سلمة ، عن سماك عن عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا ، بمعناه . وقال : فأمر بلائًا فنادى في الناس « أن يقوموا وأن يصوموا »

٢٠٩٧ وعن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ عن رَجُلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اختلف الناسُ في آخر يوم من رمضان ، فقدم اعرابيان ، فشهدا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالله . لاهلًا الهِلَالَ أمس عَشِيَّةً . فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناسَ أن يُفْطِرُوا . رواه أحمد وأبو داود ،

٢٠٩٨ وزاد في رواية ان يغذوا الى مُصَلَّاهُمْ

٢٠٩٩ وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطبَ في اليوم انبى يشكُّ فيه ، فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وساءلتهُم ، وإنهم حدَّثوني أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها . فإن غمَّ عليكم

(٢٠٩٥) في التلخيص (١٨٧) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني : والبيهقي والحاكم من حديث سماك عن عكرمة . قال الترمذي : روى مرسلًا . وقال النسائي : انه أولى بالصواب . وسماك اذا تفرد بالوصل لم يكن حجة
(٢٠٩٧) انظر الحديث رقم (١٦٩١) في باب حكم هلال العيد اذا غمَّ علم من آخر النهار
(٢٠٩٩) في التلخيص (١٨٧) رواه النسائي من رواية حسين بن الحارث الجدلي عن عبدالرحمن بن زيد ورواه أحمد من هذا الوجه

فأتموا ثلاثين . فان شهد شاهدان مسلمان ، فصوموا وأفطروا » رواه أحمد ورواه النسائي ، ولم يقل فيه «مسلمان»

٢١٠٠ وعن امير مكة الحارث بن حاطب قال : عهدَ إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نَسْكَ للرُّؤيةِ ، فان لم نره وشهد شاهد اعدل نسكننا بشهادتهما » رواه أبو داود والدارقطنى . وقال : هذا إسنادٌ مُتصلٌ صحيح

(باب ماجاء فى يوم الغيم والشك)

٢١٠١ عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رأيتموه فصوموا . وإذا رايتموه فأفطروا . فان غمَّ عليكم فأقْدِرُوا له » أخرجاهما والنسائي وابن ماجه

(٢١٠٠) الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي صحابي ولد بالحبشة وولي مكة لابن الزبير سنة ٦٦ . وفى الاصابة قال مصعب الزبيرى : استعمله مروان على المساعي أى بالمدينة ، وعمل لابنه عبدالمك على مكة . وأما ابن حبان فذكره فى التابعين ، فوهم ، لان نص حديثه : عهد إلينا رسول الله ﷺ (٢١٠١) وفى لفظ عند البخارى « انا أمة أمية لانكتب ولا نحسب . الشهر هكذا، وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » . قال الحافظ فى الفتح (٩٠ : ٤) والمراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها . ولم يكونوا يعرفون من ذلك الا النزر اليسير . فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب النجوم . واستمر الحكم فى الصوم . ولوحدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفى تعليق الحكم بالحساب أصلا . ويوضحه قوله ﷺ « فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين » ولم يقل : فسلوا أهل الحساب . وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل تسيير النجوم وهم الروافض . ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجى : واجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزينة : وهو مذهب باطل اه وقال ابن دقيق العيد : الذى أقول : ان الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه فى الصوم ، لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون . فانهم قديما قدموا الشهر بالحساب

٢١٠٢ وفي لفظ « الشهر تسعٌ وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى ترَوْه ، فان غمَّ عليكم فأكلوا العِدَّةَ ثلاثين » رواه البخارى

٢١٠٣ وفي لفظ : أنه ذكر رمضان ، فقال «الشَّهر هكذا، وهكذا، وهكذا» ثم عقَدَ إبهامه في الثالثة « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غمَّ عليكم فاقدُّروا ثلاثين » رواه مسلم

٢١٠٤ وفي رواية أنه قال « إنما الشهرُ تسعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتى ترَوْه ، ولا تُفطروا حتى ترَوْه ، فان غمَّ عليكم فاقدُّروا له » رواه مسلم واحمد وزاد :

قال نافع : وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعٌ وعشرون يوماً يبعثُ مَنْ يَنْظُرُ ، فان رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحلُ دون منظره سحابٌ ولا قترٌ ، أصبح مفطراً . وان حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ أصبح صائماً

٢١٠٥ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غمَّ عليكم فأكلوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين » رواه البخارى . ومسلم وقال :

٢١٠٦ « فان غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين »

على الرؤية بيوم أو يومين . وفي اعتبار ذلك احداث شرع لم يأذن به الله . وأما اذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كغيم ، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى اهـ ولكن يتوقف قبول ذلك على صدق الخبر به . ولا نجزم بصدقه الا لو شاهد . والحال أنه لم يشاهد . فلا اعتبار بقوله اذن والله أعلم اهـ . ربها مش نسخة دار الكتب : بخط ابن وضاح ، وجدت في الأصل : حدثنا الفقيه محمد بن تميم الحراني رحمه الله تعالى ان ابن القاصي ذكر في كتاب دلائل القبلة باسناد حسن عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « اذا غاب القمر قبل غروب الشفق فهو ليلة . واذا غاب القمر بعد غروب الشفق أو بعد غروب الحمرة فهو ليلتين » اهـ

٢١٠٧ وفي لفظ « صوموا الرؤيته فان عُمِّيَ عليكم فعدُّوا ثلاثين » رواه أحمد
 ٢١٠٨ وفي لفظ « اذا رأيتم الهلالَ فَصُومُوا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ،
 فان عُمِّيَ عليكم فصوموا ثلاثين يوما » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي
 ٢١٠٩ وفي لفظ « صوموا الرؤيته ، وأفطروا الرؤيته ، فان عُمِّيَ عليكم
 فعدُّوا ثلاثين ثم أفطروا » رواه أحمد والترمذى وصححه

٢١١٠ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « صوموا الرؤيته ، وأفطروا الرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحابٌ فكمّلوا
 العِدَّةَ ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهرَ استقبالاَ » رواه أحمد والنسائي ،
 والترمذى بمعناه وصححه

٢١١١ وفيه ، في لفظ النسائي : « فأكملوا العِدَّةَ ، عدة شعبان » رواه
 من حديث أبي يونس عن سَمَّاكٍ عن عِكْرِمَةَ عنه

٢١١٢ وفي لفظ : لا تقدّموا الشهرَ بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون
 شيئاً يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروّه ، ثم صوموا حتى تروه ، فان
 حال دونهُ غمامة فأتموا العِدَّةَ ثلاثين ، ثم أفطروا » رواه أبو داود

٢١١٣ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفّظُ من
 هلالِ شعبان ما لا يتحفّظُه من غيره ، يصوم لرؤية رمضان ، فان عُمِّيَ عليه عدّة ثلاثين
 يوماً ، ثم صام . رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى ، وقال : إسناده حسن صحيح
 ٢١١٤ وعن حُدَيْفَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « لا تقدّموا الشهرَ حتى تروا الهلالَ ، أو تكملوا العِدَّةَ ، ثم صوموا حتى
 تروا الهلالَ ، أو تكملوا العِدَّةَ » رواه أبو داود والنسائي

٢١١٥ وعن عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ قال : من صام اليومَ الذى يُشكُّ فيه ، فقد

(٢١١٥) قال في الفتح (٤ : ٨٤) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من
 طريق عمرو بن قيس عن أبي اسحاق عن صلة بن زفر عن عمار ولفظه عندهم
 (١١ - منتقى ج - ٢)

عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ، مُحَمَّدَاصْلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا أَحْمَدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا

﴿ بَابُ الْهَلَالِ إِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ ، هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمِ ؟ ﴾

٢١١٦ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، فَقَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهْلَّ عَلَيَّ رَمْضَانُ ، وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتَ الْهَلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا ، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ ، حَتَّى نَكْمُلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَ نَارِسُؤْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

(بَابُ وَجُوبِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّفْلِ)

٢١١٧ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

كُنَّا عِنْدَ عِمَارٍ ، فَاتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ ، فَقَالَ : كَلُوا ، فَتَنَحَى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عِمَارٌ مِنْ صَامٍ يَوْمَ الشُّكِّ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ . وَهُوَ مُتَابِعٌ بِاسْتِثْنَاءِ حَسَنِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَأَنَا مَعَهُ أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ ، فَأَعْتَرَفَهُمْ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ عِمَارٌ : تَعَالَى فَكُلْ . فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ لَهُ عِمَارٌ : إِنْ كُنْتَ تَوَكَّلْتَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَتَعَالَى وَكُلْ . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِمَارٍ . وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْرَجَهُ اسْتِحْقَاقُ ابْنِ رَاهَوِيَةَ . مِنْ رِوَايَةِ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ . وَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ (٢١١٧) فِي التَّلْخِصِ (١٨٨) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَاخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ : لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَصَحُّ ، لَكِنِ الْوَقْفُ أَشْبَهُهُ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ

٢١١٨ وعن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ، فقال « هل عندكم من شيء ؟ » فقلنا : لا ، فقال « فاني إذا صائم » ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يارسول الله ، أهدى لنا حينسٌ ، فقال « أدنيه ، فلقد أصبحتُ صائماً ، فأكل » رواه الجماعة إلا البخارى

٢١١٩ وزاد النسائي ثم قال « انما مثلُ صَوْمِ المتَطَوِّعِ مثلُ الرَّجْلِ يخرج من ماله الصدقة ، فان شاء أمضأها وإن شاء حبسها »

٢١٢٠ وفي لفظ له أيضاً ، قال « يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رَمَضانَ ، أو في التَطَوُّعِ ، بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله ، فجاد منها بما شاء ، فأمضأه ، وبخل منها بما شاء ، فأمسكه »

(*) قال البخارى : وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فان قلنا : لا ، قال : فاني صائم يومى هذا . قال : وفعله أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة رضى الله عنهم

لا يصح رفعه وقال الترمذى : الموقوف أصح . ونقل في العلل عن البخارى أنه قال : هو خطأ . وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد ماله عندي ذلك الاسناد ، وقال الحاكم في الاربعين : صحيح على شرط الشيخين . وفي المستدرک صحيح على شرط البخارى . وقال البيهقي : رواه ثقات الا أنه موقوف . قال الخطابى أسنده عبد الله بن أبى بكر عن الزهري . وزيادة الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة . وقال الدارقطنى : كلهم ثقات

(*) قال في الفتح (٤ : ٩٩) وصله ابن أبى شيبه من طريق أبى قلابه عن أم الدرداء ، ورواه عبد الرزاق عن أبى قلابه عن أم الدرداء وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان اذا أصبح سأل أهله الغداء الخ ، وأثر أبى طلحة وصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبى شيبه من طريق حميد كلاهما عن أنس ، قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله ، وأثر أبى هريرة وصله البيهقي من طريق ابن أبى ذئب عن حمزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف

(باب الصبي يصوم اذا أطاق ، وحكم من وجب عليه الصوم)
(في أثناء الشهر ، أو اليوم)

٢١٢١ عن الرِّبِّيعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت : أرسلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم غَدَاةَ عاشوراءَ إلى قُرَى الأنصار التي حَوْلَ المدينة « من كان أصبحَ صائماً فَلْيُتِمِّ صومه ، ومن كان أصبحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمِّ بَقِيَّةَ يومه » فكنا بعد ذلك نَصُومُه ، ونُصَوِّمُ صَيِّانَنَا الصِّغارَ منهم ، ونذهب الى المسجد فنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ ، فاذا بكى أحدهم من الطَّعامِ أعطيناها إياه ، حتى يكون عند الإفطار . أخرجه

(*) قال البخارى : وقال عمرُ لِنَشْوَانِ في رمضان : وَيَلِّكَ ، وصياننا صِيَامٌ . وَضَرَبَهُ

بالسوق ثم يأتي أهله فيقول الخ . ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع ، وأثر ابن عباس وصله الطحاوى من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصوم من يومى هذا ، وأثر حذيفة وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى قال قال حذيفة : من بدا له الصوم بعد ما تزل الشمس فليصم اه

(٢١٢١) قال فى الفتح (٤ : ١٠٠) وفى رواية : قال لرجل من أسلم « أذن فى قومك » واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الاسلمى ، له ولائيه ، ولعمه هند بن حارثة صحبة . أخرجه حديثه أحمد وابن أبي خيثمة ، والعمى الصوف مصبوغاً وغير مصبوغ ، وقيل المصبوغ منه

(*) فى الفتح (٤ : ١٦٤) هذا الاثر وصله سعيد بن منصور ، والبغوى فى الجعديات من طريق عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول : للمنخرين والقم ، وفى رواية البغوى : فلما رفع اليه عثر ، فقال عمر : على وجهك ، ويحك وصييا ناصيام؟ ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً ، ثم سيره الى الشام . وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام

٢١٢٢ وعن سفیان بن عبد الله بن ربیعة قال : حدثنا وقدنا الذين قدّموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسلام ثقیف - قال : وقدّموا عليه في رمضان ، وضرب عليهم قبة في المسجد - فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر . رواه ابن ماجه

٢١٢٣ وعن عبدالرحمن بن مسلمة عن عمه ، أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « صمتم يومكم هذا ؟ » قالو : لا . قال « فأتموا بقية يومكم ، واقضوا » رواه ابوداود

وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجباً وأن الكافر اذا أسلم ، أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه ، ولا حجة فيه على سقوط تبئيت النية ، لأن صومه إنما لزمهم في اثناء اليوم

أبواب ما يطل الصوم ، وما يكره

(وما يستحب للصائم)

(باب ما جاء في الحجامة)

٢١٢٤ عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه احمد والترمذى

٢١٢٥ و٢١٢٦ ولأحمد وأبي داود وابن ماجه ، من حديث ثوبان ، وحديث شداد بن أوس مثله

(٢١٢٢) أخرجه من طريق ابن اسحاق وقد عنعنه ، وهو طرف من قصة

قدوم وفد ثقیف على النبي ﷺ واتزالهم المسجد

(٢١٢٣) وأخرجه أيضا الترمذى قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن مسامة عن عمه لا يعرف . وقال الخرزجى في الخلاصة : وثقه ابن حبان .

(٢١٢٥) قال العملاءة ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : ولفظ النسائي فيه عن شداد

ابن أوس قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة لثمان عشرة ، أو سبع عشرة

٢١٢٧ ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله
 ٢١٢٨ و ٢١٢٩ ولأحمد من حديث عائشة وحديث أسامة بن زيد مثله
 ٢١٣٠ وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجلٍ
 يَحْتَجِمُ في رمضان فقال « أفطر الحاجم والمحجوم »
 ٢١٣١ وعن الحسن عن مَعْقِلِ بنِ سِنانِ الأشجعي أنه قال : مرَّ عليٌّ

مضت من رمضان فمر برجلٍ يَحْتَجِمُ ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » ثم
 ذكر الحديثان رقم (٢١٢٧ و ٢١٢٩) . ثم قال : وروي الحسن عن علي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه النسائي وعن أبي موسى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله رواه النسائي وأعله بالوقف . ثم ذكر الحديث رقم (٢١٣١)
 وقال رواه أحمد والنسائي . ورواه النسائي أيضا عن الحسن عن معقل بن يسار
 عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ
 مثله رواه النسائي . وعن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله رواه النسائي قال
 المنذرى : قال أحمد : أحاديث « افطر الحاجم والمحجوم ، ولانكاح الابولى » يشد
 بعضها بعضها . وأنا أذهب إليها . قال ابن التيم : وقال أبو زرعة : حديث عطاء
 عن أبي هريرة مرفوعا « افطر الحاجم والمحجوم » حديث حسن ذكره الترمذي
 عنه . وقال ابن المديني في رواية عنه : لا أعلم فيه حديثا أصح من حديث رافع
 ابن خديج . وقال في حديث شداد : لا أرى الحديثين الا صحيحين . وقد يمكن
 أن يكون أبو اسماء سمعه منهما . وقال الدارمي : صح عندي حديث « افطر
 الحاجم والمحجوم » بحديث ثوبان وشداد بن أوس . وأقول به . وسمعت أحمد
 يقول به وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد . وقال ابراهيم الحربي في
 حديث شداد : هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة . قال وهذا الحديث صحيح باسانيد
 وبه نقول . وعن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ
 « افطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي . وقال الترمذي في كتاب العلم : سألت
 البخاري فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس . فقلت :
 وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح . لان يحيى بن سعيد روي
 عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان . وعن أبي الاشعث عن شداد الحديثين

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أحتججُ في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان . فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد
 وهما دليل على أن من فعل ما يفطر جاهلاً يفسد صومه ، بخلاف الناسي
 قال احمد : أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج ، وقال ابن

جميعا . فقد حكم البخارى بصحة حديث ثوبان وشداد . ثم ذكر ابن القيم الرخصة
 في ذلك فقال بعد أن ذكر حديث أنس رقم (٢١٣٦) وعن أبي سعيد الخدرى
 قال رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم . ورخص في الحجامة . رواه النسائي .
 فذهب الي هذه الاحاديث جماعة من العلماء . ويروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص
 وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسين بن علي ، وزيد بن أرقم ،
 وعائشة ، وأم سلمة ، وأبي سعيد الخدرى ، وأبي هريرة . وهو مذهب عروة بن الزبير ،
 وسعيد بن جبير ، وقال به مالك والشافعي وأبو حنيفة . وذهب الى أحاديث الفطر
 بالحجامة جماعة . منهم على بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وروى المعتمر
 عن أبيه عن الحسن بن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا :
 افطر الحاجم والمحجوم . ذكره النسائي . وكذا أبو هريرة رواه عنه أبو صالح .
 ذكره النسائي . وروي شقيق بن ثور عن أبيه عنه انه قال : لو أحتجج
 ما باليت . ذكره عبد الرزاق والنسائي أيضا . وأما عائشة ، فروى عطاء وعياض
 ابن عروة عنها : الفطر ذكره النسائي . وقال البيهقي : رويت الرخصة عنها .
 وذهب الي الفطر بها من التابعين عطاء بن أبي رباح والحسن ، وابن سيرين ،
 وذهب الي ذلك ابن مهدي ، والاوزاعي ، واحمد وابن راهويه وابن المنذر
 وابن خزيمة . وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر باجوبة (١) القدرح فيها
 وتعليقها (٢) دعوى النسخ فيها (٣) دعوى ان الفطر فيها لم يكن لاجل الحجامة . بل
 لاجل الغيبة . وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف ، لا للتعليل (٤) تأويلها على معنى
 أنه قد تعرض لان يفطر لما يلحقه من الضعف . فافطر بمعنى يفطر (٥) أنه على
 حقيقته وأنهما أفطرا حقيقة . ومرور النبي ﷺ كان مساء في وقت الفطر . فاخبر
 أنهما قد أفطرا ودخلا في وقت الفطر ، يعني فليصنعا ما أحبا (٦) أن هذا تغليظ
 ودعاء عليهما لا أنه أخبر عن حكم شرعى بفطرها (٧) أن افطارهما بمعنى ابطال

المديني : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس
 ٢١٣٢ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو
 مُحْرِمٌ ، واحتجم وهو صائم . رواه احمد والبخارى
 ٢١٣٣ وفي لفظ : احتجم وهو محرم صائم . رواه ابو داود وابن

ثواب صومهما ، كما جاء « خمس يفطرن الصائم : الكذب والغيبة ، والتميمة ،
 والنظرة السوء . واليمين الكاذبة » وكما جاء « الحدث حدثان : حدث اللسان
 وهو أشدها » (٨) أنه لو قدر تعارض الاخبار جملة لكان الاخذ بأحاديث الرخصة
 أولى لتأييدها بالقياس . وشواهد أصول الشريعة لها . اذ الفطر قياسه إنما يكون
 بما يدخل الجوف لا بالخارج منه كالفصاد والتشريط ونحوه

وقال المفطرون بها : ليس في هذه الاجوبة شيء يصح . أما جواب المعلقين للاحاديث
 فباطل فان الائمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما
 تقدم ، والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده ، وإما ضعيف يصلح للشواهد
 والمتابعات . وليس العمدة عليه . ومن صحح ذلك أحمد واسحاق وابن المديني
 وابراهيم الحربي والدارمي ، والبخاري . وابن المنذر . وكل من له علم بالحديث
 يشهد بان هذا الاصل محفوظ عن النبي ﷺ ، لتعدد طرقه وثقة رواته ، واشتهارهم
 بالعدالة . قالوا : والعجب ممن يذهب الى أحاديث الجهر بالبسملة وهي دون هذه
 الاحاديث في الشهرة والصحة ، ويترك هذه الاحاديث . وكذلك أحاديث الفطر بالقيء
 مع ضعفها وقلتها ، وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة ؟ وكذلك أحاديث الاتمام
 في السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره ، وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم ،
 وأحاديث الوضوء بتبنيذ التمر ، وأحاديث الشهادة في النكاح ، وأحاديث التيمم
 ضربتان . وأحاديث المنع من فسخ الحج الى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة
 على الجنب والمائض ، وأحاديث القلتين . قالوا أو أحاديث الفطر بالحجامة أقوى
 وأشهر . وأعرف من هذا . بل ليست دون أحاديث تقض الوضوء بمس الذكر .
 وأما قول بعض أهل الحديث : لا يصح في الفطر بالحجامة حديث . فجائزة باطلة
 أنكرها أئمة الحديث ، كالامام أحمد ، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه . ثم
 في هذه الحكاية عنه انه لا يصح في مس الذكر حديث ، ولا في النكاح بلا ولي

ماجه والترمذى وصححه

٢١٣٤ وعن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك : كنتم تكثرهون الحجامه للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف . رواه البخارى

ولم يلتفت القائلون بذلك الى قوله . وأما تطرق التعليل اليها . فمن نظر في علمها واختلاف طرقها افاده ذلك علما لاشك فيه بأن الحديث محفوظ . وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين : لا يلتفت الى شئ من تلك العلل . وانها بين تعليل بوقف بعض الرواة . وقد رفعها آخرون . وأرسالها وقد وصلها آخرون وهم ثقات . والزيادة من الثقة مقبولة . قالوا فعلى قول منازعينا تكون هذه العلل باطلة لا يلتفت الى شئ منها . وقد ذكرت علمها والأجوبة عنها في مصنف مفرد في المسئلة . قالوا وأما دعوى النسخ فلا سبيل الى صحتها . ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ ثم نبين ما فيه . قالوا : قد صح عن ابن عباس الحديث ان النبي ﷺ احتجم - رقم (٢١٣٢) قال الشافعى : وسماع ابن عباس من النبي ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ، ولم يصحبه ابن عباس محرما قبل حجة الاسلام . فذكر ابن عباس حجامه النبي ﷺ عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان . فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ . قالوا : ويدل على النسخ حديث أنس رقم (٢١٣٦) قالوا : ويدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها . والرخصة لا تكون الا بعد تقدم المنع قال المقطرون : الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم . وأما قوله : وهو صائم ، فان الامام أحمد قال : لا تصح هذه اللفظة . وبين أنها وهم . ووافقه غيره على ذلك . وقالوا : الصواب احتجم وهو محرم . وممن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب العلل . وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه (١) احتجم وهو محرم فقط ، وهذا في الصحيحين (٢) احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . انفرد به البخارى (٣) احتجم وهو محرم صائم ، ذكره الترمذى وصححه النسائي وابن ماجه (٤) احتجم وهو صائم فقط ذكره أبوداود وأما حديث : احتجم وهو صائم فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخارى : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . وأما حديث : احتجم وهو محرم صائم فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ . وأما لفظ : احتجم وهو صائم ، فلا يدل على

٢١٣٥ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ، إبقاء على أصحابه . ولم يُحَرِّمْهُمَا . رواه احمد وأبو داود

٢١٣٦ وعن أنس قال : أول ما كُرِهَتْ الحِجَامَةُ للصائم أن جعفر بن

النسخ ولا تصح المعارضة به لوجوه (١) أنه لا يعلم تاريخه . ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال (٢) أنه ليس فيه ان الصوم كان فرضاً ، ولعله كان صوم نفل خرج منه (٣) حتى لو ثبت أنه صوم فرض فالظاهر ان الحجامة إنما تكون للعذر ، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرضى . والواقعة حكاية فعل لا عموم لها . ولا يقال : قوله وهو صائم جملة حال مقارنة للعامل فيها ، فدل على مقارنة الصوم للحجامة ، لأن الراوى لم يذكر أن النبي ﷺ قال : انى باق على صومى . وانما رآه يحتجم وهو صائم ، فأخبر بما شاهدته ورآه ، ولا علم له بنية النبي ﷺ ولا بما فعل بعد الحجامة ، مع أن قوله : وهو صائم ، حال من الشروع فى الحجامة وابتدائها . فكان ابتداءها مع الصوم . وكأنه قال : احتجم فى اليوم الذى كان صائماً فيه . ولا يدل ذلك على استمرار الصرم أصلاً . ولهذا نظائر . منها حديث الذى وقع على امرأته وهو صائم . وقوله فى الصحيحين : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، والفقهاء وغيرهم يقولون : وان جامع وهو محرم وان جامع وهو صائم . ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام ، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل . وأما قوله : احتجم وهو محرم صائم فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه ، ولا دليل فيها أيضاً على ان ذلك كان بعد قوله : أفطر الحاجم والمحجوم فان هذا القول منه كان فى رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح ، كما جاء فى حديث شداد . والنبي ﷺ أحرم بعمره الحديبية سنة ست ، وأحرم فى القابلة بعمره القضية . وكلا العمرتين قبل ذلك . ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً . ثم حج حجة الوداع . فاحتجامة وهو صائم محرم لم يبين فى أى احراماته كان . وانما تمكن دعوى النسخ اذا كان ذلك قد وقع فى حجة الوداع ، أو فى عمرة الجعرانة ، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذى قال فيه « أفطر الحاجم والمحجوم » ولا سبيل الى بيان ذلك . وأما رواية ابن عباس له وهو ممن صحب النبي ﷺ بعد الفتح فلا تثير ظناً فضلاً عن النسخ به . فان ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله

أبي طالب احتجم وهو صائم ، فَرَّ به النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أَفْطَرَ هَذَانِ » ثم رَخَّصَ النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم بعدُ في الحجامة

ﷺ ولا رأيته فعل ذلك ، وإنما روي ذلك رواية مطلقة . ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة . والذي فيه سماعه من النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم لا يبلغ عشرين قصة ، كما قاله غير واحد من الحفاظ . فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر ، كما أكثر رواياته ؟ . وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم ولا شهداها . ونحن نقول : إنها حجة ، لكن لا تثبت بذلك تأخرها ونسخها كغيرها ما لم يعلم التاريخ . وبالجملة فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين : أحدهما تعارض المفسر . والثاني العلم بتأخر أحدهما . وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسئلتنا . بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان . فإن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم في رمضان . فإن عمره كانت في ذى القعدة وفتح مكة كان في رمضان ، ولم يكن محرماً . فغايتها في صوم تطوع في السفر . وقد كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم الفطر في السفر . ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر والناس ينظرون إليه . ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط . ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدر فشربه ، فعلموا أنه لم يكن صائماً . فقصة الاحتجام وهو صائم محرماً إما غلط ، كما قال الامام أحمد وغيره ، وإما قبل الفتح قطعاً . وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تقطر أو لا تدل . فإن لم تدل لم تصلح للنسخ . وإن دلت فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد فإنه مؤرخ بعام الفتح ، فهو متأخر عن احرام النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم صائماً . وتقريره بما تقدم وهذا القلب في دعوي كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به . وعياداً بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً ، والانصاف ظاهراً . وترجيح الراجح على المرجوح عدواناً . وهذه المضايق لا يصحب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته وعلت همته . وأما من أخذ إلى أرض التقليد واستوعر طريق الترجيح فيقال له : ماذا عشك فادرجي . قالوا : وأما حديث أنس في قصة جعفر فجوأنا عنه من وجوه (١) أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المنني . قال الامام أحمد : خالد بن مخلد له مناكير . قالوا : وما يدل على أن هذا

للصائم . وكان أنسٌ يَحْتَجِمُ وهو صائم . رواه الدارقطني . وقال : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة

الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح ولأحد من أصحاب السنن ، مع شهرة اسناده وكونه في الظاهر على شرط البخاري ولا احتج به الشافعي ، مع حاجته الى اثبات النسخ حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس . فلو كان هذا صحيحا لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ . قالوا : وأيضا فجعفر انما قدم من الحبشة عام خيبر أو آخر سنة ست وأول سنة سبع وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح . فصام مع النبي ﷺ رمضانا واحدا سنة سبع . وقول النبي ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » بعد ذلك في الفتح سنة ثمان . فان كان حديث أنس محفوظا فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وانما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر . وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص وقوله في الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » أيهما هو المتأخر . ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح لكان حجة . ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ . قالوا : وأيضا فالذي يثبت أن هذا لا يصح عن أنس مارواه البخاري في صحيحه عن ثابت - وهو الحديث رقم (٢١٣٤) وفي رواية على عهد النبي ﷺ فهذا يدل على انه لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه أفطر بها ، ولا أنه رخص فيها بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف . ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها . لم يحتج ان يجيب بهذا من رأيه ولم يكره شيئا رخص فيه رسول الله ﷺ . وأيضا فمن المعلوم ان أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها . وذكر الامام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا اذا دخل شهر رمضان يغلقون حوائت الحاجامين . وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين اما هي أهل البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة ، مع أن فتاوي أنس نصب أعينهم . وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة . فكيف يكون عند أنس أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم بعد نهيه عنها والبصريون يأخذون عنه عن وهم على خلاف ذلك ؟ وعلى القول بالفطر بها لاسما وحديث أنس فيه ان ثابتا سمعه منه . وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة . ومن أخص أصحاب الحسن . فكيف تستمر بين أهل البصرة السنة المنسوخة ولا يعلمون الناسخ ولا يعملون بها ولا تعرف بينهم ؟ ولا يتناقلونها ، بل هم على خلافها ؟ هذا محال . قالوا : وأيضا فأبو قلابة من أخص

(باب ماجاء في التقيء والاكتحال)

٢١٣٧ عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » رواه الخمسة إلا النسائي

أصحاب أنس . وهو الذي بروي قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » من طريق أبي اسماء عن ثوبان ، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد . وعلى حديثه اعتمد أئمة الحديث وصححوه وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب . فلو كان عند أنس عن النبي ﷺ سنة تنسخ ذلك لكان أصحابه أعلم بها وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها والله أعلم . ثم قال ابن القيم : أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفسا . وساق الامام أحمد أحاديثهم كلها وهم رافع بن خديج ، وثوبان ، وشداد بن أوس . وأبو هريرة ، وعائشة ، وبلال ، وأسامة بن زيد ، ومعقل بن سنان ، وعلى بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو زيد الانصاري ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وأبو عمر . فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين : صحيح لا دلالة فيه ، أو مافيه دلالة ولكن هو غير صحيح - إلى أن قال : واختلفوا في التشریط والقصد ، أيهما أولى بالفطر ؟ والجواب : الفطر بالحجامة والقصد والتشریط ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس من تيمية واختيار صاحب الافصاح ، لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في القصد طبعاً وشرعاً ، وكذلك في التشریط . ثم قال : فان قيل : فبأن هذاتأني لكم في المحجوم ، فما الموجب لفطر الحاجم ؟ قلنا لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه . والهواء يجتذب مافيه من الدم ، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه ، وهو لا يشعر ، والحكمة اذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر به علق الحكم بالمظنة وهو النوم وأنه لم يخرج منه ريح اه يتصرف

(٢١٣٧) قال المنذري : قال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الا من حديث عيسى بن يونس . وقال البخاري : لا أراه محفوظا . قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح اسناده . قال أبو داود :

٢١٣٨ وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوَذَّةَ عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أمرَ بالاثْمَدِ المَرْوَحِ عند النّومِ . وقال « لِيَتَّقِه الصَّائِمُ » رواه أبو داود والبخارى في تاريخه . وفي إسناده مقال قريب قال ابن معين : عبد الرحمن هذا ضعيفٌ . وقال أبو حاتم الرازى : هو صدوق

(باب من أكل أو شرب ناسياً)

٢١٣٩ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نَسِيَ وهو صائمٌ . فأكل أو شرب ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فانما أطعمه الله وسقاه » رواه الجماعة إلا النسائي

٢١٤٠ وفي لفظ « اذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً ، فانما هو رزق ساقه الله اليه ، ولا قضاء عليه ولا كفارة » رواه الدارقطنى . وقال : إسناده صحيح

٢١٤١ وله فى لفظ آخر « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » قال الدارقطنى : تفرد به ابن مرزوق ، وهو ثقة ، عن الأنصارى

(باب التحفظ من الغيبة ، واللغو ، وما يقول اذا شتم)

٢١٤٢ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا كان

سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء . قال الخطابى : يريد أن الحديث غير محفوظ اه . وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : هذا الحديث له علة ولعلته علة . فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبي هريرة أنه قال : إذا قام فلا يفطر ، انما يخرج ولا يولج . قال ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر . والأول أصح (٢١٣٨) جده هو معبد بن هُوَذَّة صحابى قليل الحديث . والحديث قال فيه أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هو حديث منكر . وروى بعده عن أنس ابن مالك أنه يكتحل وهو صائم . وعن الأعمش قال : ملاأت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم . وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر . وسكت عنها المنذرى . وقال ابن القيم فى زاد المعاد : وروى عنه صلى الله عليه وآله أنه اکتحل وهو صائم . وروى عنه أنه خرج عليهم وعيناه مملوءتان من الأثمد . ولا يصح .

يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرَفُثْ يَوْمَهُ ، ولا يَصْنَبْ ، فان شائمه أحدٌ أو قاتله ، فليقل: إني امرؤٌ صائمٌ . والذي نفسُ محمدٍ بيده لخلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسكِ ، وللصائمِ فرحتان يفرحهما: إذا أفطرَ فرحَ ببطْرِه ، وإذا لقيَ رَبَّهُ فرحَ بِصَوْمِهِ « متفق عليه

٢١٤٣ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لم يدع قولَ الزورِ والعملَ به ، فليس لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامه وشرابه » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي

(باب الصائمِ يتمضمض ، أو يغتسل من الحر)

٢١٤٤ عن عمر قال : همشتُ يوماً ، فقَبَلْتُ وأنا صائمٌ ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : صنعت اليومُ أمراً عظيماً ، قَبَلْتُ وأنا صائمٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ وأنت صائمٌ ؟ » قلت : لا بأس بذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فقيم ؟ » رواه أحمد وأبو داود

٢١٤٥ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبُ الماءَ

وروى عنه أنه قال « ليتقه الصائم » ولا يصح

(٢١٤٤) قال المنذرى : هذا حديث منكر . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه . وقال ابن القيم في الزاد : وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائمٌ في رمضان . وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء وأما الذي رواه أحمد وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال « قد أفطرا » فلا يصح . قال البخارى : هذا

حديث منكر . ولا يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم التفريق بين الشاب والشيخ

(٢١٤٥) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أحد الفقهاء السبعة . اسمه كنيته على الأصح . مات سنة ٩٤ . والحديث سكت عنه أبو داود

على رأسه من الحرّ، وهو صائم. رواه احمد وأبو داود

(باب الرخصة في القبلة للصائم، إلا لمن يخافُ على نفسه)

٢١٤٦ عن أمّ سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم، متفق عليه

٢١٤٧ وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم، ويياشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه. رواه الجماعة إلا النسائي
٢١٤٨ وفي لفظ: كان يقبل في رمضان وهو صائم. رواه احمد ومسلم
٢١٤٩ وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال له «سل هذه» لأم سلمة. فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك. فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له «أما والله إني لأتقاكم الله، وأخشاكم له» رواه مسلم وفيه أن أفعاله حجة

٢١٥٠ وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر، فنهاه عنها. فاذا الذي رخص له شيخ، واذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داود

(باب من أصبح جنباً وهو صائم)

٢١٥١ عن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا

والنذري. وكان ذلك في سفره عام الفتح أمرهم بالفطر. وقال «تقووا لعدوكم» وصام هو (٢١٥٠) قال ابن القيم في الزاد: رواه أبو داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيرى حدثنا اسرائيل عن الأعرج عن أبي هريرة. واسرائيل وان كان البخارى ومسلم قد احتجابه وبقية الستة. فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأعرج أبا العنيس العدوي الكوفي واسمه الحارث بن عميد سكتوا عنه

جُنُبٌ ، فأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وأنا تُدركني الصلاة وأنا جُنُبٌ فأصوم » فقلت : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ، وما تأخر . فقال « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاًكم لله واعليكم بما أتقى » رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢١٥٢ وعن عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصْبِحُ جُنُبًا من جماع ، غير احتلام ، ثم يصوم في رمضان . متفق عليه
٢١٥٣ وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصْبِحُ جُنُبًا من جماعٍ لا حلْمٍ . ثم لا يفطر ولا يقضي . أخرجاه

(باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع)

٢١٥٤ عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتى في رمضان . قال « هل تجد ما تعتق رقة ؟ » قال : لا . قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : ثم جلس فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر . فقال « تصدق بهذا » قال : فهل على أفقر منا ؟ فباين لابتئها أهل بيت أحوج اليه منا : فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى بدت نواجذه . وقال « اذهب ، فأطعمه أهلك » رواه الجماعة

٢١٥٥ وفي لفظ ابن ماجه قال « أعتق رقة » قال : لأجدها . قال « صم

(٢١٥٤) هو من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقد أعله ابن حزم بهشام . وقد تابع هشامنا ابراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه ، ورواه الدارقطني من حديث أبي أويس ، وعبد الجبار بن عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وهو وهم منهما في استناده ، وقد اختلف في توثيقهما وتخريجهما . وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١٢ - متفق ج - ٢)

شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ» قال : لا أُطِيقُ . قال « أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا » وذكره
وفيه دلالة قوية على الترتيب

٢١٥٦ ولابن ماجه وأبي داود، في رواية « وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ »

٢١٥٧ وفي لفظ للدارقطني فيه، قال : هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ . قال « مَا أَهْلَكَ؟ »
قال : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي - وذكره. وظاهر هذا انها كانت مكرهه

(باب كراهة الوصال)

٢١٥٨ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال .
فقالوا : إِنَّكَ تَفْعَلُهُ . فقال « إِنْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ . إِنْ أَظَلُّ يُطْعِمُنِي
رَبِّي وَيَسْقِينِي »

٢١٥٩ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِيَّاكُمْ
وَالْوَصَالَ » فقيل : انك تواصل . قال « إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .
فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ »

(٢١٥٧) قال في التلخيص (١٩٦) زعم الخطابي أن معلى بن منصور تفرد
بزيادة: وأهلكتها عن ابن عيينة وذكر البيهقي أن الخطابي نظر في كتاب معلى بن منصور،
فلم يجد هذه اللفظة فيه. وأخرجها من رواية الأوزاعي. وذكر أنها دخلت على بعض
الرواة في حديثه. وأن أصحابه لم يذكروها. قال الحافظ: وقدرها والدارقطني
من رواية سلامة بن روح عن عقيل بن شهاب

(٢١٥٩) قال العلامة ابن القيم في الزاد : اختلف الناس في هذا الطعام والشراب
على قولين : أحدهما أنه طعام وشراب حسي للقم - يعني من طعام الجنة - الثاني
أن المراد به ما يغذيه الله به من العلوم والمعارف ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته
وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه والشوق إليه . وتوابع ذلك من الأحوال التي هي
غذاء القلوب ونعيم الأرواح . وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام
مدة من الزمان . ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب
والروح عن كثير من الغذاء الحيواني اه .

٢١٦٠ وعن عائشة قالت : نهام النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال ، رَحْمَةً لَهُمْ . فقالوا : انك توأصل . قال « إني لستُ كهيئتكم . إني يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » متفق عليهن

٢١٦١ وعن أبي سعيد : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا توأصلوا . فأنيكم أراد أن يُوَأصلَ فليُوَأصلِ حتى السَّحَرُ » قالوا : فانك توأصل ، يارسول الله ؟ قال « إني لست كهيئتكم ، إني أبيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي » رواه البخاري وأبو داود

(باب آداب الافطار والسحور)

٢١٦٢ عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا أقبل الليلُ وأدبِرَ النهارُ ، وغابت الشمسُ ، فقد أفطر الصائمُ »
٢١٦٣ وعن سهل بن سعد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ » متفق عليهما

٢١٦٤ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقول الله عزَّ وجلَّ : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا » رواه احمد والترمذي

(٢١٦٣) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . ولفظه « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون . وفي الباب عن أبي ذر عند احمد بمثل لفظ أبي هريرة عند الترمذي . وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين ، رجلا من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يجعل الافطار ، ويجعل الصلاة . والآخر يؤخر الصلاة ، ويؤخر الافطار . قالت : أهما يجعل الصلاة ؟ قلنا عبد الله بن مسعود . قالت كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ . والآخر هو أبو موسى الأشعري . وفي تأخير الفطر تشبه بأهل الكتاب في غلوهم ، واتباعهم للهوى . وقد نهينا عن موافقتهم . وقد فعل هذا الروافض الذين هم أرغب الناس عن السنة

٢١٦٥ وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ ، قبل أن يُصَلِّيَ . فان لم تكن رُطَبَاتٍ ، فَمَمْرَاتٌ ، فان لم يكن تمراتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء . رواه احمد وأبو داود والترمذى

٢١٦٦ وعن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أفطرَ أحدُكم فليُفْطِرْ على تمرٍ . فان لم يجد فليُفْطِرْ على ماء ، فانه طهور » رواه الخمسة الا النسائي

٢١٦٧ وعن معاذ بن زهرة : أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر قال « اللهم لك صُمتٌ ، وعلى رزقك أفطرتُ » رواه أبو داود

(٢١٦٥) قال في التلخيص (ص ١٩٢) ورواه النسائي . قال ابن عدي : تفرد به جعفر بن سليمان عن ثابت . والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه ، وتابعه عمار ابن هارون ، وسعيد بن سليمان النشيطي . قال السبازي : رواه النشيطي فانكره عليه . وضعف حديثه

(٢١٦٦) وقال الترمذى : حسن صحيح ورواه ابن حبان والحاكم وصححه أيضا . وله عندهم ألفاظ . وصححه أبو حاتم الرازي أيضا . وروى ابن عدي عن عمران بن حصين بمعناه . واسناده ضعيف اه من التلخيص (١٩٢) وسليمان ابن عامر الضبي قال ابن عبد البر في الاستيعاب : ليس من الصحابة ضبي غيره ، وكذا قال هذا قبله مسلم . وتعقبهما الحافظ ابن حجر في الاصابة ، فذكر غير واحد من الصحابة من بني ضبة . قال : ووقع في كتاب الدارقطني الذي صنفه في الضبيين التصريح بأن سلمان كان في حياة النبي ﷺ شيخا . قال والصواب انه عاش الى خلافة معاوية . (٢١٦٧) معاذ بن زهرة الضبي تابعي أرسل عن النبي ﷺ وثقه ابن حبان . وحديثه هذا مرسل . وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف . ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر . وزاد « ذهب الظلماء ، وابتلت العروق ، وأثبت الأجر ان شاء الله » وقال الدارقطني : اسناده حسن

- ٢١٦٨ وعن أبي ذرٍّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول :
 « لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور وعجلوا الفطر » رواه احمد
 ٢١٦٩ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تَسَحَّرُوا ،
 فان في السحور بركة » رواه الجماعة الا ابا داود
 ٢١٧٠ وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم « ان فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، أكلة السحر » رواه
 الجماعة الا البخارى وابن ماجه

أبواب ما يبيح الفطر ، وأحكام القضاء (باب الفطر والصوم في السفر)

- ٢١٧١ عن عائشة ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله
 عليه وآله وسلم : الصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال « ان
 شئت فصم ، وان شئت فأفطر » رواه الجماعة
 ٢١٧٢ وعن أبي الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ، في شهر رمضَانَ ، في حرٍّ شديد ، حتى ان كان أحدنا ليضع يده
 على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ، وعبد الله بن رُوَاحَةَ
 ٢١٧٣ وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 سفرٍ ، فرأى زحامًا ، ورجلاً قد ظلم عليه . فقال « ما هذا ؟ » فقالوا :

(٢١٦٨) في اسناده سليمان بن أبي عثمان . قال أبو حاتم : مجهول .
 (٢١٧١) حمزه بن عمرو بن عويمر الاسلمي له تسعة أحاديث انفرد مسلم بواحد
 وهو (٢١٧٦) كان البشير بوقعة اجنادين . وكان يسرد الصوم . وقبل هو البشير لكعب
 ابن مالك بتوبة الله عليه وأنه الذي أعطاه كعب ثوبه . مات سنة ٦١ .
 (٢١٧٣) له ألفاظ عدة . منها : كنا مع النبي ﷺ زمان غزوة تبوك ، فمر

صائم . فقال « ليس من البرِّ الصومُ في السفر »

٢١٧٤ وعن أنس قال : كنا نُسافرُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يَعِبِ الصائم على الْمُفْطِرِ ، ولا المفطر على الصائم

٢١٧٥ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خَرَجَ من المدينة ، ومعه عَشْرَةُ آلاف - وذلك على رأس ثمانِ سنين ونصفٍ من مقدّمه المدينة - فسار بمن معه من المُسلمين الى مَكَّة ، يصوم ويصومون ، حتى اذا بَلَغَ الكَدِيدَ - وهو ما بين عُسْفَانَ وقُدَيْدٍ - أَفْطَرُوا وَأَفْطَرُوا . وإنما يُؤْخَذُ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِالْآخِرِ ، فالآخر . متفق على هذه الأحاديث . إلا أن مسلماً له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ، ولا تاريخ الخروج

٢١٧٦ وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يارسول الله ، أجد منِّي قُوَّةَ على الصوم في السَّفر . فهل على جُنَاحٍ ؟ فقال « هي رُخْصَةٌ من الله تعالى فنأخذُ بها فحَسَنٌ . ومن أَحَبَّ أن يصومَ فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائي وهو قَوِيٌّ الدلالة على فَضِيلَةِ الفطر

٢١٧٧ وعن أبي سعيد وجابر قالوا : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه

رجل في ظل شجرة يرش الماء عليه - الحديث . قال في التلخيص (١٩٥) ورواه أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ « ليس من أبرام صيام في ام سفر » وهذه لغة لبعض أهل اليمن ، يجمعون لام التعريف ميم . ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغة . ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته . فحملها عنه الراوي وأداها باللفظ الذي سمعها . وهذا الثاني أوجه عندي اه

(٢١٧٥) بين الكديد وبين مكة مرحلتان . قال القاضي عياض : اختلفت الرواية في المحل الذي أفطر فيه رسول الله ﷺ . والكل في قضية واحدة . وكلها متقاربة ، والجميع من عمل عسفان

وآله وسلم، فيصوم الصائم، ويُفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض. رواه مسلم
 ٢١٧٨ وعن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 إلى مكة، ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم «إنكم قد دوتن من عدوكم. والفطر أقوى لكم» فكانت رخصةً
 فثامن صام، وثامن أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال «إنكم مضبّحوا عدوكم
 والفطر أقوى لكم، فأفطروا» فكانت عزيمةً. فأفطرنَا، ثم لقد رأيتنا نَصوم
 بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر. رواه أحمد
 ومسلم وأبو داود

(باب من شرع في الصوم، ثم أفطر في يومه ذلك)

٢١٧٩ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى مكة
 عام الفتح. فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه. فقيل له: إن
 الناس قد شقّ عليهم الصيام. وإن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقَدَح
 من ماءٍ بعد العَصْرِ، فشرب، والناس ينظرون إليه. فأفطر بعضهم، وصام
 بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال «أولئك العصاة» رواه مسلم،
 والنسائي، والترمذي وصححه

٢١٨٠ وعن أبي سعيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
 نهر من ماء السماء، والناس صيام، في يوم صائف، مشاةً، ونبي الله صلى الله
 عليه وآله وسلم على بئته له. فقال «اشربوا أيها الناس» قال: فأبوا، قال
 «أني لست مثلكم إنى أيسركم، انى راكب» فأبوا، فنتى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فحده، فنزل فشرب، وشرب الناس. وما كان يريد أن يشرب
 ٢١٨١ وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢١٧٩) كراع الغميم من أموال أعلى المدينة وهو واد أمام عسفان
 (٢١٨١) أخرج نحوه البخاري في المغازي من طريق خالد الحذاء عن عكرمة

عامَ الفتح، في شهر رمضان، فصام حتى مرَّ بغيرِ في الطريق، وذلك في نحرِ الظَّهيرة، قال: فَعَطَّشَ النَّاسُ، وجعلوا يمدُّون أعناقهم، وتثوق أنفسهم إليه. قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقَدَح فيه ماء، فأمسكه على يده، حتى راه الناس. ثم شرب، فَشَرِبَ النَّاسُ. رواها أحمد

(باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر)

٢١٨٢ عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان إلى حنين، والناسُ مُخْتَلِفُونَ، فصائمٌ، ومفطر. فلما استوى على راحلته دعا بانه من لبن، أو ماء، فوضعه على راحلته، أو راحته، ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصَّوَّام: أفطروا. رواه البخاري

قال شيخنا عبدالرزاق بن عبدالقادر: صوابه خبير أومكة، لأنه قصدَها في هذا الشهر. فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة

٢١٨٣ وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنسَ بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرًا، وقد رُحِلَتْ له راحلته، ولبس ثيابَ السفر. فدعا بطعام، فأكل فقلت له: سُنَّة؟ فقال: سنة، ثم ركب. رواه الترمذي

٢١٨٤ وعن عبيد بن جبر قال: ركبْتُ مع أبي بصرة الغفاري في سفينة

عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ في رمضان. والناس صائمٌ ومفطر. فلما استوى على راحلته دعا بانه من ابن أوماء، فوضعه على راحلته ثم نظر الناس - الحديث، وله ألفاظ أخرى

(٢١٨٢) قد اتفق أهل السير أنه خرج عام الفتح من المدينة في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه. وأقام بها ست عشرة أو سبع عشرة، على ما تقدم في صلاة السفر. ثم خرج إلى حنين، فيكون قد خرج في شوال يقينا

(٢١٨٣) ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وفي أسناده عبد الله بن جعفر والد علي ابن المديني. قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابنه: لا تأخذوا عن أبي فإنه ضعيف (٢١٨٤) سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجاله ثقات

من الفسطاط، في رمضان، فدفع، ثم قرَّبَ غداه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألسنتَ بين البيوت؟ فقال أبو بَصْرَةَ: أرغبتَ عن سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ . رواه احمد وأبو داود

(باب ماجاء في المريض، والشيخ، والشيخة، والحامل، والمرضع)

٢١٨٥ عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن الله وضعَّ عن المسافر الصومَ وشَطْرَ الصلاة، وعن الحبلَى والمرُضع الصومَ» رواه الخمسة

٢١٨٦ وفي لفظ بعضهم «وعن الحامل والمرُضع»

قال في التلخيص: وأخرج البيهقي عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة عمر بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم، فيفطر من يومه اه وقال في الاصابة: وأخرج السائي من طريق كليب بن زهدل الحضرمي عن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة صاحب النبي ﷺ في سفر في رمضان، فذكر الفطر في السفر. قال ابن بونس: شهد فتح مصر، واختط بها. ومات بها ودفن في مقبرتها في سفح المقطم. وذكر القضاعي انه مع عقبة بن عامر في قبر. قيل اسمه جميل، وقيل جميل. وصوبه ابن عبد البر بالحاء المهملة. وعبيد بن جبر بفتح الجيم - هكذا في الخلاصة. وفي نسخ أبي داود وفي الميزان للذهبي وتقريب التهذيب للحافظ بن حجر - جبير بضم الجيم وبالتصغير - قال الحافظ: هو القبطي مولى أبي بصرة وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. وفي رواية لأحمد عن عبيد قال: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط الي الاسكندرية. والفسطاط علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص

(٢١٨٥) قال الترمذي: حديث حسن. ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن

النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد اه وقال المنذرى: وأنس هذا كنيته أبو أمية وفي الرواية أنس بن مالك خمسة. اثنان صحابيان، هذا وخادم رسول الله ﷺ وأنس بن مالك والد الامام مالك بن أنس بن مالك. روى عنه حديث في اسناده نظر. والرابع شيخ حمصي حدث، والخامس كوفي، أحدث عن حماد بن أبي سليمان

٢١٨٧ وعن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها، فلستختها. رواه الجماعة إلا أحمد

٢١٨٨ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة. وفيه: ثم أنزل الله (من شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح. ورخص فيه للمقيم المريض، والمسافر، وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. مختصر لأحمد وأبي داود

٢١٨٩ وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. رواه البخاري

٢١٩٠ وعن عكرمة أن ابن عباس قال: أثبت للجبلي والمرضع. رواه أبو داود

(باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يجمع إقامة)

٢١٩١ عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان، وصام حتى بلغ الكديد - الماء الذي بين فديد وعسفان - أفطر فلم يزل مفطراً حتى أنسلخ الشهر. رواه البخاري
ووجه الحججة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان. هكذا جاء في حديث متفق عليه

والاعمش وغيرها والله أعلم. وقال في الاصابة في ترجمة أنس بن مالك الكهبي: نزل البصرة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله حديثاً في وضع الصيام عن المسافر. رله معه فيه قصة. أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره اه

(٢١٨٧) وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه قرأ (فدية طعام مسكين)، قال: هي منسوخة اه قال الحافظ في الفتح (٨: ١٢٦) ورجح ابن المنذر

(باب قضاء رمضان متتابعاً ، أو متفرقاً ، وتأخيرها الى شعبان)

٢١٩٢ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قضاء رمضان إن شاء فَرَّقَ ، وإن شاء تابع » رواه الدارقطني
(*) قال البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرَّق لقول الله تعالى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

٢١٩٣ وعن عائشة قالت: نزلت (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فسقطت

النسخ من جهة قوله (وأن تصوموا خير لكم) قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له (وان تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام اه وقال البخاري: قال الحسن و ابراهيم النخعي في المرضع والحامل اذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تقطران ثم تقضيان . وأما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام . فقد أطمع أنس بن مالك بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا ، خبزا ولحما وأفطر اه وقد وصل هذين الاثرين عبد بن حميد

(٢١٩٢) قال الدارقطني: لم يستده غير سفيان بن بشر . قال في التعليق المغني: وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال: ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر . وأخرجه الدارقطني عن عطاء عن عبيد بن عمير مر سلا . واسناده ضعيف . لأن فيه عبد الله بن خراش . ضعفه الدارقطني وغيره

(*) قال في الفتح (٤ : ١٣٦) صلته مالك عن الزهري ان ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يفرق ، وقال الآخر لا يفرق . هكذا أخرجه منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد ابن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان ، قال : يقضيه مفرقا . قال الله تعالى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده وقال : صمه كيف شئت . وكذلك روى نحوه عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة ابن الجراح ، ورافع بن خديج وأنس بن مالك اه بتصرف

(٢١٩٣) وفي الموطأ أنها قراءة أبي بن كعب . قال في الفتح : وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع . فكأنه كان واجبا أولا ثم نسخ . ولا يختلف المجيزون للتفريق أن التتابع أولى

متتابعات . رواه الدارقطني ، وقال : اسناد صحيح

٢١٩٤ وعن عائشة قالت : كان يكون على الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الجماعة

٢١٩٥ ويروى باسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : في رجل مرض في رمضان ، فأفطر ، ثم صحَّ ، ولم يصم ، حتى أدركه رمضان آخر . قال « يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا »

٢١٩٦ ورواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله وقال : إسناد صحيح موقوف
٢١٩٧ وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من مات وعليه صيام شهر رمضان ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » واسناده

(٢١٩٥) علقه البخارى وقال الحافظ فى الفتح (٤ : ١٣٦) وجده عن أبى هريرة موصولا من طرق . فأخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج ، أخبرنى عطاء عن أبى هريرة قال : أى انسان مرض فى رمضان الخ . وقال فى التلخيص (ص ١٩٧) رواه الدارقطني ، وفيه عمر بن موسى بن وجيه ، وهو ضعيف جدا . والراوى عنه ابراهيم بن نافع ضعيف أيضا . وكذلك قال الدارقطني بعد أخرجه . وضح عن ابن عباس من قوله أيضا . وقال ابن حزم : روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة

(٢١٩٧) قال فى التلخيص روى مرفوعا وموقوفا . رواه الترمذى عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال : غريب لانعرفه الا من هذا الوجه . والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال : وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبدالرحمن بن أبى ليلي . قال الحافظ : ورواه ابن ماجه من هذا الوجه . ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدلى محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلي . وهو وهم منه أو من شيخه . وقال الدارقطني : المحفظ وقفه على ابن عمر . وتابعه البيهقي على ذلك

ضعيف . قال الترمذى : والصحيح انه عن ابن عمر موقوف
 (*) وعن ابن عباس قال : اذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات
 ولم يصُمْ أُطْعِمَ عنه ، ولم يكن عليه نضاء . وان نذر قَضَى عنه وليه . رواه أبو داود
 (باب صوم النذر عن الميت)

٢١٩٨ عن ابن عباس أن امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إن أُمى ماتت
 وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال « أرأيت لو كان على أمك دينٌ
 فقَضَيْتِه ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم . قال « فصومي عن أمك » أخرجاه
 ٢١٩٩ وفي رواية أن امرأة رَكِبَتِ الْبَحْرَ ، فَذَرَّتْ إِنْ اللهُ نَجَّاهَا أَنْ تصوم
 شهراً ، فأنجأها الله ، فلم تصم حتى ماتت . فجاءت قرابة لها إلى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت ذلك ، فقال « صومي عنها » رواه أحمد
 والنسائي وأبو داود

٢٢٠٠ وعن عائشة رضی الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال « من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه » متفق عليه

٢٢٠١ وعن بريدة قال : بينا أنا جالسٌ عند رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ، إذ أتته امرأة ، فقالت : انى تصدقتُ على أُمى بجزارية ، وانها ماتت .
 فقال « وجب أجرُك ، ورَدَّها عليك الميراث » قالت يا رسول الله ، انه كان
 عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال « صومي عنها » قالت : انها لم تحج قطُّ
 أفأحج عنها ؟ قال « حجي عنها » رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه
 ٢٢٠٢ ومسلم في رواية : صوم شهرين

أبواب صوم التطوع

(باب صوم ست من شوال)

٢٢٠٣ عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من

(*) صححه الحافظ . وأخرجه الدارقطني . وسعيد بن منصور في سننه

صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّامَنُ شَوَّالَ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » رواه الجماعة
الا البخارى، والنسائى

٢٢٠٤ ورواه احمد من حديث جابر

٢٢٠٥ وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من
صام رمضان وَسِتَّةَ أَيامٍ بَعْدَ الفِطْرِ كانَ تَمَامَ السَّنَةِ ، من جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ
عَشْرُ أمثالِها » رواه ابن ماجه

(باب صوم عَشْرَ ذى الحِجَّةِ ، وتأكيد يوم عَرَفةَ لغير الحاجِّ)

٢٢٠٦ عن حَفْصَةَ قالت : أَرَبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ : صِيَامُ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشْرُ ، وَثَلَاثَةُ أَيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرَّكَعَتَيْنِ
قَبْلَ العَدَاةِ . رواه أحمد والنسائى

٢٢٠٧ وعن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« صَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ يُكْفِّرُ سِنَتَيْنِ : ماضية ، ومستقبلة . وصوم يوم عاشوراء
يُكْفِّرُ سَنَةً ماضية » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

٢٢٠٨ وعن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والبيهقى وعبد الرزاق موصولاً . وعلقه البخارى . وقال عبد الحق فى أحكامه : لا يصح
فى الاطعام شئ ، ، يعنى مرفوعاً .

(٢٢٠٤) ورواه عبد بن حميد والبخارى . وفى اسناده عمر وبن جابر ضعيف .
كذا فى مجمع الزوائد

(٢٢٠٥) أخرجه أيضا النسائى وأحمد والدارمى والبخارى وابن خزيمة وابن
حبان فى صحيحيهما . ولفظ النسائى « جعل الله الحسنة بعشر أمثالها . فشهرك
بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة »

(٢٢٠٦) رواه أبو داود بدون تسمية حفصة ، فقال : عن بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٢٠٨) أخرجه أيضا أبو داود ، والنسائى والحاكم وصححه ، والبيهقى . وصححه

عن صوم يوم عرفة بعرفات . رواه أحمد وابن ماجه
 ٢٢٠٩ وعن أم الفضل أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرّب، وهو يخطبُ الناس بعرفة متفق عليه
 ٢٢١٠ وعن عتبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « يومُ عرفةَ ، ويومُ النَّحرِ ، وأيامُ التَّشريقِ . عيدُنا أهلُ الإسلامِ ، وهي
 أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ » رواه الخمسة ، الا ابن ماجه ، وصححه الترمذى

(باب صوم المحرم ، وتأكيده عاشوراء)

٢٢١١ قد سبق أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أى الصيام بعد رمضان
 أفضل ؟ قال « شهر الله المحرم »

٢٢١٢ وعن ابن عباس - وسئل عن صوم عاشوراء - فقال : ما علمتُ أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوماً يطلب فضله على الأيام ، إلا
 هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر ، يعنى رمضان

٢٢١٣ وعن عائشة قالت : كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومه قريش في
 الجاهلية . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة
 صامه ، وأمر بصيامه . فلما فرض رمضان قال « من شاء صامه . ومن شاء تركه »

٢٢١٤ وعن سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 رجلاً من أسلم ، أن « أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه .

ابن خزيمة . وفي اسناده مهدي الهجرى مجهول ، ورواه العقيلي في الضعفاء وقال :
 لا يتابع عليه . قال العقيلي : وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جيداً انه لم يصم يوم
 عرفة بها . ولا يصح عنه النهى عن صيامه قال الحافظ : قد صححه ابن خزيمة ووثق
 ابن حبان مهدياً . اه تلخيص (١٩٨)

(٢٢٠٩) أم الفضل هي لياينة بنت الحارث زوج العباس . وأخت ميمونة
 أم المؤمنين رضي الله عنهما . وهو متفق عليه من رواية ميمونة أيضاً
 (٢٢١١) أنظر الحديث رقم (١٢٣٥) في باب ماجاء في قيام الليل

ومن لم يكن أكل فليصم، فان اليومَ يومَ عاشوراء»

٢٢١٥ وعن علقمة أن الأشعث بن قيس دخلَ على عبد الله، وهو يطعم، يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنَّ اليومَ يومَ عاشوراء؟ فقال: قد كان يُصام قبل أن ينزل رمضانُ. فلما نزل رمضان ترك، فان كنت مفطراً فاطعم

٢٢١٦ وعن ابن عمر أن أهلَ الجاهلية كانوا يصومون يومَ عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون، قبل أن يفرض رمضان. فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن يومَ عاشوراء يومٌ من أيامِ الله، فمن شاء صامه» وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه

٢٢١٧ وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تُعظمه اليهودُ، وتتخذُه عيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صوموه أنتم»

٢٢١٨ وعن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى، وبنى إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. فقال «أنا أحقُّ بموسى منكم» فصامه، وأمر بصيامه

٢٢١٩ وعن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يُكتب عليكم صيامه وانصائم. فمن شاء صام، ومن شاء فليُفطر» متفق على هذه الأحاديث كلها وأكثرها يدل على أن صومه وجب، ثم نسخ، ويقال: لم يجب بحال بدليل خبر معاوية، وإنما نسخ تأكيد استحبابه

٢٢٢٠ وعن ابن عباس قال: لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، انه يوم تُعظمه اليهودُ والأنصارُ. فقال «فاذا كان العامُ المقبلُ إن شاء الله تعالى صمنا

اليوم التاسع » قال : فلم يأت العام المقبل حتى تُوِّفِّي رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه مسلم وأبو داود

٢٢٢١ وفي لفظ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « لئن بقيتُ

إلى قابل لأصومنَّ التاسع » يعنى يومَ عاشوراء . رواه أحمد ومسلم

٢٢٢٢ وفي رواية قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « صوموا يومَ

عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً ، وبعده يوماً » رواه أحمد

(باب ما جاء فى صوم شعبان والأشهر الحرم)

٢٢٢٣ عن أمِّ سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم

يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، يصلُّ به رمضان . رواه الخمسة

٢٢٢٤ ولفظ ابن ماجه : كان يصوم شعبانَ ورمضان

٢٢٢٥ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فإنه كان يصومه كله

٢٢٢٦ وفي لفظ : ما كان يصوم فى شهر ما كان يصوم فى شعبان ، كان

يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله

٢٢٢٧ وفي لفظ : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل

(٢٢٢٢) هو من رواية ابن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن

أبيه قال ابن معين : هو شيخ هاشمى ، إنما يحدث بحديث واحد . قال ابن عدى : أظنه

الحديث فى عاشوراء . وقال الشوكانى : وهى رواية منكورة . ورواه البيهقي من طريقه أيضاً ،

وفيه « لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده » . ورواه الشافعى قال : حدثنا سفيان أنه سمع عبيد الله

ابن يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : صوموا التاسع ، والعاشر . ولا تشبهوا باليهود

اه وقال ابن القيم فى الزاد : فمراتب صومه ثلاثة : أكلها أن يصام قبله يوم وبعده

يوم ، ويلى ذلك أن يصام التاسع ، والعاشر . وعليه أكثر الأحاديث . ويلى ذلك

أفراد العاشر وحده بالصوم . وأما أفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار

(٢٢٢٥) - حسنة الترمذى . والمراد صيام أكثره بطريق المجاز جمعاً بينه وبين الحديث

رقم (٢٢٢٧) وهو مقدم على هذا . وقد ثبت نهيهِ عن تشبيه التطوع بالفروض

شهرًا فقط إلا شهرَ رمضان ، وما رأيتَه في شهر أكثر منه صياماً في شعبان .
متفق على ذلك كله

٢٢٢٨ وعن رجل من باهلة قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت :
يا رسول الله ، أنا الرَّجُلُ الذي اتيتُكَ عامَ الأول ، فقال « فإلى أرى
جِسْمَكَ نَاحِلاً ؟ » قال : يا رسول الله ما أكلتُ طعاماً بالنهار . ما أكلته إلا
بالليل . قال « من أمرِكَ أن تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ » قلت : يا رسول الله ، إني
أقوى . قال « صُمُّ شهرَ الصَّبْرِ ، ويوماً بعده » قلت : إني أقوى . قال « صم
شهرَ الصَّبْرِ ، ويومين بعده » قلت : إني أقوى . قال « صم شهرَ الصَّبْرِ ، وثلاثة
أيام بعده ، وضمُّ أشهرِ الحُرْمِ » رواه أحمد ، وأبوداود ، وابن ماجه وهذا لفظه
(باب الحث على صوم الاثنين والخميس)

٢٢٢٩ عن عائشة قالت : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى

(٢٢٢٨) رواه أبوداود عن مجيبة الباهلية عن أبيها أوعمها . قال المنذرى :
وأخرجه النسائي وابن ماجه ، الأبن النسائي قال فيه : عن مجيبة الباهلي عن عمه .
وقال ابن ماجه : عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أوعمه . وذكره أبو القاسم البغوي
في معجم الصحابة وقال فيه : عن مجيبة - يعني الباهلية - قالت : حدثني أبي أوعمي
وسمى أباه عبدالله بن الحارث ، فقال : سكن البصرة . وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله حديثاً . وقال في موضع آخر : أبو مجيبة الباهلية ، أو عنهما ، سكن البصرة . وروي عن
النبي صلى الله
عليه وآله حديثاً ، ولم يسمه . وذكر هذا الحديث . وذكره ابن قانع في معجم
الصحابة . وقال فيه . عن مجيبة عن أبيها أوعمها ، وسماه أيضاً عبدالله بن الحارث اه
وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى ، وأشار بعض شيوخنا الى تضمينه لذلك . وهو
متوجه اه كلام المنذرى . وقد ذكره الحافظ في الاصابة في أبي مجيبة ، وقال : ذكره
ابن حبان في الصحابة . وقال أبو عمر بن عبدالبر : لأعرفه - الى أن قال الحافظ - :
والصواب أن مجيبة امرأة . فقد وقع عند سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريري
عن أبي سليل عن مجيبة الباهلية ، عجوز قومها اه وشهر الصبر هو رمضان
(٢٢٢٩) أعلاه ابن القطان بحالة الراوى عن عائشة . قال الحافظ : وأخطأ في

صيام الاثنين والخميس . رواه الخمسة الا ابا داود

٢٢٣٠ لكنه له من رواية أسامة بن زيد

٢٢٣١ . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تُعْرَضُ

الأعمالُ كُلَّ اثنين وخميس ، فأحبُّ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائم » رواه احمد والترمذى . ولا بن ماجه منناه

٢٢٣٢ ولأحمد والنسائي هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد

٢٢٣٣ وعن أبي قتادة رضى الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عن

صوم يوم الاثنين ، فقال « ذلك يومٌ وُلِدْتُ فيه ، وَأُنزِلَ عَلَيَّ فيه » رواه احمد ومسلم وأبو داود

(باب كراهية إفراد يوم الجمعة ، وبوم السبت بالصوم)

٢٢٣٤ عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال : سألتُ جابراً: أنهى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . متفق عليه

٢٢٣٥ وللبخارى فى رواية : أن يُفْرَدَ بصوم

٢٢٣٦ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبلة يومٍ أو بعده يومٍ » رواه الجماعة الا النسائي

ذلك، فانه صحابي قال : وفى الباب عن حفصة عند أبي داود، وعن أبي قتادة عند

مسلم، وعن أسامة بن زيد عند أبي داود والنسائي

(٢٢٣٢) لفظه : قلت يا رسول الله ، انك تصوم حتى تكاد لا تفطر ، وتفطر

حتى تكاد لا تصوم ، الا يومين ان دخلا فى صيامك والاصمتها ؟ قال « أي

يومين ؟ » قلت : يوم الاثنين والخميس . قال « ذلك يومان تعرض الأعمال

فيهما على رب العالمين . فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » ورواية النسائي أتم .

ورواه أحمد بمواتم منه ، قال المنذري فى الترغيب والترهيب : وفى استناده رجلان

مجهولان : مولى قدامة ومولى أسامة . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن

شرحيل بن سعد عن أسامة

٢٢٣٧ ولمسلم « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »
 ٢٢٣٨ ولأحمد « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده »

٢٢٣٩ وعن جويرية - بنت الحارث رضی الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها في يوم الجمعة ، وهي صائمة . فقال لها « أصدمت أمس ؟ » قالت : لا . قال « تصومين غداً ؟ » قالت : لا . قال « فافطري » رواه أحمد والبخاري وأبو داود

وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع

٢٢٤٠ وعن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تصوموا يوم الجمعة وحده »

٢٢٤١ وعن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الجمعة ، في سبعة من الأزد ، أنا ثامنهم ، وهو يتغدى ، فقال « هلبوا إلى الغداء » فقلنا : يا رسول الله إنا صيام . قال « أصدتم أمس ؟ » قلنا : لا . قال « أفصومون غدا ؟ » قلنا : لا . قال « فأفطروا » فأكلنا معه ، فلما خرج ، وجلس على المنبر ، دعا باناء من ماء ، فشرب وهو على المنبر ، والناس ينظرون ، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة . رواها أحمد

(٢٢٣٨) ورواه الحاكم من طريق أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري عن أبي هريرة مرفوعا . وقال : أبو بشر لا أعرفه . قال الحافظ في التلخيص (١٩٩) وقد أخرجه البزار فقال : أبو بشر مؤذن مسجد دمشق اه . ورواه ابن خزيمة في صحيحه

(٢٢٤٠) في اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله . وثقه ابن معين . وضعفه الأئمة (٢٢٤١) وأخرجه أيضا الحاكم والنسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح الاحذية البارقي ، وهو مقبول

(٢٢٤٤)

٢٢٤٢ وعن عبد الله بن بسر، عن أخته - واسمها الصَّماء - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ، فان لم يجد أحدكم الاغود عنب ، أو لحاء شجرة ، فليمضغه » رواه الخمسة الا النسائي

٢٢٤٣ وعن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قلماً كان يفطر يوم الجمعة . رواه الخمسة ، الا أبا داود ويحمل هذا على أنه كان يصومه مع غيره

(باب صوم أيام البيض ، وصوم ثلاثة من كل شهر ، وان كانت سواها)
٢٢٤٤ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا

(٢٢٤٢) قال في الترغيب والترهيب : حسنه الترمذى . ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ، وأبو داود : وقال ، هذا حديث منسوخ . ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن بسر ، دون ذكر أخته . ورواه ابن خزيمة عن عبد الله بن شقيق عن عمته الصماء أخت بسر . قال المنذري : وهذا النهى انما هو عن افراده بالصوم لما تقدم من حديث أبي هريرة اه وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة - بشير الى روايات حديث عبد الله بن بسر - وقال في عون المعبود (٢ : ٢٩٦) وقد أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وقال النووي : صححه الأئمة . اه وقد طعن في هذا الحديث جماعة من : الأئمة مالك بن أنس ، وابن شهاب الزهري ، والاوزاعي والنسائي . فلا تغتر بتحسين الترمذى وتصحيح الحاكم . وان ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية الذي اتفق عليه الشيخان اه وقد أطال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن القول في هذا الحديث ، فارجع اليه

(٢٢٤٣) قال الترمذى : حسن غريب . وقال ابن عبد البر : هو صحيح . ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة فانه مجمول على أنه كان يصومه بيوم الخميس (٢٢٤٤) ورواه ابن ماجه ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان

ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة فم ثلاث عشرة، وأربع عشرة،
وخمسة عشرة» رواه احمد والنسائي والترمذى

٢٢٤٥ وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم «ثلاث من كل شهر ، ورمضان الى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله»
رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢٢٤٦ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصوم من الشهر، السبت ، والأحد ، والاثنين . ومن الشهر الآخر
الثلاثاء، والأربعاء ، والخميس . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن

٢٢٤٧ وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم : « من صام من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيام الدهر . فأنزله الله تصديق
ذلك فى كتابه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) اليوم عشرة » رواه
ابن ماجه والترمذى

(باب صيام يوم ، وفطر يوم ، وكراهة صوم الدهر)

٢٢٤٨ عن عبد الله بن عمر ورضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال : «صم فى كل شهر ثلاثة أيام» قلت انى أقوى من ذلك . فلم
يزل يرفعنى حتى قال «صم يوماً ، وأفطر يوماً ، فانه أفضل الصيام ، وهو صوم
أخى داود عليه السلام»

٢٢٤٩ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم «لاصام من صام الأبد» متفق عليهما

٢٢٥٠ وعن أبي قتادة قال : قيل يارسول الله : كيف بمن صام الدهر ؟
قال «لاصام ، ولا أفطر . او لم يصم ، ولم يفطر» رواه الجماعة ،

(٢٢٤٦) وروى موقوفا على عائشة رضى الله عنها قال فى الفتح : وهو أشبه

(٢٢٤٧) حسنه الترمذى . ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه

الالبخارى ، وابن ماجه

٢٢٥١ وعن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا » وقبض كفه . رواه احمد ويحمل هذا على من صام الأيام المنهى عنها

(باب تطوع المسافر ، والغازى بالصوم)

٢٢٥٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يفطر أيام البيض فى حصر ولا سفر » رواه النسائى
٢٢٥٣ وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صام يوماً فى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » رواه الجماعة ، إلا أبى داود

(باب فى أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع)

٢٢٥٤ عن أبى جحيفة قال : آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وأبى الدرداء . فزار سلمان أبى الدرداء ، فرأى أمّ الدرداء متبدلة ، فقال لها : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال : كل ، فإني صائم . فقال : ما أنا بأكل ، حتى تأكل . فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فنام ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا . فقال له سلمان : ان لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً . فاعط كل ذى حق حقه . فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « صدق سلمان » رواه البخارى ، والترمذى وصححه

٢٢٥٥ وعن أم هانئ : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ،

(٢٢٥١) أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وابن أبى شيبة (٢٢٥٢) فى استناده يعقوب بن عبد الله القمى ، وثقه الطبرانى . وقال النسائى ليس به بأس . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى . وفيه وجعفر بن أبى المغيرة القمى . صدوق له أوهام

فدعا بشرَّ آب ، فشرب ، ثم ناولها ، فشربت ، فقالت : يا رسول الله ، أما إني كنت صائمةً . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الصائم المتطوِّعُ أميرُ نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » رواه احمد والترمذى

٢٢٥٦ وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب شراباً ، فناولها للتشرب . فقالت : إني كنت صائمةً ، ولكنى كرهتُ أن أُرَدَّ سُؤْرَكَ ، فقال « إن كان قضاءً من رمضان فاقضى يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى » رواه احمد وأبو داود بمعناه

٢٢٥٧ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أهدى لحِفْصَةَ طعامٍ ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلنا : يا رسول الله ، إننا أهديت لنا هديةً ، واشتهيناها ، فأفطرنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا عليكم ، صوما مكانه يوماً آخر » رواه أبو داود . وهذا أمر ندب بدليل قوله « لا عليكم »

(٢٢٥٧) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال : زميل - مولى عروة - ليس بالمشهور ، وقال البخارى : لا يعرف لزميل سماع من عروة . ولا يزيد بن الهاد سماع من زميل . ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابى : اسناده ضعيف ، وزميل مجهول . وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : وقد روى النسائى الامر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ . وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى . قال الدارقطنى : وهم فيه جرير وفرج . وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب . فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهرى مرسلاً . وقد رواه النسائى أيضاً من حديث جعفر بن برقان . أخبرنا الزهرى عن عروة عن عائشة به ، وقال « اقضيا يوماً آخر » . ومن حديث سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة به . وفيه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يصوم يوماً مكانه . وذكر النسائى ، أنه أيضاً من رواية اسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان . فقد برىء زميل من عهدة التفرد به . وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد عن ابن شهاب . فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان . وصالح بن كيسان ، واسماعيل بن عقبة ، ويحيى بن سعيد على

(باب ماجاء فى استقبال رمضان باليوم واليومين ، وغير ذلك)

٢٢٥٨ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا
كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » رواه الجماعة

٢٢٥٩ وعن معاوية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
على المنبر ، قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ « الصَّيَامُ يَوْمٌ كَذَا ، وَكَذَا ، وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ ،
فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ » رواه ابن ماجه
ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين

٢٢٦٠ وعن عمران بن حصين : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال
لرجل « هل صُمتَ من سرَّ هذا الشهر شيئاً ؟ » قال : لا . فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا أفطرتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ » متفق عليه

اختلاف عنه عن ابن شهاب عن الزهري وصلا وارسالا - كلهم يذكرون الامر بالقضاء
زيادة على رواية زميل ، وجرير بن حازم ، وفرج بن فضالة . فالذى يغلب على
الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث . وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه ، لكن قد
يقال : الامر بالقضاء أمر ندب لا إيجاب ، والله التوفيق

(٢٢٥٩) فى اسناده القاسم بن عبد الرحمن مولى أمية . والهيثم بن حميد فىهما مقال
(٢٢٦٠) قال الخطابى : كان بعض أهل العلم يقول فى هذا : ان سؤاله سؤال زجر
وانكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بصوم يوم أو يومين ، قال : ويشبهه أن
يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بتذرع . فاستحب له الوفاء اه . وفى النهاية :
صوموا الشهر وسره ، أى أوله ، وقيل مستهله ، وقيل وسطه . وسر كل شىء
جوفه . فكأنه أراد الايام البيض . قال الأزهرى : لا أعرف السر بهذا المعنى ،
انما يقال سرار الشهر - بكسر السين ، وسراره . وسرره - بالفتح - وهو آخر ليلة
يستمر الهلال بنور الشمس

٢٢٦١ وفي رواية لهم «من سرّر شعبان»

ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سرّر الشهر، أو قد نذره

(باب النهي عن صوم العيدين، وأيام التشريق)

٢٢٦٢ عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى

عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. متفق عليه

٢٢٦٣ وفي لفظ لأحمد والبخارى «لا صوم في يومين»

٢٢٦٤ ولمسلم «لا يصح الصيام في يومين»

٢٢٦٥ وعن كعب بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بعثه، وأوس بن الحُدثان، أيام التشريق، فناديا «إنه لا يدخل الجنة إلا

مؤمن، وأيام مني أيام أكل وشرب» رواه أحمد، ومسلم

٢٢٦٦ وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم أن أنادي أيام مني «إنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها»

يعني أيام التشريق. رواه أحمد

٢٢٦٧ وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن

صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق.

رواه الدارقطني

٢٢٦٨ وعن عائشة رضي الله عنها وابن عمر قالوا: لم يُرخص في أيام التشريق أن

يُصمن، إلا لمن لم يجد الهدى. رواه البخارى

(٢٢٦٦) وقد أخرجه أيضا البزار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاهما - يعني

أحمد والبزار - رجال الصحيح

(٢٢٧٦) في اسناده محمد بن خالد الطحان الواسطي ضعفه أبو زرعة. وقال أبو

حاتم: هو على يدى عدل. ومعنى قول أبي حاتم - على ما في القاموس: وعدل اسم

رجل ولي شرطة تبع. فاذا أريد قتل رجل دفع إليه. فقيل لكل ما يئس منه:

وضع على يدى عدل

٢٢٦٩ وله عنهما أنهما قالوا « الصيام لمن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي »

كتاب الاعتكاف

٢٢٧٠ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ .
٢٢٧١ وعن ابن عمر قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان . متفق عليهما

٢٢٧٢ ولمسلم ، قال نافع : وقد أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعتكف فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٢٢٧٣ وعن انس قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَعتكفُ العَشرَ الأَواخرَ من رمضان . فلم يَعتكفَ عامًا . فلما كان في العامِ المُقبِلِ اعتكف عشرين . رواه احمد ، والترمذى ، وصححه

٢٢٧٤ ولاحمد ، وابى داود ، وابن ماجه ، هذا المعنى من رواية أبي بن كعب
٢٢٧٥ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اراد ان يَعتكفَ صلى الفجر ، ثم دخل مُعتكفَهُ ، وإنه امر بِجِئائِهِ ، فَضُرِبَ ، لما اراد الاعتكاف في العَشرِ الأَواخرِ من رمضان ، فَأَمَرَتُ زَيْنَبُ بِجِئائِهَا ، فَضُرِبَ ، وَأَمَرَتُ غَيْرُهَا من ازواجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِجِئائِهَا ، فَضُرِبَ . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجرَ نَظَرَ ، فَأَذا الأَخبِيَةَ . فقال « أَلَبْرَّ يُرَدُّنَ ؟ » فَأمر بِجِئائِهِ فَقَوَّضَ ، وترك الماعتكاف في شهر رمضان ، حتى اعتكف في العَشرِ الأَولِ من شوال . رواه الجماعة ، الا الترمذى ، لكن له منه :

٢٢٧٦ كان إذا اراد أن يَعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل مُعتكفَهُ وفيه : ان النَّذْرَ لَا يَلْزَمُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ ، وَإِنَّ الشَّنَّ تُقضى ، وَإِنَّ للمعتكف

ان يلزم من المسجد مكاناً بعينه ، وان من التزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمه اول ليلة لها

٢٢٧٧ وعن نافع : عن ابن عمر : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف طُرِحَ له فراشه ، او يُوضَعُ له سريره ، وراء أسطوانة التوبة . رواه ابن ماجه

٢٢٧٨ وعن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تُرَجِّلُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهي حائضٌ ، وهو مُعْتَكِفٌ في المسجد ، وهي في حجرتها ، يُناولها رأسه ، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا للحاجة الانسان ، اذا كان معتكفاً
٢٢٧٩ وعنها أيضاً قالت : إن كنتُ لأدخلُ البيتَ للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسألُ عنه ، إلا وأنا مارة

٢٢٨٠ وعن صفية بنت حبي رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَخَدَّتْهُ ، ثُمَّ قَمْتُ لِأَثْقَابِ ، فقام معي لِيَقْلِبَنِي - وكان مَسْكَنُهَا في دار أسامة بن زيد . متفق عليهن
٢٢٨١ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَمْرُؤًا بِالْمَرِيضِ - وهو معتكف - فيمر كما هو ، ولا يُعْرَجُ يسألُ عنه . رواه أبو داود
٢٢٨٢ وعن عائشة قالت : السُّنَّةُ على المعتكف أن لا يعود مريضاً ،

(٢٢٧٧) اسناده ثقات . وقد ذكره الحافظ في الفتح عن نافع أن ابن عمر كان اذا اعتكف اظ ولم يذكر أنه مرفوع

(٢٢٨١) قال المنذرى : في اسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال

(٢٢٨٢) قال الخطابي : قولها السنة ، ان كانت ارادت بذلك اضافة هذه الأمور الى النبي ﷺ قولاً وفعلاً ، فهي نصوص لا يجوز خلافها ، وان كانت ارادت به الفتيا ، على معاني ما عقلت سن السنة ، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور ، والصحابة اذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر . على أن أبا داود قد ذكر على أثر هذا الحديث : أن غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه انها قالت : السنة .

ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه. ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجِدٍ جامع. رواه أبو داود

٢٢٨٣ وعن ابن عمر أن عمر رضى الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال « فأوفِ بنذركِ » متفق عليه: وزاد البخارى، فاعتكف ليلة

٢٢٨٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على المعتكف صيامٌ، إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطنى، وقال: رفعه أبو بكر السوسى. وغيره لا يرفعه

٢٢٨٥ وعن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد عنيت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا اعتكاف الا فى المساجد الثلاثة » أو قال « فى مسجد جماعة » رواه سعيد فى سننه

٢٢٨٦ وعن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه

فدل ذلك على احتمال أن يكون مآلته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشبه أن تكون ارادته قولها لا يعود مريضا، أى لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه، كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث القاسم بن محمد اه وقال المنذرى: وأخرجه النسائي من حديث يونس ابن زيد، وليس فيه قالت: السنة. وأخرجه من حديث الامام مالك. وليس فيه أيضا ذلك. وعبدالرحمن بن اسحاق هذا هو القرشى المدني، يقال له: عباد قد أخرج له مسلم فى صحيحه، ووثقه ابن معين ونكلم فيه بعضهم اه

(٢٢٨٣) كان سؤال عمر هذا بالجرأة، مرجعهم من حنين، كما فى صحيح البخارى

(٢٢٨٤) وكذلك رجح البيهقي ووقفه. وقد أخرج الحاكم مرفوعا، وقال صحيح الاسناد

(٢٢٨٦) وقع فى رواية سعيد بن منصور عن عكرمة. أن أم سلمة كانت عاكفة

وهي مستحاضة. وقد حكى ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات:

بعض نسائه وهي مُسْتَحَاضَةٌ ، ترى الدمَ ، فربما وَضَعَتِ اللَّطَشَتَ تحتها من الدم . رواه البخارى

٢٢٨٧ وفى رواية : اعتكف معه امرأة من أزواجه ، وكانت ترى الدم ، والصفرةَ وَاللَّطَشَتُ تحتها ، وهى تصلى . رواه احمد والبخارى وأبو داود
(باب الاجتهاد فى العشر الأواخر ، وفضل قيام ليلة القدر)

(وما يدعى به فيها ، وأى ليلة هى ؟)

٢٢٨٨ عن عائشة : أن النبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشرُ الأواخر ، أحبَّ اللَّيْلَ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . متفق عليه
٢٢٨٩ ولأحمد ومسلم : كان يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيرها
٢٢٩٠ وعن أبى هريرة : عن النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قام ليلة القدرِ إيماناً واحتساباً ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه » رواه الجماعة
الا ابن ماجه

٢٢٩١ وعن عائشة قالت : قلت يارسول الله ، أرأيت إن علمتُ أى ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال « قولى : اللهم إِنْكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنى » رواه الترمذى وصححه . واحمد وابن ماجه ، وقالاه فيه :

٢٢٩٢ أرأيت إن وافقت ليلة القدر

٢٢٩٣ وعن ابن عمر قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا ليلة سبعمِ وعشرين » أو قال « تَحَرَّوْهَا »

زينب ، وحمزة ، وأم حبيبة :وقد عدم غلطائى فى المستحاضات سودة بنت زمعة .
وقدرى ذلك أبوداود تعليقا . وذكروا البيهقى ان ابن خزيمة أخرجه موصولا .
فهؤلاء ثلاثة من أزواج النبىِّ ﷺ كن مستحاضات :

(٢٢٩١) ورواه النسائى والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . قال ابن قدامة فى المحرر : وفى قوله نظر

ليلة سبع وعشرين « يعنى ليلة القدر . رواه احمد باسناد صحيح
 ٢٢٩٤ وعن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال : يا نبي الله ، إني شيخٌ كبيرٌ عليلٌ ، يَشْقُ على القيام ، فأمرني بليلةٍ ،
 لعلَّ الله يُوقِّني فيها لليلةِ القدر . قال « عليك بالسابعة » رواه احمد
 ٢٢٩٥ وعن معاوية بن أبي سفيان : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في ليلة القدر قال « ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود

٢٢٩٦ وعن زرِّ بن حبَّيش قال : سمعت أُتِيَّ بن كعب يقول ، وقيل
 له : إنَّ عبد الله بن مسعود يقول : من قامَ السنة أصاب ليلة القدرِ ؟ فقال
 أبيُّ : والله الذي لا إله الا هو ، إنها لي رمضان - يحلف ما يستثنى - والله
 إني لأعلم أيَّ ليلةٍ هي . هي الليلةُ التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم بقيامها . هي ليلة سبع وعشرين ، وأمرتها أن تطلع الشمس في صيحة
 يومها بيضاء ، لا إشعاع لها . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه
 ٢٢٩٧ وعن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف
 العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبةٍ تركيةٍ ، على
 سُدَّتِها حصير ، فأخذ الحصير بيده ، فَنَحَّاهَا في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه
 فكلَّم الناسَ ، فدنوا منه . فقال « اني اعتكفت العشر الاول ، أتمس هذه
 الليلة . ثم اعتكفت العشر الاوسط ، ثم أُتيت فقليل لي : انها في العشر الاواخر

(٢٢٩٤) قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه
 الطبراني أيضا في الكبير

(٢٢٩٥) سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال اسناده رجال الصحيح .
 وقد استوعب الحافظ في الفتح (٤: ١٨٧) الأقوال في تعيينها وترجيح أنها ليلة سبع
 وعشرين من رمضان . ومن قبله العلامة ابن القيم في زاد المعاد
 (٢١٩٧) القبة التركية صغيرة من لبود . والسدة كالظلة ، على الباب تقيه من المطر
 وقيل هي الباب نفسه . وقيل هي الساحة بين يديه . وروثة الأنت ارتبته

فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه ، قال « وإني أُرِيهَا لَيْلَةً وَتَرِي ، وإني أسجد في صيحتها في طين وماء » فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، وقد قام الى الصبح ، فمطرت السماء ، فوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرَت الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح ، وجبينه ورَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهَا الطين والماء ، واذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الاواخر .

متفق عليه ، لكن لم يذكر في البخارى اعتكاف العشر الأول

٢٢٩٨ وعن عبد الله بن أنيس : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني أسجد صيحتها في ماء وطين » قال : فمطرتنا في ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانصرف ، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه . رواه احمد ومسلم . وزاد : وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين

٢٢٩٩ وعن أبي بكره : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « التمسوها في تسع بقين ، أو سبع بقين ، أو خمس بقين ، أو ثلاث بقين ، أو آخر ليلة » قال : وكان أبو بكره يصلى في العشرين من رمضان صلاته في سائر السنة ، فان دخل العشر اجتهد . رواه احمد والترمذى وصححه

٢٣٠٠ وعن ابى نضرة ، عن ابى سعيد - فى حديث له - ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس ، فقال « يا ايها الناس إنها كانت أُبَيِّنْتُ لى ليلة القدر ، وانى خرجت لأخبركم بها . فجاء رجلان يحتقان ، معهما الشيطان ، فنسيتها ، فالتسوها فى العشر الأواخر من رمضان ، التمسوها فى التاسعة ، والخامسة ، والسابعة » قال ، قلت : يا أبا سعيد ، إنكم أعلم بالعدد

(٢٣٠٠) فى صحيح مسلم : وقال ابن خلد : مكان يحتقان يحتقان . ومعنى يحتقان : يطلب كل منهما حقه . وفى باب الحضارة : جاء رجلان يحتقان فى ولد ، أى يحتقان فيه و يطلب كل واحد منهما حقه . كذا ، قال ابن الأثير فى النهاية

منا، قال: أجل نحن أحقُّ بذاك منكم. قال، قلت: ما التاسعة، والسابعة، والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون، فهى التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتى تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون، فالتى تليها الخامسة. رواه احمد ومسلم

٢٣٠١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، فى تاسعة تبقى، فى سابعة تبقى، فى خامسة تبقى » رواه احمد، والبخارى، وابوداود

٢٣٠٢ وفى رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هى فى العشر فى سبع يمضين، أو فى تسع يبقين » يعنى ليلة القدر. رواه البخارى
٢٣٠٣ وعن ابن عمر رضى الله عنهما، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر فى المنام، فى السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرى رؤياكم قد توأطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريراً فليتحررها فى السبع الأواخر » أخرجه

٢٣٠٤ ولمسلم قال: أرى رجلاً أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أرى رؤياكم قد توأطأت فى العشر الأواخر، فاطلبوها فى الوتر منها »

٢٣٠٥ وعن عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » رواه مسلم، والبخارى
٢٣٠٦ وقال « فى الوتر من العشر الأواخر »

وفى أكثر نسخ مسلم: ثنتين وعشرين، بالياء. قال النووي: وهى أصوب. والنصب بفعل محذوف. تقديره: أعني ثنتين وعشرين اه قال الشوكانى: وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ، لأجل قوله بعد ذلك: فهى التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام: فالتى تليها هى اثنتان وعشرون فهى التاسعة. ولا يخفى أنها عبارة نافية. بخلاف النصب على الاختصاص

كتاب المناسك

(باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما)

٢٣٠٧ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج ، فحجوا » فقال رجل : أكلت عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم » رواه احمد ، ومسلم ، والنسائي فيه دليل على أن الأمر لا يقتضى التكرار

٢٣٠٨ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « يا أيها الناس ، كتب عليكم الحج » فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفى كل عام يارسول الله ؟ فقال « لو قلت لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة . فمن زاد فهو تطوع » رواه احمد ، والنسائي بمعناه

٢٣٠٩ وعن أبي رزين العُقَيْلى ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظنن . فقال « حج عن أبيك ، واعتمر » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

٢٣١٠ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت ، يارسول الله ، هل على

(٢٣٠٨) فى التلخيص (ص ٢٠١) رواه أحمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهرى عن أبى سنان الدؤلى عن ابن عباس ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقى . وله طرق أخرى عن الزهرى . وروى الحاكم والترمذى له شاهدا من حديث على . وسنده منقطع . وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه . ورجالها ثقات اه . (٢٣٠٩) أبو رزين هو لقيط بن عامر وافر بنى المنتفق . والحديث قال فيه الترمذى : حسن صحيح . وقال الامام أحمد : لأعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث . وهو المشهور عن الشافعى وأحمد . وبه قال الثورى واسحاق بن راهويه والمزنى . والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية

(٢٣١٠) ورواه ابن خزيمة فى صحيحه . ورواه البخارى بلفظ : قلت يارسول

النساء من جهاد؟ قال « نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه، الحجُّ والعمرة » رواه احمد، وابن ماجه، واسناده صحيح

٢٣١١ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أى الأعمالِ أفضلُ؟ فقال « إيمانٌ باللهِ وبرسوله » قال : ثم ماذا؟ قال « ثم الجهاد فى سبيل الله » قيل : ثم ماذا؟ قال « ثم حجٌّ مبرورٌ » متفق عليه

وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة

٢٣١٢ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجلٌ، فقال : يا محمد، ما الاسلام؟ فقال « الاسلامُ أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا الله؛ وأن محمدا رسول الله، وأن تُقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتحجَّ البيتَ، وتعتَمِرَ، وتغتسلَ من الجنابة، وتُمَّ الوضوءَ، وتصومَ رمضانَ » وذكر باقى الحديث. وانه قال « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » رواه الدارقطنى، وقال : هذا اسناد ثابت صحيح. ورواه أبو بكر الجوزقى فى كتابه المُخرَج على الصحيحين

٢٣١٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « العمرة الى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرورٌ ليس له جزاءٌ إلا الجنة » رواه الجماعة، إلا أبا داود

(باب وجوب الحج على الفور)

٢٣١٤ عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تَعَجَّلُوا الى الحج - يعنى الفريضة - فان أحدكم لا يدري ما يعرِّض له » رواه احمد

انه نرى الحج فضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » (٢٣١٢) وساقه المنذرى فى الترغيب والترهيب مثل الذى هنا . وفى آخره قال : فان فعلت ذلك فانما سلم؟ قال « نعم » قال صدقت . رواه ابن خزيمة فى صحيحه وهو فى الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق

٢٣١٥ وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل - أو أحدهما عن الآخر - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة » رواه احمد ، وابن ماجه

وسأني قوله عليه الصلاة والسلام :

٢٣١٦ « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل »

(*) وعن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين . رواه سعيد فى سننه (باب وجوب الحج على المعصوب اذا أمكنه الاستنابة)

(وعن الميت اذا كان قد وجب عليه)

٢٣١٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن امرأة من خثعم ، قالت : يارسول الله ، إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره . قال « فحجى عنه » رواه الجماعة

٢٣١٨ وعن على رضى الله عنه وكرم الله وجهه ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم ، فقالت : ان أبى كبير ، وقد أفند ، وأدركته فريضة الله فى الحج ، ولا يستطيع أداءها ، أفجزى عنه أن أودبها عنه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم » رواه احمد والترمذى وصححه

٢٣١٩ وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : جاء رجل من خثعم

(٢٣١٥) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : فى اسناده مهراى أبوصفوان . قال أبو زرعة الرازى : لا أعرفه الا فى هذا الحديث . وقال فى التهذيب : وثقه ابن حبان (٢٣١٦) يأتى فى باب القوات والاحصار ان شاء الله تعالى

* ورواه أيضا البيهقى . وفى الباب عن أبى أمامة وعلى . وهى وان كانت بطرق ضعيفة ، ولكن تقوى بكثرة طرقها فىكون الحديث حسناً لغيره . وقد حكم ابن الجوزى عليه بالوضع . فأخطأ

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن أبى أدركه الاسلام وهو شيخ كبيرٌ ، لا يستطيع ركوب الرّحْلِ . والحج مكتوبٌ عليه ، أفأحجُّ عنه ؟ قال « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم ، قال « رأيتَ لو كان على أبك دينٌ فقضيته عنه ، أكان يُجزىء ذلك عنه ؟ » قال : نعم . قال « فأحجج عنه » رواه احمد ، والنسائى بمعناه .

٢٣٢٠ وعن ابن عباس ، أن امرأةً من جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إن أبى نذرت أن تحجَّ ، فلم تحجَّ ، حتى ماتت ، أفأحجج عنها ؟ قال « نعم . حجى عنها ، رأيتَ لو كان على أمك دينٌ ، أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحقُّ بالوفاء » رواه البخارى ، والنسائى بمعناه .
٢٣٢١ وفى رواية لأحمد ، والبخارى بنحو ذلك . وفيها قال : جاء رجلٌ فقال : ان أختى نذرت أن تحج

وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره ؛ حيث لم يستفصله أوارثٌ هو أم لا ؟ وشبهه بالدين

٢٣٢٢ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ فقال : إن أبى مات وعليه حجةُ الاسلام ، أفأحجُّ عنه ؟ قال « رأيتَ لو أن أباك تركَ ديناً عليه ، أقضيته عنه ؟ » قال : نعم . قال « فأحجج عن أبك » رواه الدارقطنى

(باب اعتبار الزاد ، والراحلة)

٢٣٢٣ عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله عز وجل (من استطاع اليه سبيلاً) قال قيل يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » رواه الدارقطنى

(٢٣٢٤) وأخرجه النسائى والشافعى وابن ماجه

(٢٣٢٣) قال فى التلخيص (ص ٢٠٢) ورواه الحاكم والبيهقى . قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسل يعنى الذى أخرجه الدارقطنى ، وسنده صحيح

٢٣٢٤ وعن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الزادُ والرَّاحلةُ » يعنى قوله تعالى (من استَطَاعَ اليه سبيلاً) رواه ابن ماجه

(باب ركوب البحر للحج ، إلا أن يغلبَ على ظَنِّه الهلاك به)

٢٣٢٥ عن عبد الله عمرو رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تركبُ البحرَ إلا حاجاً ، أو مُعْتَمِراً ، أو غازياً سبيل الله عز وجل . فإنَّ تَحْتَ البحرِ ناراً ، وتحت النارِ بحراً » رواه أبو داود ، وسعيد بن منصور فى سننهما

٢٣٢٦ وعن أبى عمران الجونى قال : حدثنى بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وغزونا نحو فارس - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من باتَ فوقَ بيتٍ ليس له إجارٌ فوقَ فمات ،

الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهما . وقد رواه الخاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا ، الا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى . وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث . ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عمر ، وقال الترمذى : حسن . وهو من رواية ابراهيم ابن يزيد الخوزي . وقد قال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث . ورواه ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس . وسنده ضعيف أيضا . ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس . ورواه الدارقطنى من حديث جابر ومن حديث على بن أبى طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة . وقال عبد الحق : ان طرقه كلها ضعيفة . وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسندا . والصحيح رواية الحسن المرسله اه

(٢٣٢٥) فى التلخيص (٢٠٢) ورواه البيهقى . وقال أبو داود : رواه مجهولون . وقال الخطابى : ضعفوا استاده . وقال البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح (٢٣٢٦) قال الذهبى فى الميزان : زهير بن عبد الله عن صحابى « من بات على اجار الحديث » رواه عنه أبو عمران الجونى . لا يعرف . روى هذا الحديث عنه البخارى

فقد برئت منه الذمة ، ومن ركب البحر عند ارتجاعه ، فمات برئت منه الذمة » رواه احمد

(باب النهي عن سفر المرأة للحج ، وغيره ، إلا بمحرم)

٢٣٢٧ عن ابن عباس ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبُ يقول « لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة ، إلا ومعهما ذو محرم ، ولا تُسافر المرأة ، إلا مع ذى محرم » فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إن امرأتى خرَّجت حاجةً ، وإنى اكتبتُ في غزوة كذا وكذا . قال « فانطلقِ فحجَّ مع امرأتك »

٢٣٢٨ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تسافر المرأة ثلاثةً إلا ومعهما ذو محرم » متفق عليه

٢٣٢٩ وعن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن تسافر المرأة مسيرةً يومين ، أو ليلتين ، إلا ومعهما زوجها ، أو ذو محرم » . متفق عليه

٢٣٣٠ وفي لفظ : قال « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تُسافر سفرًا ، يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعهما أبوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها » رواه الجماعة ، إلا البخارى ، والنسائى

٢٣٣١ وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحلُّ لامرأة تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ ، إلا مع ذى محرم عليها » متفق عليه

٢٣٣٢ وفي رواية « مسيرة يوم »

٢٣٣٣ وفي رواية « مسيرة ليلة »

في الأدب اه . وقد رواه أبو داود في باب في النوم على سطح ليس عليه حجار . بلفظ « من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة » قال المنذرى : الحجار جمع حجر ، وأصله المنع أى ليس عليه شيء يستتره ويمنعه من السقوط . ورواه الخطابى : حجى . وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها . وقال غيره : فمن كسر شبه بالحجى الذى هو العقل لأن الستر يمنع الفساد . ومن فتحه قال الحجى مقصوراً الطرف والناحية ، وجمعه أحجاء . وقد روى أيضاً حجاب اه من عون المعبود باختصار

٢٢٣٤ وفى رواية « لاتسافر امرأةٌ مسيرة ثلاثة أيام الا معذى محرم »
رواهن أحمد ، ومسلم

٢٢٣٥ وفى رواية لآبى داود « بريدا »

(باب من حجَّ عن غيره ، ولم يكن حج عن نفسه)

٢٢٣٦ عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، قال « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي
أو قريب لي . قال « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال « حجَّ عن
نفسك ، ثم حجَّ عن شبرمة » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وقال :

٢٢٣٧ « فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة »

والدارقطنى وفيه قال :

٢٢٣٨ « هذه عنك ، وحج عن شبرمة »

(باب صحة حج الصبي ، والعبد من غير ايجاب له عليهما)

٢٢٣٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لقى ركباً بالروحاء ، فقال « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون ، فقالوا : من
أنت ؟ قال « رسول الله » فرفعت اليه امرأةٌ صديا ، فقالت : ألهذا حج ؟
قال « نعم ، ولك أجر » رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى

٢٢٤٠ وعن السائب بن يزيد : قال : حجَّ بي مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فى حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين . رواه احمد ، والبخارى
والترمذى ، وصححه

(٢٣٣٦) فى التلخيص (٢٠٣) ورواه ابن حبان والبيهقى بلفظ الدارقطنى .
وقال البيهقى : اسناده صحيح ، وليس فى هذا الباب أصح منه . وقال الطحاوى :
الصحيح وقفه ، وقال أحمد : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه .
ورجح عبد الحق ، وابن القطان

٢٣٤١ وعن جابر رضى الله عنه قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، معنا النساء ، والصبيان ، فليئنا عن الصبيان ، ورمينا عنهم . رواه احمد ، وابن ماجه

٢٣٤٢ وعن محمد بن كعب القرظي : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أئما صبي حجَّ به أهله ، فمات ، أجزأت عنه ، فان أدرك فعليه الحج . وأئما رجل مملوك حجَّ به أهله ، فمات ، أجزأت عنه . فان أعتق فعليه الحج » ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلًا

(أبواب مواقيت الاحرام ، وصفته ، وأحكامه)

(باب المواقيت المسكانية ، وجواز التقدم عليها)

٢٣٤٣ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وقَّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لأهل المدينة ذَا الْحَلِيفَةِ ، ولأهل الشام الْجُحْفَةَ ، ولأهل نجد قَرْنَ الْمَنَازِل . ولأهل الْيَمَنَ يَلْمَمَ » . قال « فَهِنَّ لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، لمن كان يريد الحج والعمرة . فمن كان دُونهن ، فمَهَلُهُن من

(٢٣٤١) أخرجه أيضا ابن أبي شعبة . وفي اسناده أشعث بن سوار التوابي قال ابن معين والدارقطني ضعيف . أخرجه له مسلم متابعة . وروى الدورقي عن ابن معين انه قال : ثقة . وقد أخرج الحديث الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر « كنا اذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان » قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شعبة أشبه بالصواب . فان المرأة لا يلبى عنها غيرها (٢٣٤٢) وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل . وفيه راو مبهم

(٢٣٤٣) ذو الحليفة بينها وبين مكة مائتا ميل الاميلان ، وقيل عشرة مراحل وبها مسجد يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر يقال له : بئر على . والجحفة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوسنة . وفي القاموس هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة . وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية . وقرن بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . ويأتم على مرحلتين من مكة

أهله ، وكذلك ، حتى أهل مكة يهلبون منها »

٢٣٤٤ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يهلب أهل المدينة من ذى الحليفة . ويهلب أهل الشام من الجحفة . ويهلب أهل نجد من قرن » قال ابن عمر : وذكر لي - ولم أسمع - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ومهلب أهل اليمن من يلمم » متفق عليهما . زاد احمد في رواية : قال ابن عمر : وقاس الناس ذات عرق بقرن

(*) وعن ابن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وانه جوز عن طريقنا . وإننا ان أردنا أن نأتي قرناً شق علينا قال : فانظروا حدواهما من طريقكم . قال : فحد لهم ذات عرق . رواه البخارى

٢٣٤٥ وروى عن عائشة رضی الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . رواه أبو داود والنسائي

٢٣٤٦ وعن أبي الزبير ، أنه سمع جابراً رضی الله عنه ، سئل عن المهلب .

(*) المصران : البصرة والكوفة . قال البيهقي يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ اه تلخيص وبهامش نسخة دار الكتب المصرية : قرن في الموضوعين غير تنوين وسكون الراء مصححاً

(٢٣٤٥) سكت عنه أبو داود والمنذرى قال في التلخيص (٢٠٥) هو من رواية القاسم عنها . تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة . وفي الباب عن جابر ، رواه مسلم ، لكننه لم يصرح برفعه . وعن الحارث بن عمرو السهمي رواه أبو داود . وعن أنس رواه الطحاوي في أحكام القرآن . وعن ابن عباس ، رواه ابن عبد البر في التمهيد ، وعن عبدالله بن عمر ورواه أحمد . وفيه حجاج بن ارطاة . وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء : سمعنا أنه وقت ذات عرق لأهل المشرق ، ورواه البيهقي وقال : وصله حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ، ولا يصح

(٢٣٤٦) قال في الفتح (٣ : ٣٥٠) وأخرجه أبو عوانة في مستخرجيه ، بلفظ : فقال سمعت ، أحسبه يريد النبي ﷺ . وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة

فقال : سمعت - أحسبه رُفِعَ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فقال « مُهْلٌ أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريقُ الآخر الجحفة . ومُهْلٌ أهل العراق ذاتُ عِرق . ومُهْلٌ أهل نجد من قرن المنازل . ومُهْلٌ أهل اليمن من يلملم » رواه مسلم ، وكذلك احمد ، وابن ماجه ، ورفعاه من غير شك

(*) والنص بتوقيت ذات عرق ، ليس فى القوة كغيره ، فان ثبت فليس يبدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه . فانه كان موقفاً للصواب

٢٣٤٧ وعن أنس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعَ عُمُر ، فى ذى القعدة ، الا التى اعتمر مع حجته : عمرته من الحدُبيّة ، ومن العام المُقبِل ، ومن الجعرانة ، حيث قَسَمَ غنائم حنين ، وعمرته مع حجته ٢٣٤٨ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : نزل رسول الله صلى الله عليه

وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبى الزبير . ووقع فى حديث عائشة ، وفى حديث الحارث بن عمرو السهمى . كلاهما عند أحمد وأبى داود والنسائى (*) قال فى الفتح (٣ : ٣٥٠) روى الشافعى من طريق طاوس قال : لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق . ولم يكن حينئذ مشرق ، وقال فى الام : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدد ذات عرق . وإنما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ذات عرق ليس منصوصاً . وبه قطع الغزالى والرافعى فى الشرح الكبير . والنووي فى شرح مسلم . وكذا وقع فى المدونة لمالك . وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح المهدب أنه منصوص ، وقد وقع ذلك فى حديث جابر عند مسلم الا أنه مشكوك فى رفعه ثم تكلم على حديث جابر بما تقدم ، ثم قال : - وهذا يدل على أن للحديث أصلاً ، فاعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال . ولذا قال ابن خزيمة : رويت فى ذات عرق أحاديث لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد فى ذات عرق حديثاً ثابتاً انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا اه

(٢٣٤٨) أهلت بعمرتها من التنعيم أدنى الحل من مكة فى طريق الذهاب الى

وآله وسلم المُحَصَّب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال « اخرج بأختك من الحَرَم، فَتَهَلِّ بِعَمْرَةٍ، ثُمَّ لَتَطُفُ بِالْبَيْتِ، فإني أُنْتَظِرُ كَمَا هَاهُنَا » قالت : فخرجنا، فَأَهْلَمْتُ، ثُمَّ طَفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. فقال « هل فرغت؟ » قلت : نعم. فأذن في أصحابه بالرَّحِيلِ، فخرج، فمر بالبيت، فطاف قبل صلاة الصبح، ثم خرج الى المدينة. متفق عليهما

٢٣٤٩ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من أهلَّ من المسجد الأقصى بعُمْرَةٍ أَوْ بِحِجَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رواه احمد، وابوداودبنحوه. وابن ماجه وذكرفيه العُمْرَةُ دون الحجة

(باب دخول مكة بغير احرام لعذر)

٢٣٥٠ عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يومَ فَتَحَ مَكَّةَ، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. رواه مسلم، والنسائي

المدينة. قال ابن القيم في زاد المعاد : الثامن أنه أصل في العمرة المسكية. وليس مع من يستحبها غيره، فان النبي ﷺ لم يعتمرها هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجا منها الا عائشة وحدها، فجعل أصحاب العمرة المسكية قصة عائشة أصلا لقولهم، ولادلالة لهم فيها. فان عمرتها اما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول انها رفضتها فهي واجبة قضاء لها، أو تكون زيادة محضة وتطيبا لقلبها عند من يقول انها كانت قارنة، وان طوافها وسعيها أجزاءها عن حجها وعمرتها والله أعلم (٢٣٤٩) لفظ أبي داود « غفر له ما تقدم من ذنبه، أو وجبت له الجنة » شك عبد الله - يعنى ابن عبد الرحمن بن يحنس - بضم أوله وفتح المهمله وتشديد النون المفتوحة - قال المنذرى : وقد اختلف الرواة في متنه واسناده اختلافا كثيرا اه قال ابن القيم في تهذيب السنن : قال غير واحد من الحفاظ اسناده ليس بالقوي. وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس : هل قال « ووجبت له الجنة » أو قال « أو وجبت » بالشك، بدل قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » هذا هو

٢٣٥١ وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر . فلما نزعه ، جاءه رجل ، فقال : ابن خطل متعلقٌ بأستار الكعبة ، قال «اقتلوه» قال مالك : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ محرماً . رواه احمد ، والبخاري (باب ماجاء في أشهر الحج ، وكرهه الاحرام به قبلها)

٢٣٥٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من السنة أن لا يحرم الرجل بالحج إلا في أشهر الحج . أخرجه البخاري . وله عن ابن عمر قال :
٢٣٥٣ أشهر الحج شوال ، وذوالقعدة ، وعشر من ذي الحجة

الصواب بأو . وفي كثير من النسخ « ووجبت » بالواو . وهو غلط اه وفي التلخيص الحبير (ص ٢٠٦) وقال البخاري في تاريخه : لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس وهو أصح مما في أبي داود وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس (٢٣٥١) لما تم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس كلهم الا تسعة نفر ، فانه أمر بقتلهم وان كانوا متعلقين بأستار الكعبة : عبدالله بن سعد بن أبي سرح كان أسلم وهاجر ثم ارتد ورجع الي مكة - وعكرمة بن أبي جهل ، وعبد العزي ابن خطل ، وكان ارتد عن الاسلام وقتل مسلماً كان يخدمه . وكان يسب النبي ﷺ ويهجوهم ، والحارث بن نفييل بن وهب ، ومقيس بن حبابه ، وهبار بن الاسود وهو الذي عرض لزيب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت ، فنخس بها ناقته حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها . وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، الذي كان يصنعه ابن خطل ، وسارة مولاة لبعض بني عبدالمطلب فاما ابن أبي سرح فاستأمن له عثمان فأسلم . وأما عكرمة فاستأمنت له امرأته فقدم وأسلم وحسن اسلامه . وأما ابن خطل والحارث ، ومقيس واحدي القينتين فقتلوا . وسارة واحدي القينتين استؤمن لها فأسلمتا

(٢٣٥٢) أخرجه البخاري تعليقا ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من

طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس

(٢٣٥٣) علقه البخاري ووصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن

عبدالله بن دينار عن ابن عمر

٢٣٥٤ و ٢٣٥٥ و ٢٣٥٦ وللدارقطنى مثله عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير رضى الله عنهم

٢٣٥٧ وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال: بعثنى أبو بكر فيمن يُؤذَنُ يوم النحر بمنى، لا يحج بعد العام مُشركاً، ولا يطوف بالبيت عريان. ويوم الحج الأكبر يوم النحر. رواه البخارى

٢٣٥٨ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات - في الحجة التي حج - فقال «أى يوم هذا؟» قالوا يوم النحر: قال «هذا يوم الحج الأكبر» رواه البخارى، وأبوداود، وابن ماجه (باب جواز العمرة في جميع السنة)

٢٣٥٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» رواه الجماعة الا الترمذى

٢٣٦٠ لكنه له من حديث أم معقل

٢٣٦١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب. رواه الترمذى وصححه

(٢٣٥٩) لفظ مسلم: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الانصار - سماها ابن عباس - «مامنعك أن تحججى معنا؟» قالت: لم يكن لنا الا ناضحان. فحجج أبوالدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. فقال «اذا جاء رمضان فاعتمري. فان عمرة فيه تعدل حجة» وقد سُمى المرأة أم سنان في رواية عند مسلم وكذا في البخارى. ورواه الحاكم بلفظ «تعدّل حجة معي» ورواه الطبرانى عن ابن عباس قال جاءت أم سليم، فقالت: حجج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال «يا أم سليم، عمرة تجزيك عن حجة» فانضح حمل على تعدد القصة. فقد رواه الطبرانى من حديث أبى طليق ان امرأته أم طليق قالت: يابني الله. ما يعدل الحج؟ قال «عمرة في رمضان». ورواه أصحاب السنن والحاكم من حديث أم معقل وهى التي يقال لها أم الهيثم

(٢٣٦١) قال ابن القيم في الزاد: هذا غلط. فان عمره مضبوطة محفوظة

٢٣٦٢ وعن عائشة رضی الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعتَمَرَ عُمُرَتَيْنِ : عمرةً في ذى القعدة ، وعمرةً في شوال . رواه أبو داود
٢٣٦٣ وعن علي رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرةٌ . رواه الشافعي رحمه الله
(باب ما يصنع من أراد الاحرام ، من الغسل ، والتَّطْيِبِ)
(وَنَزْعِ الْحَيْطِ ، وَغَيْرِهِ)

٢٣٦٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما - رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « انِ الثَّنَسَاءُ ، وَالْحَائِضُ تَغْتَسِلُ ، وَتُحْرَمُ ، وَتَقْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ » . رواه أبو داود ، والترمذي
٢٣٦٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ

٢٣٦٦ وفي رواية : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يُحْرَمَ
تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُّ . ثُمَّ أَرَى وَيَيْصُ الدُّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . أَخْرَجَاهَا
٢٣٦٧ وعن ابن عمر رضي الله عنهما - في حديث له عن النبي صلى الله

لم يخرج في رجب الى شيء منها ألبتة

(٢٣٦٢) سكت عنه أبو داود والترمذي ورجال اسناده رجال الصحيح

(٢٣٦٣) ورواه البيهقي من طريق الشافعي باسناد صحيح

(٢٣٦٤) قال الترمذي : غريب من هذا الوجه . وقال المنذري : وفي اسناده

خصيف وهو ابن عبدالرحمن الحراقي كنيته أبو عون قد ضمه غير واحد اه

(٢٣٦٧) في التلخيص (٢٠٩) هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب عن

ابن عمر . وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر ، فإنه كذلك ذكره بغير اسناد . وقد

بيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب . وودهم من عزاه الى الترمذي .

نعم رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح

وقال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسئل ما يجتنب المحرم

« لا يلبس المرأويل الخ » - فذكره - وله شاهد عند البخاري من طريق كريب

عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد

عليه وآله وسلم ، قال « وَيُحْرَمُ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » رواه احمد ٢٣٦٨ وعن ابن عمر قال : يَبْدَأُؤْكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ . متفق عليه

٢٣٦٩ وفي لفظ : ما أهل الا من عند الشجرة ، حين قام به بعيره . أخرجاه ٢٣٧٠ وللبخارى : أن ابن عمر كان اذا أراد الخروج الى مكة اذنه بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذى الحليفة ، فيصلى ، ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحزم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى عليه وآله وسلم يفعل

٢٣٧١ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البداء أهل . رواه أبو داود . ٢٣٧٢ وعن جابر أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته . رواه البخارى ، وقال : رواه أنس وابن عباس رضى الله عنهما

ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو وأصحابه . ولم ينه عن شيء من الأزر والاردية يلبس الا المزعفر

(٢٣٦٨) البيداء : طرف ذى الحليفة . والشجرة بذى الحليفة أيضا . ويريد ابن عمر أنهم يقولون : انه أهل من البيداء ، والكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه سواء تعمدت أم غلط فيه وسها

(٢٣٧١) جبل البيداء - بالجيم - كذا هو في أبي داود . وفي رواية أخرى

حبل - بالحاء المهملة - وهو ما غلط من الرمل وعلا

٢٣٧٣ وعن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما ، عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إهلاله ! فقال : إنى لأعلمُ الناسَ بذلك . إنما كانتَ منه حَجَّةٌ واحدةٌ . فمن هُنالك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجًّا ، فلما صلَّى في مسجده بنى الحليفة ركعته أوجبَ في مجلسه ، فأهَلَ بالحج ، حين فرغَ من ركعته ، فسمع منه ذلك أقوامٌ ، فحفظوا عنه . ثم ركب ، فلما استقلتَ به ناقته أهلَّ ، فأدرك ذلك منه أقوامٌ ، فحفظوا عنه . وذلك أن الناسَ إنما كانوا ياتون أرسالاً ، فسمعوه حين استقلتَ به ناقتهُ يهلُّ . فقالوا : إنما أهلَّ حين استقلتَ به ناقتهُ . ثم مضى . فلما علا على شرفِ البيداء أهلَّ ، فأدرك ذلك أقوامٌ . فقالوا : إنما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا شرفِ البيداء . وإيَّمُ الله ، لقد أوجبَ في مُصَلَّاهُ ، وأهلَّ حين استقلتَ به راحلته وأهلَّ حين علا شرفِ البيداء . رواه احمد وأبو داود

٢٣٧٤ وبقية الخمسة منه - مختصراً - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهلَّ في دُبْرِ الصلاة

(باب الاشتراط في الاحرام)

٢٣٧٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله ، إنى امرأةٌ ثَقِيْلَةٌ ، وإنى أريد الحج ، فكيف تأمرنى أهلُّ ؟ فقال : « أهلى واشترطى أن تحلى حيثُ حبستنى » قال : فأدركتُ . رواه الجماعة إلا البخارى

٢٣٧٦ وللنسائى - فى رواية - قال « فان لكِ على ربك ما استئثيتِ »

٢٣٧٧ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها « لعنك أردت الحج ؟ » قالت :

(٢٣٧٣) فيه خصيف بن عبد الرحمن قال الذهبى فى الميزان : ضعفه أحمد ، وقال مرة : ليس بقوى . وقال ابن معين : صالح وقال مرة : ثقة . وقال أبو حاتم : تكلم فى سوء حفظه

والله ما أجدُني إلاَّ وجِعَةً . فقال لها « حُجِّي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيثُ حبستني » وكانت تحت المقداد بن الأسود . متفق عليه .

٢٣٧٨ وعن عكرمة عن ضباعة - بنت الزبير بن عبدالمطلب - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أحرمتي ، وقولي : إن محلي حيثُ تحبستني فان حبستني أو مررتُ فقد حللتُ من ذلك بشرطك على ربك عز وجل » رواه أحمد

(باب التخيير بين التمتع والافراد ، والقران ، وبيان أفضلها)

٢٣٧٩ عن عائشة رضيتُ الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « من أراد منكم أن يهلب الحج وعمره فليفعل . ومن أراد أن يهلب بحج فليهل . ومن أراد أن يهلب بعمره فليهل » قالت : وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج ، وأهل به ناسٌ معه ، وأهل معه ناسٌ بالعمرة والحج ، وأهل ناسٌ بعمرة . وكنت فيمن أهل بعمرة . متفق عليه .

٢٣٨٠ وعن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة ، في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم ينزل قرآنٌ يجرمه ، حتى مات ، ولم يته عنه . متفق عليه

٢٣٨١ ولأحمد ، ومسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم يته عنها حتى مات

٢٣٨٢ وعن عبدالله بن شقيق ، أن علياً رضي الله عنه ، كان يأمر بالمتعة ، وعثمان رضي الله عنه ينهى عنها . فقال عثمان كلمة ، فقال عليٌّ : لقد علمتُ أننا نتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال عثمان : أجل ، ولكننا كنا خائفين . رواه أحمد ومسلم

٢٣٨٣ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلم بعُمْرَة ، وأهلَ أصحابه بالحج ، فلم يُحَلَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا مَنْ ساقَ الهدى من أصحابه ، وحلَّ بقيَّتِهِمْ . رواه احمد ومسلم ، ٢٣٨٤ وفي رواية ، قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك . وأولُ من نها عنها معاوية . رواه احمد ، والترمذى ٢٣٨٥ وعن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تُحَلِّ من عمرك ؟ قال « إني قلَّدتُ هدي ، ولبَّدت رأسي ، فلا أحلُّ حتى أحلَّ من الحج » ، رواه الجماعة الا الترمذى ٢٣٨٦ وعن غنيم بن قيس المازنى قال : سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج . فقال : فعلناها ، وهذا يومئذٍ كافرٌ بالعروش - يعنى بيوت مكة - يعنى معاوية . رواه احمد ومسلم

٢٣٨٧ وعن الزهرى عن سالم عن أبيه ، قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج ، وأهدى . فساق معه الهدى ، من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج . وتمتع الناسُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج . فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ، قال للناس « من كان منكم أهدى ، فانه لا يحلُّ من شىء حرم منه . حتى يقضى حجه . ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطفُ بالبيت ، وبالصفاء والمروة ، وليقصر ، وليحلَّ ، ثم ليهلَّ بالحج ، وليهد . فمن لم يجد هدياً ، فصيامُ ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذ رجع الى أهله » وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة . فاستلم الركنَ أولَ شىءٍ ، ثم خبَّ ثلاثة أشواطٍ من السبع ، ومشى أربعة أطوافٍ ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلَّم وانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف . ثم لم

يُحْلِلُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فُطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ . وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ

٢٣٨٨ وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه . متفق عليه

٢٣٨٩ وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم أفرَدَ الْحَجَّ . رواه الجماعة ، إلا البخاري

٢٣٩٠ وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . رواه أحمد ، ومسلم

٢٣٩١ ولمسلم : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

٢٣٩٢ وعن بكر المزني ، عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يُلبِّي بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةَ جَمِيعًا . يقول « لَبَّيْكَ عِمْرَةً ،

وَحَجًّا » . متفق عليه

٢٣٩٣ وعن أنس - أيضا - قال : خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ

أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عِمْرَةً ، وَقَالَ « لَوْ

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبُرْتُ لَجَعَلْتُهَا عِمْرَةً ، وَلَكِنْ سَقَتُ الْهَدْيَ ،

وَقَرَأْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ » رواه أحمد

٢٣٩٤ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم - وهو بوادي العقيق - يقول « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ،

فَقَالَ : صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ . وَقَالَ : عِمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ » رواه أحمد ،

(٢٣٨٨) في جميع النسخ التي بأيدينا : متفق عليه - بالافراد - ولم يذكر من

خرج الحديث الذي قبله . ولعل الصواب : عليهما . بالثنية ، لأنه متفق عليه أيضا

(٢٣٩٣) متفق عليه بلفظ « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى

ولجعلتها عمرة » وقد قال ذلك حين أمرهم بفسخ الحج والتحلل عند الانتهاء من

السعي بين الصفا والمروة أول قدومهم . فقالوا : ننطلق الي مني ، وذكر أحدنا

والبخارى ، وابن ماجه ، وأبوداود . وفي رواية للبخارى : «عمره ووجهة»
 ٢٣٩٥ وعن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعلياً ، وعثمان
 ينهى عن المتعة ، وأن يجتمع بينهما . فلما رأى ذلك على أهلّ بهما : لبيك
 بعمره ووجهة . وقال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لقول أحد . رواه البخارى ، والنسائى

٢٣٩٦ وعن الثّبي بن مَعْبَدٍ قال : كنت رجلاً نصرانياً ، فأسلمت
 فأهللت بالحج والعمرة . قال : فسمعتى زيد بن صوحان ، وسلمان بن ربيعة ،
 وأنا أهلّ بهما ، فقالا : لهذا أضلّ من بعير أهله ؛ فكأنا حمل على
 بكلمتهما جبل . فقدمت على عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فأقبل عليهما ، فلا مهما ؛
 وأقبل على ، فقال : لقد هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم .
 رواه احمد ، وابن ماجه ، والنسائى

٢٣٩٧ وعن سُرّاقه بن مالك قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يقطر؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال « لو استقبلت من أمرى ، الحديث » وفي لفظ
 فقام فينا فقال « لقد علمتم أنى اتقاكم الله وأصدقكم وأبركم . ولولا أن معى الهدى
 لحلت كما تحلون » . وقد حقق العلامة ابن القيم في زاد المعاد وتهذيب السنن تفضيل
 التمتع على القران والافراد من عدة وجوه . وبسط القول فيه أحسن بسط ، فجزاه
 الله خيراً ، وانظر الاحاديث (٢٤١٥ ، ٢٤١٦ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٧)

(٢٣٩٦) الصبي - يضم الصاد مصغرا - مخضرم ذكره ابن حبان في الثقات .
 والحديث أخرجه أبوداود بلفظ : كنت رجلاً ، نصرانياً فأسلمت . فأتيت رجلاً من
 عشيرتي يقال له : هديم - بالبدال المهملة - ابن ثرملة ، فقلت له : يا هناناه انى حريص
 على الجهاد . وانى رجدت الحج والعمرة مكتوبين على . فكيف لى بأن أجمعهما ؟
 قال : اجمعهما واذبح ما ستيسر من الهدى . فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العذيب
 لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ، وأنا أهلّ بهما . فقال أحدهما للآخر :
 ماهذا بافقه من بعيره - وساق الحديث بطوله .

(٢٣٩٧) قال ابن القيم في زاد المعاد : وفي مسلم عن جابر : أمرنا رسول الله
 ﷺ لما أحللتنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال : فاهللتنا من الأبطح ، فقال

يقول « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال : وقرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع . رواه احمد
 ٢٣٩٨ وعن البراء بن عازب ، قال : لما قدم على من اليمين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : وجدت فاطمة قد لبست ثياباً صديغاً ، وقد نضحت البيت بنضوح . فقالت : مالك ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فحلوا ! قال ، قلت لها : اني أهلت باهلل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لي « كيف صنعت ؟ » قال قلت : أهلت باهلل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فاني قد سقت الهدى وقرنت » قال فقال لي : « انحر لي من البدن سبعاً وستين ، أو ستاً وستين ، وانسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة » رواه أبو داود

(باب ادخال الحج على العمرة)

٢٣٩٩ عن نافع قال : أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الخروية ، في عهد ابن الزبير ، ف قيل له : إن الناس كائن بينهم قتال .

سراقة بن مالك بن جشم يارسول الله ، لماننا هذا ، أم للابد ؟ فقال « للابد » وفي السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بعسفان قال سراقة ابن مالك المدلجي ، يارسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم . فقال « ان الله عز وجل قد أدخل عليكم حجة في عمرة ، فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدى » وسراقة هو الذي ساخت قوائم فرسه حين تبع النبي ﷺ وأبا بكر حين هجرتما يريد أن يأخذهما لقريش ليأخذ ماجعلت فيهما قريش من مال . وقصته معروفة

(٢٣٩٩) الخروية هم الخوارج نجدة وأصحابه . نسبوا الي قرية حروراء بالكوفة . وقصة ابن عمر ساقها البخاري في باب من اشترى هديه في الطريق : عام حجة الخروية في عهد ابن الزبير - وكانت سنة أربع وستين - وهو مغاير لقوله

فَنخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)
 إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي
 قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ . ثُمَّ خَرَجَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : مَا شَأْنُ
 الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةَ مَعِ عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى
 هَدْيًا مُقَلَّدًا ، اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ، وَانْطَلَقَ ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ
 وَبِالصَّفَا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يُحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٌ مِنْهُ ، حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ
 فَحَلَّقَ وَنَحَرَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ
 قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤٠٠ وعن جابر أنه قال : أُقْبِلْنَا مَهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ . وَأُقْبِلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا
 بِسَرَفِ عَرَكَتِ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ . وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
 فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
 هَدْيٌ . قَالَ : فَقُلْنَا : حَلٌّ مَازَا ؟ قَالَ « الْحِلُّ كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا
 بِالطَّيْبِ ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَافَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا
 يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي . فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ
 وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ ، وَلَمْ أُحِلِّ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ

فِي بَابِ طَوَافِ الْقَارِنِ : عَامُ نَزُولِ الْحِجَابِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ - فِي سَنَةِ ثَلَاثِ
 وَسَبْعِينَ وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٣ : ٣٥٧) بَانَ الرَّائِي أَطْلَقَ عَلَى
 الْحِجَابِ وَاتِّبَاعِهِ حُرُورِيَّةَ الْجَامِعِ الْخُرُوجِ عَلَى أُمَّةِ الْحَقِّ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ . اه
 وَالْقَدِيدُ كَزَيْرٍ - مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . وَالْقَائِلُ لِابْنِ عَمْرِو هُوَ ابْنَةُ عَيْبِدِ اللَّهِ
 (٢٤٠٠) سَرَفُ كَكَنْفٍ - قَرَبُ التَّنْعِيمِ . بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ ، أَوْ سَبْعَةَ
 أَوْ تِسْعَةَ . وَهُوَ الَّذِي بَنَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبِهَامَاتٍ
 وَدَفْنَتْ . وَمَعْنَى عَرَكَتِ أَي حَاضَتْ

الآن . فقال « إن هذا أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج » ففعلت ووقفت المواقف ، حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة . ثم قال : « لقد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً » فقالت : يا رسول الله ، انى أجد فى نفسى أنى لم أطفُ بالبيت حين حججتُ ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التمتع » وذلك ليلة الخبصة . متفق عليه

(باب من أحرم مطلقاً ، أو قال : أحرمت بما أحرم به فلان)

٢٤٠١ عن أنس قال : قدم على علي بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن ، فقال « بِمِ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ ؟ » قال : أهلتُ باهلالِ كاهلالِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لولا أن معى الهدى لأحللتُ » متفق عليه .

٢٤٠٢ ورواه النسائي من حديث جابر ، وقال : فقال لعلي « بما أهلت » قال ، قلت : اللهم انى أهليُّ بما أهليُّ به رسو الله صلى الله عليه وآله وسلم

٢٤٠٣ وعن أبى موسى قال : قدمتُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مُسَبَّحٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فقال « بما أهلت ؟ » قال ، قلت : أهلتُ باهلالِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال « سُقَّتْ مِنْ هَدْيِي ؟ » قلت : لا . قال :

« فطفُ بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم حلَّ » فطفُ بالبيت ، وبالصفا والمروة . ثم أتيت امرأة من قومي ، فَمَشَطْتَنِي ، وَغَسَلَتْ رَأْسِي . متفق عليه

٢٤٠٤ وفى لفظ : فقال « كيف قلت حين أحرمت ؟ » قال : قلت

(باب التلبية ، وصفتها ، وأحكامها)

٢٤٠٥ عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٤٠٣) فى الفتح (٣ : ٣٦٩) فى رواية أبى أيوب بن مائد . امرأة من نساء بني قيس . قال الحافظ : المراد قيس بن سليم والد أبى موسى وأن المرأة زوج بعض اخوته . وكان لأبى موسى من الاخوة ، أبوم : وأبوردة . قيل ومحمد

كان إذا استوت به راحلتسه قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل فقال «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ، لبيك . إن الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك » وكان عبد الله يزيد مع هذا : لبيك لبيك وسعدك ، والخير بيدك ، والرغباء اليك والعمل . متفق عليه .

٢٤٠٦ وعن جابر قال : أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فذكر التلبية ، مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون « ذالمعارج » ونحوه من الكلام . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع ، فلا يقول لهم شيئا . رواه احمد ، وأبو داود ، ومسلم بمعناه .

٢٤٠٧ وعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في تليته « لبيك إله الحق لبيك » رواه احمد ، وابن ماجه ، والنسائي .

٢٤٠٨ وعن السائب بن خلاد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتاني جبريل ، فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا صوتهم بالاهلال والتلبية » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

٢٤٠٩ وفي رواية : أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال

(٢٤٠٧) صححه الحاكم وابن حبان

(٢٤٠٨) في التلخيص (٢٠٩) ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه . ورواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ، ولا يصح . وقال البيهقي : الأول هو الصحيح . وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة . وروي أحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « ان جبريل أتاني فأمرني أن أعلن التلبية » . وترجمه البخاري : رفع الصوت بالاهلال . وأورد فيه حديث أنس ، صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الخليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً . يعنى الحج والعمرة

- « كُنْ بِحَاجَا تَجَا جَا » وَالْعَجُّ التَّلِيَّةُ ، وَالشَّحُّ نَحْرُ الْبَدَنِ . رواه أحمد
- ٢٤١٠ وعن خزيمة بن ثابت : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه كان إذا فرغ من تلبّيته ، سأل الله عز وجل رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار . رواه الشافعي ، والدارقطني
- ٢٤١١ وعن القاسم بن محمد ، قال : كان يُستحبُّ للرجل - إذا فرغ من تلبّيته - أن يصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الدارقطني
- ٢٤١٢ وعن الفضل بن العباس قال : كنتُ رديفَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جمعٍ إلى متى ، فلم يزل يُبليّ حتى رمى جمرَةَ الْعُقْبَةِ . رواه الجماعة
- ٢٤١٣ وعن عطاء ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال - يرفع الحديث - انه كان يُمسكُ عن التلبيّة في العمرة اذا استلم الحجر . رواه الترمذی وصححه
- ٢٤١٤ وعن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر » رواه أبو داود

(باب ماجاء في فسوخ الحج الى العمرة)

- ٢٤١٥ عن جابر قال : أهلننا بالحجّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قدّمنا مكة أمرنا أن نُحِلَّ ، وَتَجْعَلَهَا عَمْرَةً ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا ،

- (٢٤١٠) قال في التلخيص (٢١٠) في اسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف . وأما ابراهيم بن أبي يحيى الراوى عنه فلم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي ، أخرجه البيهقي والدارقطني
- (٢٤١١) رواه الدارقطني بعد حديث خزيمة بن ثابت بدون سند وقال ، قال صالح - يعنى ابن محمد بن زائدة - سمعت القاسم بن محمد يقول الخ
- (٢٤١٣ ، ٢٤١٤) هما حديث واحد رواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ، قال المنذرى : وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة . وقال الترمذى : حديث ابن عباس حديث صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم
- (٢٤١٥) أنظر الحديث رقم (٢٣٩٧)

وضاقت به صدورنا . فقال « يا أيها الناس ، أحلُّوا ، فلولا الهدى معي فعلتُ كما فعلتم » قال : فأحللنا ، حتى وطئنا النساء ، وفعلنا كما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يومُ الترويةِ ، وجعلنا مكةَ بظَهْرٍ ، أهللنا بالحج . متفق عليه .
 ٢٤١٦ وفي رواية : أهللنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء . فقدمنا مكةَ لأربعِ ليالٍ خَلونَ من ذى الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نُحَلَّ وقال « لولا هَدْيِي لَحَلَلْتُ » ثم قام سُراقَةُ بن مالك ، فقال : يا رسول الله ، أ رأيتَ مَتَمَّتْنَا هذه ، لِعَامِنَا هذا ، أم للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بل هي للأبد » رواه البخارى ، وأبو داود

٢٤١٧ ولمسلم معناه

٢٤١٨ وعن أبى سعيد قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحنُ نَصْرُحُ بالحجِ صُراخا ، فلما قدِمنا مكةَ أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى . فلما كان يومُ الترويةِ - وَرُحْنَا إِلَى مِنَى - أهللنا بالحج . رواه احمد ، ومسلم

٢٤١٩ وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان معه هَدْيٌ فَلْيُقِمِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، ومن لم يكن معه هَدْيٌ فَلْيُحَلِّلْ ، فلم يكن معي هدى فحللتُ ، وكان مع الزبير هَدْيٌ ، فلم يُحَلِّلْ . رواه مسلم وابن ماجه

٢٤٢٠ ولمسلم في رواية : قدِمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مُهَلِّينَ بالحج

٢٤٢١ وعن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدِمنا تَطَوَّفْنَا

(٢٤٢١) هو الاسود بن يزيد النخعي ، مخضرم كان يختم في كل ليلة ختمة . وروي

أنه حج ثمانين حجة توفي سنة ٧٥

بالبیت ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحلّ ،
 حَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ ، ونساؤه لم يسقن ، فأحلن . قالت عائشة :
 فحِضْتُ فلم أطفُ بالبیت - وذكرت قصتها . متفق عليه

٢٤٢٢ عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : كانوا يرون العُمرة في أشهر
 الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ، ويقولون :
 إذا برّ الدبرُ ، وَعَنِ الْأَثْرِ ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ ، حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ،
 فقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه صبيحة رابعةٍ مهلين بالحج
 فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاطم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أيُّ
 الحلِّ ؟ قال « حلُّ كاه » متفق عليه

٢٤٢٣ وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليحلّ الحلَّ كله ، فان
 العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة » رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي
 ٢٤٢٤ وعنه أيضا أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهلّ المهاجرون
 والأنصار ، وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، وأهلنا
 فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا اهلا لكم
 بالحج عمرة ، إلا من قلد الهدى » فظفنا بالبیت ، وبالصفا والمروة ، وأتينا
 النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال « من قلد الهدى فانه لا يحلُّ له حتى يبلغ الهدى
 محلّه » ثم أمرنا عشية التروية أن نهلّ بالحج ، واذا فرغنا من المناسك
 جئنا فظفنا بالبیت ، وبالصفا والمروة ، فقدمت حجنا وعلينا الهدى . كما قال الله
 تعالى (فما استيسر من الهدى . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج
 وسبعة إذا رجعتن) الى أمصاركم . رواه البخاري

٢٤٢٥ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحليفة، حتى أصبح. ثم أهلَّ بحج وعمره، وأهلَّ الناسُ بهما. فلما قدِمنا أمر الناسَ فحلُّوا، حتى كان يومُ التَّروِيَةِ أهلُّوا بالحج. قال: ونحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعَ بدَناتٍ بيده، قياماً، وذبحَ بالمدينة كَبشينَ أملحين. رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود

٢٤٢٦ وعن ابن عمر قال: قدِمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة، وأصحابه مُهلِّين بالحج. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من شاء أن يجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدى» قالوا: يا رسول الله أيرُوح أحدُنا إلى منى، وذكره يقطرُ منياً؟ قال «نعم» وسطعتِ الجَماميرُ. رواه أحمد

٢٤٢٧ وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى إذا كان بعسفان، قال له سُرَاقَةُ بن مالك المدلجي يارسول الله، أفضن لنا قضاء قومٍ، كأنما وُلِدوا اليوم. فقال «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرةً. فاذا قدمتم، فن تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد حلَّ، إلا من كان معه هدى» رواه أبو داود

(٢٤٢٦) قال في جمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وهو من الأحاديث التي وردت في الفسخ، وقال فيها العلامة ابن القيم: كلها صحاح. ومن الأحاديث التي قال فيها الامام أحمد: عندى في الفسخ أحد عشر حديثاً كلها صحاح. وفي رواية لابن أبي شيبة: حتى سطعت الجمامير بين الرجال والنساء. والمراد أنهم تبخروا، والبخور نوع من الطيب

(٢٤٢٧) أنظر الحديث رقم (٢٣٩٧) وقد سكت عنه أبو داود والترمذي. ورجالهم رجال الصحيح. وعسفان قرية بين مكة والمدينة، على نحو مرحلتين من مكة. قال في الموطأ: بين عسفان ومكة أربع برد

٢٤٢٨ وعن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، قال : فأحرزنا بالحج ، فلما قدّمنا مكة ، قال « اجعلوا حجكم عمرة » قال : فقال الناس : يارسول الله ، قد أحرزنا بالحج ، كيف نجعلها عمرة ؟ قال « انظروا ما أمركم به ، فافعلوا » فردّوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة ، وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله . فقال « ومالي لا أغضب ، وأنا أمر بالأمر فلا أتبع ؟ » رواه احمد ، وابن ماجه

٢٤٢٩ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت يارسول الله ، فسحّ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ قال « بل لنا خاصة » رواه الخمسة ، إلا الترمذى . وهو بلال بن الحارث المزني

(٢٤٢٨) وأخرجه أبو يعلى ، وقال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وهو من أحاديث الفسخ التي صححها الامام أحمد وابن القيم رحمهما الله (٢٤٢٩) قال العلامة ابن القيم في الزاد - بعد أن ساق أحاديث إيجاب الفسخ وأما حديث بلال بن الحارث فحديث لا يكتب ولا يعارض بمثله تلك الاساطين الثابتة . قال عبدالله بن أحمد : كان أبي يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه ان طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال في المتعة : هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . وقال ﷺ « اجعلوا حجكم عمرة » قال عبدالله : فقلت لأبي : فحديث بلال بن الحارث في فسح الحج - يعني قوله لنا خاصة ؟ . قال : لا أقول به - وحكي ابن القيم ما ذكره المصنف هنا - ثم قال : ومما يدل على صحة قول الامام أحمد وان هذا الحديث لا يصح - أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم اليها أنها لأبد الأبد . فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من أمحل المحال . فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وهو غلط عليه . وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على آيات الثقات الاثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته ؟ ثم كيف يكون هذا ثابتا وابن عباس يفتى بخلافه ، وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص

٢٤٣٠ وعن سليم بن الأسود أن أبا ذرٍّ كان يقول - فيمن حج ، ثم فسَّجها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود .

٢٤٣١ ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذرٍّ ، قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة قال احمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندي ليس ثابت ، ولا أقولُ به ، ولا يعرفُ هذا الرجل - يعنى الحارث بن بلال - وقال : رأيت لو عُرِف الحارث بن بلال ، إلا أن أحدَ عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرون ما يروون من الفسخ ، أين يقع الحارث بن بلال منهم ؟

والعام ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، لا يقول له واحد منهم : هذا كان خاصاً بنا ليس لغيرنا ، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذرٍّ كان يرى اختصاص ذلك بهم !؟ .

(٢٤٣١) رواه النسائي باسناد صحيح . وروى الامام أحمد وأبو داود بسند صحيح عن ابراهيم التيمي عن أبيه - يزيد بن شريك قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال : كانت لنا ليست لكم قال الأثرم في سننه : وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبدالرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبي ذرٍّ في متعة الحج كانت لنا خاصة . فقال أحمد : رحم الله أبا ذرٍّ ، هي في كتاب الرحمن (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) قال المانعون من الفسخ : قول أبي ذرٍّ وعثمان : ان ذلك منسوخ ، أو خاص ، لا يقال مثله بالرأى . قال المجوزون : هذا قول فاسد بلاشك ، بل هذا رأى لاشك فيه . وقد صرح عمران بن حصين بأنه رأى . ففي الصحيحين - واللفظ للبخاري - عن عمران : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ماشاء . ولفظ مسلم : نزلت آية المتعة في كتاب الله عزوجل - يعنى متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ، ثم لم نزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل

وقال - في رواية أبي داود: وليس يصح حديثي في أن الفسخ كان لهم خاصة . وهذا أبو موسى الأشعري يُقْتَبَرُ به في خلافة أبي بكر ، وشَطْرًا من خلافة عمر قلت : ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر « بل هي للأبد » وحديث أبي ذر موقوف . وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما

أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح له

(باب ما يتجنبه من اللباس)

١٤٣٢ عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ما يلبس المحرم ؟ قال « لا يلبسُ المحرمُ القميصُ ، ولا العمامة ، ولا البُرْتُسُ ، ولا السَّرَاوِيلَ ، ولا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ ، ولا زَعْفَرَانٌ ، ولا الخُفَيْنِ ، إلا أن لا يجدَ نعلين ، فليَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » رواه الجماعة ٢٤٣٣ وفي رواية لأحمد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذا المنبر . وذَكَرَ معناه

٢٤٣٤ وفي رواية للدارقطني : أن رجلاً نادى في المسجد : ماذا يترك المحرم من الثياب ؟

٢٤٣٥ وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تَتَّقِبُ المرأةُ المحرمة ، ولا تلبسُ القفازين » رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه

برأيه ماشاء . وفي لفظ : يريد عمر . وقال ابن عمر لمن سأله عنها ، وقال له : إن أباك نهى عنها - أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع ، أو أبي ؟ . وقال ابن عباس - إن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر - يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء . أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟

٢٤٣٦ وفي رواية قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين ، والنقاب ، وما مسَّ الورسَ والزَّعفران من الثياب . رواه أحمد وأبو داود . وزاد :

٢٤٣٧ وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، معصفاً ، أو خزاً أو حلياً ، أو سراويل ، أو قيصاً

٢٤٣٨ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين . ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » رواه أحمد ، ومسلم

٢٤٣٩ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل . ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه

٢٤٤٠ وفي رواية ، عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثا أخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم — وهو يخطب — يقول « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ، ووجد خفين فليلبسهما » قلت : ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا . رواه أحمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر « يقطع الخفين » لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة ، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطنى ٢٤٤١ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الرُّكبان يهرُّون بنا ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُحْرِمَاتٍ ، فإذا حاذوا

(٢٤٤١) وأخرجه ابن خزيمة ، وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد شىء . ولكن ورد من وجه آخر . ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - وهي جدتها - نحوه ، وصححه الحاكم . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . وذكر الخطابي أن الشافعى علق القول به على صحته . (١٦ - مستقى ج - ٢)

بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فاذا جاوزونا كشفناه .
رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

٢٤٤٢ وعن سالم ، أن عبد الله - يعني ابن عمر - كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته حديث صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك . رواه أبو داود

(باب ما يصنع من أحرم في قميص)

٢٤٤٣ عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل متضمخاً بطيب ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم في جبته بعد ما تضمخ بطيب ؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ، فجاءه الوحى ، ثم سرى عنه ، فقال « أين الذى سألنى عن العمرة أنفاً ؟ » فالتمس الرجل ، فجىء به ، فقال « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات . وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك » متفق عليه

٢٤٤٤ وفي رواية لهم : وهو متضمخ بالخلوق

٢٤٤٥ وفي رواية لأبي داود : فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اخلع جبَّتكَ » فخلعها من رأسه

وظاهره أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية . وقد احتج به من منع من استدامة الطيب . وإنما وجهه أنه أمره بغسله . لكونه لكرهه التزعفر للرجل لالكونه محرماً

وزيد بن أبي زياد قد أخرجه له مسلم . وفي الخلاصة للخزرجي أنه كان من أئمة الشيعة الكبار . وقال الذهبي : صدوق ردىء الحفظ . وقال ابن معين : ضعيف الحديث لا يحتج به . وقال أبو داود : لأعلم أحدا ترك حديثه . والحديث دليل على أن وجه المرأة يجب ستره في غير الاحرام . ولا يرخص في كشفه الا في الاحرام

(باب تظالل المحرم من الحرّ أو غيره، والنهي عن تغطية الرأس)
 ٢٤٤٦ عن أمّ الحصين قالت: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم حجّة الوداع، فرأيت أسامة، وبلالاً وأحدهما أخذُ بِخِطَامِ نَاقَةِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخِرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى
 رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٢٤٤٧ وفي رواية: حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجّة
 الوداع، فرأيته حين رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وانصرف، وهو على راحلته،
 ومعه بلالٌ، وأسامة. أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافعٌ ثوبه على
 رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ. رواهما أحمد ومسلم
 ٢٤٤٨ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أوقفته راحلته، وهو
 محرم، فمات: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اغسلوه بما وسدُر
 وكفّنوه في ثوبيه، ولا تُخمّروا وجهه، ولا رأسه، فانه يبعث يوم القيامة
 ملبياً»، رواه أحمد، ومسلم، والنسائي وابن ماجه

(باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة)

٢٤٤٩ عن البراء بن عازب قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في ذى القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم: لا يدخل
 مكة سلاحاً إلا في القراب

٢٤٥٠ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢٤٤٩) قال ابن القيم في الزاد: اعتمر رسول الله ﷺ بعد الهجرة أربع
 عشر، كلهن في ذى القعدة: (١) عمرة الحديبية سنة ست. فصدته المشركون وكان معه
 أنف وأربعمائة من المسامين (٢) عمرة القضية. وهى من العام القابل بعد الحديبية
 وفيها مكث بمكة ثلاثة أيام، ثم خرج بعدا كمال عمرته (٣) عمرته مع حجّة الوداع (٤)
 عمرته من الجعرانة لما خرج الى حنين، ثم رجع الى مكة عام الفتح

وسلم خرج معتمرا ، فخال كفّار قريش بينه وبين البيّت ، فنحر هديه ،
 وحلق رأسه بالحدّية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحمل
 سلاحا عليهم الا سيوفا ، ولا يُقيم الا ما أحبّوا . فاعتمر من العام المقبل ،
 فدخلها ، كما كان صالحهم . فلما أن أقام بها ثلاثة أيام أمره أن يخرج ، فخرج .
 رواها أحمد ، والبخارى

وهو دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث حصر

(باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته)

٢٤٥١ في حديث ابن عمر « ولا تَوْبَأَ مَسَّهُ وَرَسٌ ، ولا زَعْفَرَانٌ »

٢٤٥٢ وقال في المحرم الذى مات « لا تحنطوه »

٢٤٥٣ وعن عائشة رضی الله عنها ، قالت : كأنى أنظر الى ويص الطيب
 فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام ، وهو محرم . متفق عليه
 ٢٤٥٤ ولمسلم ، والنسائى ، وأبى داود : كأنى أنظر الى ويص المسك فى
 مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو محرم

٢٤٥٥ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كنا نخرج مع النبى صلى الله
 عليه وآله وسلم الى مكة ، فنضمّد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام ،
 فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ،
 فلا ينهانا . رواه أبو داود

٢٤٥٦ وعن سعيد بن جبیر عن ابن عمر رضی الله عنه أن النبى صلى
 الله عليه وآله وسلم أدّهن بزيت ، غير مقيّت ، وهو محرم . رواه أحمد وابن
 ماجه والترمذى ، وقال : هذا حديث غريب ، لانعرفه الا من حديث فرقد

(٢٤٥٦) فرقد بن يعقوب السبخى . بسين مهملة ثم باء موحدة ثم خاء معجمة
 تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد بن حنبل : رجل صالح . وقال
 ابن معين ثمة وقال البخارى : فى حديثه مناكير . مات سنة ١٣١

السَّبْحِي عن سعيد بن جبير . وقد تكلم يحيى بن سعيد في فَرَقَد . وقد روى عنه الناس

(باب النهي عن أخذ الشعر الا لعذر، وبيان فديته)

٢٤٥٧ عن كعب بن عجرة قال : كان بي أذى من رأسي ، فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والقملُ يتنَّثر على وجهي ، فقال « ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى ، أتجد شاة ؟ » قلت : لا . فنزلت الآية (فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نُسْكِ) قال : « هو صوم ثلاثة أيام ، أو طعام ستة مساكين ، نصف صاع طعام لكل مسكين » متفق عليه

٢٤٥٨ وفي رواية : أني على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الجذبية ، فقال « كأن هواتم رأسك تؤذيك ؟ » فقلت : أجل . فقال « فاحلقه ، واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين » رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢٤٥٩ ولأبي داود ، في رواية : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين قرصاً من زبيب ، أو انسك شاة » فحلق رأسي ، ثم نسكت

(باب ماجاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم)

٢٤٦٠ عن عبد الله بن بحنة قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل ، من طريق مكة ، في وسط رأسه . متفق عليه

٢٤٦١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم . متفق عليه

٢٤٦٢ وللبخاري : احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رأسه ، وهو محرم ، من وجع كان به ، بماء يقال له لحي الجمل

٢٤٦٣ وعن عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه. فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس، يسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل، وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأه، حتى بدالى رأسه، ثم قال لانسان يصب عليه الماء: اصب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل. رواه الجماعة إلا الترمذى

(باب ماجاء فى نكاح المحرم، وحكم وطئه)

٢٤٦٤ عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخارى وليس للترمذى فيه «ولا يخطب»

٢٤٦٥ وعن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة. فأراد أن يعتزم أو يحج، فقال: لا تتزوجها وأنت محرم.

(٢٤٦٤) قال الخطابى: ذهب الى ظاهر الحديث مالك والشافعى. ورأى النكاح اذا عقد فى الاحرام مفسوخا، سواء عقده لنفسه أو كان وليا يعقده لغيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: نكاح المحرم لنفسه وانكاحه غيره جائز. واحتجوا فى ذلك بنجر ابن عباس (٢٤٦٧) وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه اخبار عن حال المحرم، وأنه باشتغاله بنسكه لا يتسع وقته لعقد النكاح ولا يفرغ له. قال الخطابى: والرواية الصحيحة بالجزم فىهما على معنى النهي لا على حكاية الحال (٢٤٥٥) فى اسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف. وقد وثق

- نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه . رواه أحمد
- ٢٤٦٦ وعن أبي غطفان عن أبيه عن عمر رضى الله عنه أنه فرَّقَ بينهما ،
يعنى رجلاً تزوج وهو محرم . رواه مالك فى الموطأ ، والدارقطنى
- ٢٤٦٧ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم . رواه الجماعة
- ٢٤٦٨ وللبخارى : تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم
وبنى بها وهو حلال . وماتت بسرف
- ٢٤٦٩ وعن يزيد بن الأصم عن ميسونة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً . وماتت بسرف ، فدفنأها فى الظلة التى بنى
بها فيها . رواه احمد ، والترمذى
- ٢٤٧٠ ورواه مسلم وابن ماجه ، ولفظهما : تزوجها وهو حلال . قال :
وكانت خالتى ، وخالة ابن عباس
- ٢٤٧١ . وأبو داود ولفظه : قالت : تزوجنى ، ونحن حلالان ، بسرف

(٢٤٦٦) أبو غطفان اسمه سعد بن طريف المري . أخرج له مسلم وأبو داود
والنسائى والدارقطنى . ووثقه ابن حبان

(٢٤٦٧) قال ابن القيم فى الزاد : ثم تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت
الحارث الهلالية . وهى آخر من تزوج . تزوجها بمكة فى عمرة القضاء سنة سبع
بعد أن أحل منها على الصحيح . وقيل قبل إحلاله . وهو قول ابن عباس ، ووهم .
فان السفير بينهما بالنكاح وهو أبو رافع أعلم الخلق بالقصة . وقد أخبر أنه تزوجها
حلالاً . وابن عباس اذذاك له عشر سنين أو فوقها ، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها .
وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها . وماتت ميمونة رضى
الله عنها فى أيام معاوية بن أبى سفيان اه وقال القاضى عياض : انقرد برواية
ذلك ابن عباس وحده وخالفه أكثر الصحابة . ومن خالفه ميمونة وأبو رافع ،
وهما أعلم بالقصة ، لأنهما المباشران لها

٢٤٧٢ وعن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً . وكنت الرسول بينهما . رواه احمد والترمذى ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى ، لأنه أخبر وأعرف بها (*) وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في قوله :

تزوج ميمونة وهو محرم

٢٤٧٣ وعن عمر وعلي وأبي هريرة ، أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفدان لوجهما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل ، والهدى . قال علي : فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا ، حتى يقضيا حجهما

٢٤٧٤ وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة . والجميع لمالك في الموطأ

(*) قال ابن القيم في تهذيب السنن : وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الانصار ، فزوجه ميمونة بنت الحارث . ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج . وهذا وإن كان ظاهره الارسال فهو متصل ، لأن سليمان زواه عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال . وكنت الرسول بينهما . وسليمان بن يسار مولى ميمونة . وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الاحرام

(٢٤٧٣) ذكر مالك بلاغا . وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر ، وفيه ارسال . ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر . وهو منقطع . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عنه وعن علي ، وهو منقطع أيضا

(٢٤٧٤) ورواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه . وفيه أن أبا بشر قال : لقيت سعيد بن جبير ، فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول

(باب محريم قتل الصيد، وضمانه بنظيره)

قال الله تعالى (جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) الآية
 ٢٤٧٥ عن جابر، قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 الضبُع - يُصيده المحرم - كبشاً، وجعله من الصيد. رواه أبو داود وابن ماجه
 ٢٤٧٦ وعن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب، فقال:
 إني اجريتُ أنا وصاحب لي فرسين، نَسَبْتُ الى ثَغْرَةٍ ثَنِيَّةٍ، فأصبنا ظلياً،
 ونحن مُحرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجلٍ يجنبه: تعال حتى نحكم أنا
 وأنت. قال: فكما عليه بعنز، فوَلَّى الرجل، وهو يقول: هذا أمير المؤمنين،
 لا يستطيع أن يحكم في ظني حتى دعا رجلاً، فحكم معه. فسمع عمر قول الرجل
 فدعا، فسأله: هل تقرأ سورة المائة؟ فقال لا. فقال: هل تعرف هذا
 الرجل الذي حكم معي؟ فقال لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة
 المائة لأوجعتك ضرباً. ثم قال: ان الله عز وجل يقول في كتابه (يحكم
 به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة) وهذا عبد الرحمن بن عوف. رواه
 مالك في الموطأ

٢٤٧٧ وعن جابر رضى الله عنه أن عمر قضى في الضبُع بكبش، وفي
 الغزال بعنز. وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. رواه مالك في الموطأ
 ٢٤٧٨ وعن الأجلح بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر رضى الله
 عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « في الضبُع إذا أصابه المحرم كبش

(٢٤٧٥) وأخرجه أيضاً أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرک.
 وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فصححه، وكذا صححه عبد الحق. وقال البيهقي

هو حديث جيد تقوم به الحجة

(٢٤٧٧) وأخرجه الشافعي بسند صحيح عن عمر. وأخرجه البيهقي عن

ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق

وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة . قال : والجفرة التي قد أرتعت « رواه الدارقطني
قال ابن معين : الأجلح ثقة ، وقال ابن عدى صدوق ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه

(باب منع المحرم من أكل لحم الصيد ، إلا إذا لم يصدلاً جله ، ولأعان عليه)
٢٤٧٩ عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيئًا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ « إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » متفق عليه
٢٤٨٠ ولأحمد ومسلم : لحم حمار وحش

٢٤٨١ وعن زيد بن أرقم ، وقال له ابن عباس رضي الله عنهما ، يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام ؟ فقال : أهدى له عضو من لحم صيد ، فرده . وقال « إِنَّا لَأَنَا كُلُّهُ إِنَّا حُرْمٌ » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي

٢٤٨٢ وعن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى ببيض النعام ، فقال « إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ ، أَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ » رواه أحمد
٢٤٨٣ وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي - وهو ابن أخي طلحة - قال : كنا مع طلحة ، ونحن حُرْمٌ ، فأهدى لنا طير ، وطلحة راقدٌ . فبنا من أكل ، ومنا من تورع فلم يأكل . فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد ومسلم والنسائي

(٢٤٧٩) الابواء : جبل من أعمال الفرع بضمين ، وودان : موضع قرب

الجحفة . والشك من الراوي

(٢٤٨٢) وأخرجه أيضا البزار . وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان ، وفيه كلام

وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح

٢٤٨٤ وعن عمير بن سلمة الضمري ، عن رجل من بهز ، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد مكة ، حتى إذا كانوا في بعض وادي الرِّوْحَاءِ ، وجد الناس حماراً وحشياً عقيراً ، فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « أقرُّوه حتى يأتي صاحبه » فأتى البهزيُّ ، وكان صاحبه ، فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فقَسَّمه في الرفاق ، وهم محرمون . قال : ثم مررنا ، حتى إذا كنا بالأثاية إذ انحن بطني حاقف في ظلِّ ، فيه سهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يقف عنده ، حتى يُجيز الناسُ عنه . رواه احمد والنسائي ومالك في الموطأ

٢٤٨٥ وعن أبي قتادة قال : كنت يوماً جالساً مع رجالٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في منزلٍ في طريق مكة ، ورسولُ الله صلى الله

(٢٤٨٤) قال الخافظ في الفتح : صححه ابن خزيمة وغيره . وقال في الاصابة ، في ترجمة عمير بن سلمة ، قال أبو عمر بن عبد البر : لا يختلفون في صحبته ، وقال ابن منده : يختلف في صحبته . وأخرج ابن أبي حاتم في الوجدان من طريق الدراوردي وابن أبي حازم عن زيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير - وساق الحديث . ثم قال : وهكذا رواه يحيى بن سعيد من رواية حماد بن زيد ، وهشيم ، والليث عنه عن محمد بن ابراهيم . وقال ملك : عن يحيى عن محمد بن عيسى عن عمير عن البهزي ، وتابعه أبو أويس وعبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى . فاختلف على يحيى ، ولم يختلف فيه على يزيد . وقد وافق يزيد عديريه بن سعيد أخو يحيى . فرواه عن محمد بن ابراهيم وقال فيه : عن عيسى عن عمير : خرجنا مع رسول الله ﷺ قال أبو عمر : الصحيح أنه لعمر بن سلمة والبهزي كان صائد الحمار اه والاثاية - بضم الهمزة وكسر ها - موضع بين الحرمين دون العرج . به مسجد نبوى . والروحاء علي أربعة وثلاثين ميلاً من ذى الحليفة

(٢٤٨٥) في التلخيص (ص ٢٢٥) قال الاثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث . ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ؟ ولا يدرون ماوجهه . حتى رأته مفسراً في حديث عياض عن أبي

عليه وآله وسلم أماننا، والقومُ محرمون، وأنا غيرُ محرمٍ - عام الحديبية - فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخضفُ نعلِي، فلم يُؤذِنوني، وأحِبُّوا لو أني أبصرتُه، فالتفتُ فأبصرتُه، فقممتُ إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبتُ، ونسيتُ السَّوطَ والرُّححَ، فقلتُ لهم: ناولوني السَّوطَ والرُّححَ. فقالوا: والله لا نُعِينك عليه، فغضبتُ، فنزلتُ، فأخذتهما، ثم ركبتُ، فشددتُ على الحمار، فعقرته، ثم جئتُ به، وقدمات، فوقعوا فيه يأكلونه. ثم انهم شكوا في أكلهم إياه - وهم حُرْمٌ - فرحنا وخبأتُ العَضدَ معي، فأدركنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسألناه عن ذلك، فقال «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العَضدَ، فأكلها وهو محرم. متفق عليه. ولفظه للبخاري

٢٤٨٦ ولهم في رواية «هو حلال فكلوه»

٢٤٨٧ ولمسلم «هل أشار إليه انسان منكم، أو أمره بشيء؟» فقالوا: لا، قال «فكلوه»

٢٤٨٨ وللبخاري قال «منكم من أحداً أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال «فكلوا ما بقى من لحمها»

٢٤٨٩ وعن أبي قتادة قال: خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله

سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا. فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة كان النبي ﷺ بعثه في شيء سماه، فذكر حديث أجمار أحشي اه وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار أنه ﷺ بعث أبا قتادة على الصدقة اه وقال في الفتح (٤: ١٦) وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية. وبلغ الروحاء، أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته، فجز طائفة من أصحابه، فيهم أبو قتادة، إلى جهنهم ليأمن شرهم. فلما أمنوا الحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا، إلا هو، فاستمر حلالاً. لانه امام يجاوز الميقات، ومام يقصد العمرة. وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره الاثرم (٢٤٨٩) في التلخيص (٢٢٥) ورواه الدارقطني والبيهقي. وقول التيسابوري ذكره الدارقطني. وقال البيهقي: هذه الزيادة غريبة. والذي في الصحيحين أنه أكل منه اه

وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ ، فأحرم أصحابي ولم أحزِم ، فرأيت حمارا ، فماتُ عليه ، فاصطدته ، فذَكَرْتُ شأنَهُ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذَكَرْتُ أَنِي لم أَكُنْ أَحْرَمْتُ ، وَإِنِّي إِنَّمَا اصطدته لك . فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ، فأكلوا ، ولم يأكل منه ، حين أخبرته أَنِي اصطدته له . رواه أحمد وابن ماجه باسناد جيد

قال أبو بكر النيسابوري : قوله : إِنِّي اصطدته لك ، وإنه لم يأكل منه ، لا أعلم احدا قاله في هذا الحديث غير معمر

٢٤٩٠ . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صيد البرِّ لكم حلالٌ ، وأتم حرُّمٌ ، مالم تصيدوه أو يُصدِّ لكم » رواه الخمسة ، الا ابن ماجه . وقال الشافعي : هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيسُ

(باب صيد الحرم وشجره)

٢٤٩١ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومَ فتح مكة « إن هذا البلد حرام ، لا يُعضدُ شوكة ، ولا يُختلى خِلاهُ ولا يُنفر صيده . ولا تُلَقَطُ لُقَطته ، إلاَّ لمُعَرِّفٍ » فقال العباس : إلاَّ الإذخر ، فانه لا بدُّ لهم منه ، فانه للقبور والبيوت . فقال « إلاَّ الإذخرِ »

٢٤٩٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة ، قال « لا يُنفر صيدها ، ولا يُختلى شوْكها ، ولا تحل ساقطتها ، إلاَّ للمُشَدِّ » فقال العباس : إلاَّ الإذخر ، فأنَّا نجعله لقبورنا ، وبيوتنا . فقال

(٢٤٩٠) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، روه جميعا من رواية عمر و بن أبي عمر مولى المطب بن عبدالله بن حنطب عن موله المطب عن جابر . وعمر ومختلف فيه ، وان كان من رجال الصحيحين . وموله المطب قال الترمذى : لا يعرف له سماع عن جابر . وقال في موضع آخر : قال البخاري : لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة الا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إلا الأذخر» متفق عليهما
 وفي لفظ لهم «لا يُعْضَدُ شجرها» بدل قوله «لا يُخْتَلَى شوكتها»
 (*) وعن عطاء أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن
 عباس أن يُقَدَى عنه بشاة. رواه الشافعي

(باب ما يُقْتَلُ من الدَّوَابِّ في الحَرَمِ والاحرام)

٢٤٩٣ عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل
 خمسٍ فَوَاسِقٍ في الحِلِّ والحَرَمِ: الغُرَابُ، والحِدَاةُ، والعَقْرَبُ، والفَأْرَةُ،
 والكلب العقور. متفق عليه

٢٤٩٤ وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال «خمسٌ من الدوابِّ ليس على المحرِّمِ في قتلنَّ جناحٍ، والغُرَابُ، والحِدَاةُ،
 والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» رواه الجماعة، إلا الترمذي

٢٤٩٥ وفي لفظ «خمسٌ لا جناح على من قتلنَّ»، في الحَرَمِ والاحرامِ،
 الفأرة، والعقرب، والغراب، والحداة، والكلب العقور» رواه أحمد،
 ومسلم، والنسائي

٢٤٩٦ وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرَ مُحْرِمًا
 بقتل حَيَّةٍ بِنَى. رواه مسلم

٢٤٩٧ وعن ابن عمر - وسئل: ما يُقْتَلُ الرجل من الدواب وهو محرم؟ -

فقال: حدثني إحدى نِسوةِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر
 بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحداة، والغراب، والحية. رواه مسلم

٢٤٩٨ وعن ابن عباس رضی الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال «خمسٌ كلُّهنَّ فَاسِقَةٌ، يقتلن المحرم، ويُقتلن في الحرم: الفأرة

(*) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي. وفي الباب عن جماعة من الصحابة
 منهم علي، وعمر، وابن عمر، وعثمان

والعقرب ، والحية ، والكلب العقور ، والغراب « رواه احمد

(بات تفضيل مكة على سائر البلاد)

٢٤٩٩ عن عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول - وهو واقف بالحزورة في سوق مكة - « والله إنك خير أرض الله ، وأحب أرض الله الى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وعصمته

٢٥٠٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة « ما أطيبك من بلد ، وأحبك إلى : ولولا أن قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك » رواه الترمذى وصححه

(باب حرم المدينة ، وتحريم صيده وشجره)

٢٥٠١ عن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المدينة حرم ، ما بين عير الى ثور » مختصر من حديث متفق عليه

٢٥٠٢ وفي حديث على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فى المدينة

(٢٤٩٩) عبد الله بن عدى قال الحافظ فى الاصابة : كان من مسامة الفتح روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى فضل مكة . انفرد برواية حديثه الزهري . واختلف عليه فيه ، فقال الأكثر عنه عن أبى سلمة عن عبد الله بن عدى ، وقال معمر بن راشد الأزدي فيه عن الزهري عن أبى سلمة عن أبى هريرة . ومرة أرسله . قال ابن أخى الزهري عن يهد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدى والمحفوظ الاول . قال البغوى : لا أعلم له غيره اه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقد رواه يونس عن الزهري نحوه . ورواه مجد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث الزهري عن أبى سلمة عن عبد الله بن عدى عنى أصبح اه

(٢٥٠٠) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

(٢٥٠٢) قال الثور بشتي فى شرح المشكاة : فى بعض طرقه « ما بين عائر الى كذا » وقال مصعب بن الزبير : لا يعرف بالمدينة عير ولا ثور . وقد ذهب بعض أهل العلم الى تأويله :

« لا يُحْتَلَى خَلاهَا . ولا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، ولا تُنْتَقَطُ لُقَطَتُهَا ، إلا لمن أشاد بها ولا يَصْلَحُ لرجل أن يَحْمَلَ السَّلَاحَ فِيهَا لِقِتَالٍ . ولا يَصْلَحُ أن يَقطعَ فِيهَا شَجَرَةً ، إلا أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » رواه أحمد ، وابوداود

٢٥٠٣ وعن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عن عمه أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن إبراهيمَ حَرَّمَ مَكَةَ ودعا لها ، وإنى حَرَّمتُ المدينةَ ، كما حَرَّمَ إبراهيمُ مَكَةَ » متفق عليه

٢٥٠٤ وعن أبي هريرة قال : حَرَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لَابَتَيْ المدينةِ ، وجعل اثْنَيْ عَشَرَ مِائِلًا حَوْلَ المدينةِ حِمًى . متفق عليه

٢٥٠٥ وعن أبي هريرة - في المدينة - سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم « يحرم شجرها أن يُخْبِطَ أو يُعْضَدَ » رواه أحمد

٢٥٠٦ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُشْرِفَ على المدينةِ ، فقال « اللهم إني أُحَرِّمُ ما بين جَبَلَيْهَا ، مثل ما حرم إبراهيمُ مَكَةَ . اللهم بَارِكْ لَهُمْ في مُدَّتِهِمْ وصَاعِهِمْ » متفق عليه

٢٥٠٧ وللبخاري عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المدينة حَرَّمَ من كذا إلى كذا ، لا يُقَطَعُ شَجَرُهَا ، ولا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدِثٌ ، من أحدث

أنه ^{صلى الله عليه وسلم} حرم من المدينة قدر ما بين غير إلى ثور بمكة . قال : وبمكة جبل يقال له : غير عدى . وثور يقال له : المحل . وكان ثور بن عبد مائة بن أد بن طابخة ينزله . واشتهر به وغلب عليه ذلك حتى قيل للجبل ثور . ثم أضيف إلى المحل لاختلاف الاسمين . ويحتمل أنه أراد بهما الحرتين ، فشبّه إحدى الحرتين بعير لتنوء وسطه ونشوزه ، والأخرى بثور ، لامتناعه ، تشبيها بثور الوحش ، أو لاجتماعهما ، أو أراد بهما مازى المدينة . والمأزم الطريق بين الجبلين - قال : وإنما جوزنا فيه سبيل الاحتمال لما لم نجد بالمدينة جبلا يعرف بواحد من هذين الاسمين . ولذلك ضرب بعضهم عليهما . وترك بعضهم موضعهما بياضا لتبين الوهم فيه اه

فيها حَدَّثَنَا ، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين »
 ٢٤٠٨ ولمسلم عن عاصم الأحول ، قال : سألت انسانا ، أحرَمَ رسولُ الله
 صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ؟ قال : نعم « هي حَرَامٌ ، ولا يُخْتَلَى خَلاها .
 فمن فَعَلَ ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »

٢٥٠٩ وعن أبي سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إني
 حرَّمت المدينة ، حرامٌ ما بين مَازَمِيها ، أن لا يُهْرَاق فيها دَمٌ ، ولا يحْمَل
 فيها سلاح ، ولا يُخْبَطَ فيها شَجَرٌ ، إلا لِعَلَفٍ »

٢٥١٠ وعن جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم « ان ابراهيمَ حَرَّمَ مكة ، وإني حرمتُ المدينة ، ما بين لَابِيئِها
 لا يُقَطَّع عِضاهُها ، ولا يُصَاد صيدها » رواها مسلم

٢٥١١ وعن جابر . أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ، في المدينة « حرام
 ما بين حَرَّتَيْها . وحماتها كلها ، لا يقطع شَجَرُها ، إلا أن يُعَلَفَ منها » رواه احمد

٢٥١٢ وعن عامر بن سعد عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم « إني أحرَّم ما بين لَابِيئِ المدينة : أن يُقَطَّع عِضاهُها ، أو يُقَتَّلَ صيدها »

٢٥١٣ وعن عامر بن سعد ، أن سعداً ركب الى قَصْرِهِ بالعِقيق ، فوجد
 عبداً يَقَطَّعُ شَجَرًا أو يُخْبِطُهُ ، فَسَلَبَهُ ، فلما رجع سعدٌ جاءه أهل العَبْدِ ،
 فكلّموه أن يَرُدَّ على غُلامِهِمْ ، أو عليهم ما أخذ من غلامِهِمْ . فقال : معاذ
 الله أن أَرُدَّ شيئاً نَفَلَنِيهِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى أن
 يرد عليهم . رواها احمد ، ومسلم

٢٥١٤ وعن سليمان بن أبي عبد الله ، قال : رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ

(٢٥١٢) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص . ثقة ، كثير الحديث : مات سنة ١٠٤
 والعضاء كل شجر يعظم وله شوك
 (٢٥١٤) قال المنذري : سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن عبد الله فقال : ليس
 بالمشهور ، فيعتبر حديثه اه وقال الذهبي في الميزان : تابعي وثق
 (١٧ - متقى ج - ٢)

أخذ رجلاً يصيدُ في حَرَمِ المدينة ، الذي حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسلبه ثيابه . فجاء مواليه ، فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرِّم هذا الحرم . وقال « من رأيتموه يصيد فيه شيئاً ، فلكم سلبه » فلا أَرَدُ عليكم طُعْمَةً أطعمنيها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولكن ان شئتم أعطيتكم ثمنه أعطيتكم . رواه احمد ، وأبو داود . وقال فيه :
 ٢٥١٥ « من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه »

(باب ماجاء في صيدِ وِجٍّ)

٢٥١٦ عن محمد بن عبد الله بن إنسان ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن صيد وِجٍّ وعِصَاهَهُ حَرَّمَ مُحَرَّمٌ ، لله عز وجل » رواه أحمد وأبو داود . والبخارى في تاريخه ، ولفظه :
 ٢٥١٧ « إن صيد وِجٍّ حرام » قال البخارى : ولا يتابع عليه

ابواب دخول مكة وما يتعلق به

(باب ، من أين يدخل إليها ؟)

٢٥١٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وآله

(٢٥١٦) قال فى عون المعبود : (٢ : ١٦٥) الحديث سكت عنه أبو داود ، وكذا عبد الحق أيضاً . وتعقب بما نقل عن البخارى ، من قوله : لم يصح . وكذا قال الأزدي . وذكر الذهبى أن الشافعى صححه . وذكر الخلال فى العلال أن أحمد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ . ومقتضاه تضعيف الحديث ، فإنه ليس له غيره . فان كان أخطأ فيه فهو ضعيف . وقال العقيلي : لا يتابع الامن جهة تقاربه فى الضعف وقال النووى : فى شرح المذهب : اسناده ضعيف ، وقال البخارى لا يصح . وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبد الله ابن إنسان : له حديث فى صيد وِجٍّ . قال : ولم يرو عن النبي ﷺ الا هذا الحديث . قال المنذرى : فى اسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفى وأبوه . فأما محمد بن عيسى أبو حاتم الرازى ، فقال : ليس بالقوي ، وفى حديثه نظر . وذكره البخارى فى تاريخه الكبير ، وذكره هذا الحديث ، وقال : لم يتابع عليه . وذكر أباه وأشار

وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء . وإذا خرج خرج من الثنية السفلى . رواه الجماعة إلا الترمذى

٢٥١٩ وعن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة ، دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها

٢٥٢٠ وفي رواية : دخل عام الفتح من كداء ، التي بأعلا مكة . متفق عليهما . وروى الثاني أبو داود ، وزاد : ودخل في العمرة من كدوى

(باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وما يقال عند ذلك)

٢٥٢١ عن جابر - وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه - فقال : قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يكن يفعل . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذى

٢٥٢٢ وعن ابن جريج قال : حدثت عن مقسم عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : تُرْفَعُ الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميت

٢٥٢٣ وعن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه . وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً

إلى هذا الحديث . وقال : ولم يصح حديثه . وقال أبو حاتم البستي عبد الله بن انسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه اهـ . ووجاد بالطائف كانت عنده غزوة النبي ﷺ للطائف في شوال من سنة ثمان . وقيل هو الطائف كله وقيل حصون الطائف

(٢٥٢٤) قال الترمذى : اتما عرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابي أن الثوري وابن المبارك والامام أحمد وابن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا ، لأن في اسناده بها جبر بن عكرمة المكي ، وهو مجهول عندهم . وقال الشوكاني - بعد أن ساق في الباب أحاديث كلها واهية - والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت . وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل . يعني ولا تصلح هذه الأحاديث دليلاً

ومهاية ، وزد من شرفه وكرمه ، من حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً
وبراً « رواها الشافعي في مسنده

(باب طواف القدوم ، والرَّمَل ، والاضطباع فيه)

٢٥٢٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان إذا طاف بالبيت ، الطواف الأول ، خَبَّ ثلاثاً ، ومشى أربعاً . وكان
يسعى ببطن المسيل ، إذا طاف بين الصفا والمروة

٢٥٢٥ وفي رواية : رمَل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً

٢٥٢٦ وفي رواية : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
طاف في الحج والعمرة ، أول ما يقدم ، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ويمشي
أربعة . متفق عليهن

٢٥٢٧ وعن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف
مضطجعاً ، وعليه بُرْد . رواه ابن ماجه والترمذي ، وصححه . وأبو داود وقال :
٢٥٢٨ يبرِّد له أخضر . وأحمد . ولفظه :

٢٥٢٩ لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطجع ببرد له حضرمي
٢٥٣٠ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وأصحابه اعتمروا من جعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرواديتهم
تحت آباطهم . ثم قدفوها على عواتقهم اليسرى . رواه أحمد وأبو داود

٢٥٣١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم

(٢٥٢٧) صحح النووي في شرح مسلم حديث الاضطباع . وفسره بأن يدخل ازاره
تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً

حُمَى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ
الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرَّؤُكَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ . متفق عليه

٢٥٣٢ وعن ابن عباس قال : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فِي حَجَّتِهِ ، وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا . وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَالْخَلْفَاءُ . رواه أحمد

٢٥٣٣ وعن عمر قال : فِيمَ الرَّمْلَانُ الْآنَ ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ ، وَقَدْ
أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَانْدَعُ شَيْئًا كَمَا نَفَعَهُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٢٥٣٤ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يَرْمُلْ فِي
السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ . رواه أبو داود وابن ماجه

(باب ماجاء في استلام الحجر الاسود ، وتقبيله ، وما يقال حينئذ)

٢٥٣٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يَأْتِي
هَذَا الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانُ يُبْصَرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يُنْقَبُ بِهِ ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ
بِحَقِّ » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٢٥٣٦ وعن عمر أنه كان يُقْبَلُ الْحَجْرَ ، وَيَقُولُ : اِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ

(٢٥٣٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبِزَارُ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ بِمَلْفُظٍ :
مَالْنَا وَلِلرَّمْلِ ؟ كُنَّا رَاءَ بَيْنَا الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ قَالَ : شَيْءٌ مِمَّنْعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَحْبُ أَنْ نَتْرَكَهُ . وَالرَّمْلَانُ هُوَ الرَّمْلُ

(٢٥٣٤) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هـ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ

(٢٥٣٥) صَحِيحُهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَانَ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ .
بِمَلْفُظٍ « يَبْعَثُ اللَّهُ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلِهَاتَيْنِ وَلساناً
وَشَهَادَتَيْنِ . يَشْهَدَانِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُمَا بِالْوَفَاءِ » وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ ،
وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ عِنْدَ
الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَابْنِ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي
الْأَوْسَطِ . وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ ، الْأَنْزَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقبلك ما قبلك . رواه الجماعة

٢٥٣٧ وعن ابن عمر - وسئل عن استلام الحجر - فقال : رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ، ويقبله . رواه البخارى

٢٥٣٨ وعن نافع : قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ماتر كته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله . متفق عليه

٢٥٣٩ وعن ابن عباس قال : طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمخجن . متفق عليه

٢٥٤٠ وفى لفظ : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعير . كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء فى يده ، وكبر . رواه أحمد والبخارى

٢٥٤١ وعن أبي الطفيل - عامر بن واثة - قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بمخجن معه ، ويقبل المخجن . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه

٢٥٤٢ وعن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « يا عمر إنك رجل قوى ، لا تنزاحم على الحجر ، فتؤذى الضعيف . ان وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل وكبر » رواه أحمد

(باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود ، دون الاخيرين)

٢٥٤٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال « إن مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطاً » رواه أحمد والنسائي

(٢٥٤٢) ورواه الأزرقى فى تاريخ مكة

(٢٥٤٣) فى اسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ، أحد الأئمة لكنه اختلط فى آخر عمره

٢٥٤٤ وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : لم أرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسُّ من الأركان إلا اليماني . رواه الجماعة إلا الترمذی

٢٥٤٥ لكن له معناه من رواية ابن عباس

٢٥٤٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدعُ أن يستلم الحجرَ والركنَ اليماني ، في كل طوافه . رواه أحمد وأبو داود

٢٥٤٧ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلُ الركنَ اليماني . وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ . رواه الدارقطني

٢٥٤٨ وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلم الركنَ اليماني قبله . رواه البخاري في تاريخه

(٢٥٤٥) ولفظه : عن أبي الظمیل قال : كنا مع ابن عباس ، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه . فقال له ابن عباس : ان النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجور . قال الترمذی حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني

(٢٥٤٦) قال المنذرى : وأخرجه النسائي . وفي اسناده عبدالعزيز بن أبي رواد فيه مقال اه وعبد العزيز ثقة إلا أنه روى بالأرجاء

(٢٥٤٧) ورواه أبو يعلى . وفي اسناده عبد الله بن مسهم بن هرمز . وهو ضعيف اه وقال ابن القيم في زاد المعاد : وثبت أنه ﷺ استلم الركن اليماني ، ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه . وقد روى الدارقطني عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني - الحديث . ثم قال :- ولكن المراد بالركن اليماني ههنا الحجر الأسود ، فإنه مع الركن الآخر ، يقال لهما اليمانيان . ويقال له مع الركن الذي يلي حجرة اسماعيل من ناحية الباب ، العراقيان . ويقال للركنين الذين يليان حجرة اسماعيل الشاميان ، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان اه وقد ذكر في حكمة ذلك أنه ليس من الأركان على قواعدا إبراهيم الاليمانيان

(باب الطائف يجعل البيت عن يساره)

(ويخرج في طوافه عن الحجر)

٢٥٤٩ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً . رواه مسلم والنسائي

٢٥٥٠ وعن عائشة قالت : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجر : أمن البيت هو ؟ قال « نعم » قالت : فإلهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال « إن قومك قصرت بهم النفقة » قالت : فإشأنُ بابه مُرتفعاً ؟ قال « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا . ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية ، فأخاف أن تُنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض » متفق عليه

٢٥٥١ وفي رواية ، قالت : كنت أخبئ أن أدخل البيت أصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي ، فأدخلني الحجر ، فقال لي « صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فانما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروا ، حين بنوا الكعبة ، فاخرجوه من البيت » رواه الخمسة الا ابن ماجه ، وصححه الترمذي . وفيه اثبات التنفل في الكعبة

(باب الطهارة والسترة للطواف)

٢٥٤٢ في حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يطوف بالبيت عريان »

٢٥٥٣ وعن عائشة أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم - حين قدم - أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، متفق عليهما

٢٥٥٤ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « الحائضُ تقضى المناسك كلها ، الا الطواف » رواه أحمد

وهو دليل على جواز السعي مع الحدث
 ٢٥٥٥ وعن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم لا نذكرُ إلا الحجَّ، حتى جئنا سرفَ، فطمشت. فدخل على رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنا أبكي، فقال «مالك؟ لعلك نفستِ؟»
 فقالت: نعم. قال «هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعل ما يفعلُ
 الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري» متفق عليه
 ٢٥٥٦ ولمسلم في رواية «فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت
 حتى تغتسلي»

(باب ذكر الله تعالى في الطواف)

٢٥٥٧ عن عبد الله بن السائب. قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله
 وآله وسلم يقول - بين الركن اليماني والحجر - «ربنا آتينا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة، وقينا عذاب النار» رواه احمد وأبو داود. وقال بين الركنين
 ٢٥٥٨ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «وَكَلَّ
 به - يعني الركن اليماني - سبعون ملكا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو
 والعافية في الدنيا والآخرة. ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقينا
 عذاب النار، قالوا: آمين»

٢٥٥٩ وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 «من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم إلا بسُبْحَانَ اللَّهِ، والْحَمْدُ لِلَّهِ، ولا إِلَهَ
 إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مُحْتَسِباً، مُحِيتُ عَنْهُ عَشْرُ

(٢٥٥٧) قال ابن القيم في الزاد: ولم يدع النبي ﷺ عند الباب بدعاء، ولا تحت
 الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها. ولا وقت للطواف ذكرنا معينا، لا يفعله
 ولا بتعليمه، بل حفظ عنه بين الركنين «ربنا آتانا في الدنيا حسنة أطح»
 (٢٥٥٨، ٢٥٥٩) في اسنادها اسماعيل بن عياش فيه مقال. وفيهما هشام بن
 عمار، وهو ثقة تغير بأخرة. وقد ذكرها الحافظ في التلخيص وقال اسنادهما ضعيف

سيئات . وكتبه عشرُ حسنات ، ورُفِعَ له بها عشرُ درجات « رواهما ابن ماجه
 ٢٥٦٠ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما
 جعلُ الطوافُ بالبيت ، وبالصفاءِ والمرّوة ، ورَمَىُ الجمار ، لإقامة ذكرِ الله
 تعالى » رواه احمد ، وأبو داود والترمذى ، وصححه . ولفظه :
 ٢٥٦١ « إنما جعلُ رمَىُ الجمار ، والسعىُ بين الصفا والمرّوة لإقامة
 ذكرِ الله تعالى »

(باب الطواف راكباً لعذر)

٢٥٦٢ عن أمّ سلمة رضی الله عنها أنها قدِمَتْ ، وهى مریضة ، فذكرت
 ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « طوفى من وراء الناس ، وأنتِ
 راكبة » رواه الجماعة ، الا الترمذى

٢٥٦٣ وعن جابر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت
 وبالصفا والمرّوة ، فى حجة الوداع على راحلته ، يستلمُ الحجرَ بمِخْنَه ، لأنْ
 يراه الناسُ ، وليُشرفَ ، ويسألوه . فان الناسَ عَشَوْه . رواه احمد ، ومسلم
 وأبو داود والنسائى

٢٥٦٤ وعن عائشة قالت : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة
 الوداع على بعيره ، يستلم الرُّكنَ ، كراهية أن يُصرفَ عنه الناسُ . رواه مسلم

٢٥٦٥ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدِمَ مكة -
 وهو يشتكى - فطاف على راحلته . كلما أتى على الرُّكنِ استلم الركنَ بمِخْنِ
 فلبا فرغ من طوافه أناخ ، فصلى ركعتين . رواه احمد ، وأبو داود

٢٥٦٦ وعن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : أخبرنى عن الطّواف

(٢٥٦٤) قال الحافظ ابن القيم فى الزاد : هذا والله أعلم فى طواف الافاضة لافى
 طواف القدوم . فان جابرا حكي عنه الرمل فى الثلاثة الأولى . وذلك لا يكون الا مع المشى .
 قال الشافعى رحمه الله : أما سعيه الذى طافه لمقدمه فعلى قدميه ، لأن جابرا حكي
 عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط . ومشى أربعة . فلا يجوز أن يكون جابرا حكي عنه

بين الصفا والمروة راكباً ، أسنّة هو ؟ فان قومك يزعمون أنه بسنّة . قال : صدقوا وكذبوا . قلت : وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب . والمشي والسعي أفضل . رواه احمد ، ومسلم

(باب ركعتي الطواف ، والقراءة فيهما ، واستلام الركن بعدهما)

٢٥٦٧ و ٢٥٦٨ رواهما ابن عمر وابن عباس . وقد سبق
٢٥٦٩ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم ، قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مُصلًى) فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ثم عاد الى الركن فاستلمه . ثم خرج الى الصفا . رواه احمد ، ومسلم ، والنسائي . وهذا لفظه .
٢٥٧٠ وقيل للزهري : ان عطاء يقول : يُجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف ؟ فقال : السنّة أفضل . لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسبوعاً إلا صلى ركعتين . أخرجه البخاري

(باب السعي بين الصفا والمروة)

٢٤٧١ عن حبيبة بنت أبي تجرأة ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه

الطواف ماشياً وراكباً في سعي واحد . وقد حفظ أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر الخ

(٢٥٦٧) انظر الحديثين رقم (٢٥٣٧ ، ٢٥٣٨)

(٢٥٦٨) انظر رقم (٢٥٣٥)

(٢٥٧١ ، ٢٥٧٢) حبيبة بنت أبي تجرأة ضبطها الحافظ في التتبع ، بكسر التاء

الثنائية ، وسكون الجيم بعدها راء مهملة ، ثم ألف ساكنة ، ثم هاء . وفي ضبطها

وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، والناسُ بين يديه ؛ وهو وراءهم ، وهو يسعى ؛ حتى أرى ركبته من شدة السعى ، يدور به إزاره ، وهو يقول « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى »

٢٥٧٢ وعن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها ، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة يقول « كتب عليكم السعى ، فاسعوا » رواهما احد

٢٥٧٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لما فرغ من طوافه أتى الصفا ، فعلا عليه ، حتى نظر الى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمده الله ، ويدعو ماشاء أن يدعو . رواه مسلم ، وأبو داود

٢٥٧٤ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، طاف وسعى ، رملاً ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قرأ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فصلى سجدتين ، وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ، ثم خرج فقال (إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) « فابدأوا بما بدأ الله به » رواه النسائي

الاصابة عن الدارقطني ، بفتح المثناة من فوق . وفي القاموس في مادة جزأ : حبيبة بنت أبي تجزأة بضم التاء وسكون الجيم والزاي المنقوطة . قال في الاصابة : روى حديثها الشافعي عن عبد الله بن المؤمل ، وابن سعد عن معاذ بن هاني ، ومحمد بن شخير عن أبي نعيم ، وابن أبي خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم عن ابن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محصن عن عطاء بن أبي رباح حدثني صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجزأة قالت : دخلنا دار أبي حسين ، في نسوة من قریش ، والنبي ﷺ يطوف بالبيت ، حتى إن ثوبه ليدور . وهو يقول لأصحابه « اسعوا - الحديث » الى ان قال الحافظ - : وقد تقدم من وجه آخر عن صفية عن برة ، وقيل عن تملك ، وقيل عن أم ولد لشيبة ، وقيل عن صفية بلا واسطة . وقد استوعب أبو نعيم بيان طرقه اه وعبد الله بن المؤمل ضعيف (٢٥٧٤) « فابدأوا » بصيغة الأمر . وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم .

٢٥٧٥ وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) «أبدأ بما بدأ الله عز وجل به» فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك. فقال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم، وكذلك احمده والنسائي بمعناه (باب النهي عن التحلل بعد السعي، إلا للتمتع، إذا لم يسق هدياً) (ويبان متى يتوجه المتمتع إلى منى؟ ومتى يحرم بالحج؟)

٢٥٧٦ عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة. وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج. فأما من أهل بالعمرة، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة. وأما من أهل بالحج، أو بالحج والعمرة، فلم يحلوا إلى يوم النحر.

٢٥٧٧ وعن جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حللاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة» فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سميها الحج؟ فقال «افعلوا ما أمرتكم، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله» ففعلوا. متفق عليهما

وله طرق عند الدارقطني، ورواه مسلم بلفظ «أبدأ» كما في: (٢٥٧٥) وقال في التلخيص (٢١٤) ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو

وهو دليل على جواز الفسخ ، وعلى وجوب السعي ، وأخذ الشعر للتحلل في العمرة

٢٥٧٨. وعن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما حللنا

أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، فأهللنا من الأبطح . رواه مسلم

٢٥٧٩. وعن معاوية قال . قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وآله

وسلم عند التروية ، بمشقص . متفق عليه

٢٥٨٠. ولفظ أحمد : أخذت من أطراف شعر النبي صلى الله عليه وآله

وسلم في أيام العشر بمشقص ، وهو محرم

٢٥٨١. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحب - إذا استطاع -

أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم صلى الظهر بمنى . رواه أحمد

٢٥٨٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية ، والفجر يوم عرفة بمنى . رواه أحمد ،

وأبو داود ، وابن ماجه

٢٥٨٣. ولأحمد - في رواية ، قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بمنى خمس صلوات

٢٥٨٤. وعن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنسًا ، فقلت : أخبرني

بشيء عقلت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أين صلى الظهر يوم

داود والزمذى وابن ماجه وابن الجبل والنسائي أيضا « نبدأ » قال أبو الفتح

القشيري : مخرج الحديث عندهم واحد ، وأوقد اجتمع مالك والثوري وابن القطان

على رواية « نبدأ » قال الحافظ : وهم أحفظ من الباقيين

(٢٥٧٨) الأبطح منزل رسول الله ﷺ والصحابة في مكة في حجهم . وهو

في آخر مكة من جهة منى على طريق الذهاب من مكة إليها

(٢٥٨١) يوم التروية هو ثامن ذي الحجة سمي كذلك للمثهم فيه الزوايا

التروية؟ قال: بئى . قلت: فأين صلى العَصْر يوم النَّفَر؟ قال: بالأبطح .

ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك . متفق عليه .

٢٥٨٥ وفي حديث جابر، قال: لما كان يومُ التروية تَوَجَّهوا إلى منى، فأهَلُّوا بالحج، وركبَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا، حتى طلعت الشمسُ وأمر بقبَّة من شَعَرٍ تضربُ له بنِمْرَةَ، فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا تشكُّ قريشٌ أنه واقفٌ عند المشعرِ الحرام، كما كانت قريشٌ تصنع في الجاهلية . فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضربت له بنِمْرَةَ، فنزل بها، حتى إذا زاعت الشمسُ أمرَ بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادى، فخطب الناس، وقال «إن دماءكم، وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا» مختصر من مسلم

(باب المسير من منى الى عرفة، والوقوف بها، وأحكامه)

٢٥٨٦ عن محمد بن أبى بكر بن عوف، قال: سألت أنسًا - ونحن غاديان من منى الى عرفات - عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: كان يُلبى المُلبى فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه . متفق عليه .

٢٥٨٧ وعن ابن عمر قال: غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى، حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنِمْرَةَ، وهى منزل الامام الذى ينزلُ به بعرفة، حتى اذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُهَجِّرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم

(٢٥٨٥) نِمْرَةَ - بفتح النون وكسر الميم - قرية فى طرف عرفة خارجة عنها من جهة مكة

خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
 ٢٥٨٦ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِصْرَسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِي ، قَالَ :
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ - حِينَ خَرَجَ إِلَى
 الصَّلَاةِ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طِيٌّ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ،
 وَأَتَعِبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مِنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ
 مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ ،
 وَقَضَى تَقَاتَهُ » رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف

٢٥٨٧ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ - فَسَأَلُوهُ . فَأَمْرٌ مُنَادِيًا ، فَنَادَى
 « الْحِجَّ عَرَفَةَ . مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَدْ أُدْرِكَ . أَيَّامٌ مِنِّي
 ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »
 وَأَرْدَفَ رَجُلًا ينادى بهن . رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ

٢٥٨٨ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « نَحَرْتُ
 هَاهُنَا وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرًا ، فَاثْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقِفْتُمْ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا
 وَوَقِفْتُمْ هَاهُنَا وَجَمَعْتُمْ كُلُّهَا مَوْقِفًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ

٢٥٨٩ وَلَا بِنِ مَاجِهٍ وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ « وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ »
 ٢٥٩٠ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 وَبِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو . فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ . فَسَقَطَ خِطَامُهَا . فَتَنَاوَلَ

(٢٥٨٧) لَيْلَةَ جَمْعٍ هِيَ لَيْلَةُ مُزْدَلِفَةَ ، وَتَسْمَى جَمْعًا ، لِاجْتِمَاعِ الْحَاجِّ كُلِّهِمْ فِيهَا ، لَيْلَةُ النَّحْرِ
 (٢٥٨٩) فِجَاجٌ مَكَّةَ : طَرِيقُهَا . وَالْفِجَاجُ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، أَيُّ لَيْلَةَ كَانَ مَعْتَمِرًا .

الخطامَ بِأِحْدَى يَدَيْهِ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ الْآخَرَى . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
 ٢٥٩١ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ - « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
 لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
 ٢٥٩٢ وَلَفْظُهُ : إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « خَيْرُ الدُّعَاءِ دَعَاءُ
 يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ،
 لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »

٢٥٩٣ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، جَاءَ إِلَى الْحِجَّاجِ بْنِ
 يُوسُفَ - يَوْمَ عَرَفَةَ ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ - فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ
 تَرِيدُ السُّنَّةَ . فَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ سَالِمٌ : فَقُلْتَ لِلْحِجَّاجِ ، إِنْ
 كُنْتَ تَرِيدُ تَصِيبَ السُّنَّةِ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَمْرٍو : صَدَقَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ

٢٥٩٤ وَعَنْ جَابِرِ قَالَ : رَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ
 بِعَرَفَةَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى . ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ . ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ . فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَبَلَّلَ مِنَ الْأَذَانِ .
 ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

(٢٥٩١) فِي إِسْنَادِهِ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ . ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ فِي الْحَمْدِيِّينَ فَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ
 أَبِي حَمِيدٍ . وَذَكَرَ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّ اسْمَهُ إِبْرَاهِيمُ وَحَمَادٌ لِقَبِهِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ
 (٢٥٩٤) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا ، قَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى . وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ قَدْرًا مَعْرُوفًا لِيَا جَهْمِيًّا . كُلُّ بَلَاءٍ فِيهِ . تَرَكَ النَّاسَ
 حَدِيثَهُ يَضَعُ . وَقَالَ الْقَطَّانُ وَإِسْمَاعِيلُ كَذَابٌ . وَقَالَ ابْنُ عَقْدَةَ لَيْسَ بِمَنْكَرِ الْحَدِيثِ .
 وَيَتَرَدَّدُ تَضْعِيفٌ هَذَا الْحَدِيثِ بِحَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ

(باب الدفع الى المزدلفة ، ثم منها الى منى ، وما يتعلق بذلك)

٢٥٩٥ عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أفاض من عرفات كان يسير العنق . فاذا وجد فجوة نص . متفق عليه

٢٥٩٦ وعن الفضل بن عباس رضى الله عنهما - وكان رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال - في عشية عرفة ، وغداة جمع للناس ، حين دفعوا - «عليكم السكينة» وهو كاف ناقته ، حتى دخل محسراً وهو من منى . وقال «عليكم بحصى الخذف ، الذى ترمى به الجرة» رواه أحمد ، ومسلم

٢٥٩٧ وفى حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً . ثم اضطجع ، حتى طلع الفجر . فصلى الفجر ، حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصى ، حتى أتى المشعر الحرام . فاستقبل القبلة ، فدعا الله ، وكبره وهلله . ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، حتى أتى بطن محسّر ، فحرك قليلاً . ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجرة الكبرى ، حتى أتى الجرة التى عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، منها حصى الخذف . رمى من بطن الوادى . ثم انصرف الى المنجرح . رواه مسلم

حج النبي ﷺ وليس فيه أن بلالا أخذ في الأذان والنبي ﷺ يخطب . والمؤذن ما مور باستماع الخطبة كغيره .

(٢٥٩٥) العنق سير بين الابطاء والاسراع . وقال القاضى عياض فى المشارق هو سير سهل فى سرعة . والفجوة المكان المتسع . ونص فى السير ، أسرع فيه (٢٥٩٦) غداة جمع أى صبيحة ليلة مزدلفة . وهو يوم النحر . والخذف رميك حصاة اونواة تأخذها بين أصبعيك وتحذفها ، وحصى الخذف صغار الحصى . ولم يسبح شيئاً

٢٥٩٨ وعن عمر قال : كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير . قال : خالفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض قبل طلوع الشمس . رواه الجماعة إلا مسلماً

٢٥٩٩ لكن في رواية أحمد وابن ماجه : أشرق ثبير ، كما نغير

٢٦٠٠ وعن عائشة رضيت الله عنها قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة .

فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها . متفق عليه

٢٦٠١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنا من قدم النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ، في ضعفه أهله . رواه الجماعة

٢٦٠٢ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل . رواه أحمد

٢٦٠٣ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوضع في وادي

مُحَسَّر ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف . رواه الخمسة وصححه الترمذي

(باب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وأحكامه)

٢٦٠٤ عن جابر قال : رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم

النحر ضحى . وأما بعدُ فإذا زالت الشمس . أخرجه الجماعة

٢٦٠٥ وعن جابر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة

أى لم يتنفل . والجمر الحصى الصغار . وسمى موضع الجمر جمرة لأنها ترمى بالجمر .

وقيل لأنها مجمع الحصى الذي يرمى بها ، من الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها

والجمرة التي عند الشجرة هي جمرة القصبة وهي التي عندها وقعت بيعة الشجرة

(٢٥٩٩) ثبير جبل معروف عند مكة . وهو أعظم جبالها . والمعنى لتشرق عليك

الشمس وتطلع من ورائك

(٢٦٠٢) الأيضاع سرعة السير تصغيراً . وودادى محسر لاهون من مزدلفة ، ولاهون

منى ، بل هو مسيل بينهما

على راحلته ، يوم النحر . ويقول « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ ، فإني لأدرى ،
لعلى لأحج بعد حجتي هذه » رواه أحمد ومسلم والنسائي
٢٦٠٦ وعن ابن مسعود أنه انتهى إلى الجمرَة الكبرى ، فجعل البيت
عن يساره ، ومِنَى عن يمينه ، ورَمَى بِسَبْعٍ ، وقال : هكذا رمى الذي أُنزِلَتْ
عليه سورة البقرة . متفق عليه

٢٦٠٧ ولمسلم في رواية : جمرَة العقبة

٢٦٠٨ وفي رواية لأحمد : أنه انتهى إلى جمرَة العقبة ، فرماها من بطن
الوادي بسبع حصيات ، وهو راكب ، يُكَبِّرُ مع كل حصاة ، وقال : اللهم
اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مَغْفُوراً ، ثم قال : ها هنا كان يقوم الذي أنزلت
سليبه سورة البقرة

٢٦٠٩ وعن ابن عباس رضو الله عنهما قال : قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ أُعْيِمَةَ بنى عبد المطلب ، على حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ . فجعل
يَلْطَحُ أَخْذَانًا ويقول « أُعْيِمِي ، لا ترموا الجمرَة حتى تطلع الشمس » رواه
الحسنه وصححه الترمذى . ولفظه :

٢٦١٠ قدم ضَعْفَةَ أهله ، وقال « لا ترموا الجمرَة حتى تطلع الشمس »

٢٦١١ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بامٍّ سَلْمَةَ ، ليلة النَّحْرِ . فرمت الجمرَة قبل الفجر . ثم مَضَتْ .

(٢٦٠٩) قال في النهاية : اغيمة جمع غلمة ، وهى جمع غلام ، والحمرات جمع حمر
وهى جمع حمار . واللطح - بالطاء والحاء المهملتين - الضرب للعين على الظهر بيطن
الكف . الايبي - بوزن الأعمى - تصغير الابدان بوزن الأعمى وهو جمع ابن . والحديث
أخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه . وحسنه الحافظ في الفتح ، وله طرق
(٢٦١١) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح . قال المنذرى :
قال البيهقي : وهذا اسناد صحيح لا غبار عليه . وذكر ذلك عقيب حديث . قال
الشافعى : فدل على أن خر وجها بعد نصف الليل وقبل الفجر ، لأن رميها كان

فأفاضت . وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
يعنى عندها . رواه أبو داود

٢٦١٢ وعن عبد الله - مولى أسماء - عن أسماء ، أنها نزلت ليلة جمعة عند
المزْدَلِفَةَ ، فقامت تصلى ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بُنَيَّ ، هل غاب القمر ؟
قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بُنَيَّ ، هل غاب القمر ؟ قلت : لا ،
فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بُنَيَّ هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا
فارتحلنا ، ومضينا ، حتى رمّت الجمرَةَ ، ثم رجعت ، فصلت الصُّبْحَ في منزلها ،
فقلت : يا هَيْتَاهُ ، ما أَرَانَا إِلا قَدْ غَلَسْنَا ؛ قالت : يا بُنَيَّ ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أَذِنَ لِلظُّعْنِ . متفق عليه

٢٦١٣ وعن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرَةَ مع الفجر . رواه أحمد

(باب النحر، والحلاق، والتقصير، وما يباح عندهما)

٢٦١٤ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى منى ، فأتى
الجمرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ، ثم قال . للحلاق « خذْ » وأشار
إلى جانبه الايمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

قبل الفجر ، لأنها لا تصلي الصبح بمكة الا وقدرت قبل الفجر بساعة . ووافق
الشافعي عطاء وطاوس ، فقالا : ترمى قبل طلوع الفجر . وقال مالك وغيره : ترمى
بعد الفجر . ولا يجوز قبل ذلك اه كلام المنذرى

(٢٦١٢) هو عبد الله بن كيسان المدني ، ليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر
في أبواب العمرة . وقوله : يا هَيْتَاهُ - بفتح الهاء والنون ، وقد تسكن النون - كناية
عن شيء لا يذكره باسمه . تقول في النداء للمذكر : يا هُنْ . وقد تزداد الهاء في آخره
للسكت ، فتقول يا هِنه . وأن تشيع الحركة في النون فتقول يا هِناه . وتزيد في جميع
ذلك للمؤنث تاء مثناة . وقال بعضهم : الالف والهاء في آخره كما في التذبة اهفتح (٣: ٢٧١)
(٢٦١٣) وأخرجه أيضا الطحاوى والنسائى . وفيه : وأمرني أن أرمى مع الفجر .

٢٦١٥ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ » قالوا : يا رسول الله وللمُقَصِّرِينَ قال « اللهم اغفر
 للمُحَلِّقِينَ » قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين . قال « اللهم اغفر للمحلقين »
 قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ، قال « وللمقصرين » متفق عليه

٢٦١٦ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبَّدَ
 رأسه وأهدى . فلما قدم مكة ، أمر نساءه أن يُحَلِّقْنَ . قلن : مالك أنت لم تُحَلِّقْ ؟
 قال « إني قَلَدْتُ هَدْيِي ، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي ، فلا أحلُّ حتى أحلَّ من حجتي ،
 وأحلق رأسي » رواه احمد

وهو دليل على وجوب الحلق

٢٦١٧ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « ليس على النساء الحلقُ ، إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود والدارقطنى
 ٢٦١٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « إذا رميتُمُ الحِجْرَةَ ، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساء » فقال رجل : والطيبُ ؟
 فقال ابنُ عباس : أمَّا أنا فقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يُضَمِّحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَطْيَبُ ذَلِكُ ، أم لا ؟ . رواه احمد

(٢٦١٦) هو البخارى عن حفصة ، لكن ليس فيه وأحلق رأسى . وتلييد الشعر
 أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لتلايشعت ويقمل ، ابقاء على الشعر .
 وإنما يلبد من يطول مكثه فى الاحرام

(٢٦١٧) قال الشوكانى : وأخرجه الطبرانى . وقد قوى اسناده البخارى فى
 التاريخ ، وأبو حاتم فى العلل ، وحسنه الحافظ . وأعله ابن القطان . ورد عليه
 ابن المواق فأصاب

(٢٦١٨) ورواه أبو داود من رواية الحجاج بن أرطاة بدون كلام ابن عباس :
 ثم قال أبو داود : وهذا حديث ضعيف . الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه اه .
 وقال الشوكانى : وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث الحسن العرنى .

٢٦١٩ وعن عائشة قالت : كنت أُطِيبُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلَ أن يُحْرِمَ ، ويوم النحر - قبل أن يطوف بالبيت - بطيبٍ فيه مسك . متفق عليه

٢٦٢٠ وللنسائي : طابتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرامه حين أحرم ، ولحِلِّه ، بعد ما رمى جمرَةَ العَقَبَةِ . قبل أن يطوفَ بالبيت
(باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر)

٢٦٢١ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاضَ يوم النحرِ ، ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى . متفق عليه . وفي حديث جابر :
٢٦٢٢ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انصرفَ الى المنحَرِ ، فنحَرَ ، ثم ركب ، فأفاض الى البيت ، فصلَّى بمكة الظهر . مختصر من مسلم

(باب ما جاء في تقديم النحر ، والحلق ، والرمي ، والافاضة ، بعضها على بعض)
٢٦٢٣ عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأتاه رجل يوم النحر ، وهو واقف عند الجمرَةِ - فقال : يا رسول الله حلقتُ قبل أن أرمي . قال « ارم ولا حرج » وأتاه آخر ، فقال : إني ذبحتُ قبل أن أرمي . قال « ارم ولا حرج » وأتاه آخر ، فقال : إني أفضتُ الى البيتِ قبل أن أرمي . فقال « ارم ولا حرج »

٢٦٢٤ وفي رواية عنه : أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبُ يومَ النحر . فقام إليه رجلٌ ، فقال : كنت أحسبُ أن كذا قبل كذا . ثم قام آخر ، فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، حلقت قبل أن أنحر ، نحررت قبل أن أرمي ، وأشبه ذلك . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « افعَلْ »

قال في البدر المنير : اسناده حسن ، كما قاله المنذرى ، إلا أن ابن معين وغيره قالوا :
يقال ان الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس اه

ولا حرج « لهن كلهن . فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال « افعل ولا حرج » متفق عليهما

٢٦٢٥ ولمسلم في رواية : فما سمعته يُسألُ يومئذ عن أمر ، مما ينسى المرء أو يجهل ، من تقديم بعض الأمور قبل بعض ، وأشباهاها ، إلا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « افعلوا ولا حرج »

٢٦٢٦ وعن علي رضي الله عنه قال : جاء رجل ، فقال : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر ، قال « انحر ولا حرج » ثم أتاه آخر ، فقال : يا رسول الله ، إني أفضتُ قبل أن أحلق . قال « احلق ، أو قصر ، ولا حرج » رواه أحمد
٢٦٢٧ وفي لفظ قال : إني أفضتُ قبل أن أحلق . قال « احلق أو قصر ولا حرج » . قال : وجاء آخر ، فقال : يا رسول الله ، إني ذبحت قبل أن أرمي . قال « ارم ولا حرج » رواه الترمذي . وصححه

٢٦٢٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له في الذبح ، والخلق ، والرمي ، والتأخير . فقال « لا حرج » متفق عليه

٢٦٢٩ وفي رواية : سأله رجل ، فقال : حلقتُ قبل أن أذبح . قال « اذبح ولا حرج » وقال : رميت بعد ما أمسيتُ . فقال « افعل ولا حرج » رواه البخاري ، وأبوداود ، وابن ماجه والنسائي

٢٦٣٠ وفي رواية قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : زرتُ قبل أن أرمي . قال « لا حرج » قال : حلقت قبل أن أذبح . قال « لا حرج » قال : ذبحت قبل أن أرمي . قال « لا حرج » رواه البخاري

(باب استحباب الخطبة يوم النحر)

٢٦٣١ عن الهرماس بن زياد ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله

(٢٦٣١) قال المنذري : وأخرجه النسائي أيضا . والعضباء المشقوقة الأذن . وإنما كان ذلك علما عليها ، ولم تكن مشقوقة الأذن

وسلم يخطب الناس على ناقته العَضْبَاء ، يوم الأضحى بمنى . رواه أحمد وأبو داود
 ٢٦٣٢ وعن أبي أمامة قال : سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بمنى يوم النحر . رواه أبو داود

٢٦٣٣ وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : خطبنا رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم - ونحن بمنى ، ففتحت أسماعنا ، حتى كنا نسمع ما يقول .
 ونحن في منازلنا - ففطن يعلمهم مناسكهم ، حتى بلغ الجمار . فوضع إصبعيه
 السبابتين ، ثم قال « بحصى الخذف » ثم أمر المهاجرين ، فنزلوا في مقدم
 المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك .
 رواه أبو داود والنسائي بمعناه

٢٦٣٤ وعن أبي بكر قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم
 النحر فقال « أتدرون أى يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت
 حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه . قال « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى .
 قال « أى شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت ، حتى ظننا أنه
 سيُسَمِّيهِ بغير اسمه . فقال « أليس ذو الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال « أى بلد
 هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت ، حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه .
 قال « أليست البلدة ؟ » قلنا : بلى . قال « فان دماءكم ، وأموالكم ، عليكم
 حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون
 ربكم . ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم . قال « اللهم اشهد . فليبلغ الشاهد
 الغائب . فرب مبلغ أوعى من سامع . فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب
 بعضكم رقاب بعض » رواه أحمد والبخاري

(٢٦٣٢) سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات ، كذا في عون المعبود

(٢٦٣٣) انظر الحديث رقم - (١٦٨٩) من باب العيدين

(باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعى واحد)

٢٦٢٥ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرَنَ بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد » رواه أحمد وابن ماجه
 ٢٦٢٦ وفي لفظ : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد ، وسعى واحد عنهما ، حتى يحل منها جميعاً » . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب

وفيه دليل على وجوب السعى ووقوف التحلل عليه

٣٦٣٧ وعن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فى حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان معه هدى فليُهِلَّ بالحج مع العمرة ، ثم لا يُحِلُّ حتى يحل منهما جميعاً » فقدمت وأنا حائضٌ ، ولم أطْفُ بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوتُ ذلكُ إليه . فقال « انقضى رأسك ، وامشطى ، وأهلىَّ بالحج ، ودعى العمرة » قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى مع عبدالرحمن بن أبى بكر إلى التَّعِيم ، فاعتمرتُ ، فقال « هذه مكان عمرتك » قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فامطافوا طوافاً واحداً . متفق عليه

(٢٦٣٥) وأخرجه أيضا سعيد بن منصور فى سننه . وقد أعله الطحاوي . ورد عليه الحافظ فى التفتح . وفى هذا المعنى ما روى مسلم وأبو داود عن جابر : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا . وأخرج عبدالرزاق عن طاوس باسناد صحيح انه حلف ما طاف أحد من أصحاب النبي ﷺ لحجته وعمرته الا طوافا واحدا . وأخرج البخارى عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا ، بعد أن قال : انه سيفعل كما فعل رسول الله ﷺ

٢٦٣٨ وعن طاوس عن عائشة رضى الله عنها أنها أهلت بالعمرة ،
فقدمت ، ولم تطفُ بالبيت حين حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد
أهلت بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم النفر « يَسَعُكَ
طوافك لحجك ومُعمرتك » فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن الى التَّنعيم ،
فاعتمرت بعد الحج . رواه أحمد ومسلم

٢٦٣٩ وعن مجاهد ، عن عائشة رضى الله عنها أنها حاضت بسرف ،
فتطهرت بعرة ، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزى
عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك ومُعمرتك » رواه مسلم
وفيه تنبيه على وجوب السعي

(باب المبيت بمنى ليالى منى ، ورمى الجمار فى أيامها)

٢٦٤٠ عن عائشة رضى الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من آخر يوم ، حين صلى الظهر ، ثم رجع الى منى ، فكث بها ليالى
أيام التشريق ، يرمى الجمره إذا زالت الشمس . كل جمره بسبع حصيات ،
يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع
ويرمى الثالثة ، لا يقف عندها . رواه أحمد وأبو داود

٢٦٤١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : استأذن العباسُ رسولَ الله
صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى ، من أجل سقايته فأذن
له . متفق عليه

٢٦٤٢ ولهم مثله من حديث ابن عمر

٢٦٤٣. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رمى رسولُ الله صلى
الله عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

(٢٦٤٠) قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام
عليه . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم

٢٦٤٤ وعن ابن عمر قال : كنا نتَّحِين ، فاذا زالت الشَّمْسُ رَمِينَا .
رواه البخارى وأبو داود
٢٦٤٥ وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رمى
الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً . رواه الترمذى وصححه
٢٦٤٦ وفى لفظ عنه : أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكباً ، وسائر
ذلك ماشياً ، ويخبرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك . رواه أحمد
٢٦٤٧ وعن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع
حصياتٍ ويكبرُ مع كل حصاة ، ثم يتقدم ، فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة
طويلاً ، يدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ،
فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم
يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرفُ
ويقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله . رواه أحمد ،
والبخارى

٢٦٤٨ وعن عاصم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغداة
ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون ليوم النفر . رواه الخمسة وصححه الترمذى
٢٦٤٩ وفى رواية : رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . رواه
أبو داود والنسائى

(٢٦٤٤) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعضهم :
يركب يوم النحر ويمشى فى الأيام التى بعد يوم النحر
(٢٦٤٦) وروى أبو داود عنه بلفظ أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد
يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك
(٢٦٤٨) أخرجه أيضاً مالك والشافعى وابن حبان والحاكم
(٢٦٤٩) ورواه الترمذى عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

٢٦٥٠ وعن سعد بن مالك. قال : رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعضنا يقول : رميت بَسْنَعُ حَصِيَّاتٍ ، وبعضنا يقول : رميت بستَّ حَصِيَّاتٍ ، ولم يَعِبْ بعضهم على بعض . رواه احمد والنسائي

(باب الخطبة أوسط أيام التشريق)

٢٦٥١ عن سَرَاءِ ابنة تَبْهَانَ ، قالت : خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس ، فقال « أَيُّ يَوْمِ هَذَا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « أليس أوسط أيام التشريق ؟ » رواه أبو داود

قال : وكذلك قال عم أبي حُرَّةِ الرَّقَاشِي أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
٢٦٥٢ وعن ابن أبي نَجِيحٍ عن أبيه عن رجلين من بني بَكْرٍ ، قالا : رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ونحن عند راحلته ، وهي خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمَنَى . رواه أبو داود

عن أبيه عن أبي البداح بن عدى عن أبيه . ثم روى بعده الحديث ٢٦٤٨ ثم قال : وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر (٢٦٥٠) رجاله رجال الصحيح . وأخرج النسائي نحوه عن ابن عباس وكذلك أبو داود

(٢٦٥١) سراء صحابية لها حديث واحد . وقد سكت عنه أبو داود والمنذري . وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات . واسم ابى حرة حنيفة وبهامش احدى نسخ دار الكتب المصرية مانصه : من الاكمال . وأما سرى بفتح السين وتشديد الراء والامالة . فهي سرى بنت نهان الغنوية ، لها صحبة ورواية . روت عنها ساكتة بنت الجعد أيضا اه . من تكملة الصغاني . والروس الاكل الكثير اه . وسمى يوم الرؤس لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤس الأضاحي

(٢٦٥٢) سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال

٢٦٥٣ وعن أبي نَضْرَةَ قال : حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أوَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فقال « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَأَفْضَلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى . أبلغتُ ؟ » قالوا : بَلَّغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رواه أحمد

(باب نزول المحصب إذا نفر من منى)

٢٦٥٤ عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ . ثم ركب إلى البيت ، فطاف به . رواه البخاري

٢٦٥٥ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، بِالْبَطْحَاءِ ، ثم هَجَعَ هَجْعَةً ، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعلها . رواه أحمد وأبو داود . والبخاري بمعناه

٢٦٥٦ وعن الزهري عن سالم أن أبا بكر ، وعمر ، وابن عمر ، كانوا ينزلون الأبطح

٢٦٥٧ قال الزهري : وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك ، وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه إذا خرج . رواه مسلم

الصحيح . وأوسط أيام التشريق هو الثاني عشر ، لأن أولها الحادي عشر ، سميت بالتشريق لأنهم كانوا يجففون فيها لحم الأضاحي في الشمس (٢٦٥٣) قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح اه . وأبو نضرة هو المنذر ابن مالك العبدي البصري . وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد توفي سنة ١٠٨ (٢٦٥٤) المحصب هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى . سمي بذلك لكثرة ما به من الحصباء التي تجرها السيول . ويسمى الأبطح ، وخيف بني كنانة

٢٦٥٨ وعن عائشة قالت : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان أسمع لخروجه اذا خرج
٢٦٥٩ وعن ابن عباس قال : التَّحْصِيدُ ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليهما

﴿ باب ماجاء في دخول الكعبة والتبرك بها ﴾

٢٦٦٠ عن عائشة قالت : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عندي وهو قرير العين طيبُ النَّفْسِ ثم رجع الىَّ وهو حزين ، فقلت له ، فقال «إني دخلت الكعبة ، ووَدِدْتُ أني لم أكن فعلت ، اني أخاف أن أكون أتعبتُ أمتي من بعدى » رواه الخمسة ، الا النسائي ، وصححه الترمذى
٢٦٦١ وعن أسامة بن زيد قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت ، فجلس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وكَبَّرَ ، وهَلَّلَ ، ثم قام الى ما بين يديه من البيت ، فوضع صدره عليه ، وخذّه ويديه ، ثم هلل وكَبَّرَ ، ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها . ثم خرج ، فأقبل على القبلة ، وهو على الباب . فقال « هذه القبلة ، هذه القبلة . مرتين أو ثلاثا » رواه احمد ، والنسائي
٢٦٦٢ وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ، انطلقتُ ، فوافقتُه قد خرج من الكعبة ، وأصحابه قد

(٢٦٦٠) وأخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وصحجاه . وانظر الكلام على الحديث رقم (٧٨١) من باب الصلاة في الكعبة

(٢٦٦١) رجاله رجال الصحيح . وأصله في صحيح مسلم

(٢٦٦٢) في اسناده يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه . وقد ذكر الدارقطني أن يزيد تنردبه عن مجاهد ، لكن ذكر الذهبي أنه صدوق من ذوي الحفظ . وذكر في الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار . والحطيم ما بين الركن والباب كما ذكره الحب الطبري وغيره . وقال مالك في المدونة : الحطيم ما بين الباب الى المقام . وقال

استلموا الكعبة ، من الباب الى الحطيم . وقد وضعوا خدودهم على البيت ،
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و سَطَّهم . رواه أحمد وأبو داود
٢٦٦٣ وعن اسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى :
أدخَلَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيتَ في عُمرته ؟ قال : لا . متفق عليه
(باب ماجاء في ماء زمزم)

٢٦٦٤ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ماء
زمزم لما شرب له » رواه احمد ، وابن ماجه
٢٦٦٥ وعن عائشة أنها كانت تحمّل ماء زمزم ، وتُخبر أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمله . رواه الترمذى ، وقال حديث حسن غريب
٢٦٦٦ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى
السّقاية ، فاستسقى ، فقال العباس : يا فضلُ اذْهَبْ الى أُمِّكَ فائتِ رسولَ الله
صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها ، فقال « اسقنى » فقال : يا رسول
الله ، انهم يجعلون أيديهم فيه . قال « اسقنى » فشرب . ثم أتى زمزم ، وهم

ابن حبيب : هو ما بين الحجر الاسود الى الباب الى المقام . وقيل هو الشاذروان .
وقيل هو الحجر الاسود كما يشعر به سياق هذا الحديث . وسمى حطيماً لأن الناس
كانوا يحطمون هناك بالايمن ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم . وفي كتب
الحنفية ان الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب اه من عون المعبود وفي نسخة
خطية : وضعوا صدورهم

(٢٦٦٤) قال الحافظ في التلخيص (ص ٢٢١) روى أحمد وابن أبي شيبة
وابن ماجه والبيهقى من حديث عبدالله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر - رفعه -
قال البيهقى تفرد به عبدالله وهو ضعيف . ثم رواه البيهقى بعد ذلك من حديث ابراهيم
ابن طهمان عن أبي الزبير . ولا يصح عن ابراهيم ، قال الحافظ : انما سمعه ابراهيم
من ابن المؤمل . ثم ساق له الحافظ طرقاً كلها ضعيفة

(٢٦٦٥) زاد الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه اه . وهو عنده من رواية
أبي كريب عن خلاد بن يزيد الحنفى ، أخبرنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة

يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ « اَعْمَلُوا ، فَاَنْتُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » ثُمَّ قَالَ « لَوْلَا أَنْ تَنْدَبُوا لَنْزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ » يَعْنِي عَلَى عَاتِقِهِ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ -
رواه البخاري

٢٦٦٧ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمِ » . رواه ابن ماجه
٢٦٦٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شِفَاكَ اللَّهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَقَطَعَ ظَمِّكَ ، قَطَعَهُ اللَّهُ ، وَهِيَ هَرْمَةٌ جَبْرِيْلُ ، وَسُقِيَا اللَّهُ إِسْمَاعِيْلَ » رواه الدارقطني

عن أبيه عن عائشة . وخلاد قال عنه ابن حبان : ربما أخطأ ، له فرد حديث ، قال البخاري : لا يتابع عليه اه من خلاصة الخزرجي
(٢٦٦٧) قال في التلخيص : وفي الدارقطني والحاكم ، من طريق ابن أبي مليكة جاء رجل الى ابن عباس فقال له : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم . قال ابن عباس : اشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذاك . يا ابن عباس ؟ قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذ كرسم الله ، وتنفس ثلاثا ، وتضلع منها . فاذا فرغت فاحمد الله . فان رسول الله ﷺ قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين - الحديث «
(٢٦٦٨) قال المنذري في الترغيب والترهيب . رواه الدارقطني والحاكم وزاد : وان شربته مستعيذا أعاذك الله . وكان ابن عباس اذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم اني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء . وقال : صحيح الاسناد ان سلم من الجارودي - يعني محمد بن حبيب ثم قال المنذري : سلمته فانه صدوق قاله الخطيب البغدادي وغيره ، لكن الراوي عنه محمد بن هشام لأعرفه . وروى الدارقطني دعاء ابن عباس مفردا من رواية حفص بن عمر المدني . والهزيمة : أن تفجر موضعا بيديك أو برجلك فتصير فيه حفرة اه وقال الحافظ في التلخيص : الجارودي صدوق الا ان روايته شاذة . فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة والحميدي وابن أبي عمير وغيرهم عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قول ابن عباس اه
(١٩ - متقى ج - ٢)

(باب طواف الوداع)

٢٦٦٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس يُتصرفون في كلِّ وجه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه
٢٦٧٠ وفي رواية : أمر الناس أن يكون آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ ، إلا أنه خَفَّفَ عن المرأة الحائض . متفق عليه

٢٦٧١ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصُدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ . رواه احمد
٢٦٧٢ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : حاضت صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ قَالَ « فَلَتَنْفِرْ إِذَا » متفق عليه

(باب ما يقول إذا قدم من حج ، أو غيره)

٢٦٧٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قَمَلَ مِنْ غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَعْرَابَ وَحْدَهُ » متفق عليه

(باب الفوات والاحصار)

٢٦٧٤ عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله

(٢٦٧٤) سكت عنه أبو داود والمنذري . وحسنه الزمذني . وأخرجه أيضا

عليه وآله وسلم يقول: « من كَسِرَ أَوْ عَرَجَ ، فقد حَلَّ وعليه حَجَّةٌ أُخْرَى »
قال : فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا : صدق . رواه الخمسة
٢٦٧٥ وفي رواية لأبي داود ، وابن ماجه « من عَرَجَ ، أو كَسِرَ ، أو
مرض » فذكر معناه

٢٦٧٦ وفي رواية ذكرها أحمد ، في رواية المروزي « من حَبَسَ
بِكَسْرِ أَوْ مَرَضَ »

٢٦٧٧ وعن ابن عمر أنه كان يقول : أليس حَسَبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وآله وسلم « إن حَبَسَ أَحَدُكُمْ عن الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ
وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حتى يَحْجَّ عَاماً قَابِلاً ، فيُهْدِي أَوْ
يَصُومَ إن لم يجدْ هدياً » رواه البخاري ، والنسائي

(*) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه أمر أبا أيوب - صاحب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهبَّار بن الأسود ، حين فاتهما الحجُّ
فأتيا يوم النَّحْرِ ، أن يحلا بعُمْرة . ثم يَرْجِعَا حَلالاً ، ثم يَحْجُّ عَاماً قَابِلاً .
ويُهْدِيَا . فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثة أيامٍ في الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

ابن خزيمة والحاكم والبيهقي . قال ابن قدامة في المحرر : وقد روى عن عكرمة
عن رافع عن عبد الله بن الحجاج وهو أصح ، قاله البيهقي اه

(٢٦٧٧) وروى النسائي والتزمذي وصححه عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر
الاشتراط في الحج ، ويقول : أليس حسبكم الخ . والاشتراط هو ما ورد في الحديث
المتفق عليه من حديث عائشة قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير
ابن عبدالمطلب فقالت : يا رسول الله ، اني أريد الحج وأنا شاكية : فقال النبي
ﷺ « حججي واشترطي أن تحلى حيث حبستين » الحديث (٢٣٧٧)

(*) أنر عمر أخرجه أيضا البيهقي . وأخرج عنه أيضا أنه أمر من فاته الحج
أن يهل بعُمْرة وعليه الحج من قابل . وأخرج مثله عن زيد بن ثابت

(*) وعن سليمان بن يسار أن ابن حزابة المخزومي صُرِعَ ببعض طريق مكة، وهو محرم بالحج، فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عَرَضَ له، وكلهم أمره أن يتدأوى بما لا بد منه ويفتدى. فإذا صحَّ اعتمر، فخلَّ من إحرامه ثم عليه أن يحجَّ قابلاً ويهدى

(*) وعن ابن عمر أنه قال: من حبسَ دون البيتِ بمرضٍ، فإنه لا يحل حتى يطوفَ بالبيت. وهذه الثلاثة لمالك في الموطأ

(*) وعن ابن عباس قال «لا حصرَ إلا حصرُ العدو» رواه الشافعي في مسنده (باب تحللِ المحصرِ عن العمرة بالنحر، ثم الحلقِ، حيث حصر، من) (حلٌّ أو حرم، وانه لا قضاء عليه)

٢٦٧٨ عن المسور ومروان - في حديث عمرة الحديبية والأصلح - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود

٢٦٧٩ والبخاري عن المسور: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك

٢٦٨٠ وعن المسور ومروان، قالوا: قلَّد رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدى، وأشعره بذي الحليفة، وأحرم منها بالعمرة، وحلق بالحدبية في عمرته، وأمر أصحابه بذلك. رواه أحمد

(*) وعن ابن عباس قال: إنما البدلُ على من تقصَّ حجُّه بالتلذذ.

(*) الأثر الذي رواه سليمان بن يسار رواه مالك عن يحيى بن سعيد عنه ولكن سليمان لم يدرك القصة وفي القاموس، مادة حزب: وثواب بن حزابة، له ذكر. وبالفتح محمد بن محمد بن أحمد بن حزابة المحدث اه (*) وأثر ابن عباس صحيح الحفاظ في التلخيص أسناده

فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع بيعه به . وإن استطاع أن يبعث به لم يُحَلَّ حتى يبلغ الهدى مُحَلَّة . أخرجه البخارى وقال : وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أى موضع كان ، ولا قضاء عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالحدبية نحرُوا وحلقُوا ، وحلُّوا من كل شيء قبل الطواف ، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ، ثم لم يُذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له . والحدبية خارج الحرم . كل هذا كلام البخارى فى صحيحه

أبواب الهدايا والضحايا

(باب ، فى إشعار البدن وتقليد الهدى كله)

٢٦٨١ عن ابن عباس رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ناقته ، فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها . وقلدها نعلين . ثم ركب راحلته . فلما استوت به على البداء أهل بالحج . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى

٢٦٨٢ وعن المسور بن مخرمة ، ومروان ، قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فى بضعة عشرة مائة من أصحابه . حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة . رواه أحمد والبخارى وأبو داود

٢٦٨٣ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قتلت قلادة بدن رسول الله

(٢٦٨١) الأشعار كشط جلد الناقة حتى يسيل الدم ، ثم بسلته فيكون ذلك شعارا ، أي علامة على أنها هدى . والتقليد تعليق نعل أو نحوها فى موضع القلادة من العنق (٢٦٨٢) كان ذلك فى عمرة الحدبية انظر الحديث رقم (٢٦٧٨)

صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أشعرها وقلدتها ، ثم بعث بها إلى البيت ،
فما حرّم عليه شيء كان له حلالاً . متفق عليه
٢٦٨٤ وعن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى مرة
إلى البيت غنماً فقلدها . رواه الجماعة

(باب النهي عن إبدال الهدى المعين)

٢٦٨٥ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أهدى عمرٌُ نجيباً ، فأعطى بها
ثلاثمائة دينار . فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ،
إني أهديتُ نجيباً ، فأعطيتُ بها ثلاثمائة دينار . فأبيعها وأشتري بثمنها بُدناً؟
قال « لا ، إنحرها إياها » رواه أحمد وأبو داود والبخارى في تاريخه

(باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه ، وبالعكس)

٢٦٨٦ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أتاه رجلٌ ، فقال : إن على بدنة ، وأنا مؤسر لها ، ولا أجد لها ، فأشترتها ،
فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن يتباع سبع شياه فيذبّحهن » رواه
أحمد وابن ماجه

٢٦٨٧ وعن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن
نُشترك في الابل والبقر ، كل سبعة منّا في بدنة » متفق عليه
٢٦٨٨ وفي لفظ : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اشتركوا

(٢٦٨٥) وأخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما ، وهو عند أبي داود
من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه . قال المنذرى قال
البخاري : لا يعرف لجهم سماع من سالم اه . وفي أبي داود : بختيا . والنجيب
الفاضل من كل حيوان .

(٢٦٨٦) هو من رواية عطاء الخراساني ورجاله رجال الصحيح الا أن عطاء
لم يسمع من ابن عباس . وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات

في الابلِ والبقر كلُّ سبعة في بدنة « رواه البرقاني على شرط الصحيحين
 ٢٦٨٩ وفي رواية، قال : اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في الحج والعمرة ، كل سبعة منّا في بدنة . فقال رجل لجابر : أيشترك في
 في البقر ما يشترك في الجزور ؟ فقال : ما هي إلا من البدن . رواه مسلم
 ٦٢٩٠ وعن حذيفة قال : شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة . رواه أحمد
 ٢٦٩١ وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في سفر ، فحضر الأضحى ، فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن
 عشرة . رواه الخمسة إلا أبا داود

(باب ركوب الهدى)

٢٦٩٢ عن أنس قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً
 يسوق بدنة . فقال « اركبها » فقال : إنها بدنة . قال « اركبها » قال :
 إنها بدنة . قال « اركبها » قال : إنها بدنة - ثلاثاً . متفق عليه
 ٢٦٩٣ ولهم من حديث أبي هريرة نحوه
 ٢٦٩٤ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسوق
 بدنة ، وقد أجهده المشى ، فقال « اركبها » قال : إنها بدنة . قال « اركبها ،

(٢٦٩١) قال الترمذي بعد روايته حديث جابر رقم (٢٦٨٧) والعمل على هذا عند أهل
 العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة .
 وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي وأحمد . وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ
 أن البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة . وهو قول اسحاق . واحتج بهذا الحديث .
 وحديث ابن عباس أنما نعرفه من وجه واحد - ثم رواه بسنده وفيه حسين بن
 واقد ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب اهـ

(٢٦٩٣) لفظه لفظ حديث أنس ، إلا أنه زاد في آخره « اركبها ، ويالك »
 (٢٦٩٤) وأخرجه أيضاً الجوزقي من طريق حميد عن ثابت عن أنس . وأبو

وإن كانت بدنة « رواه أحمد والنسائي

٢٦٩٥ وعن جابر، أنه سُئِلَ عن ركوب الهدى، فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «اركبا بالمعروف، إذا أُلجِئتَ إليها، حتى تجد ظهراً» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

٢٦٩٦ وعن علي رضي الله عنه أنه سُئِلَ: يركبُ الرَّجُلُ كَهْدِيَه؟ فقال لا بأس به، قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَمُرُّ بالرجال يمشون، فيأمرهم بركوب هديهم. قال: ولا تتبعون شيئاً أفضلَ من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أحمد

(باب الهدى يعطب قبل المحل)

٢٦٩٧ عن أبي قبيصة - ذُوَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ - قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ، ثُمَّ يَقُولُ «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ نَفْسِيَّتَ عَلَيْهَا مَوْتًا فَاخْرَجْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفُقَتِكَ». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٢٦٩٨ وعن ناجية الخزراعي - وكان صاحب بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

يعلى من طريق الحسن عن أنس - وزاد حافيا - وهو عند النسائي من طريق شعبة عن قتادة عن أنس. وقد ضعف الحافظ في الفتح (٣: ٤٩٠) هذه الطرق كلها (٢٦٩٦) قال الحافظ في الفتح: اسناده صالح. وقال في مجمع الزوائد: في اسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة

(٢٦٩٨) قال الترمذي: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم في هدى التطوع، إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من رفقته منه، ويحلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكله. وقال ابن القيم في الزاد: ومنعه النبي ﷺ من الأكل سدا للذريعة، فإنه لعلهم بما قصر في حفظه ليشارف العطب، فينحره ويأكل منه فاذا.

عليه وآله وسلم - قال ، قلت : كيف أصنع بما عَطِبَ من البدن ؟ قال « انحره واغمس نَعْلَهُ في دَمِهِ ، واضرب صَفْحَتَهُ ، واخلِّ بين الناسِ وبينه فليأكلوه »
رواه الخمسة إلا النسائي

٢٧٩٩ وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن صاحب هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عَطِبَ من الهدى ؟ فقال « كلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ من الهدى فانحرها ، ثم ألقِ قلائدَها في دمها ، ثم خلِّ بين الناسِ وبينها يأكلوها » رواه مالك في الموطأ عنه

(باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع)

٢٧٠٠ في حديث جابر : في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال : ثم انصرف إلى المنحر ، فَنَحَرَ ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فحمر ما عَبرَ ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كلِّ بدنة بيضعة ، فجعلت في قِندر فطُبِخت ، فأكلا من لحمها ؛ وشربا من مرقها . رواه أحمد ومسلم

٢٧٠١ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجَّ ثلاث حجج ، حجَّتين قبل أن يُهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، ومعها عمرة ، فساق ثلاثاً وثلاثين بدنة ، وجاء علىُّ من اليمن بقيتها ، فيها حمل لأبي لهب ، في أنفه بُرَّةٌ من فضة ، فَنَحَرها ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كلِّ بدنة بيضعة ، فطُبِخت ، وشرب من مرقها . رواه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال فيه : حمل لأبي جهل

علم أنه لا يأكل منه شيئاً اجتهد في حفظه اه

(٢٧٠١) قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان قال : وسأت مجدداً - يعني البخارى - عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى . وفي رواية : لا يعد هذا الحديث محفوظاً

٢٧٠٢ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لِحَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا ذُنُونَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يُحِجَّ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وهو دليل على الأكل من دم القران ، لأن عائشة كانت قارئة

(باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه شيء بذلك)

٢٧٠٣ عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهدي من المدينة ، فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم . رواه الجماعة

٢٧٠٤ وفي رواية : أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة : إن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حراماً عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحره هديه . فقالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا قتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي . ثم قلدها بيده . ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى . أخرجه

(باب الحث على الاضحية)

٢٧٠٥ عن عائشة رضی الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم ، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها ، وأظلافها ، وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز

(٢٧٠٥) ورواه أيضا الحاكم وقال : صحيح الاسناد . قال المنذرى في الترغيب

وجل بمكان ، قبل أن يقع الأرض ، فطَبِئُوا بِهَا نَفْسًا » رواه ابن ماجه
والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب
٢٧٠٦ وعن زيد بن أرقم قال : قلت ، أو قالوا ، يا رسول الله ، ماهذه
الأضاحى ؟ قال « سُنَّةُ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ » قالوا : مالنا منها ؟ قال « بكل شعرة
حسنة » قالوا : فالصوف ؟ قال « بكل شعرة من الصوف حسنة » رواه
احمد ، وابن ماجه

٢٧٠٧ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« من وجد سعة فلم يضحَّ فَلَا يَقْرُبَنَّ مُصَلَّانَا » رواه احمد وابن ماجه
٢٧٠٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« مَا أَنْفَقْتُ الْوَرَقَ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ تَحْيِيرِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ » رواه الدارقطنى

(باب ما احتج به فى عدم وجوبها بتضحية رسول الله)

(صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته)

٢٧٠٩ عن جابر قال : صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والترهيب : رواه من طريق أبي المثنى ، واسمه سليمان بن يزيد - عن هشام بن عروة
عن أبيه . وسليمان واه . وقد وثق

(٢٧٠٦) هو من رواية عائذ الله بن أبى داود عن زيد : وقال الحاكم صحيح
الاستناد . قال المنذرى : بل واهيه ، عائذ الله هو المجاشعى . وأبو داود هو نفيح بن
الحارث الأعمى . وكلاهما ساقط

(٢٧٠٧) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : ورواه الحاكم مر فوعا هكذا
وصححه ، وموقوف . وعله أشبهه ، ونحو هذا قال الحافظ فى الفتح وبلوغ المرام
(٢٧٠٨) رواه الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب بصيغة التمرىض الشديد .

وهى قوله : روى . ثم قال : رواه الطبرانى فى الكبير ، والاصهبانى

(٢٧٠٩) قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه . والمطلب بن عبد الله

عيد الأضحى . فلما انصرف أتى بكبش ، فذبحه ، فقال « بسم الله ، والله أكبر اللهم هذا عنى وعن من لم يُضحَّ من أمتى » رواه احمد وأبو داود والترمذى ٢٧١٠ وعن علي بن الحسين ، عن أبي رافع ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ضحَّى اشترى كبشَيْن ، سمينين ، أقرنين أملحين ، فاذا صلى وخطبَ الناس ، أتى بأحدهما ، وهو قائم فى مُصلاه ، فذبحه بنفسه بالمدينة ، ثم يقول « اللهم هذا عن أمتى جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لى بالبلاغ » ثم يؤتى بالآخر ، فيذبحه بنفسه ، فيقول « هذا عن محمد وآل محمد » فيعطيها جميعاً للساكنين ، ويأكل هو وأهله منهما . فكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحى ، قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغرم . رواه أحمد

(باب ما يتجنبه فى العشر من أراد التضحية)

٢٧١١ عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا رأيتم هلال ذى الحجة - وأراد أحدكم أن يضحى - فليمنسك عن شعره وأظفاره » رواه الجماعة إلا البخارى
٢٧١٢ ولفظ أبى داود ، وهو لمسلم والنسائى أيضاً « من كان له ذبج يذبحه ، فاذا أهل هلال ذى الحجة ، فلا يأخذن من شعره وأظفاره ، حتى يضحى »

ابن حنطب - راويه عن جابر - يقان انه لم يسمع من جابر . وقال أبو حاتم ، الرازى شبه أن يكون أدركه

(٢٧١٠) قد سكت الحافظ فى التلخيص عنه . وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبخارى . وقال فى مجمع الزوائد : واستناد أحمد والبخارى حسن . وأخرج نحوه من حديث أبى هريرة أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى . وسيأتى فى باب التضحية بالخصى

(باب السن الذي يجزىء في الأضحية، وما لا يجزىء)

٢٧١٣ عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تذبحوا لإمسنّة ، إلا أن يعسرَ عليكم ، فتذبحوا جذعةً من الضأن » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

٢٧١٤ وعن البراء بن عازب قال : ضحّى خال لى ، يقال له أبو بردة ، قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « شاتك شاة لحم » فقال يارسول الله ، إن عندى دا جنا جذعة من المعز . قال « اذبحها ، ولا تصلح غيرك » ثم قال « من ذبح قبل الصلاة فأنما يذبح لنفسه . ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكك ، وأصاب سنّة المسلمين » متفق عليه

٢٧١٥ وعن أنى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نعم - أو نعمت - الأضحية الجذع من الضأن » رواه احمد والترمذى

٢٧١٦ وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يجوز الجذع من الضأن ضحية » رواه احمد وابن ماجه

٢٧١٧ وعن مجاشع بن سليم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول

(٢٧١٣) المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم . وفي النهاية لابن الاثير : الثنية من الغنم والبقر ما دخل في الثالثة ، ومن الابل في السادسة . والجذع من الابل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن المعز والبقر في الثانية ، وقيل البقر في الثالثة . ومن الضأن ما تم له سنة ، وقيل أقل منها . ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير

(٢٧١٥) رواه الترمذى عن أبى كباش قال : جلبيت غنما جذعانا الى المدينة فكسرت على . فقلت أباهريرة ، فسألته ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « نعم » أو نعمت الأضحية الحديث . وقال الترمذى غريب . وقد روى موقفا .

(٢٧١٦) وأخرجه أيضا ابن جرير الطبرى والبيهقى وأشار اليه الترمذى . ورجال

اسناده ما بين ثقة وصدوق ومقبول

(٢٧١٧) فى أبى داود : مجاشع من بنى سليم ، وهو مجاشع بن مسعوداه . وفى اسناده

« ان الجذع يُوفى مما تُوفى منه الثنّية » رواه أبو داود وابن ماجه
 ٢٧١٨ وعن عقبه بن عامر قال : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم بالجذع من الضأن . رواه النسائي
 ٢٧١٩ وعن عقبه بن عامر قال : قسم رسولُ الله صلى الله عليه وآله
 وسلم بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبه جذعةٌ ، فقلت : يا رسول الله أصابني
 جذع ، فقال « ضح به » متفق عليه
 ٢٧٢٠ وفي رواية للجماعة ، إلا أباداود ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أعطاه غنماً يُقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ، فقال « ضح به أنت »

قلت : والعتود من ولد المعز ، مارعى وقوى وأتى عليه حول

(باب ما لا يضحى به لعيبه ، وما يكره ، ويستحب)

٢٧٢١ عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن
 يضحى بأعصاب القرن والأذن » قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيّب ، فقال :
 العصب النصف ، فأكثر من ذلك . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى ، لكن
 ابن ماجه لم يذكر قول قتادة الى آخره

٢٧٢٢ وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « أربعٌ لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورُها ، والمریضة البين مرضها ،
 والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التي لا تُنقى » رواه الخمسة وصححه الترمذى

عاصم بن كليب . قال ابن المديني : لا يحتج به اذا انفرد . وقال أحمد : لا بأس به .
 وقال أبو زرعة صالح ، وأخرج له مسلم

(٢٧١٨) سكت عنه الحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات

(٢٧٢١) هو عند أبي داود من حديث زيد بن خالد الجهني وفي اسناده محمد بن اسحاق

(٢٧٢٢) وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي . وصححه النووي . وقال

٢٧٢٣ وروى يزيد ذو مِصر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجتُ ألتبس الضحايا، فلم أجد شيئاً يُعجبنى غير ثرماً، فما تقول؟ قال: ألا جئتني أضحى بها؟ قال: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ فقال: نعم، إنك تشك ولا أشك. إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعّة، والكسراء. فالمصفرة التي تُستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي ذهب قرنّها من أصله، والبخقاء التي تُبخر عينيها، والمشيعّة التي لا تتبع الغنم، عَجفاً وضعفاً، والكسراء التي لا تنقي. رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في تاريخه. ويزيد ذو مِصر بكسر الميم والصاد المهملة الساكنة

٢٧٢٤ وعن أبي سعيد قال: اشتريت كبشاً أضحى به، فعدا الذئب فأخذ الألية، قال: فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «ضح به» رواه أحمد وهو دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر

٢٧٢٥ وعن عليّ رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدابة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» رواه الخمسة، وصححه الترمذي

الترمذي حسن صحيح. لانهرفه الامن حديث عبيد بن نيروز (٢٧٢٣) سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه الحاكم. والثرماء هي التي سقطت من اسنانها الثانية والرابعة. وقوله: لا تنقي - بضم التاء وسكون النون وفتح القاف - اي ليس فيها نقي - بكسر النون وسكون القاف - وهو المخ (٢٧٢٤) وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي. وفي اسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً. وفيه أيضاً محمد بن قرظة - بفتح القاف والراء - قال الحافظ في التلخيص: غير معروف. وقال في التقریب مجهول. ويقال وثقه ابن حبان (٢٧٢٥) وأخرجه أيضاً البزار وابن حبان والحاكم والبيهقي وأعله الدارقطني كذا في التلخيص. وفي القاموس: المقابلة - بفتح الباء - شاة قطعت أذنها من

٢٧٢٦ وعن أبي أمامة بن سهل قال : كنا نُسَمِّن الأَضْحِيَةَ بالمدينة .
وكان المسلمون يُسَمِّنون . أخرجه البخاري .

٢٧٢٧ وعن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دَمٌ
عَفْرَاءُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ » . رواه احمد .

والعفراء التي يياضها ليس بناصع

٢٧٢٨ وعن أبي سعيد قال : ضَحَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بِكَبْشٍ أَقْرَنَ خَيْلٍ ، يأكل في سواد ، ويمشي في سواد ، وينظر في سواد .
رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذي

(باب التضحية بالحمى)

٢٧٢٩ عن أبي رافع رضى الله عنه قال : ضَحَّى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، موجودين ، خَصِيَيْنِ
٢٧٣٠ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ضحى رسول الله صلى الله

قدام ، وتركت معلقة . ومثله في النهاية ، إلا أنه لم يقيد بقدام . والمدبرة هي التي قطعت
أذنها من جانب . والشرقاء مشقوقة الأذن طولاً . والخرقاء التي في أذنها خرق مستدير
(٢٧٢٧) في التلخيص (ص ٣٨٥) ورواه الحاكم والبيهقي . وروى الطبراني
في الكبير من حديث ابن عباس « دم الشاة البيضاء عند الله أزرى من دم السوداء »
وفيه حمزة النصيبي ، قيل : كان يضع الحديث . ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديث
كثيرة بنت سفيان نحو الأول . ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة . ونقل عن
البخاري أن رفعه أصح

(٢٧٢٨) وصححه أيضا ابن حبان وهو على شرط مسلم ، قاله صاحب الاقتراح .
وشهد له الحديث رقم (٢٧٣٤)

(٢٧٢٩) وأخرجه أيضا الحاكم . قال في مجمع الزوائد : واسناده حسن . والالامح
بالأبيض الخالص أو المشوب بحمرة

(٢٧٣٠) وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحديث أبي

عليه وآله وسلم بكبشين ، سمينين ، عظيمين ، أملحين ، أقرنين ، موجوءين .
رواهما أحمد

٢٧٣١ وعن أبي سلمة - بن عبد الرحمن - عن عائشة ، وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان إذا أراد أن يُصْحَى ، اشترى كبشين عظيمين سمينين ، أقرنين ، أملحين ، موجوءين . فذبح أحدهما عن أمته ، لمن شهد بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ . وذبح الآخر عن محمد وآل محمد . رواه ابن ماجه

(باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد)

٢٧٣٢ عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا فيكم ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُصْحَى بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فإيا كلون ، ويُطعمون . حتى تباهى الناس ، فصاروا كما ترى . رواه ابن ماجه والترمذى ، وصححه

(*) وعن الشعبي عن أبي شريحة ، قال : حملني أهلي على الجفاء ، بعد ما علمت من السنة . كان أهل البيت يُصْحَوْنَ بالشاة والشاتين . والآل يُخَلَّنَا جيراننا . رواه ابن ماجه

(باب الذبح بالمصلى ، والتسمية ، والتكبير على الذبح ، والمباشرة له)

٢٧٣٣ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يذبح ، وينحر بالمصلى . رواه البخارى والنسائى وابن ماجه وأبو داود

هريرة . ومدار طريقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال . وفي اسناده أيضا عيسى بن عبد الرحمن بن فروة ، وهو ضعيف . والموجوء متروك الأثنين

(٢٧٣١) سيأتى نحوه من حديث أنس عند الجماعة رقم (٢٧٣٥)

(٢٧٣٢) وأخرجه أيضا مالك في الموطأ (*) اسناده صحيح

٢٧٣٤ وعن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن ، يظا في سواد ، ويبرز في سواد ، وينظر في سواد . فأتى به ليضحى به ، فقال لها « يا عائشة ، هلمى المذبية » ثم قال « اشحذىها على حجر » ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد » ثم ضحى . رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود

٢٧٣٥ وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين أقرنين . فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، يُسمى ويكبر ، فذبحهما بيده . رواه الجماعة

٢٧٣٦ وعن جابر ، قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد بكبشين ، فقال حين وجههما « وجهت وجهي الذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين . إن صلاتي ، ونسبي ، ومحياي ، ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له . وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين . اللهم منك ولك ، عن محمد وأُمَّته » رواه ابن ماجه

(باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى)

قال الله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) .

قال البخارى قال ابن عباس : صواف ، قياماً

٢٧٣٧ وعن ابن عمر أنه أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ، ينحرها ، فقال : ابرئها قياماً مُقيّدة ، سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه

(٢٧٣٦) أخرجه أيضا أبو داود والبيهقى . وفي اسناده ابن اسحاق

الكلام فيه مشهور وأبو عياش قال الحافظ في التلخيص أبو عياش لا يعرف

٢٦٣٨ وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقى من قوائمها . رواه أبو داود . وهو مرسل

(باب بيان وقت الذبح)

٢٧٣٩ عن جندب بن سفيان البجلي ، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحى ، قال : فانصرف ، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحية تعرف ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلى ، فقال « من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » متفق عليه

٢٧٤٠ وعن جابر قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ، بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر . ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد ، ومسلم . ٢٧٤١ وعن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يوم النحر - « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » متفق عليه

٢٧٤٢ وللبخارى « من ذبح قبل الصلاة فامد يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين »

٢٧٤٣ وعن سليمان بن موسى ، عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله

(٢٧٣٨) هو في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله ، فلا ارسال . وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر . وعزاه الى أبي داود . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجاله رجال الصحيح

(٢٧٤٣) ورواه البيهقي وذكر الاختلاف في اسناده . ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وفي اسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . وذكره ابن

عليه وآله وسلم ، قال « كل أيام التشريق ذبح » رواه أحمد
 ٢٧٤٤ وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار
 وعن نافع بن جبير ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه
 (هذه الطرق التي روى بها كلها منقطعات ، ولكن رواه ابن حبان في
 صحيحه موصولا ، بنحو هذا المتن)

(باب الأكل والاطعام من الأضحية ، وجواز ادخار لحمها

(ونسخ النهي عنه)

٢٧٤٥ عن عائشة قالت : دَفَّ أَهْلُ أَيْاتٍ مِنْ أَهْلِ
 البادية حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ
 « ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَحْمِلُونَ فِيهَا الْوَدَّكَ ، فَقَالَ
 « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُوَكَّلَ لِحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ :
 « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّائِقَةِ . فَكُلُوا ، وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » مَتَّفَقَ عَلَيْهِ
 ٢٧٤٦ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنَ اللَّحْمِ بُدُنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائَةٍ ،
 فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزُودُوا » مَتَّفَقَ عَلَيْهِ
 ٢٧٤٧ وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا نَتَزُودُ لِحُومَ الْأَضْحَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ . أَخْرَجَاهُ

أبي حاتم من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع . وقال ابن القيم في زاد
 المعاد : ان حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله . والجملة التي بين المربعين
 () لا توجد الا في غير النسخة الهندية . وسليمان بن موسى الأشدق النقيبه قال
 أبو حاتم : محله الصدق . وفي حديثه بعض الاضطراب اه من الخلاصة
 (٢٧٤٥) في النهاية : الدافة قوم من الاعراب يدون المصر اه وتريد عائشة
 رضى الله عنها أنهم قوم قدموا المدينة يوم الأضحى

٢٧٤٨ وفي لفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، ثم قال بعد « كلوا ، وتزودوا ، وادخروا » . رواه مسلم والنسائي

٢٧٤٩ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ضحى منكم فلا يُصِحَن بعد ثالثة ، وفي بيته منه شيء » فلما كان العام المقبل ، قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال « كلوا وأطعموا ، وادخروا . فان ذلك العام كان بالناس جهداً ، فأردت أن تعينوا فيها » متفق عليه

٢٧٥٠ وعن ثوبان ، قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحيته ، ثم قال « يَا ثَوْبَانُ ، أَصْلَحَ لِي لَحْمَ هَذِهِ » فلم أزل أُطعمه منه حتى قَدِمَ المدينة . رواه أحمد ومسلم

٢٧٥١ وعن أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أهل المدينة ، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام » فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عيالاً ، وحشماً ، وخدمًا فقال « كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا ، وادخروا » رواه مسلم

٢٧٥٢ وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، لِيَتَسَعَ ذَوُوا الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ ، فكلوا مابدا لكم ، وأطعموا ، وادخروا » رواه أحمد ، ومسلم والترمذي ، وصححه

(باب الصدقة بالجلود والجلال ، والنهي عن بيعها)

٢٧٥٣ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها ، وأن لأعطي الجازر منها شيئاً . وقال « نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه

٢٧٥٤ وعن أبي سعيد: أن قَتَادَةَ بنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ ، فَقَالَ «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، لَيْسَ عَمَّكُمْ ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَتَّبِعُوا لَحُومَ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ ، وَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَاسْتَمْتَعُوا بِجُلُودِهَا ، وَلَا تَتَّبِعُوهَا ، وَإِنْ أَطْعَمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا ، فَكُلُوا مَا شِئْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

(باب من أذن في انتهاب أضحيته)

٢٧٥٥ عن عبد الله بن قُرُطٍ : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ » وَفُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ بَدَنَاتٍ - أَوْسِثُ - يَنْحَرُهُنَّ ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ ، أَيَّتَهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا ، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً ، لَمْ أَفْهَمْهَا فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي : مَا قَالَ ؟ قَالُوا : قَالَ « مِنْ شَاءِ اقْتَطَعَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وقد احتج به من رخص في نثار العرس ونحوه

كتاب الحقيقة وسنة الولادة

٢٧٥٦ عن سليمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا

(٢٧٥٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عليه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : انه مرسل صحيح الاسناد

(٢٧٥٥) وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان في صحيحه . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . ويوم القر: هو ثاني يوم النحر ، سمي بذلك لأنهم يقررون فيه بمنى . وقد فرغوا من مناسك الحج ، ويسمى أيضا يوم الرأس لأنهم يأكلون فيه رؤس الأضاحي

٢٧٥٧ وعن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل غلام رهينةٌ بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويُسَمَّى ، فيه ، ويحلق رأسه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

٢٧٥٨ وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذى وصححه
٢٧٥٩ وفي لفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن نعقَّ عن الجارية شاةً ، وعن الغلام شاتين » رواه أحمد وابن ماجه

٢٧٦٠ وعن أم كُرز الكعبية : أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة ؟ فقال « نعم . عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ولا يضركم ذكراناً كنَّ أو إناثاً » رواه أحمد والترمذى ، وصححه

(٢٧٥٧) في التلخيص (٢٣٨٧) وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة ، وصححه الحاكم وعبدالحق . وأعل بعضهم الحديث بتدليس عن سمرة لكن روي البخارى فى صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة كأنه عنى هذا (٢٧٥٨) ورواه ابن حبان والبيهقي وسكت عنه الحافظ فى التلخيص

وبهامش دار الكتب مكافأتان . يعنى متساويتين فى السعر أى لا يعق عنه الابسنة وأقله أن تكون جذعة كما تجزىء فى الضحايا . وقيل مكافئتان أى مستويتان أو متقاربتان واختار الخطابى الأول . واللفظة مكافئتان بكسر التاء . يقال كافأه يكافئه فهو مكافئه أى مساويه . قال والمحدثون يقولون مكافأتان - بالفتح - وارى الفتح أولى ، لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما ، أى مساوى بينهما . وأما بالكسر فمعناه أنهما مساويتان فيحتاج أن يذكر أى شيء مساويا ، وإنما لوقال : متكافئتان كان الكسر أولى . قال الزمخشري : لافرق بين المكافأتين والمكافئتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوئئت فهي مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب فى الزكاة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد به ذبحتان من كافأ الرجل بين يعيرين إذا نحر هذائم هذا معان غير تفرق كأنه ير يدشائين بذبحهما فى وقت واحد . ورواه النسائي وابن حبان وابن ماجه . والبيهقي وله طرق عند الإبرهية

٢٧٦١ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة ، فقال « لأحب العقوق » فكأنه كره الاسم . فقالوا : يارسول الله ، إنما نسألك عن أحدنا يولد له . قال « من أحبَّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل » ، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٢٧٦٢ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه . والعق . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب

٢٧٦٣ وعن بريدة الأسلمي قال : كنا في الجاهلية إذا وُلِد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ، ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاةً ، ونلحق رأسه ونلطحه بزعفران . رواه أبو داود

٢٧٦٤ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتق عن الحسن والحسين كبشاً ، كبشاً . رواه أبو داود والنسائي . وقال : بكبشين . كبشين

٢٧٦٥ وعن أبي رافع ، أن حسن بن علي لما وُلِد لأرادت أمه فاطمة أن تعتق عنه بكبشين . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تعتق عنه ولكن احلقتي شعر رأسه ، فتصدق بوزنه من الورق » ثم وُلِد حسين ، فصنعت مثل ذلك . رواه أحمد

٢٧٦٦ وعن أبي رافع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٧٦٣) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي . قال في التلخيص : اسناده صحيح . ولكن في تصحيح الحافظ له نظر ، لأن في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال (٢٧٦٤) في التلخيص (٣٨٧) صححه عبدالحق وابن دقيق العيد . ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع . وصححه ابن السكن بإتم من هذا (٢٧٦٥) وأخرجه أيضاً البيهقي وفيه : « وتصدق بوزنه ورقاً على الاوقاض من أهل الصفة » والاوقاض المتفرقون . قال في التلخيص : هو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين . قال البيهقي : تفرده ابن عقيل

(٢٧٦٦) قال في التلخيص (٣٨٨) وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي . ورواه

أُذُنٌ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ - حين ولدتها فاطمة - بالصلاة . رواه أحمد . وكذلك أبو داود
والترمذى ، وصححه . وقالا : الحسن

٢٧٦٧ وعن أنس : أن أم سليم ولدت غلاما ، قال : فقال لي أبو طلحة
احفظه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاه به ، وأرسلت
معه بثمرات ، فأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضعها ، ثم أخذها
من فيه ، فجعلها في الصبي ، وحسبته به ، وسماه عبد الله

٢٧٦٨ وعن سهل بن سعد قال : أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم - حين ولد - فوضعه على فخذه ، وأبو أسيد جالس ،
فلمس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه ،
فاحتلم من فخذه ، فاستفأق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أين
الصبي ؟ » فقال أبو أسيد : قلبناه يا رسول الله . قال « ما اسمه ؟ » قال :
فلان ، قال « لا ولكن اسمه المنذر » فسماه يومئذ المنذر . متفق عليهما

(باب ماجاء في الفرع والعتيرة ، ونسخهما)

٢٧٦٩ عن مخنف بن سليم قال : كنا وقوفامع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بعرفات ، فسمعتة يقول « يا أيها الناس ، على كل أهل بيت في
كل عام أضحية وعتيرة ، وهل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية »
رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا حديث حسن غريب

الطبراني وأبو نعيم بلفظ : أذن في أذن الحسن والحسين . ومداره على عاصم بن
عبيد الله ، وهو ضعيف

(٢٧٦٩) وأخرجه أبو داود أيضا والنسائي . وفي اسناده عامر أبو رملة . قال
الخطابي : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج . وقال ابو بكر المعافري : حديث
مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به . قال في النهاية : كان الرجل من العرب ينذر
النذر ، يقول : اذا كان كذا وكذا ، أو بلغ شأؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة
منها في رجب كذا . وكانوا يسمونها العتائر . وقد عتر يعتر ، اذا ذبح العتيرة . وهكذا
كان في صدر الاسلام وأوله . ثم نسخ . وقد تكرر ذكرها في الحديث . قال الخطابي

٢٧٧٠ وعن أبي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ ، فَمَا كُلُّ مِنْهَا ، وَنَطْعَمُ مِنْ جِئَانَا . فَقَالَ لَهُ « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ »

٢٧٧١ وعن الحارث بن عمرو، أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قال، فقال رجلٌ: يا رسول الله، الفرائع والعنائر؟ قال « من شاء فَرَعَ ومن شاء لم يَفْرَعْ، ومن شاء عَتَرَ ومن شاء لم يَعْتِر. في الغنم أضحية» رواها أحمد، والنسائي

٢٧٧٢ وعن نُبَيْشَةَ الْهَدُلِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ « اذْبَحُوا لِلَّهِ ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَطْعِمُوا » قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ آخَرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ ، تَعْدُوهُ غَنَمُكَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ . فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » رواه الخمسة ، إلا الترمذي

العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام . فيصب دمها على رأسها اه

(٢٧٧٠) أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وصححه ابن حبان ، ولفظه عنده : كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب ، فَمَا كُلُّ مِنْهَا وَنَطْعَمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ »

(٢٧٧١) قال الحافظ في الفتح : وصححه الحاكم . وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفى الاستحباب ولا يشتهه اه

(٢٧٧٢) قال الحافظ في الفتح : وصححه الحاكم وابن المنذر . ففي هذا الحديث أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، ففي الفرع كونه يذبح أول ما يولد . وفي العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب

٢٧٧٣ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا فَرَعٌ ولا عَتِيرَةٌ » والفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ ، فَيَذْبَحُونَهُ .
والعَتِيرَةُ في رَجَبٍ . متفق عليه

٢٧٧٤ وفي لفظ « لا عَتِيرَةٌ في الإسلام ولا فَرَعٌ » رواه أحمد

٢٧٧٥ وفي لفظ : أنه نهى عن الفَرَعِ والعَتِيرَةِ . رواه أحمد والنسائي

٢٧٧٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا فَرَعٌ

ولا عَتِيرَةٌ » رواه ابن ماجه

كتاب الببوع

﴿ أبواب ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز ﴾

(باب ما جاء في بيع النجاسة ، وآلة المعصية ، وما لا نفع فيه)

٢٧٧٧ عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ » فقيل يا رسول الله ، أرأيت شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فإنه يُطْلَى بها السُّفْنُ ، وتُدَهَّنُ بها الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بها

(٢٧٧٣) في البخارى : كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، زاد أبو داود - عن بعضهم - ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر . قال في الفتح (٩ : ٤٧٣) استنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله ، جمع بينه وبين بقية الأحاديث . وقد نقل البيهقي عن الشافعي : أنه قال الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه ، يطلبون به البركة في أموالهم . فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته ، رجاء البركة فيما يأتي بعده . فسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حكمها ، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه . وأمرهم استحباباً بأن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله اه وقد ذكر القاضي عياض أن الجمهور على نسخهما . وبه جزم الحازمي في كتاب الاعتبار

(٢٧٧٧) قال في النهاية : جملة الشحم وأجملته ، إذا أذنته واستخرجت

دهنه . وجملة - بدون همز - أفصح

الناس؟ فقال « لا، هو حرامٌ » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك « قاتل الله اليهود، إن الله لمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثم باعوه، وأكلوا ثمنه » رواه الجماعة

٢٧٧٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال « لعن الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ، فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حَرَّمَ على قومٍ أكلَ شيءٍ حَرَّمَ عليهم ثمنه » رواه أحمد، وأبو داود وهو حجة في تحريم بيع الدُّهْنِ النَّجِسِ

٢٧٧٩ وعن أبي جُحَيْفَةَ أنه اشترى حَبَامًا، فأمر، فَكَسَّرَتْ حَاجِمُهُ، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَرَّمَ ثَمْنَ الدَّمِّ، وَثَمْنَ الكَلْبِ، وَكَسْبَ البَغِيِّ. وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوِشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَلَعَنَ المَصُورِينَ. متفق عليه

٢٧٨٠ وعن أبي مسعود - عُقْبَةُ بن عَمْرٍو - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلُوقِ الكَاهِنِ. رواه الجماعة

٢٧٨١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن ثمن الكلب، وقال « إن جاء يطلبُ ثمنَ الكلبِ، فاملا كَفَّهُ ثُرَابًا » رواه أحمد وأبو داود

٢٧٨٢ وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود (باب النهي عن بيع فضل الماء)

٢٧٨٣ عن إياس بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى

(٢٧٨٣) قال القشيري: هو على شرط الشيخين. وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا بيع الماء. وقد رخص بعض أهل العلم في بيع

٢٧٨٤ وعن جابر رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مثله . رواه احمد ، وابن ماجه

(باب النهى عن ثمن عَسْبِ الفَحْلِ)

٢٧٨٥ عن ابن عمر ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن
عَسْبِ الفَحْلِ . رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائى ، وأبو داود

٢٨٨٦ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ضِرَابِ
الفَحْلِ . رواه مسلم والنسائى

٢٧٨٧ وعن أنس أن رجلاً من كِلَابٍ سأل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن عَسْبِ الفَحْلِ ، فنهاه . فقال يا رسول الله ، إِنَّا نُنْطَرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرِمُ؟
فرخص له فى الكرامة . رواه الترمذى . وقال حديث حسن غريب

(باب النهى عن بيع الغرر)

٢٧٨٨ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع
الحصاة ، وعن بيع الغرر . رواه الجماعة إلا البخارى

٢٧٨٩ وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تشتروا

الماء . منهم الحسن البصرى اه

(٢٧٨٤) ورواه مسلم كلفظ ابن ماجه : وفى لفظ : نهى عن بيع ضراب الجمل
وعن بيع الماء . ورواه النسائى أيضاً

(٢٧٨٧) قال الترمذى : حسن غريب ، لانعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد
عن هشام بن عروة اه . وابراهيم بن حميد هو أبو اسحاق الكوفى . وثقه ابن
معين وأبو حاتم اه من الخلاصة للخزرجى

(٢٧٨٨) هو أن يقول : بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة ، أو من
هذه الأرض ما انتهت اليه الحصاة ، أو أن يشرط الخيار الى أن يرمى الحصاة ، أو أن
يجعل نفس الرمى بيعاً

(٢٧٨٩) فى اسناده يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود . قال البيهقى :
فيه ارسال بين المسيب و بين عبد الله بن مسعود . والصحيح وقفه . وقال الدارقطنى

- السَّمَكُ فِي الْمَاءِ ، فَانَهُ غَرَّرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
 ٢٧٩٠ وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
 ٢٧٩١ وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ . وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجَّ
 النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمَلُ الَّتِي تَنْجَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 ٢٧٩٢ وَفِي لَفْظٍ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لِحُومِ الْجَزُورِ ، إِلَى حَبْلِ
 الْحَبْلَةِ . وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمَلُ الَّتِي تَنْجَتْ . فَهَاهُمْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 ٢٧٩٣ وَفِي لَفْظٍ : كَانُوا يَتْبَاعُونَ الْجَزُورَ ، إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ . فَهَاهُمْ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 ٢٧٩٤ وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطْنِ الْأَنْعَامِ ، حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي
 ضُرُوعِهَا إِلَّا بِالْكَيْلِ . وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ
 وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
 ٢٧٩٥ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ : شِرَاءُ الْمَغَانِمِ . وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ
 ٢٧٩٦ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

فِي الْعَمَلِ : اِخْتَلَفَ فِيهِ . وَالْمَوْقُوفُ أَصْحَحُ ، وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ
 (٢٧٩٤) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَزَّازُ وَالِدَارِقَطَانِيُّ . وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ
 وَأَحْمَدُ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ تَرَكُوهُ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِي . وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَافِظُ
 ابْنَ حَجَرَ اسْنَادَ الْحَدِيثِ

(٢٧٩٦) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ . وَفِي اسْنَادِ عَمْرِو بْنِ فَرُوحٍ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَمَرَّدَ بِهِ
 وَلَيْسَ بِالْقَوِي . ٥١ . عَمْرُو بْنُ فَرُوحٍ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ . كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ

٢٧٩٧ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله . رواه أحمد ، وأبو داود

٢٧٩٨ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُباعَ تمرٌ حتى يُطعمَ ، أو صُوفٌ على ظَهْرٍ ، أو لبنٌ في ضَرْعٍ أو سَمْنٌ في لبنٍ . رواه الدارقطني

٢٨٩٩ وعن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المَلَامَسَةِ ، والمُنَابَذَةِ في البيع . والمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثوبَ الآخر يبيده بالليل ، أو بالنهار ، ولا يُقلِّبُهُ . والمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثوبَهُ ، وينبذ الآخر ثوبَهُ ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظرٍ ، ولا تراضٍ . متفق عليه

٢٨٠٠ وعن أنس قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة ، والمحاصرة ، والمناذبة ، والملامسة ، والمزابنة . رواه البخاري

(باب النهى عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً)

٢٨٠١ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والثنيا ، إلا أن تعلمَ . رواه النسائي والترمذي ، وصححه

(باب بيعتين في بيعَة)

٢٨٠٢ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من

(٢٨٠٠) المحاقلة : بيع الطعام في سنبله بالبر ، وقيل : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل : بيع ما في رؤس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة ، أو بكيل أو بطعام أو إدام . قال الحافظ في الفتح : والمشهور أن المحاقلة : كراء الأرض ببعض ما تنبت . والمحاصرة بيع الثمار قبل أن تطعم ، وبيع الزرع قبل أن يشد ويفرك منه . والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا

(٢٨٠١) وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه . وقد أخرجه مسلم بلفظ : نهى عن الثنيا في البيع .

(٢٨٠٢) قال المنذري : في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة . وقد تكلم فيه غير

باع بيعتين في بيعة ، فله أو كسهما ، أو الربا » رواه أبو داود
 ٢٨٠٣ وفي لفظ : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة .
 رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه

٢٨٠٤ وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ،
 قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة . قال سماك :
 هو الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو بنساء بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا . رواه أحمد
 (باب النهى عن بيع العربات)

٢٨٠٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : نهى النبي صلى الله

واحد . والمشهور عن محمد بن عمرو ، من رواه الدراوردي ومحمد بن عبد الله
 الانصاري أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة اه كلام المنذري . وقال في عون
 المعبود (٣ : ٢٩١) وكذا رواه اسماعيل بن جعفر ، ومعاذ بن معاذ ، وعبد الوهاب
 ابن عطاء عن محمد بن عمرو المذکور . ذكره البيهقي في السنن ، وعبد بن سليمان
 في الترمذي ، ويحيى بن سعيد في المحتي . وبهذا تعرف أن رواية يحيى بن زكريا
 فيها شدوذ كما لا يخفى اه . وقال الامة ابن القيم في تهذيب السنن : وللعلماء في تفسيره
 قولان : أحدهما أن يقول : بعتك بعشرة نقدا ، أو بعشرين نسيئة . وهذا هو
 الذي رواه أحمد عن سماك ، ففسره في حديث ابن مسعود ، قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة . قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو على
 بنساء بكذا ، وينقد بكذا . وهذا التفسير ضعيف . فانه لا يدخل الربا في هذه الصورة
 ولا صفقتان هنا ، وانما هي صفقة واحدة باحد الثمنين . والتفسير الثاني أن يقول :
 أبيعها بمائة الى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة . وهذا معنى الحديث الذي
 لا معنى له غيره . وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم « فله أو كسهما أو الربا » فانه اما أن يأخذ الثمن
 الزائد ، فيربي ، او الثمن الأول ، فيكون هو أو كسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة ،
 فانه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قصد بيع
 دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق الرأس ماله . وهو أو كس
 الصفقتين . فان أبي الاالأكثر كان قد أخذ الربا فتدبر اه
 (٢٨٠٥) قال أبو داود وعقب روايته : قال مالك : وذلك - فيما ترى والله أعلم -

عليه وآله وسلم عن يَبَعِ العُرْبَانِ . رواه أحمد ، والنسائي وأبو داود ، وهو لمالك في الموطأ

(باب تحريم بيع العصير من يتخذه خمرآ ، وكل بيع أغان على معصية)
 ٢٨٠٦ عن أنس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة : «عاصِرَها ، ومُعْتَصِرَها ، وشارِبَها ، وحامِلَها ، والمحمولة إليه ، وساقِياها ، وبائِعَها ، وآكلِ ثَمَمِها ، والمشتري لها ، والمشتراة له » . رواه الترمذى وابن ماجه
 ٢٨٠٧ وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، «لُعِنَتِ الخمرَةُ على عَشْرَةٍ وجوه ، لعنت الخمرُ بعينها ، وشاربها ، وساقياها ، وبائِعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثَمَمِها » رواه احمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه ، لكنه لم يذكر « وآكل ثَمَمِها » ، ولم يقل : عشرة (باب النهى عن بيع ما لا يملكه ، ليمضى فيشترية ويسلمه)

٢٨٠٨ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قال : قلت يا رسول الله ، يأتيني الرجلُ فُيسألُنِي

أن يشتري الرجل العبد ، أو يتكاري الدابة ، ثم يقول أعطيك ديناراً على أنى ان تركت السلعة أو السكراء ، فأعطيتك فهو لك اه قال فى عون المعبود (٣٠٢:٣) وهو فى الموطأ هكذا : مالك عن الثقة عنده . قال الحافظ ابن عبد البر : تكلم الناس فى الثقة هذا . والأشبه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة . أو ابن وهب عن ابن لهيعة ، لأنه سمعه من عمرو . وسمعه منه ابن وهب وغيره اه . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : الأشبه انه ابن لهيعة . ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به . وقال : رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو به . وحبيب متروك كذبوه اه . ورواية حبيب عند ابن ماجه ، قال الزرقانى : وأشبهه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصرى . فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان ، أبى بشر الرازى ، عن مالك عن عمرو بن الحارث اه (٢٨٠٦) قال الترمذى : حديث غريب . وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : ورواته ثقات

(٢٨٠٨) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

البيع ليس عندي ، أبيع منه ثم أبتاعه من السوق ؟ فقال ، لا تبع ما ليس عندك » راه الخمسة

(باب من باع سلعته من رجل ثم من آخر)

٢٨٠٩ عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أئبما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، وأئبما رجل باع يبعاً من رجلين ، فهو للأول منهما » رواه الخمسة الا ابن ماجه . لم يذكر فيه فصل النكاح

وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وإن كان في مدة الخيار

(باب النهي عن بيع الدين بالدين ، وجوازه بالعين ممن هو عليه)

٢٨١٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نهى عن بيع الكالي بالكالي . رواه الدارقطني

وروى من غير وجه عن حكيم اه . قال ابن القيم في تهذيب السنن : وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبع ما ليس عندك » فطابق لنهيه عن بيع الغرر ، لأنه اذا باع ما ليس عنده فليس على ثقة من حصوله ، بل قد يحصل له وقد لا يحصل ، فيكون غرراً - الي أن قال - : وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم الحديث ، فانه يبيع ما ليس عنده . وليس كما ظنوا . فان الحديث انما تناول بيع الأعيان . وأما السلم فعقد على ما في الذمة ، بل شرطه أن يكون في الذمة . فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً . وما في الذمة مضمون مستقر فيها . وبيع ما ليس عنده انما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه ولا ثابت في ذمته ولا في يده الخ

(٢٨٠٩) قال الترمذي : حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً اه . وقال المنذرى : قد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً . وقيل انه سمع منه حديث العقيدة اه . وقد صححه الحاكم وأبو زرعة وأبو حاتم . قال الحافظ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة . ورجاله ثقات . ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبه ابن عامر . قال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصح

(٢٨١٠) قال في التلخيص (ص ٢٤٣) رواه الحاكم والدارقطني من رواية

٢٨١١ وعن ابن عمر قال : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلتُ :
إني أبيع الأيلَ بالنقيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم
وأخذ الدنانير . فقال « لا بأس أن تأخذَ بسِعْرَ يومها ، ما لم تفترقا وبينكما
شيء » رواه الخمسة

٢٨١٢ وفي لفظ بعضهم : أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق ، وأبيع
بالورق وأخذ مكانها الدنانير

وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه ، وإن كان في مدة
الخيار . وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف

(باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه)

٢٨١٣ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا
ابتعتَ طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » رواه أحمد ومسلم

الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وصححه الحاكم على شرط
مسلم ، فوهم . فانه من رواية موسى بن عبيدة الربذي لاموسى بن عقبة . قال البيهقي
والعجب من شيخنا الحاكم ، كيف قال في روايته : عن موسى بن عقبة ، وهو خطأ ؟
والعجب من شيخ عصره أبى الحسن الدارقطنى حيث قال في روايته : عن موسى
ابن عقبة - ثم بين وجه البيهقي خطأ الدارقطنى ، ثم قال : وقدرناه ابن عدي من طريق
الدراوردي عن موسى بن عبيدة . وقال : تفرد به موسى . وقال أحمد : لا نحمل
الرواية عنه . ولأعرف هذا الحديث عن غيره . وقال أيضا : ليس في هذا حديث
يصح ، لكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين . وقال الشافعي : أهل
الحديث يوهنون هذا الحديث . وقد جزم الدارقطنى في العلل بأن موسى بن عبيدة
تفرد به . ثم قال : والكالى - مهموز - قال الحاكم عن أبى الوليد حسان : هو يبيع
النسيئة بالنسيئة . وكذا نقله أبو عبيد في الغريب . والدارقطنى عن أهل اللغة .
وروى البيهقي عن نافع قال : هو يبيع الدين بالدين اه

(٢٨١١) في التلخيص (٢٢٤١) صححه الحاكم . وأخرجه ابن حبان والبيهقي . وقال
الترمذي : لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سمائل بن حرب . وذكر أنه روى عن ابن عمر

٢٨١٤ وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يشتري الطعام ثم يُباع ، حتى يُستوفى » رواه أحمد ومسلم

٢٨١٥ ولمسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتّاله »

٢٨١٦ وعن حكيم بن حزام قال : قلت ، يا رسول الله ، إنى أشتري بيوعا ، فما يحل لي منها ، وما يحرم عليّ ؟ قال « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » رواه أحمد

٢٨١٧ وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن تباع السلع حيث تباع ، حتى يحوزها التجار إلى رحلهم » رواه أبو داود والدارقطني

٢٨١٨ وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : كانوا يتبايعون الطعام جزأفاً بأعلى السوق ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يبيعوه حتى ينقلوه » رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه

٢٨١٩ وفي لفظ في الصحيحين « حتى يحولوه »

٢٨٢٠ وللجماعة إلا الترمذى « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه »

٢٨٢١ ولأحمد « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه »

٢٨٢٢ ولأبي داود والنسائي نهى « أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه »

٢٨٢٣ وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ابتاع

موقوفا . وأخرجه النسائي موقوفا عليه أيضا . وقال البيهقي : تفرد برفعه سماك .

والبقيع هو بقيع الغرقد . قيل أن تكثر فيه القبور ، وقال ابن باطيش : لم

أر من ضبطه . والظاهر أنه بالنون اه ملخصا

(٢٨١٦) ورواه أيضا الطبراني في الكبير . وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي

وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل . وفي الخلاصة : كذبه التبوذكي . وقد

أخرج بعضه النسائي . وهو طرف من حديث حكيم رقم (٢٨٠٨)

(٢٨١٧) وأخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وصححه

طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . رواه الجماعة الا الترمذى

٢٨٢٤ وفي لفظ الصحيحين « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله »

(باب النهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصاعان)

٢٨٢٥ عن جابر ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام ، حتى تجرى فيه الصاعان ، صاعُ البائع ، وصاعُ المشتري . رواه ابن ماجه والدارقطنى

٢٨٢٦ وعن عثمان قال : كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود ، يقال

لهم بنو قينقاع ، وأيعه بريح ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « يا عثمان ، اذا ابتعت فاكتل ، واذا بعته فكيل » رواه أحمد

٢٨٢٧ وللبخارى منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(باب ما جاء في التفريق بين ذوى المحارم)

٢٨٢٨ عن أبي أيوب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول

« من فرّق بين والدته وولدها ، نرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه أحمد ، والترمذى

(٢٨٢٥) قال فى التلخيص (ص ٢٤٢) رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى .

وفيه ابن أبى ليلى عن أبى الزبير . قال البيهقى : وروى من وجه آخر عن أبى هريرة . وهو فى البزار من طريق مسلم الحرى عن محمد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة . وقال : لانعلمه الا من هذا الوجه اه

(٢٨٢٨) قال فى التلخيص (ص ٢٣٨) حسنه الترمذى . ورواه الدارقطنى

والحاكم وصححه . وفى سياق أحمد عنه قصة . وفى اسناده حبي بن عبد الله المعافري مختلف فيه . وله طريق أخرى عند البيهقى غير متصلة ، لأنها من طريق العلاء ابن كثير الاسكندراني عن أبى أيوب . ولم يدركه . وله طريق أخرى عند الدرايمى فى مسنده فى كتاب السير

٢٨٢٩ وعن عليٍّ قال: أمرني النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن أبيعَ غلامين أخوين » فبعتهما ، وفرَّقتُ بينهما ، فذكرت ذلك له . فقال « أذركهُما فارْتَجِعْهُما ، ولا تبعهُما إلا جميعا » رواه أحمد

٢٩٣٠ وفي رواية : وهب لي النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم غلامين أخوين ، فبعْتُ أحدهما ، فقال لي « يا عليُّ ، ما فعل غلامك؟ » فأخبرته ، فقال « رُدَّه ، رده » رواه الترمذى ، وابن ماجه

٢٨٣١ وعن أبي موسى ، قال : لعن رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرَّق بين الوالد وولده ، وبين الأخ وأخيه . رواه ابن ماجه والدارقطنى
٢٨٣٢ وعن عليٍّ ، أنه فرَّق بين جارية وولدها ، فهاء النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، ورَدَّ البيع . رواه أبو داود والدارقطنى

(٢٨٢٩) فى التلخيص (٢٣٨) رواه الترمذى وابن ماجه من طريق ميمون بن أبى شبيب عن على . وقد أعل بالانقطاع بين ميمون وعلى . ورواه أحمد والدارقطنى من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على . وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه . لكن حكي ابن أبى حاتم فى العلال أن الحكم إنما سمعه من ميمون عن على . وقال الدارقطنى فى العلال - بعد حكاية الخلاف فيه - لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون . فحدث به مرة عن هذا وصرة عن هذا

(٢٨٣١) فى الترغيب والترهيب : هو من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع . وقد ضعف : عن طليق بن عمران عن أبى بردة عن أبى موسى . وطليق متكلم فيه . قال فى الخلاصة : طليق بن عمران وقيل ابن محمد بن عمران . وثقه ابن حبان . و ابراهيم بن اسماعيل . قال ابن معين : حديثه ليس بشيء ، واستشهد به البخارى فى بدء الخلق وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه ولا يحتج به اه

(٢٨٣٢) أعله أبو داود بالانقطاع بين ميمون بن أبى شبيب وعلى رضى الله عنه

٢٨٣٣ وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فَعَزَّوْنَا فِرَّارَةً، قال: فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر، فَعَزَّسْنَا، فلما صلينا الصبح، أمرنا أبو بكر فَشَنَّتَا الْغَارَةَ فقتلنا على الماء مَنْ قَتَلْنَا. قال: ثم نظرتُ إلى عُنُقِ من الناس، فيه الذريرة والنساء، نحو الجبل، وأنا أعدو في إثرهم، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميتُ بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل. قال: فجئتُ بهم أسوقهم، إلى أبي بكر، وفيهم امرأة من فرارة عليها قشع من آدم، ومعها ابنة لها من أحسن العرب، قال: ففعلني أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوباً، حتى قدمت المدينة. ثم بثتُ، فلم أكشف لها ثوباً، فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السوق، فقال لي «يا سلمة، هب لي المرأة» فقلت: يا رسول الله، لقد أعجبني، وما كشفتُ لها ثوباً، فسكت وتركني، حتى إذا كان من الغد، لقيني في السوق، فقال «ياسلمة، هب لي المرأة، لله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود

وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها. وفيه أن ماملكة المسلمون من الرقيق، يجوز رده إلى الكفار في الفداء

(باب لمنهى أن يبيع حاضر لباد)

٢٨٣٤ عن ابن عمر رضی الله عنهما، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن يبيع حاضر لباد. رواه البخاري والنسائي
٢٨٣٥ وعن جابر، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يبيع حاضر لباد، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» رواه الجماعة إلا البخاري

(٢٨٣٣) قال في القاموس العنق الجماعة من الناس. والقشع (بالتفتح) الفرو الخلق

٢٨٣٦ وعن أنس رضى الله عنه ، قال : نُهينا أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ،
وإن كان أخاه لأبيه وأمه . متفق عليه

٢٨٣٧ ولأبى داود والنسائى ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى أن
يبيع حاضرٌ لبادٍ ، وإن كان أباه أو أخاه

٢٨٣٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لا تَلَقُوا الرَّكْبَانَ ، ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ » فقيل لابن عباس : ما قوله
حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارٌ . رواه الجماعة الا الترمذى

(باب النهى عن النجش)

٢٨٣٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، وأن يتناجشوا

٢٨٤٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن النَّجْشِ . متفق عليهما

(باب النهى عن تَلَقُّى الرَّكْبَانَ)

٢٨٤١ عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : نهى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن تَلَقُّى الْيُوعِ . متفق عليه

٢٨٤٢ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم « أن يُتَلَقَّى الْجَلْبُ ، فان تلقاه إنسانٌ فابتاعه ، فصاحب السَّلْعَةِ فيها
بالخيار ، إذا ورد السوق » رواه الجماعة إلا البخارى

وفيه دليل على صحة البيع

(٢٨٣٩) النجش بفتح النون وسكون الجيم - هو فى اللغة تفتير الصيدواستثارته
من مكانه ليصاد . وفى الشرع : الزيادة فى السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع ،
فبشتركان فى الائتم ، ويقع بغير علم البائع فيحتص بالنجش

(باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه إلا في الزائدة)

٢٨٤٣ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » رواه أحمد
٢٨٤٤ وللنسائي « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، حتى يبتاع أو يذر »
وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء

٢٨٤٥ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه »
٢٨٤٦ وفي لفظ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » متفق عليه

٢٨٤٧ وعن أنس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد . رواه أحمد ، والترمذى

(باب البيع بغير إيجاب)

٢٨٤٨ عن عمارة بن خزيمة ، أن عمته حدثه - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أنه ابتاع قرساً من أعرابي ، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ليقضيه ثمن قرسه ، فأسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشى ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، فيسأومونه بالقرس ، لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه ، فنأدى

(٢٨٤٧) قال الترمذى : هذا حديث حسن . لا نعرفه إلا من حديث الاخضر ابن عجلان - والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والموارث . وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من أهل الحديث عن الاخضر بن عجلان اه وانظر الحديث رقم (٢٠٣٩)

(٢٨٤٨) قال ابن سعد في الطبقات : لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذى روى لنا هذا الحديث . وكان له اخوان يقال لأحدهما وحوح وللآخر عبد الله . والأعرابي الذى باع القرس اسمه سواء بن قيس المحاربي من بنى مرة . واسم القرس المرتجز . وفي القاموس

الأعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن كنت مَبْتاعاً هذا الفرس فابتعته، وإلا بعتته، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حين سمع نداء الأعرابي «أوليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا، والله ما بعتك. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «بلى قد ابتعته» فَطَفِقَ الأعرابي يقول: هَلَمْ شَهِيداً. قال خزيمه: أنا أشهد أنك قد ابتعته. فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة، فقال «بِمَ تشهد؟» فقال بتصديقك يا رسول الله، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين. رواه أحمد والنسائي وأبو داود

أبواب بيع الأصول والشمار

(باب من باع نخلاً مؤبّراً)

٢٨٤٩ عن ابن عمر رضی الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبّر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع» رواه الجماعة ٢٨٥٠ وعن عبادة بن الصّامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى «أن ثمرة النخل لمن أبرّها، إلا أن يشترط المبتاع. وقضى أن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع» رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه (باب النهي عن بيع الثمر قبل مُبدوّ صلاحه)

٢٨٥١ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار،

المرتجز بن الملاء، فرس للنبي ﷺ سمي به لحسن صهيله. اشتراه من سواء بن الحارث ابن ظالم اهـ. وقال الخطابي: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه. وقد تذرعه قوم من أهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه. وانما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ انما حكم على الاعرابي بعلمه، اذ كان النبي ﷺ باراً صادقاً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه. فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله، كشهادة رجلين في سائر القضايا اهـ وللحافظ ابن القيم

- حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نهى البائع والمبتاع . رواه الجماعة ، إلا الترمذى
 ٢٨٥٢ وفي لفظ : نهى عن بيع النَّخْلِ حتى تَرْهُوْ ، وعن يَبْعُ الشَّنْبِلِ
 حتى يَبْيِضَ ، ويَأْمَنَ العَاهَةَ . رواه الجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه
 ٢٨٥٣ وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « لا تَبَايَعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه
 ٢٨٥٤ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن يَبْعِ
 العِنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وعن يَبْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَ . رواه الخمسة إلا النسائى
 ٢٨٥٥ وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى « عن
 يَبْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَرْهُيَ » قالوا : وما تَرْهُيَ ؟ قال « تَحْمَرُ » وقال « إذا منع
 الله الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالِ أَخِيكَ ؟ » أخرجاه
 ٢٨٥٦ وعن جابر رضى الله عنه ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 « عن المَحَاقَلَةِ والمُزَابِنَةِ ، والمُعَاوِمَةِ ، والمَخَابِرَةِ » وفي لفظ : بدل
 المُعَاوِمَةِ « وعن يَبْعِ السَّنِينِ »
 ٢٨٥٧ وعن جابر رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 نهى « عن يَبْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا »
 ٢٨٥٨ وفي رواية : « حتى يطيب »
 ٢٨٥٩ وفي رواية « حتى يطعم »
 ٢٨٦٠ وعن زيد بن أبى أنيسة ، عن عطاء عن جابر : أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم نهى « عن المَحَاقَلَةِ ، والمُزَابِنَةِ ، والمَخَابِرَةِ ، وأن يُشْتَرَى النَّخْلُ
 حَتَّى يُشَقِّهَ . والاشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يُصْفَرَ ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، والمَحَاقَلَةُ
 أَنْ يَبَاعَ الحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، والمُزَابِنَةُ أَنْ يَبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ
-
- في هذا الحديث تحقيق جميل انظره في الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، واعلام
 الموقعين ، وغيرهما من كتبه الممتعة

من التمر ، والمخابرة الثلث والربع ، وأشبهه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء ،
 أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟
 قال : نعم . متفق على جميع ذلك ، إلا الأخير ، فإنه ليس لأحمد
 (باب الثمرة المشتراة تلحقها جائحة)

٢٨٦١ عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع
 الجوائح . رواه أحمد والنسائي وأبو داود
 ٢٨٦٢ وفي لفظ لمسلم : أمر بوضع الجوائح
 ٢٨٦٣ وفي لفظ : قال « إن بعث من أخيك ثمرة فأصابها جائحة ، فلا
 يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بيم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » رواه مسلم
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه

أبواب الشروط في البيع

(باب اشتراط منفعة المبيع ، وما في معناها)

٢٨٦٤ عن جابر : أنه كان يسير على جمل له ، قد أعني ، فأراد أن يُسبَّه
 قال : ولحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعالي وضربه ، فسار سيراً لم
 يسر مثله ، فقال « بعنيه » فقلت : لا ، ثم قال « بعنيه » فبعته ، واستثنيت
 حملانه إلى أهلي . متفق عليه

٢٨٦٥ وفي لفظ لأحمد والبخاري : وشرطت ظهره إلى المدينة

(باب النهي عن جمع شرطين من ذلك)

٢٨٦٦ عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 « لا يحل سلفٌ وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربحٌ مالم يضمن ، ولا بيع
 مالم يسكن » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . فإن له منه :

٢٨٦٧ ، ربح مالم يضمن « وبيع مالميس عندك »

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح

(باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه)

٢٨٦٨ عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بريرة للعق ، فاشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « اشترىها ، وأعتقها ، فانما الولاء لمن أعتق » متفق عليه . ولم يذكر البخارى لفظه « أعتقها »

(باب ان من شرط الولاء ، أو شرطاً فاسداً لغا ، وصح العقد)

٢٨٦٩ عن عائشة رضى الله عنها قالت : دَخَلَتْ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ ، فَقَالَتْ : اشتريني ، فأعتقني . قلت : نعم . قالت : لا يبيعونى حتى يشتروا ولاءى . قالت : لا حاجة لى فىك ، فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه ، فقال « ماشأن بريرة ؟ » فذكرت عائشة ما قالت ، فقال « اشترىها فأعتقها ويشترطوا ماشاؤا » قالت : فاشتريتها فأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق » ، وان اشترطوا مائة شرط

رواه البخارى

٢٨٧٠ ولمسلم معناه

٢٨٧١ وللبخارى ، فى لفظ آخر « خذىها واشترطى لهم الولاء ، فانما

الولاء لمن أعتق »

٢٨٧٢ وعن ابن عمر ، أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعهكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا يمنعك ذلك ، فان الولاء لمن أعتق » رواه البخارى والنسائى وأبو داود . وكذلك مسلم ، لكن قال فيه :

٢٨٧٣ عن عائشة ، جعله من مسندها

٢٨٧٤ وعن أبى هريرة قال : أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها ،

فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(باب شرط السلامة من الغبن)

٢٨٧٥ عن ابن عمر قال : ذُكِرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ « مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خَلَابَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٨٧٦ وعن أنس : أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَبْتَاعُ ، وَكَانَ فِي عَقْدَتِهِ - يَعْنِي فِي عَقْلِهِ - ضَعْفٌ ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْجُرْ عَلَى قَلَانٍ ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ ، وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَدَعَاهُ ، وَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ « إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ ، فَقُلْ : هَا ، وَهَا ، وَلَا خَلَابَةَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

وفيه صحة الحجر على السفیه ، لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه . وأقرهم عليه ، ولو لم يكن معروفًا عندهم لما طلبوه ولأنكر عليهم

٢٨٧٧ وعن ابن عمر : أَنَّ مُنْقِدًا سُفِعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، مَأْمُومَةٌ فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٢٨٧٦) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ (ص ٢٤٠) (المقدمة الرأى .
والخلابة كالخدع . ومنه برق خالب ، لامطر فيه اه . وهاء وهاء بالمد فيهما وقيل
بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكي القصر بغير همز : والمعنى : خذ وهات

(٢٨٧٧) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ (٢٤٠) : ذَكَرْنَا ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ حَبَانًا - بَفَتْحِ
الهاء - مِنْ مُنْقِدٍ ، كَذَلِكَ صَرَحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ . وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ
الْجَارُودِ وَالْحَاكِمِ وَالدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمْ . وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَقِيلَ : إِنَّ الْقِصَّةَ لِمُنْقِدِ وَالدَّارِقُطْنِيِّ . قَالَ النَّوَوِيُّ
يَهُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ الْحَافِظُ : وَهُوَ فِي ابْنِ مَاجَةَ وَتَارِيخِ الْبُخَارِيِّ . وَبِهِ جُزْمٌ

عليه وآله وسلم « بايع وقل : لا خلافة ، ثم أنت بالخيار ثلاثاً » قال ابن عمر : فسمعت يبايع ويقول : لا خذابة ، لا خذابة . رواه الحميدى فى مسنده ، فقال : حدثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر - ذكره ٢٨٧٨ وعن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : هو جدى مُنقذ بن عمر ، وكان رجلاً قد أصابته أمة فى رأسه ، فكسرت لسانه ، وكان لا يدع على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يُعَبِّن ، فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فقال « إذا أنت بايعت ، فقل لا خلافة ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، إن رضيت فأمسك ، وإن سَخِطت فأردها على صاحبها » رواه البخارى فى تاريخه وابن ماجه والدارقطنى

(باب اثبات خيار المجلس)

٢٨٧٩ عن حكيم بن حزام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَنْفَرَقَا » أو قال « حتى يَنْفَرَقَا ، فإن صدَقَا وبيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وإن كَذَبَا وَكْتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا » ٢٨٨٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتبايعان بالخيار ، مالم يَنْفَرَقَا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » وربما قال « أو يكون بيع الخيار »

٢٨٨١ وفى لفظ « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، مالم

عبد الحق الاشيبلى فى أحكامه . وجزم ابن الطلاع فى الأحكام بالأول . وتردد فى ذلك الخطيب فى المهمات وابن الجوزى فى تلمييح فهم أهل الاثر (٢٨٧٨) ورواه الحاكم فى مستدركه . والبخارى . وقد صرح بسمع ابن اسحاق قال فى التلخيص (٢٤٠) : وأما رواية الاشراف فقال ابن الصلاح : منكرة لأصل لها . وفى مصنف عبد الرزاق عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً واشترط الخمار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله ﷺ البيع . وقال « الخمار ثلاثة أيام » اه

يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فإن خيّر أحدهما الآخر قبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وان تفرقا بعد أن تبأيعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع « متفق على ذلك كله
 ٢٨٨٢ وفي لفظ « كل يبيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا الا يبيع الخيار » متفق عليه أيضاً .

٢٨٨٣ وفي لفظ « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا يبيع الخيار »

٢٨٨٤ وفي لفظ « إذا تباع المتبايعان بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيار من يبعه ، ما لم يتفرقا . أو يكون يبعهما عن خيار . فإذا كان يبعهما عن خيار فقد وجب » قال نافع : وكان ابن عمر - رحمه الله - إذا بايع رجلا ، فأراد أن لا يقبله قام ، فمشى هنيئة ، ثم رجع . أخرجاهما

٢٨٨٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « البيعُ والمبتاع بالخيار ، حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار . ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله » رواه الخمسة الا ابن ماجه
 ٢٨٨٦ ورواه الدارقطني ، وفي لفظ « حتى يتفرقا من مكانهما »

(*) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادى ، بمال له بخير . فلما تباعنا رجعت على عقبي ، حتى خرجت

(٢٨٨٤) قال الحافظ في التلخيص (ص ٢٣٩) لم يبلغ ابن عمر النهى المذكور فكان اذا بايع رجلا فاراد أن يبعه قام فمشى . وللتزمذي : فكان ابن عمر اذا ابتاع يبعه وهو قاعد قام ليجب

(*) علقه البخارى . قال الحافظ في الفتح (٤ : ٢٣١) ووصله الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان ، كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث . وذكر البيهقي أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهرى نحوه . وليس ذلك بهلة . فقد ذكر الاسماعيلي

من بيته، خَشِيَّةٌ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتْ الثَّنَّةُ أَنْ الْمَتْبَاعِينَ بِالْخِيَارِ، حَتَّى
يَتَفَرَّقَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّوْيَةَ حَالَةَ الْعَقْدِ لَا تَشْتَرُطُ، بَلْ تَكْفِي الصَّفَّةَ، أَوْ
الرُّوْيَةَ الْمَتَقَدِّمَةَ

أَبْوَابُ الرِّبَا

(بَابُ التَّشْدِيدِ فِيهِ)

٢٨٨٧ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ» رَوَاهُ الْحَنَسَةُ.
وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، غَيْرَ أَنْ لَفْظَ النَّسَائِيِّ قَالَ:

٢٨٨٨ «آكِلُ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ. مَلْعُونُونَ عَلَى
لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

٢٨٨٩ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ - غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «دَرَاهِمُ رِبَاً، يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ
سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ

أَيْضًا أَنَّ أَبَا صَالِحٍ رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ كَذَلِكَ. فَوَضَّحَ ابْنُ لَيْثٍ فِيهِ شَيْخَانُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ
الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوْبَ عَنْ سُؤْيَدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. اهـ
وَالْوَادِي الَّذِي كَانَ بِهِ الْمَالُ هُوَ الْوَادِي الْقُرْبِيُّ

(٢٨٨٧) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبِيْبٍ فِي صَحِيحِهِ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِدُونِ شَاهِدِيهِ وَكَاتِبِهِ
(٢٨٨٩) وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ:
وَرَجُلٌ أَحْمَدُ رَجُلٌ الصَّحِيْحُ. وَلَقَبَ حَنْظَلَةَ وَالِدَ عَبْدِ اللَّهِ بِغَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ
لَأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ جَنْبًا وَقَدْ غَسَلَ أَحَدَ شِقِي رَأْسِهِ. فَلَمَّا سَمِعَ الْهَيْمَةَ خَرَجَ مَبَادِرًا،
فَاسْتَشْهَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقَدْ رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ»

(باب مايجرى فيه الربا)

٢٨٩٠ عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « لا تتبعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ،
 ولا تتبعوا الورقَ بالورقِ ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ،
 ولا تتبعوا منهما غائباً بناجز » متفق عليه

٢٨٩١ وفي لفظ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبرِّ
 الشعير بالشعير ، والتَّمْرُ بالتَّمْر ، والمِلْحُ بالمِلْح مثلاً بمثل . يداً بيد . فمن زاد
 أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد والبخارى
 ٢٨٩٢ وفي لفظ « لا تتبعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزناً
 بوزن ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، سواء بسواء » رواه أحمد ومسلم

٢٨٩٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 « قال الذهب بالذهب ووزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ، ووزناً بوزن
 مثلاً بمثل » رواه أحمد ومسلم والنسائي

٢٨٩٤ وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال التمر
 بالتمر ، والحِظَّةُ بالحِظَّة ، والشَّعِيرُ بالشعير ، والمِلْحُ بالمِلْح ، مثلاً بمثل ، يداً
 بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » رواه مسلم

٢٨٩٥ وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن » رواه مسلم والنسائي وأبو داود
 ٢٨٩٦ وعن أبي بكر قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « عن الفضة
 بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء » وأمرنا أن « نشتري الفضة
 بالذهب ، كيف شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا » أخرجه

وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازة

٢٨٩٧ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم « الذهب بالورق ربا ، إلا هاء ، وهاء » والبرُّ بالبرِّ ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء ، وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء ، وهاء » متفق عليه

٢٨٩٨ وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » رواه أحمد ومسلم

٢٨٩٩ وللنسائي ، وابن ماجه ، وأبي داود ، نحوه ، وفي آخره : وأمرنا « أن نبيع البرُّ بالشعير ، والشعير بالبر ، يدا بيد كيف شئنا » وهو صريح في كون الشعير والبر جنسين

٢٩٠٠ وعن معمر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : كنت أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » وكان طعامنا يومئذ الشعير . رواه أحمد ومسلم

٢٩٠١ وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ماوزن ، مثل بمثل ، إذا كان نوعا واحداً ، وما كيل فمِثْلٌ ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس » به رواه الدارقطني

٢٩٠٢ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم بتمرٍ جنيب ، فقال « أكلُّ تمرِ خيبر هكذا ؟ » قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين . والصاعين بالثلاثة . فقال « لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم . ثم ابتع بالدرهم جنيباً » وقال في الميزان مثل ذلك . رواه البخارى

ر هو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها ، لان قوله : في الميزان ، أى في الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا

(باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل)

٢٩٠٣ عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر - لا يُعلمُ كيلها - بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم والنسائي ، وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز

(باب من باغ ذهباً وغيره بذهب)

٢٩٠٤ عن فضالة بن عبيد ، قال : اشتريت قِلادَةً يومَ خيبر بائناً عَشَرَ دیناراً ، فيها ذهبٌ وخرزٌ ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا تباعُ حتى تُفصلَ » رواه مسلم والنسائي وأبو داود ، والترمذي . وصححه

٢٩٠٥ وفي لفظ : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقلادةٍ ، فيها ذهبٌ وخرزٌ ، ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانير ، أو سبعةِ دنانير . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا ، حتى تُمَيِّزَ بينه وبينه » فقال : إنما أردتُ الحجارة . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا ، حتى تميزَ بينهما » قال : فردّه حتى ميّزَ بينهما . رواه أبو داود

(٢٩٠٤) فضالة بن عبيد الانصاري الاوسى ، أسلم قديماً . كان بايع تحت الشجرة ولم يشهد بدرا . وشهد أحداً وما بعدها . وشهد فتح مصر والشام . مات سنة ٥٣ . وهذا الحديث روى بطرق كثيرة جداً ، وعلي وجوه مختلفة في جنس القلادة وثمنها . وقد ساقها الحافظ ابن حجر في التلخيص عن الطبراني . واختار جواباً عن هذا الاختلاف أنه لا يوجب للحديث ضعفاً ، بل المقصود من الاستدلال بحفظ لا اختلاف فيه . وهو النهي عن بيع ما لم يفصل . وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم على الحديث بالاضطراب . وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواياتها . وإن كان الجميع ثقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، فتكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة اه . وقال الخطابي : في هذا نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب . ومن قال بفساد هذا البيع شريح ، وابن سيرين ، والنخعي .

(باب مَرَدِّ الكَيْلِ وَالوَزْنِ)

٢٩٠٦ عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ » رواه أبو داود والنسائي (باب النهى عن بيع كل رَطْبٍ من حَبٍّ ، أو تَمْرٍ يَبَاسِه)

٢٩٠٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عن المُرْأَبَةِ ، أن يبيعَ الرجلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إن كان نَخْلًا بَتَمْرٍ ، كَيْلًا ، وإن كان كَرْمًا ، أن يبيعه بزَيْبٍ كَيْلًا . وإن كان زَرْعًا ، أن يبيعه بِكَيْلِ طَعَامٍ » نهى عن ذلك كله . متفق عليه

واليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق . وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة أو أقل ، وقال أبو حنيفة : إن كان الثمن أكثر مما في السلعة من الذهب جاز . وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز . وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة ، إلا أنه حدد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث اهـ . وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين سابق جملة أدلة على جواز بيع ما يتخذ من الذهب والفضة للحلية متفاضلا ، الزائد في مقابل صنعة الصياغة . وقد أطال الكلام في هذه المسئلة وبسط أدلتها الشيخ السيد نعمان الألوسى في كتاب جلاء العينين في محاسبة الأحمدين

(٢٩٠٦) رواه أبو داود عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر . ثم قال بعد سياقه إياه : وكذا رواه الفر ياني - مجد بن يوسف - وأبو أحمد - الزبيرى - عن سفيان . ووافقهما في المتن . وقال أبو أحمد : عن ابن عباس ، مكان ابن عمر . ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة ، فقال « وزن المدينة ، ومكيال مكة » . قال أبو داود : واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا اهـ . قال في العون (٣ : ٢٥١) قال المحدثون : طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هي أصح الروايات . وروي الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس . ورواه من طريق أبي نعم عن الثوري عن حنظلة عن سالم - بدل طاوس - عن ابن عباس .

٢٩٠٨ ولمسلم في رواية : وعن كل تمرٍ بخرّصه

٢٩٠٩ وعن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُسألُ عن اشتراء التمر بالثرطب ، فقال لمن حوله « أَيْنَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ » قالوا : نعم . فهى عن ذلك . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

(باب الرُّخصة في بيع العرايا)

٢٩١٠ عن رافع بن خديج ، وسهل بن أبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن المزابنة : بيع التمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم » رواه أحمد والبخارى . والترمذى . وزاد فيه :

٢٩١١ وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل تمرٍ بخرّصه

٢٩١٢ وعن سهل بن أبي حنيفة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العرايا ، أن تشتري بخرصها ، يأكلها أهلها رطبا . متفق عليه

قال الدارقطني : أخطأ أبو أحمد فيه اه

(٢٩١٠) سيأتى القول فى المزابنة فى باب المزارعة . وقد اختلف فى تفسير العرايا اختلافا طويلا . قال البخارى : وقال مالك ، العربية أن يعري الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال ابن ادريس : العربية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد . ولا تكون بالجزاف . ومما يقويه قول سهل بن أبى حنيفة : بالأوسق الموسقة . وقال ابن اسحاق : حديثه عن نافع عن ابن عمر : كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين . وقال يزيد ابن هارون عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر اه كلام البخارى . قال الحافظ فى الفتح (٤ : ٢٦٧) وقول البخارى : ابن ادريس . رجح ابن التين أنه عبد الله الأودى الكوفى : وجزم المزي فى التهذيب بأنه الشافعى . وقد بسط الحافظ القول فى معنى العرايا فى الفتح فارجع اليه

٢٩١٣ وفي لفظ: نهى عن بيع التَّمَرِ بالتَّمَرِ، وقال «ذلك الربا، تلك المزابنة» إلا أنه رخص في بيع العَرِيَّةِ، النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونها رطبا. متفق عليه

٢٩١٤ وعن جابر رضى الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول - حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها، يقول «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة» رواه أحمد

٢٩١٥ وعن زيد بن ثابت أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، رخص في بيع العرايا أن تُباع بخرصها كَيْلًا. رواه أحمد والبخارى

٢٩١٦ وفي لفظ: رخص في العَرِيَّةِ يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا. متفق عليه

٢٩١٧ وفي لفظ آخر: رخص في بيع العَرِيَّةِ بالثَّرطِ، أو بالتمر، ولم يُرخص في غير ذلك. أخرجه

٢٩١٨ وفي لفظ: بالتَّمَرِ وبالرَّطِبِ. رواه أبو داود

(باب بيع اللحم بالحيوان)

٢٩١٩ عن سعيد بن المسيَّب، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللَّحْمِ بالحيوان. رواه مالك في الموطأ

(٢٩١٩) وأخرجه أيضا الشافعي مرسلا من حديث ابن المسيب: وأبو داود في المراسيل. ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد. وحكم بضعفه. وصوب المرسل. وتبعه ابن عبد البر. وله شاهد من حديث ابن عمر عن البزار. وفي اسناده ثابت بن زهير. ضعيف. وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا. وأبو أمية ضعيف. وله شاهد أقوى من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة. وقد اختلف في صحة سماع الحسن

(باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون)

٢٩٢٠ عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى

عبداً بعبدين . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

٢٩٢١ ولمسلم معناه

٢٩٢٢ وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفيّة

بسبعة أرؤس من دحية الكلبي . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٢٩٢٣ وعن عبد الله بن عمرو قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله

من سمرة . وروى الشافعى عن ابن عباس أن جزورا نخرت على عهد أبي بكر

فجاء رجل بعناق ، فقال : اعطوني بها منها . فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . وفي

استاده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف جدا

(٢٩٢٣) هو من رواية محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير

عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو . قال ابن القيم في تهذيب

السنن قال البيهقي : واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله

ابن عمرو ، أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشا . وأمره أن يبتاع ظهرا الى خروج

المصدق . فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعير بن الى خروج المصدق . وهذا غير

حديث محمد بن اسحاق فانه يرويه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي

سفيان عن عمرو بن حريش - ثم ذكر حديث جابر (٢٩٢٠) وحديث أنس (٢٩٢٢)

وقال الشافعى : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس انه سئل عن

بعير يبعيرين ، فقال قديكون البعير خيرا من البعير بن . وقال الشافعى : أخبرنا مالك

عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد عن علي - الحديث رقم (٢٩٢٤) وقال الشافعى

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعيرا له بأربعة أبعرة مضمونة بالربذة .

ثم قال ابن القيم : روى الترمذى من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر

قال قال رسول الله ﷺ « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء . ولا بأس به يدا

ييد » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وفي مسند أحمد عن ابن عمر ، ان رجلا

وسلم ، أن أبعثَ جيشاً على إبلٍ كانت عندى ، قال : فحملتُ الناسَ عليها ، حتى نَفَدَتُ الإبلُ ، وبقيتُ بَقِيَّةً من الناسِ ، قال ، فقلت : يا رسولَ الله ، الإبلُ قد نَفَدَت ، وقد بقيتُ بَقِيَّةً من الناسِ لا ظَهْرَ لهم ؟ فقال لى « اَبْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بَقْلًا نِصَّ من إبلِ الصَّدقةِ الى مَحَلِّهَا ، حتى تَنْفَدَ هذا البَعَثُ » قال :

قال يارسول الله : أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والبخية بالابل ؟ قال « لا بأس إذا كان يدا بيد » قال الامام أحمد والبخاري : حديث ابن عمر هذا المعروف مرسل . فاختلف أهل العلم في هذه المسئلة على أربعة أقوال وهى أربع روايات عن أحمد . احداها أن ماسوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه ، يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، ومتساويا ، وحالا ، ونساء . وأنه لايجرى فيه الربا بحال . وهذا مذهب الشافعى وأحمد فى احدي رواياته . واختارها القاضى وأصحابه وصاحب . المغنى والرواية الثانية عن أحمد أنه يجوز التفاضل يدا يدا ولايجوز نسبية وهو مذهب أبى حنيفة كما دل عليه حديث جابر وابن عمر والرواية الثالثة عنه أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا ويحرم مع التفاضل . وعلى هاتين الروايتين فلا يجوز الجمع بين النسبية والتفاضل ، بل إن وجد أحدها حرم الآخر . وهذا عدل الأقوال فى المسئلة ، وهو قول مالك . فيجوز عبد بعبدين حالا وعبد بعبد نساء . إلا أن ل مالك فيه تفصيلا . والذي عقد عليه أصل قوله : أنه لايجوز التفاضل والنساء معا فى جنس من الأجناس . والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع . فيجوز بيع البعير البختى بالبعيرين من الحمولة ، ومن حاشية ابله ، الى أجل ، لاختلاف المنافع ، وان أشبه بعضها بعضا ، اختلفت أجناسها وألم تختلف . فلايجوز منها اثنان بواحد الى أجل . فسر مذهبه أنه لايجتمع التفاضل والنسأ فى الجنس الواحد عنده . والجنس ما انفقت متافعه وأشبه بعضها بعضا . وان اختلفت حقيقته . فهذا تحقيق مذاهب الأئمة فى هذه المسئلة المعضلة وما خذهم . وحديث عبد الله بن عمرو صريح فى جواز المقاضلة والنساء وهو حديث حسن . قال عثمان بن سعيد الدارمى ، قلت ليعجبى بن معين : أبوسفیان - الذي روى عنه ابن اسحاق يعنى هذا الحديث - ما حاله ؟ قال : مشهور ثقة . قلت : عن مسلم بن جبير عن

فكنت اتباعُ البعير بقلو صين ، وثلاثِ قلائص ، من إبل الصدقة ، إلى محلها ، حتى نَفَذتُ ذلك البعْث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، والدارقطني بمعناه

عمرو بن حريش الزبيدي ؟ قال : هو حديث مشهور . ولكن ما الكا يحمله على اختلاف المنافع والأغراض . فان الذي كان يأخذه عمرو انما هو للجهاد . والذي جعله عوضه من ابل الصدقة قد يكون من بنى الخاض ، ومن حواشي الابل ونحوها . وأما الامام أحمد فانه كان يعلل أحاديث المنع كلها . فانه قال : ليس فيها حديث يعتمد عليه . ويعجبني أن يتوقاه . وذكر له حديث ابن عباس ، وابن عمرو - فقال : هما مرسلان . وحديث سمرة عن الحسن ، قال الاثرم قال أبو عبد الله : لا يصح سماع الحسن من سمرة . وأما حديث جابر - رواية حجاج عن أبي الزبير - فقال الامام أحمد : هذا حجاج زاد فيه نساء . والليث بن اسعد سمعه من أبي الزبير ، لا يذكر فيه نساء . وهذه ليست بعلة في الحقيقة . فان قوله « ولا بأس به يدا بيد » يدل على أن قوله « لا يصلح » يعني نساء . فذكر هذه اللفظة زيادة لإيضاح ، لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث . ولكنه معلل بالحجاج ، فقد دأ أكثر الناس الكلام فيه . وبالغ الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوهينه . وقال أبو داود : اذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به أصحابه من بعده . وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلا ونسيئه . وهذا كله مع اتحاد الجنس . وأما اذا اختلف الجنس ، كالعبيد بالثياب ، والشاء بالابل ، فانه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء ، الاما حكي رواية عن أحمد : انه يجوز بيعه متفاضلا يدا ييدا ، ولا يجوز نساء . وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في المسئلة . واحتجوا لها بظاهر حديث جابر « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة ائح » ولم يخص به الجنس المتحد . وكما يجوز التفاضل في المسكتل المختلف الجنس دون النساء . فكذلك الحيوان وغيره اذا قيل انه ربوى . وهذه الرواية في غاية الضعف ، لمخالفتها التصوص . وقياس الحيوان على المكييل فاسد . وحديث جابر لوصح ، فانما المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه ، كما هو مذکور في حديث ابن عمرو اه

٢٩٢٤ وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه، أنه باع جملًا - يُدعى عُصْفِيرًا -
بعشرين بعيرًا إلى أجل . رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده

٢٩٢٥ وعن الحسن ، عن سَمُرَةَ ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

٢٩٢٦ وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سَمُرَةَ
(باب ، ان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها)

٢٩٢٧ عن أبي اسحاق السبيعي ، عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة ،
فدخلت معها أمٌ وولد زيد بن أرقم ، فقالت : يألم المؤمن ، إني بعث
غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته منه بستمانئة نقداً ،
فقالت لها عائشة : بئسما اشتريت ، وبئسما شريت ، إن جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بطل ، إلا أن يتوب . رواه الدارقطني

(باب ما جاء في بيع العينة)

٢٩٢٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا

(٢٩٢٧) قال ابن القيم في تهذيب السنن : رواه البيهقي والدارقطني . وذكره
الشافعي . وأعله بالجهالة لحال امرأة أبي اسحاق ، وقال : لو ثبت ، فأنما عابت عليها
بيعا الي العطاء ، لأنه أحل غير معلوم . ثم قال : ولا يثبت مثل هذا عن عائشة .
وزيد بن أرقم لا يبيع الاميراه حلالا . قال البيهقي : ورواه يونس بن أبي اسحاق
عن أم العالية بنت أنفع . أنها دخلت على عائشة مع أم محمد . وقال غيره : هذا
الحديث حسن ، ويحتاج بمثله . لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان : أبو اسحاق
زوجها ، ويونس ابناها . ولم يعلم فيهما جرح . والجهالة ترتفع عن الراوى بمثل ذلك .
ثم ان هذا مما ضبطت فيه القصة . ومن دخل معها على عائشة . وقد صدقها زوجها
وابنها ، وهما من هما . فالحديث محفوظ اه

(٢٩٢٨) قال ابن القيم في تهذيب السنن : رواه أحمد عن اسود وعامر حدثنا أبو بكر

ضَنَّ النَّاسُ بِالدينَارِ وَالدرهمِ ، وَتَبَاعَعُوا بِالعينَةِ ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ ، وَتَرَكَوا الجِهَادَ فِي سبيلِ اللَّهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً ، فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ «
رواه أحمد وأبو داود . ونلفظه :

٢٩٢٩ إذا تبايعتم بالعينَةِ ، وأخذتم أذنانَ البَقَرِ ، ورضيتم بالزَّرْعِ ،
وتركتم الجهادَ ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ «

(باب ماجاء في الشبهات)

٢٩٣٠ عن النعمان بن بشير ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« الحلالُ بَيْنَ والحرامُ بَيْنَ ، وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فمن ترك ما يشتهه
عليه من الأثمِ كانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَثَرَكَ ، ومن اجتَرَ أَعْلَى ما يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الأثمِ

عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ
رواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري ، عن إسحاق
أبي عبد الله الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر ،
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكره - فهذان اسنادان حسنان ، يشد
أحدهما الآخر . فاما رجال الأول فائمة مشاهير ، وانما يخاف أن لا يكون
الأعمش سمعه من عطاء ، أو أن يكون عطاء لم يسمعه من ابن عمر . فلا اسناد
الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر . فان عطاء الخراساني
ثقة مشهور . وحيوة كذلك . وأما إسحاق أبو عبد الله فشيخ روى عنه أئمة
المصريين ، مثل حيوة ، والليث ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم . وله طريق ثالث
رواه السري بن سهل ، حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن مجد عن ليث
عن عطاء عن ابن عمر ، قال : لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه
من أخيه المسلم . ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا ضن الناس » - فذكره . وهذا
يبين أن للحديث أصلاً وانه محفوظ . وقد أطال العلامة المحقق ابن القيم القول

أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ . وَالْمَعَاصِي حَمَى اللَّهِ ، مِنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحَمَى
يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ « متفق عليه

٢٩٣١ وعن عطية السَّعْدِي . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَابَسَ بِهِ ، حَذْرًا لِمَا بِهِ
الْبَأْسُ » رواه الترمذی

٢٩٣٢ وعن أنس قال : ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب
التمرّة ، فيقول « لولا أنى أخشى أنها من الصدقة لأكلتها » متفق عليه

٢٩٣٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، فَطَعَمَهُ طَعَامًا ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْ
عَنْهُ . وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ » رواه احمد
٢٩٣٤ وعن أنس بن مالك قال : « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتِّهِمُ ، فَكُلْ
مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ » ذكره البخارى فى صحيحه

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعَيُوبِ

(باب وجوب تبيين العيب)

٢٩٣٥ عن عقبه بن عامر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فى صور العينة وعدم جوازها وانها من مخادعة الله تعالى ، واتخاذ دينه هزوا ولعبا .
وساق عدة أدلة على قوله الذى ابدى فيه تحقيقا لأعرف سبق الى مثله ، كشأنه
فى كل مسألة عنى بتحقيقها . والعينة - بكسر العين - فعلة من العين وهو النقد .
قال الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل الى العين ، من
الذهب والورق ، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذى احتاج اليها . وليست به الى
الساعة حاجة اه وقال الراعى : ويبيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بتمن
مؤجل ، ويسلمه الى المشتري ، ثم يشتريه منه قبل قبض التمن . بتمن نقد أقل اه
(٢٩٣٥) أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى والحاكم والطبرانى ، من حديث عبد الرحمن

يقول «المسلم أخو المسلم، لا يجل المسلم باع من أخيه بيعاً، وفيه عيب إلا
بيته له» رواه ابن ماجه

٢٩٣٦ وعن واثلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يجل
لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين مافيه؛ ولا يجل لأحد يعلم ذلك إلا بينه له»
رواه أحمد

٢٩٣٧ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ برجلٍ
يبيعُ طعاماً، فأدخل يده؛ فاذا هو مبلول. فقال «من غشنا فليس منا»
رواه الجماعة الا البخارى والنسائى

٢٩٣٨ وعن العداء بن خالد بن هوذة، قال: كتب لى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كتاباً «هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة، من
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اشتري منه عبداً، أو أمة، لاداء
ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم المسلم» رواه ابن ماجه والترمذى

(باب ان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب)

٢٩٣٩ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى «أن الخراج

ابن شماسه عن عقبه. ومداره على يحيى بن أيوب. وتابعه ابن لهيعة. قال الحافظ
فى الفتح: واسناده حسن

(٢٩٣٦) وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم فى المستدرک. وفى اسناده عند

أحمد أبو جعفر الرازى، وأبوسباع. والأول مختلف فىه. والثانى مجهول

(٢٩٣٨) أخرجه أيضاً النسائى وابن الجارود وعلقه البخارى. والعداء -

بوزن عطاء - ذكره هشام بن الكلبي هو ووالده فى المؤلفه قلوبهم. أسلم بعد

حنين مع أبيه وأخيه حرملة. كان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأقطعه مياها

كانت لبني عامر يقال لها الوخيخ. عاش الى زمن خروج يزيد بن المهلب سنة

احدى أو اثنتين ومائة

(٢٩٣٩) حسنه الترمذى. قال فى النهاية: يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين

بِالضَّمان « رواه الخمسة

٢٩٤٠ وفي رواية: أن رجلا ابتاع غلاماً، فاستغله، ثم وجد به عيباً فرده بالعيب، فقال البائع، غلّةُ عبدى، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الغلّةُ بالضمان » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من ضمان المشتري

(باب ماجاء في المصراة)

٢٩٤١ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تُصْرُواْ والابل والغنم. فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضىها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه. وللبخارى وأبى داود:

٢٩٤٢ « من اشترى غنماً مُصْرَأةً فاحتلبها، فإن رضىها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر »

وهو دليل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن، وأنه أخذ قسطاً من الثمن

٢٩٤٣ وفي رواية « إذا ما اشترى أحدكم لقةً مُصْرَأةً، أو شاةً مُصْرَأةً

المباعة، عبد كان أو أمة أو مملوكاً. وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع به البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله. لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه. ولم يكن على البائع شيء. والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره: الحراج مستحق بالضمان أى بسببه اهـ.

(٢٩٤٠) رواه ابو داود مطولاً من طريق مسلم بن خالد الزنجي. ثم قال: هذا اسناد ليس بذلك اه قال المنذرى: يشير الى ما أشار اليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي. وقد أخرج هذا الحديث الترمذى في جامعه من حديث عمر بن على المقدمى، عن هشام بن عروة مختصراً، ان النبي ﷺ قضى أن

فهو بخير النَّظْرَيْنِ ، بعد أن يحلبها ، إما هي ، والا فليُرْدِّهَا وصاعاً من تمر
رواه مسلم

وهو دليل على أنه يمسك بغير أرش

٢٩٤٤ وفي رواية « من اشترى مُصْرَاةً فهو منها بالخيار ثلاثة أيام . ان
شاء أمسكها ، وان شاء رَدَّهَا ، ومعها صاعاً من تمر ، لا سمراء » رواه الجماعة .

الا البخارى

٢٩٤٥ وعن أبي عثمان النهدي قال : قال عبد الله : من اشترى مُحَقَّلَةً
فردھا ، فليرد معها صاعا . رواه البخارى والبرقاني على شرطه . وزاد « من تمر »

(باب النهي عن التسعير)

٢٩٤٦ عن أنس قال : غَلَا السَّعْرُ على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا : يا رسول الله ، لو سَعَّرْتَ ؟ فقال « ان الله هو القابض ، الباسط ،

المخراج بالضم . وقال : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة .
وقال ايضا : استغرب محمد بن اسماعيل البخارى هذا الحديث من حديث عمر بن
على ، قلت تراه تدليسا ؟ قال : لا . وحكى البيهقي عن الترمذى أنه ذكره
للبخارى وكأنه أعجبه . هذا آخر كلامه . وعمر بن على هو أبو حفص المقدمى
البصرى اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن عمر بن على
ابو سامة يحيى بن خلف الجوبارى . وهو ممن يروى عنه مسلم فى صحيحه وهذا
اسناد جيد . ولهذا صححه الترمذى . وهو غريب كما أشار اليه البخارى
والترمذى . وقال البخارى أيضا هذا حديث منكر ، ولا اعرف لمقلد بن
خفاف غير هذا الحديث . قال الترمذى فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة فقال : انما رواه مسلم بن خالد الزنجي . وهو
ذاهب الحديث . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس هذا اسناد يقيم
بمثله حجة . وقال الارزدى : مخلص بن خفاف ضعيف كاه كلام المذرى . وقال ابن
القيم فى تهذيب السنن . وقال الشافعى : أخبرني من لا اهتم . من أهل المدينة . عن
ابن أبي ذئب عن مخلص بن خفاف قال . ابتعت غلاما . فاستقلتته . ثم ظهرت منه

الرازق ، المُسْتَعْر . واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مَطْلَبَةً ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » رواه الخمسة الا النسائي . وصححه الترمذي .

(باب ماجاء في الاحتكار)

٢٩٤٧ عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » وكان سعيد يحتكر الزيت . رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢٩٤٨ وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغْلِيَهُ عليهم . كان حقاً على الله أن يُفْعِدَهُ بُعْظَ من النار يوم القيامة »

على عيب . نخاصمته فيه الى عمر بن عبد العزيز ، ففضى له برده ، وقضى على برد غلته ، فاتيت عروة بن الزبير فاخبرته . فقال : اروح اليه العشيء ، فاخبره ان عائشة أخبرتني ان رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا « أن الخراج بالزمان » . فعجلت الي عمر ، فاخبرته ما أخبرني عروة . فقال عمر : فما أيسر على من قضاء قضيته ، والله يعلم أني لم ارد فيه الا الحق ، فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ ، فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله ﷺ ، فراح اليه عروة . ففضى لي أن أخذ الخراج من الذي قضى به على له . رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب

(٢٩٤٧) وفي صحيح مسلم وأبي داود : قيل لسعيد بن المسيب : فانك تحتكر ؟ قال : ومعمركان تحتكر . قال ابن عبد البر ، وآخرون : (إنما كانا تحتكران الزيت . وحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه . وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون

(٢٩٤٨) قال المنذري في الترهيب من الاحتكار : وعن الحسن قال ، نقل معقل ابن يسار فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده . فقال : هل تعلم يا معقل أني سفكت دما حراما ؟ قال : لأعلم . قال هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين قال : ما علمت . قال : احبسوني ، ثم قال : اسمع يا عبيد الله ، حتى أحدثك شيئا ما سمعته من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول - « من دخل في شيء » وذكره - ورواه احمد والطبراني في الكبير والوسط ، الا أنه

٢٩٤٩ وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم
«من احتكر حُكْرَةً ، يريد أن يُغْلِيَ بها على المسلمين فهو خاطيء» رواها أحمد
٢٩٥٠ وعن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من
احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجُذام والافلاس» رواه ابن ماجه
(باب النهى عن كَسْرِ سِكَّةِ المسلمين الا من بأس)

٢٩٥١ عن عبد الله بن عمرو المازنى قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم « أن تُكسّر سِكَّةَ المسلمين الجائزة بينهم ، الا من بأس » رواه احمد
وأبو داود وابن ماجه

قال «كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقذفه في معظم النار» والحاكم مختصرا ، ولفظه
«كان حقا على الله أن يقذفه في جهنم رأسه أسفله». روه كلهم عن زيد بن مرة عن
الحسن وقال الحاكم : سمعه معتمر بن سليمان وغيره من زيد . قال المنذري : ومن سوى
زيد بن مرة فرواته كلهم ثقات معروفون غيره ، فاني لأعرفه ولم أقف له على ترجمة
(٢٩٤٩) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه الحاكم من رواية ابراهيم
ابن اسحاق الغسيلي من ولد حنظلة غسيل الملائكة . قال ابن حبان : كان يسرق
الأحاديث ويقلب الاخبار - ثم روى له أحاديث خائف في أسنادها ، ثم قال - :
والاحتياط في أمره أن يحتج بما وافق فيه الثقات من الاخبار ، ويترك ما انفرد به
اه من لسان الميزان . وفيه مقال

(٢٩٥٠) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب مطولا في قصة لفروخ مولى عثمان
ولمولى اعمر ، وأب فروخا حين سمعه عاهد الله ان لا يعود في احتكاره ، وأن مولى
عمر قال نشرى باموالنا ونبيع . قال : فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوما
مشدوخا . رواه الاصبهاني مطولا وروى ابن ماجه المرفوع منه فقط عن يحيى بن حكيم
حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا الهيثم بن رافع حدثني ابو يحيى المكي . وهذا اسناد
جيد متصل . رواته ثقات . وقد انكر علي الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة
(٢٩٥١) قال المنذري في مختصر السنن : وفي اسناده محمد بن فضال الأزدي
الحص البصرى المعبر للرؤيا كنيته ابو بحر لا يحتج بحديثه . والسكة النقود المضروبة
سميت بذلك لانها تطبع بسكة الحديد . قال الخطابي : زعم بعض اهل العلم انه

(باب ماجاء في اختلاف المتبايعين)

٢٩٥٢ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« اذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بيّنة فالقول ما يقول صاحب السلعة ، أو
يتراذآن » رواه احمد وأبو داود والنسائي . وزاد فيه ابن ماجه :

٢٩٥٣ « والمبيع قائم بعينه » وكذلك لأحمد في رواية :

٢٩٥٤ « والسلعة كما هي » وللدارقطني :

٢٩٥٥ عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : اذا اختلف البيعان والمبيع
مُسْتَهْلَكٌ ، فالقول قول البائع ، ورفّع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٢٩٥٦ ولأحمد والنسائي عن أبي عبيدة ، وأتاه رجلان تباعا سلعة ،
فقال هذا : أخذتُ بكذا وكذا ، وقال هذا : بعْتُ بكذا وكذا ، فقال أبو

انما كره قطعها وكسرها من أجل التدينق . وقال الحسن البصري : لعن الله
الدايق واول من احدث الدايق اه

(٢٩٥٢) في سنن أبي داود عن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه قال : اشترى
الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بن مسعود بعشر بن النما . فارسل
عبد الله اليه في ثمنهم . فقال : انما أخذتهم بعشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلا
يكون بيني وبينك . قال الاشعث : انت بيني وبين نفسك . قال عبد الله : فاني سمعت
رسول الله ﷺ يقول « اذا اختلف البيعان » - الحديث قال المنذري : وقد روى
هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود ، كلها . وقد وقع في بعضها « اذا
اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه » وفي لفظ « والسلعة قائمة » ولا يصح . وانما جاءت
من رواية ابن أبي ليلى ، ولا يحتج به . وقيل انها من قول بعض الرواة . وقال
البيهقي واصلح اسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن
قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده اه

(٢٩٥٥) ابو وائل هو عبد الله بن بجر شيخ عبد الرزاق بن همام ، وثقه ابن معين
رقال ابن حبان . يروي العجائب التي كانها معمول بها ، لا يحتج به

(٢٩٥٦) أبو عبيدة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . قال المنذري وعبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه . فالحديث منقطع

عبيدة أتى عبدُ الله في مثل هذا ، فقال : حضرتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا ، فأمر بالبائع أن يُسْتَحْلَفَ ، ثم يُخَيَّرُ المبتاع ، إن شاء أخذَ ، وإن شاء ترك

كتاب السلم

٢٩٥٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قدِمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ، وهم يُسَلِّفُونَ في الثَّمار ، السَّنَةَ والسَّنِينَ ، فقال « مَنْ أَسْلَفَ في تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ في كَيْلٍ معلوم ، ووَزَنٍ معلوم ، الى أجل معلوم » رواه الجماعة وهو حجة في السَّلَمِ في منقطع الجنس حالة العقد

٢٩٥٨ وعن عبدالرحمن بن أبزى ، وعبدِ الله بن أبي أوفى ، قالا : كنا نُصِيبُ المغامِمْ ، مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان يأتينا أنباطُ من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت ، الى أجل مُسَمًى قيل : أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك . رواه أحمد والبخاري ٢٩٥٩ وفي رواية : كنا سُئِلَ على عهدِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، في الحنطة ، والشعير ، والزيت ، والتمر ، وما نراه عندهم . رواه الخمسة ، إلا الترمذى

٢٩٦٠ وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « من أسلم في شيء فلا يضره الى غيره » . رواه أبو داود وابن ماجه

(٢٩٦٠) هو من رواية عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد . قال المنذرى : عطية بن سعد لا يحتاج بحديثه اه وقال في عون المعبود : قال العلقمي : والحديث ضعيف اه وقال ابن القيم في تهذيب السنن : اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث . وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضا . والمسئلة صورتان : احدها أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم . فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه . والصورة الثانية أن يفسخ العقد باقالة أو غيرها . فهل يجوز أن يصرَف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه ؟ . ثم فصل ابن القيم الكلام في المستلذين تفصيلا ممتعا ، قال في اثنا عشر

٢٩٦١ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضاءه »
 ٢٩٦٢ وفي لفظ : « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه ، أو رأس ماله » رواهما الدارقطني

واللفظ الأول دليل امتناع الرهن والضمين فيه ، والثاني يمنع الإقالة في البعض

عن المسئلة الأولى ، قال المجوزون : الصواب جواز هذا العقد . والكلام معكم في مقامين : أحدهما في الاستدلال على جوازه . والثاني في الجواب عما استدللتم به على المنع . فاما الأول ، فنقول : قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال : اذا أسلفت في شيء الى اجل ، فان اخذت ما اسلفت فيه ، والا فخذ عوضا انقص منه ، ولا ترجع مرتين . رواه شعبة - الى أن قال : وأما المقام الثاني ، فقالوا : أما الحديث فالجواب عنه من وجهين : احدهما ضعفه كما تقدم . والثاني أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه الى مسلم آخر ، أو يبعه بيمين مؤجل ، لانه حينئذ يصير يبيع دين بدين وهو منهي عنه . وأما يبعه بعرض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه ، كما أذن فيه صلى الله عليه وسلم لابن عمر . فانه قال : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : اني ابيع الابل بالبيع ، فابيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وابيع بالدراهم وأخذ الدنانير ؟ فقال « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء » . وقال عن المسئلة الثانية : فيها وجهان : أحدهما . لا يجوز ذلك حتى يقبضه . ثم يصرفه فيما شاء . وهذا اختيار الشريف أبي جعفر . وهو مذهب أبي حنيفة . والثاني يجوز أخذ العوض عنه . وهو اختيار القاضي أبي يعلى . وشيخ الاسلام ابن تيمية . وهو مذهب الشافعي وهو الصحيح - ثم ساق الأدلة على ذلك

(٢٩٦١) هو من رواية لوذان بن سليمان عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر . قال ابن عدي : لوذان مجهول ، وما روى لا يتابع عليه اه من لسان الميزان (٢٩٦٢) قال في عون المعبود (٣: ٢٩٣) وهو ضعيف أيضا . ورواه أيضا أبو داود وابن ماجه والترمذي في علله الكبير . وقال : لا اعرفه الا من هذا الوجه . وهذا حديث حسن . وقال في التعليق المغني قال عبد الحق في احكامه : وعطية ابن سعد العوفي لا يحتج به . وان كان الجملة قد رووا عنه . وقال في التتقيق . وعطية . ضعفه احمد وغيره . وحسن الترمذي حديثه

كتاب القرض

* باب فضيلته *

٢٩٦٣ عن ابن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً » رواه ابن ماجه

(باب استقراض الحيوان ، والقضاء من الجنس فيه ، وفي غيره)

٢٩٦٤ عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سِنًا ، فأعطى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ ، وقال « خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً » رواه أحمد ، والترمذى . وصححه

٢٩٦٥ وعن أبي رافع قال : استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بَكْرًا بُجَاءَ تَهْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، فأمرني أن أقضى الرجل بَكْرَهُ ، فقلت : إن لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعيًا ، فقال « أعطه إِيَّاهُ ، فإن من خير الناس أَحْسَنَهُمْ قِضَاءً » رواه الجماعة ، إلا البخارى

٢٩٦٦ وعن أبي سعيد قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يتقاضاه دَيْنًا كان عليه ، فأرسل الى خَوْلَةَ بنتِ قَيْسٍ ، فقال لها « إن كان عندك تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا ، حتى يَأْتِينَا تَمْرٌ ، فَنَقْضِيكَ » مختصر لابن ماجه

(٢٩٦٣) لفظ في الترغيب والترهيب « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة الا كان كصدقتها مرتين » وفي سنن ابن ماجه كما هنا ، قال المنذري : رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعا وموقوفا

(٢٩٦٤) انظر الحديث رقم (٢٩٦٤)

(٢٩٦٦) في الترغيب والترهيب ، عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبدالمطلب قالت : كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بنى ساعدة . فأناه يقتضيه فأمر رسول الله ﷺ رجلا من الانصار أن يقتضيه . فقضاه تمرا دون تمره . فأبى أن يقبله . فقال : أترد على رسوله ﷺ ؟ قال : نعم . ومن احق بالعدل من

(باب جواز الزيادة عند الوفاء ، والنهي عنها قبله)

٢٩٦٧ عن أنى هريرة قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنٌّ من الابل ، فجاء يتقاضاه ، فقال « أعطوه » فطلبوا سنّه ، فلم يجدوا إلا سنّاً فوقها ، فقال « أعطوه » فقال : أوفيتنى ، أوفاك الله . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن خيركم أحسنكم قضاء »

٢٩٦٨ وعن جابر رضى الله عنه قال : أتيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان لى عليه دينٌ ، فقضاني ، وزادنى . متفق عليهما

٢٩٦٩ وعن أنس ، وسئل : الرجلُ منّا يُقرض أخاه المال ، فيُهدى إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ، ولا يقبله ؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه

٢٩٧٠ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أقرض ، فلا يأخذ هديّةً » رواه البخارى فى تاريخه

رسول الله ﷺ ؟ فاكتملت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ، ثم قال « صدق . ومن احق بالعدل مني ؟ لا قدس الله امة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها . ولا يتعتمه » ثم قال . يا خولة ، عديه واقضيه . فانه ليس من غريم يخرج من عند غريم راضيا الاصلت عليه دواب الارض ونون البحر . وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد الا كتب الله عليه فى كل يوم وليلة انما » رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير من رواية حبان بن على . واختلف فى توثيقه . ورواه بنحوه الامام احمد من حديث عائشة بسند جيد قوي

(٢٩٦٩) فى اسناده يحيى بن أبى اسحاق الهنائى ، وعتبة بن حميد الضبى عن اسماعيل بن عياش . فالاول مجهول . والثانى ضعفه أحمد . والثالث ضعفه غير واحد (٢٩٧٠) فى التلخيص (ص ٢٤٥) أن النبي ﷺ نهى عن قرض جرم منفعة وفى رواية « كل قرض جرم منفعة فهو ربا » قال قال عمر بن بدر فى المغنى : لم يصح فيه شىء . وأما امام

٢٩٧١ وعن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : قدمتُ المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : إنك بأرضي فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حقٌ ، فأهدى إليك حملَ تبنٍ ، أو حملَ شعير ، أو حملَ قَتٍّ ، فلا تأخذه ، فإنه ربا . رواه البخاري في صحيحه

كتاب الرهن

٢٩٧٢ عن أنس ، قال : رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعاً له ، عند يهودى بالمدينة ؛ وأخذ منه شعير الأهله . رواه أحمد و البخاري والنسائي وابن ماجه
٢٩٧٣ وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاماً من يهودى ، إلى أجل ورهنه درعاً من حديد .
٢٩٧٤ وفي لفظ : ثُوِّقَ ودرعه مرهونة عند يهودى ، بثلاثين صاعاً من شعير . أخرجاهما

٢٩٧٥ ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ، ومعاملة أهل الذمة

٢٩٧٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول «الظهر يُركبُ بنفقته ، إذا كان مرهوناً ، ولبن الدرّ يشربُ بنفقته ، إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي
٢٩٧٧ وفي لفظ «إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن علفها . ولبن الدرّ يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقته» رواه أحمد

الحرمين فقال : إنه صح . وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن أبي اسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الاول . وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك : ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً ، يلتقط كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم

(٢٩٧٣) اسم اليهودى أبو الشحم الظفري رواه الشافعي والبيهقي من طريق

٢٩٧٨ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَغْلُقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنه . له غنْمُهُ ، وعليه غرْمُهُ » رواه الشافعي والدارقطني ، قال وهذا اسناد حسن متصل

كتاب الحوالة والضمان

(باب وجوب قبول الحوالة على الملى)

٢٩٧٩ عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَطْلُ الغنى ظُلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع » رواه الجماعة ٢٩٨٠ وفي لفظ لأحمد « ومن أُحِيلَ على ملىء فليحتل » ٢٩٨١ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَطْلُ الغنى ظُلم ، وإذا أُحِلَّتْ على ملىء فاتبَعه » رواه ابن ماجه

جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا

(٢٩٧٨) قال في التخليص (ص ٢٤٦) رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا . وأخرجه ابن ماجه من طريق اسحاق بن راشد عن الزهرى . وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهرى موصولة أيضا . ورواه الاوزاعي ويونس وابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد مرسلًا - الى أن قال الحافظ: وصحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان ارساله . وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفه . وصحح ابن عبد البر وعبدالحق وصله . وقوله « له غنمه وعليه غرمه » قيل إنها مدرجة من قول ابن المسيب فتحرر طريقه . قال ابن عبد البر : هذه اللفظة تختلف الرواة في رفعها ووقفها . فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم ارسالوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب . ووقفها غيرهم . وقد اطال الحافظ في تمحيص القول في ذلك .

(٢٩٨٠) اسناده عند ابن ماجه رجاله رجال الصحيح الا إسماعيل ابن توبة شيخه وقد قال فيه ابن أبي حاتم : صدوق . وقد أخرجه أيضا الامام أحمد والترمذى

(باب ضمان دين الميت المفلس)

٢٩٨٢ عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فقالوا : يا رسول الله ، صلِّ عليها ، قال « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا . قال « هل عليه دينٌ ؟ » قالوا : ثلاثة دنانير . قال « صلُّوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعلى دينه . فضلى عليه . رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائي

٢٩٨٣ وروى الخمسة ، إلا أبا داود ، هذه القصة من حديث قتادة ، وصححه الترمذى . وقال فيه النسائي وابن ماجه : فقال أبو قتادة : أنا أتكفَّلُ به وهذا صريح في الإنشاء لا يحتمل الأخبار بما مضى

٢٩٨٤ وعن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لا يُصَلِّي على رجل مات عليه دين . فَأُتِيَ بِمَيْتٍ ، فسأل « عليه دين ؟ » قالوا : نعم ديناران . قال « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة : هما على يا رسول الله ، فصلِّ عليه . فلما فتح اللهُ على رسوله ، قال « أنا أو لى بكل مؤمن من نفسه . فمن ترك ديناً فعليَّ ، ومن ترك مالاً فلورثته » رواه أحمد وأبو داود والنسائي (باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه)

٢٩٨٥ عن جابر قال : تَوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَلْنَاهُ ، وَحَنَطْنَاهُ ، وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَلْنَا : تَصَلِّيْ عَلَيْهِ ؟ نَفِطًا حُطْوَةً ، ثُمَّ قَالَ « أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَلْنَا : دَيْنَارَانِ . فَانصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدَيْنَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ ، وَبَرَى مِنْهُ الْمَيْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ « مَا فَعَلَ الدَيْنَارَانِ ؟ » قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أُمْسٌ . قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ

(٢٩٨٤) وأخرجه أيضاً أبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، وصححه ابن حبان والحاكم . وقال في الترغيب والترهيب : واسناد أحمد حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد

من الغَدِّ ، فقال : قد قضيتهما . فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « الآن برَدَتْ عليه جلدُه » رواه أحمد
 وإنما أراد بقوله « والميت منهما برى » دخوله في الضمان مُتَبَرِّعًا
 لا ينوى به رجوعًا بحال

(بابٌ ، في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقًا)

٢٩٨٦ عن الحسن عن سَمْرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وجدَ عين ماله عند رجل ، فهو أحقُّ به ، ويتبعُ البيعُ من باعه »
 رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي

٢٩٨٧ وفي لفظ « إذا سُرِقَ من الرَّجُلِ متاعٌ ، أو ضاع منه ، فوجدَه بيدِ
 رجل بعينه ، فهو أحقُّ به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن » رواه أحمد وابن ماجه

كتاب التفليس

(باب ملازمة الملىء وإطلاق المعسر)

٢٩٨٨ عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه ، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لى الواجدُ ظلم ، يُحْلُ عِرْضُه وعقوبته » رواه الخمسة ، إلا
 الترمذى ، وقال أحمد ، قال وكيع : عرضه : شكايته . وعقوبته : حبسه .

٢٩٨٩ وعن أبي سعيد قال : أصيبَ رجلٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثَمَارٍ ابتاعها ، فكشُرَ دينُه ، فقال « تصدَّقوا عليه »
 فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٩٨٨) ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الاسناد
 وللى - بفتح اللام وتشديد الياء - المثل ، أى مثل الواجد الذى هو قادر على وفاء
 دينه يحل عرضه ، أى يبيح أن يذكر بسوء المعاملة ويحل عقوبته أى حبسه .

وسلم لغرمائه «خذوا ما وجدتم، وليس لكم الا ذلك» رواه الجماعة الا البخارى
(باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده، وقد أفلس)

٢٩٩٠ عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من
وجد متاعه عند مفلس بعينه، فهو أحق به» رواه أحمد

٢٩٩١ وعن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو
أحق به من غيره» رواه الجماعة

٢٩٩٢ وفي لفظ: قال، في الرجل الذى يُعَدِّمُ إذا وجد عنده المتاع،
ولم يُفَرِّقْهُ «إنه لصاحبه الذى باعه» رواه مسلم والنسائي

٢٩٩٣ وفي لفظ «أئماً رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن
اقتضى من ماله شيئاً فهو له» رواه أحمد

٢٩٩٤ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال أئماً رجل باع متاعاً، فأفلس الذى ابتاعه، ولم

(٢٩٩٠) في سماع الحسن البصرى عن سمرة كلام مشهور. في التلخيص
(٢٤٧) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا يرويه غير أبي هريرة. وحكي البيهقي
مثل ذلك عن الشافعى ومحمد بن الحسن. وفي اطلاقه نظر، لما رواه أبو داود
والنسائي عن سمرة بلفظ «من وجد متاعه الخ» ولا بن حبان في صحيحه، من
طريق فليح عن نافع عن ابن عمر، بلفظ «إذا أعدم الرجل فوجد البائع متاعه
بعينه فهو أحق به»

(٢٩٩٤) رواه أبو داود عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد
الرحمن عن النبي ﷺ رسلاً. لان أبا بكر تابعى. ورواه اسماعيل ابن عياش
عن الزبيدى محمد بن الوليد الهذلى عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ مسنداً ثم قال: وحديث مالك أصح، يعني حديث مالك
عن الزهري أصح من حديث الزبيدى عن الزهري. قال المنذرى يريد المرسل

يَقْبُضُ الَّذِي يَبَاعُهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرَى فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ مَرْسَلٌ . وَقَدْ أَسَنَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ

(باب الحجر على المدين ، وبيع ماله في قضاء دينه)

٢٩٩٥ عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ

عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

٢٩٩٦ وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كان معاذ بن جبل

شَابًّا سَخِيًّا ، وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا ، فَلَمْ يَزَلْ يَدَانُ حَتَّى أُغْرِقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي

الدِّينِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرْمَاءَهُ ، فَلَوْ

تَرَكَوْا لِأَحَدٍ ، لَتَرَكَوْا الْمُعَاذِ ، لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،

فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ .

رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سَنَنِهِ هَكَذَا مَرْسَلًا

(باب الحجر على المبذر)

٢٩٩٧ عن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعة ، فقال

الذي في أسناده إسماعيل بن عياش . وقد تكلم فيه غير واحد . وقال الدارقطني

لا يثبت هذا عن الزهري مسندا ، وإنما هو مرسل . اهـ

(٢٩٩٥) قال في التلخيص (٢٤٦) ورواه الحاكم والبيهقي من طريق هشام بن

يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه . وخالفه عبد الرزاق

وابن المبارك عن معمر فارسله . وراه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق

مرسلا مطولا وهو (٢٩٧٥) قال عبد الحق : المرسل أصح من المتصل . وقال ابن الطلاع

في الأحكام : هو حديث ثابت . وكان ذلك في سنة تسع . وحصل لغرماء معاذ خمسة

أسباع حقوقهم ، فقالوا : يا رسول الله ، بعه لنا . قال « ليس لكم إليه سبيل »

وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي ، وزاد : إن النبي ﷺ بعته بعد ذلك إلى اليمن اهـ

(٢٩٩٧) قال في التلخيص (٢٤٩) رواه البيهقي من طريق أبي يوسف القاضي

على رضي الله عنه : لَأَتَيْنَ عُمَانَ ، فَلَا حَجْرَ نَعْلِكَ . فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرِ الزَّيْبِرِ ، فَقَالَ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي يِعْتِكَ ، فَأَتَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : فَقَالَ : أَحْجِرْ عَلِيَّ هَذَا ؟ فَقَالَ الزَّيْبِرُ : أَنَا شَرِيكَكَ . فَقَالَ عُمَانُ : أَنَا أَحْجِرُ عَلِيَّ زَجَلٍ شَرِيكَهُ الزَّيْبِرُ ؟ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ

(باب علامات البلوغ)

٢٩٩٨ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صِمَاتٍ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٢٩٩٩ وعن ابن عمر قال : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

عن هشام بن عروة عن أبيه به ، ولم يذكر المبلغ عثمان . ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف به ، قال البيهقي : يقال ، ان أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجه من طريق الزبيرى المدني القاضي عن هشام نحوه ، لكن عين الثمن ستمائة ألف . وروي أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي : ألا تأخذ علي يد ابن أخيك - يعني عبدالله - وتحجر عليه ؟ اشترى نسخة بستين ألف درهم ، ما يسرني أنها لي بنعلي . قال الحافظ : وثلاثين ألفا لعله من النسخ والصواب ستين

(٢٩٩٨) في استناده يحيى بن محمد المدني الجارى . قال البيهقي : يتكلمون فيه وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به . وقال العقيلي : لا يتابع على هذا الحديث . وقال المنذرى : وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله أنس بن مالك ، وليس فيها شيء وثبت . وقد أعله أيضا عبدالحق وابن القطان وغيرهما وحسنه النووي . وقد رواه الطبراني بسند آخر عن علي ، وأبو داود

٣٠٠٠ وعن عطية قال : عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
 يَوْمَ قَرِيظَةَ ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتْلٍ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلَهُ . فَكَانَتْ
 مِنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي . رواه الخمسة . وصححه الترمذی
 ٣٠٠١ وفي لفظ : فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ أَنْبَتَ عَاتَتَهُ قَتْلٍ . وَمَنْ لَا ، تَرَكَ .
 رواه أحمد والنسائي

٣٠٠٢ وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقتلوا شيوخ
 المشركين ، واستحيوا شرخهم » والشرخ الغلمان الذين لم يفتوا . رواه
 الترمذی وصححه

(باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة)

٣٠٠٣ عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ
 وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) إنها نزلت في والي اليتيم إذا كان
 فقيرًا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف
 ٣٠٠٤ وفي لفظ : أنزلت في والي اليتيم ، الذي يقوم عليه ويصلح ماله
 إن كان فقيرًا أو كل منه بالمعروف . أخرجهما
 ٣٠٠٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال : إني فقير ، ليس لي شيء ، ولي يتييم . فقال « كل من
 مال يتييمك غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثل » رواه الخمسة
 إلا الترمذی

الطيالسي في مسنده . وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن
 جده ، واسناده لا بأس به

(٣٠٠٠) في التلخيص (٢٤٨) له طرق عن عطية القرطبي . وصححه أيضا ابن حبان
 والحاكم وقال : على شرط الصحيح . وهو كما قال . إلا أنهم لم يخرجوا عطية شيئا .
 وماله الا هذا الحديث وقال ابن عبد البر : صحابي لا أعرف اسم أبيه

(*) وللأثر في سننه ، عن ابن عمر ، أنه كان يزكّي مال اليتيم ، ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة

(باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب)

٣٠٠٦ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) عزّلوا أموال اليتامى ، حتى جعل الطعام يفسد ، واللحم يئن ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . فنزلت (وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) قال : « تخالطوهم » . رواه أحمد والنسائي وأبو داود

كتاب الصلح وأحكام الجواز

(باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول ، والتحليل منهما)

٣٠٠٧ عن أم سلمة قالت : جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في مواريث بينهما ، قد درّست ، ليس بينهما بيّنة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشرٌ ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض ، وإنما أفضى بينكم على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما ، أقطع له قطعة من النار ، يأتي بها أسطماً في عنقه يوم القيامة » فبكى الرجلان وقال كل واحد

(٣٠٠٦) صححه الحاكم . وقد انفرد به عطاء بن السائب . وفيه مقال . وقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره

(٣٠٠٧) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه أيضاً ابن ماجه . وفي اسناده أسامة بن زيد بن أسلم مولى عمر . قال النسائي وغيره : ليس بالقوى وأصله في الصحيحين : وسبأني في باب حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً . من كتاب الاقضية

منهما : حَقُّ لَأَخَى . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما إذا قلتما ، فأذهبَا ، فافتسما ، ثم تَوَخَّيَا الحَقَّ ، ثم استهَمَا ، ثم اليَحْلِلِ كُلُّ واحد منكما صاحبه » رواه احمد وأبو داود

٣٠٠٨ وفي رواية لأبي داود « إنما أفضى بينكما برأى ، فيما لم ينزل على فيه »
 ٣٠٠٩ وعن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصلحُ جائزٌ بين المسلمين ، إلا صلحاً حرَّمَ حلالاً ، أو أحلَّ حراماً » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وزاد « والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرَّمَ حلالاً ، أو أحلَّ حراماً » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح
 ٣٠١٠ وعن جابر أن أباه قتل يوم أُحُدٍ شهيداً ، وعليه دينٌ ، فاشتدَّ الغرْماءُ في حقوقهم ، قال : فأتيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألهم أن

(٣٠٠٩) وأخرجه أيضا الحاكم وابن حبان . وفي اسناده كثير بن عبد الله ابن عمر بن عوف عن أبيه . قال فيه الشافعى وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له عن أبيه نسخة موضوعة . وقد قال الذهبي : أما الترمذى فروى من حديثه « الصلح جائز الخ » وصححه . فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه اه . واعتذر عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بقوله : وكأنه اعتبره بكثرة طرقه . وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة اه . وقال في التلخيص (٢٤٩) نقلا عن الرافعى ووقف هذا الحديث على عمر أشهر ، يعنى كتابه الى أبى موسى الأشعرى المشهور فى القضاء رواه البيهقى فى المعرفة . وقد طول الحافظ ابن القيم القول فيه فى كتاب اعلام الموقعين وقال فى تهذيب السنن : وقد روى الدارقطنى فى سننه حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ « الصلح جائز بين المسلمين » من طريق عفان ، أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة . وقال : هذا صحيح الاسناد . وأخرجه الحاكم فى المستدرک من هذا الوجه . وقال : صحيح على شرطهما . قلت : وعلمته أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصى عن عفان . وقد قال ابن حبان : كان يقلب الأخبار ويسرقها . لا يوجب بما انفرد به وقال الحاكم : المصيصى ثقة ، انفرد به اه

أن يقبلوا ثمرة حاطي، ويحبلوا أبي. فأبوا. فلم يُعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاطي، وقال «سَنَعِدُّوْ عَلَيْكَ» فعدا علينا، حين أصبح، فطاف في النَّخْل، ودعا في ثمرها بالبركة. فجددتها فقضيتهم، وبقي لي من ثمرها ٣٠١١ وفي لفظ: أن أباه تومي، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن يُنظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم يشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له، فأبى، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النخل، فشى فيها، ثم قال لجابر «جدد له، فأوف له الذي له» فجدده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت سبعة عشر وسقاً. رواها البخاري

٣٠١٢ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه، أو شيء، فليتحلل منه اليوم، قبل أن لا يكون ديناراً ولا درهماً. إن كان له عملٌ صالحٌ أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري وكذلك أحمد والترمذي، وصححه. وقال فيه:

٣٠١٣ «مظلمة من مال أو عرض»

(باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية، وأقل)

٣٠١٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية. وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون

(٣٠١٤) حسنه الترمذي. وفي اسناد أحمد على بن زيد بن جدعان ضعيف. ولكن روى البيهقي عن ابن خزيمة قصة في مناظرة المزني مع حنفي في شبه العمد تدل على أن الحديث رواه أيوب السخيتاني أيضاً فيكون على بن زيد قد توجع عليه

خَلْفَةَ . وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ . وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ . وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ »
رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

(باب ماجاء فى وَضْعِ الخَشْبِ فى جِدَارِ الجَارِ ، وان كره)

٣٠١٥ عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فى جِدَارِهِ » ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنهما معرضين؟ ، والله لأرْمينَّ بهما بين أكتافكم . رواه الجماعة الا النسائى
٣٠١٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ضَرَرٌ رَوَا ولا ضَرَارٌ ، ولِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فى حَائِطِ جَارِهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فى الطَّرِيقِ فاجعلوها سَبْعَةَ أَذْرُعَ »

٣٠١٧ وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة ، أن أخوين من بنى المغييرة ، أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبته فى جداره ، فلقيا مُجَمَّعَ بن يزيد الأنصارى ، ورجالا كثيرا ، فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

(٣٠١٥) قال القاضي عياض فى المشارق (١ : ٢٤٧) قوله « أن يغرز خشبة » كذا وقعت روايتها فيه على الافراد عن أبى بجرى فى كتاب مسلم . ورويناه عن غير واحد فيه وفى غيره « خشبه » على الجمع والاضافة . وبالأفراد رويناه فى الموطأ عن أكثرهم . قال أبو عمر : واللفظان جميعا فى الموطأ واختلف علينا فى ذلك الشيوخ فى موطأ يحيى اه وقوله : بين أكتافكم . قال القاضي عياض وابن عبد البر : قد رواه بعض رواة الموطأ « أكتافكم » بالنون . والكنف الجانب . والمعنى لأصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتما أبدا . اى بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قال أبو هريرة حين كان واليا على مكة أو المدينة

(٣٠١٦) وأخرجه البيهقى والطبرانى وعبد الرزاق . قال ابن كثير : رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، من حديث ابن عباس وأبى سعيد . وهو مشهور اه

(٣٠١٧) وأخرجه البيهقى ، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص . وقوله أعتق . أحدها أى حلف بالعتق

« لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ » ؟ فقال الحالف : أى أخى ،
 قد علمتُ أنكَ مَقْضَى لَكَ عَلَىَّ ، وقد حلفت ، فأجعل أسطواناً دون جدارى ،
 ففعل الآخر ، فغرز في الأسطوان خشبة . رواها أحمد وابن ماجه

(باب فى الطريق اذا اختلفوا فيه ، كم يجعل ؟)

٣٠١٨ عن أنى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا اختلفتم
 فى الطريق فأجعلوه سبعة أذرع » رواه الجماعة ، إلا النسائى . وفى لفظ لأحمد :

٣٠١٩ « إذا اختلفوا فى الطريق رُفِعَ من بينهم سبعة أذرع »

٣٠٢٠ وعن عبادة بن الصّامت رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى
 فى الرّحبة ، تكون فى الطريق ، ثم يريد أهلها البئيان فيها ،
 فقضى « أن يُترك للطريق منها سبعة أذرع » وكانت الطريق تُسمّى الميتاء .
 رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه

(باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع)

٣٠٢١ عن عبد الله بن عباس قال : كان للعباس مِيزَابٌ على طريقِ عمر ،
 فلبس ثيابه يوم الجمعة ، وقد كان ذُبْحَ للعباس فرخان ، فلما وافى المِيزابَ

(٣٠٢٠) وأخرجه الطبرانى ، بلفظ : قضى رسول الله ﷺ فى الطريق الميتاء الخ
 وهو من رواية اسحاق بن يحيى عن عبادة ، ولم يدركه ، لكن له شواهد عند عبد الرزاق
 عن ابن عباس وعند ابن عدى عن أنس . قال الحافظ فى الفتح : وفى كل من
 الاسانيد الثلاثة مقال . والميتاء . بوزن مفعال - بكسر الميم - من الاتيان بزيادة
 الميم . التي يكثر مرور الناس فيها

(٣٠٢١) لم يذكر فى الهندية من رواه . وفى الخطية : رواه أحمد . وقال الشوكانى
 لم يذكر المصنف من خرجه كما فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، وفى نسخة
 أنه أخرجه أحمد . وهو فى مسند أحمد ، بلفظ : كان للعباس مِيزاب على طريق عمر
 فلبس ثيابه يوم الجمعة . فأصابه منه ماء بدم . فأناه العباس فقال : والله أنه للموضع

صَبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْقُرْخِينِ، فَأَمَرَ عُمَرَ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَرَحَ ثِيَابَهُ، وَابْسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَكَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عُمَرُ، لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعَدْتَ عَلَى ظَهْرِي، حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ

كتاب الشرك والمضاربة

٣٠٢٢ عن أبي هريرة - رفعه - قال: إن الله يقول «أنا ثالث الشركيين مالم يخن أحدهما صاحبه، فاذا خان، خرجت من بينهما» رواه أبو داود

٣٠٢٣ وعن السائب بن أبي السائب، أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: كنت شريكاً في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تداريني، ولا تماريني. رواه أبو داود، وابن ماجه. ولفظه:

الذي وضعه رسول الله ﷺ الحديث وفي التلخيص (٢٤٩). وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال: هو خطأ ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة وأورده الحاكم في المستدرک. وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف

(٣٠٢٢) قال في التلخيص (٢٥١) وصححه الحاكم. وأعله ابن القطان بحالة حال سعيد بن حيان والد أبي حيان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد. لكن أعله الدارقطني بالارسال، فلم يذكر فيه أباه هريرة. وقال: إنه الصواب. ولم يستند غير أبي همام بن الزبرقان. وفي الباب عن حكيم بن حزام عند أبي القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب اه. والحديث رواه الدارقطني، بلفظ «يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه». فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما» وفي العون (٣: ٢٦٤) واسم أبي حيان يحيى ابن سعيد بن حيان قال في التقريب: ثقة عابد. وأبوه سعيد بن حيان النخعي وثقه المعجل

٣٠٢٤ كنت شريكى ، فنعى الشريك كنت ، لا تدارينى ، ولا تمارينى
 ٣٠٢٥ وعن أبى المنهال أن زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب كانا شريكين
 فاشتريا فضةً ، بنقذ ونسيئة ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرهما
 « أن ما كان بنقذ فأجزوه ، وما كان بنسيئة فردوه » رواه احمد والبخارى بمعناه
 ٣٠٢٦ وعن أبى عبيدة عن عبد الله ، قال : اشتركت أنا وعمارٌ ، وسعد ،
 فيما نُصِبُ يومَ بدرٍ ، قال : فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجد أنا وعمارٌ
 بشيء . رواه أبو داود ، والنسائى وابن ماجه

وهو حجة فى شركة الأبدان وتملك المباحات

٣٠٢٧ وعن رؤيف بن ثابت ، قال : إن كان أحدنا فى زمن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نضواً أخيه ، على أن له النصف مما ينعيم ، ولنا
 النصف ، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والریش ، وللآخر القدح . رواه
 أحمد ، وأبو داود

(*) وعن حكيم بن حزام - صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله

(٣٠٢٤) روى الحاكم وصححه عن السائب أنه كان شريك النبى صلى الله
 فى الإسلام فى التجارة . فلما كان يوم الفتح . قال « مرحباً بأخي وشريكى ، لا يداري
 ولا يمازي » فقلوه « كنت شريكى » عند ابن ماجه من قول النبى صلى الله
 عبد البر : السائب من المؤلفة قلوبهم ومن حسن إسلامه . وعاش الى زمن معاوية
 (٣٠٢٥) لفظ البخارى « ما كان يدا بيد نخذوه . وما كان نسيئة فردوه »

(٣٠٢٦) قال المنذرى : هو منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود
 (٣٠٢٧) فى إسناده أبو داود شيان بن أمية القتباني . وهو مجهول . وبقية رجاله
 ثقات . وأخرجه النسائى من غير طريق أبى داود هذا بإسناد رجاله كلهم ثقات .
 والنضو حديدة اللجام . والمهزول من الأبل وغيرها . والنصل حديدة السهم .
 والریش هو الذي يكون على السهم . والقدح السهم قبل أن يراش وينصل
 (*) وأخرجه البيهقى . وقوى الحافظ ابن حجر اسناداً . وفى المضاربة آثار

وسلم أنه كان يشترط على الرجل ، إذا أعطاه مالا مُقَارَضَةً ، يَضْرِبُ له به -
أن لا تجعل مالى فى كبد رَطْبَةٍ ، ولا تحمله فى بَحْرِ ، ولا تنزِلْ به بطنَ
مَسِيلٍ . فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى . رواه الدارقطنى

كتاب الوكالة

(باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود ، وإيفاء الحقوق ، وإخراج الزكاة)

(وإقامة الحدود وغير ذلك)

٣٠٢٨ قال أبو رافع : استسلفَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بَكَرًا ،
فجاءت إبلُ الصَّدَقَةِ ، فأمرنى أن أقضى الرجلَ بَكَرَهُ .

٣٠٢٩ وقال ابن أبى أوفى : أتيتَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة
مالِ أبى ، فقال « اللهم صلِّ على آلِ أبى أوفى »

٣٠٣٠ وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ الخازنَ الأمينَ الذى
يُعْطى ما أمرَ به ، كاملاً مَوْقَرًا طَيِّبَةً به نفسه ، حتى يدفَعَه الى الذى أمرَ
له به أحدُ المتصدِّقينَ »

٣٠٣١ وقال « واغدُ يا بُنَيْسُ الى امرأة هذا فان اعترفتْ فارجمها »

٣٠٣٢ وقال علىُّ : أمرنى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن أقومَ
على بُدْنِهِ ، وأُقَسِّمُ جلودَها وِجالاتِها »

عن كثير من الصحابة وقد ذكر فى التلخيص (٢٥٥) ما روى عن على ، وابن
مسعود ، وابن عباس ، وحكيم بن حزام فى المضاربة

(٣٠٢٨) انظر الحديث رقم (٢٩٦٥) فى باب استقراض الحيوان

(٣٠٢٩) انظر الحديث رقم (٢٠٢٦) فى باب تفرقة الزكاة فى بلدها

(٣٠٣٠) انظر الحديث رقم (٢٠٥٥) فى باب العاملين على الصدقة عن أبى موسى

(٣٠٣١) سيأتى فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى

(٣٠٣٢) انظر الحديث رقم (٣٧٥٣) فى باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا

٣٠٣٣ وقال أبو هريرة: وكَلَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ

٣٠٣٤ وَأَعْطَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ

٣٠٣٥ وعن سليمان بن يسار، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ، مَوْلَاهُ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ

وهو دليل على أن تزوجه بها سبق احرامه، وانه خفي على ابن عباس وعن جابر قال: أردتُ الخروجَ الى خيبر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا آتَيْتَ وَكَيْلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشْرَ وَسَقًّا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى ثُرُقُوته» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ

٣٠٣٧ وعن يعلى بن أمية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْظِمْهُمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» فَقَالَ لَهُ: الْغَارِيَّةُ، مُؤَدَّاةٌ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «نَعَمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ فِيهِ:

(٣٠٣٣) هو في صحيح البخارى في باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا الخ وفيه قصة الغول التي كانت تسرق من تمر الصدقة، وآية الكرسي (٣٠٣٤) انظر الحديث رقم (٢٧١٩) في باب السن الذي يجزى في الاضحية (٣٠٣٥) انظر الحديث رقم (٢٤٧٢) في باب نكاح المحرم. وقد أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان. وقد أعله ابن عبد البر بالاقتطاع لان سليمان ابن يسار لم يسمع من أبي رافع. وتعقب بانه قد وقع التصريح بسماعه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزوله صلى الله عليه وسلم الابطح. ورجح ابن القطان اتصاله وان مولد سليمان سنة سبع وعشرين و وفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين

(٣٠٣٦) علق البخاري طرفامنه في كتاب الخمس وحسن الحفاظ في التلخيص اسناده ولسكنه من حديث ابن اسحاق

٣٠٣٨ قلت : يارسول الله ، عارية مضمونة ، أو عارية مؤدّاة ؟ قال
« بل مؤدّاة »

(باب من وُكِّلَ في شراء شيء فاشتري بالثمن أكثر منه)
(وتصرف في الزيادة)

٣٠٣٩ عن عروة بن أبي الجعد البارقى ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً ، ليشتري له به شاةً ، فاشتري له به شاتين ، فباع إحداها بدينارٍ ، وجاءه بدينار وشاةٍ ، فدعا له بالبركة في بيعه . وكان لو اشتري التراب لربح فيه . رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود

٣٠٤٠ وعن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار . فاشتري أضحيةً ، فأربح فيها ديناراً ، فاشتري أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ضحّ بالشاة وتصدّق بالدينار » رواه الترمذى . وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم

٣٠٤١ ولأبي داود نحوه من حديث أبي حُصين ، عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم

(باب من وُكِّلَ في التصدق بمال ، فدفعه الى ولد الموكل)

٣٠٤٢ عن معن بن يزيد قال : كان أبي خرج بدينارين يتصدّق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئتُ ، فأخذتها ، فأتيتها بها ، فقال : والله

(٣٠٤٠) يريد الترمذى انه منقطع

(٣٠٤١) قال الخطابي : ان الخبرين معا غير متصلين ، لان في احدهما ، وهو

خبر حكيم رجلا مجهولا . لا يدري من هو . وفي خبر عروة - الذى لابى داود -

ان الحى حدثوه

ما إِيَّاكَ أُرِدْتُ بِهَا، فخاصته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال « لك مانويت يا يزيد ، ولك يا مَعْن ما أخذت » رواه أحمد والبخارى

كتاب المساقاة والمزارعة

٣٠٤٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطْر ما يخرج من تمرٍ أو زرعٍ . رواه الجماعة

٣٠٤٤ وعنه أيضا ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر ، سألته اليهودُ أن يُقرَّهم بها ، على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمرة ، فقال لهم « يُقرِّكم بها على ذلك ماشئنا » متفق عليه وهو حجة في أنها عقد جائز

٣٠٤٥ وللبخارى : أعطى خيبر اليهود ، أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شطْر ما يخرج منها

٣٠٤٦ ولمسلم وأبي داود والنسائي : دُفِع الى يهود خيبر نخلُ خيبر وأرضها ، على أن يعملوها ، من أموالهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطْرَ تمرها

قلت : وظاهر هذا أن البذرَ منهم ، وان تسمية نصيب العامل يُعْنَى عن تسمية نصيب ربِّ المال ، ويكون الباقي له

٣٠٤٧ وعن عمر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل يهودَ خيبر ، على أن يُخرِجهم متى شئنا . رواه أحمد والبخارى بمعناه

٢٠٤٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع خيبر ، أرضها ونخلها - مُقاسمةً على النصف . رواه أحمد ، وابن ماجه

٣٠٤٩ وعن أبي هريرة قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : اقسِم بيننا وبين إخواننا النَّخْل . قال « لا » فقالوا تكفُّفونا العملَ

وَنُشِرَ كُكُمْ فِي الشَّمْرَةِ ، فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 ٣٠٥٠ وَعَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَمَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، عَلَى الثُّلُثِ
 وَالرُّبْعِ ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
 (*) قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مَسْلَمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَا بِالْمَدِينَةِ
 أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ . وَزَارَعَ عَلِيُّ بْنُ وَسْعَدٍ
 مَالِكٌ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعُرْوَةُ ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ ،
 وَآلُ عُمَرَ ، وَآلُ عَلِيٍّ . قَالَ : وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ ، عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ
 عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا

(باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه التبن ، أو بُقْعَةً بَعِيْنَهَا ، وَنَحْوَهُ)
 ٣٠٥١ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا
 نَكْرِى الْأَرْضَ ، عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ . فَبِمَا أُخْرِجَتْ هَذِهِ وَلَمْ
 تَخْرُجْ هَذِهِ ، فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهِنَا . أَخْرَجَاهُ
 ٣٠٥٢ وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُزْدَرَعًا ، فَكُنَّا نَكْرِى
 الْأَرْضَ بِلِنَاحِيَةِ مَهْرَا ، تَسْمَى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ . قَالَ : فَبِمَا يُصَابُ ذَلِكَ .
 وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ ، وَرَبْمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ ، فَهَيْئَتُنَا . فَأَمَّا الذَّهَبُ
 وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(٣٠٥٠) طَاوُوسٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذٍ ، لِأَنَّ مَعَاذًا مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَدْرِكْ
 أَيَّامَ عُثْمَانَ . فِي الْحَدِيثِ فِكْرَةٌ
 (٣٠٥١) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْحَاقِلُ الْمَزَارِعُ . وَالْحَاقِلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ بَدْوِ
 صِلَاحِهِ ، أَوْ بَيْعِهِ فِي سَنَبِلِهِ بِالْحَنْطَةِ ، أَوْ الْمَزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ
 أَوْ كَرَاهِ الْأَرْضِ بِالْحَنْطَةِ

٣٠٥٣ وفي لفظ ، قال : إنما كان الناس يُواجرون على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما على الماذياناتِ ، وأقبال الجداولِ ، وأشياء من الزرع ، فهلكُ هذا ، ويسلمُ هذا ، ويسلم هذا ، ويهلكُ هذا . ولم يكن للناسِ كراء إلا هذا ، فلذلك زجرَ عنه ، فأما شيءٌ معلوم مضمون فلا بأس به . رواه مسلم وأبو داود والنسائي

٣٠٥٤ وفي رواية عن رافع ، قال : حدثني عمّائي أنهما كانا يكرّيان الأرضَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بما يَنْبَت على الأربعاء وبشيءٍ يَسْتَنْبِيهِ صاحب الأرضِ . قال : فهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك . رواه أحمد والبخارى والنسائي

٣٠٥٥ وفي رواية ، عن رافع : أن الناسَ كانوا يكرّون المزارعَ في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذياناتِ ، وما يَسْقِي الرَّبِيعَ ، وشيءٍ من التَّنْبِ ، ففكره رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم كراء المزارع بهذا ، ونهى عنها . رواه أحمد

٣٠٥٦ وعن أسيد بن ظهيرٍ قال : كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه ،

(٣٠٥٣) الماذيانات ما يَنْبَت على حافة النهر ومسائل الماء . وليست عربية . لكنها سوادية . وأقبال الجداول - بفتح الهمز وسكون القاف ، أي أوائل السواقي . والجداول النهر الصغير

(٣٠٥٤) الأربعاء جمع ربيع . وهو النهر الصغير ، كنبى وأنبىاء . ويجمع على ربعان ، كصبي وصبيان

(٣٠٥٦) أسيد بن ظهير - بالتصغير فيهما - في سنن أبي داود قال شعبة هو ابن أخى رافع بن خديج . وفي الإصابة : ابن عم رافع . وفي البخارى : عن ابن النجاشى مولى رافع بن خديج ، عن رافع عن عمه ظهير بن رافع . قال الترمذى : بعد أن أخرج له حديثاً في الصلاة في مسجد قباء : لا يصح لأسيد بن ظهير غيره . قال الحافظ : وقد أخرج له ابن شاهين حديثاً آخر لكن فيه اختلاف على رواته . وقال ابن عبد البر

أو افتقر إليها، أعطاهما بالنصف والثلث، والرُّبع، ويشترطُ ثلاثَ جداولَ، والقُصارةَ، وما يسقى الربيعَ، وكان يعمل فيها عملاً شديداً، ويصيب منها منفعةً. فأتانا رافع بن خديج، فقال: نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن أمرٍ كان لكم نافعاً، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرٌ لكم. نهاكم عن الحقلِ. رواه أحمد وابن ماجه .
والقُصارةُ بقية الحبِّ في السَّنبلِ بعد ما يُداس .

٣٠٥٧ وعن جابر قال: كنا نُخايرُ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنصيب من القِصرى، ومن كذا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان له أرضٌ فليزرعها، أو ليحزبها أخاه، وإلا فليدعها» رواه أحمد ومسلم. والقِصرى القُصارةُ

٣٠٥٨ وعن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السَّوَّاقِ، وما سَعِدَ بالماءِ، بما حوَّلَ النَّبْتُ. فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاخْتَصَمُوا في بعض ذلك، فنهاهم أن يكرؤا بذلك، وقال «اكرؤا بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي

وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة، والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة

مات في خلافة عبد الملك بن مروان هـ. وحديثه أخرجه أبو داود والنسائي . بدون كلام أسيد . ورجال اسناده رجال الصحيح . وفي القساموس : القصارة بالضم والقصرى - بالكسر ، والقصر . والقصرة - محرتين ، والقصرى - كبرى - ما يبقى في المنخل بعد الاتخال ، أو ما يخرج من القث بعد الدوسة الاولى . والقشرة العليا من الحبة (٣٠٥٨) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات الا أن محمد بن عكرمة الخزمي راويه عن محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن سعد - لم يروعه الا ابراهيم بن سعد وقد وثق ابن حبان محمد ابن عكرمة

كما بيته هذه الأحاديث، أو يحمل على اجتنابها ندباً، أو استحباباً. فقد جاء ما يدل على ذلك

٣٠٥٩ فروى عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس، لو تركت المخابرة؟ فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها. فقال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها، وقال «لأن يمتح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً». رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود

٣٠٦٠ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُحرّم المزارعة، ولكن أمر «أن يرفق بعضهم ببعض» رواه الترمذي وصححه
٣٠٦١ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من كانت له أرضٌ فليزرعها، أو ليحرقها أخاه، فإن أبي، فليمسك أرضه» أخرجه

وبالاجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة، فعلم أنه أراد الندب

أبواب الاجارة

(باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح)

٣٠٦٢ عن عائشة رضي الله عنها - في حديث الهجرة - قالت: واستأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل، هاديًا خريتا

(٣٠٥٩) رواه البخاري في صحيحه في الباب العاشر من كتاب المزارعة

(٣٠٦٢) في الفتح (٧: ١٦٩) الدليل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. ووقع في سيرة بن اسحاق تهذيب ابن هشام اسمه عبد الله بن راقد. وفي رواية الاموي عن ابن اسحاق: اريقد. وعند موسى بن عقبة: اريقط. وهو اشهر. وعن مالك
٤٤٥. رقيط. اه بتصرف

والخريّات الماهر بالهداية - وهو على دين كفار قريش ، وأمناه ، فدفعنا إليه راحلتيهما ، ووعدها غارثوز بعد ثلاث ليالٍ ، فأتاها براحتيهما صبيحة ليالٍ ثلاث ، فارتحلا . رواه أحمد والبخارى

٣٠٦٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم » فقال أصحابه : وأنت ؟ قال « نعم ، كنت أُرعاها على قراريط لأهل مكة » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

وقال سويد بن سعيد : يعنى كل شاة بقيراط

وقال ابراهيم الخريّ : قراريط اسم موضع

٣٠٦٤ وعن سويد بن قيس قال : جلبتُ أنا ومخرمةُ العبدى بزاً من هجر ، فأتينا به مكة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى ، فسأوا من سراًويل ، فبعناه ، وثمّ رجلٌ يزِنُ بالأجر ، فقال له « زِنْ وَأَرْجِحْ » رواه الخمسة وصححه الترمذى

وفيه دليل على أن من وكلّ رجلاً فى إعطاء شيء لآخر ولم يُقدِّره جاز ويحمل على ما يتعارفه الناسُ فى مثله . ويشهد لذلك حديث جابر فى بيعه جملة ٣٠٦٥ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا بلالُ أقضه ، وزده » فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً . رواه البخارى ومسلم

٣٠٦٦ وعن رافع بن رفاع قال : نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الأمة إلا ما عملتُ بيديها ، وقال هكذا بأصابعه - نحو الخبز ، والغزل ، والنفس . رواه أحمد وأبو داود

(باب ما جاء فى كسب الحجام)

٣٠٦٧ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن كسب

(٣٠٦٤) أنظر الحديث رقم (٦٣٧) من باب ما جاء فى لبس القميص والعمامة والسراويل

الحِجَام ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ » رواه احمد
 ٣٠٦٨ وعن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 « كَسْبُ الْحِجَامِ خَيْثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ » رواه
 أحمد وأبوداود والترمذى وصححه . والنسائي ولفظه :

٣٠٦٩ « شَرُّ الْمَكْسَبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحِجَامِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ »
 ٣٠٧٠ وعن محيصة بن مسعود ، أنه كان له غلامٌ حِجَامٌ ، فزجره النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم عن كَسْبِهِ ، فقال : أَلَا أُطْعِمُهُ أَيَّامًا لِي ؟ قال « لا »
 قال : أَفَلَا أَتصدقُ بِهِ ؟ قال « لا » فرخص له « أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ » رواه أحمد
 ٣٠٧١ وفي لفظ : أنه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إجارة
 الحِجَامِ ، فنهاه عنها ، ولم يزل يسأله فيها ، حتى قال « اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ ، أَوْ أُطْعِمُهُ
 زَيْقِكَ » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن

(٣٠٦٨) واخرجه أيضا مسلم في الصحيح
 (٣٠٦٩) أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن ماجه . وقال حرام بن محيصة عن
 ابيه اه وقال في الفتح : رجاله ثقات . وفي مجمع الزوائد : رجال احمد رجال
 الصحيح . وفي الاصابة : في مسند محيصة بن مسعود من مسند الامام
 احمد ، عن محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له نافع ، أبو طيبة . فسأل النبي
 ﷺ عن خراجه — الحديث . ورجح الحافظ بهذا أن أباطيبة كان اسمه نافع .
 وأنه غلام محيصة بن مسعود الانصارى ، من بنى بياضة اه . وقال العلامة ابن
 القيم في زاد المعاد : وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد اجارة ،
 بل يعطيه اجرة المثل ، او ما يرضيه . وفيها دليل على جواز التكبس بصناعة الحجامه
 وان كان لا يطيب للحر أكل أجرته ، من غير تحريم عليه . فان النبي ﷺ أعطاه
 أجره . ولم يمنعه من أكله . وتسميته اياه خبيثا ، كتسميته الثوم والبصل خبيثين
 ولم يلزم من ذلك تحريمهما اه . وقد بسط ابن القيم القول في هذه المسئلة في
 احكامه ﷺ في البيوع . ورد على الطحاوى الذي ادعى نسخ النهى عن كسبه —
 من عدة وجوه : ثم استطرد لذكر المكاسب الطيبة . فارجع اليه ان شئت

٣٠٧٢ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجَمَ، حجَمَه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعامٍ، وكَلَّم موالیه نَحَفُوا عنه . متفق عليه .
 ٣٠٧٣ وفي لفظ : دعا غلاماً منّا حجَمه ، فأعطاه أجره ، صاعاً أو صاعين وكَلَّم موالیه أن يُحَفُّوا عنه من ضَرِيبَتِهِ . رواه أحمد والبخارى
 ٣٠٧٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : احتجَم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الحِجَامَ أجره ، ولو كان سُحْتاً لم يُعْطِهِ رواه أحمد والبخارى ، ومسلم : ولفظه .

٣٠٧٥ حجَم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبدُ لَبْنِي بِيَاضَةَ ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجره ، وكَلَّم سَيِّدَهُ ، نَحَفَ عنه من ضَرِيبَتِهِ ، ولو كان سُحْتاً لم يُعْطِهِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(باب ماجاء فى الاجرة على القرب)

٣٠٧٦ عن عبد الرحمن بن شبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، «قال» اقرؤ القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به « رواه أحمد

٣٠٧٧ وعن عمر بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

(٣٠٧٦) عبد الرحمن بن شبل أحد نقباء الانصار. قال بن حجر فى الاصابة بأخراج الامام احمد من طريق أبى سلام عن أبى راشد الحرانى قال : كتب معاوية الى عبد الرحمن ابن شبل : أن أعلم الناس بما سمعت . فجمعهم فذكر لهم حديث « ان التجار هم الفجار » وحديث « ان العشار هم أهل النار » وحديث « اقرؤ القرآن ولا تغلوا فيه — الحديث » وحديث « ليسلم الراجل على الماشى » اه وقال فى مجمع الزوائد اسناد احمد رجاله ثقات

(٣٠٧٧) قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ليس اسناده بذلك

« اقرؤا القرآن واسألوا الله به ، فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون الناس به » رواه احمد والترمذى

٣٠٧٨ وعن أبي بن كعب قال : علمت رجلاً القرآن ، فأهدى لى قوساً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « إن أخذتها أخذت قوساً من نار » فرددتها ، رواه ابن ماجه

٣٠٧٩ ولابى داود وابن ماجه نحوه ذلك من حديث عبادة بن الصامت

(٣٠٧٨) فى التخييص (٣٣٣) واخرجه أيضا البيهقى والرويانى فى مسنده . قال البيهقى وابن عبد البر : هو منقطع ، يعنى بين عطية الكلاعى وأبى بن كعب . وكذلك قال المزى . وتعقبهم الحافظ ابن حجر بن عطية ولد فى زمن النبى ﷺ . وأعله ابن القطان بالجمل بحال عبد الرحمن بن مسلم الراوى عن عطية . وله طرق عن أبى بن كعب . قال ابن القطان : لا يثبت منها شىء . قال الحافظ : وفيما قال نظر . وذكر المزى فى الاطراف له طرقاً . منها أن الذى أقرأه أبى هو الطفيل بن عمرو . ويشهد له ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسى قال : أقرأني أبى ابن كعب القرآن . فاهدت له قوساً — الحديث — وفيه قلت : يارسول الله انا ربما حضر الطعام فأكلنا . فقال « أما ما عمل لك فانما تأكله بخلافك . وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس به » وأخرج نحوه الاثرم فى سننه عن ابى اه . باختصار

(٣٠٧٩) رواه أبو داود فى باب كسب المعلم ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن معيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب ، فأهدى الى رجل منهم قوساً . فقلت ليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله . فأتيته فقلت : يارسول الله ، رجل أهدى الى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال . وأرمى عنها فى سبيل الله ؟ قال « ان كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها » ثم رواه من طريق آخر فيه بقية بن الوليد بنحوه . والأول أتم . فقال رسول الله ﷺ « جمرة بين

٣٠٨٠ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص « لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً »

٣٠٨١ وعن ابن عباس أن نفرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لذيغ ، أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ، فان في الماء رجلاً لذيغاً ، أو سليماً ، فانطلق رجل منهم ، فقراً بفتحة الكتاب ، على شاة ، فجاء بالشاة إلى أصحابه ، ففكرها ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » رواه البخارى

كتفك تعلقتها - أو تعلقها « قال الحافظ في التلخيص (٣٣٣) ومغيرة مختلف فيه . واستنكر أحمد حديثه . وناقض الحاكم ، فصحيح حديثه في المستدرک . واتهمه به في موضع آخر ، فقال ، يقال : انه حدث عن عبادة بن نسي بحديث موضوع . والا سود بن ثعلبة قال ابن المديني في كلابه على هذا الحديث : اسناده معروف إلا الأسود بن ثعلبة . فانه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث ، كذا قال مع أن له حديثاً آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضا . رواه أبو الشيخ في ثواب الأعمال . وثبات أخرجه الحاكم في النفساء تطهر . ورابع أخرجه الطبراني في الفتن كلاهما من حديث معاذ بن جبل اه . وقد ساق الشوكاني ما ورد في الباب من الأحاديث ثم قال : لا يخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضى به يفيد ظن عدم الجواز ويتهم للاستدلال به على المطلوب . ويؤيد ذلك أن الواجبات انما تفعل لوجوبها والمحرمات انما تترك لتحریمها . فمن أخذ على شيء من ذلك أجراً فهو من الآكلين لا أموال الناس بالباطل . لأن الاخلاص شرط . ومن أخذ الاجرة فهو غير مخلص . وتبلغ الأحكام الشرعية واجب على كل فرد قبل قيام غيره به اه وحديث ابن عباس (٣٠٧٥) ، و بن سعيده (٣٠٧٦) اللذين فيها أن أباسعيد رقى وأخذ جملاً ليس فيها ما يفيد انما آكلين بالقرآن . فانهم شرطوا الجعل لان أهل الحى لم يضيفوه . فكان هذا حقهم في الضيافة . هيا الله لهم لدغ سيد الحى سبيلا الى

٣٠٨٢ وعن أن سعيده قال : انطلق نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حى من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيّفوهم . فمُدَّع سيّد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أنيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلمهم أن يكون عندهم بعض شيء ؟ فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ وسعينا بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرتقى ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم ، حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من غنم ، فانطلق يتفّل عليه ، ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشى وما به قلبه ، قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذى

الوصول اليه . ولم يأخذ أبو سعيد الجعل الا على أنه طيب ، لا على أنه تال يقرأ فقط . وبهذا قال الزهرى وأبو حنيفة واسحاق رحمهم الله : أن ذلك فى الرقية فقط ، لانها من باب الطب . ولا يبعد دخول أخذ الأجر على تلاوة القرآن وذكر الله ونحوه . فى عموم قوله تعالى (إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار - الآية) فليحذر المشفق على نفسه وليبتغ بقرائه ما عند ربه ، فهو خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . ولقد ذهب بجرمة القرآن من نفوس السواد الاعظم ما عليه طائفة المتأكلين بالقرآن المحترفين قراءته المحترمين له . فانهم بشدة حرصهم على رضا الخلق دون الخالق - تكلفوا فى قراءتهم أموراً من الغناء والموسيقى وغيرها صرفت الاسماع والقلوب عن تدبر معانى القرآن الى تلك النغمات والموسيقى . وهم مع هذا لا يحلون من نفوس الناس محلاً كريماً حتى ولا محل محترفي الغناء واللبو . فحقر الناس القرآن تبعاً لتحقيرهم محترفيه . وأصبح الوجه فى الناس تآبى عليه عزته أن يقرأ أمام الناس القرآن الذى كان السلف الصالح يرون ان من أفضل القرب وخير الاعمال أن يسمع قارئ القرآن اخوانه ما فيه من آيات وحكم . وتلك بلاشك حال تدعو رجال الدين الغيورين على القرآن والاسلام الى التفكير فى انقاذ القرآن من مخاب هذه الطائفة . لتعود للقرآن مكانته فى النفوس . ويعود للناس الى علمه وأحكامه ليكونوا من المفلحين والله الموفق للهدى والرشد

رقى: لا تفعلوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر له الذى كان
 فنظر الذى يأمرنا، فقدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكروا له
 ذلك، فقال «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال «قد أصبتم، اقتسموا
 واضربوا الى معكم سبهما» وضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة
 إلا النسائى. وهذا لفظ البخارى. وهو أتمُّ

٣٠٨٣ وعن خارجة بن الصلت عن عمته، أنه أتى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون،
 مؤثّق بالحديد، فقال أهله: إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير،
 فهل عندك شيء تداويه؟ قال: فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كل يوم
 مرتين، فبرأ، فأعطوني مائتي شاة، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فأخبرته، فقال «خذها، فلعمري من أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية
 حق» رواه أحمد وأبو داود

٣٠٨٤ وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا
 على أن يعلمها سوراً من القرآن

ومن ذهب الى الرخصة - لهذه الاحاديث - حمل حديث أبي وعبادة على أن
 التعليم كان قد تعين عليهما، وحمل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب
 والكرهية،

(٣٠٨٣) قال المنذرى: عم خارجة هو علاقة بن صهار التيمي السايطي، له صحبة
 ورواية عن رسول الله ﷺ. وقيل: اسمه العلاء. وقيل عبد الله وقيل علانة.
 ويقال: سحرار - بالتخفيف - والاول أكثر اه ورجال اسناده رجال الصحيح،
 الا خارجة. وقد وثقه ابن حبان. وأخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وصحاحه.
 (٣٠٨٤) هو متفق عليه من حديث سهل بن سعد. ويأتى في باب جعل تعليم
 القرآن صدقا من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

(باب النهي أن يكون النفع أو الاجر مجهولا)

(وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته)

٣٠٨٥ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الاجير، حتى يتبين له أجره، وعن النجش والممس، وإلقاء الحجر. رواه أحمد

٣٠٨٦ وعن أبي سعيد أيضا رضي الله عنه قال: نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان رواه الدارقطني

وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا، لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر. وذلك متناقض. وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره. وإنما المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها، وإن شرط حبًّا، لأن ما عداه مجهول، فهو كييعها لإقفيزها منها

٣٠٨٧ وعن عتبة بن النذر، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى عليه السلام. فقال «إن موسى أجر نفسه ثمان سنين، أو عشر سنين، على عفة فرجه، وطعام بطنه» رواه أحمد وابن ماجه

(٣٠٨٠) قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح الا ان ابراهيم النخعي لم يسمع ابا سعيد فيما احسب اه وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق واسحاق ابن راهويه في مسنده، وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع (٣٠٨٦) وأخرجه أيضا البيهقي. وفي اسناده هشام بن عائد الاسدي. أبو كليب الكوفي. قال في الخلاصة: وثقه أحمد. وفي التهذيب: وثقة ابن معين وأبو داود والعلجلي اه وقال ابن القطان: لا يعرف. وزاد: وحديثه منكر (٣٠٨٧) عتبة بن النذر - بضم النون وتشديد الدال المهملة المفتوحة - السلمي، نزل مصر وشهد فتحها. مات سنة ٨٤. والحديث في اسناده مسلمة بن علي الخشني - بضم الخاء المعجمة - قال البيهقي منكر الحديث. وقال الدارقطني وأبو حاتم متروك

(باب الاستئجار على العمل مياومة)

(أومشاهرة ، أومعاومة ، أومعادرة)

٣٠٨٨ عن علي رضي الله عنه . قال : جُعْتُ مرّةً جوعاً شديداً ، فخرجت لطلبِ العمل في عوَالِي المدينة ، فاذا أنا بامرأة قد جمعت مَدْرًا فظننتها تريد بَلَّهُ ، فقاطعتها كلَّ ذَنُوبٍ على تمرّة ، فمددت سِتَّةَ عشر ذنوباً ، حتى مَجَلَّتْ يداي ، ثم أتيتها ، فعدت لي سِتَّةَ عشر تمرّةً ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ، فأكل معي منها . رواه أحمد

٣٠٨٩ وعن أنس قال : لما قدم المهاجرون من مكة المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شيء ، فكانت الأنصار أهل الأرض والعقار ، فقامهم الأنصارُ على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم ، كل عام ، ويكفونهم العمل والمؤنة . أخرجاه ٣٠٩٠ قال البخاري ، وقال ابن عمر : أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خَيْبَرَ بالشَّطْر ، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، ولم يُذكرْ أنَّ أبا بكر وعمر جددوا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٣٠٨٨) قال الحافظ استاده جيد . وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن . وأخرج البيهقي وابن ماجه عن ابن عباس ان علياً أجر نفسه من يهودي يسقى له كل دلو بتمرة . وفيه عندها ان عدد التمر سبعة عشر . وهو من رواية حنشل عن عكرمة . وحنشل ضعيف . وقوله : مجلت بكسر الجيم - غلظت وتنفطت . وبنفتحها - غلظت فقط

(٣٠٩٠) تقدم في المزارعة عن ابن عمر متفقاً عليه حديث قصة خيبر . وفي بعض رواياته عند البخاري ومسلم : فقرروا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء . اه وتيماء بلد في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى . واريحاء مدينة الجبارين في الغور من أرض الاردن بينها وبين بيت المقدس يوم الفارس

(باب ما يذکر فی عقد الاجارة بلفظ البيع)

٣٠٩١ عن سعيد بن مینا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا تتبعوها » قيل لسعيد : مامعنى « لا تتبعوها » يعنى الكراء ؟ قال : نعم . رواه أحمد ومسلم
(باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة ؟ وحكم مراية عمله)

٣٠٩٢ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول الله عز وجل ، ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَّمْتَهُ : رَجُلٌ أُعْطِيَ نِيَّ ثَمَّ عَدْرٌ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَوْكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُؤَقِّهْ أَجْرَهُ » رواه أحمد والبخارى
٣٠٩٣ وعن أبى هريرة — فى حديث له — عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إنه يغفر لامته فى آخر ليلة من رمضان » قيل : يارسول الله ، أهى ليلة القدر ؟ قال « لا ولكن العامل ، إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » رواه أحمد

٣٠٩٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من تطبّب ولم يعلم منه طبٌّ ، فهو ضامن » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه

(٣٠٩٣) وأخرجه أيضا البزار . وفى استناده هشام بن زياد أبو المقدم ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما

(٣٠٩٤) قال أبو داود : هذا لم يخرج له إلا الوليد بن مسلم ، لا يدرى هو صحيح أم لا . اهـ وأخرجه النسائى مسندا ومتقطعا . قال فى عون المعبود (٤ : ٣٢١) ورواه الدارقطنى من طريقين عن عبد الله بن عمرو ، وقال : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وغيره يرويه مرسلًا . وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى الطب وقال : صحيح . وأقره الذهبى قاله المناوى وقال المنذرى : وأخرجه النسائى مسندا ومتقطعا اهـ

كتاب الودیعة والعاریة

٣٠٩٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ضمان على مؤتمن » رواه الدارقطني

٣٠٩٦ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه أبو داود ، والترمذی ، وقال : حديث حسن

٣٠٩٧ وعن الحسن عن سمرّة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « على اليد ما أخذت، حتى تؤدّيه » رواه الخمسة ، إلا النسائي زاد أبو داود والترمذی ، قال قتادة : ثم نسي الحسن ، فقال : هو أمينك لا ضمان عليه . يعنى العارية

٣٠٩٨ وعن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه ، يوم حنين أدراعاً ، فقال : أغضباً يا محمد؟ فقال « بل عارية مضمونة »

(٣٠٩٥) فى التلخیص (٢٧٠) ساق حديثنا بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان » ثم قال: رواه الدارقطني وفي اسناده ضعيفان . قال الدارقطني : وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع . ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ « لا ضمان على مؤتمن » والمغل الخائن

(٣٠٩٧) فى التلخیص (٢٧٠) ورواه الحاكم أيضا . تفرد به طلق بن غنم عن شريك . واستشهد له الحاكم بحديث أبى التياح عن أنس . وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه . وذكر الطبراني أنه تفرد به ثم ساق له شواهد . ثم قال : قال الشافعى . هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه . ونقل عن الامام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح

(٣٠٩٨) فى التلخیص (٢٥٢) وأخرجه النسائي والحاكم . وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولنظمه « بل عارية مؤداة » وزاد أحمد والنسائي : فضع

قال : فضاع بعضها ، فعراضَ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يضمَّنَها له ، فقال : أنا اليومَ في الاسلام أرغبُ . رواه أحمد وأبو داود

٣٠٩٩ وعن أنس بن مالك . قال : كان فرعٌ بالمدينة ، فاستعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرساً من أبي طلحة ، يقال له المندوب ، فركبه ، فلما رجَعَ قال « مارأينا من شيء ، إن وجدناه لبحراً » متفق عليه

٣٠٠٠ وعن أبي مسعود ، قال : كُنَّا نَعُدُّ الماعونَ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاريةَ الدَّلْوِ والقَدْرِ . رواه أبو داود

٣١٠١ وعن عائشة ، أنها قالت : وعليها دِرْعٌ قَطْرِيٌّ ثَمَنُ خَمْسَةِ دراهم ، كان لى منهنَّ دِرْعٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فما كانت امرأة تُقِينُ بالمدينة ، إلا أرسلتْ إلىَّ تستعيره . رواه أحمد والبخارى

٣١٠٢ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من صاحب إبل ، ولا بقرة ، ولا غنم ، لا يؤدى حقَّها ، إلا أُقْعِدَ لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تَطَوُّهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وتنطحه ذاتُ القرن ، ليس فيها يومئذ جماءٌ ولا مكسورة القرن » قلنا يا رسول الله ، وما حقُّها ؟ قال « إطراقُ فحلِّها ، وإعارة دَلْوِها ، ومنحْتُها ، وجلبها على الماء ، وحملُها في سبيل الله » رواه أحمد ومسلم

بعضها الخ . وفي رواية لابن داود أن الأذراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين وزاد فيه معنى ما تقدم . ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أمية بن صفوان مرسلًا . وبين أن الأذراع كانت ثمانين . ورواه الحاكم من حديث جابر وبين انها مائة درع وما يصلحها وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث . زاد ابن حزم : ان أحسن ما فيه حديث يعلى بن أمية . يعنى الذي رواه أبو داود (٣٠٠٠) سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى . وروي ابن جرير الطبري وابن كثير في تفسيرهما عن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا أصحابَ النبي ﷺ نتحدث أن الماعون الدلو والقأس ، والقدر ، لا يستغنى عنهم . وكذلك روى نحو هذا عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم

كتاب احياء الموات

- ٣١٠٣ عن جابر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال
 « من أحيأ أرضاً ميتةً فهى له » رواه أحمد ، والترمذى وصححه
- ٣١٠٤ وفى لفظ: « من أحاط حائطاً على أرض فهى له » رواه أحمد وأبو داود
- ٣١٠٥ ولأحمد مثله من رواية سمرة
- ٣١٠٦ وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٣١٠٣) قال الترمذى: وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: ليس له أن يحبسها إلا بأذن السلطان والقول الأول أصح اه وقال محمد بن الحسن فى الموطأ: من أحيأ أرضاً ميتة بأذن الامام أو بغير اذنه فهى له عندنا. أما أبو حنيفة فقال: لا تكون له إلا أن يجعلها الامام له. وينبغى للامام أن يجعلها له فان لم يفعل لم تكن له اه (٣١٠٥) لفظه « من أحاط حائطاً على أرض فهى له » ورواه أيضاً أبو داود والطبرانى والبيهقى. وصححه ابن الجارود. وهو من رواية الحسن عنه. وفى سماعه منه خلاف

(٣١٠٦) وقال الترمذى: حسن غريب. روى مرسلًا. ورجح الدارقطنى رساله. وقد اختلف فى الصحابى مع رساله — فقيل: جابر، وقيل عائشة، وقيل ابن عمر. وقد رجح الحافظ الأول. وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً. وقال الترمذى عن محمد بن المثنى: سألت أبا الوليد الطيالسى عن قوله « وليس لعرق وظالم حق » فقال: العرق الظالم الغاصب الذى يأخذ ما ليس له. قلت: هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره؟ قال: هو ذلك اه وهو باضافة عرق وتنوينه وظالم نعتة أى صاحبه. وفى المغرب: أى لذى عرق ظالم. كذا فى شرح ملا على القارىء على الموطأ

« من أحياناً أرضاً مَيْتَةً فِيهِ لَه ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

٣١٠٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ ، أَحَقُّ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ
٣١٠٨ وَعَنْ أُسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَايَعْتَهُ ، فَقَالَ « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالٍ يَسْبِقُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطَبُونَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ)

٣١٠٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
٢١١٠ وَلِلْمَسْلُومِ « لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ »
٣١١١ وَالبُخَارِيُّ « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ »
٣١١٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
٣١١٣ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٣١٠٧) قَالَ فِي الْإِصَابَةِ : أُسْمَرُ بْنُ مُضَرَّسٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ : لَهُ حَبِيبَةٌ وَحَدِيثٌ وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ أَخُو عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ وَقَالَ ابْنُ مِنْدَةَ عَدَادَهُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيفِ (٢٥٦) قَالَ الْبَغَوِيُّ : لَا أَعْلَمُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ أَهْ وَابْنُ عَدَوْنٍ مِنَ الْعَدُوِّ . وَهُوَ السَّعِيُّ . وَابْنُ خَطَّاطُونَ مِنَ الْخَطَّاطِ وَهُوَ وَضَعِ الْعَلَامَاتِ عَلَى الْأَرْضِ

(٣١١٢) فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَبِي — السَّكُونِيُّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَجْهُولٌ . وَكَذَلِكَ فِي التَّقْرِيبِ

(٣١١٣) فِي التَّلْخِيفِ (٢٥٨) فِي إِسْنَادِهِ وَابْنُ أَبِي سَلِيمٍ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ

وآله وسلم قال « من منع فضل مائه أو فضل كلِّه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة » رواه أحمد

٣١١٤ وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين أهل المدينة ، في النَّخْلِ « أَنْ لَا يُمْنَعَ تَقَعَبْرُ » وقضى بين أهل البادية « أَنْ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » رواه عبد الله بن أحمد في مسنده (باب ، الناس شركاء في ثلاث ، وشرب الارض العليا قبل السفلى)

(إذا قل الماء واختلفوا)

٣١١٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يُمْنَعُ الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَلَاءُ » رواه ابن ماجه

٣١١٦ وعن أبي خديش عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلأ ، والنار » رواه أحمد وأبو داود

٣١١٧ ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، وزاد فيه « وثمنه حرام »

في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب . وقال : لم يرو الأعمش عن عمرو وغيره . ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ آخر . واسناده ضعيف (٣١١٥) قال في التلخيص (٢٥٧) سنده صحيح . وقد أخرجه عن عدة من الصحابة وتكلم على أسانيدها واختلاف ألفاظها

(٣١١٦) في التلخيص ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خديش ، ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خديش لم يدرك النبي ﷺ وهو كما قال . فقد سماه أبو داود في رواية حبان بن زيد وهو الشرعي وهو تابعي معروف (٣١١٧) فيه عبد الله بن خديش مجهول . وقد صححه ابن السكن . ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر . وزاد « والملح » وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك . وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد ابن جبير عن ابن عمر كالأول . وله عنده طرق أخرى

٣١١٨ وعن عبادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى «في شرب النخل من السيل» أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك حتى تنقضى الحوائط ، أو يفنى الماء» رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد

٣١١٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سبيل مهزور « أن يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل » رواه أبو داود وابن ماجه

(باب الحمى لدواب بيت المال)

٣١٢٠ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حَمَى النَّقِيعَ لِلخَيْلِ ، خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ . رواه أحمد ، والنقيع - بالنون - موضع معروف

٣١٢١ وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ ، وَقَالَ « لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » رواه أحمد وأبو داود

(٣١١٨) في التلخيص (٢٥٨) ورواه البيهقي والطبراني : وفيه انقطاع (٣١١٩) في التلخيص . ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة أنه قضى في سبيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر الكعبين . وأعله الدارقطني بالوقف . ورواه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن أبي مالك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده . ومهزور بتقديم الزاي على الراء واد بالمدينة . ومذنب اسم موضع بها (٣١٢١) قال الحافظ في التلخيص (٥ : ٢٩) قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لاحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ . والآخر معناه : الأعلى مثل ما حماه عليه النبي ﷺ . فعلى الأول : ليس لاحد من الولاة بعده أن يحمى . وعلى الثاني : يختص الحمى بمن قام مقام النبي ﷺ وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسئلة قولين . الراجح عندهم الثاني والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ . لكن رجحو الأول بما سيأتي إن

٣١٢٢ وللبخارى منه « لاجمى إلا لله ولرسوله »

٣١٢٣ وقال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع

(*) وان عمر حمى الشرف ، والرَبْذَة

(*) وعن أسلم - مولى عمر - أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيئاً على الجحى ،

عمر حمى بعد النبي ﷺ . ويهاشم نسخة دارالكتب المصرية . النقيع في هذا الموضع بالنون لا غير . وهو المكان الذي حماه النبي ﷺ لابل الصدقة ، لانه كان يستنقع فيه الماء . فكما نضب الماء منه نبت مكانه الكلاء . وقيل : بل حماه عمر لنعيم الفىء . وقيل موضع بقرب المدينة حماه النبي ﷺ لحيله . وله هناك مسجد . قيل هو في ديار مزينة . وقيل بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً . ويجمع على نقعان . وهو القاع . ويروى بقميع بالباء . وهو مقبرة الموتى بباب المدينة . ويقال بقميع الفرقد . وبقميع الزبير . فيه دور ومنازل . ورواية بالباء وهم اه وقال الحافظ في الفتح ان مساحة النقيع ميل في ثمانية أميال . وانه غير نقيع الخضعات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة أول جمعة ، وأنه في صدر وادى العقيق من ديار مزينة اه

(٣١٢٣) في الفتح القائل هو ابن شهاب الزهرى وهو موصول باسناد حديث « لاجمى الخ » وهو مرسل أو معضل . وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب . فذكر الموصول والمرسل جميعاً . ووقع عند أبي ذر ، وقال أبو عبد الله : بلغنا الخ . فظن بعض الشراح أنه من كلام البخارى . وليس كذلك . وقد أخرجه سعيد بن منصور عن الزهرى جامعاً بين الموصول والمرسل — يعنى كرواية أحمد وأبي داود المتقدمة (٣١١٥) . وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ، ونقل عن البخارى أنه وهم . قال البيهقي ، لأن قوله : حمى النقيع ، من قول الزهرى ، يعنى من بلاغه . ثم روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع تحيل المسلمين ترى فيه . وفي إسناده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف . وكذا أخرجه أحمد من طريقه

(*) في الفتح (٦ : ١٠٧) هنيئاً ، بالنون مصغراً ، وقد يهمز . لم ار من ذكره في الصحابة مع ادراكه . وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر ، وعمرو بن العاص . روى عنه ابنه عمير . وشيخ من الانصار وغيرها . وشهد صفين مع

فقال : يا هُنَيَّ ، اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فان دعوة المظلوم مستجابة ، وأذخلك رب الثرئمة ، ورب الغنيمة ، وإيأى وتعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان ، فانهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع . ورب الثرئمة ، ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا ، لأبالك ؟ فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق . وإني لله . إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم . إنهم لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام . والذي نفسى بيده ، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً . رواه البخارى

(باب ما جاء فى إقطاع المعادن)

٣١٢٤ عن ابن عباس قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

معاوية . ثم تحول الى على لما قتل عمار . ثم وجدت فى كتاب مكة لعمر بن شبة : أن آل هنى ينتسبون فى همدان ، وهم موالى آل عمر اه . ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم ما استعمله عمر . وبين ابن سعد من طريق عمير بن هنى عن أبيه أنه كان على حى الربذة . وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية ، فقال : يا أمير المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية . وأسلمنا عليها فى الإسلام ، ثم نحى علينا ؟ فحمل عمر ينفخ ويفتل شاربه . وأخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه ، وزاد : فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه . فلما أكثر عليه قال عمر : المال مال الله والعباد عباد الله . ما أنا بفاعل . وعن مالك أن عدة ما كان فى الحى فى عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من ابل وخيل وغيرها . وهذا الحديث ليس فى الموطأ . وقال الدارقطنى فى غرائب مالك : هو حديث غريب صحيح اه

(٣١٢٤) وزاد : أبو داود وكتب له النبي ﷺ « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن حارث المزني . أعطاه معادن القبيلة - الخ الحديث »

بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جليها وعورها، وحيث يصلح،
الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم. رواه أحمد وأبو داود
٣١٢٥ ورواه أيضا من حديث عمرو بن عوف المزني
٣١٢٦ وعن أبيض بن حمّال، أنه وقد إلى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فاستقطع الملح، فقطعه له، فلما أن وتى قال رجل من المجلس:

وكتب أبي بن كعب. قال المنذرى: قال أبو عمرو: وهو غريب من حديث ابن
عباس. ليس برويه غير أبي أويس عن ثور هذا آخر كلامه. كثير بن عبد الله بن
عوف المزني لا يفتح بحديثه وأبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد.
وضعه غير واحد وانظر الحديث رقم (٢٠١٤). والقبلية: منسوبة إلى قبل - بفتح
القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. وفي
كتاب الامكنة: القلبة - بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء. اه. وهي
من ناحية الفرع - بضم الفاء والراء - وجلسيها. نسبة إلى جلس - بفتح الجيم
وسكون اللام - بمعنى المرتفع. وغورها - بفتح الغين وسكون الواو - نسبة إلى
غور، بمعنى المنخفض. والمعنى أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض. والاقرب ترك
النسبة قاله في فتح الودود. وقال أبو داود: وقال غير العباس بن محمد: جلسها
وغورها. وقدس - بضم القاف وسكون الدال - جبل عظيم بنجد كما في القاموس.
وفي النهاية: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع

(٣١٢٦) قال الترمذي: حسن غريب. وقال المنذرى: في اسناده محمد بن يحيى
ابن قيس السبائي المأربي. قال ابن عدى: أحاديثه مظلمة منكورة. وقال الحافظ
في الاصابة: أبيض بن حمّال - بالحاء المهملة وتشديد الميم - المأربي السبائي.
روي حديثه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه: أنه استقطع النبي ﷺ - لما وفد عليه - الملح الذي بمأرب. فأقطعه
إياه. ثم استعاده النبي ﷺ منه اه. قال القارى وكان اسمه اسود، فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم أبيض. وكانت وفادته عليه بالمدينة. وقيل لقبه في حجة الوداع
والرجل الذي قال في المجلس هو الاقرع بن حابس كما قال الطيبي. وقيل:

أتدرى ما أَقْطَعْتَ له؟ إنما أَقْطَعْتَ المَاءَ العِدَّةَ ، قال : فانزعزعه منه ، قال : وسأله عما يُحْتَمَى من الأراك؟ فقال « ما لم تَنْلَهُ خِفافِ الأبلِ » رواه الترمذى وأبو داود . وفي رواية لة : « أخفاف الأبل »

(*) قال محمد بن الحسن المخزومى : يعنى ان الأبل تأكل منتهى رؤسها ، وتحتمى ما فوقه

٣١٢٧ وعن بهيسة قالت : استأذن أبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ، ثم قال : يابى الله ، ما لشيء الذى لا يحلُّ منه؟ قال « الماء » قال : يا رسول الله ، ما لشيء الذى لا يحلُّ منه؟ قال « الملح » قال : يابى الله ، ما لشيء الذى لا يحلُّ منه؟ فقال « ان تفعل الخير خيراً لك » رواه أحمد وأبو داود

العباس بن مرداس . والماء العد : بكسر العين - الدائم الذى لا ينقطع . والمعنى أنه كالماء الدائم الذى يحصل بدون تعب . وبغير انقطاع . وقال السيوطى فى مرعاة الصعود ، قال القاضى أبو الطيب وغيره : إنما أَقْطَعَهُ النبى ﷺ على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتى فى مسألة ، فصورت له على خلاف ما هى عليه فافتى ، فبان له أنها بخلافه فأفتى بما ظهر له ثانياً . فلا يكون مخطئاً . وذلك الحكم يترتب على حجة الخصم فيتبين خلافها . وليس ذلك من الخطأ فى شيء اهـ

(*) فى عون المعبود (٣ : ١٤٠) وذكر الخطابى وجهاً آخر . وهو أنه انما يحتمى من الإدراك ما بعد من حضرة العمارة ، فلا تبلغه الأبل الرائحة إذا أرسلت فى الرعى (٣١٢٧) قال الحافظ فى الاصابة : أبو بهيسة الفزارى . ذكره أبو بشر الدولابى فى السكني . واورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه عن أبى بهيسة أنه استأذن النبى ﷺ . فادخل يده فى قميصه . فمس الخاتم . هكذا أورده وهو عند أبى داود والنسائى من هذا الوجه . لكن عن بهيسة عن أبيها أنه استأذن . وأخرجه ابن منده لكن عن سيار عن أبيه عن بهيسة قالت : استأذن أبى النبى ﷺ يدخل يده بينه وبين ثيابه - الحديث . وذكر ابن عبد البر أن والد بهيسة عمير . وقال ابن حبان : بها صحبة

(باب اقطاع الاراضى)

٣١٢٨ عن أسماء بنت أبي بكر - في حديث ذكرته - قالت : كنت أنقلُ النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، على رأسى ، وهو رمى على ثلثى فرسخ . متفق عليه

وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم

٣١٢٩ وعن ابن عمر ؛ قال : أقطعَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزبير حُضْرَ فَرَسِهِ ، وأجرى الفرس ، حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال « أقطعوه

(٣١٢٨) ساقه البخارى في باب الغيرة - من كتاب النكاح . عن أسماء قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء ، غير ناضح ، وغير فرسه . فكنت أعلف فرسه ، واستقي الماء ، وأخرز غربه . وأعجن . ولم أكن أحسن أخبز . فكان بخبز جارات لى من الانصار ، كن نسوة صدق ، وكنت انقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ ، وهو رمى على ثلثى فرسخ . فجئت يوما والنوى على رأسى ، فلقيت رسول الله ﷺ ، ومعه نفر من الانصار فدعاني ، ثم قال « إخ إخ » - بكسر الهمز وسكون الحاء ، كلمة يناخ بها البعير - ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال . وذكرت الزبير وغيرته . وكان غير الناس . فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت ، فضى ، فجئت الزبير . فقلت : لقيت رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فاناخ لأركب ، فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك . فقال : والله لملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل الى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس ، فسكأنا ما أعتقني اه . وقد أخرج البخارى في باب ما كان يعطى المؤلفة قلوبهم من كتاب فرض التمس ان الارض التي أقطعها لإياه كانت مما أفاء الله على نبيه ﷺ من أموال بنى النضير . وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة

(٣١٢٩) قال المنذرى : في استناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، وفيه مقال . وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري الثقة الحجة . اه . وحضر الفرس - بضم الحاء وسكون الضاد المعجمة - عدوه . وفي أبي داود « أعطوه » بدل « أقطعوه »

حيث يبلغ السوط « رواه أحمد وأبو داود

٣١٣٠ وعن عمرو بن حريث ، قال : خطَّ لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داراً بالمدينة بقنوس ، وقال « أزيدك ، أزيدك » رواه أبو داود

٣١٣١ وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أقطعَه أرضاً بحضرموت ، وبعث معاوية ليُقطعها إياه . رواه الترمذى وصححه

٣١٣٢ وعن عروة بن الزبير ، أن عبد الرحمن بن عوفٍ قال : أقطعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب أرضَ كذا وكذا ، فذهب

الزبير الى آل عمر ، فاشتري نصيبه منهم ، فأتى عثمان بن عفان ، فقال : إن عبد الرحمن بن عوفٍ زعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطعَه ،

وعمر بن الخطاب ، أرضَ كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيبَ آلِ عمر . فقال عثمان : عبدُ الرحمن جائرُ الشهادة ، له وعليه . رواه أحمد

٣١٣٣ وعن أنس قال : دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الانصار ، ليقطع لهم البحرَين . فقالوا : يا رسول الله ، إن فعلت فاكذب لاختواننا من

قريش مثلها ، فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « انكم سترون بعدى أثره ، فاصبروا حتى تلقوني » رواه أحمد والبخارى

(٣١٣٠) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وحسن الحافظ اسناده . وقال في فتح الورد : « أزيدك أزيدك » يحتمل أنه استفهام ، أي يكفيك هذا القدر ، أم أزيدك فيه ؟ ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك ، أي فلا تطلب الزيادة اه

(٣١٣١) ورواه أبو داود والبيهقى وابن حبان والطبرانى (٣١٣٣) قال الحافظ في الفتح : والذي يظهر لي أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين ، أما التاجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية ، لأن أهل

البحرين كانوا صالحوا علمها ، وأما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح ، فخراج الأرض أيضا . وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة أرضين بعد فتحها وقبل فتحها ، منها اقطاعه تيمم الدارى

بيت ابراهيم بفلسطين . فلما فتحت في عهد عمر نجح ذلك لتيمم

(باب الجلوس في الطرقات التسعة ، للبيع ، وغيره)

٣١٣٤ عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « إياكم والجلوس في الطرقات » فقالوا : يا رسول الله ، مالنا من مجالسنا بُدُّ ، نتحدث فيها ، فقال « فاذا أيتم إلا المجلس ، فأعظوا الطريقَ حقها » قالوا : وما حق الطريق ، يا رسول الله ؟ قال « غَضُّ البَصْرِ ، وكَفُّ الأَذَى ، ورَدُّ السلام . والأمرُ بالمعروف ، والنهي عن المنكر » متفق عليه

٣١٣٥ وعن الزبير بن العوام أن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لَأَنْ يَحْمَلَ أَحَدُكُمْ جَبَلًا فَيَحْتَطِبَ ، ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ ، فَيُبَيْعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْنَى بِهِ فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْظُوه ، أَوْ مَنَعُوهُ » رواه أحمد

(باب من وجد دابة قدسيها أهلها رغبة عنها)

٣١٣٦ عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وجد دابةً ، قد عجزَ عنها أهلها أن يعْلِفُوها ، فَيَسْتَبُوها ، فأخذها ، فأحيها ، فهي له » قال عبيد الله ، فقلت له : عن هذا ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود والدارقطني

٣١٣٧ وعن الشعبي - يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال « من ترك دابةً بمهالكه ، فأحيها رجلٌ ، فهي لمن أحيها » رواه أبو داود

(٣١٣٥) أخرجه البيهقاري أيضا بنحو ما هنا . وقد اتفق الشيخان على معناه من حديث أبي هريرة . وانظر الحديث رقم (٢٠٤٩)

(٣١٣٦:٣١٣٧) في اسنادهما عبيد الله بن حميد وثقه ابن حبان . وحكي ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال : لا أعرفه . وهما مع هذا مرسلان . وان كانت جهالة الصحابي لا تنضر

كتاب الغضب والضمانات

(باب النهي عن جده وهزله)

٣١٣٨ عن السائب بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه، جاداً ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصاً أخيه فليردّها عليه » رواه أحمد وأبو داود والترمذي
٣١٣٩ وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه » رواه الدارقطني

وعوموه حجة في الساحة الغضب يبني عليها والعين تتغير صفتها، أنها لا تملك
٣١٤٠ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم الى حبلٍ معه ، فأخذه ففزع ؛ فقال النبي صلى

(٣١٣٨) قال الترمذي: حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث ابن أبي ذئب اه
وقد سكت عنه أبو داود والمنذري . وأخرجه البيهقي وحسن اسناده . وقال الخطابي
معناه أن يأخذه على وجه الهزل ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير جدا اه
(٣١٣٩) في اسناده الحارث بن محمد الفهرى . مجهول . وله طريق أخرى عند
الدارقطني عن حميد عن أنس . وفي اسناده داود بن الزبرقان ، متروك . ورواه
أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه ، وفي اسناده علي بن زيد
ابن جدعان فيه ضعف . وأخرجه الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس ،
والدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس . وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف .
وأخرجه البيهقي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي
بلفظ ، « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال البيهقي
حديث أبي حميد أصح ما في الباب

(٣١٤٠) قال المناوي : لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ولو هازلاً ، لما فيه من
الإزاء . الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري

الله عليه وآله وسلم « لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً » رواه أبو داود
(باب إثبات غصب العقار)

٣١٤١ عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ظلم شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين » متفق عليه
٣١٤٢ وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ، فإنه يطوّقه يوم القيامة من سبع أرضين » متفق عليه

٣١٤٣ وفي لفظ لأحمد « من سرق »

٣١٤٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال من اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه طوّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين » رواه أحمد
٣١٤٥ وعن ابن عمر ، رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » رواه أحمد ، والبخاري

٣١٤٦ وعن الأشعث بن قيس ، أن رجلاً من كندة ، ورجلاً من حضر موت اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في أرض باليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، أرضي اختصمتها هذا وأبوه ، فقال الكندي : يا رسول الله ،

(٣١٤٦) ورواه أيضا الطبراني . وفي اسناده محمد بن سلام المسيحي ، له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح . وللأشعث بن قيس حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير والاطوسط واسناده ضعيف . وهذه القصة ستأتي ان شاء الله ، في باب استحلاف المنكر من كتاب الاقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم في الصحيح والترمذي وصححه بنحو ما هنا . قال الحافظ في التلخيص : والحضرمي هو وائل ابن حجر . والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اه وفي قول الحافظ نظر ، فإنه جاء في صحيح مسلم مصرحاً باسم الحضرمي : أنه ربيعة بن عبدان وكذا قال في البدر المنير

أرضي ورثتها من أبي . فقال الحضرمي : يا رسول الله ، استحلّفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرضُ والدي ، اغتصبها أبوه . فتتياً الكندي لليمن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه لا يفتطع عبدٌ أو رجلٌ يمينه مالاّ الا لقي الله - يومَ يلقاه - وهو أجذم » فقال الكندي : هي أرضه وأرض والده . رواه أحمد

(باب تملك زرع الغاصب بنفقته ، وقلع غراسه)

٣١٤٧ عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رواه الخمسة إلا النسائي . وقال البخاري : هو حديث حسن

(٣١٤٧) قال الترمذي حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أبي اسحاق الامن هذا الوجه ، من حديث شريك بن عبد الله قال : سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث . فقال : هو حديث حسن . وقال : لا أعرفه من حديث أبي اسحاق الامن رواية شريك . وقال في عون المعبود (٣: ٢٧١) وقال الخطابي . هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث . وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى ابن هارون الجمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه : ويقول : لم يروه عن أبي اسحاق غير شريك . ولا رواه عن عطاء غير أبي اسحاق . وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا . وضعفه البخاري أيضا . وقال : تفرد بذلك شريك عن أبي اسحاق . وشريك بهم كثيرا ، أو أحيانا . وحكي ابن المنذر عن أبي داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال : عن رافع ألوان ، ولكن أبا اسحاق زاد فيه « زرع بغير أذنه » وليس غيره يذكر هذا الحرف اه ويشبه أن يكون معناه - لو صح وثبت - على العقوبة والحرمات للغاصب . والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر ، لأنه تولد من عين ماله . وعلى الزارع كراه الارض . غير أن أحمد بن حنبل كان يقول : اذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الارض . فاما اذا حصد قائما يكون له الاجرة اه

٣١٤٨ وعن عُرْوَةَ بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أحيأ أرضاً فهى له ، وليس لعرق ظالمٍ حقٌ » قال ولقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، غرس أحدهما نخلاً فى أرض الآخر ، ففضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس ، وإنها لتخلُ عمٌ . رواه أبو داود والدارقطنى .

(باب ماجاء فيمن غصب شاة ، فذبمها ، وشواها ، أو طبخها)

٣١٤٩ عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلاً من الأنصار ، أخبره ، قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رجع استقبله داعى امرأة ، فجاء ، وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا ، فنظر أبأؤنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُلوك لُقمةً فى فيه ، ثم قال « أجدُ لحمَ شاةٍ أخذتُ بغير إذن أهلها » فقالت المرأة : يا رسول الله ، انى أرسلتُ الى النَّفيعِ يُشترى لى شاةً ، فلم أجد ، فأرسلتُ الى جاري لى قد اشترى شاةً أن أرسل بها الى بئمها ، فلم يوجد ، فأرسلت الى امرأته ، فأرسلت الى بها ،

(٣١٤٨) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وحسن الحافظ فى بلوغ المرام اسناده وهو مرسل ، وأخرجه النسائى ومالك فى الاقضية . وفى رواية لابى داود ، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكثر ظنى انه أبو سعيد الخدرى - فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل اه وانظر الحديث رقم (٣١٠٦) فى أول احياء الموات والعم - بضم العين - روى الدارقطنى عن ابن اسحاق هى النخل الشباب (٣١٤٩) فى نسخة خطية : فأرسلت المرأة . بدل فقالت . وعاصم بن كليب قال ابن المدينى : لا يحتج به اذا انفرد . وقال أحمد لا بأس به . وقال أبو هاشم الرازى صالح . وقد أخرج له مسلم . وقول المرأة فى الحديث « فلم يوجد » بضم الياء وكسر الجيم ، لم يعطنى ما طلبته . وفى القاموس : أوجده أغناه

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أطعميه الأسارى » رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى

٣١٥٠ وفى لفظ له ، ثم قال « انى لأجد لحمَ شاةٍ ذبحت بغير اذنِ أهلها » فقالت : يارسول الله اخى ، وأنا من أعزّ الناس عليه ، ولو كان خيراً منها لم يُغيرِ على ، وعلىّ أن أرِضيه بأفضلِ منها ، فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى

باب ماجاء فى ضمان المتلف بجنسه

٣١٥١ عن أنس قال : أهدتُ بعضُ أزواجِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً ، فى قَصْعَةٍ ، فضربت عائشة القَصْعَةَ بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « طعامٌ بطعامٍ ، وإناءٌ بإناءٍ » رواه الترمذى وصححه ٣١٥٢ وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلماً

٣١٥٣ وعن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : مارأيتُ صانعةَ طعامٍ مثلَ صُفْيَةَ ، أهدتُ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إناءً من طعام ، فما ملكتُ نفسى أن كسرتُه ، فقلتُ : يارسول الله ، ما كفّارته ؟ قال « إناءٌ كانا ، وطعامٌ كطعامٍ » رواه أحمد وأبو داود والنسائى

(٢١٥٢) قال ابن حزم فى المحلى : بعض ازواجه صلى الله عليه وآله هى زينب بنت جحش . ووقع مثل هذه القصة لعائشة مع أم سلمة ، كما روى النسائى عنها . وفى الحديث الذى بعد هذا ما شعر بانها عائشة مع صفية ولعلها قصة أخرى

(٣١٥٣) قال المنذرى فى اسناده : أفلت بن خليفة ، ويقال فليت ، أبو حسان العامرى الكوفى الهذلى قال الدارقطنى : صالح . وقال أبو هاشم شيخ . وقال احمد : ماأرى به بأساً . وقال الخطابى : فى اسناده ومقال . وقال فى الفتح : اسناده حسن

(باب جنابة البهيمة)

٣١٥٤ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « العجماء جُرْحُهَا جُبَارٌ »
 ٣١٥٥ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال « الرَّجُلُ جُبَارٌ » رواه أبو داود
 ٣١٥٦ وعن حرام بن مَحِيصَةَ أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً

(٣١٥٤) انظر الحديث رقم (٤٠١٣) من باب ماجاء فى الركاز والمعدن
 (٣١٥٥) قال فى عون المعبود (٤ : ٣٢٢) قال الخطابى : قد تكلم الناس فى هذا
 الحديث . وقيل : انه غير محفوظ . وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ .
 قالوا : وانما هو « العجماء جرحها جبار » ولو صح الحديث كان القول به واجبا
 وقد قال به أصحاب الرأى . وذهبوا الى أن الراكب اذا رحمت دابته انسانا برجلها
 فهو هدر . وان تقحته بيدها فهو ضامن . وذلك ان الراكب يملك تصرفها من
 قدامها . ولا يملك ذلك فيها وراءها اه . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى .
 وقال الدارقطنى : لم يروه غير سفيان بن حسين . وخالفه الحفاظ عن الزهري
 منهم مالك ، وابن عيينة ، ويونس ، ومعمر ، وابن جريج ، والزبيدى وعقيل
 وليث بن سعد ، وغيرهم ، كلهم رووه عن الزهري فقال « العجماء جبار ، والبئر
 جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب . ثم ذكر المنذرى
 عبارة الخطابى ، ثم قال : وذاكر غيره أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الاعرج
 ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد ، لم يذكروا الرجل ، وهو المحفوظ عن أبى
 هريرة . وروى آدم بن أبى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرجل جبار » وقال الدارقطنى : تفرد به آدم
 ابن أبى اياس عن شعبة اه . وسفيان بن حسين هو أبو محمد السلمى استشهد به
 البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة . ولم يحتج به واحد منهما . وتكلم فيه
 غير واحد اه

(٣١٥٦) وأخرجه النسائى أيضا . وحرام هو ابن سعد بن محيصة بن مسعود
 ينسب الى جدته ، أنصارى مدنى . قال ابن سعد ثقة . توفى سنة ١١٣ .
 وقد أطلال الدارقطنى بتخرىج الحديث والاختلاف فيه على الزهري . وقد

فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣١٥٧ وعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي سَوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ يَدَهُ أَوْ رَجَلَ فَبِهِ ضَامِنٌ » رواه الدارقطني

وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها في طريق ضيق ، أو حيث يضر المارة

(باب دفع الصائل ، وإن أدى الى قتله ، وإن الموصول عليه يُقتل شهيداً)

٣١٥٨ عن أبي هريرة ، قال : جاء رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي ؟ قال « فلا تُعْطِه مالك » قال : أرأيتَ إن قاتلني ؟ قال « قاتله » قال : أرأيتَ إن قتلني ؟ قال « فأنت شهيد » قال : أرأيتَ إن قتلته ، قال « هو في النار » رواه مسلم وأحمد ، وفي لفظه :

٣١٥٩ يا رسول الله ، أرأيتَ إن عدا على مالي ؟ قال « أنشد الله » قال :

ضعف ابن حزم حراما بالجمالة وعدم سماعه البراء . وقال في شرح السنة : ذهب أهل العلم الى أن ما أفسدت الماشية بالنهار فلا ضمان على أهلها . وما أفسدت بالليل ضمنوه ، لان في العرف أن أصحاب البساتين يحفظونها بالنهار . وأصحاب المواشي يحفظونها بالليل . فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ . هذا اذا لم يكن صاحب الدابة معها . فان كان معها فعليه الضمان ، راكمها أو سائقها ، أو قائدها ، أو واقفة ، انلفت بيدها أو رجلها أو فمها . والى هذا ذهب مالك والشافعي . وذهب أصحاب أبي حنيفة . الى أن المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان أو نهارا اه

(٣١٥٧) في اسناده السرى بن اسماعيل الهمداني الكوفي قال أحمد : تركه الناس . وفي التقريب متروك . وقال في الجامع الكبير : رواه البيهقي وضعفه

فان أبو علي؟ قال « أنشد الله » قال : فان أبو علي؟ قال « قاتل ، فان قُتِلَ في الجنة ، وإن قُتِلَ في النار »

فيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل

٣١٦٠ وعن عبد الله بن عمرو ورضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » متفق عليه

٣١٦١ وفي لفظ « من أريد ماله بغير حق ، فقاتل ، فقتل فهو شهيد » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه

٣١٦٢ وعن سعيد بن زيد ، رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من قُتِلَ دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذي وصححه (باب ، في أن الدفع لا يلزم المصول عليه ، ويلزم الغير مع القدرة)

٣١٦٣ عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم؟ القاتل في النار ، والمقتول في الجنة » رواه أحمد

٣١٦٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ، في الفتنة

(٣١٦٢) أخرجه أيضا بنية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم . وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة « ولا قصاص ولا دية » وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمرو « وما كان عليك فيه شيء »

(٣١٦٤) ذهب جمهور الصحابة والتابعين الى وجوب نصر الحق ، وقتال الباغين وكذا قال النووي ، وزاد انه مذهب عامة علماء الاسلام . واستدلوا بقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) قال النووي : وهذا هو الصحيح . وتؤول الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما . قال : ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي المبتطلون

« كَسَّرُوا فِيهَا قَسِيمَكُمْ ، وَقَطَّعُوا أوتَارَكُمْ ، وَاضْرَبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ ، فَان دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ ؛ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ » رواه الخمسة إلا النسائي ٣١٦٥ وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خيرٌ من الماشي ، والماشي خيرٌ من الساعي » قال : أرأيتَ إن دُخِلَ عليّ ، بيتي فبسط يده إلىّ لِيَقْتُلَنِي ؟ قال « كن كابن آدم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي

٣١٦٦ وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أذَلَّ عنده مؤمنٌ ، فلم ينصُرْهُ ، وهو يقدرُ على أن ينصره ، أذَلَّه الله عزَّ وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة » رواه أحمد

(باب ماجاء في كسر أواني الخمر)

٣١٦٧ عن أنس عن أبي طلحة رضى الله عنهما أنه قال : يارسول الله ، إني اشتريتُ خمرًا لأيتامٍ في حِجْرِي ، فقال « أَهْرِقِ الخمرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانِ » رواه الترمذي ، والدارقطني

٣١٦٨ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن آتِيَهُ بِمُدِّيَةِ ، وهى الشفيرة ، فأتيتها بها ، فأرسل بها ، فأرهُفَتْ ، ثم أعطانيها ، فقال « اغدُ علىّ بها » ففعلتُ ، ففرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمرِ قد جلبت من الشام ، فأخذ المُدِّيَةَ مِنِّي ، فشقَّ ما كان من تلك الزقاق بحضرتي ، ثم أعطانيها ، وأمر الذين كانوا معي أن يمضوا معي ، ويعاونوني ، وأمرني أن آتِي الأَسْوَاقَ كُلَّهَا ، فلا أجدُ فيها زِقَ خمرٍ إلا شققته ، ففعلتُ ،

(٣١٦٧) رجال اسناده ثقات . وأصله في صحيح مسلم . وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس وقال الترمذي : هو أصح

(٣١٦٨) قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد من طريقين ، في أحدهما أبو بكر ابن أبي مرزوق . اختلط في آخر عمره . وفي الآخر أبو طعمة الشامى ، مولى عمر بن عبدالعزيز . اسمه هلال . وثقه محمد بن عبدالله ابن عمار الموصلى وبقية رجاله ثقات

فلم أترك في أسواقها زِقاً إلا شققته . رواه أحمد
 ٣١٦٩ وعن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : كان عبدُ الله يحلِفُ بالله إن
 التي أمرَ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - حين حرّمت الخمر - أن
 تكسر دنانه ، وأن يُكفأ طنُّ التَّمْرِ والزَّيْب . رواه الدارقطني

كتاب الشفعة

٣١٧٠ عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى
 « بالشفعة في كلِّ مالم يُقسَم ، فاذا وقعتِ الحدود وصرّفت الطرُق فلا
 شُفعة » رواه أحمد والبخارى

٣١٧١ وفي لفظ : إنما جعلَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الشُّفعة -
 الحديث . رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه

(٣١٦٩) كذا في النسخة الهندية (طن) بفتح الطاء وفسره بين السطور بقوله
 الطن ، رطب أحمر شديد الحلاوة . وفي بقية النسخ (لمن) وفي سنن الدارقطني
 (ثمر) بالياء والميم والراء . وقال في التعليق المعنى : فقوله « وثمر التمر » أى ثمر هو
 التمر وثمر هو الزبيب . فالإضافة بيانية . والحديث رجال استاده ثقات . وقد أشار
 إليه الترمذي . والأمر بكسر الدنان وشق الزقاق محمول على التغليظ . والا
 فيمكن الانتفاع بها بعد تطهيرها . على القول بنجاسة الخمر . وقد أمرهم يوم خيبر
 حين طبخوا لحوم الخمر الأهلية ، أن يكسروا القدور فقتيل : أو تلقى ما فيها من
 اللحم ونفسلها ؟ . فاباح لهم ذلك . قال ابن الجوزي في الكلام على حديث
 خيبر : اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله . فلما رأى ادعائهم اقتصر
 على غسل الاواني . وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها
 لما يداخلها من الخمر . فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر
 نظيره . وقد أذن صلى الله عليه وسلم في غسلها . فدل على امكان تطهيرها اه

(٣١٧١) في التلخيص (٣٥٤) ومسلم نحوه بمعناه من طريق أبي الزبير عن
 جابر وهو (٣١٧٤) . وقال ابن أبي حاتم في العلل . عن أبيه : عندى أن
 قوله « اذا وقعت الخ » من قول جابر : والمرفوع منه الى قوله « لم يقسم » وأعله

٣١٧٢ وفي لفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وقعت الحدود وصرقت الطرق فلا شفعة » رواه الترمذى ، وصححه

٣١٧٣ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قُسمت الدار وحُدت ، فلا شفعة فيها » رواه أبو داود . وابن ماجه بمعناه

٣١٧٤ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « بالشفعة في كل شركة ، لم تقسم ، رُبعة ، أو حائط . لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه . فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . فإن باعه ولم يؤذنه ، فهو أحقُّ به »

الطحاوي بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه . ورد عليه بان هذا ليست بعلة قاذحة . قد روى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر « الشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وراه مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا ، وهو في الموطأ كذلك . ووصله عن مالك ابن الماجشون وأبو عاصم وغيرها بذكر أبي هريرة فيه . ورواه ابن جريج وابن اسحاق عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة . وإنما كان ابن شهاب يرويه عن أبي سلمة عن جابر ، وعن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا . بين ذلك كله البيهقي . ووصله الشافعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابراه . وقد استدرك في الفتح (٤ : ٢٩٥) على أبي حاتم ، فقال . الاصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه ، حتى يثبت الادراج بدليل . وقد نقل صالح بن الامام أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها . وقوله « صرفت الطرق » أى بينت مصارف الطرق وشوارعها ، كأنه من التصرف أو التصريف . وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصرف — بكسر الصاد — الخالص من كل شيء . قال عياض : لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار . ولكن أضاف إليها صرف الطرق . والمترب على أمرين لا يلزم منه ترتيبه على أحدهما . واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة ، وعلى ثبوتها لكل شريك . وعن أحمد : لا شفعة لذى . وعن الشعبي : لا شفعة لمن لا يسكن المصر . وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بالارسال . وقد أخرج له الطحاوي شاهدًا حديث من جابر باسناد لا بأس به

رواه مسلم والنسائي وأبو داود

٣١٧٥ وعن عبادة بن الصّاميت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى
« بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور » رواه عبد الله بن أحمد في المسند
ويحتاج بعمومه من أثبتها للشريك، فيما تضره القسمة

٣١٧٦ وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « جارُ الدارِ
أحقُّ بالدار من غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وصححه

٣١٧٧ وعن الشريد بن سويد قال: قلت، يا رسول الله، أرضٌ ليس
لأحدٍ فيها شركٌ، ولا قسمٌ، إلا الجوار؟ فقال « الجارُ أحقُّ بسقّبه، ما كان »
رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

٣١٧٨ ولابن ماجه مختصر، « الشريك أحق بسقّبه ما كان »

٣١٧٩ وعن عمرو بن الشريد قال: وقفتُ على سعد بن أبي وقاص،
فجاء المسور بن مخرمة، ثم جاء أبو رافع - مولى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم - فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها

(٣١٧٧) في الفتح (٤ : ٢٩٤) في الكلام على الحديث رقم (٣١٧٩) الشريد بوزن
طويل صحابي شهير. وولده - عمرو - من أوساط التابعين ووهب من ذكره في
الصحابة. وماله في البخاري سوى هذا الحديث. وقد أخرج الترمذي معلقا
والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه. ولم يذكر القصة
- يعني قصة سعد بن أبي وقاص مع المسور وأبي رافع - فيحتمل أن يكون
سمعه من أبيه ومن أبي رافع. قال الترمذي: سمعت البخاري يقول كلاما الحديثين عندي
صحيح. والسبق بفتح السين والصاد. ويجوز فتح القاف واسكانها: القرب
والملاصقة. ووقع في حديث جابر عند الترمذي « الجار أحق بسقّبه ينتظر به إذا كان
غائبا، إذا كان طريقهما واحد » قال ابن بطال: استدلل به أبو حنيفة وأصحابه
على اثبات الشفعة للجار. وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن
أبا رافع كان شريك سعد في البيتين. ولذلك دعاه الى الشراء منه

فقال المسور : والله لتبتاعنّها . فقال سعد : والله ما أزيدك على أربعة آلاف ، مُنَجَّمَةً ، أو مُقَطَّعَةً . قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار . ولولا أنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الجارُ أحقُّ بسقْبِهِ ما أعطيتكها بأربعة آلاف . وأنا أُعْطِي بها خمسمائة دينار . فأعطاها إياه . رواه البخارى

ومعنى الخبر - والله أعلم - إنما هو الحثُّ على عَرْض المبيع قبل البيع على الجار . وتقديمه على غيره من الزبون . كما فهمه الراوى له . فانه أعرف بما سمع ٣١٨٠ وعن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجارُ أحقُّ بِشَفْعَةِ جاره ، يُنْتَظَرُ بها ، وان كان غائباً ، اذا كان طريقهما واحداً » رواه الخمسة الا النسائى وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أنكرَ عليه هذا الحديث . قال شعبة : سهِى فيه عبد الملك ، فان روى حديثاً مثله طَرَحْتُ حديثه ، ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد : هذا الحديث منكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه

قلت : ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة فى أول الباب

كتاب اللقطة

٣١٨١ عن جابر ، قال : رَخَّصَ لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٣١٨٠) قال الخزرجى فى الخلاصة : عبد الملك بن أبى سليمان العزمى أحد الأئمة . وثقه ابن معين والنسائى وضعفه يحيى فى رواية . قال أحمد : ثقة يخطئ . وضعفه شعبة من أجل حديث رواه عن عطاء عن جابر فى الشفعة ، تفرد به عن عطاء . قال الترمذى : وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث . لا نعلم أحداً تكلم فيه شعبة ، من أجل هذا الحديث

(٣١٨١) قال أبو داود : رواه الزعمان بن عبد السلام عن المغيرة ابى سامة باسناده

في العَصَا، والسَّوْطِ، والحَبْلِ، وأشْبهاهُ، يلتقطه الرجلُ، ينتفع به .
رواه أحمد وأبو داود .

٣١٨٢ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بتمرَّة في الطريق فقال : « لولا أني أخافُ أن تكون من الصدقة لأكلتها » أخرجاه وفيه اباحة المحقرات في الحال

٣١٨٣ وعن عياض بن حمّار، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد لقطعة فليشهدْ ذَوِي عَدْلٍ ، وليحفظْ عِفَاصَهَا ، ووكاءَهَا فان جاء صاحبُها فلا يكتمْ ، فهو أحقُّ بها ، وان لم يجيء صاحبُها ، فهو مال الله يؤتاه من يشاء » رواه أحمد وابن ماجه

٣١٨٤ وعن زيد بن خالد، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يأوى الضالَّة إلا ضالٌّ ، ما لم يُعْرَفْ فيها » رواه أحمد ومسلم

٣١٨٥ وعن زيد بن خالد، قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة الذهب والورق . قال « اعْرِفْ وِكَايَهَا ، وعِفَاصَهَا ، ثم

ورواه شعبة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال : كانوا - لم يذكروا النبي ﷺ . قال في عون المعبود (٢ : ٦٩) حاصل المعنى - والله أعلم - انه روى عن أبي الزبير المسكي التنان : المغيرة بن زياد ومغيرة بن مسلم أبوسلمة . فمحمد بن شعيب روى عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر ، بلفظ : رخص رسول الله ﷺ . وروى النعمان بن عبد السلام وشعبة كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر من غير ذكر النبي ﷺ ، بل بلفظ : كانوا ، أي كانوا لا يرون بأسا في العصا الخ . وقال المنذرى : في استناده المغيرة بن زياد تكلم فيه غير واحد اه . وفي الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين في رواية ، وابن عدى وغيره . وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به اه وفي التهذيب وكذا قال أبو زرعة مثل قول أبي حاتم . وقال أحمد : مضطرب الحديث منكر الحديث . وفي التقريب : صدوق له أوهام اه (٣١٨٣) في التلخيص (٢٦١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وزاد « ثم لا يكتم ولا يغيب الخ » ورواهما البيهقي وفيه « ثم لا يكتم وليعرف »

عَرَفَهَا سَنَةً . فَا ن لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقِهَا ، وَلِتَسْكُنْ وَدَيْعَةَ عِنْدِكَ . فَا ن جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِّنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ « وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ . فَقَالَ « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعْنَهَا فَا ن مَعَا حِذَاءِهَا وَسِقَاءِهَا ، تَرَدُّ الْمَاءُ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ . فَقَالَ « خُذْهَا ، فَا ن مَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِّبِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣١٨٦ ولم يقل فيه أحمدُ الذهبَ والورقَ . وهو صريح في التقاط الغنم
٣١٨٧ وفي رواية « فَا ن جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ مَقَاصِهَا وَعَدَّ دَهَاوُوكَآهَا فَا عَظَمَهَا لِإِيَّاهُ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِهِ فِي مَلِكِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ .

٣١٨٨ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَرَفَهَا ، فَا ن جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بَعْدَتِهَا ، وَوَعَائِهَا ، وَوَكَائِهَا فَا عَظَمَهَا لِإِيَّاهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا » مُخْتَصَرٌ مِنْ أَحْمَدَ وَمُسْلِمَ وَالتِّرْمِذِيَّ

و رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ . وَهُوَ طَرِيقٌ آه . وَفِي الْفَتْحِ (٥ : ٥٠) الْعِفَاصُ هُوَ الْوَعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النِّفْقَةُ ، جِلْدًا أَوْ غَيْرَهُ : وَقِيلَ الْعِفَاصُ أَخْذًا مِنَ الْعِفْصِ وَهُوَ الثَّيْبُ ، لِأَنَّ الْوَعَاءَ يَثْبِي عَلَى مَا فِيهِ . وَفِي زَوَائِدِ الْمُسْتَدْرِ الْعَبْدُ اللَّهُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ « وَخَرَقْتُهَا » بِدَلِّ عِفَاصِهَا . وَالْعِفَاصُ أَيْضًا الْجِلْدُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْقَارُورَةِ . وَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ فِي فَمِ الْقَارُورَةِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ صَمَامٌ . فَحَيْثُ يَذُكُرُ الْعِفَاصُ مَعَ الْوَعَاءِ فَالْمُرَادُ الثَّانِي ، وَحَيْثُ لَمْ يَذُكُرْ مَعَ الْوَعَاءِ فَالْمُرَادُ الْأَوَّلُ . وَالغَرَضُ مَعْرِفَةُ الْآلَاتِ الَّتِي تَحْفَظُ النِّفْقَةَ ، وَبِالتَّحْقِيقِ بِمَا ذُكِرَ حِفْظُ الْجِنْسِ ، وَالصَّفَةِ ، وَالْقَدْرِ ، وَالكِيلِ ، وَالْوِزْنِ وَالذَّرْعِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : يَسْتَحِبُّ تَقْيِيدُهَا بِالْكِتَابَةِ خَوْفَ النِّسْيَانِ آهُ وَالْوَكَاةُ هُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الصَّرَّةَ وَغَيْرَهَا

(٣١٨٨) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ غَمَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ . فَقَالَ : أَصَبْتُ صَرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « عَرَفَهَا حَوْلًا » فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ « عَرَفَهَا حَوْلًا » فَعَرَفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ .

وهو دليل وجوب الدفع بالصفة

٣١٨٩ وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج . رواه أحمد ومسلم
٣١٩٠ وقد سبق قوله في بلد مكة « ولا تحلُّ لقطتها الا معرِّفٍ »

واحتج بهما من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبدا .

٣١٩١ وعن مُنذِر بن جرير ، قال : كنت مع أبي جرير بالبواريج ، في السَّواد ، فراحت البقرُ ، فرأى بقرةً أنكرها ، فقال : ماهذه البقرة ؟ قالوا : بقرةٌ لحقتُ بالبقر ، فأمر بها ، فطرُدتُ ، حتى توارتُ ، ثم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يأوى الضالة الا ضالُّ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(*) ومالك ، في الموطأ ، عن ابن شهاب . قال : كانت ضوالُّ الابل في زمن

ثم أتته ثلاثا فقال « احفظ وعاءها وعددها ووكاهه ، فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها » فاستمعت بها . قال الحافظ في الفتح (٥ : ٤٩) قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوي : ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا شيء جاء عن عمر اه . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء . وحكي ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : ثلاثة أحوال . عاما واحدا . ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام . ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . وزاد ابن حزم - عن عمر - قولاً خامسا . وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه الزيادة - وهي أتية ثلاثا - غلط . قال : والذي يظهر أن سامة أخطأ فيها ، ثم تثبت واستدكر واستمر على عام واحد . ولا يؤخذ الابل لم يشك فيه راويه اه

(٣١٩٠) أنظر الحديث رقم (٢٤٩١) من باب صيد الحرم وشجره

(٣١٩١) منذر بن جنزير بن عبد الله البجلي قال في الخلاصة وثقه ابن حبان . وفي القاموس مادة . برج . البواريج بلد قرب تكريت ، فتحجها جرير البجلي ، (والحديث قد أخرجه أيضا النسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والضيافي في المختارة وانظر رقم (٣١٨٤) وقال في النهاية : اذا كانت الابل مهملة قيل : ابل ابل بضم الهمزة

عمر بن الخطاب - إبلاً مؤبلةً ، تتناجج لا يمسها أحد ، حتى إذا كان عثمان ، أمر بمعرفةتها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطيَ منها

كتاب الهبة والهدية

(باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس)

٣١٩٢ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو دُعيتُ إلى كراعٍ ، أو ذراعٍ لأجبتُ ، ولو أُهديتُ إلى ذراعٍ ، أو كراعٍ لقبلتُ » رواه البخارى

٣١٩٣ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو أُهديتُ إلى كراعٍ لقبلتُ ، ولو دُعيتُ عليه لأجبتُ » رواه أحمد والترمذى وصححه

٣١٩٤ وعن خالد بن عديٍّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من جاءه من أخيه معروفٌ ، من غيرِ إشرافٍ ، ولا مَسْئَلَةٍ ، فليقبله ، ولا يرُدَّهُ ، فانما هورِزقٌ ساقه الله اليه » رواه أحمد

٣١٩٥ وعن عبد الله بن بسرٍ ، قال : كانت أختي رُبمًا تَبْعَتْنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، تُظَرِّفُهُ إِتَاءَهُ ، فَيَقْبَلُهُ مِنِّي

وتشديد الباء مضمومة - فإذا كانت للفقيرة . فقيل ابل مؤبلة ، أراد : أنها لكثيرتها مجتمعة حيث لا يتعرض لها

(٣١٩٣) انظر الحديث رقم (٢٠٤٩) من باب ماجاء في الفقير والمسكين (٣١٩٥) بسر والد عبدالله - بضم الباء الموحدة وسكون المهملة - المازنى ، له ولا يويه ولا خويه : عطية ، وصماء صحبة ، روى البخارى في التاريخ الصغير عن عبد الله ابن بسر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال له « يعيش هذا الغلام قرنا » فعاش مائة سنة . مات

٣١٩٦ وفي لفظ: كانت تبغثنى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها منى . رواهما أحمد

وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي، لأن عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٣١٩٧ وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة، قال لها « انى قد أهديت الى النجاشى حلةً وأواقى من مسك، ولا أرى النجاشى إلا قدمات، ولا أرى هديتى الا مردودة، فان ردت على فهى لك » قالت: وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وردت اليه هديته، وأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك، والحلة . رواه أحمد

٣١٩٨ وعن أنس قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من

بالشام وقيل بجمص سنة ٨٨ . وقيل سنة ٩٦ .) والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير. قال فى مجمع الزوائد : ورجالها رجال الصحيح

(٣١٩٧) ورواه الحاكم وصححه . وقال فى الاصابة: أم كلثوم بنت أبي سلمة، ربيبة رسول الله ﷺ . حديثها أخرجه ابن أبى عاصم فى الوجدان حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا مسلم بن خالد الزنجى عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم بنت أبى سلمة قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة - الحديث . ورواه مسعود عن مسلم ابن خالد، لكن لم ينسبها . أخرجه ابن منده من طريقه . فقال: أم كلثوم غير منسوبة . ورواه هشام بن عمار عن مسلم بن خالد . فقال فى زواية: عن أمه عن أم كلثوم عن أم سلمة . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريقه . وهو المحفوظ وفى سياقه ما يدل على أن المراد بقوله « هى لك » أنها الحلة لا الهدية . وبذلك يجاب من استشكل قوله « فهى لك » ثم قسم المسك بين نسائه ﷺ اه . ومسلم بن خالد الزنجى قال النسائى : ضعيف . وقال البخارى : فى الضعفاء : منكر الحديث

(٣١٩٨) روى ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال مرسل . ان مال البحرين كان مائة ألف . وأنه أرسله العلاء بن الحضرمى من خراج البحرين . وهو أول خراج حمل

الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ « ائْتُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ » وَكَانَ أَكْثَرُ مَا لِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَنِي ، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا . قَالَ « خُذْ » فُخِثَا فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِيلُهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : مَرُّ بَعْضِهِمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ ، قَالَ « لَا » قَالَ : أَرْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ « لَا » فَفَشَّرَ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِيلُهُ ، فَلَمْ يَرْفَعَهُ . قَالَ : مَرُّ بَعْضِهِمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ قَالَ « لَا » قَالَ : أَرْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ « لَا » فَفَشَّرَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَحْتَمَلَهُ عَلَيَّ كَاهِلَهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصْرَةَ ، حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا ، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَثُمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وهو دليل على جواز التفضيل في ذوى القربى وغيرهم ، وترك تخميس الفئىء ، وانه متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه

٣١٩٩ وعن عائشة أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله ، بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : يَا بِنْتِي ، إني كنتُ نحلْتُكِ جاداً عشرين وسقاً ، ولو كنتُ جددته واحتزتيه ، كان لك ، وإنما هو اليوم مالٌ وارثٍ ، فاقسموه على كتاب الله . رواه مالك في الموطأ

إلى النبي ﷺ . وفي البخارى فى المغازى ما يعين أن الذى حضره من البحرين هو أبو عبيدة بن الجراح . وعقيل هو ابن أبى طاب . أسر مع عمه العباس يوم بدر (٣١٩٩) فى التلخيص (٢٦٠) رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . ورواه البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب . وعن حنظلة بن أبى سفيان عن القاسم بن محمد نحوه . وقوله جاد عشرين - بتشديد الدال المهملة ، أى أعطاه ما يجد عشرين وسقاً . أى ما يحصل من ثمرته ذلك . والجد صرام النخل

(باب ماجاء في قبول هدايا الكفار ، والاهداء لهم)

٣٢٠٠ عن علي رضي الله عنه ، قال : أهدى كِسْرَى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقبل منه . وأهدى له قَيْصَرُ ، فقبل منه . وأهدت له الملوك ، فقبل منها . رواه أحمد ، والترمذي

(٣٢٠٠) في التلخيص (٢٥٩) ورواه البزار . وفي سنن النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية ، فقال صلى الله عليه وسلم « أهدية أم صدقة ؟ فان كانت هدية فانما يتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة . وان كانت صدقة فانما يتغى بها وجه الله » قالوا : لابل هدية . فقبلها منهم . وللبخاري : عن عائشة . كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل « أهدية . أم صدقة ؟ » فان قيل : صدقة ، قال لاصحابه « كلوا » وان قيل : هدية ضرب بيده ، فاكل معهم . والأحاديث في ذلك شهيرة . وفي الصحيحين أن أكيدر دومة الجندل أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس . ولأبي داود : أن ملك الروم أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مستقة سندس ، أفليسا - الحديث . وفيه قصة . وفيه عن أنس أن ملك ذي وزن أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا . فقبلها . وفيهما عن علي أن أكيدر دومة أهدى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير . فاعطاه عليا . فقال « شققة خمرابن القواطم » . وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وسلم بردا ، وكتب له ببحرهم . وجاء رسول صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب . وأهدى اليه بغلة بيضاء . وفي كتاب الهدايا لابراهيم الحربي : أهدى يوحنا بن رؤبة النبي صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء . وفي مسلم : أهدى فروة الجذامي النبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين . وروى الحربي أيضا أبو بكر بن خزيمه . وابن أبي عاصم - من حديث يزيد - أن أمير القبط - المقوقس - أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جارتين ، هاربية وسيرين ، وبغلة فكان ركب البغلة بالمدينة . وأخذ هاربية لنفسه فولدت له ابراهيم . ووهب الأخرى حسان بن ثابت اه بتصرف . وفي زاد المعاد لابن القيم : وكان له صلى الله عليه وسلم من البغال دلدل ، وكانت شهباء ، أهداها له المقوقس . وبغلة أخرى يقال لها فضة أهداها له فروة الجذامي ، وبغلة شهباء أهداها له صاحب ايلة . وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل . وقد قيل : إن النجاشي أهدى له بغلة فكان

٣٢٠١ وفي حديث عن بلال المؤذن ، قال : انطلقتُ حتى أتيتَه - يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وإذا أربع ركائب مُناخات ، عليهنَّ أحماهُنَّ فاستأذنت ، فقال لي « أبشِرْ ، فقد جاءك الله بقضائك » ثم قال « ألم تر الرِّكائب المُناخات الأربع ؟ » فقلت : بلى ، فقال « إن لك رِقابهنَّ وما عليهنَّ ، فان عليهن كسوةً وطعاماً أهداهن إلى عظيم فداك ، فاقبضهن واقض دِينك » ففعلت مختصراً لا يداود

٣٢٠٢ وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : أتتني أُمِّي رَاغِبَةً ، في عهد قريش ، وهي مُشركة ، فسألتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أصليها ؟ قال « نعم » متفق عليه . زاد البخاري :

٣٢٠٣ قال ابن عيينة : فانزل الله فيها (لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ) ومعنى رَاغِبَةً أى طامعة تسألني شيئاً

يريكبها . وله من الحمير عفير . وكان أشهب أهداه له المقوقس . وحمار آخر أهداه له فرة الجذامى

(٣٢٠١) روى أبو داود بسنده الى عبد الله الهوزنى قال : لقيت بلالا مؤذناً رسول الله ﷺ بحلب ، فقلت : يا بلال ، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ . قال : ما كان له شيء . كنت أنا الذى ألى ذلك منه ، منذ بعثه الله تعالى حتى توفي رسول الله ﷺ . وكان إذا أتاه الانسان مسلماً فرآه عارياً يأمرنى ، فانطلق فاستقرض ، فاشترى له البردة ، فاكسوه وأطعمه ، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال : يا بلال ، ان عندى سبعة ، فلا تستقرض من أحد الامنى ، ففعلت . فلما ان كان ذات يوم توضأت ، ثم قمت لاؤذن بالصلاة . فاذا المشرك قد أقبل فى عصابة من التجار . فلما أن رأنى قال : يا حبشى ، قلت : يا بلال . فتجهمنى ، وقال لى قولاً غليظاً وقال لى : أتدرى كم بينك وبين الشهر ؟ قال قلت قريب . قال : انما بينك وبينه رابع ، فأخذك بالذى عليك . فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك . فأخذ فى نفسى ما يأخذ فى انفس الناس ، حتى اذا صليت العتمة رجعت رسول الله ﷺ الى أهله فاستأذنت عليه ، فأذن . قلت : يا رسول الله ، بان أنت وأمى ، إن المشرك الذى

٣٢٠٤ وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : قَدِمَت قَتِيلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَسْعَدٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ، بِهَدَايَا : ضَبَابٍ وَأَقِطٍ ، وَسَمْنٍ ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ . فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا ، وَأَنْ تَدْخُلَهَا بَيْتَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ

٣٢٠٥ وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً ، أَوْ نَاقَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَسَلِمْتِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي ، وَهُوَ فَاضِحٌ . فَأَنْذَنِي لِي أَنْ أَبْقِيَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي . فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي ، فَجَعَلْتُ سِنْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَجَعَلْتُ عِنْدَ رَأْسِي ، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصَّبْحِ الْأَوَّلِ أُرِدْتُ أَنْ أَنْظِلُّهُ ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْمَى بِدَعْوَى : يَا بَلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَانْظَلَمْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ - ثُمَّ انْظَلَمْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْظَلَمْتُ قَاعِدَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ « مَا فَعَلْتَ مَا قَبْلَكَ ؟ » قُلْتُ : قَدِ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ . قَالَ « أَفْضَلُ شَيْءٍ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « انْظُرْ أَنْ تَرِيحَنِي مِنْهُ ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلِ عَلِيِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ حَتَّى تَرِيحَنِي مِنْهُ » فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي . فَقَالَ « مَا فَعَلْتَ الَّذِي قَبْلَكَ ؟ » قُلْتُ : هُوَ مَعِي ، لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ . فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ - وَقَصَّ الْحَدِيثَ - حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ . يَعْنِي مِنَ الْغَدِ دَعَانِي . قَالَ « مَا فَعَلْتَ الَّذِي قَبْلَكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ ، قَدَارَ حَاكِ اللَّهُ مِنْهُ يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهُ ، شَفَقًا مِنْ أَنْ يَدْرِكَهُ الْمَوْتُ . وَعِنْدَهُ ذَلِكَ . ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ . فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةِ امْرَأَةٍ . حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ . فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ

(٣٢٠٤) الضباب جمع ضب . والاقط ، ابن تجفقه الاعراب تدخره

(٣٢٠٥) قال الخطابي : في ردهديه عياضاً ووجهان : أحدهما أن يغيطه برداً الهدية ، فيمتعض منه ، فيحمله ذلك على الإسلام . والآخر أن للهدية موضعاً من القلب

(باب الثواب على الهدية ، والهبة)

٣٢٠٦ عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ، ويثيبُ عليها . رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذی

٣٢٠٧ وعن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هبةً ، فأثابه عليها . قال « رضيت ؟ » قال : لا . فزاده ، قال « أَرْضِيتَ ؟ » قال : لا . فزاده . قال « أَرْضِيتَ ؟ » قال : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لقد هممتُ أن لا أتَّهبَ هبةً إلا من قُرَشِيٍّ ، أو أنصاريٍّ ، أو ثَقَفِيٍّ » رواه أحمد

(باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي أن يرجع)

(أحد في عطيته الا الوالد)

٣٢٠٨ عن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقد روى « تهادوا تحابوا » ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يميل بقلبه الى مشرك . فرد الهدية قطعاً لسبب الميل . وزبد - بسكون الباء - العطاء والرغد . « وحديث تهادوا تحابوا » رواه البخارى في الأدب المفرد والبيهقي

(٣٢٠٧) في التلخيص (٢٦٠) أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة - الحديث كما هنا ثم قال الحافظ : رواه أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ولأبي داود والنسائي عن أبي هريرة بالمتن دون القصة . وطوله الترمذی . ورواه من وجه آخر ، و بين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (٣٢٠٨) قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن - بعد أن ساق ألفاظ الحديث من مخارجه كلها - وقوله « لا أشهد على جور » والامر برده . وفي لفظ « سوا بينهم » وفي لفظ « هذا جور ، أشهد على هذا غيري » وهذا صريح في ان قوله « أشهد على هذا غيري » ليس اذناً ، بل هو تهديد ، لتسميته اياه جوراً . وهذه كلها ألفاظ صريحة صحيحة في التحريم والبطلان ، من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث منها قوله « أشهد على هذا غيري » فان هذا ليس باذن قطعاً . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في الجور ولا فيما لا يصالح . ولا في الباطل ، فانه قال « انى لا أشهد الا على

« اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٣٢٠٩ وعن جابر قال : قالت امرأة بشير ، انحَلَّ ابني غلاماً ، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان ابنة فلان سألتني ان انحَلَّ ابنها غلامي ، فقال « له اخوة ؟ » قال : نعم . قال « فكُلِّمهم أعطيت مثل ما أعطيت ؟ » قال : لا . قال « فليس يصلح هذا ، وإني لأشهد إلا على حق » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير ، وقال فيه :

٣٢١٠ لا تشهدني على جورٍ ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم .
٣٢١١ « وعن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : اني نحللت ابني هذا غلاماً ، كان لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكلَ ولدك نحلته مثل هذا ؟ » فقال : لا . فقال « فأرجعه » متفق عليه . ولفظ مسلم :

٣٢١٢ قال : « تصدق على أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رباحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانطلق أبي اليه يشهده على صدقتي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفعلت حق » فدل ذلك على أن الذي فعله بشيراً بن النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً . فقوله

اذن « اشهد على هذا غيري » حجة على التحريم . كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا لم تستح فاصنع ما شئت » أي الشهادة على هذا ليست من شأنى ولا تنبغى لي . وانما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح وهذا في غاية الوضوح . وقد كتبت في هذه المسئلة مصنفا مفردا استوفيت فيه أدلتها وحجة من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم اه فهل يسمع اولئك الذين يعصون الله ورسوله ويتعدون حدوده ويحيون شرعة الجاهلية الظالمة المفسدة بحرمان بناتهم أو بعض بنينهم من حقهم الشرعى في الميراث ، بحيل لا تخفى

هذا بولدك كلهم؟ قال : لا . فقال « اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم »
فرجع أبى فى تلك الصدقة

٣٢١٣ وللبخارى مثله ، لكن ذكره بلفظ العطيّة ، لا بلفظ الصدقة
٣٢١٤ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العائد
فى هبته كالعائد يعود فى قيئه » متفق عليه . وزاد أحمد والبخارى
٣٢١٥ « ليس لنا مثلُ السوء »

ولأحمد فى رواية قال قتادة : ولا أعلم القىء إلا حراما
٣٢١٦ وعن طاوس ، أن ابن عمر ، وابن عباس - رفعاه الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم - قال « لا يحل للرجل أن يعطي العطيّة ، فيرجع فيها ،
إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطي العطيّة ثم يرجع فيها ، كمثل
الكلب أكل حتى إذا شبع فاء ، ثم رجع فى قيئه » رواه الخمسة وصححه الترمذى
(باب ماجاء فى أخذ الوالد من مال ولده)

٢٠١٧ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن

على من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ؟ ! (ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين)

(٣٢١٦) فى التلخيص (٢٦٠) رواه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن
جرير عن الحسن بن مسلم عن طاوس به مرسلا . وقال : لو اتصل اقلت به اه
وقد رواه أبو داود والتزمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث طاوس
عن ابن عباس وهو عنده من رواية عمرو بن شعيب عن طاوس . وقد اختلف
عليه فيه . فقليل عنه عن أبيه عن جده . رواه النسائى وغيره

(٣٢١٧) حسنه الترمذى . وقال الخطابى : قال الشافعى ، انما يجب ذلك للوالد
الفقير الزمن . فان كان له مال ، أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة عليه .
وقال سائر الفقهاء : نفقة الوالدين واجبة على الوالد . ولا أعلم أن أحدا منهم
اشترط الزمانة اه

أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم » رواه الخمسة
 ٣٢١٨ وفي لفظ « ولد الرجل من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم
 هنيئاً » رواه أحمد

٣٢١٩ وعن جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولداً ،
 وان أبى يريد أن يحتاج مالى ، فقال « أنت ومالك لأبيك » رواه ابن ماجه
 ٣٢٢٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن أعرابياً ، أتى النبيَّ
 صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن أبى يريد أن يحتاج مالى ؛ فقال « أنت
 ومالك لأبيك ، ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم ،
 فكلوه هنيئاً » رواه أحمد وأبو داود . وقال :

٣٢٢١ ان رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن لي
 مالاً وولداً ، وان والدى - الحديث

(باب ماجاء فى العُمريِّ والرُقبيِّ)

٣٢٢٢ عن أبى هريرة ، رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال « العُمريِّ ميراثٌ لأهلها ، أو قال جائزة » متفق عليه

(٣٢١٩ ، ٣٢٢٠) اسناد الاول رجاله ثقات . وفى الثانى عمرو بن شعيب .
 قال البخارى فى الضعفاء قال أبو عمرو بن العلاء : كان قتادة وعمرو بن شعيب
 لا يعاب عليهما بشىء الا أنهما كانا لا يسمعان شيئاً الا حدثا به
 (٣٢٢٢) العمرى اسم من أعمرتك الدار أى جعلت لك سكنها مدة عمرتك .
 قالوا : هى على ثلاثة أوجه : أحدها أن يقول : أعمرتك هذه الدار ، فاذا مت
 فهى لورثتك . ولا خلاف عند أحد فى أنها هبة . وثانيها أن يقول : أعمرتها
 لك مطلقاً . والثالث أن يضم اليه : فاذا مت عادت الى . وفيها خلاف . لكن
 مذهب الحنفية والصحيح عند الشافعى الجواز و بطلان الشرط ، لاطلاق
 الامايت . والرقي - كحبنى - صورتها أن يقول : جعلت لك هذه الدار ، فان
 مت قبلك فهى لك . وان مت قبلى عادت الى . من المراقبة ، لان كلا منهما يراقب

٣٢٢٣ وعن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « من أَعْمَرَ عُمُرِي فِيهِ لِمَعْمَرِهِ ، مَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ ، لَا تُرْقَبُوا ، من أَرَقِبَ شَيْئاً
 فهو سبيل الميراث » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وفي لفظ :
 ٣٢٢٤ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الرُقْبِي جَائِزَةٌ » رواه
 النسائي . وفي لفظ :

٣٢٢٥ جعل الرُقْبِي لِلَّذِي أُرْقِبَهَا . رواه أحمد والنسائي

٣٢٢٦ وفي لفظ : جعل الرُقْبِي لِلْوَارِثِ . رواه أحمد

٣٢٢٧ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « الْعُمُرِي جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا ، وَالرُقْبِي جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقَبَهَا » رواه أحمد والنسائي
 ٣٢٢٨ وعن ابن عمر رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم « لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقَبُوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً ، أَوْ أُرْقَبَهُ ، فهو
 له ، حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ » رواه أحمد والنسائي

٣٢٢٩ وعن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
 بِالْعُمُرِي لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . متفق عليه

٣٢٣٠ وفي لفظ ، قال : « أَمْسِكُوا عَيْنَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تَفْسِدُواهَا ، فَمَنْ
 أَعْمَرَ عُمُرِي ، فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَ حَيّاً وَمَيِّتاً ، وَلِعَقْبِهِ » رواه أحمد ومسلم
 ٣٢٣١ وفي رواية : قال « الْعُمُرِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، وَالرُقْبِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا »
 رواه الخمسة وفي رواية :

٣٢٣٢ « من أَعْمَرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا ،
 وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَعَقْبَهُ » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٣٢٣٣ وفي رواية : قال « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبَهُ ، فَانَهَا لِلَّذِي

موت صاحبه . وقوله صلى الله عليه وسلم « الرُقْبِي جَائِزَةٌ » أي نافذة يملكها الآخذ ملكاً تاماً
 بالقبض ولا ترجع للأول . وقد طول النسائي في المجتبي في سياق طرق الأحاديث

يُعطاها ، لا ترجع الى الذى أعطاهما ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث .
رواه أبو داود والنسائي والترمذى ، وصححه

٣٢٣٤ وفى لفظ ، عن جابر « إنما العُمري التي أجازها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما اذا قال : هي لك
ماعشت ، فانها ترجع الى صاحبها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٣٢٣٥ وفى رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمري :
أن يهب الرجل للرجل ، ولعقبه الهبة ، ويستثنى إن حدث بك حدثٌ ،
وبعقبك ، فهو إلى والى عتبي : انها لمن أعطىها ولعقبه . رواه النسائي

٣٢٣٦ وعن جابر أيضا أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من
نخيل ، حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرعٌ سواء . قال : فأبى ،
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقسمها بينهم ميراثاً . رواه أحمد
(باب ما جاء فى تصرف المرأة فى مالها ومال زوجها)

٣٢٣٧ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « اذا أنفقت المرأة من طعام زوجها ، غير مفسدة ، كان لها أجرها
بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
من أجر بعض شيئا » رواه الجماعة

٣٢٣٨ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره ، فله نصف أجره » متفق

وألفاظها والاختلاف فيها ، فارجع اليه

(٣٢٣٧) وقال النووى رحمه الله شرح مسلم (٧ : ١١٢) واعلم أنه لا بد فى العامل
وهو الخازن ، وفى الزوجة والمملوك من اذن المالك فى ذلك . فان لم يكن اذن أصلا
فلا أجر لاحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه
والاذن ضربان : أحدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة . والثانى الاذن
المفهوم من اطراد العرف ، كاعطاء السائل كسرة ونحوها ، مما جرت به العادة

عليه . ورواه أبو داود
 ٣٢٣٩ وروى أيضاً : عن أن هريرة - موقوفاً - في المرأة تصدق من بيت
 زوجها قال « لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من
 مال زوجها إلا باذنه »

٣٢٤٠ وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : يارسول الله ، ليس لي شيء
 إلا ما أدخل عليّ الزبير ، فهل عليّ جناح أن أروضح مما يدخل عليّ ؟ قال
 « اروضحي ما استطعت ، ولا توعي فيوعي الله عليك » متفق عليه

٣٢٤١ وفي لفظ عنها : أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن

وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به . فاذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم . وهذا
 إذا علم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السباحة بذلك . فان اضطرب العرف وشك
 في رضا ، أو كان شحيحاً وعلم من حاله الشح بذلك ، أو شك فيه ، لم يجوز للمرأة
 وغيرها التصديق من ماله الا بصرح اذنه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وما أنفقت من كسبه
 من غير أمره فان نصف أجره له » فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر
 المعين ، ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر ، وغيره . وذلك الاذن
 الذي بيناه سابقاً . واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به
 في العادة . فان زاد على المتعارف لم يجوز . وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « اذا أنفقت
 المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار صلى الله عليه وسلم الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به
 في العادة . ونبه بالطعام أيضاً على ذلك ، لانه يسمح به في العادة ، بخلاف الدرهم
 والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الاحوال . والمراد بنفقة المرأة والعبد
 والحازن النفقة على عيال المالك وغلمانه وضيوفه اه بتصرف

(٣٢٣٩) قال أبو داود : هذا يضعف حديث هام - يعني رقم (٣٢٣٨) - قال
 في عون المعبود (٢ : ٥٨) واعلم ان هذه العبارة وجدت في بعض النسخ
 . والأكثر منها خالية . وحديث أن هريرة من طريق همام ابن منبه صحيح قوى متصل
 الاسناد . اتفق الشيخان على اخراجه ، ليس فيه علة : فكيف يضعفه حديث
 ابن هريرة من طريق عطاء الموقوف . والجمع بينهما ممكن بما تقدم لك عن النووي رحمه الله
 (٣٢٤٠) في القاموس : رضح له اعطاه عطاء غير كثير . وقوله صلى الله عليه وسلم « لا توعي

الزبير رجلٌ شديد ، ويأتيني المسكين ، فأصدق عليه من بيتي بغير إذنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ارضخي ، ولا توعى فيوعى الله عليك » رواه أحمد

٣٢٤٢ وعن سعد ، قال : لما بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت امرأة جلييلة ، كأنها من نساء مضر : يا نبي الله ، إننا كلُّنا على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا - فما يحلُّ لنا من أموالمهم ؟ قال « الرطب تأكله وتهديته » رواه أبو داود . وقال : الرطب الخبز والبقل والرطب

٣٢٤٣ وعن جابر قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة . ثم قام متوكِّئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحثَّ على طابته ، ووعظ الناس ، وذكرهم . ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن ، وذكرهن ، وقال « تصدقن ، فإن أكثر كن حطب جهنم » فقامت امرأة من سطة النساء ، سفعاء الخدين ، فقالت : لم يارسول الله ؟ قال « لأنكن تكسرن الشكايه ، وتكفرن العشير » قالت : فجعلن تصدقن من حلين ، يلقين في ثوب بلال ، من أقرأطن وخواتيمن . متفق عليه

٣٢٤٤ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود

٣٢٤٥ وفي لفظ « لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها »

فيوعى الله عليك » نصب فيوعى ، لكونه جواب النهي . والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة ، فيجازيك الله بمثل ذلك

(٣٢٤٢) سكت عنه أبو داود والمنذري . والمرأة الجلييلة ، العظيمة القدر أو الطويلة القامة . ومضر قبيلة . والكل - بفتح الكاف العيال والثقل

(٣٢٤٤) سكت عنه أبو داود والمنذري . وفيه عمرو بن شعيب . وحديثه حسن . وبقية رجاله ثقات . قال الخطابي : عند أكثر الفقهاء هذا على معنى

عَصَمْتُهَا» رواه الخمسة ، الا الترمذى

(باب ما جاء فى تبرع العبد)

٣٢٤٦ عن عمير مولى آبي اللحم ، قال : كنتُ مملوكا ، فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم : أتصدقُ من مالِ مولاى بشيء ؟ قال « نعم ، والأجرُ بينكما » رواه مسلم

٣٢٤٧ وعنه ، قال ، أمرنى مولاى أن أُقدِّدَ لحماً ، فجاءنى مسكينٌ ، فأطعمته منه ، فضربنى ، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرتُ له ذلك ، فدعاه ، فقال « لمْ ضَرَبْتَهُ ؟ » قال يُعْطى طعَامى من غير أن أمره . فقال « الأجرُ بينكما » رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى

٣٢٤٨ وعن سلمان الفارسى قال : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بطعَامٍ ، وأنا مملوك ، فقلت : هذه صدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، فأكلوا ، ولم يأكل ثم أتيتُه بطعَامٍ ، فقلت : هذه هديَّة أهديتها لك ، أكرِّمك بها ، فانى رأيتك لا تأكل الصدقة ، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم . رواه أحمد

حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، الا ان مالك بن أنس قال : ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج . وقد يحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء « تصدقن » فجعلت المرأة تلقى القرط والختام . وبلال يتلقاها بكسائه . وهذه عطية ممنه بغير اذن ازواجهن اه

(٣٢٤٦) آبى اللحم الغفارى - بمد الهمز - اسمه عبد الله بن عبد الملك ، وقيل خلف ، وقيل الحويرث . سمى آبى اللحم لانه كان يأبى أن يأكل اللحم (٣٢٤٧) هو قطعة من قصة اسلام سلمان رضى الله عنه . قال الحافظ فى الاصابة : ورويت قصته من طرق كثيرة . من أصحابها ما أخرجه احمد من حديث سلمان نفسه . وأخرجها الحاكم من وجه آخر عنه أيضا من حديث بريدة

٣٢٤٩ وعن سلمان ، قال : كنت استأذنت مولايَ في ذلك ، فطَّيَّبَ لى ،
فاحتطبتُ حطْباً ، فبعتهُ ، فاشترتُ ذلكَ الطعامَ . رواه أحمد

كتاب الوقف

٣٢٥٠ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « إذا ماتَ
الانسان انقطع عمله ، إلا من ثلاثة أشياء : صدقةٌ جارئة ، أو علمٌ ينفعُ
به ، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له » رواه الجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه

(٣٢٥٠) حقيقة الوقف شرعا : ورود صيغة تقطع تصرف الواقف فى ربة
الموقوف الذى يدوم الانتفاع به ، او تثبت صرف منفعة فى جهة خير . وقدروى
أبو داود بسنده الى يحيى بن سعيد صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لى
عبد الحميد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم .
هذا ما كتب عبد الله عمر فى نفع - بفتح الناء وسكون الميم . او فتحها - فقص من
خبره نحو حديث نافع قال : غير متأمل مالا . فما عفا عنه - أى فضل عن المتولى -
من ثمره ، فهو للسائل والمحروم . قال : وساق القصة . قال : وان شاء لى نفع اشترى
من ثمره رقيقا لعمله . وكتب معقيب . وشهد عبد الله بن الارقم . بسم الله الرحمن
الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، أن حدث به حدث أن ثمغا
وصرمة بن الاكوع ، والعبد الذى فيه ، والمائة سهم الذى بخير ، ورقيقه الذى فيه ،
والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها :
أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى ، من السائل والمحروم وذى القربى . ولا
حرج على من وليه ان أكل أو آكل ، أو اشترى رقيقا منه اه والتائل انخاذ أصل
المال حتى كأنه عنده قديم . وأئلة كل شىء أصله . قال الحافظ فى الفتح (٥ : ٢٦٠)
وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب - فذكر الحديث - قال حماد : وزعم
عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدى الى عبد الله بن صفوان من صدقة
عمر . وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر . وزاد عمر بن شبة
عن يزيد به هارون عن ابن عون فى آخر الحديث : وأوصى بها الى حفصة أم
المؤمنين . ثم الى الاكابر من آل عمر . ونحوه فى رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطنى .

٣٢٥١ وعن ابن عمر ، أن عمرَ أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال : يارسول الله ، أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالا قط أنفسَ عندى منه ، فما تأمرني ؟ فقال « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على أن لا يُباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء ؛ وذوي القربى والرقاب ، والضيِّف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويُطعم ، غير متمول - وفي لفظ : غير متأثِّل - مالا . رواه الجماعة

وفي رواية أبوب عن نافع عند أحمد : يليه ذوو الرأي من آل عمر . فكأنه كان اولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله ، ثم عين عندوصيته لحفصة . وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني . قال : هذه نسخة صدقة عمر ، أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً - هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في تمنع : أنه الى حفصة معاشرت تنفق ثمره حيث أراها الله . فان توفيت فالى ذوي الرأي من أهلها - فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث المرفوع . ثم قال : والمائة وسق الذي أطعمني النبي ﷺ فانها مع تمنع على سننه الذي أمرت به - ثم ساقه كرواية أبي داود . ثم قال : وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقياً كان كاتبه في زمن خلافته . وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين . فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه الى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون آخر وقفته ، ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته ﷺ في كفيته . وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب ، قال عمر : لولا إني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها . فهذا يشعر بالاحتمال الثمانى واستدل الطحاوى بقول عمر هذا لابي حنيفة وزفر : أن إيقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها . وأن الذى منع عمر من الرجوع ذكره للنبي ﷺ . فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره . ولا حجة فيما ذكره من وجهين : أحدهما أنه منقطع ، لان ابن شهاب لم يدرك عمر . ثانيهما انه يحتمل ما قدمته . ويحتمل أن عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه الا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع . وقد روى الطحاوى مثل ذلك عن علي فلا حجة فيه لمن قال : إن الوقف غير لازم ، مع امكان هذا الاحتمال . وان ثبت هذا الاحتمال كان

٣٢٥٢ وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر : ليس على الوالى جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له ، غير متأثّل . قال : وكان ابن عمر هو بلى صدقة عمر ، ويهدى لناس من أهل مكة ، كان ينزل عليهم . أخرجه البخارى وفيه من الفقه أن من وقف شيئاً على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه ٣٢٥٣ وعن عثمان أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدّم المدينة ، وليس

حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف . وهو عند المالكية . وبه قال ابن سريج . وقال : تعود منافعه بعد المدة المينة اليه ثم الى ورثته . فلو كان للتعلق ما آل صح اتفاقاً . وحديث عمر أصل فى مشروعية الوقف . قال أحمد : حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال : اول صدقة ، أى موقوفة ، كانت فى الاسلام صدقة عمر . وقال الانصار : صدقة رسول الله ﷺ . وفى اسناده الواقدى . وفى مغازى الواقدى : أن اول صدقة موقوفة كانت فى الاسلام أراضى مخيريق - مصغرا - التى أوصى بها النبى ﷺ فوقها . قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً فى جواز وقف الارضين . وجاء عن شريح انه أنكر الحبس . ومنهم من تأوله . وقال ابو حنيفة : لا يلزم ، وخالفه جميع أصحابه ، الازفر بن الهذيل . فحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف . فبلغه حديث عمر هذا ، فقال : من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن عليه . فقال : هذا لا يسمع أحداً خلافه . ولو بلغ أباحنيفة لقال به . فرجع عن بيع الوقف . قال القرطبي : رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت اليه . وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف . فانه أعلم بابي حنيفة من غيره . وقال الشافعى : ولا نعرف أن ذلك وقع فى الجاهلية . اهـ (٣٢٥٣) علقه البخارى فى باب اذا وقف ارضاً او بئراً او اشتترط لنفسه مثل دلاء المسامير قال : وقال عبدان أخبرنى أبى عن شعبة عن أبى اسحاق - السبىعى - عن أبى عبد الرحمن أن عثمان رضى الله عنه حيث حوصر أشرف عليهم وقال . أنشدكم الله ، ولا أنشد الا أصحاب النبى ﷺ : أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال « من حفر بئر رومة فله الجنة » فحفرتها . أستم تعلمون أنه قال « من جيز جيش العسرة فله الجنة » ؟ فحيزته . قال فصدقوه بما قال اهـ قال الحافظ فى الفتح (٥ : ٢٦٥) قال ابن بطال : هذا وهم والمعروف ان عثمان اشتراها لا حفرها

بها ماءٌ يُسْتَعْدَبُ ، غيرِ بَرِّ رُومَةٍ ، فقال « من يشتري بَرِّ رومَةٍ ، فيجعلُ فيها دَلْوَهُ مع دِلَاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة » فاشتريتها من صُكْبِ مَالِي . رواه النسائي ، والترمذى وقال : حديث حسن وفيه جواز ارتفاع الواقف بوقفه العام

(باب وقف المشاع والمنقول)

٣٢٥٤ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان المائة السهم التي لي بخيبر لم أُصِبْ مَالاً قَطُّ هو أعجبُ إلى منها ، قد أردتُ أن أتصدق بها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « احبس أصلها وسبّل ثمرها » رواه النسائي ، وابن ماجه

٣٢٥٥ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً واحتساباً ، فإن شبعه ، وروثه ، وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات » رواه أحمد ، والبخارى

قال الحافظ : وهو المشهور في الروايات . فقد أخرجه الترمذى من رواية زيد بن أبي انيسة عن أبي اسحاق . فقال فيه : هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من ماءها الا بئمن ، لكن لا يتعين الوهم ، فقد روى البغوى في الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسامى عن أبيه قال : لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء . وكانت لرجل من بنى غفار عين ، يقال لها رومة . وكان يبيع منها القربة بمد . فقال له النبي ﷺ « تبيعنيها بعين في الجنة ؟ » فقال : يا رسول الله ، ليس لي ولا لعالي غيرها . فبلغ ذلك عثمان . فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم . ثم أتى النبي ﷺ فقال : أنجعل لي فيها ماجعلت له ؟ قال « نعم » قال : قد جعلتها للمسلمين . وان كانت اولاً عيناً فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً . ولعل العين كانت تجرى الى بئر فوسعها اه قال البلاذرى . ورسول الله ﷺ كان يشرب من بئر رومة بالعقيق و بصق فيها فمذبت . قال : وهى بئر قديمة كانت ارتطمت . فأتى قوم من مزينة حلفاء للانصار فأصلحوها وقاموا عليها . وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تسقى منها الناس فنسبت اليها اه

٣٢٥٦ وعن ابن عباس ، قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجَّ ، فقالت امرأةٌ لزوجها : أَحَجَّني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما عندي ما أَحِجُّكَ عليه . قالت : أَحَجَّني على جَمَلِكَ فُلَان ، قال : ذلك حَبِيسٌ في سبيل الله . فَاتَى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأله ، فقال « أما إنك لو أَحَجَّجْتَهَا عليه كان في سبيل الله » رواه أبو داود ٣٢٥٧ وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في حقِّ خالد بن الوليد « قدا حَتَبَسَ أذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سبيل الله »

(باب من وقف ، أو تصدَّق على أقربائه ، وأوصى لهم ، من يدخل فيه ؟)

٣٢٥٨ عن أنس ، أن أبا طلحة قال : يارسول الله ، إن الله يقول (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ يَبِئْسَ مَا بَرَأْتُهَا ، فصدق الله ، أرجو بَرَّهَا وَذَخَرَهَا عند الله ، فضَعَهَا يارسول الله حيثُ أَرَاكَ الله ، فقال « بَخٍ ، بَخٍ ، ذلك مالٌ رابحٌ ، مرتين . وقد سمعتُ ، وأرى أن تَجْعَلَهَا في الْأَفْرَاقِ » فقال أبو طلحة : أفعلُ يارسول الله . فقسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ في أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . متفق عليه

٣٢٥٩ وفي رواية : لما نزلت هذه الآية (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قال أبو طلحة : يارسول الله ، أرى رَبَّنَا يسألنا من أموالنا ، فأشهدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي يَبِئْسَ مَا بَرَأْتُهَا . فقال « اجعلها في قرابتك » قال : فجعلها في حسان بن ثابتٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ . رواه أحمد ، ومسلم ٣٢٦٠ وللبخارى معناه ، وقال فيه « اجعلها لفقراء قرابتك »

(٣٢٥٦) وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه . والبخارى والنسائي مختصرا وسكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال أسناده ثقات . وانظر الحديثين رقم (٢٠٦٦ ، ٢٠٦٧) من باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل (٣٢٥٧) انظر الى الحديث رقم (٢٠١٩) في باب ماجاء في تعجيل الزكاة

قال محمد بن عبد الله الأنصاري : أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام . يجتمعان الى حرام ، وهو الأب الثالث . وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار . فعمرو يجمع حسانا ، وأبا طلحة ، وأبياً . وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء

٣٢٦١ وعن أبي هريرة قال : لما نزلت هذه الآية (وأندِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشاً ، فاجتمعوا ، فعم ، وخص . فقال « يا بني كعب بن لوى ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني مرة بن كعب ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد شمس ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد مناف ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا فاطمة ، أنقذى نفسك من النار . فاني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سأبليها ببلاها » متفق عليه ، ولفظه لمسلم

(باب ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق)
٣٢٦٢ عن أنس قال : بلغ صفيّة أن حفصة قالت : بنت يهودى ، فبكت ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي تبكي ، وقالت : قالت لي حفصة : أنت انتة يهودى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انك لابنة نبي ، وان عمك لنبى ، وانك لتحت نبي ، فبم تفتخر عليك ؟ » ثم قال « اتق الله يا حفصة » رواه أحمد ، والترمذى وصححه

(٣٢٦١) قال في القاموس : بل رحمه بلا ، وبلا ، وصلها . وكقطام اسم لصلاة الرحم .

(٣٢٦٢) انما قال لصفيّة رضى الله عنها ذلك لانها من ذرية هارون أخى

موسى . فسمى رسول الله ﷺ هارون أباً لها وبينه وبينها آباء كثيرون

٣٢٦٣ وعن أبي بكرَةَ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صعدَ المنبرَ ، فقال « إن ابني هَذَا سَيِّدٌ يُصَلِّحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ »
يعنى الحسن بن علي . رواه أحمد ، والبخارى ، والترمذى

٣٢٦٤ وفى حديثٍ عن أسامةَ بنِ زيدٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى « وأمّا أنت يا على ففَحَسَنِي وَأَبُو وَكَلِدِي » رواه أحمد

٣٢٦٥ وعن أسامةَ بنِ زيدٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال - وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرَكِيهِ - « هَذَا ابْنَايَ ، وَابْنَا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا ، فَأَحِبَّهُمَا وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا » رواه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب

٣٢٦٦ وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ »

وهو فى حديث متفق عليه

٣٢٦٧ وعن زيد بن أرقم ، قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » رواه أحمد ، والبخارى

٣٢٦٨ وفى لفظ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَذُرَارِي الْأَنْصَارِ ، وَذُرَارِي ذُرَارِي

(٣٢٦٤) خاتن الرجل الرجل إذا تزوج اليه والحتن - بفتح الحين
(٣٢٦٥) ساقه الترمذى هكذا : قال : طرقت النبي ﷺ ذات ليلة فى بعض الحاجة . نفرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شىء لا أدرى ماهو . فلما فرغت من حاجتى قلت : ماهذا الذى أنت مشتمل عليه ؟ فكشفه . فاذا حسن وحسين على وركيه ، فقال « هذان ابناي - الحديث » وفى اسناده عبد الله بن أبى بكر ومسلم ابن أبى سهل مجهولان كذا قال ابن المدينى وأبو حاتم . والحسن بن أسامة ليس له الا هذا الحديث . ورواه النسائى فى خصائص على . وقد ضعفه ابن المدينى

(٣٢٦٦) كان النبي ﷺ يرتجز بهذا فى غزوة حنين
(٣٢٦٧) هو عند الترمذى عن زيد بن أرقم انه كتب الي أنس بن مالك يعزیه

ذرايرهم» رواه الترمذى وصححه

(باب ما يُصنع بفاضل مال الكعبة)

٣٢٦٩ عن أنى وائل، قال: جلستُ الى شَيْبَةَ، فى هذا المسجد، فقال: جلسَ إلىَّ عُمرُ فى مجلسك هذا، فقال لقد: هممتُ أن لا أدعَ فيها صفراءه، ولا بيضاء إلا قسمتُها بين المسلمين. قلت: ما أنتَ بفاعل. قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحبك. قال: هما المرءان يُتقدى بهما. رواه أحمد والبخارى

٣٢٧٠ وعن عائشة رضى الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «لولا أن قومك حديثوا عهدٍ بجاهلية - أوقال: بكفر - لأنفقْتُ كَنْزَ الكعبة فى سبيل الله، ولجعلتُ بابها بالأرض، ولأدخلتُ فيها من الحجر» رواه مسلم

كتاب الوصايا

(باب الحث على الوصية، والنهى عن الخيف فيها)

(وفضيلة التنجيز حال الحياة)

٣٢٧١ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ بيتٌ ليلتين، وله شئٌ، يريد أن يُوصى فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» رواه الجماعة، واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف

فيمن أصيب من أهله وبنى عمه يوم الحرة فكتب إليه: أنا أبشرك ببشرى من الله. انى سمعت رسول الله ﷺ قال «اللهم اغفر لنا نصار - الحديث» وفى اسناده على بن زيد بن جدهان ضعيف. وشيبة هو ابن عثمان بن أبى طلحة العبدرى الحجبي. أمه هند بنت عمير أخت مصعب. أسلم عام الفتح. ثم خرج الى حنين. فحاول أن يغتال النبي ﷺ، فوضع النبي ﷺ يده على صدره، فنبهته الله، وقاتل بين يديه ﷺ. ذكر الواقدي أن النبي ﷺ أعطى مفتاح البيت يوم الفتح الى عثمان بن طلحة - فوليه الى أن مات، فوليه بعده شيبه، فاستمرت فى ولده. وقال مصعب الزبيرى: دفعه

٣٢٧٢ وعن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ فقال : يا رسول الله ، أئى الصدقة أفضلُ ، أو أعظمُ أجراً؟ ، قال « أمّا ، وأييك ، لتفتنَّ أن تصدَّقَ وأنتَ شيخٌ صحيحٌ ، تحشى الفقرَ ، وتأملُ البقاء ، ولا تمهلُ ، حتى إذا بلغتِ الخلقومَ قلتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » رواه الجماعة الا الترمذى

٣٢٧٣ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الرجل ليعملُ ، أو المرأة ، بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضُرُهما الموت ، فيضارَّان في الوصية ، فيجب لهما النار » قرأ أبو هريرة (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ - الى قوله - وذلك الفوز العظيم) رواه أبو داود ، والترمذى

٣٢٧٤ ولاحمد وابن ماجه معناه وقالاه فيه « سبعين سنة »

(باب ما جاء فى كراهة مجاوزة الثلث ، والايضاء للوارث)

٣٢٧٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : لو أن الناس غصوا من الثلث الى الربع ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الثلث والثلث كثير » متفق عليه

٣٢٧٦ وعن سعد بن أبى وقاص ، أنه قال : جاءنى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يمدودنى من وجعٍ اشتدَّ بى ، فقلت : يا رسول الله ، إنى قد

النبي ﷺ الى شيبه بن عثمان بن أبى طلحة ، والى عثمان بن طلحة . وقال : « خذوها يا بنى أبى طلحة خالدة تالدة » فبقيت فيهم الى اليوم . مات شيبه سنة ٥٩ (٣٢٧٢) لتفتن بفتح اللام وضم التاء وسكون الفاء ثم تشديد النون آخره ، هو من الفتيا . وفي نسخة « لتفتنَّ » من النبأ

(٣٢٧٦) اسم ابنته هذه عائشة . ولم يكن لسعد رضى الله عنه الله حينذاك الا تلك البنت . وقد صدق الله رسوله ﷺ . فكان لسعد رضى الله عنه حين توفى - سنة ٥٥ او ٥٨ ، بالعقيق - من الاولاد ابراهيم ، وعامر ، ومصعب ، وعمر ، ومجد ، وعائشة

بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ
بِثُلِّي مَالِي؟ قَالَ «لَا» فَقُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يُرْسِلُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «لَا» قُلْتُ:
فَالثَّلَاثُ؟ قَالَ «الْثَّلَاثُ». وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

٣٢٧٧ وفي رواية أكثرهم: جَاءَنِي يَعُودُنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
٣٢٧٨ وفي لفظ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِي
فَقَالَ «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «بِكُمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
قَالَ «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟» قُلْتُ: هُمُ أَغْنِيَاءُ. قَالَ «أَوْصِ بِالْعَشْرِ» فَمَا
زَالَ يَقُولُ، وَأَقُولُ، حَتَّى قَالَ «أَوْصِ بِالْثَّلَاثِ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ»
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدٌ بِمَعْنَاهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

٣٢٧٩ قُلْتُ: نَعَمْ، جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ

٣٢٨٠ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «إِنْ
اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلَّةِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ، لِيَجْعَلَهَا
لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ

٣٢٨١ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ
عَلَى نَاقَتِهِ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا، وَهِيَ تَقْضَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنْ لُعَامُهَا يَسِيلُ بَيْنَ
كَتِفِي، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ
لِوَارِثٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

(٣٢٨٠) ورواه الامام احمد . والدارقطني والبيهقي من حديث أبي امامة .
وفي اسنائه اسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد . وهما ضعيفان . ورواه ابن ماجه
والبخاري والبيهقي ، من حديث أبي هريرة . واسناده ضعيف
(٣٢٨١) وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي . وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه

٣٢٨٢ وعن أبي أمامة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » رواه الخمسة الا النسائي

٣٢٨٣ وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تجوز وصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة »

٣٢٨٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا وصية لوارث ، الا أن يجيز الورثة » رواها الدارقطني

(باب ، في أن تبرعات المريض من الثلث)

٣٢٨٥ عن أبي زيد الأنصاري ، ان رجلاً أعتق ستة أعبد ، عند موته ليس له مالٌ غيرهم ، فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعتق

الى منجره . والقصع البلع . والجرة - بكرم الجيم - هيئة الجر ، وما يفيض به البعير فيأكله ثانية . واللغام - بضم اللام - اللعاب . لغم الجمل - رمى بهابه

(٣٢٨٢) في التلخيص (٢٦٨) وهو حسن الاسناد . ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس . ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله ﷺ قال « لا وصية لوارث » قال الشافعي : وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبت أهل الحديث . فان بعض رجاله مجهولون . فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم اليه من حديث المغازي واجماع العلماء على القول به . وكأنه أشار الى حديث أبي أمامة . ورواه الدارقطني من حديث جابر ، وصوب ارساله من هذا الوجه . ومن حديث علي واسناده ضعيف (٣٢٨٣) في التلخيص (٢٦٨) ورواه ابو داود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني به . ووصله يونس بن راشد . فقال : عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه الدارقطني . والمعروف المرسل

(٣٢٨٤) في التلخيص : واسناده واه . ورواه الدارقطني أيضا من حديث عمرو بن خارجة بلفظ ابن عباس . وهو عند البيهقي

اثنين ، وأرقّ أربعة . رواه أحمد وأبو داود بمعناه . وقال فيه :

٣٢٨٦ « لو شهدته قبل أن يدفنَ لم يدفنَ في مقابر المسلمين »

٣٢٨٧ وعن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة ملوكين له ، عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة ، وقال له قولاً شديداً . رواه الجماعة الا البخارى

٣٢٨٨ وفي لفظ : ان رجلاً أعتق عند موته ستة رجلة له ، فجاء ورثته من الأعراب ، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع ، قال « أو فعل ذلك ؟ لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه » ، فأقرع بينهم ، فأعتق منهم اثنين ، وأرقّ أربعة . رواه أحمد .

(٣٢٨٦) وزاد أبو داود أن الرجل كان من الانصار . وهو من رواية خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد . قال المنذرى : وراه النسائى . وقال : هذا خطأ . والصواب رواية ايوب يعني السخيتيانى . وايوب أثبت من خالد يعنى الخذاء . يريد ان الصواب حديث أبي المهلب عن عمران بن حصين . وهو الحديث : (٣٢٨٧) قال البغوى فى شرح السنة : فيه دليل على أن العتق المنجز فى مرض الموت كالمعاق بالموت فى الاعتبار بالثلث . وكذلك التبرع المنجز فى مرض الموت اه . قال النووى : فى هذا دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق وداود . وابن جرير والجمهور فى اثبات القرعة فى العتق ونحوه . وقال أبو حنيفة : القرعة باطلة ، لآمدخل لها فى ذلك ، بل يعتق من كل واحد بقسطه ويستسعى فى الباقي لأنها خطر . وهذا مردود لهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة اه وقال ابن القيم فى إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : فى بحث من طلق واحدة مبهمة من نسائه ومن طلق معينة فنسيها : وأنه يعين المنسية بالقرعة : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة على اخراج المعتق من غيره بالقرعة . وقد نص أحمد على حل البضع بالقرعة ، فيمن زوجها الوليان ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما ، فمن خرج له القرعة - كما بأنه الأول

واحتج به من سَوَى بين مُتَقَدِّمِ العَطَايَا ومُتَأَخَّرِهَا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ :
هل أعتقهم بكلمة ، أو بكلمات ؟

(باب وصية الحربى، إذا أسلم ورثته ، هل يجب تنفيذها ؟)

٣٢٨٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يُعْتَقَ عنه مائة رَقَبَةٍ ، فأعتق ابنه هشامُ خمسِينَ رَقَبَةً ، فأراد ابنه عمرو أن يُعْتَقَ عنه الخمسين الباقية ، فقال : يا رسول الله ، إن أنى أوصى بعق مائة رَقَبَةٍ ، وإن هشام أعتق عنه خمسين وبقيت خمسون رَقَبَةً ، فأعتقُ عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ » رواه أبو داود

(باب الايضاء بما تدخله النيابة ، من خلافة ، وعتاقة)

(ومحاكمة فى نسب ، وغير ذلك)

٣٢٩٠ عن ابن عمر ، قال : حَضَرْتُ أُنَى حِينَ أُصِيبَ ، فَأَثْنُوا عَلَيْهِ ، وَقَالُوا : جزاك الله خيراً ، فقال : راغبٌ وراهبٌ ، فقالوا : استخلفُ ، فقال : أَتَحْمَلُ أَمْرًا كَحَيِّيًا وَمَيْتًا ؟ لَوَدِدْتُ أَنْ حَظَّتْ مِنْهَا الكِفَافُ ، لِأَعْلَى وَلِأَلَى . فإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مِنْهُ خَيْرٌ مِنِّى - يعنى أبا بكر - وإن أَتَرَ كَمَّ فَقَدْتُمْ كَمَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِنِّى - يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال عبد الله : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ . متفق عليه

٣٢٩١ وعن عائشة أن عبد بن زَمْعَةَ ، وسعد بن أبى وقاص ، اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ابنِ أُمَّةِ زَمْعَةَ ، فقال سعد : يا رسول الله ،

(٣٢٩١) قال الحافظ فى الفتح (١٢ : ٢٤) زمعة بفتح الزاى وسكون الميم وقد تحرك . قال النووي : والتسكين أشهر . وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى . والى سودة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم . وعبد بن زمعة بغير إضافة . والابن المختصم

(٢٩ متقى ج - ٢)

أوصاني أخي : إذا قَدِمْتَ أَنْ أَنْظُرُ ابْنَ أُمَّةٍ زَمَعَةَ ، فاقْبِضْهُ ، فانه ابني . وقال ابنُ زَمَعَةَ : أخي ، وابن أُمَّةٍ أُنَى ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ « هَوْلِكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجَّيْ مِنْهُ يَا سَوْدَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٢٩٢ وعن الشَّريِدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

فِيهِ اسْمُهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ وَغَيْرُهُ فِي الصَّحَابَةِ . وَقَدْ اعْتَقَبَ بِالْمَدِينَةِ . وَعْتَبَةُ بِنْتُ أَبِي وَقَاصٍ أَخُو سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ هُوَ الَّذِي شَجَّ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَدَعَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا . فَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ ، وَتَبِعَهُ عِيَاضُ وَالْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمَا : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَنُونَ الْوَلَاءَ . وَيَقْرَرُونَ عَلَيْهِمُ الضَّرَائِبَ : فَيَكْتَسِبُونَ بِالْفَجْجِ . وَكَانُوا يَلْحَقُونَ النَّسَبَ بِالزَّانَةِ إِذَا ادَّعَوْا الْوَلَدَ ، كَمَا فِي النِّكَاحِ . وَكَانَتْ لِرَمْعَةَ أُمَّةٍ يَلْمُهَا . فَظَهَرَ بِهَا حَمْلُ زَعْمِ عْتَبَةَ أَنَّهُ مِنْهُ وَعَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَسْتَلْحِقَهُ . فَخَاصَمَ فِيهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : هُوَ ابْنُ أَخِي عَلَى مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَالَ لَهُ عَبْدٌ : هُوَ أَخِي عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي الْإِسْلَامِ . فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَلْحَقَهُ بِرَمْعَةَ . أَهْ بِتَصْرِفِ . وَكَانَتْ تِلْكَ الْخُصُومَةُ فِي عَامِ الْفَتْحِ ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ

(٣٢٩٢) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ . وَهُوَ صَدُوقٌ لِأَبِيسَ . وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَارِيَةٌ لِي صَكَّ كَتَمْتُهَا صَكَّةً . فَعَظُمَ - بِتَشْدِيدِ الظَّاءِ فَاعِلُهُ رَسُولُ اللَّهِ - ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقُلْتُ : أَفَلَا اعْتَمَقْتُهَا ؟ قَالَ « ائْتِنِي بِهَا » قَالَ فَجِئْتُهُ بِهَا فَقَالَ « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » قَالَتْ فِي السَّمَاءِ . قَالَ « فَمَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ : قَالَ « اعْتَمَقْتُهَا فَانَهَا مُؤَمَّنَةٌ » قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ الْعُلُوفِ بِاسْتِئْذَانِهِ إِلَى أَبِي مَطِيحِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَخِيِّ : سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَمَّنْ يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ رَبِّي ، فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ . فَقَالَ : فَدَكْفَرُ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ . فَقُلْتُ : إِنَّهُ يَقُولُ : أَقُولُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ، وَلَكِنْ يَقُولُ : لَا يَدْرِي الْعَرْشُ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ ؟ . قَالَ إِذَا أَنْكَرَ

عندى جارية سوداء . فقال « أنتِ بها » فدعا بها ، فجاءت ، فقال لها « من ربك ؟ » قالت : الله . قال « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . قال « أعتقها فانها مؤمنة » رواه أحمد ، والنسائي

(باب وصية من لا يعيش مثله)

٣٢٩٣ عن عمرو بن ميمون قال : رأيتُ عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يُصاب بأيامٍ ، بالمدينة ؛ وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، فقال : كيف فعلتما ؟ أنخافان أن تكونا قد حملتما الأرضَ مالا تطيق ؟ قالوا : حملناها أمرا هي له مطيقة ، فيها كثيرٌ فضل ، قال : انظرا أن تكونا حملتما الأرضَ مالا تطيق . قال : قالوا : لا . فقال عمر : لئن سلمنى الله لأدعن أراملَ أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبداً . قال : فما أتت عليه رابعة ، حتى أُصيب . قال : إني لقاؤم . ما بينى وبينه إلا عبدُ الله

أنه في السماء فقد كفر اه . وأخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن الازاعي قال : كنا - والتابعون متوافرون - نقول : ان الله عز وجل فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته . وقال عبد الله بن الامام أحمد في الرد على الجهمية قال هالك : الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه اه . واقد ضافت صدور قوم وعقولهم عن صفات الله العلي الاعلى ، مما جاء صريحاً في كتابه الكريم . وعلى لسان نبيه الصادق والعربي المبين . لما غلبت على نفوسهم ظلمة الشكوك والجدليات . واستولت على قلوبهم تمويهات الفلاسفة وتشكيكات المتجهمه ، فخر فوا هذه النصوص الصريحة . وعطلوا الله عما وصف به نفسه ووصفه به نبيه ﷺ . فويل لهؤلاء مما يزعمون وما يعرفهم به شياطين الانس والجن مما يفهم منه أنهم أعرف بالله من نبيه ﷺ وصحابته ومن تبعهم باحسان من خيار هذه الأمة وصالحها السابقين . واقرأ كتاب الاسماء والصفات للبيهقي وكتاب العلو للذهبي ، وعقيدة ابن قدامة المقدسي والابانة لأبي الحسن الأشعري . والصواعق المرسله لابن القيم وغيرها من كتب كلها علم وهدى وتور ، لا ما يضعه مدعو العلم في زمتنا ممن لا يستطيعون أن يميزوا الحق من الباطل ولا الرشد من الغي . فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون

ابن عباس - غداة أُصيب - وكان إذا مرَّ بين الصَّفيين ، قال : استوا ، حتى إذا لم يرَ فيهنَّ خللاً ، تقدم ، وكبر ، وربما قرأ سورة يوسف ، أو النحل ، أو نحو ذلك . في الركعة الأولى . حتى يجتمع الناسُ ، فسا هو إلا أن كبر ، فسمعتَه يقول : قَتَلَنِي الْكَلْبُ ، أو أَكَلَنِي الْكَلْبُ ، حين طَعَنَهُ - فطار العليُّ بسكين ، ذاتِ طَرَفَيْنِ ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ ، حتى طعن ثلاثةَ عَشَرَ رَجُلًا ، مات منهم تسعةٌ . فلما رأى ذلكَ رجلٌ من المسلمين طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا ، فلما ظنَّ العليُّ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ بِحَرِّ نَفْسِهِ ، وتناول عمر يدَ عبد الرحمن بن عوفٍ ، فقدمه . فمَن يَلِي عُمَرَ ، فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى . وأما نواحي المسجدِ ، فانهم لا يَدْرُونَ ، غير أنهم قد قَدَّوْا صوتَ عُمَرَ ، وهم يقولون : سبحان الله ، سبحان الله . فصلى بهم عبد الرحمن صلاةَ خفيفةً ، فلما انصرفوا ، قال : يا ابن عباس ، أنظرْ ، من قَتَلَنِي ، فجال ساعةً ، ثم جاء ، فقال : غلامٌ مُغَيَّرٌ ، فقال : الصَّنَعُ ؟ قال : نعم . قال : قاتله الله ، لقد أمرت به معروفًا ، الحمد لله الذي لم يجعلْ مِنِّي يَدَ رَجُلٍ يَدْعَى الْإِسْلَامَ ، قد كنتَ أنتَ وأبوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ ، وكان العباسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا ، فقال : إن شئتُ فعلتُ ، أَى إن شئتُ قتلنا - قال : كذبت ، بعد ما تكلموا بلسانكم ، واصلوا قبالتكم ، وحجوا حجكم ؟ فاحتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ ، فانطلقنا معه ، وكانَّ النَّاسُ لَمْ تَصِبْهُمْ مَصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ ، فقائلٌ يقول : أخافُ عليه . فَأَتَى بَنِيئِدٍ ، فشربه ، فخرج من جوفه ، ثم أُتِيَ بِلَبْنٍ ، فشربه ، فخرج من جُرْحِهِ ، فعملوا أَنَّهُ مَيِّتٌ ، فدخلنا عليه ، وجاء النَّاسُ يُتَنُّونَ عَلَيْهِ وَجاء رَجُلٌ شَابٌّ ، فقال : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبِشْرَى اللَّهِ لَكَ ، من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقَدَّمِ فِي الْإِسْلَامِ ، ما قد علمت . ثم وليتَ فعدلتَ ، ثم شهادةً . قال : ودِدْتُ ذَلِكَ كَفَافًا لِأَعْلَى وَلا لِي . فلما أدبر إذا إزاره يَمَسُّ الْأَرْضَ ، قال : ردُّوا عَلَيَّ الْغِلَامَ ، قال : يا ابن

أخي، ارفع ثوبك، فانه أنقى لثوبك، وأتقى لربك. يا عبد الله بن عمر، انظر ما على من الدين. فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً، أو نحوه، قال: إن وقي له مال آل عمر، فأدّه من أموالهم، وإلا فسّل في بني عدى بن كعب، فان لم تف أموالهم، فسّل في قریش، ولا تعدّهم إلى غيرهم، فأدّ عنى هذا المال. انطلق الى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل أدير المؤمنين، فاني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن، ثم دخل عليها فوجدها قاعدةً تبكي. فقال: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسى، ولأوثر الله به اليوم على نفسى. فلما أقبل، قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: مالديك قال: الذى تحب يا أمير المؤمنين، أذنت. قال: الحمد لله، ما كان شئ أهمّ إلى من ذلك. فاذا قبضت فاحملوني ثم سلم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب. فان أذنت لى، فأدخلوني، وإن ردتنى فردنى إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير معها. فلما رأيناها قننا، فوَلجتُ عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فوَلجتُ داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أحدٌ أحقّ بهذا الامر من هؤلاء النقر أو الرهظ الذين تُوّقى عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو عنهم راض، فسّمى عليّاً، وعثمان، والزبير، وطاحه؛ وسعداً، وعبد الرحمن ابن عوف، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الامر شئ، كهيئة التغرية له، فان أصابت المرأة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فاني لم أعزله من عجز ولا خيانة؛ وقال: أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه

بالأنصار خيراً ، الذين تبوؤوا الدار والایمان من قبلهم ، أن يُقبَلَ من مُحْسِنِهِمْ ، وأن يُعْنَى عن مُسِيئِهِمْ ، وأوصيه بأهل الامصار خيراً ، فهم رِذْءُ الاسلام ، وُجْبَاءُ المال ، وُعِيظُ العدوِّ ، وأن لا يُؤْخَذَ منهم إلا فَضْلُهُمْ عن رضاهم . وأوصيه بالاعراب خيراً ، فانهم أصلُ العَرَبِ ، ومادَّةُ الاسلام : أن يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ ، وَتُرَدَّ عَلَى قَفَرَاءِهِمْ . وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ، أَنْ يُوَفِّيَ لَهُمْ بَعْهَدَهُمْ ، وَأَنْ يِقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ . فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ ، فَاذْخَلْنَا نَمِشِي ، فَاسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قَالَتْ : ادْخُلُوهُ ، فَاذْخُلِ فَوَضَعَ هُنَاكَ ، مَعَ صَاحِبِيهِ . فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ دَفْنِهِ ، اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ . بَنِي عَوْفٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَيُّكُمْ يَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ، فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامَ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَاسْكَبَتِ الشَّيْخَانُ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفَجَعَلُونَهُ إِلَى؟ وَاللَّهُ عَلَى أَنْ لَا آلَ عَنِ أَفْضَلِكُمْ . قَالَا : نَعَمْ . فَأَخَذَ يَدَ أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدَعَلْتِ ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لئنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلئنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتَطِيعَنَّ ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ . قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ ، يَا عُثْمَانُ ، فَبَايَعَهُ ، وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ ، وَوَجَّعَ ، أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وقد تمسك به من رأى للوصى وللوكيل أن يوكلا

(باب ، ان ولى الميث يقضى دينه اذا علم صحته)

٣٢٩٤ عن سعد الأطول ، أن أخاه مات ، وترك ثلاثمائة درهم ، وترك

(٣٢٩٤) فى الاصابة : سعد بن الاطول بن عبد الله بن خالد الجهني ، نسبه خليفة بن

عيالاً ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ ، فَأَقْضِ عَنْهُ » فقال : يارسول الله ، قد أدتُ عنه إلا دينارين ، أدعتهُما امرأة ، وليس لها بينة . قال « فأعطها ، فإنها مُحِقَّةٌ » رواه أحمد وابن ماجه

كتاب الفرائض

٣٢٩٥ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنه نصفُ العلم ، وهو يُنسى ، وهو أول شيء يُنزعُ من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطنى

٣٢٩٦ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

خياط وكناه أبا مطرف . له حديث في ابن ماجه سيأتي في ترجمة أخيه يسار بن الاطول . وفي تاريخ البخاري ومعجم البغوى التصريح بسماعه من النبي ﷺ . وقال في ترجمة يسار بن الاطول : والحديث عند ابن ماجه والحاكم من طريق حماد بن سلمة . أنبأنا أبو جعفر عبد الملك عن أبي نصره عن سعد بن الاطول أن أخاه مات - الحديث اه وفي تاريخ البخارى : وكان سعد يكنى أبا قضاة . تزوج أم قضاة فعرف به . مات سعد بعد خروج عبيد الله بن زياد من البصرة . قبل أن يقتل عبيد الله . وكنيته أبو مطرف . والحديث أخرجه أيضا ابن سعد وعبد بن حميد ، وابن قانع ، والباوردي ، والطبرانى في الكبير ، والضياء في المختارة

(٣٢٩٥) فى اسناده حفص بن عمر بن أبى العطف المدني . ضعفه النسائى وغيره . وقال البخارى : منكر الحديث . له حديث الراشئ والمرثئى . وحديث « تعلموا الفرائض » كذا فى الميزان

(٣٢٩٦) فى عون المعبود (٣ : ٢٧٩) فى فتوح الودود : الفريضة العادلة كل حكم من الاحكام يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة . وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به . وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة فى وجوب العمل . فهذا الاشارة الى الاجماع والقياس . وكلام المصنف مبنى على المعنى الاول . اه . وقال الخطابى : الآية المحكمة ، هى الآية كتاب الله تعالى . واشترط فيها الاحكام ،

قال « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » رواه أبو داود وابن ماجه

٣٢٩٧ وعن الأحوص عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ، فَإِنِّي أَمْرٌ مُقْبُوضٌ ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ ، فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله

٣٢٩٨ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدُقُهَا حَيَاءً عَثْمَانُ ،

لان من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به . وانما يعمل بناسخه . والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المروية . وذكر في الفريضة نحو ما في فتح الودود . وقال المنذرى : وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى . وهو أول مولود ولد بأفريقية في الاسلام . وولى القضاء ، بها وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضي أفريقية . وقد نغمزه البخارى وابن أبي حاتم ه (٣٢٩٧) قال في التعليق المغنى : أخرجه أحمد والترمذى والنسائى : وصححه الحاكم ورواه موثوقون ، إلا أنه اختلف فيه على عوف الاعرابى اختلافا كثيرا . فقال الترمذى : إنه مضطرب . والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبى هريرة . وفي أسانيدنا عنه أيضا اختلاف . وفي التلخيص الحبير (٢٦٣) ورواه النسائى والحاكم والدارمى والدارقطنى كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود . وفيه انقطاع

(٣٢٩٨) فى التلخيص (٢٦٣) وصححه الترمذى والحاكم وابن حبان ، وقد أعل بالارسال . وسمع أبى قلابه من أنس صحيح ، إلا أنه لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطنى فى العلل الاختلاف على أبى قلابه . ورجح هو والبيهقى والخطيب فى المدرج ، أن الموصول منه ذكر أبى عبيدة والباقي مرسل . ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول . وله طريق أخرى عن أنس ، أخرجه الترمذى

وأعنها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل
أبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت. ولكل أمة أمين، وأمين هذه
الأمة أبو عبيدة بن الجراح « رواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائي
(باب اليداية بذوى الفرائض، واعطاء العصبية مابقى)

٣٢٩٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » متفق عليه
٣٣٠٠ وعن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم، بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان
ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ
مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينسكحان الا بمال، فقال « يقضى الله في
اليه ». فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى
عمهما. فقال « أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقى فهو لك »
رواه الخمسة الا النسائي

٣٣٠١ وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين، فأعطى
الزوج النصف، والأخت النصف، وقال: حضرت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قضى بذلك. رواه أحمد

(٣٣٠٠) الآية هي قوله تعالى في سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم -
الآيات) كما في سنن أبي داود: والحديث نص في أن لثنتين الثلثين. واليه ذهب
الأكثر. وقال ابن عباس: بل للثلاث فصاعدا. لقوله تعالى (فوق اثنتين)
والحديث حسنه الترمذى وأخرجه الحاكم أيضا. وهو لا يعرف الا من حديث عبد الله
ابن محمد بن عقيل. وهو مختلف فيه

(٣٣٠١) في اسناده أبو بكر بن أبي مرزوق اختلط في آخر عمره. وبقية رجاله
رجال الصحيح. والحكم ثابت من القرآن لقوله (ولكم نصف ما ترك أزواجكم
الآية) وقوله (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)

٣٣٠٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « ما من مؤمنٍ إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، وأقرأوا إن شئتم (النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته ، من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فلأنتي ، فأنا مولاه » متفق عليه

(باب سقوط ولد الأب بالاخوة من الأبوين)

٣٣٠٣ عن علي رضي الله عنه قال « إنكم تقرءون هذه الآية (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون ، دون بني العلات . الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

٣٣٠٤ وللبخارى منه تعليقا : قضى بالدين قبل الوصية

(باب الاخوات مع البنات عصبه)

٣٣٠٥ عن هزِيل بن شَرَحْبِيل ، قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت . فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، و بنت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أفضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « للبنات النصف ، ولابنة الابن الشدس . تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت » رواه الجماعة ، إلا مسلما . والنسائي

(٣٣٠٣) في التلخيص (٢٦٥) ورواه الحاكم . وهو من حديث الحارث الأعور عن علي والحارث فيه ضعف شديد . وقد قال الترمذي : انه لا يعرف الامن حديثه لكن العمل عليه . وكان عالما بالفرائض ، وقد قال النسائي : لا بأس به . وبنو الأعيان هم الاخوة لأب وأم . وبنو العلات هم أولاد الامهات المتفرقات من أب واحد . والعملة الضرة . وبنو الأخياف هم الاخوة لام فقط

٣٣٠٦ وزاد أحمد والبخارى : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم

٣٣٠٧ وعن الأسود أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنةً ، جعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذٍ حتى . رواه أبو داود والبخارى بمعناه

(باب ما جاء في ميراث الجددة والحد)

٣٣٠٨ عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدّة الى أبي بكر ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطها الشدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدّة الأخرى الى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك الشدس ، فان اجتمعتما فهو بينكما ، وأنتكما خلقت به فهو لها . رواه الخمسة ، الا النسائي . وصححه الترمذي

(٣٣٠٨) في التلخيص (٢٦٤) ورواه مالك وابن حبان والحاكم من هذا الوجه . واسناده صحيح ، لثقة رجاله ، الا أن صورته مرسل . فان قبيصة لا يصح له سماع من ابى بكر الصديق . ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح . فبيعه شهوده القصة . وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني في العلال - بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري - يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وذكر القاضي الحسين أن التي جاءت الى ابى بكر الصديق أم الأم ، والتي جاءت الى عمر أم الأب . وفي رواية ابن ماجه ما يدل له

٣٣٠٩ وعن عبادة بن الصّامت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى
 «للجدّتين من الميراث بالسدس بينهما» رواه عبد الله بن أحمد في المسند
 ٣٣١٠ وعن بُريدة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدّة السدس
 إذا لم يكن دونها أم . رواه أبو داود

٣٣١١ وعن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وآله وسلم ثلاث جدّات السدس ، ثنتين من قبيل الأب ، وواحدة من قبيل
 الأم . رواه الدارقطني هكذا مرسلًا

٣٣١٢ وعن القاسم بن محمد ، قال : جاءت الجدّتان الى أنى بكر الصديق ،
 فأراد أن يجعل السدس للتي من قبيل الأم ، فقال له رجل من الأنصار :
 أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حيّ كان إياها يرث ، فجعل السدس
 بينهما . رواه مالك في الموطأ

٣٣١٣ وعن عمران بن حصّين ، أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

(٣٣٠٩) وأخرجه أيضا أبو القاسم بن منده ، في مستخرجه والطبراني في الكبير
 باسناد منقطع ، لأبيه من رواية اسحاق بن يحيى عن عبادة ، وهو لم يسمع منه
 (٣٣١٠) في التلخيص (٢٦٤) ورواه النسائي أيضا . وفي اسناده عبيد الله
 العتكي مختلف فيه . وصححه ابن السكن

(٣٣١١) في التلخيص (٢٦٥) ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن
 ابراهيم النخعي . والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن أيضا . وذكر البيهقي عن
 محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، الا ما روى عن سعد
 ابن أبي وقاص انه أنكر ذلك ، ولا يصح اسناده

(٣٣١٢) في التلخيص (٢٦٦) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم
 وهو منقطع . ورواه الدارقطني من حديث ابن عينة . وبين أن الانصاري هو
 عبد الرحمن بن سهل بن حارثة

(٣٣١٣) هو من رواية الحسن البصري عن عمران بن حصّين ، وقد قال علي بن
 المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما : ان الحسن لم يسمع من عمران . وقال الطيبي : صورة

وسلم فقال : ان ابن ابى مات ، فما لى من ميراثه ؟ فقال « لك السدس »
فلما أدبر ، دعاه ، فقال « لك سدس آخر » فلما أدبر دعاه ، فقال « إن السدس
الآخر طعمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وصححه

٣٣١٤ وعن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فى الجد ، فقام معقل بن يسار المزنى ، فقال : قضى فيها رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ما ذا ؟ قال السدس . قال : مع من ؟ قال :
 لا أدرى . قال : لا دريت ، فما يغنى إذن . رواه أحمد

(باب ماجاء فى ذوى الارحام ، والمولى من أسفل ، ومن أسلم)

(على يدى رجل ، وغير ذلك)

٣٣١٥ عن المقدم بن معدى كرب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

هذه المسئلة ، أن الميت ترك بنتين وهذا السائل . فلهما الثلثان ، وبقى الثلث ، فدفع
 النبى ﷺ الى السائل سدسا بالفرض ، لأنه جسد الميت ، وتركه حتى ذهب ، فدعاه
 ودفع اليه السدس الأخير ، كيلا يظن أن فرضه الثلث . ومعنى الطعمة هنا التعصيب
 أى رزق لك ليس بفرض . وإنما قال فى السدس الآخر طعمة دون الأول لأنه
 فرض . والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب . فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا
 ثابتا سماه طعمة

(٣٣١٤) ورواه أبو داود . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وأخرجه ابن ماجه
 بنحوه . وحدث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع . فان الحسن ولد فى سنة ٢١ .
 وقتل عمر سنة ٢٣ ومات فيها . وقيل مات سنة ٢٤ . وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم
 يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما
 حديث الحسن عن معقل بن يسار

(٣٣١٥) قال المنذرى : وأخرجه النسائى . واختلف فى هذا الحديث . وروى
 عن راشد بن سعد عن المقدم . وروى عن راشد بن سعد عن أبى عامر الهوزنى
 عن المقدم . وروى عن راشد بن سعد - مرسلا - أن رسول الله ﷺ قال
 وقال البيهقى فى هذا الحديث : وكان ابن معين يضعفه ويقول : ليس فيه حديث

قال « من ترك مالا فلورثته . وأنا وارث من لا وارث له ، أعقلُ عنه وأرثه
والخال وارثُ من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » رواه أحمد وأبو داود
وابن ماجه

٣٣١٦ وعن أبي أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم ، فقتله ، وليس
له وارث إلا خال . فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر ، فكتب

قوى . وقال أيضا : وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى
لا يعقل الا بالخؤولة . فخالقوا الحديث الذي احتجوا به في العقل . فان كان ثابتا في شبه
أن يكون في وقت كان يعقل الخؤولة ثم صار الأمر الى غير ذلك ، أو اراد خلا
يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى . أو اختار وضع ماله فيه إذ لم يكن له وارث سواء اه
وقال ابن القيم في تهذيب السنن : وتكلم المنذرى في رده - الى قوله - ويحتمل
أن يريد به السلطان فانه يسمى خالا . فهذا ما رده به حديث الخال . وهي بأسرها
وجوه ضعيفة أما قولهم ان أحاديثه ضعاف فكلام فيه اجمال . فان أريد به أنها
ليست في درجة الصحاح التي لاعلة فيها ، فصحيح . ولكن هذا لا يمنع من الاحتجاج
بها ، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي
الأحاديث الحسان . فانها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة وعرفت
مخارجها . ورواتها ليسوا بمجر وحين ولا متهمين . وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان
في صحيحه وحكم بصحتها . وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها . وقد رويت
من حديث المقدم بن معدى كرب هذا . ومن حديث عمر بن الخطاب ذكره
الترمذى عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف . وهو :

(٣٣١٦) قال الترمذى : هذا حديث حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه .
ولم يصنع من أعل هذا بحكيم بن حكيم ، أنه مجهول - شيئا . فانه قد روي عنه سهل
ابن صالح وعبد الرحمن بن الحارث وعتمان بن حكيم أخوه . ولم يعلم أن أحدا جرحه .
ومثل هذا ترتفع به الجاهالة ويحتج بحديثه . وروي من حديث عائشة ، ذكره
الترمذى أيضا عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ترفعه -
« الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذى : حسن غريب . قال : والى هذا
الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الارحام : وأما زيد بن ثابت فلم
ورثهم . وقد أرسله بعضهم ولم يذكروا فيه عن عائشة تم كلامه . وهذا على طريقة

عمر : إنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اللهُ ورسوله مولى من لا مولى له ، واحتال وارث من لا وارث له » رواه أحمد وابن ماجه
 ٣٣١٧ وللترمذى منه المرفوع . وقال : حديث حسن

مناز عينا لا يضر الحديث شيئا ، لوجهين : أحدهما أنهم يحكمون بزيادة الثقة . والذي وصله ثقة . وقد زاد . فيجب عندهم قبول زيادته . الثانى أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم كما قال الترمذى . ومثل هذا حجة عند من لا يري المرسل حجة كما نص عليه الشافعى . وأما حمل الحديث على الخال الذى هو عصابة فباطل ينزه كلام الرسول ﷺ عن أن يحمل عليه ، لما يتضمنه من اللبس . فانه انما علق الميراث بكونه خالا . فاذا كان سبب تورثه كونه ابن عم أو مولى ، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتورث الى وصف لا يوجب التورث . علق به الحكم ، فهذا ضد البيان . وكلام الرسول ﷺ منزه عن ذلك . وأما قوله : قد أجمعوا على أن الخال الذى لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة . فلا اجماع فى ذلك أصلا . وأين الاجماع ؟ ثم لو قدر ان الاجماع انعقد على خلافه فى التعاقل فلم ينعقد على عدم تورثه . بل جمهور العلماء يورثونه . وهو قول أكثر الصحابة . فكيف يترك القول بتورثه لأجل القول بعدم تحمله فى العاقلة ؟ . وهذا حديث المسح على الجور بين الخمار والمسح على العصائب والتساخين ، والمسح على الناصية والعمامة ، قد أخذوا منه ببعضه دون بعض . وكذلك حديث بصره بن أبى بصره فى الذى تزوج امرأة فوجدها حبلى ، أخذوا ببعضه دون بعض . وهذا موجود فى غير حديث . وقوله : لو كان ثابتا يكون فى وقت كان الخال يعقل بالخؤولة ، فهو اشارة الى النسخ الذى لا يمكن اثباته الا بعد أمرين : أحدهما ثبوت معارضه المقاوم له . والثانى تأخره عنه . ولا سبيل هنا الى واحد من الأمرين . وقوله : اختار وضع ماله فيه . يعنى على سبيل المعلمة لا الميراث . فباطل لثلاثة أوجه : أحدها أن لفظ الحديث يبطله ، فانه قال : يرث ماله . وفى لفظ « يرثه » . الثانى انه سماه وارثا ، والأصل فى التسمية الحقيقة . فلا يعدل عنها الا بعد أمور أربعة : أحدها قيام دليل على امتناع ارادتها الثانى بيان احتمال اللفظ للمعنى الذى عينه مجازا له . ولا يكفى ذلك الا بالثالث وهو بيان استعماله فيه لغة حتى لا يكون لنا وضع يحمل عليه لفظ النص . وكثير من الناس ينقل عن هذه الثلاثة ، ويقول : يحمل على كذا وكذا . وهذا غلط . فان

٣٣١٨ وعن ابن عباس ، أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه ، فأعطاه ميراثه .
 ٣٣١٩ وعن قبيصة عن تميم الدارى قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما السنّة في الرجل من أهل الشّرك يُسلم على يد رجل من المسلمين ؟ فقال « هو أولى الناس بمحياهُ ومماتهُ » وهو مرسل . قبيصة لم يلق تيميا الدارى

الحمل ليس بإنشاء وانما هو إخبار عن استعمال اللفظ في ذلك المعنى الذى حمله عليه وان لم يكن مطابقا كان خيرا كاذبا . وان أراد به : إنى أنشئ حمله على هذا المعنى كما يظن كثير من لا تحقيق عنده - فهو باطل قطعاً ، لا يحل لأحد أن يرتكبه . ثم يحمل كلام الشارع عليه . الرابع الجواب عن المعارض ، وهو دليل ارادة الحقيقة . ولا يكفيه دليل امتناع ارادتها ما لم يجب عن دليل الارادة . الثالث أن المخاطبين بهذا اللفظ فهم وامنهم الميراث دون غيره ، وهم الصحابة رضى الله عنهم . ولهذا كتب به عمر جواباً لأبى عبيدة ، حين سأله فى كتابه عن ميراث الخال . وهم أحق الخلق بالاصابة فى الفهم . وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان . وعلى أن المراد به السلف ، وكل هذه وجوه باطلة . وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها . والله التوفيق

(٣٣١٨) فى اسناده عوسجة مولى ابن عباس . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وحسنه الترمذى . وقال البخارى ، عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى روى عنه عمرو بن دينار ، ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازى النسائى : عوسجة ليس بالمشهور ، ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو بن دينار وقال أبو زرعة : ثقة اه وقال ملا على القارى : هذا الجعل بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال (٣٣١٩) قال الخطابى : قد يجهج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يديه من الكفار . واليه ذهب أصحاب الرأى ، إلا أنهم قد زادوا فى ذلك شرطاً ، وهو أن يعاقده ويواليه . فان أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شىء له . وقال ابن راهويه كقولهم ، إلا أنه لم يذكر الموالاتة . قال الخطابى : ودلالة الحديث مهمة وليس فيها أنه يرثه . وانما فيها أنه أولى الناس بمحياهُ ومماتهُ فقد يحتمل أن يكون

٣٣٢٠ وعن عائشة أن مَوْلَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خَرَّ من عَدْقِ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، فَأَتَى بِهِ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال « هل له من نَسِيبٍ أَوْ رَحِيمٍ؟ » قالوا: لا. قال « أعطوا ميراثه بعض أهل قَرَيْبَتِهِ » رواه ابنُ الخنسة الا النسائي

٣٣٢١ وعن بُرَيْدَةَ قال: تُوْفِيَ رَجُلٌ من الأَزْدِ، فلم يَدَعْ وارثاً، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « ادفعوه الى أكبر خَزْأَةِ » رواه أحمد وأبو داود

ذلك في الميراث، وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمة والايثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور. وقد عارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق » وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه. وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان اه وقال المنذرى: قال الشافعي، هذا الحديث ليس بثابت، انما يرويه عبد العزيز بن عمر بن موهب عن تميم الداري. وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تيمما. ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلا اه وقال الترمذى: وهو عندي ليس بمتصن اه

(٣٣٢٠) حسنه الترمذى. وقال المنذرى: أخرجه النسائي أيضا. وانما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقا منه أو ترफعا، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه في رأي من المصلحة. فان الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم اه من عون المعبود (٣ : ٨٣)

(٣٣٢١) لفظه عند أبي داود: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال: ان عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزديا أدفعه اليه. قال « فاذهب فالتمس أزديا حولا » قال: فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزديا أدفعه اليه. قال « فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه اليه » فلما رآه قال « على الرجل » فاما جاءه قال « انظر كبر - بضم فسكون - خزاعة فادفعه اليه » اه قال في شرح القاموس: ازد بن الغوث أبو حني باليمن. ومن أولاده الانصار كلهم. وخزاعة من الأزد اه وقال في النهاية: يقال، فلان كبر قومه، اذا كان

٣٣٢٢ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين أصحابه ، فكانوا يتوارثون بذلك ، حتى نزلت (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فتوارثوا بالنسب . رواه الدارقطني (باب ميراث ابن الملائنة ، والزانية منهما ، وميراثهما منه)

(وانقطاعه من الاب)

٣٣٢٣ في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال : وكانت حاملا ، وكان ابنها يُنسبُ الى أمه ، فخرتِ الشئنةُ أنه يرثها ، وترث منه ما فرض الله لها . أخرجه

٣٣٢٤ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا مساعةَ في الاسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصبته ، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » رواه أحمد وأبو داود

أفضلهم في النسب ، وهو أن ينتسب الى جده الأكبر بأبائه أقل من باقي عشيرته ، وقوله « كبر رجل » أي كبيرهم . وهو أقربهم الى الجد الأعلى اه قال المنذرى : وأخرجه النسائي مرسلًا مسندًا وقال : جبريل بن أحمري ليس بالقوي والحديث منكر اه

(٣٣٢٢) وأخرجه أيضا أبو داود بألفاظ متعددة منها : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، يرث أحدهما من الآخر . فنسخ ذلك الأثر . فقال (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وفي اسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال (٣٣٢٤) في اسناده عند أبي داود رجل مجهول . وقد روى نحوه عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده . وفي النهاية : من ادعى ولدا لغير رشدة - بكسر الراء - فلا يرث ولا يورث . يقال : هذا ولد رشدة اذا كان لنتكاح صحيح ، كما يقال في ضده : ولد زنية بالكسر فيهما - وقال الأزهرى في فصل بغى . كلام العرب المعروف فلان ابن زنية وابن رشدة - بالفتح - وقد قيل ابن زينة ورشدة . بالكسر . والفتح أفصح اه والمراد من المساعة هنا الزنا

٣٣٢٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أئمنارجل عاهرٌ مَحْرَمَةٌ أو أمةٌ فالولد ولدُ زناً ، لا يرث ، ولا يورث » رواه الترمذى

٣٣٢٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه ، ولورثتها من بعدها . رواه أبو داود .

(باب ميراث الحمل)

٣٣٢٧ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استهلَّ المولود ورث » رواه أبو داود

٣٣٢٨ وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يرث الصبي حتى يستهل » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله

(٣٣٢٥) فى اسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشى الدمشقى قال البيهقى ليس بمشهور .
(٣٣٢٦) فى اسناده ابن لهيعة وفىه مقال معروف . وقال الترمذى :
وروى يونس هذا الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن
أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اه قال الدارقطنى : وقد صح سماع عمرو
ابن شعيب من أبيه شعيب . و صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو
(٣٣٢٧) صححه ابن حبان . وفى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار ثمة يدلس . وقال فى
شرح السنن : لومات انسان ووارثه حمل يوقف له الميراث . فان خرج حيا كان
له ، وان خرج ميتا فلا يورث منه ، بل اسائر ورثة الأول . فان خرج حيا ثم مات
يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس
أو تنفس أو حركة دالة على الحياة اه

(٣٣٢٨) أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بنحوه . وفى اسناده
اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وقال الترمذى : وروى مرفوعا والموقوف أصح
وجزم به النسائى . وقال الدارقطنى فى العلل : لا يصح رفعه

(باب الميراث بالولاء)

٣٣٢٩ صحَّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إنما الولاء لمن أعتق»
 ٣٣٣٠ وللبخارى في رواية «الولاء لمن أعطى الوريقَ ووَلى النِّعْمَةَ»
 ٣٣٣١ وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة أن مولاها مات، وترك ابنته
 فورث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف، وورث يعلى النصف،
 وكان ابن سلمى . رواه أحمد

٣٣٣٢ وعن جابر بن زيد عن ابن عباس، أن مولى لحمزة توفي، وترك
 ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة
 حمزة النصف . رواه الدارقطني

واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب، وذهب إليه
 وكذلك روى عن إبراهيم النخعي، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن راهويه:
 أن المولى كان لحمزة . وقد روى أنه كان لبنت حمزة

٣٣٣٣ فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله
 ابن شداد عن بنت حمزة، وهي أخت ابن شداد لأمه، قالت: مات مولاي
 وترك ابنته، فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله بيني وبين ابنته،

(٣٣٢٩) انظر الحديث رقم (٢٨٦٨) من باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه
 (٣٣٣١) سكت عنه الحافظ في التلخيص . وقال في جمع الزوائد : رجال أحمد
 ثقات ، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة . قال : وأخرجه بأسانيد رجال
 بعضها رجال الصحيح . وقال الحافظ في الاصابة : روى حديثها تمام عن قتادة
 عنها أن مولاها اغل الحديث . كذا أخرجه أحمد في المسند، وكذا رواه جرير بن حازم عن
 عبد الله بن داد، قال : كانت بنت حمزة أعتقت غلاما على عهد النبي ﷺ فمات
 وترك مالا . فورث النبي ﷺ بنت الميت النصف . وبنت حمزة النصف . وذكر
 في ترجمة سلمى بنت عميس - أخت أسماء : أنها كانت تحت حمزة، فولدت له أمة الله بنت
 حمزة، ثم خلف عليها بعد قتل حمزة شداد بن الهاد الليثي . فولدت له عبد الله وعبد الرحمن

فجعل لِي النَّصْفَ ، ولها النصف . رواه ابن ماجه . وابن أبي ليلى فيه ضعف
فان صح هذا لم يقدح في الرواية الأولى ، فان من المحتمل تعدد الواقعة .
ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد الى الولد ، بناء على القول بانتقاله اليه
أو توريثه به

(باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، وما جاء في السائبة)

٣٣٣٤ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع
الولاء وهبته . رواه الجماعة

٣٣٣٥ وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من والى
قوماً بغير إذن مواله فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله
منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » متفق عليه ، وليس لمسلم فيه « بغير
إذن مواله »

٣٣٣٦ لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة

٣٣٣٧ وعن هزيل بن شرحبيل ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال :
انى أعتقت عبدألى ، وجعلته سائبة ، فمات وترك مالا ، ولم يدع وارثاً ، فقال
عبد الله : إن أهل الاسلام لا يُسيئون ، وإنما كان أهل الجاهلية يُسيئون ،
وأنت ولي نعمته ، ولك ميراثه . وان تأثمت وتحررت في شئ فنحن
نقبله ونجعله في بيت المال ، رواه البرقاني على شرط الصحيح

٣٣٣٨ وللبخارى منه ان أهل الاسلام لا يُسيئون ، وان أهل الجاهلية

كانوا يُسيئون

(٣٣٣٨) السائبة من جميع الانعام وتكون من النذور للاصنام ، فلا تحبس عن مرعى
ولا عن ماء ولا تركب في الفتح (٥ : ٣٢) المراد بالسائبة هنا العبد الذي يقول له سيده :
لا ولاء لأحد عليك ، أو أنت سائبة ، يريد بذلك عتقه . وان لا ولاء لأحد عليه .

(باب الولاء، هل يورث أو يورث به؟)

٣٣٣٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : تزوج رثابُ بن حذيفة بن سعد بن سهْل أمّ وائل بنت معمر الجمحيّة ، فولدت له ثلاثة ، فتوفيت أمهم . فورثها بنوها ، رباعيا وولاء مواليتها ، فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام ، فماتوا في طاعونِ عمّواس ، فورثهم عمرو وكان عصبتهم ، فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونّه في ولاء اختهم الى عمر بن

وقد يقول له : أعتقتك سائبة . قال : وهذا الحديث طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بسنده هذا الى هزيل قال : جاء رجل - الحديث (٣٣٣٧) ثم قال : وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري ، وابن سيرين ، والشافعي : وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين أن سالم مولى أبي حذيفة - الصحابي المشهور - أعتقته امرأة من الانصار سائبة . وقالت له : وال من شئت . فوالى سالم أبا حذيفة . فلما استشهد بالجمامة دفع ميراثه للانصارية ، أولا بنها . وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبدالله المزني أن ابن عمر أتى بمال مولى له مات . فقال : انا كنا أعتقناه سائبة . فأمر أن يشتري بشمته رقابا فتعتق اه

(٣٣٣٩) وأخرجه أيضا النسائي مرسلا ومستندا وصححه ابن المديني وابن عبدالبر . وزاد أبو داود في آخره : وزيد بن ثابت ورجل آخر . فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسماعيل أو اسماعيل بن هشام ، فرفعهم الى عبد الملك . فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه . قال : ففرضي لنا بكتاب عمر بن الخطاب ، فنحن فيه الى الساعة . وفي ابن ماجه : حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار . فبلغني أن ذلك القضاء قد غير . فخاصموا الى هشام بن اسماعيل . فرفعنا الى عبد الملك . فأنتناه بكتاب عمر . فقال : ان كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه . وما كنت أرى أن أهل المدينة بلغ بهم هذا أن يشكوا في هذا القضاء . ففرضي لنا فيه فلم تزل فيه بعداه وعمّواس قرية بين الرملة وبيت المقدس . وكان هذا الطاعون في مخرج عمر الى الشام ومات فيه كثير من الصحابة

الخطاب . فقال : أفضى بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته ، من كان » فقضى لنا به ، وكتب لنا كتابا ، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوفٍ وزيد بن ثابت . رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه

٢٣٤٠ ولاحمد وسطه من قوله : فلما رجع بنو معمر إلى قوله : فقضى لنا به قال أحمد في رواية ابنه صالح : حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان » هكذا يرويه عمرو بن شعيب . وقد روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود أنهم قالوا « الولاء للكبير » فهذا الذي نذهب إليه . وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا

(باب ميراث المعتق بعضه)

٢٣٤١ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويورث بقدر ما عتق منه » رواه النسائي وكذلك أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . ولفظهما .

٢٣٤٢ إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه « والدار قطنى مثلهما ، وزاد :

٢٣٤٣ « وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه »

٢٣٤٤ وقال أحمد ، في رواية محمد بن الحكم : إذا كان العبد نصفه حرًا أو نصفه عبداً ورث بقدر الحرية . كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(باب امتناع الارث باختلاف الدين)

(وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم)

١٣٤٥ عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يرث

المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ» رواه الجماعة الا مسلما والنسائي
 ٣٣٤٦ وفي رواية . قال : يارسول الله ، اتنزلُ غداً في دارك بمكة ؟ قال
 « وهل ترك لنا عقيل من رباع ، أو دور ؟ » وكان عقيل ورث أبا طالب
 هو وطالب . ولم يرث جعفر ، ولا علي شيئاً ، لانهما كانا مسلمين ، وكان
 عقيل وطالب كافرين . أخرجاه

٣٣٤٧ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 « لا يتوارث أهلُ ملتين شتى » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
 ٣٣٤٨ وللترمذى مثله من حديث جابر

٣٣٤٩ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يرث
 المسلمُ النصراني ، الا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطني

٣٣٥٠ ورواه من طريق آخر موقوفاً على جابر . وقال : موقوف
 وهو محفوظ

٣٣٥١ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « كل قسم قسّم في الجاهلية فهو على ما قسم . وكل قسم أدركه الاسلام » فانه
 على ما قسم الاسلام » رواه أبو داود وابن ماجه

(٣٣٤٧) هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال ابن قدامة في
 المحرر : قال ابن عبد البر ، بعد ان ذكره باسناد أبي داود : هذا اسناد صحيح
 لامطعن فيه . وضعفه في مكان آخر اه . والحديث دليل على أنه لا توارث بين
 أهل ملتين مختلفتين بالكفر ، أو بالاسلام والكفر . وذهب الجمهور الى أن المراد
 بالملتين الكفر والاسلام . فيكون كحديث « لا يرث المسلم الكافر » قالوا : وأما
 توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فانه ثابت . ولم يقل بعموم الحديث للمل
 كلها الا الازاعمي . فانه قال : لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه
 (٣٣٤٨) أخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير
 عن جابر ، وقال : غريب ، لانعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى
 اه قال المنذري : وابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه

(باب أن القاتل لا يرث)

(وأن دية المقتول لجميع ورثة من زوجه وغيرها)

١٣٣٥٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا يرث القاتل شيئاً » رواه أبو داود
 ١٣٣٥٣ وعن عمر ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس لقاتل ميراث » رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه
 ١٣٣٥٤ وعن سعيد بن المسيب أن عمر ، قال : الدية للعاقلة ، لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاک بن سفيان الكلابي أن النبي صلى الله عليه

(٣٣٥٢) قال ابن قدامة في المحرر : رواه النسائي والدارقطني . وقواه ابن عبدالبر . وذكر له النسائي علة مؤثرة اه

(٣٣٥٣) في التلخيص (٢٦٥) وأخرجه أيضا الشافعي وعبدالرزاق والبيهقي وهو منقطع . قال البيهقي : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعا . وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو ، وقال : انه خطأ . وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو ، في أثناء حديث

(٣٣٥٤) قال الحافظ في الاصابة : أشيم بوزن أحمد ، الضبابي بكسر الضاد المعجمة بعدها باء موحدة - قتل في عهد النبي ﷺ مسلما فأمر الضحاک بن سفيان أن يورث امرأته من ديته . أخرجه أصحاب السنن من حديث الضحاک . وأخرجه أبو يعلى من طريق مالك عن الزهري عن أنس قال : قتل أشيم خطأ . وهو في الموطأ عن الزهري من غير ذكر أنس . قال الدارقطني في الغرائب : وهو المحفوظ وروى أبو يعلى أيضا من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كتب الي الضحاک « أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها » ورواه ابن شاهين من طريق ابن اسحاق ، حدثني الزهري قال : حديث عن المغيرة قال : حدثت عمر بقصة أشيم فقال : لتأتيني على هذا بما أعرف . فشدت الناس في الموسم . فأقبل رجل يقال له : زرارة بن جری فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وآله وسلم كتب الى « أن أورت امرأة أشيم الضباني من دية زوجها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه

٣٣٥٥ ورواه مالك، من رواية ابن شهاب، عن عمر، وزاد قال ابن شهاب: وكان قتلهم أشيم خطأ

٣٣٥٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « أن العقل ميراث بين ورثة القتل، على فرائضهم » رواه الخمسة إلا الترمذي

٣٣٥٧ وعن قرة بن دعووس، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا وعمى، فقلت: يا رسول الله، عند هذا دية أنى، فمُرّه يعطينها. وكان قتل في الجاهلية. فقال « أعطه دية أبيه » فقال: هل لأمي فيها حق؟ قال نعم وكان ديته مائة من الأبل. رواه البخاري في تاريخه

(باب في أن الأنبياء لا يورثون)

٣٣٥٨ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال « لا تُورث ما تركناه صدقة »

(٣٣٥٧) ذكر الحافظ في الإصابة قال: أخرج الباوردي من طريق عبد ربه ابن خالد بن عبد الملك بن شريك النميري امام مسجد بني نمير: سمعت أبي يذكر عن عائذ بن ربيعة القريني عن عباد بن زيد عن قرة بن دعووس قال: لما جاء الاسلام انطلق زيد بن معاوية وابنا أخيه: قرة بن دعووس والحجاج. فقال قرة: يا رسول الله - الحديث. ورواه عمر بن شبة من رواية يزيد بن عبد الملك بن شريك. وأخرجه ابن منده من طريق البخاري في تاريخه مطولا اه

(٣٣٥٨) إنما قال ذلك أبو بكر، وكذلك عمر رضي الله عنهما - لفاطمة رضي الله عنها حين طالبتهمما بخمس فذلك الذي كان لرسول الله ﷺ في خيبر. ومكان رسول الله ﷺ من المسلمين بالحل الذي يجعل لكل مسلم حقا فيما ترك من علم ومال. فكما أن ماترك من علم لا يختص به أحد فكذلك ماترك من مال فهو صدقة للمسلمين

٢٣٥٩ وعن عمر أنه قال لعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد ، وعلي ، والعباس : أنشدكم ، بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، أتعلمون أن رسول صلى الله عليه وسلم قال « لا تورث ما تركناه صدقة ؟ » قالوا : نعم

٣٣٦٠ وعن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين تُوئِي - أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عِثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، يَسْأَلُنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ . فقالت عائشة : أليس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا تورث ما تركناه صدقة ؟ » وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يفتسّم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤنة عاملي ، فهو صدقة » متفق عليهم

٢٣٦٢ وفي لفظ لأحمد « لا يفتسّم ورثتي ديناراً ولا درهما »
٢٣٦٣ وعن أبي هريرة أن فاطمة رضي عنها قالت لأبي بكر : مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ ؟ قال : ولدي وأهلي . قالت : فما لنا لا نرثُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن النبي لا يُورث » ولكن أَعُولُ من كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول ، وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُنفق عليه ، رواه أحمد والترمذي وصححه

كتاب العتق

(باب الحث عليه)

٣٣٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أعتق رقبةً مسلمةً أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار ، حتى فرّجته بفرجه » متفق عليه

٣٣٦٥ وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة ، وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال «أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأً مسلماً كانَ فكاه من النار ، يُجزى كل عضو منه عضواً وإيما امرئٍ مسلمٍ أعتقَ امرأتينِ مسلمتين ، كاتنا فكاه من النار ، يجزى كل عضو منهما عضواً منه » رواه الترمذى وصححه

٣٣٦٦ ولاحمد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة ، أو مرة بن كعب السلمي ، وزاد فيه : «وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ اعتقت امرأةً مسلمةً » كانت فكاه من النار ، يجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها

٣٣٦٧ وعن أبي ذرٍّ قال : قلت ، يا رسول الله ، أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال «الإيمانُ بالله ، والجهادُ في سبيلِ الله » قال : قلت ، أيُّ الرقاب أفضل ؟ قال «أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً »

٣٣٦٨ وعن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة لها ، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتي ؟ قال «أوفعت ؟ » قالت : نعم . قال «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك » متفق عليهما وفي الثانى دليل على جواز تبرع المرأة بدون إذن زوجها ، وأن صلة الرحم أفضل من العتق

٣٣٦٩ وعن حكيم بن حزام قال : قلت ، يا رسول الله ، أرأيت أموراً كنت أتحثُ بها فى الجاهلية ، من صدقةٍ وعتاقٍ ، وصلةٍ رحمٍ ، هل لى فيها من أجرٍ ؟ قال «أسلمت على ما سلف لك من خيرٍ » متفق عليه وقد احتج به على أن الحربى ينفد عتقه ، ومتى نفذ له ولاؤه بالخبر

(باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة)

٣٣٧٠ عن سفينة - أن بن عبد الرحمن - قال : أعتقتى أم سدمة ، وشرطت

عليّ أن أخدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، معاش . رواه أحمد وابن ماجه
 ٢٣٧١ وفي لفظ : كنتُ مملوكاً لأمّ سلمة ، فقالت : أعتقك ، وأشترطُ
 عليك أن تخدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم معاشت . فقلت : لو لم تشترط لي
 عليّ ما فارقتُ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم معاشتُ ، فأعتقتني واشترطت
 عليّ . رواه أبو داود

(باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم)

٢٣٧٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « لا يجزى ولدٌ والدٌ إلا أن يجده مملوكاً ، فيشتريه ، فيعتقه » رواه
 الجماعة ، إلا البخارى

(٣٣٧١) فى الاصابة : سفينة مولى رسول الله ﷺ . اختلف فى أصل اسمه
 على واحد وعشرين قولاً . كان أصله من فارس فاشتريته أم سلمة ثم أعتقته على أن
 يخدم رسول الله ﷺ . وروى حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة ، كنت
 مع النبي ﷺ فى سفر . فكان بعض القوم اذا أعيأ ألقى على ثوبه حتى حملت
 من ذلك شيئاً كثيراً . فقال « ما أنت الا سفينة » اه . وقال الخطابى ، فى معنى الحديث :
 هذا وعد عبد عنه باسم الشرط . ولا يلزم اوفائه وأكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع
 الشرط بعد العتق ، لأنه شرط لا يلاقي ملكاً . ومنافع الحر لا يملكها غيره الا فى
 الاجارة أو ما فى معناها اه . وفى شرح السنة : هذا الشرط ان كان مقرراً بالعتق
 فعلى العبد القيمة ولا خدمة . وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد
 عند أكثر الفقهاء اه . وقال ابن رشد فى بداية المجتهد : لم يختلفوا أن العبد اذا
 أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه الا بخدمته . قال ابن رسلان فى
 شرح السنن : وقد اختلفوا فى هذا . فكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل
 هذا . وسئل عنه أحمد فقال : يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذى اشترط له .
 قيل يشتري بالدرهم ؟ قال : نعم اه وقال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .
 وقال النسائى : لا بأس باسناده . وسعيد بن جهمان أبو حفص الاسلمى البصرى .
 وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستانى وقال أبو حاتم الرازى : شيخ يكتب
 حديثه ولا يحتج به اه

٣٣٧٣ وعن الحسن عن سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رواه الخمسة ، إلا النسائي

٣٣٧٤ وفي لفظ لأحمد « فهو عتيق »

٣٣٧٥ ولأبي داود عن عمر بن الخطاب موقوفاً ، مثل حديث سَمْرَةَ

٣٣٧٦ وروى أنس ، أن رجلاً من الأنصار استأذنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقالوا : يا رسول الله ، ائذن لنا فلتنترُك لابنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ
فقال « لا تدعون منه درهماً » رواه البخاري

وهو يدل على أنه إذا كان في الغنيمة ذو رَحِمٍ لِبَعْضِ الْغَانِمِينَ ، ولم يتعين
له ، لم يَعتقْ عليه ، لأن العباس ذو رَحِمٍ محرم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ومن علي رضي الله عنه

(باب ، أن من مثل بعیده عتق عليه)

٣٣٧٧ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله
ابن عمرو ، أن زنباعاً - أباروح - ، وجد غلاماً له مع جاريتها له ، فجَدَعَ أَنْفَهُ ،

(٣٣٧٦) كان ذلك حين شهد العباس بدرامع المشركين مكرها ، فأسر . فافتدى
نفسه ، وابن أخيه عقيل بن أبي طالب . الانصار أخوال عبدالمطلب ، لأخوال
العباس . فان أم عبدالمطلب سلمى بنت عمرو بن أحيحة من بني النجار . وأم العباس
نتيلة - مصغرا - بنت جناب

(٣٣٧٧) في الاصابة : ورواه ابن منده من طريق المثني بن الصباح عن عمرو
ابن شعيب وسمى العبد سندرا . وروى البغوي من طريق عبد الله بن سندر عن أبيه
أنه كان عند الزبناح بن سلامة الجدامي ، فذكره . وروى ابن ماجه القصة من
حديث زبناح نفسه بسند ضعيف . وقال في ترجمة سندر : وروى الطبراني من
طريق ربيعة بن لقيط عن عبد الله بن سندر عن أبيه أنه كان عبد الزبناح ، فغضب
عليه ، فخصاه . الحديث . وقال الخطيب في المؤتلف : اختلف في الذي خصاه
زبناح . فقيل : هو سندر نفسه وقيل ابن سندر ، وقيل أبو سندر . قال الحافظ
وقيل أبو الاسود . والراجح ان الذي خصى هو سندر ، وأنه يكنى أبا الاسود . وان

وَجَبَّهُ، نَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ « مِنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟ »
 قَالَ: زَيْنَع، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ « مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ »
 فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ » فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ « مَوْلَى اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ » فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: وَصِيَّةَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، تُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ،
 وَعَلَى عِيَالِكَ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ، فَقَالَ
 وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ
 مِصْرَ، قَالَ: فَكُتِبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ: أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ
 ١٣٧٨ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيِّ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَارِخًا، فَقَالَ
 لَهُ « مَا لَكَ؟ » قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أُقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذًا كَبِيرًا. فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ » فَطَلَبَ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ » رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَزَادَ قَالَ:

٣٣٧٩ عَلَى مَنْ نُصِرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ، يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرَقْتَنِي
 مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَلَى كُلِّ مَوْءُونَ أَوْ مُسْلِمٍ »
 (*) وَرَوَى أَنْ رَجُلًا أَقْعَدَ أُمَّةً لَهُ فِي مَقْلَى حَارٍ، فَأَحْرَقَ عِجْزَهَا، فَأَعْتَقَهَا
 عُمَرُ، وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا. حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَنْصُورٍ. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَقُولُ

عَبْدُ اللَّهِ وَمَسْرُوحًا وَوَلَدًا. وَفِي قِصَّتِهِ عِنْدَ ابْنِ مَنْدَه أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: أَنْ شِئْتُ أَنْ
 تَقِيمَ عِنْدِي أَجْرِيَتِ عَلَيْكَ مَالًا، فَانظُرْ أَيَّ الْمَوَاضِعِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، فَكُتِبَ لَكَ.
 فَاخْتَارَ مِصْرَ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَقْطَعَهُ أَرْضًا وَاسِعَةً وَدَارًا ه. وَفِي ضَوَاحِي
 الْقَاهِرَةِ بَيْنَ كَوْبَرِ الْقُبَّةِ وَالْقُبَّةِ شَارِعُ ابْنِ سِنْدَرٍ. فَلَعَلَّ أَرْضَهُ كَانَتْ بِذَلِكَ الْمَكَانِ

(باب من أعتق شركاه في عبد)

٣٣٨٠ عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شِرْكَاهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَاعْتَقَ » رواه الجماعة ،

٣٣٨١ والدارقطنی وزاد « ورق ما بقى »

٣٣٨٢ وفي رواية متفق عليها « من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، قَوْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، قِيمَةَ عَدْلٍ ، لَا وَكُسٍ وَلَا شَطَطَ ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا »

٣٣٨٣ وفي رواية « من أعتق عبداً بين اثنين ، فإن كان موسراً قَوْمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَقُ » رواه أحمد والبخارى

٣٣٨٤ وفي رواية « من أعتق شركاه في مملوك ، وجب عليه أن يعتق كَلَّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَّرَ ثَمَنَهُ ، يَقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، وَيَعْطَى شِرْكَاهُ حِصَصَهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ » رواه البخارى

٣٣٨٥ وفي رواية « من أعتق نصيباً له في مملوك ، أو شركاه في عبدٍ ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلَغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ » رواه أحمد والبخارى

٣٣٨٦ وفي رواية « من أعتق شركاه في عبدٍ ، عتق ما بقى في ماله ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » رواه مسلم وأبو داود

٣٣٨٧ وعن ابن عمر أنه كان يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ - يَكُونُ بَيْنَ شِرْكَاءَ ، فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ ، يَقُولُ : قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ ، إِذَا كَانَ لِلذِّي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلَغُ يَقَوْمَ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشِّرْكَاءِ أَنْصَابَهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ ، يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رواه البخارى

٢٣٣٨٨ وعن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً من قومنا أعتق شِقْصًا له من مملوك ، ذرَفَعَ ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل خِلاصه عليه في ماله ، وقال « ليس لله عزٌّ وجل شريكٌ » رواه أحمد

٢٣٣٨٩ وفي لفظ « هو حرٌّ كلُّه ، ليس لله شريكٌ » رواه أحمد

٢٣٣٩٠ ولأبي داود معناه

٢٣٣٩١ وعن اسماعيل بن أمية عن أبيه ، عن جدّه ، قال : كان لهم غلامٌ يقال له صُهْمَان ، أو ذِكوَان ، فأعتق جدّه نصفه ، فجاء العبدُ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « تَعْتِقُ في عِتْقِكَ ، وَتَرِقُ في رِقِّكَ » قال : فكان يخدمُ سيِّدَه حتى مات . رواه أحمد

٢٣٣٩٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال « من أعتقَ شِقْصًا من مملوك ، فعليه خِلاصُه في ماله ، فان لم يكن له مالٌ قومَ المملوكِ قِيَمَةً عدلٍ ، ثم استسعى في نصيب الذي لم يُعتق ، غيرَ مشقوق عليه » رواه الجماعة ، إلا النسائي

(٣٣٨٨) قوى الحافظ في الفتح اسناده ، وقال : وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة اه . وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه . وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عمرو - وسأقه عنه مرسلًا ، وقال : هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة ، وحديثهما أولى بالصواب . وأبو المليح اسمه عامر ، ويقال عمرو ، ويقال زيد . وهو ثقة ، صحيح حديثه في الصحيحين . وأبوه أسامة بن عمير ، هذلي بصري ، له صحبة . ولا يعلم عنه راويًا غير ابنه أبي المليح

(٣٣٨٩) قال في مجمع الزوائد : هو مرسل واسناده ثقات . وأخرجه أيضا الطبراني (٣٣٨٢) هو عند أبي داود من رواية يزيد بن زريع ، ومجد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة ، قال أبو داود : رواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعيادة . ورواه جرير بن حازم وهو سفيان بن عيينة عن قتادة باسناد

﴿ باب التديير ﴾

٣٣٩٣ عن جابر أن رجلاً أتق غلاماً له ، عن دُبُر ، فاحتاج ، فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه . متفق عليه .

يزيد بن زريع ومعناه، وذكرا فيه السعاية اه وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن : قال الامام أحمد : ليس في الاستسعاء حديث يثبت عن النبي ﷺ . وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة . وأما شعبة وهشام الدستوائي . فلم يذكره . وحديث بن معمر لم يذكر فيه السعاية . وقال أبو بكر المروزي : ضعف أبو عبد الله حديث سعيد . وقال الاثرم : طعن سليمان بن حرب في هذا الحديث وضعفه . وقال ابن المنذر : لا يصح حديث الاستسعاء . وذكروا ان ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة . وفرق بين الكلامين الذي هو من قول رسول الله ﷺ وقول قتادة . وقال بعد ذلك : فكان قتادة يقول : ان لم يكن له مال استسعى العبد . وقال ابن عبد البر أيضا : حديث أبي هريرة يدور على قتادة . وقد اتفق شعبة وهام علي ترك ذكره ، وهم الحجة في قتادة ، والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث ، اذا خالفهم غيرهم . وقال الشافعي : سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم والعلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا . يعني فكيف وقد خالفه شعبة وهشام ؟ قال الشافعي : وقد أنكر الناس حفظ سعيد . قال البيهقي : وهو كما قال . فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره ، حتى أنكروا حفظه . وقال يحيى بن سعيد القطان : شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ، ما سمع منه ولم يسمع . وهشام مع فضل حفظه ، وهام مع صحة كتابه ، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث ، على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في ادراج السعاية في الحديث . وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث . فهذا كلام هؤلاء الأئمة الاعلام في حديث السعاية . وقال آخرون : الحديث صحيح . وترك شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدر في رواية من ذكرها ، وهو سعيد ابن أبي عروبة . ولا سيما فانه أكبر أصحاب قتادة ومن أخصهم به . وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه . ولهذا أخرج أصحاب الصحيحين في صحيحهما

٣٣٩٤ رفي لفظ ، قال : أعتقَ رجلٌ من الأنصار غلاماً له عن دُبرٍ ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دينٌ ، فباعه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بثمانمائة درهمٍ ، فأعطاه ، فقال « اقضِ دينَكَ ، وأنفقِ على عيالك » رواه النسائي

ولم يلتفتا الى ما ذكر في تعليقه . وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة : ولولم يخالف فطعن ضعيف ، لأن سعيدا عن قتادة حجة بالاتفاق . وهو من أصح الأسانيد التلقاة بالقبول التي أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيرهم . فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء ؟ بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم ، وناهيك به . قال البخاري في صحيحه : باب اذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة . حدثني أحمد بن أبي رجاء انبأنا يحيى بن آدم انبأنا جرير بن حازم قال : سمعت قتادة . وأخبرنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من أعتق نصيبا ، أو شقيصا ، في مملوك ، فخلصه عليه في ماله ان كان له مال ، والاقوم عليه . فاستسعى غير مشقوق عليه » قال البخاري : وتابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة . اختصر شعبة . وقال النسائي في سننه : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا هشام أخبرنا أبان انبأنا قتادة انبأنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من أعتق شقيصا له في عبد ، فان عليه أن يعتق بقيته ، ان كان له مال . والاستسعى العبد غير مشقوق عليه » فقد برى سعيد من عهدة التفرد به . فهؤلاء الخمسة رواه عن قتادة عن سعيد ، وجرير بن حازم ، وأبان ، وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف . ثم لو قدر تفرد سعيد لم يضره . وسعيد وان كان قد اختلط في آخر عمره فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبد و اسماعيل والحلة عن سعيد . وهؤلاء أعلم بحديثه . ولم يروا عنه الا ما كان قبل اختلاطه . ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه . فالحديث صحيح محفوظ بلا شك . وقد رواه مسلم في صحيحه . كما ذكره البخاري من رواية جرير بن حازم . وأما تعليقه برواية هام وأنه ميز كلام قتادة من المرفوع ، فقال أبو بكر الخطيب في كتاب الفصل : رواه أبو عبد الرحمن القرني عن هام ، وزاد فيه ذكر الاستسعاء . وجعله من قول قتادة

(*) وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه ، عن جده أنه أعتق غلامه
عن دُبُرٍ ، وكاتبه ، فأدى بعضاً وبقى بعضٌ ، ومات مولاه ، فأتوا ابن مسعود ،
فقال : ما أخذ فهو له ، وما بقي فلا شيء لكم . رواه البخارى فى تاريخه

﴿باب المسكات﴾

٣٣٩٥ عن عائشة ، أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ، ولم تكن
قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعي الى أهلِكَ ، فان أحبوا

وميزه من كلام النبي ﷺ : فهذه علة لو كان الذى رفع دون همام . وأما اذا كان
مثله وأكثر عدداً منه فالحكم له . والله أعلم . وقد عورض حديث أبى هريرة
فى السعاية بحديث عمران بن حصين وحديث ابن عمر . أما حديث عمران فقال
الشافعى ، فى مناظرته لبعض أصحاب أبى حنيفة - لعنه محمد بن الحسن - فى المسئلة :
وصح حديث نافع عن عمران بن حصين بابطال الاستسعاء . ومراده بذلك ان
الرجل لما أعتق الستة المملوكين لم يكمل النبي ﷺ عتقهم بالسعاية ، بل أعتق ثلثهم ،
ولم يستسع باقيهم (الحديث رقم ٣٢٨٥) . وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء . فان
الرجل أعتق العبيد وهم كل التركة . وإنما يملك التبوع فى ثلثها . فكملى النبي ﷺ الحرية فى
عبدى مقدار الثلث . وكأنا هما اللذان باشرهما بالعتق . والشارع حجر عليه ومنعه
من تبويض الحرية فى جميعهم وكلها فى اثنين . فأى مناقاة فى هذا الحديث السعاية ؟
بل هو حجة على من يبعث العتق فى جميعهم . فانه ان لم يقل بالسعاية بعض أصله .
وان قال بها وأعتق الجميع نافض الحديث صريحاً . ولا اعتراض بما قضته على
حديث أبى هريرة فى السعاية . وأما حديث ابن عمر وهو - رقم (٣٣٨٠) فهو
الذى يذكره أبوداود فى باب فيمن روى أنه لا يستسعى - ثم ساق ابن القيم كلام
المنذرى على هذا الحديث ثم قال ، وقال البخارى : أصبح الأسانيد كلها ، مالك
عن نافع عن ابن عمر ، ثم ذكر ثناء العلماء على مالك خصوصاً فى روايته عن نافع -
ثم قال : قال الشافعى لمناظره فى المسئلة - وقد احتج عليه بحديث : أبى هريرة فى
الاستسعاء - وعلينا أن نصير الى أثبت الحديثين . قال : نعم . قلت : فع حديث
نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء . فقال بعضهم : تناظرك فى
قولنا وقولك . فقلت : أول المناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ

أن أفضى عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحنسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لها

بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران؟ قال: أنا نقول: إن أيوب إنما قال عن نافع « فقد عتق منه ماعتق » وربما لم يقله. وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه. فذكر ما تقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه على أيوب: قال أصحاب السعاية: مالك ومن معه رويوا الحديث كما سمعوه. ولا ريب أن نافعا كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث. فإداه أصحابه كما سمعوه يذكرها. وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكرها. ولا تقوها. وإنما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق الحديث سياقة واحدة فادوا ما حفظوه، وأيوب أطلع على تفصيل وتميز في الحديث. فكلمهم عمادق في روايته. والحكم لمن فصل وميز. وهذا الشك منه هو عين الحفظ. فإنه سمع كما سمعه الجماعة. وفصل الزيادة وميزها، فقال: أكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه. وسمعه مرة أو مرارا يذكره متصلا بالحديث، فشك هل هو من قوله أو من قول النبي ﷺ؟ وإنما يفيد تقديم عميد الله ومالك عليه في الحفظ أن لو خالفهم. فإذا أدى ما دونه وروى ما روه بعينه واطلع على زيادة لم يذكرها كان الأخذ بروايته أولى، لأنهم لم يقولوا قال نافع قال رسول الله ﷺ « والافقد عتق منه ماعتق » وإنما أدرجوها في الحديث إدراجا. كما سمعوه. وفصل أيوب هذا الإدراج، فحفظ شيئا لم يحفظوه. قالوا: وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي ﷺ لا يناقض حديث الاستسعاء. فإن قوله « فقد عتق منه ماعتق » معناه: وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد باعتاقه القدر الذي أعتقه وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه لم يذكر حكمه. فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة. فتمضمّن حديث أبي هريرة ما في منطوق حديث ابن عمر وزيادة بيان مأسكت عنه. ولا تنافي بين الحديثين. وهذا ظاهر على أحد القولين. لأن باب السعاية أنه لا يعتق جميعه بعثق الشريك. وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية، بخلاف الجزء الذي قد أعتقه، فإنه قد تنجز عتقه، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على أداء ما استسعى عليه كالكتابة. ومعلوم أن قوله « فقد عتق منه ماعتق » لا ينافي عتقه بالسعاية على هذا الوجه. فغاية حديث ابن عمران يدل بمفهومه. فإن قوله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ابتاعى ، فأعتق ، فأنما الولاء لمن أعتق » ثم قام ، فقال « ما بال أناسٍ يشترون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرطه مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق » متفق عليه

٣٣٩٦ وفي رواية ، قالت : جاءت بريدة ، فقالت : إني كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ ، في كل عامٍ أوقيةً - الحديث - متفق عليه

«عتق منه ما عتق» منطوقه وقوع العتق في الجزء المباشر به . ومفهومه انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر . والمفهوم قد يكون فيه تفصيل . فيعتق في حال ولا يعتق في حال . وكذا يقول أصحاب السعاية في أحد أقوالهم : يعتق بقاء السعاية ، ولا ينتجز قبلها . قالوا : وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها وعملنا . أكلها . ولم نترك بعضها لبعض . قالوا : وقد أشار النبي ﷺ إلى امتناع الشركة بين الله وبين عبده في رقة المملوك ، بقوله « ليس لله شريك » وهذا تعليل لتكميل الحرية ولهذا أخرج الحر المملوك عن مالكة قهراً ، إذا كان الشريك المعتق موسراً ، كرجعته في تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وبين عبده في رقة المملوك . فإيجاب السعاية على العبد لتكميل حريته إذا كان قادراً عليها أولى . لأن الشارع إذا أوجب على غير مالكة أن يفك بقية من الرق الذي هو أنراكفر فلا أن يوجب على العبد أن يفك بقية رقة مع كسبه وقدرته على تخلص نفسه أولى وأحرى . وهذا في غاية الوضوح . وهو شبه الأسير إذا قدر على تخلص نفسه من الأسر ، بل هذا أولى ، لانه قد صار فيه جزء لله لا يملكه أحد . وقد أمكنه أن يصير نفسه عبداً محضاً لله . والشارع متطلع إلى تكميل الإمالك للمالك الواحد . ورفع ضرر الشركة ، ولهذا جرم للشريك انتزاع الشقص المشفوع فيه من المشتري قهراً . ليكمل الملك له . ويزول عنه ضرر الشركة مع تساوى المالكين . فما الظن إذا كان الخالق سبحانه هو مالك الشقص والمخلوق مالك البقية ؟ أليس أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه ليكمل ملك المالك الحق سبحانه . ولا سبيل إلى ابطال الجزء الذي هو ملك لله . فتعين انتزاع حصة العبد وتعويضه عنها . فهذا مأخذ الفرقيين في المسئلة من جهة الاثر والنظر والله الموفق للصواب

٣٣٩٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أئما عبدٌ كُتِبَ بمائة أو قِيَّة ، فأداها إلا عشرَ أو قِيَّاتٍ ، فهو رقيق » رواه الخمسة ، إلا النسائي

٣٣٩٨ وفي لفظ « المكاتبُ عبدٌ ما بقى عليه من مكاتبته درهم » رواه أبو داود

(٣٣٩٧) قال الترمذى : غريب . وقال المنذرى ، قال الشافعى : لم أجد أحداً روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو بن العاص . وعلى هذا فتيا المفتين اه . وقال ابن القيم فى النهذيب ، قال الشافعى : فروى عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة انه عبد ما بقى عليه شيء . وقال البيهقى : وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم . وذكر الشافعى عن الشعبي أن عليا قال فى المكاتب : يعتق منه بحساب ما أدى . وعن الحارث عنه : يعتق منه بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى . قال البيهقى : وقد روى حماد بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما اعتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما اعتق منه » وبهذا الاسناد قال « يودى المكاتب - الحديث رقم « ٣٤٠٠ » ومعنى يودى : تؤخذ ديتته ثم ساق ابن القيم ألفاظ هذا الحديث من عدة طرق مرفوعا وموقوفا ومسندا ومرسلا . ثم قال : ولهذا الاضطراب - والله أعلم - ترك الامام أحمد القول به . فانه سئل عنه فقال : أنا أذهب الى حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشرائها . يعنى أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها . وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة على مذاهب : أحدها أنه لا يعتق منه شيء مادام عليه شيء من كتابته . وهذا قول الأكثرين . وروى عن عمر ، وزيد وابن عمر ، وأم سلمة ، وجماعة من التابعين . وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة واسحاق . وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى قلابة قال : كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن عن مكاتب ما بقى عليه دينار . وروى سعيد أيضا أن ابن عمر كاتب غلامه على ألف دينار فأدى تسعمائة وعجز عن مائة . فرده فى الرق . قالوا : وهذا هو مقتضى أصول الشريعة . فان عتقه مشروط باداء جميع العوض . فلا يقع شيء منه قبل ادائه ، كما لو علق طلاقها على عوض فادت بعضه . ولأنه لو عتق منه شيء لكان هو السبب فى اعتاقه . فكان يسرى الى باقيه اذا كان موسرا ، كما لو باشره بالعتق . وهذا باطل قطعا . فانه لا يبقى

٣٣٩٩ وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان لاحداً كنّ مكاتباً ، وكان عنده ما يؤدى ، فلتحتجب منه » رواه الخمسة الا النسائي . وصححه الترمذى
ويحمل الأمر بالاحتجاب على الندب

للكتابة معني . المذهب الثاني انه يعتق منه بقدر مادى . وكما أدى ، شيئاً عتق منه بقدره . وهذا مذهب على بن أبى طالب . وحجة هذا القول حديث ابن عباس المتقدم . وهو حديث حسن قدروى من وجوه متعددة . ورواه أئمة ثقات لامطعن فيهم . ولا تعلق عليهم فى الحديث سوى الوقف أو الارسال . وقد روى موقوفا ومرفوعا ومرسلا ومسندا . والذين رفعوه ثقات . والذين وقفوه ثقات . وقد أعله قوم بتفرد حماد بن سلمة وليس كذلك . فقد رواه وهيب وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن أيوب . وله طرق . المذهب الثالث انه اذا أدى شطر الكتابة فلارق عليه . ويلزم باداء الباقي . وهذا يروى عن عمر بن الخطاب وعن على أيضا . وهو قول ابراهيم النخعى ، المذهب الرابع انه اذا أدى قيمته فهو حر . قال الشافعى : عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبى اسحاق عن أبيه عن أنى الاحوص قال قال عبدالله : اذا أدى المكاتب قيمته فهو حر . المذهب الخامس انه اذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن رابعها عتق . وهذا قول أبى بكر عبد العزيز والقاضى وأبى الخطاب . بناء منهم على وجوب رد ربيع كتابته اليه ، فلا يرد الي الرق بعجزه عن اداء شىء يجب رده اليه وهو حقه لاحق للسيد فيه . المذهب السادس انه اذا ملك ما يؤدى عتق بنفس ملكه قبل ادائه . وهذا احدى الروايتين عن أحمد . وعلى هذا اذا ملك ما يؤدى ثم مات قبل الاداء مات حرا يدفع الى سيده مقدار كتابته والباقي لورثته . واحتج لهذا المذهب بما رواه نهبان مكاتب أم سلمة ، قال : سمعت أم سلمة الحديث رقم (٣٣٩٩) ورواه النسائي وقال الترمذى : حسن صحيح . قال الشافعى فى القديم : ولم أحفظ عن سفیان ان الزهري سمعه من نهبان . ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحدا من هذين الحديثين والله أعلم . قال البيهقي : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » قال : وحديث عمرو بن شعيب قدر وبناه موصولا . وحديث نهبان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نهبان الا أن صاحبي الصحيح

٢٤٠٠ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يُودَى المكاتبُ بِحِصَّةِ مَا أُدِيَ دِيَةَ الْحُرِّ، وما بقي دية العبد» رواه الخمسة إلا ابن ماجه
٢٤٠١ وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يُودَى المكاتب بقدر ما أدى» رواه أحمد

(*) وعن موسى بن أنس أن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبه ، وكان كثير المال ، فأبى ، فانطلق الى عمر ، فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه عمر بالدرّة ، وتلا عمر (فكاتبوهم إن علمتُم فيهم خيراً) أخرجه البخارى
(*) وعن أبي سعيد المقبرى ، قال : اشترتني امرأة من بنى لبث ، بسوق ذى المجاز ، بسبعائة درهم ، ثم قدمت ، فكاتبتنى على أربعين ألف درهم ، فأذهبتُ اليها عامّة المال ، ثم حملتُ ما بقي اليها ، فقلت : هذا مالك ، فأقبضيه

لم يخرجه ، إمالأتهما لم يجد ثقة يروى عنه غير الزهرى ، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهاة برواية واحد عنه ، ولأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب كلامه اه وقد ذكر ابن أبي حاتم في موضعين من كتابه أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نيهان . ومجد هذا ثقة احتج به مسلم في الصحيح . قال الشافعى : وقد يجوز أن يكون أم رسول الله ﷺ أم سامة - ان كان أمرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدي به - على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين وخصهن منه . وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين . ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين . وهن أمهات المؤمنين . ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليها

(*) قال في الفتح (١١٥:٥) وصله اسماعيل القاضي في أحكام القرآن قال : حدثنا علي بن المدنى حدثنا روح بن عبادة بهذا . وكذلك أخرجه عبدالرزاق والشافعى من وجهين آخرين عن ابن جريج اه
(*) في اسناده عبدالله بن عبدالعزيز بن عامر الليثي وهو ضعيف واختلط بأخرة كذا في التقريب . وقال البخارى : هو منكر الحديث . وكان مالك لا يرضاه وفي الاصابة : كيسان أبو سعيد المقبرى ، مولى ام شريك . ثبت في صحيح البخارى أنه كان ينزل المقابر . وأخرج البيهقي في المعرفة من طريق سعيد بن أبي سعيد

قالت : لا والله ، حتى آخذه منك شهراً بشهر ، وسنة بسنة ، فخرجت به الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكرت ذلك له ، فقال عمر : ارفعه الى بيت المال ، ثم بعث اليها : هذا مالك في بيت المال ، وقد عتق أبو سعيد ، فان شئت نخذي شهراً بشهر ، وسنة بسنة . قال : فأرسلت فأخذته . رواه الدارقطنى

(باب ماجاء فى أم الولد)

٣٤٠٢ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وطئ أمته فولدت له ، فهى معتقة » عن دبر منه « رواه أحمد وابن ماجه

٣٤٠٣ وفى لفظ « أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة » عن دبر منه « أوقال « من بعده » رواه أحمد

٣٤٠٤ وعن ابن عباس : قال ، ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « أعتقها ولدتها » رواه ابن ماجه والدارقطنى

٣٤٠٥ وعن أبى سعيد رضى الله عنه ، قال : جاء رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، إنا نضيف سيئاً ، فنحب الأثمان ، فكيف ترى فى العزل ؟

المقبرى عن أبيه قال : اشتريت امرأة . فكانتبنى الحديث . مات سنة ١٠٠ (٣٤٠٥) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : وهذا لايدل على منع بيع أمهات الأولاد لوجهين : أحدهما ان الحمل مؤخر بيعها فيفوته غرضه من تعجيل البيع . الثانى أنها اذا صارت أم ولد آثر امساكها لتربية ولده ، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك . وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة . منها ما رواه الامام أحمد فى مسنده وابن ماجه عن ابن عباس . وساق رقم (٣٤٠٢) ثم قال . وهذا الحديث مداره على حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس . وهو ضعيف ضعفه الأئمة . وكذلك حديث ابن عباس (٣٤٠٣) وهو أيضاً من رواية حسين . وكذلك حديث ابن عباس الآخر « أم الولد حرة وان كانت سقطاً » ذكره الدارقطنى . وهو من رواية حسين بن عيسى الحنفى . وهو منكر الحديث ضعيفه . والحفوظ فيه رواية سفيان الثورى عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال فى أم الولد : أعتقها ولدها وان كان سقطاً . وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وإنكم لتفعلون ذلكم؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج الا وهي خارجة » رواه أحمد والبخارى .

٣٤٠٦ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الاولاد - وقال « لا يُبْعَنَ ، ولا يُوهَبَنَ ، ولا يُورَثَنَ ، يَسْتَمْتَعُ منها السيدُ مادام حيا ، واذا مات فهي حرّةٌ » رواه الدارقطني

(*) ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر ، من قوله . وهو أصح

٣٤٠٧ وعن أبي الزبير عن جابر ، أنه سمعه يقول : كنا نبيع سرارينا

عن عكرمة عن عمر ، ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر . فعاد الحديث الى عمر . قال البيهقي : وهو الأصل في ذلك . ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر يعني الحديث (٣٤٠٦) فهذا لا يصح رفعه ، بل الصواب فيه ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر من قوله . هكذا رواه عن نافع عبيد الله ومالك والناس . وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر وعغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار ، فرفعه الى النبي ﷺ ، وهو وهم لا يحل روايته . ومنها ما رواه البيهقي وغيره عن سعيد بن المسيب ان عمر أعتق أمهات الأولاد . وقال : أعتقهن رسول الله ﷺ . فانه ضعيف . قال البيهقي : تفرد به عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي عن مسلم بن يسار عن ابن المسيب ، والافريقي غير محتجج به . ومنها ما رواه البيهقي وغيره من حديث خوات بن جبير ، ان رجلا أوصى اليه ، وكان فيما ترك أم ولد له ، وامرأة حرة . فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء . فأرسلت اليها الحرة : لتباعن رقيبتك يا كعم . فرفع ذلك خوات الى النبي ﷺ فقال « لا تباع » وأمر بها فاعتقت . قال البيهقي : وهذا مما يتفرد باسناده رشدين بن سعد وابن لهيعة ، وهما غير محتجج بهما وأحسن شيء روى فيه حديث سلامة بنت معقل (٣٤١٠) - فذكره -

أمهات أولادنا، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيناحي، لا يرى بذلك بأساً
رواه أحمد وابن ماجه

٣٤٠٨ وعن عطاء عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم « وأبي بكر، فلما كان عمرُ نهانا، فاتهمنا.
رواه أبو داود.

قال بعض العلماء: إنما وجهُ هذا أن يكون ذلك مباحاً، ثم نهى عنه، ولم
يظهر النهى لمن باعها، ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه، لقصر مدته،
واشتغاله بأهم أمور الدين، ثم ظهر ذلك زمن عمر، فأظهر النهى والمنع
وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة، قال

٣٤٠٩ كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر، حتى نهانا عنه عمر، في شأن عمرو بن
حريث. رواه مسلم

وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٣٤١٠ وعن الخطاب بن صالح، عن أمه قالت: حدثتني سلامة بنت معقل
قالت: كنت للحباب بن عمرو، ولى منه غلام، فقالت لي امرأته: الآن تباعين
في دينه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرت ذلك له،

(ثم قال:) ولكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه. ولا يخفى ذلك
وقد ثبت عن عبيدة قال، قال علي: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت
أنا وهوانها عتيقة، ففرضي به عمر حياته، وعثمان بعده. فلما وليت رأيت أنها رقيق.
وعن عبيدة السلماني. قال قال علي: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات
الأولاد. ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا، قال: فقلت: رأيك ورأي عمر
في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة. وفي لفظ: في الفتنة. فهذا يدل
على أن منع بيعهن إنما هو رأي رآه عمر ووافقه عليه على وغيره. ولو كان عند الصحابة
سنة من النبي ﷺ يمنع بيعهن لم يعزم على علي خلافاً، ولم يقل له عبيدة: رأيك

فقال « مَنْ صَاحِبُ تَرْكَةِ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟ » قالوا: أخوه أبو اليسر لعُبُ ابن عمرو، فدعاه، فقال « لا تديعوها، وأعتقوها. فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني أُعَوِّضْكُمْ » ففعلوا، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال قوم: أم الولد مملوكة. لولا ذلك لم يُعَوِّضْكُمْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال بعضهم: هي حرّةٌ، قد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ففي كان الاختلاف. رواه أحمد في مسنده قال الخطابي: وليس إسناده بذلك

كتاب النكاح

(باب الحث عليه، وكراهه تركه للقادر عليه)

٣٤١١ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء » رواه الجماعة ٣٤١٢ وعن سعد بن أبي وقاص، قال: ردَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أُذِنَ له لاختصينا ٣٤١٣ وعن أنس، أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم: لا أتزوَّجُ. وقال بعضهم: أُصَلِّي، ولا أنامُ. وقال بعضهم:

ورأى عمر في الجماعة أحب الينا، وأقره على أن ذلك رأى - الى أن قال - وقد سلك طائفة في تحريم بيعهم مسلوكا لا يصح، فادعوا الاجماع السابق قبل الاختلاف الحادث. وليس في ذلك اجماع بوجه. وروي سعيد بن منصور في سننه عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد: قال: بها كما تباع شاتك وبعيرك. وباعهن على. وأباح ابن الزبير بيعهن. وقول على: اقصوا كما كنتم تقضون ليس صريحا في الرجوع عن قوله: رأيت ان أرقهن. والله أعلم

أصومُ ولا أفطرُ . فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا ؛ لكنني أصومُ وأفطرُ ، وأصلُ ، وأنا مُ ، وأتزوَّجُ النساءُ . فمن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مِنِّي » متفق عليهما

٣٤١٤ وعن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجتَ ؟ قلت : لا . قال : تزوجْ ، فإن خيرَ هذه الأُمَّة أكثرُها نساءً . رواه أحمد والبخاري
٣٤١٥ وعن قتادة عن الحسنِ عن سَمُرَةَ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التَّبَتُّلِ . وقرأ قتادةُ (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك ، وجعلنا لهم أزواجاً وذريةً) رواه الترمذي وابن ماجه

(باب صفة المرأذ التي يستحب خطبتها)

٣٤١٦ عن أنس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالبَاءَةِ ، وينهى عن التَّبَتُّلِ نَهْيًا شديدًا ، ويقول « تزوّجوا الودودَ الولودَ ، فاني مُكاثِرٌ بِكُمْ الأنبياء يوم القيامة »

(٣٤١٥) قال الترمذي : حديث حسن غريب روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه . ويقال : كلا الحديثين صحيحان والتبتل هو الاقطاع عن النساء . وامرأة تبول منقطعة عن الرجال لاشهوة لها

(٣٤١٦) أخرجه أيضا ابن حبان وصححه . وقد ذكره في مجمع الزوائد في موضعين ، فقال في أحدهما : رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص ابن عمر عن أنس . وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة . وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال في الموضع الآخر : اسناده حسن . والمرأة الودود كثيرة التودد الى زوجها الشفوقة به الرحيمة . وذلك ليتحقق المعنى المقصود في قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) والمرأة الولود كثيرة الولد

٣٤١٧ وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « انكحوا أمهات الأولاد ، فإني أبأهني بكم يوم القيامة » رواها أحمد ٣٤١٨ وعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال . وانها لا تلد ، أفأتزوجها ، قال « لا » ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم » رواه أبو داود والنسائي

٣٤١٩ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « يا جابر ، تزوجت بكرًا ، أم ثيبًا ؟ » قال : ثيبًا فقال « هلا تزوجت بكرًا تلاعبيها وتلاعبك ؟ » رواه الجماعة :

٣٤٢٠ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تُنكحُ المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ، ولجمالها ، ولدنيتها ، فاطمِرُ بذات الدين ترَبَّتْ يداك » رواه الجماعة الا الترمذي

٣٤٢١ وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المرأة تُنكحُ على دينها ، ومالها ، وجمالها . فعليك بذات الدين ، ترَبَّتْ يداك » رواه مسلم والترمذي . وصححه

(باب خطبة المجبرة الى وليها ، والرشيده الى نفسها)

٣٤٢٢ عن عراك عن عروة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك . فقال « أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال » رواه البخاري هكذا مرسلًا

٣٤٢٣ وعن أم سلمة قالت : ألمات أبو سلمة ، أرسل إلى النبي صلى الله

(٣٤١٧) أشار اليه الترمذي . وقال في مجمع الزوائد : وفيه جرير بن عبد الله العامري . وقد وثق وهو ضعيف . وقد ذكر الحافظ في التلخيص (٢٧٨) في هذا المعنى عدة أحاديث ، لكنهما كلها ضعيفة

عليه وآله وسلم حَاطِبَ بنِ أَنى بَلْتَعَةَ ، يَخْطُبْنِي له ، فقلت له : إن لى بنتاً ، وأنا
غَمُور ، فقال « أما ابنتها فندعو الله أن يُغْنِيهَا عَنْهَا ، وأدعو الله أن يذْهَبَ
بالغيرة » مختصر من مسلم

(باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)

٣٤٢٤ عن عُقْبَةَ بنِ عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا
يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذَرَ » رواه أحمد ومسلم

٣٤٢٥ وعن أنى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يخطب
الرجل على خطبة أخيه ، حتى يَنكحَ أو يترك » رواه البخارى والنسائى

٣٤٢٦ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال « لا يخطبُ الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو
يأذن له الخاطب » رواه أحمد والبخارى والنسائى

(باب التعريض بالخطبة فى العدة)

٣٤٢٧ عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سُكْنَى ولا نَفَقَةَ ، قالت : وقال لى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « إذا حَمَلْتِ فَأَذِنِي » فأذنته ، فخطبها معاوية
وأبو جهم ، وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمّا
معاوية فرجلٌ ترَبُّ لآمال له . وأمّا أبو جهم فرجلٌ ضَرَّابٌ للنساء ، ولكن
أسامة » فقالت بيدها هكذا : أسامة ؟ أسامة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم « طاعة الله وطاعة رسوله » قالت : فتروجته فَاغْتَبَطْتُ .
رواه الجماعة الا البخارى

(*) وعن ابن عباس رضى الله عنهما (فيما عرَّضْتُمُ به من خطبة النساء)

يقول : انى أريدُ السَّزْوِجَ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُسَّرَ لى امرأَةً صالحة .
رواه البخارى

٣٤٢٨ وعن سُكَيْنَةَ بنتِ حَنْظَلَةَ قالت : استأذَنَ عِلىَ مُحَمَّدُ بنُ عِلىٍّ ،
وَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتى مِنْ مَهْلِكَةِ زَوْجى ، فقال : قد عرَفَتِ قِرايى مِنْ رِسالِ
اللهِ صلى اللهُ عليه وآله وسلم ، وقِرايى مِنْ عِلىٍّ ، ومَوْضِعِى مِنَ العِرابِ .
قلت : غفر اللهُ لك ، يا أبا جعفر ، إنَّكَ رِجالٌ يُؤْخِذُ عَنكَ ، وتَحْطُبُنِى
فى عِدَّتى ؟ فقال : إنا أَخْبَرْتُكَ بِقِرايى مِنْ رِسالِ اللهُ صلى اللهُ عليه وآله
وسلم ، وَمِنْ عِلىٍّ . وقد دَخَلَ رِسالُ اللهُ صلى اللهُ عليه وآله وسلم عِلىَ أُمِّ
سَلَمَةَ ، وهى مِثاءِمَةٌ مِنْ أُنَى سَلَمَةَ ، فقال « لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رِسالُ اللهُ
وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، ومَوْضِعِى مِنْ قَوْمى » كانت تلكَ خِطْبَتُهُ . رواه الدارقطنى

(باب النظر الى المخطوبة)

٣٤٢٩ فى حديث الواهية ، المتفق عليه : فصعدَ فيها النَّظْرَ وصَوَّبَهُ
٣٤٣٠ وعن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأةً ، فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه

(٣٤٢٨) هو من رواية عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملائكة الانصارى المدنى عن عمته سكينه . ومجد هو الباقر بن على زين العابدين
ابن الحسين السبط بن على بن أبى طالب . وقد وثق النسائى عبد الرحمن بن سليمان
فى موضع ، وقال فى موضع آخر : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : يعتبر بحديثه
ويكتب . ومجد الباقر إمام ثقة كثير الحديث ، الا ان حديثه هذا فى خطبة النبى
صلى اللهُ عليه وآله وسلم أم سامة منقطع ، لأنه ^{صلى اللهُ عليه وآله وسلم} مات وللحسين جد مجدست سنين فأين هو منه ؟
(٣٤٢٩) يأتي ان شاء الله تعالى فى باب جعل تعليم القرآن صدقا

(٣٤٣٠) فى التلخيص (٢٩١) ورواه الدارمى وابن حبان . وذكره الدارقطنى
فى العلل ، وذكر الخلاف فيه . وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزنى من المغيرة . وقوله
« يؤدم بينكما » أي تدوم المودة . وفى الباب عن أبى هريرة عند مسلم وعن أنس صححه
ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأبو عوانة . وهو فى قصة المغيرة أيضا اه . قال

(٣٢ متقى - ج ٢)

وسلم « انظر إليها ، فانه أحرى أن يؤذم يسكاً » رواه الخمسة إلا أبا داود
 ٣٤٣١ وعن أبي هريرة قال : خطب رجل امرأة ، فقال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم « انظر إليها ، فان في أعين الأنصار شيئاً » رواه أحمد والنسائي
 ٣٤٣٢ وعن جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا
 خطب أحدكم المرأة ، فقد رآ أن يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل »
 رواه أحمد وأبو داود

٣٤٣٣ وعن موسى بن عبد الله ، عن أبي حميد ، أو حميدة ، قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح

النوى : فيه استحباب النظر الى من يريد أن يتزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك
 وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجمهير العلماء . وحكى القاضي عن قوم لرايته
 وهذا خطأ مخالف لصريح الحديث . ومخالف لاجماع الأمة على جواز النظر
 للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها . وانما يباح النظر الى الوجه والكفين
 فقط فانه يستدل بهما على ما وراءهما من جمال جسمي وخلقى . اهـ (أقول) ومن غرائب سفته
 الناس وحمقهم وفسقهم ان يصوروا البنت عند رجل أجني يظهر علي كل محاسنها . وقد
 يخفي بها ، ثم يطلعون الخاطب على هذه الصورة التي لا يعرف منها عن ستكون شريكته في
 حياته شيئاً . ويضنون عليه بالنظرة الشرعية التي أمر بها الرسول الاحكم صلى الله عليه وآله وسلم
 لتبني الزوجية على أساس متين من المودة وائتلاف الأرواح . وأخبت من هذا وأجر عمل
 من نقضوا غزل دينهم ، وفسقوا عن الاسلام . وانغمسوا في حمة العادات الافرنجية ،
 وانسلخوا عن العفاف مرة ، فباحوا المصاحبة والمخادنة بين الشبان والشابات فخرت
 الدور وعمرت محال الفجور (وحق بهم سيئات ما كسبوا وما هم بمعجزين)

(٣٤٣٢) في التلخيص (٢٦١) ورواه الشافعي والبخاري والحاكم من حديث ابن اسحاق
 عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن عنه . وفيه قال : فخطبت جارية فكنت أنتخباً
 لها ، حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتروجتها . ورواه أحمد من هذا الوجه ، وفيه انها
 كانت من بنى سلمة . وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن . وقال : المعروف واقد بن عمرو .
 قال الحافظ : رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو ، وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق
 (٣٤٣٣) وأخرجه أيضا الطبراني والزار . وأورده الحافظ في التلخيص وسكت

عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»
رواه أحمد .

٣٤٣٤ وعن محمد بن مسleme قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا ألقى اللهُ في قلبِ امرئٍ خطبةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظرَ إليها » رواه أحمد وابن ماجه

(باب النهى عن الخلوة بالأجنبية والامر بغض البصر)

(والعفو عن نظرة الفجأة)

٣٤٣٥ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فان ثالثهما الشيطان »

٣٤٣٦ وعن عامر بن ربيعة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يخلون رجل بامرأة ، لا تحلُّ له ، فان ثالثهما الشيطان ، الامرم » رواهما أحمد

٣٤٣٧ وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه

٣٤٣٨ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ، ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد »

٣٤٣٩ وعن جرير بن عبد الله قال : سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظرة الفجأة ، فقال « اصرف بصرك » رواهما أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى

عنه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وموسى بن عبد الله بن يزيد الانصارى الخطمى وثقه ابن معين والعجلي والدارقطنى .

(٣٤٣٧) أنظر الحديث رقم (٢٣٢٧) من باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره الابحرم . قال الحافظ في الفتح : والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها .

٣٤٤٠ وعن بُريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - لعلِّي
« يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فانما لك الأولى ، وليست لك الآخرة »
رواه أحمد وأبو داود والترمذی

٣٤٤١ وعن عُقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« إِيَّاكُمْ والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ،
أفرايت الحمؤ؟ قال « الحمؤ الموت » رواه أحمد والبخارى وصححه . وقال
ومعنى قوله « الحمؤ » يقال هو أخو الزوج كأنه كره أن يخلو بها

(باب ان المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وان عبدها كحرمها)

(في نظر ما يبدو منها غالباً)

٣٤٤٢ عن خالد بن دُرَيْكٍ عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعليها ثياب رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عنها ،
وقال « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا
وهذا » وأشار الى وجهه وكفّيه . رواه أبو داود . وقال : هذا مرسل . خالد
ابن دُرَيْكٍ لم يسمع من عائشة

(٣٤٤٠) قال الترمذی : حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك . وأخرجه
البيزار والطبرانی من حديث علي بن ابى طالب . قال فى مجمع الزوائد : رجال الطبرانى ثقات
(٣٤٤١) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : الحم ، بفتح الحاء المهملة وتخفيف
الميم وبإثبات الواو أيضا ، وبالهمز أيضا - هو أبو الزوج ومن أولى به ، كالاخ والعم
وابن العم ونحوهم . وهو المراد هنا . كذا فسرهُ الليث بن سعد وغيره . وأبو المرأة
أيضا ومن أولى بها . وقيل : بل هو قريب الزوج فقط . وقيل : قريب الزوجة
فقط . قال أبو عبيد معناه ، يعنى فليمت ولا يفعلن ذلك . فاذا كان هذا تشديد النبی
صلى الله عليه وآله وسلم فى أب الزوج وهو محرم ، فكيف بالغريب ؟ (ولكن اكثر الناس لا يعقلون) اه
(٣٤٤٣) قال المنذرى : فى اسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل
دمشق مولى بنى نصر . وقد تكلم فيه غير واحد . وذکر الحافظ أبو بكر أحمد

٣٤٤٣ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة بعبءٍ ،
 قد وهبَهُ لها ، قال : وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قَنَعَتْ به رأسها لم يبلغ رجلها ،
 وإذا غَطَّتْ به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 ما تَلَقَى ، قال « انه ليس عليكِ بأسٌ ، إنما هو أبوكِ وُغلامِكِ » رواه أبو داود
 ويعضد ذلك قوله :

٣٤٤٤ « إذا كان لاحدا كن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدّي فلتحتجب منه »

(باب في غير أولى الأربة)

٣٤٤٥ عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها ، وفي
 البيت مُحَنَّثٌ ، فقال لعبدِ الله بن أبي أمية - أخِي أم سلمة - « يا عبد الله
 إن فَتَحَ اللهُ عليكم الطائفَ فاني أدُلُّكَ على ابنةِ غِيلَانَ ، فانها تقبلُ بأربعِ ،

الجرحاني هذا الحديث وقال : لأعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير . وقال
 مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة . قال ابن رسلان : وهو
 مقيد بالحاجة الى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها . ويدل على تقييده
 بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لا سيما عند
 كثرة الفساق اه فلعل الناس يثوبون الي رشدهم ، ويدوقوا طعم الغيرة على نسائهم
 وبناتهم ، ان كانوا مسلمين

(٣٤٤٣) قال المنذرى : في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري . قال
 ابن معين ثقة . وقال أبو زرعة الرازي : بصري ابن الحديث . وهو سالم بن أبي
 راشد اه . وقال في التلخيص (٢٩٢) حمل الشيخ أبو حامد الفزالي هذا على أنه كان
 صغيرا ، لا إطلاق لفظ الغلام . ولانها كانت واقعة حال . واحتج من أجاز ذلك
 بقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) وتعقب بما رواه ابن أبي شيبه من طريق طارق
 عن ابن المسيب قال : لا يعرفنكم هذه الآية إنما يعني بها الاماء ، لا العبيد . لكن
 يشكل على ذلك ما رواه أصحاب السنن من طريق الزهري عن نهبان مكاتب أم سلمة
 عنها الحديث رقم (٣٤٤٤) ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك

(٣٤٤٥) المحنث بفتح النون وكسرهما من يشبه خلقه النساء في حركانه وكلامه

وتُدبرِ بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَدْخُلَنَّ هؤُلاءِ عليكم »
متفق عليه

٣٤٤٦ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كان يدخل على ازواج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مُخَنَّثٌ ، قالت : وكانوا يَعُدُّونه من غيرِ أولى

وغير ذلك . فان كان من أصل الخلق لم يكن عليه ملام . وعليه أن يتكلف إزالة
ذلك . وان كان بتكلف منه وقصد فهو المذموم . ويطلق عليه اسم مخنث سواء
تفحش أم لا . وقد روى البخارى فى كتاب الأدب لعن من فعل ذلك . وأخرج
أبو داود من حديث أن هريرة أن النبي ﷺ أتى بهخنث قد خضب يديه ورجليه
فقيل : يارسول الله ان هذا يتشبه بالنساء . فنفاه الى النقيع . فقيل : ألا تقتله ؟
فقال « انى نهيت عن قتل المصلين » . واسم هذا المخنث هيت ، ويقال ماع ،
ويقال ماع ، قال فى الفتح (٩ : ٢٦٨) روى محمد بن ابراهيم التيمى قال : كان
مع النبي ﷺ فى غزوة الطائف مولى لخالته فاخنت بنت عمرو بن عائذ . مخنث
يقال له ماع يدخل على نساء النبي ﷺ و يكون فى بيته ، لا يرى رسول الله ﷺ
أنه يفتن لشيء من أمر النساء مما يفتن له الرجال . ولا أن له إربة فى ذلك .
فسمعه يقول لخالد بن الوليد : يا خالد ، ان افتتحتم الطائف . فلا تفلتن منك بادية
بنت غيلان بن سامة فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان - الحديث . وذكر الباوردى فى
الصحابة أن اسمه أنة - بفتح الهمز وتشديد النون - وأن النبي ﷺ قال له
« اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك » والراجح ان اسم المذكور
فى حديث الباب هيت . ولا يمتنع أن يتواردوا فى الوصف المذكور . وقع فى مرسل
ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبى بكر . قال الحافظ : فيحمل على تعدد
القول لهما . والعجب انه لم يقدر ان المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما ، لان
الطائف لم تفتح حينئذ . وقتل عبدالله بن أبى أمية فى حال الحصار . ولما أسلم غيلان
أسامت ابنته بادية وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر انها استحيضت عنده وسألت
النبي ﷺ وتزوج عبد الرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى وقصته معها مشهورة
اه بتصرف وقوله : تقبل بأربع ، أى بأربع عكن فى بطنها وتدبر بثمان ، يعنى أطراف هذه
العكن الاربع . وفى مجمع الامثال للميدانى زيادة ايضاح . فى : أخنث من هيت

الاربية ، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما - وهو عند بعض نساءه وهو ينعتُ امرأةً ، قال : اذا أقبلتُ أقبلتُ بأربعٍ ، واذا أدبرتُ أدبرتُ بثان ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أرى هذا يعرف ماها هنا ، لا يدخُلَنَّ عليكم هدا » فحجبه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وزاد في رواية له :

٣٤٤٧ وأخرجه ، وكان بالبيداء يدخلُ كلَّ جمعةٍ يستطعمُ
٣٤٤٨ وعن الأوزاعي - في هذه القصة - فقيل : يارسول الله ، انه إذا يموتُ من الجوع ، فأذن له أن يدخُلَ في كلِّ جمعةٍ مرتين ، فيسأل ، ثم يرجع . رواه أبو داود

(باب ماجاء في نظر المرأة الى الرجل)

٣٤٤٩ عن أمِّ سلمة ، قالت : كنتُ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونةُ ، فأقبل ابنُ أمِّ مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « احتجبا منه » فقلنا : يارسول الله أليس أعمى ، لا يبصرنا ، ولا يعرفنا ؟ فقال « أفعميوا أن أتما ؟ ألستما تبصرا نه ؟ » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . وصححه

٣٤٥٠ وعن عائشة قالت : رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترُني برِدائه ، وأنا أنظرُ الى الحبشةِ يلعبون في المسجدِ ، حتى أكون أنا الذي أسأمةُ ، فاقدروا قدرَ الجاريةِ الحديثةِ السنِّ الحريصةِ على اللهُو . متفق عليه
٣٤٥١ ولأحمد : إن الحبشةَ كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في يومِ عيدٍ ، قالت : فاطلعتُ من فوقِ عاتقه ، فظأطأ لي منكبيتهُ ، فجعلتُ أنظرُ اليهم من فوقِ عاتقه ، حتى شبعْتُ ، ثم انصرفتُ

(٣٤٥٠) قال في النهاية : فاقدروا قدر الجارية الخ اى انظروه ، وأفكروا فيه اه وكانت . يومئذ ابنة خمس عشرة سنة ، أو يزيد

(باب ، لانكاح ابولي)

٣٤٥٢ عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
«لانكاح ابولي»

(٣٤٥٢) قال الترمذى : حديث أبي موسى فيه اختلاف . رواه اسراييل وشريك ابن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ . وروى ابو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابى موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي اسحاق . وقد روى عن يونس ابن أبي اسحق عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبي ﷺ . وروى شعبة والثورى عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن النبي ﷺ «لانكاح الابولى» وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى ولا يصح . ورواية هؤلاء الذين رروا عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبي ﷺ «لانكاح الابولى» عنى أصح ، لان سماعهم من ابى اسحاق فى أوقات مختلفة ، وان كان شعبة والثورى أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رروا عن ابى اسحاق هذا الحديث . فان هؤلاء عنى أشبه وأصح ، لان شعبة والثورى سماعا هذا الحديث من ابى اسحاق فى مجلس واحد . ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود ابن غيلان أن ابى نأبو داود أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثورى يسأل أبى اسحاق : أسمعت أبى بردة يقول قال رسول الله ﷺ . «لانكاح الابولى» ؟ فقال : نعم فدل هذا ان سماع شعبة والثورى هذا الحديث فى وقت واحد . واسراييل هو ثبت فى ابى اسحاق . سمعت مجد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : ، ما فاتنى الذي فاتني من حديث الثورى عن ابى اسحاق قال ابى اسحاق اتكلمت به على اسراييل ، لانه كان يأتى به أتم اه . وقال الشيخ ابن القيم فى تهذيب السنن : وقال ابن المدينى حديث اسراييل صحيح فى «لانكاح الابولى» وسئل عنه البخارى . فقال . الزيادة من الثقة مقبولة . واسراييل ثقة . فان كان شعبة والثورى أرسلاه فان ذلك لا يضر الحديث . وقال قبيصة بن عقبة : جاءنى على ابن المدينى ، فسألنى عن هذا الحديث ، فحدثته عن يونس بن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى ، لم يذكر فيه أبى اسحاق ، فقال : استرحنا من خلاف ابى اسحاق . قلت

٣٤٥٣ وعن سليمان بن موسى عن الزُّهْرِيِّ ، عن عروة ، عن عائشة
 أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قال « أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا
 فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا
 اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فَإِنْ اسْتَجْرَا ، فَالْإِسْلَامُ وَلِيٌّ مِنْ لَوْلَى لَهُ » رواها
 الخمسة ، إلا النسائي . وروى الثاني أبو داود الطيالسي ، ولفظه :

وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس عن أبي
 بردة عن أبي موسى ذكره الحاكم في المستدرک . فهذا وجه . الثاني رواية عيسى
 ابنه ، والحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم عن أبي اسحاق عن أبي
 بردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الثالث رواية شعبة والثوري عن أبي اسحاق عن أبي
 بردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هذه رواية أكثر الاثبات عنهما . الرابع رواية يزيد
 ابن زريع عن شعبة ، ورواية مؤمل بن اسماعيل وبشر بن منصور عن الثوري
 كليهما عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبيه موصولا . فهذه أربعة أوجه .
 والترجيح لحديث اسرائيل في وصله من وجوه عديدة . أحدها تصحيح من تقدم
 من الائمة وحكمهم لروايته بالصحة . كالبخاري وابن المدين ، والترمذي . وبعدهم
 الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة . الثاني ترجيح اسرائيل في حفظه واتقانه
 لحديث أبي اسحاق . وهذا شهادة الائمة . وان كان شعبة والثوري أجل منه ، لكنه
 لحديث أبي اسحاق اتقن وبعدهم . الثالث متابعة من وافق اسرائيل على وصله ،
 كشريك ويونس ابن أبي اسحاق . قال عثمان الدارمي : سألت ابن معين شريك أحب
 اليك في أبي اسحاق أو اسرائيل ؟ . فقال : شريك أحب الي وهو أقدم واسرائيل
 صدوق . قلت يونس بن أبي اسحاق أحب اليك أو اسرائيل ؟ فقال : كل ثقة
 (٣٤٥٣) قال الترمذي : حديث عائشة في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث
 حسن . وروى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن
 عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وروى الحجاج بن أرطاة وجمعه بن ربيعة عن الزهري
 عن عروة عن عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وروى عن هشام بن عروة عن عائشة
 عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره . فضعفوا
 هذا الحديث من أجل هذا . وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا
 الحديث عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم . قال ابن معين : وسماع اسماعيل

٣٤٥٤ « لانكاحِ إِبْرَئِيلَ ، وَأَيْمَانَ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَحَهَا
باطل ، باطل ، باطل ، باطل . فان لم يكن لها وليٌّ فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له »

٣٤٥٥ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا . فَانَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ
نَفْسَهَا » رواه ابن ماجه ، والدارقطني

(*) وعن عكرمة بن خالد ، قال : جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُكْبَانًا ، فَجَعَلَتْ امْرَأَةً
مِنْهُنَّ - ثَيْبٌ - أَمْرَهَا يَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وِلِيِّ ، فَأَنكَحَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَ ، فَجَلَدَ
النَّاكِحَ وَالْمُنْكَحَ ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا . رواه الشافعي والدارقطني

(*) وعن الشعبي قال : ما كان أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشدَّ في النكاحِ بِغَيْرِ وِلِيِّ مِنْ عَلِيٍّ . كان يضرب فيه . رواه الدارقطني

(باب ماجاء في الاجبار والاستثمار)

٣٤٥٦ عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ

عن ابن جريج ليس بذلك . إنما صحح كتبه علي كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز
ابن أبي رواد . ماسمع من ابن جريج . وضعف يحيى رواية اسماعيل بن ابراهيم
عن ابن جريج . والعمل في هذا الباب علي حديث النبي ﷺ « لانكاح الابولي »
عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ . منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأبو هريرة
وغيرهم . وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين . منهم ابن المسيب ، والحسن ،
وشريح . والنخعي ، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم . وبهذا يقول الثوري ، والاوزاعي
ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق اه وكلام الترمذي وحكي ابن المنذر انه
لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وذهب الحنفية الى انه لا يشترط
الولي مطلقا . واحتجوا بحديث ابن عباس (٣٤٥٨) وفي لفظ مسلم « البنت أحق
بنفسها » والجواب ، ما قال ابن الجوزي في التحقيق : انه أثبت لها حقا ، وجعلها
أحق ، لانه ليس للولي الامباشرة العقد . ولا يجوز له أن يزوجه الا باذنها . كذا في
نصب الراية للزيلعي . وقال في عون المعبود : والحق ان النكاح بغير ولي باطل كما
تدل عليه أحاديث الباب اه

بنتُ سِتِّ سِنِينَ ، وأَدْخِلَتْ عَلَيْهِ وهى بنتُ تِسْعِ سِنِينَ ، ومكثتُ عنده
تِسْعًا . متفق عليه

٣٤٥٧ وفى رواية : تزوجها وهى بنتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وزُفَّتْ إليه وهى
بنتُ تِسْعِ سِنِينَ . رواه أحمد ومسلم

٣٤٥٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا . وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا »
رواه الجماعة ، الإلبخارى .

٣٤٥٩ وفى رواية لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى « وَالْبِكْرُ يُسْتَأْمَرُهَا
أَبُوهَا » وفى رواية لأحمد والنسائى :

٣٤٦٠ « وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا » .

٣٤٦١ وفى رواية لأبى داود والنسائى « لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ،
وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصِمَّتُهَا إِقْرَارُهَا »

٣٤٦٢ وعن خنساء بنت خُذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا ، وَهِيَ ثَيِّبٌ -
فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا .
أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا

٣٤٦٣ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا الْبِكْرُ ، حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ « أَنْ تَسْكُتَ » رواه الجماعة

٣٤٦٤ وعن عائشة رضيتُ الله عنها قالت : قلت ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُسْتَأْمَرُ
النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؟ قَالَ « نَعَمْ » قلت : إِنْ الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي ،
فَتَسْكُتُ ، فَقَالَ « سَكَاتُهَا إِذْنُهَا »

٣٤٦٥ وفى رواية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« البكرُ تُستأذن » قلت : إن البكرَ تُستأذن ، فتستحي . قال « إذنها صماتها » متفق عليهما .

٣٤٦٦ وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تُستامر اليتيمة في نفسها ، فإن سكّنت ، فقد أذنت ، وإن أبت لم تُكْرَه » رواه أحمد
٣٤٦٧ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تُستامر اليتيمةُ في نفسها ، فإن سكّنت فهو إذنها ، فإن أبت فلا جواز عليها « رواه الخمسة الا بن ماجه

٣٤٦٨ وعن ابن عباس أن جاريةً بكرًا أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذَكَرَتْ أن أباهَا زَوَّجَهَا ، وهى كارهةٌ ، فخيّرَهَا النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني

(٣٤٦٨) وقد رواه أبو داود عن عكرمة عن النبي ﷺ وقال : هكذا رواه الناس مرسلًا معروف . قال المنذرى : وقال البيهقي ، وهذا حديثٌ أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني . والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلًا . وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولًا . وهو أيضًا خطأ . وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال : هذا وهم . والصواب مرسل وانصح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفه ، فخيرها النبي ﷺ اه . وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول ، هذا حديث صحيح . لأن جرير بن حازم ثقة ثبت . وقد وصله . وهم يقولون زيادة الثقة مقبولة . فإباليها تقبل في موضع ، بل في أكثر المواضع التي توافق مذاهب المقلد ، وترد في موضع يخالف مذهبه ؟ . وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتي حديث رفعًا وموصولًا ، وزيادة لفظ ونحوه . هذا لو انفرد به جرير . فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه في سننه ؟ . واما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ، ففرق بينهما . رواه النسائي ورواه أيضا من حديث أبي حفص التنيسي سمعت الاوزاعي قال : حدثني ابراهيم بن مرة

٣٤٦٩ ورواه الدارقطني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مرسلا ، وذكر أنه أصح

٣٤٧٠ وعن ابن عمر قال : تُوِّفِّيَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، وترك ابنة له من خَوْلَةٍ
بنتِ حَكِيمِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ ، وأوصى إلى أخيه قُدَامَةَ بْنِ

عن عطاء بن أبي رباح . قال : زوج رجل ابنته وهى بكر - وساق الحديث -
وهذا الارسال لا يدل على ان الموصول خطأ بمجرد . وأما حديث جرير الذى أشار
اليه يهتق الى أنه أخطأ فيه على أبوب . فرواه النسائى أيضا من حديث جرير عن
أبوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ ، فقالت : ان
أبى زوجنى وهى كارهة ، فرد النبي ﷺ نكاحها . ورجاله صحح بهم فى الصحيح
وقد تقدم قول النبي ﷺ « لا تنكح البكر إلا باذنها » . وهذا نهى صريح فى المنع .
فعله على الاستحباب بعيد جدا . وفى حديث ابن عباس « والبكر يستأمرها
أبوها » فهذا خبر فى معنى الأمر على احدى الطريقتين أو خبر محض . ويكون
خبرنا عن حكم الشرع ، لا خبرا عن الواقع . وهى طريقة المحققين . فقد توافق
أمره وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا باذنها . ومثل هذا يقرب من
القاطع . ويعد كل البعد حمله على الاستحباب - ثم ذكر عدة أحاديث فيها رد
النبي ﷺ نكاحها بغير اذنها - ثم قال وحمل هذه القضايا وأشباهاها على الثيب
دون البكر خلاف مقتضاها ، لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك ولا استفصل .
ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه . والشافعى ينزل هذا منزلة
العموم . ويحتج به كثيرا . وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ
عن ابن عمر أن رجلا زوج ابنته بكرا فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها . وذكر
الدارقطنى هذا الحديث فى سننه ، وفى كتاب العلل وأعله برواية من روى أن عمها
زوجها بعد وفاة أبيها . وزوجها من عبيد الله بن عمر . وهى بنت عثمان بن مظعون .
وعمها قدامة فكرهته . ففرق النبي ﷺ بينهما ، وتزوجها المغيرة بن شعبه .
وهذا أصح من قول من قال : زوجها أبوها

(٣٤٧٠) قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وقوله : فخطت اليه ، أى مالت
اليه وتزات بقلبيها نحوه

مَظْعُون ، قال عبد الله : وهما خالاي ، فخطبتُ الى قدامة بن مَظْعُون ابنةَ عثمان بن مَظْعُون ، فزوَّجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة ، يعنى إلى أمها فارغَبها في المال ، فحطَّتْ اليه ، وحطَّتْ الجارية الى هوى أمها ، فأبتأ ، حتى ارتفع أمرهما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ، ابنةُ أخي ، أوصى بها إليّ ، فزوجتها ابن عمّتها ، فلم أقصر بها في الصلاح ، ولا في الكفاة ، ولكنها امرأة ، وانما حطَّتْ الى هوى أمها ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هي يتيمة ، ولا تُسكح الاباذنها » قال : فاتتَزَعَتْ والله مني ، بعد أن مَلَكَتْهَا ، فزوجها المغيرة بن شعبة رواه أحمد والدارقطني

وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره

٣٤٧١ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « آمروا النساء في بناتهن » رواه أحمد وأبوداود

(باب الابن يزوج أمه)

٣٤٧٢ عن أم سلمة ، لما بعثَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطبها ، قالت :

(٣٤٣٢) انظر الحديث (٣٤٢٣) . وقال الحافظ في الاصابة في ترجمة سلمة ابن أبي سلمة : وقال ابن اسحاق ، حدثني من لا أتهم عن عبدالله بن شداد قال : كان الذي زوج أم سلمة من النبي ﷺ سلمة ابنا . فزوجه النبي ﷺ أمامة بنت حمزة ، وهما صبيان صغيران ، فلم يجتمعا حتى ماتا . فقال النبي ﷺ « هل جزيت سلمة ؟ » قال البلاذري ، ويقال : ان الذي زوجه إياها ابنها عمر . والأول أثبت اه وقال في ترجمة أم سلمة : وأخرج النسائي بسند صحيح عن أم سلمة قالت : لما انقضت عدة أم سلمة خطبها أبو بكر ، فلم تتزوجه . فبعث النبي ﷺ يخطبها عليه - الحديث . وفيه بعض زيادات . ثم قال : وعند النسائي أيضا بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان أم سلمة أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها بنت أبي أمية بن المغيرة - وذكر قصة فيها : فلما

ليس أحد من أوليائي شاهدٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك » فقالت لابنها: يا عمر
قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فزوجه . رواه أحمد والنسائي

(باب العضل)

٣٤٧٣ عن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطبُ إليَّ ، فأتاني ابنُ

وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني فقلت : مامثلي ينكح ، أما أنا فلا
يولد لي . وأنا غيور ذات عيال . فقال « أنا أكبر منك . وأما الغيرة فيذهبها الله .
وأما العيال فإلى الله ورسوله » فتزوجها . وساق القصة . ثم قال : يجمع بين
الروايين بأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك على لسان عمر ابنها اه . وقال في ترجمة
عمر بن أبي سلمة : ولد في الحبشة في السنة الثانية . وقيل قبل ذلك .
وقبل الهجرة إلى المدينة . ويدل عليه قول ابن الزبير بعد أن كان أكبر مني بسنتين
اه . وقال ابن القيم في زاد المعاد : ساق خبر تزويج عمر أم سلمة لرسول الله
قال : وفي هذا نظر . فإن عمر هذا كان سنه لما توفي رسول الله ﷺ
تسع سنين . ذكره ابن سعد . وتزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع
فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين . ومثل هذا لا يزوج ، قال ذلك ابن سعد
وغيره . ولما قيل للإمام أحمد ذلك قال : من يقول ، ان عمر كان صغيراً ؟ قال ابن
الجوزي : ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه . وقد ذكر مقدار
سنه جماعة من المؤرخين . وقد قيل ان الذي زوجها هو عمر بن الخطاب ابن عمها
والحديث : قم يا عمر هوله . ثم ذكر ابن القيم نسب عمر ، وأنه يتصل بأم سلمة في كعب -
ثم قال : فوافق اسم ابنها اسم عمر . فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال :
فقلت لابنها . وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه . ونظير هذا وهم بعض
الرواة في هذا الحديث وروايته له فقال النبي ﷺ « قم يا غلام فزوج أمك » قال
ابن الجوزي : وماعرفنا هذا في هذا الحديث قال : وان ثبت فيحتمل أن يكون قاله
على وجه المداعبة للصغير ، والنبي ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى ولي وقال ابن عقيل :
ظاهر كلام أحمد أنه ﷺ لا يشترط في نكاحه الولي . وان ذلك من خصائصه
(٣٤٧٣) في الإصابة : جمل - بضم أوله وسكون الميم ، وقيل بالتصغير - أخت

عمِّي ، فأنكحها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها ، حتى انقضت عدتها
 فلما خطبت إلى أتانى يخطبها ، فقلت : لا والله ، لأنكحها أبداً قال : ففياً
 نزلت هذه الآية (وَاذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ
 يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ - الآية) قال : فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . رواه
 البخارى وأبو داود والترمذى وصححه . ولم يذكر التكفير

٣٤٧٤ وفيه فى رواية للبخارى : وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة
 تريد أن ترجع إليه
 وهو حجة فى اعتبار الولي

(باب الشهادة فى النكاح)

٣٤٧٥ عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « البغايا
 اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذى . وذكر انه لم يرفعهُ غير

معقل بن يسار ، يقال هى التي عضلها أخوها . وفى الفتح (٩ : ١٤٧) وقيل
 اسمها ليلى حكاة السهيل فى مهمات القرآن . وتبعه البدرى . وقيل فاطمة وقع
 ذلك عند ابن اسحاق . ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم .
 ووقع فى أحكام القرآن لاسماعيل القاضى من طريق ابن جريج . أخبرنى عبد الله
 ابن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبى البداح بن عاصم . وجزم
 بعض المتأخرين بأن زوجها البداح بن عاصم . وكنته أبو عمرو . وفى كتاب الحجاز
 للز بن عبد السلام عبد الله بن رواحة . اه والحديث رواه أيضاً الدارقطنى
 (٣٤٧٥) لفظ الترمذى : هذا حديث غير محفوظ ، لانهم أحدا رفعه إلا ماروى
 عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً . وروى عن عبد الاعلى عن سعيد
 هذا الحديث موقوفاً . والصحيح ماروى عن ابن عباس قوله « لا نكاح إلا بينة »
 وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبى عروبة نحو هذا موقوفاً . وفى الباب عن
 عمران بن حصين ، وأنس ، وأبى هريرة ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب

عبد الاعلى ، وأنه قد وقفه مرة ، وأن الوقف أصح ، وهذا لا يقدر ، لأن
عبد الاعلى ثقة . فيقبل رفعه وزيادته ، وقد يرفع الراوى الحديث . وقد يقفه
٣٤٧٦ وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله
٣٤٧٧ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ ، فان تشاجروا فالسلطان وليٌّ
من لا وليَّ له » رواه الدارقطني

(*) ولما لك في الموطأ عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى
بنكاح لم يشهد عليه إلا رجلٌ وامرأة ، فقال : هذا نكاح السرِّ ، ولا أجيزه .
ولو كنت تقدمت فيه لرجمتُ

النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم . قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، لم يختلفوا في
ذلك عندنا من مضى منهم . إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم . وإنما اختلف
أهل العلم في هذا ، إذا أشهد واحدا بعد واحد . فقال : أكثر أهل العلم من أهل
الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقد النكاح . وقد
رأى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد أنه جائز ، إذا أعلنوا ذلك .
وهو قول مالك بن أنس . وهكذا قول اسحاق بن إبراهيم ، فيما حكى عن أهل المدينة
وقال بعض أهل العلم : شهادة رجل وامرأتين تجزىء في النكاح . وهو قول
أحمد واسحاق

(٣٤٧٦) وأخرجه الدارقطني في العلال ، وكذلك البيهقي من حديث الحسن عن
عمران . وفي اسناده عبد الله بن محرز ، وهو متروك . ورواه الشافعي من وجه آخر
عن الحسن مرسلا . وقال : هذا - وان كان منقطعا - فان أكثر أهل العلم يقولون به
(٣٤٧٧) أخرجه أيضاً البيهقي من طريقين . وقد ضعف ابن معين كل طريقه
وأقره البيهقي على ذلك . وانظر (٣٤٥٣)

(باب ما جاء في الكفاءة في النكاح)

٣٤٧٨ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ، ليرفعني خسيسته قال : فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . رواه ابن ماجه

٣٤٧٩ ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة (*) وعن عمر قال : لأمنعن تزوج ذوات الاحساب ، إلا من الأكفاء رواه الدارقطني

٣٤٨٠ وعن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » قالوا يارسول الله ، وإن كان فيه . قال « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات » رواه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن غريب

(*) وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم - تبتى سالماً وأنكحه ابنة

(٣٤٧٨) رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح . وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أبوب ، وهو ثقة ، عن علي بن غراب ، وهو صدوق ، عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن بريدة . وانظر الحديث (٣٤٦٨)

(*) في النسخة الخطية : لأمنعن فزوج . بدل : تزوج (٣٤٨٠) نقل الترمذي عن البخاري أنه لم يعد هذا الحديث محفوظاً . وعده أبو داود في المراسيل ، وأعله ابن القطان بالارسال . وضعف راويه . وأبو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث . وقد أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة . وقال : قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث . ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبي ﷺ ، قال البخاري : وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً

أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الانصار . رواه البخارى والنسائى وأبو داود

(*) وعن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن أمه قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال . رواه الدارقطنى

(باب استحباب الخطبة للزواج وما يدعى به للمزوج)

٣٤٨١ عن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التَّشَهُدَ فى الصلاة ، والتَّشَهُدَ فى الحاجة ، وذكروا تَشَهُدَ الصلاة ، قال : والتَّشَهُدَ فى الحاجة « إنَّ الحمد لله ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلُّ فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » قال : ويقرأ ثلاث آيات ، ففسرها سفيان الثورى « واتقوا الله حقَّ تقاياته ولا تموتنَّ الا وأنتم مسلمون) (اتقوا الله الذى تسمئون به والارحام ، ان الله كان عليكم رقيبا) (اتقوا الله وقولوا قولا سديداً) الآية . رواه الترمذى وصححه

٣٤٨٢ وعن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم قال : خطبت الى

(٣٤٨١) أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى . وهو من رواية أبى عبيدة عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع منه . وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن ابن مسعود . وليس فيه الآيات . وقد صح نقل المصنف عن الترمذى تصحيح هذا الحديث ، ولكن الذى فى نسخ الترمذى تحسينه فقط ، وكذلك ذكر الحافظ ابن حجر عنه فى بلوغ المرام . والحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود . الا أن الترمذى قال بعد أذكار أن الحديث حسن : رواه الاعمش عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ . وكلا الحديثين صحيح

(٣٤٨٢) ورواه البخارى فى التاريخ الكبير وقال : اسناده مجهول ووقع فى رواية عنده : أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فكانها نسبت فى رواية أبى داود الى جدّها اه

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد. رواه أبو داود

٣٤٨٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رَفَأَ إنساناً إذا تزوج، قال «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينك في خير» رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذی

٣٤٨٤ وعن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جُشَم، فقالوا بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم بارك لهم، وبارك عليهم» رواه النسائي وابن ماجه. وأحمد بمعناه

٣٤٨٥ وفي رواية «لا تقولوا ذلك، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهانا عن ذلك؛ قولوا «بارك الله فيك، وبارك لك فيها»

(باب ماجاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد)

٣٤٨٦ عن عقبة بن عامر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة «أترضين أن أزوجك فلانا،» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهمٌ بخيبر، فلما حضرته الوفاة، قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة. ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطيها شيئاً، واني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف. رواه أبو داود

(٣٤٨٣) قال الترمذی حسن صحيح. وصححه أيضا ابن حبان والحاكم (٣٤٨٤) هو من رواية الحسن عن عقيل. قال في الفتح: رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل. ورواه أبو يعلى والطبرانی. والرفاء الالتئام وجمع الشمل

(*) وقال عبد الرحمن بن عوف : لأمّ حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك الىّ؟ قالت : نعم . قال : فقد تزوّجتك ، ذكره البخارى في صحيحه وهو يدل على أن مذهب عبد الرحمن أن كل من وُكِّل في تزويج أو في بيع شيء ، فله أن يبيع ويؤجّج من نفسه ، وأن يتولى ذلك بلفظ واحد

(باب ماجاء في نكاح المتعة وبيان نسخه)

٣٤٨٧ عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نتختصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ، ثم قرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا وانما نهى أن يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين لانه كان من عاداتهم في الجاهلية . فكرهه . وسن لهم غيره

(٣٤٨٧) قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة ، على أربعة أقوال : أحدها أنه يوم خيبر . وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعى وغيره . الثانى أنه عام الفتح . وهذا قول ابن عيينة وطائفة . الثالث أنه عام حنين . وهذا في الحقيقة هو القول الثانى لاتصاله غزوة حنين بالفتح . والرابع أنه عام حجة الوداع . وهو وهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة الى حجة الوداع . كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة الى حجة الوداع ، حيث قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقى على المروة في حجته . وسفر الوهم من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ، ومن واقعة الى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم . والصحيح ان المتعة انما حرمت عام الفتح ، لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ باذنه . ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين . وهذا لا عهد بمثله في الشريعة ألأبته . ولا يقع مثله فيها . وأيضا فان خيبر لم يكن فيها مسلمات ، وانما كن يهوديات . وباحة الكتابيات انما كان بعد ذلك في سورة المائدة ، بقوله (اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وهذا متصل بقوله (اليوم أكملت لكم دينكم - الآية) وبقوله (اليوم ينس الذين كفروا من دينكم) وهذا كان في

لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ - (الآية) متفق عليه
 ٣٤٨٨ وعن أبي حمزة قال : سألت ابن عباس عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، فَرَخَّصَ .
 فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساءِ قلةٌ ، أو نحوه ، فقال
 ابن عباس : نعم . رواه البخارى

٣٤٨٩ وعن محمد بن كعب عن ابن عباس . قال : إنما كانت المتعة في أول
 الاسلام ، كان الرجلُ يُقَدِّمُ البُلْدَةَ ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة

آخر الامر ، بعد حجة الوداع أوفيها . فلم تكن اباحة نساء أهل الكتاب ثابتة
 زمن خيبر . ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح . و بعد
 الفتح استرق من استرق منهم وصرن اماء للمسلمين . فان قيل : فما تصنعون بما
 ثبت في الصحيحين من حديث على وهو رقم (٣٤٩٠) . وهذا صحيح صريح ؟
 قيل : هذا قد صححت روايته بلفظين : هذا أحدهما . والثاني رواية ابن عيينة عن
 الزهري قال قاسم بن أصبغ : قال ابن عيينة : يعني انه نهى عن لحوم الحمر الأهلية
 زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة . ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ، ثم قال : على
 هذا أكثر الناس اه . فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريرهم . فرواه :
 حرم النبي ﷺ المتعة زمن خيبر والحمر الأهلية . واقصر بعضهم على رواية بعض
 الحديث فقال : حرم المتعة زمن خيبر . فجاء بالغلط البين . فان قيل : فأى فائدة
 في الجمع بين التحريمين اذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد ؟ وأين المتعة من تحريم
 الحمر ؟ قيل هذا الحديث رواه على محتجاً به على ابن عباس في المسئلتين . فانه كان
 يبيح المتعة والحمر ، فناظره على وروى التحريمين . وقيد تحريم الحمر بزمن خيبر
 وأطلق تحريم المتعة وقال : انك امرؤ تائه ، ان رسول الله ﷺ حرم المتعة
 وحرم لحوم الحمر يوم خيبر ، كما قاله ابن عيينة . وعليه أكثر الناس . فروى الأمرين
 محتجاً عليهما ، لا مقيداً لهما بيوم خيبر . ولكن ههنا نظر آخر ، وهو أنه هل
 حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال ، أو حرمها عند الاستغناء عنها ؟ وأباحها
 للمضطر ؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال : انا بحتما للمضطر كالميتة
 والدم . فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الافتاء بها
 ورجع وقد كان ابن مسعود يرى اباحتها . ويقرأ (بأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات
 ما أحل الله لكم) الآية وقراءته هذه الآية امالرد على من يحرمها . وأنها لو لم تكن

بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شئنه ، حتى نزلت هذه الآية (الإعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام . رواه الترمذى

٣٤٩٠ وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح

المُتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر
٣٤٩١ وفي رواية : نهى « عن مُتعة النساء يوم خيبر » ، وعن لحوم الحمر
الأنسية « متفق عليهما

من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ ، أولرد على من أباحها مطلقا ، وأنه معتد .
فان النبي ﷺ انما رخص فيها عند الحاجة في الغزو . فمن رخص فيها في الحضر
مع كثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين . فان قيل :
فما تصنعون بما روى مسلم من حديث جابر وسلمة بن الاكوع قالا : خرج
منادى رسول الله ﷺ فقال : ان النبي ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا . يعنى
متعة النساء ؟ قيل هذا كان عام الفتح قبل التحريم ، ثم حرمها بعد ذلك بدليل
ماروى مسلم عن سلمة ، وهو رقم (٣٤٩٢) وعام أوطاس هو عام الفتح . لأن غزوة
أوطاس متصلة بفتح مكة . فان قيل : فما تصنعون بما روى مسلم عن جابر قال :
كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام ، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، حتى
نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث . وفيما ثبت عن عمر أنه قال : متعتان ان كانتا
على عهد النبي ﷺ أنا أنهى عنهما : متعة النساء ومتعة الحج ؟ قيل : الناس في
هذا طائفتان : طائفة تقول ، ان عمر هو الذي حرمها ونهى عنها . وقد أمر رسول
الله ﷺ بانباع ماسنه الخلفاء الراشدون . ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة
ابن معبد في تحريم المتعة عام الفتح . فانه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة
عن أبيه عن جده . وقد تكلم فيه ابن معين . ولم ير البخارى لإخراج حديثه في
صحيحه ، مع شدة الحاجة اليه ، وكونه أصلا من أصول الاسلام . ولو صح عنده لم
يصبر عن اخراجه والاحتجاج به . قالوا : ولو صح لم يختلف على ابن مسعود حتى
يروى أنهم فعلوها ويحتج بالآية . وأيضا ولو صح لم يقل عمر : انها كانت على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها وأعاتب عليها ، بل كان يقول انه

٣٤٩٢ وعن سَلَمَةَ بنِ الْإِكْوَعِ قَالَ : رَخِصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ - عَامَ أَوْ طَاسٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ
 ٣٤٩٣ وعن سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَحَّ مَكَّةَ ، قَالَ : فَأَقْبْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمْ أَخْرَجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم نهى عنها وحرمها . ولو صح لم تفعل على عهد أبي بكر ، عهد خلافة النبوة حقا . والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة . ولو لم يصح ، فقد صح حديث علي . فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر بفعلها لم يبلغه التحريم . ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر . فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر . وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها اه . وقال الحافظ في الفتح (٩ : ١٣٨) بعد أن أطال ذيل القول - وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل ، وأنها حرمت . ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها . فهي من المسئلة المشهورة وهي نذرة المخالف . ولكن قال ابن عبد البر : صح أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها . ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها . وقال ابن حزم : ثبت على اباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية ، وأبوسعيد ، وابن عباس ، وسامة ، ومعبد ابنا أمية بن خلف ، وجابر ، وعمر بن حريث . ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، الي قرب آخر خلافة عمر . قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وسائر فقهاء مكة . قال الحافظ : وفي جميع ما أطلقه نظر . ثم بين وجوه هذا النظر ثم قال : وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ « انها حرام الى يوم القيامة » قال : فامنا بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم اه قال الخطابي بسنده عن ابن جبير ، قال قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان . وقالت فيه الشعراء . قال . وما قالوا ؟ قلت قالوا :

٣٤٩٤ وفي رواية : أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « يا أيها الناس ، إني كنتُ أُذِنْتُ لَكُمْ في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنَّ شيءٌ فَلْيُجِلِّ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً » رواه ابن أحمد ومسلم

٣٤٩٥ وفي لفظ ، عن سبرة ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة ، عام الفتح ، حين دخلنا مكة ، ثم لم يخرج منها حتى نهانا عنها . رواه مسلم

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح ، هل لك في فتيا ابن عباس ؟
 هل لك في رخصة الاطراف آتية تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟
 فقال ابن عباس : انالله واناليه راجعون . والله ما بهذا أفيت . ولا هذا أردت ، ولا احللت الا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير . وما يحل الا للمضطر . وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير قال الخطابي : فهذا يدل على أنه إنما سلك فيها مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام . وهو قياس غير صحيح . لأن الضرورة في مثل هذا الباب لا تتحقق ، كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعد . يكون التلف . وإنما هذا من باب غلبة الشهوة . وحصارتها ممكنة . وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالأخر . والله أعلم اه
 وقال ابن القيم في تهذيب السنن وأما ابن عباس فانه سلك هذا المسلك في اباحتها عند الحاجة والضرورة . ولم يبجحها مطلقا فلما بلغه ا كثار الناس منها رجع . وكان يحمل التحريم على من لم يحتج اليها - ثم ساق رواية الخطابي عن ابن جبير . ثم قال : وقال اسحاق بن راهويه بسنده إلى محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال : كانت المتعة في أول الاسلام متعة النساء . فكان الرجل يقدم بساعته البلد ليس له من يحفظ عليه شئيه ويضم اليه متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى انه يقضى حاجته . وقد كانت تقرأ (فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن أجورهن) حتى تزلت (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله (محصنين غير مسافحين) فتركت المتعة . وكان الاحصان اذا شاء طلق واذا شاء أمسك . ويتوارثان . وليس

٢٤٩٦ وفي رواية عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في حجة الوداع - نهى عن نكاح المتعة . رواه أحمد وأبو داود

(باب نكاح المحلل)

٣٤٩٧ عن ابن مسعود ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له . رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وصححه

٣٤٩٨ وللخمسة ، الا النسائي من حديث عليٍّ مثله

٣٤٩٩ وعن عُقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » رواه ابن ماجه

لهما من الأمر شيء . فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة اه

(٣٤٩٧) قد ألف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية حفيد المصنف - في هذا الباب كتابا لا مثيل له في معناه . سماه اقامة الدليل على ابطال التحليل - قال في مقدمته : لما انتهى بنا الكلام في مدارس الفقه الى مسائل الشروط في النكاح وما كان منها مؤثرا في العقد ملحقا له بالسفاح . وجرى الكلام في مسئلتى المتعة والتحليل متبين به حكمهما بأرشد دليل . وظهرت الخاصة التي استحق بها المحلل لعنة الرسول ﷺ ولم سماه من بين الأزواج بالتيس المستعار - الي أن قال - : فالتيس بعض الجماعة تقرير القاعدة التي هي لهذه المسئلة أساس ، وهي بيان حكم الاحتيال على سقوط الحقوق والواجبات وحل العقود ، وحل المحرمات باظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال ، لكن جنسها مشروع لمن قصد به ماقصده الشارع من غير اعتلال - الي أن قال - : نكاح المحلل حرام باطل ، لا يفيد الحل . وصورته أن الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ، فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ، كما ذكره الله تعالى في كتابه ، وكما جاءت به سنة نبيه ﷺ وأجمعت عليه أمته . فاذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول ، كان هذا النكاح باطلا جزما ، سواء عزم بعد ذلك على امساكها أو فارقها . وسواء شرط ذلك عليه في عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد ، أو لم بشرط عليه لفظا ، بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل

(باب نكاح الشغار)

٣٥٠٠ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار : والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق . رواه الجماعة لكن الترمذى لم يذكر تفسير الشغار . وأبو داود جعله من كلام نافع

٣٥٠١ وهو كذلك في رواية متفق عليها

والمرأة والمهر نازلا بينهما منزلة اللفظ بالشر وط ، أو لم يكن شيء من ذلك بل أراد الرجل أن يتزوجها ثم يطلقها لتحل للأول ، من غير أن تعلم المرأة ولا وليها شيئا من ذلك ، وسواء علم الزوج المطلق ثلاثا أو لم يعلم ، مثل أن يظن الحلل أن هذا فعل خير ومعرف مع المطلق وامرأته . بل لا يحل للمطلق ثلاثا أن يتزوجها حتى يتحكها رجل مرتعا لنفسه ، نكاح رغبة لانكاح دلسة . ويدخل بها بحيث تذوق عسيلته ويزوق عسيلتها . ثم بعد هذا اذا حدث بينهما فرقة بموت أو طلاق أو فسخ جاز للأول أن يتزوجها . ولو أراد هذا الحلل أن يقيم معها بعد ذلك استأنف النكاح . فان ماضى عقد فاسد لا يباح المقام به معها . هذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وعامة التابعين لهم باحسان وعامة فقهاء الاسلام - ثم أطال الكلام في التدليل في اجادة واحسان فائقين الخد - الى أن قال : المسلك الرابع اجماع الصحابة . فروى قبيصة بن جابر عن عمر أنه قال : لا أوتي بمحل ولا محل له الا رجعتما . رواه ابن أبي شيبه وأبو اسحاق الجوزجاني وحرب الكرماني والاثرم . وهو مشهور محفوظ عن عمر ، وعن زيد بن عياض ابن جعد أنه سمع نافعا يقول : ان رجلا سأل ابن عمر عن الحلل . فقال له ابن عمر : عرفت عمر بن الخطاب لورأى شيئا من ذلك لرجم فيه . رواه ابن وهب عنه . لكن زيدا هذا يضعف جدا ، وحديثه هذا محفوظ من غير طريقه كما سند ذكر ان شاء الله . وعن سليمان بن يسار قال : رفع الى عثمان رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها ففرق بينهما . وقال : لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة . رواه الجوزقاني . وعن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن أبي طالب في الحلل : لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله . ثم ساق ابن تيمية مثل هذا عن كثير من الصحابة

٣٥٠٢ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا شغارَ
في الإسلام » رواه مسلم

٣٥٠٣ وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الشغار . والشغار أن يقول الرجل : زوّجني ابنتك وأزوّجك ابنتي ،
أوزّوجني أختك وأزوّجك أختي . رواه مسلم

٣٥٠٤ وعن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأَعْرَجِ ، أن العَبَّاسَ بنَ عبد الله
ابن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحَكَمِ ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ،
وقد كانا جعلًا صداقًا ، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم ،
يأمره بالتفريق بينهما . وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود

والتابعين . ثم قال : المسلك الخامس ان الله تعالى قال . بعد قوله (الطلاق مرتان)
و بعد ذكر الخلع (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ونكاح
الحلل ليس بنكاح عند الاطلاق . وليس المحلل ولا المتمتع بزواج . وذلك لأن
النكاح في اللغة الضم والجمع على أم الوجوه . فان كان اجتماعا بالابدان فهو الايلاج
الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين . وان كان اجتماعا بالعقود فهو الجمع بينهما
على وجه الدوام واللزوم . يدل على ذلك أن ابن عباس سئل عن المتعة - وكان
يبيحها - أنكاح هي أم سفاح ؟ فقال : ليست بنكاح ولا سفاح . ولكنها متعة
فأخبر أنها ليست بنكاح ، لما لم يكن مقصودها الدوام والزرور . ولهذا لم يكن يثبت
فيها أحكام النكاح المختصة بالعقد من الطلاق والعدة والميراث . وانما كان يثبت
فيها أحكام الوطء . وكذلك قال ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين : نسخ
المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . فاذا كان المستمتع الذي له قصد في الاستمتاع
بها الى أجل ليس بناكح حيث لم يقصد دوام الاستمتاع ولزومه للحلل الذي
لم يقصد شيئا من ذلك أولى ان لا يكون ناكحا . وقوله : نكحت أو تزوجت
وهو يقصد أن يطلقها بعد ساعة أو ساعتين وليس له فيها غرض أن تدوم معه
ولا تبقي - كذب منه وخداع . وكذلك قول الولي : زوجتك وأنكحتك . وقد

٣٥٠٥ وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الاسلام ، ومن انتهب فليس منا » رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وصححه

(باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها)

٣٥٠٦ عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أحقُّ الشروط أن يُوْتَىَّ به ما استحللتم به الفروج » رواه الجماعة
٣٥٠٧ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن يَخْطُبَ الرجل على خِطْبَةِ أخيه ، أو يبيع على يبيع ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختها لتكفأ ما في صحفها أو إناؤها ، فانما رزقها على الله » متفق عليه

شارطه أن يطلقها إذا وطئها . وهذا هو المعنى الذي ذكره ابن عمر حين سئل عن تحليل المرأة لزوجها ، فقال : ذلك السفاح . لو أدرككم عمر لنكل بكم . وقال : لا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله أنه أراد أن يحلها له . وهو معنى قول عمر : لا أوتى بمحل ولا محل له الا رجعتما . وقال ابن تيمية أيضا : دين الله أزكي وأطهر من أت يحرم فرجا من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس لا يرغب في نكاحه ولا مصاهرته ، ولا يراد بقاءه مع المرأة أصلا ، فينزو عليها وتحل بذلك ، فان هذا سفاح وزنا ، كما سماه أصحاب رسول ﷺ . فكيف يكون الحرام محللا ، أم كيف يكون الخبيث مطيبا ؟ أم كيف يكون النجس مطهرا ؟ . وغير خاف على من شرح الله صدره للاسلام ونور قلبه بالايمان ، ان هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل ، فضلا عن شرائع الأنبياء ، لاسيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج . وقد أفضى التحليل الى مفساد كثيرة وصار مظنة لها . وهو أكبر منها . وهو أن بعض التيوس المستعارة صار يحلل الأم وبناتها ، لأنه قد نصب نفسه لهذا السفاح فلا يميز المنكوحة . ولا له غرض في المصاهرة حتى يجتنب ما حرّمته . ومنها أنه يجمع مائه في أكثر من أربع نسوة ، بل أكثر من عشر . وهو ما جمع الصحابة على تحريمه . ومنها أن كثيرا ما يتواطأ هو والمرأة على أن لا يطأها . ومنها أن المطلقين خفت عليهم مؤنة الطلاق المحرم اذا كان التحريم يزول بتيس يعطى ثلاثة دراهم

٣٥٠٨ وفي لفظ متفق عليه « نهى أن تشتترط المرأة طلاق أختها »
 ٣٥٠٩ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 « لا يحل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد

(باب نكاح الزاني والزانية)

٣٥١٠ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « الزاني المجلود لا ينكح الا مثله » رواه أحمد وأبو داود
 ٣٥١١ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلا من المسلمين استأذن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة ، يقال لها أم مهزول ، كانت
 تسافح ، وتشتترط له أن تنفق عليه ، قال : فاستأذن نبي الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ، أو ذكر له أمرها ، فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ » رواه أحمد

وأقل وربما كنتم الزوج الطلاق وحلها بدون اذن وليها لعلمه بأن الولي لا يزوجه
 من ذلك الرجل . ونكاح المرأة من غير كفء بدون اذن الولي من أبطال النكاح
 وأعظمه مراغمة للشريعة . وما آل اليه استخفاف شأن التحليل ان الأمر أفضى
 الى ان صار كثير من الناس يحسب أن مجرد وطء الذكر مبيح حتى اعتقدوا أنها
 اذا ولدت ذكرا حلت واعتقد بعضهم انه اذا وطئها بقدمه حلت ، واعتقد بعضهم
 انه اذا وطئ فوق سقفه هي تحته ، حلت واعتقد بعضهم انه اذا صب دهنها فوق رأسها
 حلت ، كأنهم شبهوه بصب المني اه . وللشيخ شمس الدين ابن القيم في هذا الباب في أعلام
 الموقعين واغاثة اللهيان وغيرهما كلام طويل مثل كلام شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية
 (٣٥١٠) وصف المجلود بناء على الاغلب في حق من ظهر منه الزنا . والحديث
 رجال اسناده ثقات . قال العلامة ابن القيم في الزاد : وأما نكاح الزانية فقد صرح
 الله سبحانه بتحريمه في سورة النور . وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك .
 فانه إما أن يلتزم حكم الله سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أولا . فان لم يلتزمه ولم
 يعتقد انه فهو مشرك . وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان . ثم صرح بتحريمه
 فقال (وحرم ذلك على المؤمنين) ولا يخفى ان دعوى النسخ للاية بقوله (وانكحوا

٣٥١٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة ، وكان بمكة بغيري يقال لها عناق ، وكانت صديقتها ، قال : فحمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت عنى ، فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعانى ، فقراها على ، وقال « لا تنكحها » رواه أبو داود والنسائي والترمذى

الأيامى منكم) من أضعف ما يقال ، وأضعف منه حمل النكاح على الزنا . إذ يصير معنى الآية : الزانى لا يزنى الا بزانية أو مشركة والزانية كذلك . وكلام الله تعالى ينبغي ان يمان عن مثل هذا . وكذلك حمل الآية على امرأة بغير مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها . كيف والله سبحانه انما أباح نكاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان ولا متخذات أخدان . فانما أباح نكاحهن فى هذه الحالة دون غيرها . وليس هذا من باب دلالة المفهوم . فان الابضاع فى الأصل على التحريم فيقتصر فى اباحتها على ما ورد به الشرع . وما عداه فعلى أصل التحريم . وأيضاً فانه سبحانه قال (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات) والخبيثات الزوانى . وهذا يقتضى ان من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن . وأيضاً فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغيرى . وقبح هذا مستقر فى فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة . وأيضاً فان الزانية لا يؤمن ان تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره . والتحريم يثبت بدون هذا . وأيضاً فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل والمرأة التى وجدها حبلى من الزنا اه . وقد اختلفوا فى مرجع اسم الاشارة فى قوله تعالى (وحرّم ذلك) فقال الامام أحمد : مرجعه نكاح الزانية والمشركة . وقال غيره : مرجعه الزنا والشرك . والمراد على هذا أن العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها الا زان أو مشرك . والزنا والشرك حرام على المؤمنين : فنكاحهما لا يلىق بحال المؤمنين . وقد جوز جماعة نكاح الفاجرة ، لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان امرأتى لا ترد يد لامس . قال « غر بها » قال : أخاف أن تتبعها نفسى ، قال « فاستمتع بها » قال ابن القيم : عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحككة الصحيحة الصريحة فى المنع من

(باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها)

٣٥١٣ عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» رواه الجماعة

٣٥١٤ وفي رواية: نهى «أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها» رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذى

٣٥١٥ ولأحمد والبخارى والترمذى. من حديث جابر مثل اللفظ الأول

(*) وعن ابن عباس أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، بعد

طلقتين وخُلِعَ

تزوج البغايا. واورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة، لان الله تعالى انما أذن في نكاح المحصنات خاصة، ثم أنزل فيمن قذف زوجته آية اللعان. وسن رسول الله ﷺ التفريق بينهما فلا يجتمعان أبدا. فكيف يأمر بالاقامة على عاهرة لا تمتنع ممن أرادها. والحديث مرسل. فان ثبت فتأويله أن الرجل وصف امرأته بالخرق وضعف الرأي وتضييع ماله. فهي لا تمتعه من طالب ولا تحفظه من سارق. وهذا أشبه بالنبي ﷺ واحرى بحديثه اه

(٣٥١٣) قال الحافظ في الفتح (٩: ١٢٧) قال الشافعى: تحريمه الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك. وقال الترمذى: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا. وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم. وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج. واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه. قال النووى: ولا يعنى بخلافهم، لانهم مرقوا من الدين. قال الحافظ: وإنما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها اه. وقد سلك سبيلهم افراد من جهلة زمتا يتبعون أهواءهم الفاسدة، ويبتطلون العمل بالسنة. وبصر حون بتجريح أئمة الحديث من غير حجة وبحوضون في القرآن والدين بأهوائهم، غير متقيدين بسنة النبي ﷺ الصحيحة التي رواها البخارى ومسلم وغيرهما من أئمة هذا الشأن. ولا يعتد بأولئك الجهلة السفهاء، فانهم أحقر من أن يحركوا من جبال السنة الراسية ساكنا. والله يهديهم أو يعجل بهم الى النار

(*) وعن رجل من أهل مصر - كانت له صحبة ، يقال له جبلة - أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها . رواهما الدارقطني

(*) قال البخارى : وجمع عبدُ الله بن جعفر بين ابنته على ، وامرأة عليّ

(باب العدد للمباح للعبد، وما خص به النبي صلى الله عليه)

(والله وسلم من ذلك)

٣٥١٦ عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندى ثمانُ نِسوةٍ ، فأُتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرتُ ذلك له ، فقال « اخترْ منهن أربعاً » رواه أبو داود وابن ماجه

(*) وعن عمر بن الخطاب قال : ينكحُ العبدُ امرأتين ، ويُطَلَّقُ تطليقتين ، وتعتدُّ الأمة حِيصَتين . رواه الدارقطني

(*) أنر عبد الله بن جعفر قال الحافظ: وصله البغوى في الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر . و بنت على بن أبى طاب هي زينب ، وامرأته هي ليلى بنت مسعود النهثلية . وفي رواية سعيد بن منصور ان بنت على هي أم كلثوم بنت فاطمة . ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم ، لأن عبد الله تزوجهما كلتاهما ، واحدة بعد الأخرى ، مع بقاء ليلى في عصمته

(٣٥١٦) فى الاصابة: قيس بن الحارث بن حذافة الأسدى . وقيل الحارث ابن قيس . كذا جاء بالتردد . والثانى أشبهه ، لأنه قول الجمهور . وبالاول جزم أحمد بن ابراهيم الدورقي وجماعة . وبالثانى جزم البخارى وابن السكن وغيرهما . وقال ابن حبان: قيس بن الحارث الاسدى له صحبة . وقال ابن أبى حاتم مثله . قال : اسلمت وعندى ثمان نِسوة - الحديث اه . وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ضعفه غير واحد من الأئمة . قال البغوى : ولأعلم للحارث حديثا غير هذا . وقال ابن عبد البر النمري : ليس له الاحديث واحد . ولم يأت من وجه صحيح . وفى معناه حديث غيلان الثقفي ، لما أسلم وتحتته عشر نِسوة وانظر الحديث رقم (٣٥٣٩) . وسيأتى فى باب من أسلم وتحتته أختان ان شاء الله

(*) يقويه ما روى البيهقي وابن أبى شيبه من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع

(٣٤ متقى - ج ٢)

٣٥١٧ وعن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه ، في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نساء

٣٥١٨ وفي رواية : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قلت لأنس : وكان يُطِيقُه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ . رواهما أحمد والبخاري

(باب العبد يتزوج بغير إذن سيده)

٣٥١٩ وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أئِمْمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن

(باب الخيار للأمة إذا اعتقت تحت عبد)

٤٥٢٠ عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة ، كانت تحت عبدٍ ،

الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من ثنتين . وقال الشافعي - بعد أن روى ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف - لا يعلم عن الصحابة في هذا مخالف (٣٥١٧) أول زوجاته صلى الله عليه وسلم خديجة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين . وأولادها كلهم منها ، ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة ، ثم حفصة بنت عمر ، ثم زينب بنت خزيمة . وتوفيت بعد ضمه لها بشهرين ، ثم أم سلمة هند ، ثم زينب بنت جحش ، وكانت قبل عند مولاه زيد ، ثم جويرية بنت الحارث ، ثم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، ثم صفية بنت حيي سيد بني النضير ، ثم ميمونة بنت الحارث . وأولهن لحوقا به زينب بنت جحش ماتت سنة عشرين . وآخرهن موتا أم سلمة سنة اثنتين وستين . اهـ

(٣٥١٩) قال المنذرى : في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل احتج به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه . وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر . قال الترمذي : لا يصح ، إنما هو عن جابر . وأخرجه أبو داود من حديث عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ « فنكاحه باطل » ثم قال : هذا الحديث ضعيف . وهو موقوف . وهو قول ابن عمر (٣٥٢٠) قال ابن القيم في الزاد : اختلفت الرواية في زوج بريرة ، هل كان

فلما أعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اختاري ، فان شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وان شئت أن تفارقيه». رواه أحمد والدارقطني
 ٣٥٢١ وعن القاسم عن عائشة أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان زوجها عبدا . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه

حرا أو عبدا؟ فقال القاسم عن عائشة : كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها . وقال عروة عنها كان حرا . وقال ابن عباس : كان عبدا وكل هذا في الصحيح . وفي سنن أبي داود عنه كان عبد الآل أبي أحمد . وفي مسند أحمد عن عائشة ان بريرة كانت تحت عبدا ، فلما أعتقها قال لها النبي ﷺ «اختاري فان شئت اخل بالحديث وقد روى في الصحيح أنه كان حرا . وأصح الروايات وأكثرها أنه كان عبدا . وهذا الخبر رواه عن عائشة ثلاثة : الاسود وعروة والقاسم . أما الاسود فلم يختلف عنه عن عائشة انه كان حرا . وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احدهما كان حرا ، والأخرى كان عبدا . وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان ، احدهما أنه كان حرا والثانية الشك . قال داود بن مقاتل : ولم تختلف الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا . واتفق الفقهاء على تخيير الأمة اذا اعتقت وزوجها عبدا . واختلفوا اذا كان حرا . فقال الشافعي ومالك وأحمد - في احدى الروايتين عنه : لا تخير . وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية : تخير . وليست الروايتان مبينتين على كون زوجها عبدا أو حرا ، بل على تحقيق المناط في اثبات الخيار لها . وفيه ثلاثة ما أخذ للفقهاء . أحدها زوال الكفاءة . وهو المعبر عنه بقوله : كملت تحت ناقص . الثاني أن عتقها أوجب للزوج ملك طليقة نالته عليها لم تكن مملوكة بالعقد . وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة وبنو اعلى أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال . المسأخذ الثالث ملكها نفسها - ثم تكلم ابن القيم على تضعيف المأخذين الاولين ، ثم قال - : وأما المأخذ الثالث فهو أرجح المأخذ وأقربها الى أصول الشرع وأبعدها من التناقص . وسر هذا ان السيد عقد عليها بحكم الملك ، حيث كان مالها كالرقيبتها ومنافعها . والعنق يقتضى تملك الرقبة والمنافع للمعتق . وهذا مقصود المعتق وحكمته . فاذا ملكت رقيبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جعلتها منافع البضع . فلا يملك عليها الا باختيارها اه . وقد جاء في قصتها في احدى روايات الصحيح أن النبي ﷺ قال لها رغبتها في البقاء معه ، «زوجك وأبوك ولدك» فقالت يارسول الله ، تأمرني بذلك ؟ قال « لا ، وانما أنا شافع » قالت : فلا حاجة لي فيه .

٣٥٢٢ وعن عروة عن عائشة أن بريرة أُعْتِقَتْ ، وكان زوجها عبداً
فخبرها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان حرّاً لم يَخَيَّرْها .
رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه

٣٥٢٣ وعن عروة عن عائشة أن بريرة أُعْتِقَتْ - وهى عند مغيث عبد
لآلِ أبى أحمد ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « إنَّ
قَرَبَكَ فِلا خِيارَ لَكَ » رواه أبو داود
وهو دليل على أن الخِيارَ على التراخي ما لم يَطَأْ

٣٥٢٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان زوجُ بريرة عبداً
أسود ، يقال له : مغيث - عبداً لبني فلان ، كأنى أنظرُ إليه يطوفُ وراءها
فى سِلكِ المدينة . رواه البخارى

٣٥٢٥ وفى لفظ : أن زوج بريرة كان عبداً أسود ، لبني مُغيرة ، بومَ
أُعْتِقَتْ بريرة والله لكأنى به فى المدينة ونواحيها ، وإن دموعه لتسيل على لحيته
يترسّأها لتختارَه ، فلم تفعل . رواه الترمذى . وصححه

وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق

٣٥٢٦ وعن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان
زوجُ بريرة حرّاً ، فلما أُعْتِقَتْ خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
فاختارتُ نفسها . رواه الخمسة

قال البخارى : قول الأسود منقطع ، ثم عائشة عمّة القاسم وخالة عروة .
فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبى ، يسمع من وراء حجاب

(باب من أعتق أمته ثم تزوجها)

٣٥٢٧ عن أبى موسى قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٣٥٢٤) فى الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس بزيادة : يطوف خلفها بيكى ودموعه
تسيل على لحيته فقال ﷺ « ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثنا ؟ »
(٣٥٢٦) ابراهيم هو النخعى . والاسود هو ابن يزيد النخعى من الامة الحفاظ

« أيما رجل كانت عنده وليدة، فعلمها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها، وتزوجها فله أجران. وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبييه وآمن بنبي، فله أجران، وأيما رجل مملوك أدّى حقّ مواليه وحقّ ربّه فله أجران » رواه الجماعة إلا أبا داود. فانماله منه:

٣٥٢٨ « من أعتق أمته، ثم تزوجها، كان له أجران »

٣٥٢٩ ولاحمد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا

أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها بمهرٍ، جديد كان له أجران »

٣٥٣٠ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية

وتزوجها، فقال له ثابت: ما صدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها.

رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود

(٣٥٣٠) في الاصابة: قال: كانت صفية تحت سلام بن مشكم. ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق. فقتل كنانة يوم خيبر: فصارت صفية مع السبي. فأخذها دحية بن خليفة، فاستعادها النبي ﷺ، فاعتقها فتزوجها. وقال ابن اسحاق عن أبيه: لما افتتح رسول الله ﷺ القموص. حصن بنى أبي الحقيق أنى بصفية بنت حبي. ومعها ابنة عم لها جاء بهما بلال، فربهما على فتلى يهود. فلما رأتهم المرأة التي مع صفية صكت وجهها، وصاحت وحثت التراب على وجهها. فقال ﷺ « اغربوا هذه الشيطانة عني ». وأمر بصفية فحملت خلفه. وغطى عليها ثوبه، فعرف الناس أنه اصطفاها لنفسه. وقال لبلال « أزعزت الرحمة من قلبك؟ حين تمر بالمرأتين على قتلاهما » اه. وكان سبب قتل زوجها كنانة ما أخرجه البيهقي باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر، على أن لا يكتتموه شيئاً من أموالهم. فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. قال: فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب. وكان احتمله معه من مال بني النضير. الي خيبر. فسألهم عنه، فقالوا: أذهبته النفقات. فقال « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » قال: فوجد بعد ذلك في خربة، فقتل ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية اه وقد ذكر ابن القيم في الزاد أنه ﷺ دفع كنانة إلى محمد بن مسامة فقتله. ويقال: انه كان

٣٥٣١ وفي لفظ: أعتق صَفِيَّةً وتَزَوَّجَهَا، وجعل عتقها صداقها.
رواه البخارى

٣٥٣٢ وفي لفظ: أعتق صَفِيَّةَ ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها.
رواه الدارقطنى.

٣٥٣٣ وفي لفظ: أعتق صَفِيَّةً وجعل عتقها صداقها. رواه أحمد والنسائى
وأبو داود والترمذى. وصححه

٣٥٣٤ وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ
حُصَيْنٍ، فاتخذها لنفسه، وخيرها أن يعتقها، وتكون زوجته، أو يلحقها
بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته. رواه أحمد

وهو دليل على أن من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده إلى
الكفار، إذا كان على دينه

(باب ما يذكر في رد المنكوحة بالغيب)

٣٥٣٥ عن جميل بن زيد قال: حدثني شيخ من الأنصار، ذكر أنه
كانت له صحبة - يقال له: كعب بن زيد، أو زبند بن كعب - أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بنى غِفَار، فلما دخل عليها، فوَضَعَ

قتل محمود بن مسلمة. ولم يقتل النبي ﷺ بعد الصلح سواهما. وفي الإصابة
قال: أخرج ابن أبي عاصم من طريق القاسم بن عوف عن أبي برة قال: لما نزل النبي
ﷺ بخيبر كانت صَفِيَّةُ عروساً في مجاسدها، فرأت في المنام أن الشمس نزلت
حتى وقعت على صدرها، فقصدت ذلك على زوجها. فقال: ما تمنين إلا هذا الملك
الذي نزل بنا. قال: فافتتحها النبي ﷺ، فضرب عتق زوجها صبراً الحديث اه
(٣٥٣٥) قال ابن القيم في الزاد - بعد أن ساق هذا الحديث، والذي بعده وغيرهما:-
وجاء التفريق بالعتنة عن عمر وعثمان وابن مسعود وسمره بن جندب ومعاوية
والحارث بن عبد الله من أبى ربيعة والمغيرة بن شعبة. لكن عمر وابن مسعود
والمغيرة أجلوه سنة، وعثمان ومعاوية وسمره لم يؤجلوه. والحارث أجله عشرة أشهر

ثوبه ، وقعد على الفراش أبصرَ بكشْحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال « خذني عليك ثيابك » ولم يأخذ مما آتاها شيئاً . رواه أحمد ورواه سعيد في سننه وقال : عن زيد بن كعب بن عجرة ، ولم يشك (*) وعن عمر أنه قال : أيما امرأة غُرِّ بها رجلٌ بها جنون . أوجدُام

وذكر سعيد بن منصور أن رجلاً عقيماً تزوج امرأة فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال لا قال : فانطلق فاعلمها ثم خيرها . فاختلف الفقهاء في ذلك ، فقال داود وابن حزم ومن وافقهما : لا يفسخ النكاح بعيب البتة . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ إلا بالجب والعنة . وقال الشافعي ومالك : يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة . وزاد الامام أحمد : أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين ولا صحابه في تنن الفرج والتم وانخراق مجرى البول والمثني في الفرج . والقروح السبالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والحصى ، وهو قطع الاثنيين - والسل وهو سل البيضتين والوج ، وهو رضهما . وكون أحدهما خنتي مشكلا والعيب الذي يصاحبه مثله من العيوب السبعة . والعيب الحادث بعد العقد وجهان . وذهب بعض أصحاب الشافعي الي رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع . وأكثرم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قال به . ومن حكاه أبو عاصم العباداني في كتاب طبقات الشافعية . وهذا القول هو القياس أو قول ابن حزم ومن وافقه . وأما الاقتصار على عيب أوستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها . فلا وجه له . والاطلاق إنما ينصرف الى السلامة . فهو كالمشروط عرفا . وقد قال عمر للعقيم أخبرها وخيرها . فإذا يقول عمر في العيوب التي هذا عندها كمال بلانقص . والقياس ان كل عيب ينفو أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع كما أن الشروط في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع . ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة اه واسم هذه العنارية : العالبة . والكشْح ما بين الخاصرتين الي الضلع . والحديث رواه الحاكم . وقال في بلوغ المرام : في اسناده جميل بن يزيد وهو مجهول . واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا اه

(*) في بلوغ المرام . ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات

أوبرصٌ، فلها مهرها بما أصاب منها . وصادق الرجل على من غره . رواه مالك في الموطأ والدارقطني

(*) وفي لفظ : قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما ، والصادق لها بمسيسه إياها ، وهو له على وليها . رواه الدارقطني

ابواب أنكحة الكفار

(باب ذكر أنكحة الكفار واقرارهم عليها)

٣٥٣٦ عن عروة أن عائشة رضی الله عنها أخبرته : أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم ، يَحْتَظِبُ الرجلُ الى الرجلِ وِليته ، أو ابنته ، ويُصَدِّقُهَا ، ثم يَنْكِحُهَا . ونكاحٌ آخر ، كان الرجل يقول لامرأته ، اذا طهرتُ من طَمَشِهَا : أُرْسِلِي الى فلانٍ ، فاستَبْضِعِي منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يَمَسُّهَا ، حتى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا من ذلك الرجل الذي تَسْتَبْضِعُ منه ، فاذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ ، وإنما يفعلُ ذلك رغبةً في نجاة الولد . فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاحٌ آخر ، يجتمع الرَّهْطُ دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم ، فيصيبنها ، فاذا حملت ووضعتُ ومرَّ ليلالٍ ، بعد أن تضع حملها ، أرسلت اليهم ، فلم يَسْتَطِعْ رجلٌ منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، وهو ابنك يا فلان ، فتسمى من أحبَّتْ باسمه ، فتلحقُ به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجلُ . ونكاح رابع ، يجتمع الناسُ الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهنَّ البعايا ، يَنْصِبْنَ على أبوابهن الرِّايَات ، وتكون علماً ، فمن أرادهن ، دخل عليهن ، فاذا حملت إحداهن ووضعتُ حملها جمعوا لها ، ودعوا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يروون ، فالتأط به ، ودعى ابنه ،

لا يمتنع من ذلك . فلما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدمَ
نكاحَ الجاهليَّةِ كلَّه ، إلا نكاحَ الناسِ اليوم . رواه البخارى ، وأبو داود
(باب من أسلم وتحتَه أختان أو أكثر من أربع)

٣٥٣٧ عن الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزِ عن أبيه قال : أسلمتُ وعندي امرأتان
أختانِ ، فأمرني النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن أطلقَ إحداهما » . رواه
الخمسة ، إلا النسائي

٣٥٣٨ وفي لفظ الترمذى « اخترتُ أيتهمَا شئتُ »

٣٥٣٩ وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، قال : أسلمَ غِيلَانُ الثَّقَفِيُّ ،
وتحتَه عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فى الجاهليَّةِ ، فأسلمنَ معه ، فأمره النبيُّ صلى الله عليه وآله
وسلم أن يختارَ منهنَّ أربعاً . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

(٣٥٣٧) فى الاصابة : فيروز الديلمى ، ويقال ابن الديلمى ، يمانى كنانى من أبناء
الاساورة من فارس ، الذين كان كسرى بعثهم لقتال الحبشة ، أعان على قتل الاسود
العنسى ، الذى ادعى النبوة سنة احدى عشرة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم حين قتله والنبي صلى الله عليه وسلم
مر يرض مرض الموت . وسكن مصر ومات ببيت المقدس . وحديثه فى مسنده مقال . فانه
من رواية ابن لهيعة عن أبى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى اه
وابن لهيعة الكلام فيه مشهور . وأبو وهب الجيشانى اسمه عميد بن شرحبيل المصرى
قال البخارى : فى استناده نظر . والضحاك بن فيروز وثقه ابن حبان وقال
البخارى : لا يعرف سماع بعضهم من بعض . والحديث أخرجه أيضا الشافعى .
وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وحسنه الترمذى . وهو دليل على اعتبار
أنكحة الكفار ، وان خالفت نكاح الاسلام . وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعى
وداود . وعند الحنفية لا يقر منه الا ما وافق الاسلام

(٣٥٣٩) فى الاصابة : غيلان بن سامة الثقفى . سكن الطائف وأسلم بعد فتحها .
وكان أحد وجوه ثقيف . وأسلم أه لاده عامر وعمار ونافع وبادية . قال الامام أحمد
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم . وقال اسحاق بن راهويه فى مسنده أنبأنا عيسى بن

٣٥٤٠ وزاد أحمد في رواية : فلما كان في عهدِ عمر ، طَلَّقَ نِساءه ، وقَسَمَ ماله بين بَنِيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : انى لأظن الشيطان - فيما يَسْتَرِقُ من السَّمْعِ - سَمِعَ بموتك ، فقد فَه في نفسك ، ولعلك لا تَمُكُّهُ إلا قليلا ، وإيْمُ اللهُ ، لَتُرَاجِعَنَّ نِساءك ، ولَتُرْجِعَنَّ مالَكَ ، أو لأورِثَنَّ منك ، ولأمرُنَّ بقبرك أن يُرْجَمَ ، كما رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ

قوله : لَتُرَاجِعَنَّ نِساءك ، دليل على انه كان رجعيا ، وهو يدل على أنَّ الرَّجعية تَرثُ ، وان انقَضَتْ عِدَّتُها في المرض ، والا فنفس الطلاقِ الرجعي لا يقطع لِيَتَّخِذَ حيلةً في المرض

يوس واسماعيل قالا حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم وتحتته عشر نسوة - وساق الحديث ثم قال : رواه الترمذي عن هناد عن عبيدة عن سعيد ابن أبي عروبة عن معمر . ثم قال : هكذا رواه معمر . وسمعت البخاري يقول : هذا غير محفوظ . والصحيح ما روي شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة . قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك - الحديث اه . قال الحافظ قلت : رواه جماعة من أهل البصرة عن معمر ، أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بن غندر وعبد الأعلى واسماعيل ابن علية عنه . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن ابن علية . ورواه الحاكم في المستدرک من طريق كثير عن معمر . ويقال : ان معمر حدث بالبصرة بأحاديث وهم فيها ، لكن تابعهم عبدالرزاق . ورويناه في المعرفة لابن منده عاليا - وساق السند الى عبدالرزاق . ثم قال : ولكن استنكر أبو نعيم ذلك وقال : ان الاثبات روه عن عبد الرزاق مرسلا . ثم أخرجه من طريق ابن راهويه عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة - فذكره - وروى يحيى بن أبي كثير ، وهو من شيوخ معمر ، عن معمر ، أخرجه أبو نعيم من طريقه . ورواه يحيى بن يزيد الأفریقی عن مالك ، ويحيى بن أبي كثير عن الزهري أيضا . والافريقي ضعيف . ورواه يحيى بن أبي كثير السقاء عن الزهري موصولا

(باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر)

٣٥٤١ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردَّ ابنته زينب على زوجها أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول، لم يُحدِّث شيئاً. رواه أحمد، وأبو داود. وفي لفظ:

٩٥٤٢ رد ابنته زينب على أبى العاص زوجها بنكاحها الأول، بعد سنتين، ولم يُحدِّث صدقاً. رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه

أيضاً أخرجه أبو نعيم من طريقه . ويحيى ضعيف . وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته، وبينها بياناً شافياً . فقال . انه كان عند الزهرى فى قصة غيلان حديثان أحدهما مرفوع والآخر موقوف . قال : فادرج معمر المرفوع على اسناد الموقوف . فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهرى قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن سويد أن غيلان أسلم وتحتته عشر نسوة - الحديث . وأما الموقوف فرواه الزهرى عن سالم عن أبيه أن غيلان طلق نساءه فى عهد عمر ، وقسم ميراثه بين بنيه الحديث اه . قال الصنعانى فى سبل السلام وأطال الحافظ الكلام على هذا الحديث فى التلخيص وأخصر منه وأحسن افادة كلام ابن كثير فى الارشاد . فانه قال : رواه الامامان أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى وأحمد بن حنبل والترمذى وابن ماجه . وهذا الاسناد رجاله على شرط الشيخين الا أن الترمذى يقول - وساق عنه ما تقدم . ثم قال ابن كثير : قد جمع الامام أحمد فى روايته لهذا الحديث بين الحديثين بهذا السند ، فليس ما ذكره البخارى قادحاً . وساق رواية النسائى له برجال ثقات ، ثم قال الا أنه يرد على ابن كثير ما نقله الاثرم عن الامام أحمد أنه قال : هذا الحديث غير صحيح . والعمل عليه . وقد دل على ما دل عليه حديث الضحاك اه وأبو رغال ككتاب . وفى سنن أبى داود ، ودلائل النبوة وغيرها عن ابن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا الى الطائف فررنا بقبر ، فقال « هذا قبر أبى رغال ، وهو أبو ثقيف . وكان من ثمود . وكان بهذا الحرم يدفع عنه . فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه - الحديث » . وقال الجوهرى : كان دليلاً للحبشة حين توجهوا الى مكة فمات فى الطريق ، وهو غير جيد . وكذا قول ابن سعيد ، : كان عبداً لشعيب . وكان عشاراً جائراً اه

٣٥٤٣ وفي لفظ: ردَّ ابنته زينب على أبي العاص، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، على النكاح الأول، ولم يُحْدِثْ شهادة، ولا صدَاقاً. رواه أحمد وأبو داود. وكذلك الترمذى. وقال فيه:

٣٥٤٤ لم يُحْدِثْ نكاحاً، وقال: هذا حديث حسن، ليس بإسناده بأس. ٣٥٤٥ وقد روى بإسنادٍ ضعيفٍ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ردَّ ابنته على أبي العاص بمهرٍ جديدٍ، ونكاحٍ جديدٍ. قال الترمذى: في إسناده مقال. وقال أحمد: هذا حديث ضعيف، والحديث الصحيح الذى روى أنه أقرَّها على النكاح الأول. وقال الدارقطنى: هذا حديث لا يثبت. والصواب حديثُ ابنِ عباسٍ: أن رسولَ

(٣٥٤٣) وقع أبو العاص بن وائل في أسرى بدر. فبعثت زينب رضى الله عنها قلاتها التي كانت أهدتها إليها ليلة زفافها أمها خديجة لقدائه. فلما رآها النبي ﷺ ذكر خديجة فلما رأى المسلمون ذلك منواعليه. فشرط عليه النبي ﷺ أن يبعث ابنته زينب ويخلى بينها وبين الهجرة إلى المدينة، ففعل. وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين. لأنها أسلمت مع بناته ﷺ في أول البعثة. وكانت هجرتها بعد بدر بقليل. وبادركت في رمضان من السنة الثانية. وحرمت المسلمات على الكافرين في الحديبية سنة ست من ذى القعدة فيكون مكشها بعد ذلك نحواً من سنتين. ولذا ورد في رواية أبي داود: وردها عليه بعد سنتين. وهكذا قرر ذلك البيهقي. قال ابن القيم: الذى دل عليه حكمه ﷺ ان النكاح موقوف، فان أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته. وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان أحببت انتظرته. فان أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. ولا يعلم أحد جدد نكاحه بعد الاسلام ألبتة. قال: ولولا اقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وان تأخر اسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى (لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر). ثم سرد ابن القيم قضايا تؤكد ماذهب إليه، وهو أقرب الأقوال في المسئلة إلى الصواب

الله صلى الله عليه وآله وسلم رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ
 ٣٥٤٦ وعن ابن شهاب أنه بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ كَانَتْ تَحْتَ
 صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَأَسَامَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ
 مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَبِعَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَانًا ، وَشَهِدَ
 حَنِينًا وَالظَّائِفَ ، وَهُوَ كَافِرٌ ، وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ نَحْوَ مِنْ
 شَهْرٍ . مُخْتَصِرٌ مِنَ الْمَوْطَأِ لِمَالِكٍ

٣٥٤٧ وعن ابن شهاب أن أمَّ حَكِيمِ ابْنَةَ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ
 الْفَتْحِ بِمَكَّةَ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى
 قَدِمَ الْيَمَنَ ، فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْيَمَنِ ، وَدَعَتْهُ
 إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَسْلَمَ ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
 فَبَايَعَهُ ، فَتَبَّتْ عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً
 هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بَدَارَ الْكُفْرِ الْإِفْرَاقَتْ
 هِجْرَتَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، إِلَّا أَنْ يَقْدِمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا ، قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ
 عِدَّتَهَا . أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا
 رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ

(باب المرأة تسبي وزوجها بدار الشرك)

٣٥٤٨ عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يوم حنين - بعث

(٣٥٤٨) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الزَّادِ : وَمَحَارِمُهُ النَّصُّ نِكَاحِ الزَّوْجَاتِ وَهِنَّ الْمُحْصَنَاتُ
 وَاسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ مَالِكُ الْعِمِينِ فَأَشْكَلَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ . فَإِنَّ الْأُمَّةَ
 الْمَرْجُوعَةَ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا عَلَى مَالِكِهَا . فَأَيْنَ مَحَلُّ الْإِسْتِثْنَاءِ ؟ فَقَالَ طَائِفَةٌ : هُوَ مَنْقُطِعٌ
 أَيْ لَكِنْ مَامَلَكْتَ أَيَّمَانَكُمْ ، فَرَدَّ هَذَا لِقْظًا وَمَعْنَى . أَمَا اللَّفْظُ فَإِنَّ الْإِنْقِطَاعَ إِنَّمَا يَقَعُ

جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ (وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَيْ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ٣٥٤٩ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْآيَةِ. وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصِرًا، وَلَفْظُهُ:

٣٥٥٠ أَصْبَنَّا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَلَّتْ (وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)

٣٥٥١ وَعَنْ عَرَبِ بَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ

حَيْثُ يَقَعُ التَّنْفِيعُ. وَبَابُهُ غَيْرُ الْإِيجَابِ مِنَ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ. فَلَيْسَ الْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الْإِنْقِطَاعِ. وَأَمَّا الْمَعْنَى فَانِ الْمُنْقَطِعُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ رَابِطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ، بِحَيْثُ يُخْرَجُ مَا تَوَهَّمْ دَخُولَهُ فِيهِ بِوَجْهِ مَا. وَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِهِ نِكَاحُ الْمَرْجُوعَةِ مَا يَوْمَ تَحْرِيمِ وَطءِ الْأَمَاءِ بِمَلَكَ الْيَمِينِ حَتَّى يُخْرَجَهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلِ الْإِسْتِنَاءُ عَلَى بَابِهِ. وَمَتَى مَلَكَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ الْمَرْجُوعَةَ كَانَ مَلَكَهَا بِإِطْلَاقِهَا وَحَلَّ لَهَا وَطؤها. وَهِيَ مَسْئَلَةٌ بِيَعُ الْأُمَّةَ، هَلْ يَكُونُ طَلَاقًا أَمْ لَا؟ فِيهَا مَذْهَبَانِ لِلصَّحَابَةِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: الْآيَةُ خَاصَةٌ بِالمَسِيئَاتِ، فَانِ الْمَسِيئَةُ لَا يَحِلُّ وَطؤها لِسَابِقِهَا بِمَدِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَتْ مَرْجُوعَةً. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَهُوَ الصَّحِيحُ ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ الْقَيْمِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: فَتَضْمَنُ هَذَا الْحُكْمُ إِبَاحَةَ وَطءِ الْمَسِيئَةِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مِنَ الْكُفَرَارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْقِسَاطِ نِكَاحِهِ، وَزَوَالِ عَصْمَةِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَى مَحَلِّ حَقِّهِ وَعَلَى رِقْبَةِ زَوْجَتِهِ وَصَارَ سَابِقِهَا أَحَقَّ بِهَا مِنْهُ. وَدَلَّ هَذَا الْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ عَلَى جَوَازِ وَطءِ الْأَمَاءِ الْوَثْنِيَّاتِ بِمَلَكَ الْيَمِينِ. فَانِ سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَمْ يَكُنْ كِتَابِيَّاتٍ. وَلَمْ يَشْتَرَطْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَطئِهَا الْإِسْتِبْرَاءَ فَقَطْ هـ

وَطَى السبَايَا حَتَّى يَضَعَنَّ مَافِي بَطُونِهِنَّ . رواه أحمد والترمذى
وهو عامٌّ في ذوات الأزواج وغيرهن

كتاب الصداق

(باب جواز التزويج على القليل والكثير، واستحباب القصد فيه)

٣٥٥٢ عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزارة تزوجت عليّ نعلين
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ

(٣٥٥٢) قال ابن القيم في الزاد - بعد أن ساق هذا الحديث وما بعده وحديث
أم سليم في تزويجها لابن طلحة وجعلت مهرها إسلامه - : فتضمن هذا أن الصداق
لا يتقدر أقله . وإن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرًا ، وتحل
به الزوجة ، وتضمن أيضًا أن المغالاة في المهر مكروهة ، وأنها من قلة بركته
وعسره . وتضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من
مهرها جاز ذلك . وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها ، كما
إذا جعل السيد عتقها هو صداقها كان انتفاعها بحريتها وملكها لربقتها هو صداقها
وهذا هو الذى اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام ابن طلحة وبذاتها نفسها له
ان أسلم . وهذا أحب إليها من المال الذى يبذله الزوج . فان الصداق شرع حقا
للمرأة تنتفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين كان هذا من أفضل المهور وأنفعها
وأجلها . وقد خالف فى بعضه من قال : لا يكون الصداق الا مالا ، كابي حنيفة
وأحمد رحمهما الله ، ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم . كمالك ، وعشرة كابي
حنيفة . وفيه أقوال أخر شاذة ، لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا
قياس ولا قول صاحب . ومن ادعى فى هذه الأحاديث التى ذكرناها اختصاصا
بالنبي صلى الله عليه وسلم أو أنها منسوخة ، أو ان عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم
عليها دليل . أو الأصل بردها . وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن
المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه ذلك أحد ، بل عدوا ذلك من مناقبه .
وتزوج عبد الرحمن بن عوف على خمسة دراهم وأقره النبي صلى الله عليه وسلم . ولا سبيل الى
اثبات المقادير الا من صاحب الشرع اه . والدرهم نحو قرشان مصريان وربيع

بنغلين؟» قالت: نعم، فأجازه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه
 ٣٥٥٣ وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال «لو أن رجلاً أعطى امرأة صدقاً مِْلْ يديه طعاماً كانت له حلالاً»
 رواه أحمد وأبو داود بمعناه

٣٥٥٤ وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على
 عبد الرحمن بن عوفٍ أثر صفرٍ. فقال «ما هذا؟» قال: تزوّجت امرأةً
 على وزن نواةٍ من ذهبٍ. قال «بارك الله لك، أو لم ولو بشاة» رواه الجماعة
 ولم يذكر فيه أبو داود «بارك الله لك»

٣٥٥٥ وعن عائشة رضى الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال «ان أعظم النكاحِ بركةً أيسره مؤنةً» رواه أحمد

٣٥٥٦ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان صدائقنا - إذ كان فينا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عشرَ أواقٍ. رواه النسائي وأحمد
 ٣٥٥٧ وزاد وطبقَ بيديه، وذلك أربعمئة

٣٥٥٨ وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة: كم كان صدق رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقيةً ونشاً. قالت
 أتدرى ما للنش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمئة درهم.
 رواه الجماعة، الا البخارى والترمذى

٣٥٥٩ وعن أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول: لا تغلوا صدق النساء
 فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاً كم بها النبي

(٣٥٥٩) قال الحافظ في الفتح (٦ : ١٦١) أخرج عبد الرزاق قال قال عمر
 لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، ان الله يقول
 (وأتيتم احداهن فنتاراً من ذهب) قال: وكذلك هي قراءة ابن مسعود. قال
 عمر: امرأة خاصمت عمر، فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر

صلى الله عليه وآله وسلم . ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية . رواه الخمسة . وصححه الترمذى

٣٥٦٠ وعن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هل نظرت إليها . فإن في عيون الأنصار شيئاً ؟ » قال : قد نظرت إليها . قال « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « على أربع أواق ؟ كما ما تنحون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تُصيب منه » قال : فبعثت بعثاً إلى بني عُبَيْس ، بعث ذلك الرجل فيهم . رواه مسلم

٣٥٦١ وعن عروة عن أم حبيبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها - وهى بأرض الحبشة ، زوجها النجاشي ، وأمهرها أربعة آلاف ، وجهازها من عنده ، وبعث بها مع شريحبيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء ، وكان مهر نساءه أربعمئة درهم . رواه أحمد ، والنسائي

(باب جعل تعليم القرآن صدقاً)

٣٥٦٢ عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة

منقطع . فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ . وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر ، فذكره متصلاً مطولاً . وأصل قول عمر : لا تغالوا في صدقات النساء ، عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن ليس فيه قصة المرأة . اه قال المنذرى : أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب ، قال ابن معين بصرى ثقة . وقال البخارى : فى حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم .

(٣٥٦٢) قال الحافظ فى الفتح (٩ : ١٦٥) قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن

فقلت : يارسول الله ، انى قد وهبتُ نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجلٌ ، فقال : يارسول الله ، زوّجنيها ، إن لم تكن لك بها حاجةٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هل عندك من شيء تُصدّقها إياه؟ » قال : ما عندى إلا إزارى هذا . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن أعطيتها إزارك جالساً لا إزار لك ، فالتمس شيئاً » فقال : ما أجد شيئاً ، فقال « التمس ، ولو خاتماً من حديد » فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هل معك من القرآن شيء؟ » قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا ، لسورٍ يُسميها ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قد زوّجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه

٣٥٦٣ وفي رواية متفق عليها « قد ملكتُكها بما معك من القرآن »

٣٥٦٤ وفي رواية متفق عليها : فصعدَ فيها النظرَ وصوّبه

٣٥٦٥ وعن أبى النعمان الأزدي قال : زوّج رسولُ الله صلى الله عليه وآله

أقل المهر عشرة دراهم . وكذا من قال ربع دينار . قال : لان خاتماً من حديد لا يساوى ذلك . وقال المازري : تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل ، ولكن مالك قاسه على القطع فى السرقة . قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده قوله تعالى (أن تبتغوا باموالكم) فانه يدل على أن المراد ماله بال من المال . وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم قال : وأجازه الكافة بما تراضي عليه الزوجان مما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت قيمته أقل من درهم . وقد قال الدراوردى لمالك ، لا سمعه يذكر هذه المسألة : تعرفت يا أبا عبدالله ، أى سألكت سبيل أهل العراق فى قياسهم مقدار الصداق على نصاب السرقة . قال القرطبي : وتعقبه الجمهور بانه قياس فى مقابل النص ، فلا يصح . وبأن اليد تقطع وتبين ، ولا كذلك الفرج . وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ، ولا كذلك الصداق . وقد طول الحافظ فى الفتح الكلام على فوائد هذا الحديث ، فارجع اليه

وسلم امرأة على سورة من القرآن، ثم قال « لا يكون لأحدٍ بعدك مهرا »
رواه سعيد في سننه وهو مرسل

(باب من تزوج ولم يُسمِّ صداقاً)

٣٥٦٦ عن علقمة قال: أتى عبدُ الله في امرأة تزوجها رجلٌ، ثم مات عنها، ولم يقرضْ لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثلَ مهرِ نساءها، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، فشهد معقلُ بنِ سنان الأشجعيُّ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بَرُوعِ ابنةِ واشقٍ بمثل ما قضى. رواه الخمسة وصححه الترمذي

(٣٥٦٦) ورواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل - يعني بهذا الخبر - قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرات. قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نساءها، لا وكس ولا شطط قال: وإن لها الميراث. وعليها العدة. فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان. فقام ناس من أشجع، فيهم الجراح وأبوسنان فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا، في برُوع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي، كما قضيت. قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ. وفي الإصابة: أخرج حديثها ابن أبي عاصم من روايتها - فساق من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن برُوع بنت واشق أنها نكحت رجلاً، وفوضت إليه. فتوفي قبل أن يجمعها، فقضى لها النبي ﷺ بصداق نساءها. وحديث معقل مخرج في السنن وأكثر النساء من يخرج طرقه وبيان اختلاف من رواته في قصة ابن مسعود. وعند أحمد من طريق زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والاسود - الحديث. وفيه - فقام رجل من أشجع، أراه سلمة ابن يزيد فقال: تزوج رجل من امرأة من بني رؤاس يقال لها برُوع. والحديث دليل على استحقاق المرأة - بموت زوجها قبل فرض الصداق ومن غير دخول ولا خلوة - مهر المثل كله والميراث. و به قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو

(باب تقدمه شيء من المهر قبل الدخول ، والرخصة في تركه)

٣٥٦٧ عن ابن عباس قال : لما تزوج عليُّ فاطمة ، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعطها شيئاً » قال : ما عندي شيء . قال « أين درعك الحطمية ؟ » رواه أبو داود ، والنسائي

٣٥٦٨ وفي رواية : أن علياً رضي الله عنه لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يُعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ليس لي شيء ، فقال له « أعطها درعك الحطمية » فاعطاها درعه ، ثم دخل بها . رواه أبو داود

وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ، ما لم تقبض مهرها
٣٥٦٩ وعن عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أدخل امرأة علي زوجها ، قبل أن يُعطيها شيئاً . رواه أبو داود وابن ماجه
(باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياتها)

٣٥٧٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، أن رسول الله صلى الله

حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق . وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث وأحد قولي الشافعي : أنها لا تستحق الاميراث فقط . ولا مهرها ولا متعة . لأن المتعة لم ترد الا للمطلقة . والمهر عوض عن الوطاء ولم يقع من الزوج شيء منه اه
(٣٥٦٧) سكت عنه أبو داود والمنذرى والحطمية نسبة الى الحطم بفتح الحاء المهملة وسكون الطاء ، لأنها تحطم السيوف . وقيل منسوبة الي بطن من عبد القيس يقال له حطمة - بضم الحاء وفتح الطاء - بن محارب كانوا يعملون الدروع . قال ابن الأثير : وهذا أشبه

(٣٥٦٩) هو من رواية خيشمة عن عائشة . قال أبو داود : لم يسمع خيشمة من عائشة . وهو خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي وثقه ابن معين والعجلي
(٣٥٧٠) قال الخطابي : وهذا مؤل على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر . وقد اختلف الناس في وجوبه . فقال الثوري ومالك ، في الرجل ينكح المرأة على أن لا يهبها كذا وكذا - شيئاً اتفقا عليه سوى المهر - أن ذلك كله للمرأة دون الأب .

عليه وآله وسلم قال « أئِما امرأةٍ نُكِحَتْ على صَدَاقٍ أو حِياٍ ، أو عِدَّةٍ قبل عِصْمَةِ النِّكاحِ ، فهو لها ، وما كان بعد عِصْمَةِ النِّكاحِ فهو لمن أُعْطِيَهِ ، وأحقُّ ما يُكْرَمُ عليه الرجل ابنته وأخته » رواه الخمسة إلا الترمذى

كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

(باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر ، وجوازها بدونها)

٣٥٧١ قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن « أولم ، ولو بشاة »
 ٣٥٧٢ وعن أنس قال : ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه ، ما أولم على زينب ، أولم بشاة . متفق عليه
 ٣٥٧٣ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صفية بتمرٍ وسويق . رواه الخمسة ، إلا النسائي

٣٥٧٤ وعن صفية بنت شيبة ، أنها قالت : أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمُدَّينٍ من شعير . أخرجه البخارى هكذا مرسلًا
 ٣٥٧٥ وعن أنس - فى قصة صفية - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل وليمتها التمر ، والأقط ، والسمن . رواه أحمد ، ومسلم

٣٥٧٦ وفى رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يبنى عليه بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، ما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ ، وما كان فيها إلا أن أمر بالإنطاع ، فبسطت فألقى عليها

وكذلك روى عن عطاء وطاوس : وقال أحمد . هو للاب . ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء ، لأن يد الأب مبسوطه فى مال الولد . وروى أن على بن الحسين بن على زوج ابنته رجلاً ، فاشتراط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوج ابنته فاشتراط لنفسه عشرة آلاف درهم ، يجعلها فى الخبز والمساكين ، وقال الشافعى : إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء لولئ اه

التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ . فقال المسلمون : اِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَبَّازَتْ حَلَّ وَطَأَ خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ . متفق عليه

(باب إجابة الداعي)

٣٥٧٧ عن أبي هريرة قال : شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ . وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدَعَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ « متفق عليه

٣٥٧٨ وفي رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ ، يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدَعَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رواه مسلم

٣٥٧٩ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَجْبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » وكان ابن عمر يأتي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ . متفق عليه

٣٥٨٠ وفي رواية « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا » متفق عليه

٣٥٨١ ورواه أبو داود ، وزاد « فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ

صَائِمًا فَلْيُدْعَ » وفي رواية :

٣٥٨٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ

فَقَدَعَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ

مَغِيرًا » رواه أبو داود

(٣٥٨٢) قال المنذرى فى الترهيب والترهيب : رواه أبو داود ولم يضعفه عن

درست بن زياد، والجمهور على تضعيفه . ووهاه أبو زرعة - عن أبان بن طارق، وهو

مجهول . قاله أبو زرعة وغيره اه ولكن فى سنن أبى داود قال : أبان بن طارق مجهول

اه وقال المنذرى فى مختصر السنن : فى اسناده أبان بن طارق البصرى سئل عنه

أبو زرعة الرازى ، فقال : شيخ مجهول . وقال أبو أحمد بن عدى : وأبان بن طارق

لا يعرف إلا بهذا الحديث . وهذا الحديث معروف به . وليس له أنكر من هذا

الحديث . وفى اسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتج بحديثه

٣٥٨٣ وفي لفظ « إذا دعأ أحدكم أخاه فليُجِبْ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٣٥٨٤ وفي لفظ « إذا دُعِيَ أحدكم الى وليمة عُرْسٍ فليُجِبْ »

٣٥٨٥ وفي لفظ « من دُعِيَ الى عُرْسٍ أو نحوه فليُجِبْ » رواهما مسلم

٣٥٨٦ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا

دُعِيَ أحدكم الى طعامٍ فليُجِبْ ، فان شاء طَعِمَ ، وإن شاء ترك » رواه أحمد
ومسلم وأبو داود ، وابن ماجه . وقال فيه « وهو صائم »

٣٥٨٧ وعن أنى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« إذا دُعِيَ أحدكم فليُجِبْ ، فان كان صائماً فليُصَلِّ ، وان كان مُفطِراً فليُطْعَمْ

رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٣٥٨٨ وفي لفظ « إذا دُعِيَ أحدكم الى الطَّعام ، وهو صائم فليقل :

إني صائم » رواه الجماعة الا البخارى والنسائى

٣٥٨٩ وعن أنى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا

دُعِيَ أحدكم الى الطعام ، فجاء مع الرسول ، فذلك له إذن » رواه أحمد وأبو داود

(باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان)

٣٥٩٠ عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا

اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، فان أقربهما باباً أقربهما جواراً ،

فاذا سبق أحدهما فأجب الذى سبق » رواه أحمد وأبو داود

٣٥٩١ وعن عائشة رضى الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله

وسلم ، قالت : إن لى جارين ، فالى أيهما أهدي ؟ قال « الى أقربهما منك

باباً » رواه أحمد والبخارى

(٣٥٩٠) قال المنذرى : فى اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف

بالدالانى وقد وثقه أبو حاتم الرازى . وقال الامام أحمد : وابن معين : ليس

به بأس . وقال أبو حاتم وابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن عدى :

(باب اجابة من قال لصاحبه : ادع من لقيت ، وحكم الاجابة)

(في اليوم الثاني والثالث)

٣٥٩٢ عن أنس قال : تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل بأهله ، وصنعت أمي أم سليم حيساً ، فجعلته في تور ، فقالت : يا أنس ، اذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذهبت به ، فقال «صعته» ثم قال « اذهب فادع ، لي فلاناً وفلاناً ، ومن لقيت ، فدعوت من سميت ومن لقيت . متفق عليه . ولفظه لمسلم

٣٥٩٣ وعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف ، يقال إن له معروفاً ، وأثنى عليه ، قال قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الوليمة أول يوم حق » ، واليوم الثاني معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء » رواء أحمد وأبو داود

٣٥٩٤ ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود

٣٥٩٥ وابن ماجه من حديث أبي هريرة

وفي حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه . وحكي عن شريك أنه قال : كان مرجئاً (٣٥٩٢) كان ذلك ، كما في البخاري ، في عرس زينب بنت جحش . وفيه قال أنس : فرجعت فاذا البيت غاص بأهله ، فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ماشاء الله . ثم جعل يدعو عشرة عشرة يا كلون منه . ويقول لهم « اذكروا اسم الله . ولياً كل كل رجل مما يليه » قال : حتى تصدعوا كلهم عنها - الحديث في باب الهدية للعرس

(٣٥٩٣) قال المنذرى : قال أبو القاسم البغوى : لا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا وقال أبو عمر بن عبد البر النمري : في اسناده نظر ، يقال : انه مرسل . وليس له غيره . وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال : ولا يصح اسناده . ولا نعرف له صحبة : وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ « اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب » لم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها . وهذا أصح .

(باب من دُعِيَ فرأى منكرًا، فليُنكِرْه، والافلير جمع)

٣٥٩٦ قد سبق قوله « من رأى منكم منكرًا فَلْيُغَيِّرْه بيده، فإن لم يَسْتَطِعْ فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه »

٣٥٩٧ وعن عليٍّ قال: صَنَعْتُ طعاماً فدَعَوْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجاء فرأى في البيت تَصَاوِيرَ، فرجع. رواه ابن ماجه

٣٥٩٨ وعن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مَطْعَمَيْنِ « عن الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر، وان يأكل وهو مُنْبَطِحٌ » رواه ابو داود

٣٥٩٩ وعن عمر رضِيَ اللهُ عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدُ على مائدةٍ يُدار عليها

وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى باهله: أولم، سبعة أيام، ودعا في ذلك أبي بن كعب فأجابته. اهـ وقد أشار البخاري الى ترجيح هذا فقال: باب اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام. ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين اهـ. لكن إذا دخل في ذلك اسراف أو رياء كان الأمر من ذلك الطارئ هو الحرام (٣٥٩٦) أنظر الحديث رقم (١٦٨١) من باب خطبة العيدين

(٣٥٩٧) ورواه أبو داود عن سعيد بن جهمان عن سفينة أبي عبد الرحمن، أن رجلاً أضاف على بن أبي طالب فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لودعونا رسول الله ﷺ فدعوه، فجاء. فوضع يده على عضادتي الباب. فرأى القرام قد ضرب به في ناصية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه فانظر ما رجعه. فتبعته فقلت: يا رسول الله، ما ردك؟ فقال « انه ليس لى ولا لئبى أن يدخل بيتنا مزوقاً » قال المنذرى: وفي اسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الاسامى قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به

(٣٥٩٨) أخرجه أيضا النسائي والحاكم. وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهري ولم يسمع منه. وقد أعلاه أبو داود والنسائي وأبو حاتم بذلك.

(٣٥٩٩) قال الحافظ في التلخيص: اسناده ضعيف

الْحَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بَازَارًا، وَمَنْ
كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ
٣٦٠٠ ورواه الترمذى بمعناه من رواية جابر، وقال: حديث حسن غريب
(* قال أحمد: وقد خرج أبو أيوب - حين دعاه ابن عمر - فرأى البيت قدستر
(* وُدِعِي حذيفة نخرج، وإنما رأى شيئاً من زِيِّ الأعاجم
(* قال البخارى: ورأى ابن مسعود صورةً في البيت، فرجع
(باب حجة من كره النثار والانتهاج منه)

٣٦٠١ عن زيد بن خالد أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى

(٣٦٠٠) رواه الترمذى من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر .
ورواه أحمد والنسائى والحاكم ، بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يعقد
على مائدة يدار عليها الخمر » . وقد حسنه الترمذى ، وقال الحافظ : اسناده جيد
(* أنرأى أيوب وصله أحمد فى كتاب الورع ، ومسدد فى مسنده ، والطبرانى .
وعلقه البخارى فى صحيحه بلفظ : دعا ابن عمر أبا أيوب . فرأى فى البيت سترا .
فقال : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك .
والله لأطعمكم طعاما . فرجع . وقد ساق الحافظ فى الفتح له عدة طرق
(* أنرأى ابن مسعود قال الحافظ فى الفتح (٩ : ١٩٨) كذا فى رواية المستملى
والاصبلى والقاسى . وفى رواية الباقرين : أبو مسعود . والاول تصحيح فيما
أظن . فأنى لم أر الاثر المعلق الا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقى من
طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود . أن رجلا صنع طعاما
فدعاه . فقال : أفى البيت صورة ؟ قال نعم ، فأبى أن يدخل ، حتى تكسر الصورة
وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الانصارى . ولأعرف له عن
ابن مسعود رواية . اهـ . (أقول) ولئن كان أولئك الصحابة لم يدخلوا بيتا فيه صورة
أو ستر جداره بقرام أو نحو ذلك ، فكيف بهم لو رأوا اليوم ما عليه الناس فى ولائهم
من الاسراف ، والتقليد الفاحش للفرنج الذين هم شر وأخبث من الاعاجم الذين كان
يخشى فى الصدر الاول من تقليد هم الفساد والبعد عن الهدى الصالح والسنن المستقيم ؟ !
(٣٦٠١) قال فى مجمع الزوائد : وأخرجه الطبرانى . وفى اسناده رجل لم يسم :

« عن النهبة والحلوسة » رواه أحمد

٣٦٠٢ وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة والنهي. رواه أحمد والبخاري

٣٦٠٣ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من انتهب فليس منا » رواه أحمد والترمذي وصححه

٣٦٠٤ وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله

(باب ماجاء في إجابة دعوة الختان)

٣٦٠٥ عن الحسن قال : دُعي عثمان بن أبي العاص الى ختان ، فأبى

وساق الرافعي في الشرح الكبير حديث جابر : أن النبي ﷺ حضر في أملاك فأبى باطباق عليها جوز ولوز وتمر ، فنثرت ، فقبضنا أيدينا . فقال « ما بالكم لا تأخذون ؟ » فقالوا : لأنك قد نهيت عن النهي . فقال « انما نهيتكم عن نهى العساكر ، خذوا على اسم الله » فجاذبوا وجاهدوا . قال الحافظ في التلخيص (٣١٤) هذا لا نعرفه من حديث جابر . وتبع الرافعي في إirاده عن جابر الغزالي والامام والقاضي الحسين . نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل ، وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه . وفيه بشر بن ابراهيم . ومن طريقه ساقه العقيلي . وقال : لا يثبت في الباب شيء . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات . ورواه فيهما من حديث أنس . وفيه خالد بن اسماعيل وهو كذاب . وأغرب امام الحرمين فصححه من حديث جابر . وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي : انهما كانا ليريان بأسا بالنهب في العرسات والولائم . وكرهه أبو مسعود و ابراهيم وعطاء وعكرمة اه . والحاصل أن أحاديث النهي عن النهي ثابتة عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره . وهي تقتضي تحريم كل انتهاب . ومن جملة ذلك انتهاب النثار في العرس . ولم يأت ما يصلح لتخصيصه من عموم النهي (٣٦٠٥) في اسناده ، لامطعن فيه الا أنه من رواية ابن اسحاق ، وهو ثقة ولكنه مدلس . وأخرجه الطبراني في الكبير باسناد أحمد وباسناد آخر فيه حمزة العطار

أن يُجيب ، فقيل له . فقال : إنّا كنا لآتئ الحِتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يدعى له . رواه أحمد

(باب الدُّفِّ واللّهو في النكاح)

٣٦٠٦ عن محمد بن حاطب قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ » رواه الخمسة إلا أبا داود

٣٦٠٧ وعن عائشة رضی الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاضْرَبُوا عَلَيْهِ بِالْغَرْبَالِ » رواه ابن ماجه

٣٦٠٨ وعن عائشة أنها زَفَّتْ امرأةً الى رجل من الأنصار ، فقال النبي

وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره . وقد ذكر القاضي عياض والنووي الولايم التي تجاب الدعوة إليها . وهي : الإعدار ، للختان . والعقيقة للولادة . والخرس - بضم فسكون - إسالة المرأة من الطلق . وقيل هو طعام الولادة . والعقيقة مختص بيوم السابع . والنقعة لقدم المسافر . من التقع وهو الغبار . والوكيرة للمسكن الجديد . من الوكر وهو المأوى . والوضيمة ما يتخذ عند المصيبة . والمأدبة - ما يتخذ بلاسبب اه وقد زيد : وليمة الإملاك وهو عقد النكاح . ووليمة الزفاف وهو العرس (٣٦٠٦) محمد بن حاطب يقال . انه ولد بالحدشة ومات أبوه بها . وهو أول من سمى في الإسلام مجدا . قيل مات سنة ٨٦ . والحديث أخرجه الحاكم أيضا وصححه الترمذي (٣٦٠٧) ورواه الترمذي . وفيه الدف ، بدل الغربال . قال في الفتح (٩ : ١٧٩) وسنده ضعيف ، وهو عند أحمد ، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير بلفظ « أعلنوا النكاح » . وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة ابن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قالا . انه رخص لنا في اللّهو عند العرس - الحديث . وصححه الحاكم . وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ وقيل له : أترخص في هذا ؟ - قال « نعم ، انه نكاح لا سفاح . أشيدوا النكاح » اه والغربال - بكسر الغين المعجمه وسكون الراء - هو الدف . سمى به لشبهه بالغربال الذي تقر بل به الحبوب في استدارته

صلى الله عليه وآله وسلم « يا عائشة ، ما كان معكم من كهوٍ ؟ فان الأنصار يعجبهم اللهو » رواه أحمد والبخارى

٣٦٠٩ وعن عمرو بن يحيى المازنى عن جده أبى حسن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر ، حتى يُضْرَبَ بِدُفٍّ ، ويقال : « أتيناكم أتيناكم خيونا نخيئكم »

رواه عبدالله بن أحمد فى المسند

٣٦١٠ وعن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أهدَيْتم الفتاة ؟ » قالوا : نعم ، قال « أرسلتم معها من يغنى ؟ » قالت : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الأنصار قرمٌ فيهم غزلٌ ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم خيانا وحيًاكم ؟ »

رواه ابن ماجه

٣٦١١ وعن خالد بن ذكوان عن الرئبِيع بنتِ معوذ ، قالت : دخل علىَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم غدأةُ بنىِ عليٍّ ، فجلس على فراشى ، كمجلسك منى ، وجويزياتٌ يضربن بالدفِّ يندبن من قُتل من آبائى يوم بدر ، حتى

(٣٦١٠) رواه البخارى عن عروة عن عائشة أنها زفت امرأة الى رجل من الانصار - الحديث . قال الحافظ فى الفتح (٩ : ١٧٩) وفى رواية شريك ، فقال « فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ » قلت : تقول ماذا ؟ قال « تقول : أتيناكم أتيناكم خيانا وحيًاكم ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديك ولولا الخنطة السمراء ما سمعت عذاريك »

(أقول) وفى قوله « جارية » أى فتاة من فتيات الحى ، لانساء فاجرات خبيثات قد اتخذن الفجور حرفة لهن ، و لهنك شعارا يسمين العوام فان الله ورسوله يلعنان من يدخل أولئك الفاجرات فى بيته . وتشتد اللعنة اذا هو زعم أن فى هذه الأحاديث حجة له على فجوره . لان ذلك تحريف للنصوص واتباع للهوى فاتقوا الله أباها المؤمنون لعالمكم تملحون

قالت إحداهن : وفيما نبيٌ يعلمُ ما في غدٍ . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
« لا تقولِي هكذا ، وقولي كما كنت تقولين » رواه الجماعة الامسلاً والنسائي

(باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء)

(وما يقول إذا زُفَّت إليه)

٣٦١٢ عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في شَوالِ وِبيِّ في شَوالِ ، فأثي نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان أحظي عنده مني ؟ وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نساءها في شَوالِ .
رواه أحمد ومسلم والنسائي

٣٦١٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال « إذا أفاد أحدكم امرأة ، أو خادماً ، أو دابةً ، فليأخذ بناصيتها
وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك
من شرِّها وشرِّ ما جبلتها عليه » رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه

(باب ما يكره تزيين النساء به وما لا يكره)

٣٦١٤ عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، ان لي ابنةً عريساً ، وانه أصابتها حصبةٌ ،
فتمرقَّ شعرها ، أفأصله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله
الواصلة والمستوصلة » متفق عليه

٣٦١٥ ومتفق على مثله من حديث عائشة

٣٦١٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الواصلة
والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »

(٣٦١٤) في النهاية : مرق شعره وتمرق ، اذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره .
وفي رواية « تمعط » وفي البخارى أن زوجها كان هو الذى أمرها . وساقه في
باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله

٣٦١٧ وعن ابن مسعود أنه قال: « لعن الله الواشيات والمستوشيات والتمنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى » وقال: مالى لألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

٣٦١٨ وعن معاوية أنه قال - وتناول قصة من شعر - سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول « إنماها كت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » متفق عليهن

٣٦١٩ وعن معاوية رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها، فانما تدخله زورا » رواه أحمد

٣٦٢٠ وفي لفظ « أيما امرأة زادت في شعرها شعرا ليس منه، فانه زور تزيد فيه » رواه النسائي

٣٦٢١ ومعناه متفق عليه

٣٦٢٢ وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى « عن النامصة، والواشيرة، والواصلة، والواشمة، الا من داء »

٣٦٢٣ وعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعن « القاشرة، والمقشورة، والواشمة، والمؤشمة، والواصلة، والموصولة » رواهما أحمد

(٣٦٢٢) قال في مجمع الزوائد فيه من لم أعرفه من النساء. والنور كصبور. والغمرة طلاء من الورس. وفي القاموس في مادة الغمر: وبالضم الزعفران كالغمرة. والتغيير لخلق الله يختلف باختلاف الازمنة فان للنساء كل عصر نوعا من الصباغ والالوان يعمدن به الى تغيير خلق الله. وظاهر الحديث النهى عن أى نوع من ذلك سواء كان بالحرمة او غيرها ولو أن ذلك كان بطلب الزوج، كما تقدم في الحديث رقم (٣٦١٤)

والنَّامِصَةُ نَافِةُ الشَّعْرِ مِنَ الْوَجْهِ ، وَالْوَاشِرَةُ الَّتِي تَشْرِي الْأَسْنَانَ حَتَّى يَكُونَ لَهَا أَشْرٌ ، أَيْ تَحْدُدُ وَرَقَّةً ، تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَشْبَهُ بِالْحَدِيثَةِ السِّنِّ وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَغْزُزُ مِنَ الْيَدِ بِأَبْرَةِ ظَهْرِ الْكَفِّ وَالْمَعْصَمِ بِأَبْرِ شِمِّ تَحْتَشِي بِالْكَحْلِ أَوْ بِالنُّورِ ، وَهُوَ دَخَانُ الشَّحْمِ ، حَتَّى يَخْضَرَ ، وَالْمُتَمَمِّصَةُ وَالْمَوْشِرَةُ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ اللَّاتِي يَفْعَلُ بِهِنَّ ذَلِكَ بِأَذْنِهِنَّ . وَأَمَّا الْقَاشِرَةُ وَالْمَقْشُورَةُ ، فَقَالَ أَبُو عَيْدٍ : نَرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْغَمْرَةَ الَّتِي تَعَالِجُ بِهَا النِّسَاءُ وَجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الْجِلْدِ وَيَبْدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ ، وَهُوَ شَبِيهُ مَا جَاءَ فِي النَّامِصَةِ

٣٦٢٤ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةُ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ تَخْضِبُ وَتَطِيبُ ، فَتَرَكَتْهُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى فَعَلْتُ : أَمْشِهُدٌ أَمْ مَغِيبٌ ؟ فَقَالَتْ : مُشْهَدٌ كَمَغِيبٍ ، قُلْتُ لَهَا : مَالِكٍ ؟ قَالَتْ : عَثْمَانَ لَا يَرِيدُ الدُّنْيَا ، وَلَا يَرِيدُ النِّسَاءَ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ ، فَلَقِيَ عَثْمَانَ ، فَقَالَ « يَا عَثْمَانُ ، تَوْمَنُ بِمَا تَوْمَنُ بِهِ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ « فَأَسْوِءُ ، مَالِكُ بِنَا »

٣٦٢٥ وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ قَالَتْ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . فَأَخْلَوهُ لِعَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً : مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِنَاءِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْجَبُهُ لَوْنُهُ ، وَيَكْرَهُ رِيحَهُ ، وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ عَلَيَّ كَيْنَ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ

٣٦٢٦ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ؛ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ »

٣٦٢٧ وَفِي رِوَايَةٍ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ » وَقَالَ « أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ » فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِلَانَةَ ؛ وَأَخْرَجَ عَمْرَ فِلَانَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ

(باب التسمية والتستر عند الجماع)

٣٦٢٨ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان مارزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد، إن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً» رواه الجماعة إلا النسائي

٣٦٢٩ وعن عتبة بن عبد السلمي رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين» رواه ابن ماجه

٣٦٣٠ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم، الا عند الغائط، وحين يفيض الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم» رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب

(باب ما جاء فى العزل)

٢٦٣١ عن جابر رضى الله عنه قال: كنا نعرل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والقرآن ينزل، متفق عليه

٣٦٢٩ فى اسناده رشدين بن سعد والاحوص بن حكيم ضعيفان . وقد تقدم فى ابواب ستر العورة من كتاب الصلاة فى الكلام على حديث بهز بن حكيم رقم (٦٥٦) أن النهى محمول على التنزيه وخلاف الاولى . وقد استدلل البخارى على جواز التجرد فى الخلاء بقصة غسل موسى وايوب عليهما وعلى نبيينا الصلاة والسلام . وقد قال تعالى (والذين هم لقروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) فائتن رفع الله تعالى اللوم فى كشف العورة الغليظة على الأزواج وما ملكت اليمين فغير الغليظة أولى . وقد جعل الله كلام الزوجين متاعا الا خبر بكل معنى الكلمة . فانه يقول (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وهذا أبلغ ما يكون فى رفع الحجب والاستار بين الرجل وزوجه . قال العلامة ابن القيم ومما ينبغي تقديمه قبل الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها . وكان رسول الله ﷺ يقبل عائشة ومص لسانها، ويذكر عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة اه

(٣٦٦ متفق - ج ٢)

٣٦٣٢ ولمسلم : كُنَّا عَزَلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْهَنَا

٣٦٣٣ وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال : ان لي جاريةً ، هي خادمتنا ، وسأنيثنا في النَّخْلِ وأنا أطوف عليها ،
وأكره أن تحمِلَ ، فقال « اعزِل عنها ان شئتَ ، فانه سيأتيها ما قدر لها »
رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٣٦٣٤ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سيئاً من العرب ، فاشتبهينا النساء ،
واشدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال « ما عليكم إلا تفعلوا ، فان الله عز وجل قد
كتب ما هو خالق الى يوم القيامة » متفق عليه

٣٦٣٥ وعن أبي سعيد قال ، قالت اليهود : العزل المؤودة الصغرى .
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كذبت يهود ، ان الله عز وجل ، لو
أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحداً أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود

(٣٦٣٥) قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان حدثنا يحيى بن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعه حدثه عن أبي سعيد الخدري ان رجلاً قال
يارسول الله، ان لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمِلَ ، وانا اريد ما يريد
الرجال ، وان اليهود تحدث أن العزل - الحديث . قال ابن القيم في الزاد: وحسبك
بهذا الاسناد صحة . فكلهم ثقات حفاظ، وقد أعله بعضهم بانه مضطرب . فانه
اختلف فيه على يحيى بن كثير . فقبيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
جابر . ومن هذه الطريق أخرجه الترمذى والنسائى . وقيل فيه عن أبي مطيع عن
رفاعة . وقيل عن أبي رفاعه وقيل عن أبي سلمة أن أبا هريرة . وهذا لا يقدح في
الحديث . فانه قد يكون عند يحيى عن محمد عن جابر . وعنده عن ابن ثوبان عن
أب سلمة عن أبي هريرة . وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعه عن أبي سعيد . ولا يرب

٣٦٣٦ وعن أنى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العزل « أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه ، أقره قراره ، فانما ذلك القدر » رواه أحمد
 ٣٦٣٧ وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان ضاراً ، أضر فارسَ والروم » رواه أحمد ومسلم

٣٦٣٨ وعن جذامة بنت وهب الأسديّة ، قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في أناسٍ ، وهو يقول « لقد هممتُ أن أنهى عن

أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل . وقد قال الشافعي : ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأساً . وقال البيهقي : وقدرونا الرخصة عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي ايوب الانصارى ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة ، وجمهور أهل العلم . قال ابن القيم : وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة : الاربعة المذكورون وعلى ، وجابر ، والحسن بن على ، وخباب بن الارت ، وأبو سعيد الخدري ، وابن مسعود . قال ابن حزم : وجاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود . وهذا هو الصحيح . وحرمة جماعة منهم ابن حزم وغيره . وفرقوا بين أن تأذن الحرّة ، فيباح أو لا تأذن فيحرم

(٣٦٣٨) قال ابن القيم في الزاد - بعد أن ذكر الاحاديث والمذاهب فيه - فن أباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الاحاديث ، وبأن حق المرأة في ذوق العسيلة لافي الاتزال ومن حرمه مطلقا احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة - الحديث . قالوا هذا ناسخ ل اخبار الاباحة ، فانه ناقل عن الاصل . واحاديث الاباحة على وفق البراءة الاصلية . وأحكام الشرع ناقلّة عن البراءة الاصلية ، قال : وهذه طريقة ابن حزم . ودعوي هؤلاء تحتاج الى تاريخ

الغيلة ، فظرتُ في الروم وفارس ، فاذا هم يَغِيلُونَ أولادهم ، فلا يَضُرُّ أولادهم ذلك شيئاً » ثم سألوه عن العزَل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ذلك الوأد الخبيثُ وهي (إذا المَوْؤدة سُئِلَتْ) » رواه أحمد ومسلم ٣٦٣٩ وعن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُعزَلَ عن الحرّة ، إلا باذنها . رواه أحمد وابن ماجه . وليس اسناده بذلك

(باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع)

٣٦٤٠ عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنَّ من شرِّ الناسِ عند الله منزلةً يوم القيامة الرَّجُلُ يُفْضَى إلى المرأة وتُفْضَى إليه ثم يَنْشُرُ سرَّها » رواه أحمد ومسلم

٣٦٤١ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى ، فَلَبَّأَ سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ « مَجَالِسِكُمْ . هل منكم الرَّجُلُ إِذَا آتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرخَى سِتْرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ ، فيقول : فعلتُ بأهلى كذا ، وفعلتُ بأهلى كذا ؟ » فسكتوا ، فأقبل على النساء ، فقال « هل منكنَّ من تحدّثتْ ؟ » فجثت فتاةٌ كعابٌ على إحدى ركبتيها ، وتناولتْ ، ليرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وَلَيْسَ مَسْمُوعٌ كَلَامَهَا ،

محقق يعين تأخير أحد الحديثين عن الآخر . وأنى لهم هذا ؟ وقد اتفق عمر ، وعلى على أنها لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع . فروي ابو يعلى عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : جلس الى عمر على والزبير وسعد ، فى نفر من أصحاب النبي ﷺ ، وتذاكروا العزل فقالوا : لا بأس به . فقال رجل منهم : انهم يزعمون أنها المَوْؤدة الصغرى . فقال على : لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع ، سلاله من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاما ، ثم تكسي لحما ، ثم تكون خلقا آخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك اه

فَقَالَتْ: إِي وَاللهِ، انْهَمَّ يَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهِنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ. فَقَالَ «هَلْ تَدْرُونَ مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنْ مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٌ لِقَى أُمَّدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّكَّةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

٣٦٤٢ وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا)

٣٦٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

(٣٦٤٣) فِي التَّلَاخِيصِ (٣٠٥) وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ السَّنَنِ مِنْ طَرِيقِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا بَلْفِظِ أَبِي دَاوُدَ وَالنِّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا» وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازِيُّ وَقَالَ: الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سَهِيلٍ - ثُمَّ سَأَلَ الْحَافِظُ هَذَا الْاِخْتِلَافَ. وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: وَحَكِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَا تَحْلِيلِهِ شَيْءٌ وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ حَلَالٌ. ثُمَّ خَرَجَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ عِدَّةِ طَرِيقٍ - ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَلَامًا كَلَّمَ بِهِ بَنِي مُحَمَّدٍ الدِّسْنَ فِي مَسْئَلَةِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، قَالَ: سَأَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقُلْتُ، لَهُ: إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَكَابِرَةَ وَتَصْحِيحَ الرَّوَايَاتِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ فَانْتَ أَعْلَمُ. وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِالْمُنَاصِفَةِ كَلَّمْتُكَ. قَالَ: عَلَى الْمُنَاصِفَةِ. قُلْتُ: فَبَأَى شَيْءٌ حَرَمْتَهُ؟ قَالَ يَقُولُ اللهُ (فَاتَّوَهَّنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) وَقَالَ (فَاتَّوَهَّنُوا حَرْنُكُمْ أَنْيَ شَتْمًا) وَالْحَرِثُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْفَرْجِ. قُلْتُ: أَفِيَكُونُ ذَلِكَ مُحْرَمًا لَمَّا سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ لَوْ وَطَّئَهَا فِي أَعْيُنِهَا وَتَحْتِ إِبْطِهَا أَوْ أَحَدَتْ ذَكَرَهُ بِيَدِهَا، أَفِي ذَلِكَ حَرِثٌ؟ قَالَ لَا. قُلْتُ: فَيَحْرَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ تَحْتَجُّ بِمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؟ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ الْأَعْلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ، إِنْ هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّونَ بِهِ لِلْجَوَازِ، إِنْ اللهُ أَثْنَى عَلَى مَنْ حَفِظَ خُرْجَهُ مِنْ غَيْرِ زَوْجَتِهِ

٣٦٤٤ وفي لفظ « لا يَنْظُرُ اللهُ الى رجلٍ جامعٍ امرأته في دُبُرِها »

رواه أحمد وابن ماجه

وماملكت يمينه فقلت أنت يتحفظ من زوجته وماملكت يمينه . قال الحاكم : لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم . أما في الجديد فالمشهور أنه حرمه . ثم أطال الحافظ ابن حجر القول في هذه المسئلة - الي أن قال : وقد روينا في علوم الحديث للحاكم عن ابي عبد الله بشر بن بكر قال سمعت الاوزاعي يقول : يجتنب من قول أهل الحجاز خمس ، ومن قول أهل العراق خمس . من قول أهل الحجاز استماع الملاهي ، والمتعة ، واتيان النساء في أدبارهن ، والصرف ، والجمع بين الصلاتين بغير عذر . ومن قول اهل العراق : شرب النبيذ ، وتأخير العصر ، حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله ، ولا جمعة الا في سبعة أمصار . والفرار من الزحف ، والاكل بعد الفجر في رمضان . وروى عبد الرزاق عن معمر قال : لو ان رجلا أخذ بقول اهل المدينة في استماع الغناء ، واتيان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف - ويقول أهل الكوفة في المسكر كان شرعباد الله اه . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى (١ : ٦٥) وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وقول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى . وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال « ان الله لا يستحي من الحق ، لاتاتوا النساء في أدبارهن » وقد قال تعال (نساؤكم حرث لكم فانتوا حرثكم اني شئتم) والحرث هو موضع الولد . فان الحرث هو محل الفرس والزرع . وكانت اليهود تقول : اذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فانزل الله هذه الآية ، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها ، لكن في الفرج خاصة . ومتى وطئها في الدبر وطأوعته عزرا جميعا فان انتهيا وإلا فرق بينهما ، كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به اه وقال الحافظ ابن القيم في الزاد : وكان أهل الكتاب انما يأتون النساء على جنوبهن على حرف ، ويقولون : هو أيسر للمرأة ، وكانت قريش والانصار تشرح النساء على اقفائهن ، فعابت اليهود عليهم ذلك . فانزل الله (نساؤكم حرث لكم - الآية) وفي الصحيحين عن جابر قال ، كانت اليهود تقول : اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها - الحديث . وفي لفظ لمسلم « ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك

٣٦٤٥ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى حائضاً ، أو امرأةً في دُبُرِها ، أو كاهناً فصدّقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والترمذى وأبو داود ، وقال : « فقد برىء مما أنزل »

٣٦٤٧ وعن جزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن يأتي الرجلُ امرأته في دُبُرِها » رواه أحمد وابن ماجه

٣٦٤٨ وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تأتوا النساء في أعجازهن » أو قال « في أدبارهن »

٣٦٤٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال - في الذى يأتي امرأته في دُبُرِها - « هي اللؤطية الصغرى » رواها أحمد

٣٦٥٠ وعن علي بن طلق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تأتوا النساء في أستاههن » ، فان الله لا يستحي من الحق » رواه أحمد والترمذى . وقال : حديث حسن

٣٦٥١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينظر الله الى رجلٍ أتى رجلاً ، أو امرأةً في الدُبُر » رواه الترمذى . وقال : حديث غريب

٣٦٥٢ وعن جابر ، أن يهوداً كانت تقول : إذا أُتيت المرأة من دُبُرِها ، ثم حملت كان ولدها أحوال . قال : فنزلت (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ) رواه الجماعة الا النسائى . وزاد مسلم :

في صمام واحد « والحبيبة المنسكبة على وجهها . والصمام الواحد الفرج ، وهو موضع الحرث والولد . وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الانبياء . ومن نسب الى بعض السلف اباحة وطء الزوجة في دُبُرِها فقد غلط عليه . وقد أطال العلامة ابن القيم القول في حرمة والتنفير منه شرعاً وطبعاً بكلام حسن جميل

(٣٦٤٥) الكاهن هو الذى يخبر عن العيب والمستقبل ، نحو دجاجلة زمننا الذين يسمون أنفسهم الاطباء الروحانيين ، أو الذى يخط بالرمل ويضرب بالودع ،

٣٦٥٣ « إن شاء مُجِيبَةً وإن شاء غير مُجِيبَةٍ ، غير أن ذلك في صمام واحد »

٣٦٥٤ وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى (نِسَاءُ كَمْ حَرَّثُ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّثُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ) « يعنى صماماً واحداً » رواه أحمد والترمذى . وقال حديث حسن

٣٦٥٥ وعنها أيضاً قالت : لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار ، تزوجوا من نساءهم ، وكان المهاجرون يُجِبُونَ ، وكانت الأنصار لا تُجِيبِي ، فأراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك ، فأبَتْ عليه ، حتى تسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فأنته ، فاستحيت أن تسأله ، فسألته أم سلمة ، فنزلت (نِسَاءُ كَمْ حَرَّثُ لَكُمْ ، فَاتُوا حَرَّثُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ) وقال « لا ، إلا في صمام واحد » رواه أحمد

٣٦٥٦ ولأبى داود هذا المعنى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما

٣٦٥٧ وعن ابن عباس قال : جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ويقىس الأثر . والله عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو . ومن صدقهم فقد كذب القرآن (٣٦٥٥) فى النهاية : أصل التجسية أن يقوم الانسان قيام الراكع . وقيل هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم . وقيل هو السجود

(٣٦٥٦) هو من رواية ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس وفيه : انما كان هذا الحى من الانصار ، وهم أهل وثن ، مع هذا الحى من يهود ، وهم أهل كتاب . وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم من العلم . وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف ، فكان هذا الحى من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم . وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار . فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه . وقالت : انما كنا نؤتى على حرف . فاصنع ذلك ، والافاجتنبى ، فسرى أمرها الى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل (نِسَاءُ كَمْ حَرَّثُ لَكُمْ - الآية) يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد اه

فقال : يارسول الله ، هلكت ، قال « وما الذى أهلكك ؟ » قال : حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ ، فلم يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً . قال : فأوحى الله الى رسوله هذه الآية (نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتَّقُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي سَتَيْتُمْ) « أَقْبِلْ ، وَأَذْبِرْ ، وَاتَّقُوا الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ » رواه أحمد والترمذى . وقال . حديث حسن غريب

٣٦٥٨ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « استحيوا ، فان الله لا يستحي من الحق - لا يحل مما تآك النساء في حُشوشهن » رواه الدارقطنى

(باب احسان العشرة ، وبيان حق الزوجين)

٣٦٥٩ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ . إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكَتْهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عَوْجٍ »

٣٥٦٠ وفي لفظ « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنَّ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ » متفق عليهما

٣٦٦١ وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » رواه أحمد ومسلم

٣٦٦٢ وعن عائشة قالت : كنتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يُلْعَبْنَ مَعِي ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعُ مِنْهُ ، فَيَسِرُّنَّ إِلَيْهِ ، فَيُلْعَبْنَ مَعِي . متفق عليه

(٣٦٥٨) فى النهاية : نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء فى محاشهن ، هى جمع محشة ، وهى الدبر . قال الأزهرى . ويقال أيضا بالسين المهملة ، كنى بالمحاش عن الادبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط

(٣٦٦١) لا يفرك مؤمن مؤمنة ، يعنى لا يعضها ، يقال : فركت المرأة زوجها تفركه من باب علم - فركا ، وفركا بالكسر ، والفتح ، وفروكا .

٣٦٦٣ وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم
« أَكَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ »
رواهُ أحمد ، والترمذى ، وصححه

٣٦٦٤ وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » رواه الترمذى ، وصححه
٣٦٦٥ وعن أمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا
امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَوَجَّهْتُ رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » رواه ابن ماجه والترمذى ،
وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ

٣٦٦٦ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « إِذَا دَعَا الزَّجَلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيَّ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ
عَلَيْهَا ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ » متفق عليه
٣٦٦٧ وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ كُنْتُ
أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا » رواه
الترمذى . وقال : حديثٌ حسنٌ

٣٦٦٨ وعن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَصْلِحُ
لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، لَوْ صَاحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ
لِرُؤُوسِهَا ، مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ
قَرْحَةٌ تَتَبَجَّسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسَهُ ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ » رواه أحمد
٣٦٦٩ وعن عائشة رضى الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
قال « لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا ،
وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمَنْ

(٣٦٦٩) «قوله لكان نولها» أى حظها . والنول فى الأصل الأجر والعطاء .
وهو مصدر ناله ينوله ، يعنى أعطاه

جبلِ أسودَ الى جبلِ احمرٍ لكانَ نَوْهَما أنْ تَفْعَلَ » رواه أحمد وابن ماجه
 ٣٦٧٠ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قَدِمَ معاذٌ من الشامَ سجدَ للنبيِّ
 صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ما هذا ، يامعاذ ؟ » قال : أتيتُ الشامَ ،
 فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم ، وبطارقتهم ، فرددتُ في نفسي . أن أفعل
 ذلك بك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تَفْعَلُوا ، فاني لو
 كنتُ امرأةً أحداً أن يسجدَ لغير الله ، لا أمرت المرأة أن تسجدَ لزوجها .
 والذي نفس محمد بيده لا تؤدّي المرأة حقَّ ربّها حتى تؤدّي حقَّ زوجها ،
 ولو سألتها نفسها وهي على قَتَبٍ لم تمنعه » رواه أحمد وابن ماجه

٣٦٧١ وعن عمرو بن الأَحْوَص ، أنه شهدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مع النبيِّ صلى
 الله عليه وآله وسلم ، فحمدَ الله ، وأثنى عليه ، وذكرَ ، ووعظَ ، ثم قال
 « استوصوا بالنساء خيراً ، فانما هنَّ عندكم عَوَانٌ ، ليس تملكون منهنَّ
 شيئاً غيرَ ذاك ، الا أن يأتينَ بفاحشةٍ مُبينَةٍ ، فان فعلنَ ، فاهجروهنَّ في
 المضاجع ، واضربوهنَّ ضرباً غير مبرحٍ ، فان أطعنكم فلا تَبغوا عليهنَّ
 سبيلاً ، انَّ لكم من نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حقاً ، فأما حَقُّكم
 على نساءكم فلا يُوطئنَ فرشكم من تَكَرَّهونَ ، ولا يَأذَنَ في بيوتكم لمن
 تَكَرَّهونَ ، ألا وحَقُّنَّ عليكم أن تُحسِنوا اليهن في كَسْوَتِهِنَّ وطعامهنَّ »
 رواه ابن ماجه والترمذى وصححه

وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنا لا تقبل ، لانه شهد لنفسه بترك
 حقه ، والجناية عليه

(٣٦٧٠) القتب لايجمل كالا كاف لغيره . ومعناه الحث لمن على مطاوعة أزواجهن
 وأنه لايسعهن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها ؟ وقيل : ان نساء
 العرب كن اذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقلن انه أسلس لخروج الولد ،
 فأراد تلك الحالة . قال أبو عبيد : كنا نرى أن المعني وهي تسير على ظهر البعير ،
 فجاء التفسير بغير ذلك

٣٦٧٢ وعن معاوية القشيري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجلٌ: ما حقُّ المرأةِ على الزوجِ؟ قال « تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهُمَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ »
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣٦٧٣ وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَبَدًا، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ » رواه أحمد
٣٦٧٤ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَا يَحِلُّ لِلرَّأَةِ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ » متفق عليه
٣٦٧٥ وفي رواية « لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رواه الخمسة إلا النسائي

وهو حجة لمن يمنعها من صوم النَّذْرِ، وإن كان معينا إلا بإذنه

(باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدمه ليلا)

٣٦٧٦ عن أنس رضى الله عنه قال : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرقُ أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة، أو عشيّة
٣٦٧٧ وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا »

(٣٦٧٧) في الفتح (٩ : ٢٧٢) التقييد بطول الغيبة يشير الى أن علة النهى إنما توجد حينئذ . فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما . فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأنى له ما يحدث مثل الذى يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم . فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره ، فإما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما . وقد أشار الى ذلك فى الحديث الذى بعد هذا بقوله « كي تستجد الغيبة ، وتمشط الشعثة » ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها

٣٦٧٨ وعن جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة ، فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال « أمهلوا . حتى ندخل ليلاً ، أى عشاء ، لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » متفق عليهن

٣٦٧٩ وعن جابر قال : نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يطرُق الرجل أهله ليلاً ، يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم » رواه مسلم

(باب القسم للبكر والثيب الجديدين)

٣٦٨٠ عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - لما تزوجها - أقام عندها ثلاثة أيام « وقال ، انه ليس بك هوان على أهلك ، فان شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . ورواه الدارقطني ، ولفظه :

٣٦٨١ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ، حين دخل بها « ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي » قالت : تقيم عندي ثلاثاً خالصة

٣٦٨٢ وعن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج البكر على

غير متنتفة ، لثلا يطلع منها على ما يكون سببا للنفرة ، واما أن يجدها على حالة غير مرضية . والشرع محرض على الستر . وقد أشار الى ذلك بقوله « يتخونهم ، ويتطلب عثراتهم » فعلي هذا من أعلن أهله أنه يقدم في وقت كذا مثلاً فإنه لا يدخل في هذا النهي . والاستحداد استفعال من الجديدة ، وهي الموسى التي تزال بها الشعر ، وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في ازالة الشعر . وليس في ذلك منع ازالته بغيره من نورة نحوها . والمغيبة التي غاب عنها زوجها

(٣٦٨٢) في الفتح (٩ : ٢٥٣) قال ابن دقيق العيسد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه من أنس مرفوعاً لفظاً ، فتحرز عنه تورعاً ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس : من السنة ، في حكم المرفوع . فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح ، لأنه في حكم المرفوع . قال : والأول

الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَاهُ

٣٦٨٣ وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « للبكرِ سبعة أيام ، وللثيب ثلاثٌ ، ثم يعود الى نسائه » رواه الدارقطني
٣٦٨٤ وعن أنس رضى الله عنه قال : لما أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفةً أقام عندها ثلاثا ، وكانت ثيبًا . رواه أحمد وأبو داود

(باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب)

٣٦٨٥ عن أنس رضى الله عنه قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع نسوة ، وكان اذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الأولى الى تسع ، فكان يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتياها . رواه مسلم
٣٦٨٦ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

أقرب ، لأن قوله : من السنة يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهاده محتمل . وقوله : انه رفعه نص في رفعه . وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل اه . قال الحافظ : وهو بحث متجه . ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي : من السنة كذا ، فى حكم المرفوع ، لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو فى حكم المرفوع . لكن باب الرواية بالمعنى متسع . وقد وافق هذه الرواية ابن عليه عن خالد فى نسبة هذا القول الى أبى قلابة . أخرجه الاسماعيلي . ونسبه بشر بن المفضل وهشيم الى خالد بن مهران الحذاء . ولانفاة بينهما ، لاحتمال أن يكون كل منهما قد قال ذلك . قال الحافظ : يكره أن يتأخر فى السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر ، التى كان يفعلها . نص عليه الشافعي قال الرافعي : هذا فى النهار . وأما فى الليل فلا ، لأن المندوب لا يترك له الواجب . وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عندرا فى اسقاط الجمعة وبالغ فى التشنيع . وأجاب الحافظ عن ذلك

وآله وسلم ما من يومٍ إلا وهو يطوفُ علينا جميعاً ، امرأةً امرأةً ، فيدنو ويلمس ، من غير مسيس ، حتى يفضي إلى التي هو يومها ، فيبيت عندها . رواه أحمد . وأبو داود بنحوه

٣٦٨٧ وفي لفظ : كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن . متفق عليه

٣٦٨٨ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يُجر أحد شِقِيهِ ساقطاً أو مائلاً » رواه الخمسة

٣٦٨٩ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم ، فيعَدِل ، ويقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلني فيما تملك ولا أملك » رواه الخمسة إلا أحمد

٣٦٩٠ وعن عمر رضی الله عنه قال : قلت ، يا رسول الله ، لورأيتني ودخلتُ على حفصة ، فقلت : لا يغررنك أن كانت جارتك أو ضامتك ، وأحب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يريد عائشة ، فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه

٣٦٩١ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه « أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة ، حتى مات عندها . متفق عليه

٣٦٩٢ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يخرج سفراً أقرعَ بين أزواجه ، فأَيَّتَهُنَّ خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه

(باب المرأة تهب يومها لضرتها ، أو تصالح الزوج على إسقاطه)

٣٦٩٣ عن عائشة أن سوادة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان

(٣٦٩٠) كان ذلك ، حين أسر النبي ﷺ حديث تحريره لجاريته أم إبراهيم .

وستأتي مفصلة في الأيلاء . وكذلك رقم (٣٦٩٧)

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه
 ٣٦٩٤ وعن عائشة ، في قوله تعالى (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا
 أَوْ إِعْرَاضًا) قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ،
 فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكني ، ولا تطلقني ، ثم تزوج
 غيري ، وأنت في حلٍّ من النفقة عليّ والقسم لي ، فذلك قوله (فلا جناح
 عليهما أن يَصَاحَا بينهما صلحًا ، وأصلح خيرٌ)

٣٦٩٥ وفي رواية ، قالت : هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه ،
 كبراً أو غيره ، فيريد فراقها ، فتقول : أمسكني واقسم لي ما شئت . قالت :
 فلا بأس إذا تراضيا . متفق عليهما

٣٦٩٦ وعن عطاء عن ابن عباس قال : كان عند رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم تسعٌ . وكان يقسم ثمان ، ولا يقسم لواحدة ، قال عطاء :
 التي لا يقسم لها صفيّة بنت حسي بن أخطب . رواه أحمد ومسلم
 والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضى منها ، ويحتمل انه
 كان مخصوصا ، لعدم وجوده عليه ، لقوله تعالى (تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ - الآية)

كتاب الطلاق

(باب جوازها للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالديه)

٣٦٩٧ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم طلق حفصة ، ثم راجعها . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة

٣٦٩٨ وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر

٣٦٩٩ وعن أقيط بن صبرة قال ، قلت : يا رسول الله ، ان لى امرأة ،

فذكر من بذائها ، قال « طلقها » قلت ان لها صحبة وولدا : قال . مرها

« أو قل لها ، فان يكن فيها خيرٌ ستفعل ، ولا تضرب ظعيتك ضربك

أمتك » رواه أحمد وأبو داود

٣٧٠٠ وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما امرأة سألت زوجهَا الطلاقَ في غير ما بأسٍ ، فحرامٌ عليها راحة الجنة »
رواه الخمسة الا النسائي

٣٧٠١ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أبغضُ الحلالِ الى الله عزَّ وجلَّ الطلاقُ » رواه أبو داود وابن ماجه

٣٧٠٢ وعن ابن عمر قال : كانت تحتى امرأةٌ أحبها ، وكان أبى يكرهها ، فأمرنى أن أطلقها ، فأبيتُ فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا عبدَ الله بن عمر ، طلق امرأتك » . رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى

(٣٧٠١) فى التلخيص (٣١٦) ورواه أيضا الحاكم ، روه كلهم من حديث محارب ابن دينار عن ابن عمر . ورواه أبو داود والبيهقى مرسلين ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطنى فى العلل والبيهقى المرسل . واورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية باسناد ابن ماجه . وضعفه يعقوب بن الوليد الوصافى ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف بن الواصل ، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ، ورواه الدارقطنى من حديث مكحول عن معاذ ، بلفظ « ما خلق الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » واسناده ضعيف ومنقطع أيضا . ولابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسى مرفوعا « ما بال أحدكم يابى بحدود الله ؟ يقول قد طلقت قد راجعت » بوب عليه ابن حبان : ذكر الزجر عن أن يطلق المرء النساء ، ثم يرجعهن حتى يكثر ذلك منه اه . والذي يظهر لى من سياق الحديث خلاف ما فهمه ابن حبان اه وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : وقد روي الدارقطنى من حديث معاذ « ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » وفيه حميد بن مالك وهو ضعيف . وفى مسند البزار من حديث أبى موسى عن النبي ﷺ قال « لا تطلق النساء الا من ربية . ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » اه . وقال الخطابى فى معالم السنن : معنى الكراهية فيه منصرف الى السبب الجالب للطلاق . وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية الى الطلاق لا الى نفس الطلاق . فقد أباح الله الطلاق وقد ثبت أنه طلق حفصة ثم راجعها

(باب النهي عن الطلاق في الحيض ، وفي الطهر بعد)

(أن يجامعها ، ما لم يبين حملها)

٣٧٠٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته ، وهي حائضٌ ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « مرهٌ فليُرَاجِعِهَا ، ثم لِيُطْلَقَهَا طاهراً ، أو حاملاً » رواه الجماعة الا البخارى

(٣٧٠٣) اسم امرأة ابن عمر آمنه بنت غفار كما ذكر جماعة منهم النووى وابن باطيش ، وفي مسند أحمد اسمها النوار . وقوله : فحسبت من طلاقها . وفي لفظ للبخارى حسبت على تطليقة ، وأخرجه أبو نعيم كذلك . وزاد : يعني حين طلق امرأته . وقد تسك بذلك الجمهور في القول بوقوع الطلاق البدعى . وذهب آخرون الى عدم وقوعه . ومن حججهم في ذلك ما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر ، بلفظ : طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض . قال عبدالله : فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً . قال الحافظ ابن حجر : واسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح . وهو في أبى داود هكذا : حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر الخ . قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال الخطابي قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا . وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتا تحرم معه المراجعة ولا تحل له الا بعد زوج آخر ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار . وان كان لازماً له على سبيل الكراهة والله أعلم . وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن : وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبى الزبير هذا بجر وفه ، إلا أنه لم يقل : ولم يرها شيئاً ، بل قال : فردها . وقال : اذا طهرت الخ . وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور : منها تحريم الطلاق في الحيض . ومنها أنه حجة لمن قال بوقوعه . قالوا : لأن الرجعة انما تكون بعد الطلاق . ونازعهم في ذلك آخرون : وقالوا : لامعني لوقوع الطلاق والأمر بالمراجعة . فانه لو لم يعد الطلاق لم يكن لأمره بالمراجعة

٣٧٠٤ وفي رواية عنه : أنه طَلَّق امرأَةً له ، وهي حائضٌ ، فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

معني ، بل أمره بارتجاعها .. وهو ردها الى حالها الأول قبل تطليقها - دليل على
أن الطلاق لم يقع . قالوا : وقد صرح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفا .
قالوا : وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ ، إنما تكلموا في بعض ما رواه عن جابر معنا
لم يصرح بسماعه منه . وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر . فلا وجه لرده . قالوا :
ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه . وقوله : رأيت ان عجز واستحقم ؟
وقوله : فحسب من طالقها ، لانه ليس في ذلك لفظ مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقوله :
ولم يرها شيئاً مرفوع صريح في عدم الوقوع . قالوا : وهذا مقتضى قواعد الشريعة . فان
الطلاق لما كان منقسماً الى حلال وحرام كان قياس قواعد الشرع ان حرامه باطل غير
معتبه ، كالتكاح وسائر العقود التي تنقسم الى حلال وحرام . ولا يرد على ذلك الظاهر
فانه لا يكون قط الاحراما ، لانه منكر من القول وزور . فلو قيل لا يصح لم يكن
للظهار حكم أصلاً . قالوا : وكان قواعد الشريعة أن النهي يقتضى التحريم فكذلك
يقتضى الفساد . وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد الا النهي عنه . قالوا : ولان
هذا طلاق منع منه صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم وحجر على العبد في اتباعه ، فكما أفاد
منعه وحجره عدم جواز الايقاع أفاد عدم نفوذه ، والالم يكن للحجر فائدة . وانما
فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه . قالوا : ولان الزوج لو أذن لرجل
بظريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيناً ، فطلق غير ما أذنه فيه لم ينفذ لعدم
إذنه . والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح ولم يأذن له في المحرم ، فكيف
يصححون ما لم يأذن به ؟ ويوقعونه ويجعلونه من صحيح أحكام الشرع ؟ قالوا :
ولانه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً
من الطلاق البغيض الى الله ، وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة
معه . ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك . قالوا : وان مفسدة الطلاق الواقع في الحيض
لو كان واقعاً لارتفع بالمراجعة والطلاق بعدها . بل إنما ترتفع بالمراجعة المستمرة
التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه . فاما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل مفسدة الطلاق
الأول لو كان واقعاً . قالوا : وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود فهو مطلوب
الاعدام بكل طريق ، حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع . ولهذا كان

وسلم ، ثم قال « لِيرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا ، حَتَّى تَطَهَّرَ ، ثُمَّ تَحِيضٌ ، فَتَطَهَّرَ ، فَنَبَدَا لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا ، فَلْيُطْلَقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، فَتَلِكِ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى »
 ٣٧٠٥ وفي لفظ : فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » رواه

ممنوعاً من فعله ، باطلاً في حكم الشرع ، والباطل شرعاً كالعدم . ومعلوم أن هذا هو المقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه . فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى التحصيل لهذا المطلوب وأقرب ، بخلاف ماذا صحح فانه يثبت له حكم الموجود . قالوا : ولانه اذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي ، وهو الصحة وانما يفترقان في موجب ذلك من الاثم والذم . ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه ألبتة . قالوا : وأيضا فانما حرم لئلا ينفذ ولا يصحح . فاذا نفذ وصح وترتب عليه حكم الصحيح كان ذلك عائداً على مقتضى النهي بالابطال . قالوا : وأيضا فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لاجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه فان ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط الا مشتملا على مفسدة خاصة أو راجحة فنهى عنه قصدا لا اعدام تلك المفسدة ، فلو حكم بصحته ونفذه لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها واثباتها لها . قالوا : وأيضا فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره ويحصل منه مقصوده . وهذا انما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها ، فالتم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه ؟ ويجعل كالمشروع المأذون فيه ؟ قالوا وأيضا فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط وأما أحكامها المرتبة عليها فليست إلى المكلف ، وإنما هي إلى الشارع فهو نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها وجعل السبب مقدورا للعبد ، فاذا بأشره رتب عليه الشارع أحكامه . فاذا كان ممنوعاً منه ولم ينصبه الشارع مقتضياً لآثار السبب المأذون فيه والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه اليه . والسبب الذي اليه غير مأذون فيه ولا ينصبه الشارع لترتب الآثار عليه . فترتبها عليه انما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه وهو قياس في غاية الفساد . اذ هو قياس أحد النقضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم ولا يخفى فساده . قالوا : وأيضا فصحة العقد عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف . وهذا الترتب نعمة من الشارع أنعم بها على العبد وجعل له طريقاً الى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها . فاذا

الجماعة . الا الترمذى فان له منه الى الامر بالرجعة

٣٧٠٦ ولمسلم والنسائى نحوه ، وفي آخره قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يا أيها النبي اذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ)

كان السبب محرما منها عتبه كانت مباشرته معصية : فكيف تكون المعصية سببا لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها ؟ قالوا : وقد علل من أوقع الطلاق وأوجب الرجعة ايجاب الرجعة بهذه العلة بعينها . وقالوا أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بتقيض قصده ، فانه ارتكب أمرا محرما يقصد به الخلاص من الزوجة فعمل بتقيض قصده فأمر برجعتها . قالوا : فما جعلتموه أتم علة لا يوجب الرجعة فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه . ولا ريب ان دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة . فاذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة فلأن تقتضى دفع وقوعه أولى وأحرى . قالوا : وأيضا فله تعالي من الطلاق المباح حكمان : أحدهما اباحته والاذن فيه . والثاني جعله سببا للخلاص من الزوجة ، فاذا لم يكن الطلاق مأذونا فيه انتهى الحكم الأول ، وهو الاباحة فما الموجب لبقاء الحكم الثاني وقد ارتفع سببه ؟ . ومعلوم ان بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ، ولا تصح دعوي ان الطلاق المحرم سببا تقدم . قالوا : وأيضا فليس في لفظ الشارع : يصح كذا ولا تصح ، وانما يستفاد ذلك من اطلاقه ومنعه فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف بحكم بصحته ، بمعنى أنه وافق أمر الشارع فصح . ومالم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف بحكم بعدم صحته ، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكم . وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والاذن وعدم موافقتهما . فاذا حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد ، إذ لم يأت من الشارع اخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الاباحة والتحریم . فاذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم فبأى شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه ؟ قالوا : وأيضا فان النبي ﷺ قال « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وفي لفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والرّد فعل بمعنى المفعول ، أى فهو مردود ، وعبر بالمفعول عن المصدر مبالغة حتى كأنه نفس الرد . وهذا تصريح بابطال كل عمل على خلاف أمره ورده . وعدم اعتباره في حكمه المقبول . ومعلوم أن الردود هو الباطل بعينه ،

٣٧٠٧ وفي رواية متفق عليها: وكان عبدُ الله طَلَّقَ تَطْلِيقَةً ، فَحَسِبَتْ
من طلاقها

بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً ، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو لما منفعته قليلة جداً . وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه . وأما المردود فهو الذي لم يجد شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً . قالوا : فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع ، فيكون مردوداً ، فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه . وهو خلاف النص . قالوا : وأيضاً فالشارع أباح للسكف من الطلاق قدراً معلوماً في زمن مخصوص ، ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حدله ولا الزمن الذي عين له . فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغواً باطلاً . فكذلك إذا تعدى ما حدله من الزمان يكون لغواً باطلاً . فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً وعدوانه في العدد لغواً باطلاً ؟ قالوا : وهذا كما أن الشارع حدله عدداً من النساء معيناً في وقت معين . فلو تعدى ما حدله من العدد كان لغواً وباطلاً . وكذلك تعدى ما حدله من الوقت بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلاً ، أو في وقت الاحرام ، فإنه يكون لغواً وباطلاً . فقد شمل البطلان نوعي التعدى عدداً ووقتاً . قالوا : وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع ، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه . فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً . وإن فسرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً ، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك . ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ولم يجعله مثمراً لمقصوده ، كما مر تقريره . قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة مع كونه منشئاً للمفسدة ومشتتلاً على الوصف المقتضى لتحريمه وفساده جمع بين التفضين ، فإن الصحة إنما تنشأ للصحة . والعقد المحرم لا مصلحة فيه ، بل هو منشئ للمفسدة خالصة أو راجحة ، فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشئ للمفسدة ؟ قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع ، أو من قياسه ، أو من عرفة في مجال حكمه بالصحة ، أو من إجماع الأمة . ولا يمكن اثبات شيء من ذلك في محل النزاع . بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه كما تقدم ، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه . وكذلك استقراء موارد عرف الشارع في مجال الحكم بالصحة إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة . وكذلك الإجماع . فإن الأمة لم تجمع

٣٧٠٨ وفي رواية: وكان ابنُ عمر إذا سُئِلَ عن ذلك ، قال لأحدهم : أما ان طَلقتَ امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني بهذا ، وان كنتَ طَلقتَ ثلاثاً فقد حرمتُ عليك ، حتى تنسكح زوجاً

قط والله الحمد على صحة شيء حرمه الله ورسوله ، لافي هذه المسئلة ولا في غيرها .
 فالحكم بالصحة فيها الى أي دليل يستند ؟ قالوا : فأما قول النبي ﷺ « مره فليراجعها » فهو حجة لنا على عدم الوقوع ، لأنه لما طلقها والرجل من عادته اذا طلق امرأته أن يخرجها عنه ، أمره أن يراجعها ويسكنها ، فان هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعا ولا يخرج المرأة عن الزوج بسببه . فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة نخله ابنة النعمان غلاما « رده » ولا يدل أمره اياه برده على أن الولد قد ملك الغلام ، وانما يكون بعد الملك ، فكذلك أمره برد المرأة ، ورجعتها على أنه لا يكون الا بعد نفوذ الطلاق ، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فاقدم عليه قاصدا لوقوعه رد اليه النبي ﷺ امرأته وأمره أن يردها . ورد الشيء الي ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعا ، كما رد العين المغصوبة الى مالكها ، ويقال للغاصب : ردها اليه . ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك اذا قيل : رد على فلان ضالته . ولما باع على بن أبي طالب أحد الغلامين الاخوين قال له النبي ﷺ « رده ، رده » وهذا أمر بالرد حقيقة . قالوا : فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها . قالوا : وأيضا فقد صرح ابن عمر أن النبي ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئا . وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه . فان أبا الزبير انما يخاف من تدليسه ، وقد صرح بالسمع كما تقدم . فدل على أن الأمر بمراجعها لا يستلزم نفوذ الطلاق . قالوا : والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك . ذكره عبد الحق الاشيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الخشني ، حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر : لا يعتد بذلك وذكره ابن حزم في المحلى باسناده من طريق الخشني وهذا اسناد صحيح . قالوا : وقد روى الدارقطني في سننه باسناد شيعي عن أبي الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حائض ، فقال لي : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم . قال : طلقت امرأتى ثلاثا علي عهد النبي ﷺ فردها النبي ﷺ

غيرك ، وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاقك امرأتك . رواه أحمد ومسلم والنسائي

الى السنة . قال الدارقطني : كلهم شيعة . ولم يزد على هذا . ولكن هذا الحديث باطل قطعاً . ولا يحتاج به . وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان اسناده ثقات لكان غلطاً . فان المعروف من رواية الاثبات عن ابن عمر أنه إنما طلقها تطليقة واحدة كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير . ولكن لو حاكمنا صار عيناً الى ما تقررون به من أن رواية أهل البدع مقبولة . فكم في الصحيح من الشيعة الغلاة والقدرية ، والحوارج ، والمرجئة وغيرهم ؟ لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواه شيعة ، إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب رد حديثهم . وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير : أنه طلقها تطليقة كلام ليس هذا موضعه فان من جعل الثلاث واحدة قال : هي ثلاث في اللفظ وهي واحدة في الحكم على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس والله أعلم . قالوا : وأما قولكم ان نافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص ، فروايته أولى أن نأخذ بها ، فهذا إنما يحتاج اليه عند التعارض . فكيف ولا تعارض بينهما ؟ فان رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه . وأما نافع فروايته ليس فيها شيء صريح قط أن النبي ﷺ حسبها عليه ، بل مرة قال : فيه ؟ أي فما يكون ؟ وهذا ليس باخبار عن النبي ﷺ أنه حسبها . ومرة قال : أرأيت ان عجز واستحقم ؟ وهذا رأي محض . ومعناه أنه ركب خطبة عجز ، واستحقم أي ركب أحموقة وجهالة . فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه . ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه ﷺ حسبها عليه لم يحتاج أن يقول للسائل : أرأيت ان عجز واستحقم ؟ فان هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق . فان من عجز واستحقم يرد الى العلم والسنة التي سنها رسول الله ﷺ . فكيف يظن بابن عمر أنه يكتفم نصاً عن رسول الله ﷺ في الاعتماد بتلك الطلقة ، ثم يحتاج بقوله : أرأيت ان عجز واستحقم ؟ . وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابهُ بالنص . فقال السائل : أرأيت ان كان كذا وكذا ؟ فقال : اجعل أرأيت باليمن . ومرة قال : تحسب من طلاقها . وهذا قول نافع ليس قول ابن عمر ، كذلك جاء مصرحاً به في هذا الحديث في الصحيحين . قال عبدالله لنافع : ما فعلت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها . وفي بعض الفاظه :

٣٧٠٩ وفي رواية أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، تطليقة ، فأطلقَ عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فحسبت تطليقة . وفي لفظ للبخارى ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : فحسبت على تطليقة . ولكن هذه اللفظة انفراد بها ابن جبير . وسائر الرواة عن ابن عمر لم يذكر وا فحسبت على . وانفراد ابن جبير بها كانفراد أبي الزبير بقوله ، ولم يرها شيئا . فان تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع . وان رجح احدهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع . ورواية ابن جبير غير صريحة في الرفع . فانه لم يذكر فاعل الحاسب ، فاعله أباه عمر رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث ، وحسبه عليهم اجتهادا منه ، ومصالحة رآها للامة ، لئلا يتابعوا في الطلاق المحرم . فاذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه . وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحسب عليهم ثلاثا في لفظ واحد . فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأي إلزامهم به والاحتساب عليهم به . قالوا : وبهذا ، تأتلف الأحاديث الواردة في هذا الباب ويتبين وجهها ويذول عنها التناقض والاضطراب ، ويستغني عن تكلف التأويلات المستكرهة لها . ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله . قالوا : وهذا الظن بعمر رضي الله عنه انه اذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التي طلقها في الحيض . وكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرها شيئا مثل كون الطلاق الثلاث علي عهده كان واحدة . والزام عمر الناس بذلك كالزامه لهم بهذا وأداه اجتهاده الى أن ذلك كان تخفيفا ورفقا بالامة لعله ايقاعهم الطلاق وعدم متابعتهم فيه . فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه . وهذا كما اداه اجتهاده في الجلد في الخمر ثمانين وحلق الرأس فيه والنفي . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جلد فيه أربعين ولم يحلق فيه رأسا ولم يغرب . فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم وحلق ونفى . ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر ان شاء الله . قالوا : وتوهم من توهم أنا خالفنا الاجماع في هذه المسئلة غلط . فان الخلاف فيها أشهر من أن يجحد وأظهر من أن يستتر . واذا كانت المسئلة من موارد النزاع . فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله : من رد ما تنازع فيه العلماء الى الله ورسوله . وتحكيم الله ورسوله دون تحكيم أحد من الخلق . قال تعالى

« مَرُّ عَبْدِ اللَّهِ قَلِيلٌ رَاجِعُهَا ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَسِّرْ كَيْفَ حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حِيضَتِهَا الْآخَرَى ، فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ

(فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع . ولو استوفينا الكلام في المسئلة لاحتمل سفرها كبيرا فلنقتصر على فوائدها الحديث .

قال الموقعون : وفيه دليل على ان الرجعة يستقبل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة لانه جعل ذلك اليه دون غيره . ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة . قال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) فجعل الازواج أحق بالرجعة من المرأة والولي . واختلفوا في قوله « مره فليراجعها » هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب ؟ قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والاوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأحمد ، في إحدى الروايتين ، بل أشهرهما عنه - الأمر بالرجعة استحباب . قال بعضهم : لأن ابتداء النكاح اذا لم يكن واجبا فاستدامته كذلك . وقال مالك في الأشهر عنه ، وداود وأحمد في الرواية الأخرى : الرجعة واجبة للامر بها ، ولان الطلاق لما كان محرما في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجبا . وبهذا يبطل قولهم : اذا لم يجب ابتداء النكاح لم يجب استدامته . فان الاستدامة ههنا واجبة لاجل الوقت فانه لا يجوز فيه الطلاق . قالوا : ولأن الرجعة امسك ، بدليل قوله (الطلاق مرتان ، فامسك بغيره أو تسريح باحسان) فالامسك مراجعتها في العدة والتسريح تركها حتى تنقضى عدتها . واذا كانت الرجعة امساك فلا ريب في وجوب امساكها في زمن الحيض وتحريم طلاقها . فتكون واجبة . ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك . فقالت طائفة : انما أمره برجعته ليقع الطلاق الذي أرادته في زمن الاباحة وهو الطهر الذي لم يمسه فيه . فلو لم يرجعها لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم ، والشارع لا يرتب الاحكام على طلاق محرم أمر برجعته ليطلقها طلاقا مباحا يترتب عليه أحكام الطلاق . وقالت طائفة : بل أمره برجعته عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض . فعاقبه بتقيض قصده وأمره بارتجاعها عكس مقصوده . وقالت طائفة : بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة . فأمر برجعته ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لاجله . وقال بعض الموجبين : إن أبي رجعتها أجبر عليها . فان امتنع

يُمْسِكُهَا فَلْيُمْسِكْهَا ، فانها العِدَّةُ التي أمر الله أن تطلقَ لها النساءُ
رواه الدار قطنى

ضرب وحبس . فان أصر حكم عليه برجعته وأشهد عليه أنه قد ردها عليه .
فتكون امرأته ، يتوارثان ويلزمه جميع حقوقها حتى يفارقها فراقاً ثانياً . قاله أصبغ
وغيره من المالكية . ثم اختلفوا ، فقال مالك : يجزى على الرجعة وان طهرت
ما دامت في العدة ، لانه وقت للرجعة . وقال أشهب اذا طهرت ثم حاضت ثم
طهرت لم تجزى برجعته في هذه الحال . وان كانت في العدة لانه لا يجزى
عليه امساكها في هذه الحال . ليجوز طلاقها فيه . فلا يجزى عليه رجعتها
فيه . اذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه . وقوله صلى الله
عليه وآله « حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء
طلق » قال البيهقي : أكثر الروايات عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله أمره أن
يراجعها حتى تطهر ، ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك . فان كانت الرواية عن
سالم ونافع وابن دينار في أمره بان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر —
محافظة . فقد قال الشافعي : يحتمل أن يكون انما أراد بذلك الاستبراء ، أن
يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيه بطهر تام ثم حيض تام ، ليكون تطليقها وهي
تعلم عدتها ، أنها الحمل هي أم بالحيض ؟ أوليكون تطليقها بعد علمه بالحمل .
وهي غير حامل ما صنع أو يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون ان كانت
سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملاً . هذا آخر كلامه . وأكثر الروايات
في حديث ابن عمر مصرحة بأنه انما اذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة
ثم تحيض ، ثم تطهر هكذا أخرجه في الصحيحين من رواية نافع عنه . ومن رواية
ابنه سالم عنه ، وفي لفظ متفق عليه « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة
أخرى ثم يمها حتى تطهر من حيضها » وفي لفظ آخر متفق عليه « مره فليراجعها
حتى تحيض حيضة مستقبلية سوى حيضتها التي طلقها فيها » ففي تعدد الحيض
والطهر ثلاثة ألقاظ محفوظة متفق عليها من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبدالله
ابن دينار وغيرهم . والذين زادوا هذا فقد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء . ولو قدر التعارض
فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به . فروايتهم أولى ، لان نافعاً

وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل

مولاه أعلم الناس بحديثه . وسالم ابنة كذلك وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه وأرواهم عنه ، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير ويونس بن جبير على هؤلاء ؟ ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردها عليه من غير احتساب بالاطلقة بمخالفة غيره له ، ثم تقدم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم ؟ فالصواب الذي لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين . واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلقت فيها ، على قولين . هما روايتان عن أحمد ومالك . أشهرهما عند أصحاب مالك المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة ، ثم تطهر كما أمر به النبي ﷺ . والثاني يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة . وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى . ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز طلاقها فيه ، ولو لم يتقدم طلاق في الحيض . ولان في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح « ثم ليطلقها طاهرا وحاملا » وفي لفظ « ثم ليطلقها طاهرا من غير جماع في قبل عدتها » وفي لفظ « فإذا طهرت فليطلقها لظهرها » قال : فراجعها ثم طلقها لظهرها . وفي حديث أبي الزبير وقال « إذا طهرت فليطلقها أو لميسك » وكل هذه الالفاظ في الصحيح . وأما أصحاب القول الثاني فاحتجوا بما تقدم من أمره ﷺ بامساكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر . وقد تقدم . قالوا : وحكمة ذلك من وجوه : أحدها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها . وهذا عكس مقصود الرجعة . فان الله سبحانه إنما شرع الرجعة لامسك المرأة وابوائها ، ولم يشرع النكاح ، وقطع سبب الفرقة . ولهذا سماه امساكا ، فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، لتكون الرجعة للامساك للطلاق . قالوا : وقد أكد الشارع هذا المعنى حتى إنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة . فإذا حاضت بعده وطهرت فإن شاء طلقها قبل أن يمسها . فانه قال « مره فليراجعها ، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها » ذكره ابن عبد البر ، وقال : الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ، لانه المبتغى من النكاح . ولا يحصل

(*) وعن عكرمة قال : قال ابن عباس : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان

الوطء الاقي الطهر . فاذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر . فاعتبرنا مظنة الوطء ومحلّه . ولم يجعله محلا للطلاق . الثاني أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها ، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة . فان تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحسب عليها من العدة . وانما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها أو من الحيضة الأخرى . على الاختلاف في الاقراء . فاذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى من طلقت ثم راجعها ولم يمسه حتى طلقها ، فانها تبقى على عدتها في أحد القولين ، لأنها لم تنقطع بوطء فالعنى المقصود اعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا لم يزل بطلاقها عقب الحيضة . فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق جملة بالوطء ، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء . فاذا وطئ - حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر . ومنها أنه ربما كانت حاملا وهو لا يشعر ، فان الحامل قد ترى الدم بالاريب - وهل حكمه حكم الحيض ، أو هو دم فساد ؟ على الخلاف فيه - فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ثم حيض تام . فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل . فانه ربما يمسخها اذا علم انها حامل منه . وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق اذا علمت أنها حامل . وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل . فأراد الشارع تحقيق علمهما بذلك ، نظرا للزوجين ، ومراعاة لمصلحتهما وحسما لباب الندم . وهذا من أحسن محاسن الشريعة . وقيل : الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من ايقاعه على الوجه المحرم . ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم . وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة . وكونه لم يكن عالما بالتحريم يفيد نفي الاثم لاعدام ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم في نفسه . وقيل حكمته أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من صريح تلك الحيضة فهما كالقرء الواحد . فلو شرع الطلاق فيه لصار كوقوع طلقتين في قرء واحد وليس هذا بطلاق السنة . وقيل حكمته انه نهى عن الطلاق في هذا الطهر ليطول مقامه معها ، ولعله تدعوه نفسه الى وطئها وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها فيكون ذلك حرصا على ارتفاع الطلاق البغيض الى الله المحبوب الى الشيطان وحضا على بقاء النكاح ودوام المودة والرحمة . والله أعلم . وقوله ﷺ « ثم يطلقها طاهرا » وفي

حلال ، ووجهان حرام . فأما اللذان هما حلال ، فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً

اللفظ الآخر « فاذا طهرت فليطلقها ان شاء » هل المراد به انقطاع الدم والتطهر بالغسل وما يقوم مقامه من التيمم ، على قولين ، هما روايتان عن أحمد : احدهما انه انقطاع الدم . وهو قول الشافعي . والثاني انه الاغتسال . وقال أبو حنيفة : ان طهرت لاكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم وان طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات باحد ثلاثة أشياء ، اما أن تغتسل ، واما ان تيمم عند العجز وتصلي ، واما أن يخرج عنها وقت صلاة ، لانه متى وجد أحد هذه الاشياء حكمتنا بانقطاع حيضها . وسر المسئلة أن الاحكام المترتبة على الحيض نوعان : منها ما يزول بنفس انقطاعه ، كصححة الغسل والصوم ووجوب الصلاة في ذمتها . ومنها ما لا يزول الا بالغسل ، كحل الوطء وصحة الصلاة ، وجواز اللبث في المسجد ، وصحة الطواف ، وقراءة القرآن ، على أحد الاقوال . فهل يقال : الطلاق من النوع الاول ، أو من الثاني ؟ ولئن رجح اباحته قبل الغسل أن يقول : الحائض اذا انقطع دمها صارت كالجنب يحرم عليها ما يحرم منه ويصح منها ما يصح منه . ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها . ولئن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها . ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث معتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة . فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ « مر عبد الله فليراجعها . فاذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها . فان شاء أن يمسه فليمسكها ، فانها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وهذا على شرط الصحيحين . وهو مفسر لقوله « فاذا طهرت » فيجب حمه عليه . وتام هذه المسئلة أن العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة أم لا تنقطع الا بالغسل . وفيه خلاف بين السلف والخلف يأتي في موضعه ان شاء الله . وقوله ﷺ « ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمسه » دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة . وهذا متفق عليه . فلو طلق فيه قالوا : لم يجب عليه رجعتها . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة ، وليس هذا الاجماع ثابتاً . وان كان قد حكاه صاحب المغني أيضاً . فان أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق ، حكاه

من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مُستئيناً حملها ، وأما اللذان هما حرام فإن

في الرماية وهو القياس لأنه طلاق محرم . فتجب الرجعة فيه ، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض وإن فرق بينهما أن يقول : زمن الطهر وقت اللوطء وللطلاق وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما . فظهر الفرق بينهما ، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه . ولكن هذا الفرق ضعيف جداً . فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء . ولا فرق بينهما ، بل الفرق المؤثر بين الناس أن المعنى الذي وجبت لاجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه ، فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها . فإنها لا تحسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً . فيحتاج إلى استثناء ثلاثة قرء كوامل . وأما الطهر فإنها تعتد بما بقي منه قرءاً . ولو كان لحظة ، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها . فإن من قال : الاقراء الاطهار كانت أول عدتها عقب طلاقها . ومن قال : هي الحيض استأنف بها بعد الطهر . وهولو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر . فلا فائدة في الرجعة . وهذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين . و بعد فقيه اشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بما أخذ الشرع وأسراره . وجمعه وفرقه . وذلك أن النبي ﷺ أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسه ، وقال « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسه فيه إن دل على أنها بالاطهار ، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي ﷺ من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه ، لأن النبي ﷺ سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما وأخبر أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسه فيه . فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ؟ وهذا مذهب أبي عبيد . وهو في الظهور والحجة كما ترى . وقال الامام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً وإن كان قد جامع فيها ، إذا قلنا الاقراء الاطهار . قال المنتصرون لهذا القول : إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها ، فلو لم تحسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها وهذا ضعيف جداً ، فإنها إذا طلقت فيه قبل المسيس

يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع لا يدري ، اشتمل الرِّحِم على ولدٍ أم لا ؟
رواه الدار قطنى

احتسب به وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض .
فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر المسوسة فيه . قالوا :
ولم يحرم الطلاق في الطهر لاجل التطويل الموجود في الحيض ، بل إنما حرم لكونها
مرتابة ، فلعلمها قد حملت من ذلك الوطء فيشدد ندمه إذا تحقق الحمل ويكثر الضرر
فاذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع ، لأنهما قد تيقنا عدم الرية ، وأما
إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً . قالوا : فهذا الفرق بين
الطلاق في الحيض والطهر المحامع فيه . قالوا . وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملاً
من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح
فلا ضرر عليها في طلاقها فيه . وإن نصر قول أبي عبيد أن يقول : الشارع إنما
جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسه فيه ليكون المطلق على بصيرة من أمره
والمطلقة على بصيرة من عدتها إنما بالاقراء . فإما إذا مسها في الطهر ثم طلقها لم
يدر ، أحاملاً أم حائلاً ؟ ولم تدر المرأة ، أعدتها بالحمل أم بالاقراء ؟ فكان الضرر عليهما
في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض فلا تحتسب ببقية ذلك ،
كما لم يحتسب الشارع به في جواز ايقاع الطلاق فيه . وهذا التفرع كله على أقوال
الأئمة والجمهور . وأما من لم يوقع الطلاق البدعى فلا يحتاج الى شيء من هذا . وقوله
« ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً » دليل على أن الحامل طلاقها سني . قال ابن عبد
البر : لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة . قال الامام أحمد : اذهب الى
حديث سالم عن أبيه « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وعن أحمد رواية أخرى
أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعى . وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد ،
لا من جهة الوقت . ولقظة الحمل في حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده في بعض
طرق الحديث ولم يذكرها البخارى ، فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً ، لان
الشارع لم يمنع منه ، فان قيل : اذا لم يكن سنياً كان طلاقاً بدعياً ، لان النبي ﷺ
إنما أباح طلاقها في طهر لم يمسه فيه . فاذا مسها في الطهر فحملت واستمر حملها
استمر المنع من الطلاق . فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل ؟ فاذا لم يثبتوا هذه
اللقظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً . فالجواب أن المعنى الذى لاجله حرم الطلاق

بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل ، لان المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة ، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم . وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عاينها بخلاف طلاقها مع الشك في حملها . وقوله « طاهر أو حاملا » احتج به من قال : الحامل لا تحيض ، لانه صلى الله عليه وسلم حرم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في وقت الطهر والحمل . فلو كانت الحامل تحيض لم يباح طلاقها حاملا اذا رأت الدم ، وهو خلاف الحديث ، ولأصحاب القول الآخر أن يجيوا عن ذلك بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في العدة بحال لافي تطويلها ولا تخفيفها ، اذ عدتها بوضع الحمل أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا ، وغير الحامل لم يباح طلاقها الا اذا لم تسكن حائضاً ، لان الحيض يؤثر في العدة ، لان عدتها بالاقرء فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان : احدها أن تكون حائلا ، فلا تطلق الا في طهر لم يمسه فيها . والثانية أن تكون حاملا فيجوز طلاقها . والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق انما هو بسبب الحمل وعدمه لا بسبب حيض ولا طهر . ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس دون الحائلا ، وهذا جواب سديد والله أعلم . وقد أفردت لمسئلة الحامل ، هل تحيض أم لا مصنفاهم فردا ، وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفرق الطلاق على الاقرء ، فتطلق لكل قرء طلقة ، وهذا قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين . وعن أحمد رواية كقولهم . قالوا : وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم انما أمره بامساكها في الطهر المتعقب للحيض ، لانه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل . والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل . فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها طائفة بائنة ، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل قالوا فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الاول والثاني . قالوا : وفي بعض حديث ابن عمر : والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء . وروى النسائي في سننه عن ابن مسعود قال : طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع . فاذا حاضت فطهرت طلقها أخرى . فاذا حاضت فطهرت طلقها أخرى . ثم تعتد بعد ذلك بحيضه . وهذا الاستدلال ضعيف . فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بامساكها في الطهر الثاني ليفرق الطلقات الثلاث على الاقرء ، ولا في الحديث ما يدل على ذلك . وانما أمره بطلاقها طاهرا قبل أن يمسه . وقد ذكرنا حكمة امساكها في الطهر الاول . وأما قوله « والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل

قرء « فهو حديث قد تسكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراساني . فانه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة . قال البيهقي : وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر في هذه القصة أن النبي ﷺ قال « السنة أن يستقبل الطهر فيطلق الخ » فانه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها . وهو ضعيف ، لا يقبل ما انفرد به . وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه فهو حديث يرويه أبو اسحاق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود . واختلف على أبي اسحاق فيه ، فقال الأعمش عنه كما تقدم . وقال الثوري عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عنه : طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع . ولعل هذان حديثان . والذي يدل عليه أن الأعمش قال : سألت ابراهيم . فقال لي مثل ذلك . وبالجملة فهذا غاية أن يكون من قول ابن مسعود ، وقد خالفه فيه على وغيره ، وقد روي عن ابن مسعود روايتان : إحداهما التفريق ، والثانية افراد الطلقة وتركها حتى تنقضي عدتها قال طلاق السنة ان يطلقها وهي طاهر ثم بدعها حتى تنقضي عدتها أو راجعها إن شاء . ذكره ابن عبد البر عنه . ولان هذا إرداف طلاق بطلاق من غير حاجة اليه ، وتعريض لتحريره المرأة عليه الا بعد زوج آخر واصابة . والشارح لاغرض له في ذلك . ولا مصلحة للمطلق . فكان بدعياً والله أعلم . قوله « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » احتج به من يرى الاقراء هي الاطهار . قالوا : واللام بمعنى الوقت . كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقول العرب : كتب اثلاث مضين ، ولثلاث بقين ، وفي الحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت » قالوا : فهذه اللام الوقتية بمعنى في . وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام في قوله (فطلقوهن لعدتهن) هي اللام المذكورة في قوله ﷺ « أن تطلق لها النساء » ولا يصح أن تكون وقتية . ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى في أصلا . ولا يصح أن تكون هنا بمعنى في . ولو صح في غير هذا الموضع ، لان الطلاق لا يكون في نفس العدة . ولا تكون عدة الطلاق ظرفا له قط . وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص . والمعنى : طلقوهن مستقبلات عدتهن .

(باب ما جاء في طلاق ألبتة، وجمع الثلاث، واختيار تفريقها)

٣٧١٠ عن رُكَّانَةَ بن عبدِ يزيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امرأته سُهَيْمَةَ البتَّةَ ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فقال : والله ما أردت الا واحدة ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « والله ما أردت الا واحدة ؟ » قال

ويفسر هذا قراءة النبي ﷺ في حديث ابن عمر (فطلقوهن في قبل عدتهن) أى في الوقت الذى تستقبل فيه العدة . وعلى هذا فاذا طلقها في طهرها استقبلت العدة من الحيضة التى تليه فقد طلقها في قبل عدتها . بخلاف ما إذا طلقها حائضا فانها لا تعتمد بتلك الحيضة ، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذى يلها ، ثم تشرع في العدة فلا يكون طلاقها حائضا طلاقا في قبل عدتها وقوله « مره فليراجعها » دليل على أن الامر بالامر بالشيء أمر به . وقد اختلف الناس في ذلك . وفصل النزاع أن المأمور الأول ان كان مبلغا محضاً ، كامر النبي ﷺ آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره . فهذا أمر به من جهة الشارع قطعاً ، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلاً . ومنه قوله « مرها فلتصبر ولتحتسب » وقوله « مروهم بالصلاة كذا في حين كذا » ونظائره . فهذا الثانى مأمور به من جهة الرسول ﷺ . فاذا عصاه المبلغ اليه فقد عصى أمر الرسول ﷺ . والمأمور الاول مبلغ محض : وان كان الأمر متوجهاً الى المأمور الاول توجه التكليف والثانى غير مكلف لم يكن أمراً للثانى من جهة الشارع كقوله « مروهم بالصلاة لسبع » فهذا الامر خطاب للآولياء بأمرهم الصبيان بالصلاة . فهذا فصل الخطاب في هذا الباب والله أعلم بالصواب .

(٣٧١٠) قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج : أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل بيته . وهم أعلم به . وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس اه يريد الحديث الذى رواه في باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث عن ابن جريج أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة . عن ابن عباس . قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته - أم ركانة . ونكح امرأة من مزيثة . الحديث - الى أن قال « راجع امرأتك أم ركانة واخوته » فقال : انى طلقتها ثلاثاً يا رسول الله . قال « قد علمت ،

ر كانة : والله ما أردتُ الا واحدة . فرَدَّهَا اليه رسول الله صلى الله عليه وآله

راجعها » وتلا (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) اه . قال الخطابي : في اسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جريج انما رواه عن بعض بني رافع ولم يسمه . والمجهول لا تقوم به الحجسة . وحكي أيضا ان الامام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها . قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن : والحديث الذي رجحه أبو داود وهو حديث نافع بن عجير ان ركانة بن عبد يزيد طاق امرأته سهيمة ألبتة ، فأخبر بذلك النبي ﷺ - الحديث . وهذا هو الحديث الذي ضعفه الامام أحمد والناس . فانه من رواية عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة . ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جده . وكلهم ضعيف ، والزبير أضعفهم . وضعف البخاري أيضا هذا الحديث . قال : علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه . وأما قول أبي داود : إنه أصح من حديث ابن جريج فلان ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ . ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتج به الاعبيد الله ابن أبي رافع . ولانعلم هل هو هذا أو غيره ؟ ولهذا والله أعلم رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه . ولكن رواه الامام أحمد في مسنده من حديث ابن اسحاق : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ومن حديث ابن جريج . وقد صحح الامام أحمد هذا السند في قصة رد زينب ابنة النبي ﷺ على زوجها أبي العاص بن الربيع . وقال : الصحيح حديث ابن عباس أنه ﷺ ردها عليه بالنكاح الأول . وهو بهذا الاسناد بعينه وهكذا ذكر النووي والدارقطني أن رواية ابن اسحاق هي الصواب . وحكوا لها على رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ ردها بنكاح جديد . وحجاج بن ارطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه . وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن اسحاق ولا ذكره والله أعلم . ثم قال في آخر الباب بعد رواية : انما كان الثلاث واحدة . قال ابن عباس : نعم . قال البيهقي هذا الحديث أحدا ما اختلف فيه البخاري ومسلم . فأخرجه مسلم وتركه البخاري ، وأظنه انما تركه لخالفته سائر الروايات عن ابن عباس . - وساق الروايات ثم قال - : فهذه رواية سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعمرو بن

وسلم ، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة في زمان عثمان . رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني ، وقال قال أبو داود : هذا حديث صحيح

دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن اياس بن البكير ، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الانصاري ، كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن . قال ابن المنذر : فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا ثم يفتي بخلافه . وقال الشافعي : فان كان قول ابن عباس : ان الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة ، يعني أنه بأمره ﷺ . فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء فنسخ . قال البيهقي : ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل . يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم . وقال أبو العباس بن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث . وهو أن يفرق بين اللفظ ، كان يقول : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق ، وكان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن يظهر فيهم الحب والخذاع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث ، ولما رأى عمر في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار فالزمهم الثلاث . وقال بعضهم : ان ذلك إنما جاء في غير المدخول بها . وذهب الى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس ، رأوا ان الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ، لأنها بالواحدة تبين . فاذا قال : أنت طالق بانة . وقوله ثلاثا وقع بعد البيونة ولا يعتد به . وهذا مذهب اسحاق بن راهويه . وقال بعضهم : قد ثبت عن فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا . فابانها النبي ﷺ منه . ولم يجعل لها نفقة ولا سكني . وفي حديث ابن عمر أنه قال : يارسول الله ، أرايت لو طلقها ثلاثا؟ قال « اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطني . وعن علي قال : سمع النبي ﷺ رجلا طلق امرأته ألبتة ، فغضب ، وقال « تتخذون آيات الله هزوا ؟ من طلق ألبتة أنزماه ثلاثا ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » رواه الدارقطني أيضا . قالوا : وهذه الاحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء . وقد عمل بها الأئمة . فالاخذ بها أولى . وقال بعضهم : المراد أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ بتطبيق واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطبيق الثلاث . والمعنى كان

٣٧١١ وعن سهل بن سعد ، قال : لما لعن أخو بني عجلان امرأته ، قال :
 يارسول الله ، ظلمتها إن أمسكتها ، هي الطلاق ، وهي الطلاق ، وهي الطلاق . رواه أحمد ،

الطلاق الواقع الآن ثلاثا موقع في عهد النبي ﷺ وأبي بكر واحدة . وقال بعضهم :
 ليس في هذا الحديث انه كان يبلغ النبي ﷺ ، فيقرم عليه . والحجة انما هي
 في اقراره بعد بلوغه . واذ بلغه طلاق ركانة امرأته ألبتة استحلقت « ما أردت بها إلا
 واحدة ؟ » ولو كانت الثلاث واحدة لم يكن لاستحلافه معنى ، وانها واحدة سواء
 أرادها الثلاث أو الواحدة . وقال بعضهم : الاجماع منعقد على خلاف هذا الحديث .
 والاجماع معصوم من الغلط والخطأ دون خبر الواحد . وقال بعضهم : انما هذا
 في طلاق السنة ، فانها كانت على عهد النبي ﷺ يراد بها الواحدة ، كما أراد
 بها ركانة ، ثم تتابع الناس فيها فأرادوا بها الثلاث فالزمهم عمر اياها . فهذه عشرة
 مسالك للناس في رد هذا الحديث - ثم ساق كلاما للحافظ أبي بكر ابن العربي المالكي
 في معنى ما سبق اه وقال الحافظ في الفتح (٩ : ٢٩٠) ومن القائلين بالتحريم وال لزوم
 من قال : اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة . وهو قول مجد بن اسحاق صاحب
 المغازي . واحتج بما رواه عن داود بن الحصين حديث ركانة السابق في كلام ابن القيم
 ثم قال الحافظ : وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من
 الروايات الآتي ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء : الرابع أنه مذهب شاذ .
 قال الحافظ : وأجيب عنه بأنه منقول عن علي وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن
 عوف ، والزيبر ، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له . وعزاه ل محمد بن
 وضاح . ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة ، ك محمد بن تقي بن مخلد ،
 ومجد بن عبد السلام الحشفي وغيرها . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ،
 كعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بان لزوم
 الثلاث لا اختلاف فيه . وانما الاختلاف في التحريم ، مع ثبوت الخلاف ، كما
 ترى اه . وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين : وهذا خليفة رسول الله ﷺ
 والصحابة كلهم معه في عصره ، وثلاث سنين من عصر عمر رضى الله عنهم على هذا
 المذهب . فلو عدم العاد باسمائهم واحدا واحدا ، أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة
 اما بفتوى واما باقرار عليها ، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك ، فانه لم يكن
 منكرا للفتوى به ، بل كانوا ما بين مفت ومقر بالفتيا ، وسأكت غير منكر . وهذا

٣٧١٢ وعن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقةً ،
وهي حائضٌ ، ثم أراد أن يُتبعها بتطليقتين آخريتين ، عند القرءين ، فبلغ

حال كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف
قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن ابن اسحاق وكل صحابي من لدن خلافة الصديق
الي ثلاث سنين في خلافة عمر - كان على ان الثلاث واحدة ، فتوى أو اقرارا أو سكو تا .
ولهذا ادعى بعض أهل العلم ان هذا الاجماع قديم ولم تجتمع الأمة والله الحمد على خلافه . بل
لم يزل فيهم من يفتى به قرنا بعد قرن . والى يومنا هذا . فأفتى به حبر الامة عبد الله بن عباس ،
والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلى ، وابن مسعود . ومن التابعين عكرمة
وطاوس ، ومن تابعي التابعين محمد بن اسحاق ، وخلاس بن عمرو ، والحارث العكلي .
ومن أتباع تابع التابعين داود بن علي ، وأكثر أصحابه . وأفتى به بعض أصحاب مالك .
وبعض أصحاب أبي حنيفة . حكاها أبو بكر الرازي الجصاص عن محمد بن مقاتل . وأفتى به
بعض أصحاب أحمد اه . وقال ابن القيم في الزاد : بعد ان حكى حجج الموقعين
له ثلاثا وحجج الموقعين له واحدة ، وبسطها بسطا وافيا جدا - قال المانعون من
وقوع الثلاث : التحاكم في هذه المسئلة وغيرها الى من أقسم الله تعالى أصدق
قسم وابره أنا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ، ولا يلحقنا فيه من
خرج ونسلم له تسليما ، لالا الى غيره كائنا من كان . اللهم الا أن تجمع أمته اجماعا
متيقنا لا نشك فيه على حكم ، فهو الحق الذي لا يجوز خلافة . وبأبي الله ان تجتمع
الامة على خلاف سنة ثابتة عن نبيها ﷺ أبدا . ونحن قد أوجدناكم من الادلة
ما تثبت المسئلة به ، بل وبدونه . ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الادلة وفيما
عارضتمونا به . على أن لا نحكم على أنفسنا الا نصا عن الله ، أو نصا عن رسوله ﷺ ،
أو اجماعا متيقنا لاشك فيه . وما عدا هذا فعرضة للتراع . وغايته ان يكون
سائح الاتباع لالازمه . وقد قال تعالى (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) ثم نقض حجج
الفاصلين بالوقوع حجة حجة باحسن قول وأصح وأبلغه ثم قال ، ردا على دعواهم
الاجماع : وأما قولكم ، اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة .
فتم والله جهلا بتركة الاسلام وعصاة الايمان ، فلا نطلب الأعواض بعدهم .
فان قلبي لا يرضي بغيرهم . ولكن لا يليق بكم أن تدعونا الى شئء وتكونون أول
نافر عنه ومخالف له . فقد توفي النبي ﷺ عن أكثر من مائة الف كلهم قد رآه
وسمعه . فهل يصح الحكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم ، أو عشر عشرهم ، أو عشر

ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « يا ابنِ عمر ، ما هكذا أمرَك الله تعالى ، انك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الظهر ، فتُطَلِّق لكل قرءٍ » قال : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فراجعتها ثم قال : « إذا هي طهرت فطلِّق عند ذلك ، أو أمسك » فقلت : يا رسول الله ، أرأيت لو طلقته ثلاثاً ، أكان تحلُّ لي أن أراجعها ؟ قال « لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية » رواه الدارقطني

عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بضم واحد . هذا ولو جهد تم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً منهم ابداع اختلاف عنهم في ذلك . ولو كثرتناكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة لكانوا أضعاف من نقل عنهم خلافه . ونحن نكاثركم بكل صحابي مات الى صدر من خلافة عمر . ويكفينا مقدمهم وخيرهم وأفضلهم . ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لوشئنا لقلنا ، وصدقنا : ان هذا كان إجماعاً قديماً لم يختلف فيه على عهد أبي بكر اثنان . ولكن لم ينقرض عصر الجمعين حتى حدث الخلاف بين الامة الى اليوم . ثم نقول : لم يخالف عمر اجماع من تقدمه ، بل رأى الزامهم بالثلاث عقوبة لهم ، لما علموا أنه حرام وتبعوا فيه . ولا ريب أن هذا سائح للأئمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به علي أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل . فكيف بعمر ، وكما نظره للامة وتأديبه لهم ؟ ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم لتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه . وعمر لم يقل لهم إن هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما هو رأى رآه للمصلحة . يكفهم به عن التسارع الى ايقاع الثلاث اه بتصرف

وقد كان من محاسن الصدف أن فضيلة مولانا مفتي الديار المصرية حالاً العالم المحقق السلفي التقي الشيخ عبد المجيد سليم - وهو ممن من الله على بدهم بقانون الطلاق الجديد الذي سنته الحكومة السنية ولا يقع الثلاث بلفظ الا واحدة . وفيه غير ذلك من المسائل القيمة ، وفيه : هو غرة في جبين الايام لحكومة جلالة الملك المعظم فؤاد الأول نصره الله ، وبه حلت مشكلة كانت أعقد من ذنب الضب أزمانا طوا الا - كان من حسن الصدف أن فضيلة المفتي يقرأ هذه المسئلة في درسه الذي يلقيه على طلاب التخصص في الشريعة الاسلامية ، فبحثها بحثاً مستوفياً ، وقرأ فيها كل ما وصلت اليه يده - وهو

٣٧١٣ وعن حماد بن زيد ، قلت . لا يوب : هل علمت أحداً قال في أمرِك بيدك ، إنها ثلاث الا الحسن ؟ قال : لا ، ثم قال : اللهم غفراً ، الا ما حدثني قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثٌ » قال أيوب : فقلتُ كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعتُ الى قتادة ، فأخبرته ، فقال : نسي . رواه أبو داود والترمذي . وقال : هذا حديث لا يعرفه الا من حديث سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد

(*) وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان : في أمرِك بيدك ، القضاء ما قضت . رواه البخارى فى تاريخه

(*) وعن علي قال : الخلية والبرية والبنة والبائن ، والحرام - ثلاثاً ، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره . رواه الدارقطنى
(*) وعن ابن عمر أنه قال فى الخلية ، والبرية ، ثلاثاً ثلاثاً . رواه الشافعى

كثير من كتب المذاهب ، وشروح الحديث — وكانت خاتمة بحثه . ومحط رأيه : أننا لو طرحنا الاحاديث لما يقال من اضطرابها أو تضاربها ، وعدم بيانها . يبقى معنا النص القرآنى القطعى الدلالة سالماً . وهو قوله (الطلاق مرتان — الآية) فما لاشك فيه بعد ذلك أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع الا واحدة . ولعذرنا القارىء فى إطالتنا فى هذه المسئلة فانها جديرة بالاطالة . ونسأل الله أن يوفقنا لما يحب من القول والعمل

(٣٧١٣) قال أبو محمد بن حزم : قد تفصيئنا من روينا عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعة . ثم اختلفوا وليس قول بعضهم أولى من قول بعض . ولا أثر فى شيء منه الا ما روينا من طريق النسائى ، ثم ساق الحديث بسنده ثم قال قال أبو محمد : كثير مولى ابن سمرة مجهول . ولو كان مشهوراً بالثقة والحفظ . لما خالفنا هذا الخبر ، وقد أوقفه بعض الرواة على أبي هريرة اه .

(*) وعن يونس بن يزيد، قال: سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه، قبل أن يدخل بها، فقال أبوه: هي طالق ثلاثاً، كيف السنة في ذلك؟ فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - مولى بني عامر بن لؤي - أن محمد بن إياس بن البكير الليثي - وكان أبوه شهيداً بدرأ - أخبره أن أبا هريرة قال: بانّت عنه، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. وأنه سأل ابن عباس عن ذلك، فقال مثل قول أبي هريرة، وسأل عبد الله بن عمرو ابن العاص، فقال: مثل قولهما. رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرّج على الصحيحين

٣٧١٤ وعن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجلٌ، فقال: انه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت، حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وان الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك، فبانّت منك امرأتك، وان الله قال (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) رواه أبو داود

(*) وعن مجاهد عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة. قال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله، فيجعل لك مخرجاً (*). وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً طلق امرأته ألفاً، قال: يكفيك من ذلك ثلاثٌ وتدعُ تسعمائة وسبعاً وتسعين

(*) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته. رواه الدارقطني

وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة ٣٧١٥ وقد روى طاوس عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر

طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيته عليهم ؟ فأمضاه عليهم . رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هنا تك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم . رواه مسلم

٣٧١٧ وفي رواية : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدة ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وصدرًا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وصدرًا من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها ، قال : أجزوهن عليهم . رواه أبو داود

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، فذهب بعض التابعين الى ظاهره ، في حق من لم يدخل بها ، كما دللت عليه رواية أنى داود . وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق ، بأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فانه يلزمه واحدة ، اذا قصد تكرير الإيقاع ، فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر على صدقهم ، وسلامتهم ، وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار ، لم يظهر فيهم خب ولا خداع ، وكانوا يُصدّقون في ارادة التوكيد ، فلما رأى عمر في زمانه أمورًا ظهرت ، وأحوالًا تغيرت ، وفشأ إيقاع الثلاث جملة ، بلفظ لا يحتمل التأويل ، ألزمهم الثلاث في صورة التكرير ، إذ صار الغالب عليهم قصدًا ، وقد أشار اليه بقوله : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ

قال أحمد بن حنبل : كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال

طاوس : سعيد بن جبير ، ومجاهد ، ونافع عن ابن عباس بخلافه
وقال أبو داود ، في سننه : صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح
قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة ،
وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ،
فكلهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

(باب ماجاء في كلام الهازل ، والمكره ، والسكران بالطلاق ، وغيره)

٣٧١٨ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« ثلاث جدهن جد وهزلهن ، جد النكاح ، والطلاق ، والرجعة » رواه
الحسنه الاالنسائي : وقال الترمذي : حديث حسن غريب

(٣٧١٨) قال أبو بكر بن العربي : روي فيه « والعنق » ولم يصح شيء منه .
قال المنذرى : ان كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام . وان
أراد أنه ضعيف ففيه نظر . فانه يحسن كما قال الترمذي اه . قال الخطابي : اتفق عامة
أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق اذا جرى على لسان الانسان البالغ العاقل
فانه مؤاخذ به ، ولا ينفعه أن يقول : كنت لاعبا أو هازلاً ، ولم أنوبه طلاقاً ،
أوما أشبه ذلك من الأمور . واحتج بعض العلماء في ذلك بقوله تعالى (ولا تتخذوا
آيات الله هزواً) قالوا : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام . ولم يؤمن مطلق
أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت في قولى هازلاً . فيكون في ذلك ابطال حكم
الله تعالى . وذلك غير جائز اه . وقال ابن القيم في تهذيب السنن : قد احتج بالحدیث
من يري طلاق المكره لازماً . قال : لانه أكثر ما فيه أنه لم يقصده والقصد لا يعتبر
في الصريح بدليل وقوعه من الهازل واللاعب . وهذا قياس فاسد . فان المكره
غير قاصد للقول ولا لموجبه . وانما حمل عليه وأكره على التكلم به . ولم يكره على
القصد . وأما الهازل فانه تكلم باللفظ اختياراً ، وقصد به غير موجبه . وهذا ليس
اليه بل الى الشارع . فهو أراد اللفظ الذي هو اليه وأراد أن لا يكون موجبه ، وليس هو

٣٧١٩ وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
 ٣٧٢٠ وفي حديث بريرة في قصة ما عزم - أنه قال : يا رسول الله ، طهرني
 قال « مِمَّ أَطَهَّرُكَ ؟ » قال : من الزنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « أَيْهِ جُنُونٌ ؟ » فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فقال « أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ » فقام
 رجلٌ فاستنكسها ، فلم يجد منه ريحَ خمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم « أَرَيْتَ ؟ » قال : نعم . فأمر به ، فرُجم . رواه مسلم والترمذي ، وصححه
 (*) وقال عثمان : ليس لمجنون ولا سكران طلاق

اليه . فان من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسيبه ومقتضاه ، وان لم يرده .
 وأما المسكوه فانه لم يرد لاهذا ولا هذا . فقياسه على المازل غير صحيح اه
 (٣٧١٩) قال المنذري في إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي ضعيف . والمحفوظ
 فيه : إغلاق . وفسروه بالاكراه ، لان المسكوه يغلق عليه أمره وتصرفه وقيل :
 كان يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق . وقيل : الاغلاق ههنا الغضب ،
 كما ذكره أبو داود . وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة
 لا يبقى منه شيء ، والسكن ليطاق للسنة كما أمر اه . وقال شيخ الاسلام ابن
 تيمية : الاغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه . فدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون
 والسكران والمسكوه والغضبان الذي لا يعقل ما يقول . لان كلامه هؤلاء أغلق عليه
 باب العلم والقصد . والطلاق انما يقع من قاصد له عالم به والله أعلم
 (*) أثر عثمان قال الحافظ في الفتح (٩ : ٣١٤) : وصله ابن أبي
 شيبة عن شابة . ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي
 عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري . قال : قال رجل لعمر
 ابن عبد العزيز : طلقت امرأتي وأنا سكران . فكان رأي عمر مع رأينا أن يجلده
 وينزق بينهما ، حتى حدته أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال - فذكره . فقال
 عمر : تأمروني ، وهذا يحدثني عن عثمان ؟ فجلده ، ورد اليه امرأته . وذكر البخاري
 أثر عثمان ثم أثر ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة بقر حمزة

(*) وقال ابن عباس : طلاقُ السكران والمُسْتَكْرَه ليس بجائز
(*) وقال ابن عباس ، فيمن يُكرهه اللصوص ، فيطلق : فليس بشيء
(*) وقال عليُّ : كلُّ الطلاق جائز ، إلا طلاق المَعْتَوه . ذكره
البخارى في صحيحه

(*) وعن قدامة بن ابراهيم ، أن رجلاً على عهدِ عمر بن الخطاب تدلَّى
يَشْتَارُ عَسَلًا ، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : ليطلقنَّها ثلاثاً
وإلا قطعَت الحبل ، فذكرها الله والاسلام ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم
خرج الى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال : ارجع الى أهلك ، فليس هذا بطلاق .
رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام

خواصر شارفي على ، فطلق النبي ﷺ يوماً حمزة فاذا حمزة قد ثمل حمزة
عيناه . ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لابي ؟ فعرف النبي ﷺ أنه ثمل ،
فخرج وخرجنامعه . وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء ،
وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز . ذكره ابن أبي
شيبه عنهم بأسانيد صحيحة . وبه قال ربيعة ، والليث ، واسحاق ، والمزني ، واختاره
الطحاوي . واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع . قال : والسكران
معتوه بسكره . وقال بوقوعه ابن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والزهرى ، والشعبي
والأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة . وعن الشافعي قولان المصحح منهما
وقوعه . والخلاف عند الحنابلة . لكن المصحح عدم الوقوع

(*) أثر على قال في الفتح (٣١٦ : ٩) وصله البغوي في الجعديات عن علي بن
الجعد عن شعبة عن الاعمش عن النخعي عن عابس بن ربيعة أن علياً قال : كل
طلاق الخ . وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الاعمش عنه ،
وصرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي . وفيه حديث مرفوع أخرجه
الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي . وزاد في آخره « المغلوب على عقله »
وهو من رواية عطاء بن عجلان . وهو ضعيف جدا . والمراد بالمعتوه الناقص
العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران اه

(باب ما جاء في طلاق العبد)

٣٧٢١ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ، فقال : يا رسول الله ، سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ؟ قال : فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر ، فقال « يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجه والدارقطنى

٣٧٢٢ وعن عمر بن معتب ، أن أبا حسن - مولى بنى نوفل - أخبره أنه استفتى ابن عباس فى مملوك تحته مملوكه ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتقها ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الخمسة ، إلا الترمذى

(٣٧٢١) وأخرجه أيضا الطبرانى وابن عدى . وفى اسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة . والكلام فيه مشهور . وفيه عند الطبرانى يحيى الحماني ضعيف . وفيه عند ابن عدى والدارقطنى عصمة بن مالك . كذا قيل . وفى التقريب أنه صحابى . والحديث يقوى طرقة بعضها بعضا . وقال ابن القيم : حديث ابن عباس وإن كان فى اسناده ما فيه ولكن القرآن يعضده . وعليه عمل الناس اه يعنى قوله (الرجال قوامون على النساء) وغيرها (٣٧٢٢) قال المنذرى : وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح . وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان . غير أن الراوى عنه عمر بن معتب . وقال ابن السدينى : منكر الحديث . وسئل أيضا عنه . فقال : مجهول . لم يرو عنه غير يحيى بن أبى كثير . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن ما كولا : منكر الحديث اه . وقال الخطابى : لم يذهب الى هذا أحد من العلماء فيما أعلم . وفى اسناده مقال . ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكه اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له الا بعد زوج اه . وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : وليس فى المسئلة اجماع . فان إحدى الروايتين عن أحمد القول بهذا الحديث قال : ولا أرى شيئا يدفعه . وغير واحد يقول به : أبو سلمة ، وجابر ، وسعيد بن المسيب . وقال مرة : حديث عثمان وزيد فى تحريمها عليه جيد . وحديث ابن

٣٧٢٣ وفي رواية : بقيت لك واحدة ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود . وقال ابن المبارك ومَعمر : لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة .

وقال أحمد بن حنبل ، في رواية ابن منصور ، في عبد تحت مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتقا : يتزوجها ، ويكون على واحدة على حديث عمر بن مُعْتَب ، وقال في رواية أنى طالب ، في هذا المسئلة : يتزوجها ولا يبالي ، في العدة عتقا أو بعد العدة . قال : وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله ، وأبى سلمة ، وقتاة

(باب من علق الطلاق قبل النكاح)

٣٧٢٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » رواه أحمد والترمذي . وقال : حديث حسن . وهو أحسن شيء روي في هذا الباب . وأبو داود ، وقال فيه :

٣٧٢٥ « ولا وفاء نذر الإيما يملك »

٣٧٢٦ « لا طلاق فيما لا يملك »

عباس يرويه عمر بن معتب . ولا أعرفه ثم ذكر كلام ابن المبارك . قال : أحد أما أبو . حسن فهو عندي معروف . ولكن لأعرف عمر بن معتب . ثم ذكر كلام الامام أحمد الذي ساقه المصنف ثم قال : وقال أبو بكر بن عبد العزيز : ان صح الحديث فالعمل عليه وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد ، وهو مارواه الاثرم في سننه عن سليمان بن يسار أن نقيعا مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك فقالا : حرمت عليك اه

(٣٧٢٤) وقال الترمذي : وسألت البخاري ، فقلت : أى شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه . قال ابن القيم في الزاد بعد أن ذكر عدة أحاديث وآثار : وهذا قول عائشة ، واليه ذهب الشافعي وأحمد واسحاق وأصحابهم ، وداود وأصحابه ، وجمهور أهل

٣٧٢٧ وعن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك » رواه ابن ماجه

(باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها ، وغير ذلك)

٣٧٢٨ عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : خیرنا صلی الله علیه وآله
وسلم ، فاخترناه ، فلم يعدّها شیئا . رواه الجماعة

الحديث اه . وقال الخطابي : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره ، وأجراه
على عمومه ، لإدلاج حجة مع من فرق بين حال وحال ، والحديث حسن اه
(٣٧٢٦) سكت عنه ابن القيم في الزاد وحسنه الحافظ في التلخيص . ولكن
اختلف فيه على الزهري . فروى عنه عن عروة عن المسور ، عنه عن عروة عن عائشة
(٣٧٢٨) قال ابن القيم في الزاد : اختلف الناس في هذا التخيير في موضعين في
أى شيء كان . وفي حكمه . فالذي عليه الجمهور أنه خيرهن بين المقام معه وبين الفراق .
وأما حكمه فاختلف فيه في موضعين في حكم اختيار الزوجة وفي حكم اختيار
النفس . فالذي عليه معظم أصحاب النبي ﷺ ونسأؤه كلهن ، ومعظم الأمة : أن
من اختارت زوجها لم تطلق ، ولا يكون التخيير بمجرد طلاقا . وعن علي وزيد بن
ثابت وجماعة من الصحابة أنها تكون طلقة رجعية . وان اختارت نفسها فقد
اختلفوا . هل يقع واحدة بائنة ، أو رجعية ، أو ثلاثا ، أو يكون لغوا ولا يقع شيء ؟ .
ثم ذكر اختلاف الأقوال في ذلك وحجة كل واحد ثم قال أبو محمد بن حزم : ومن
خير امرأته فاخترت نفسها واخترت الطلاق أو اختارت زوجها ، ولم تختز شيئا .
فكل ذلك لاشيء . وكل ذلك سواء . ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا بشيء
من ذلك حكم . ولو كرر التخيير وكررت اختيار الطلاق أو اختيار نفسها ألف
مرة . وكذلك إن ملكها نفسها أو جعل أمرها بيدها . ولا فرق . ولا حجة في
أحد دون رسول الله ﷺ . ولم يأت في القرآن ولا عن النبي ﷺ أن قول
الرجل لامرأته : أمرك بيدك أو اختاري ، يوجب أن يكون طلاقا وأن لها أن
تطلق نفسها أو أن تختار طلاقا اه . ثم ذكر ابن القيم كلاما طويلا في حجاج

(٣٩ متقى - ج ٢)

٣٧٢٩ وفي رواية ، قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير أزواجه بدأني ، فقال « إني ذاكرٌ لك أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك » قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه . قالت : ثم قال « إن الله عز وجل قال لي (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم ترذن الحياة الدنيا) وإن كنتم ترذن الله ورسوله والدار الآخرة) الآية . قالت : فقلت ، في هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت : ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما فعلت . رواه الجماعة إلا أبا داود

٣٧٣٠ وعن عائشة رضی الله عنها ، أن ابنة الجون لما أُدخِلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك .

ابن حزم موافقيه ثم ردها وقال : فلا يعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتملك ألبتة ، إلا رواية عن ابن مسعود فيمن قال لامرأته : أمر فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت ، ففعلت . وقد روى عن ابن مسعود خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به . وإن كانوا اختلفوا فيما تملك به المرأة . والقول بأن ذلك لا أثر له لا يعرف عن الصحابة ألبتة . وإنما وهم ابن حزم في المنقول عن ابن عباس وعثمان . وهو مذهب طاوس . وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك أم

(٣٧٣٠) ابنة الجون اختلف في اسمها . فقال ابن سعد : اسمها فاطمة بنت الضحاك ، أو غمرة بنت يزيد . وقيل بنت يزيد بن الجون . وعن الكلبي أنها عالية بنت ظبيان . وأشار ابن سعد الى أنها واحدة اختلف في اسمها . قال الحافظ ابن حجر : والصحيح أن التي استعادت منه صلى الله عليه وسلم هي الجونية ، واسمها أميمة بنت النعمان بن سراحيل . وذكر ابن سعد أنها لم تستعد منه امرأة غيرها وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن التي تزوجها وفارقها هي الجونية ، واختلفوا في سبب

فقال لها « لقد عدتِ بعظيم ، الحقي بأهلك » رواه البخاري وابن ماجه والنسائي . وقال : الكلايينة ، بدل ابنة الجون

وقد تمسك به من يرى لفظه الخيار ، والحقي بأهلك ، واحدة ثلاثا ، لأن جمع الثلاث يكره . فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يفعله

٣٧٣١ وفي حديث تخلف كعب بن مالك ، قال : لما مضت أربعون من الخمسين ، واستلبت الوحي ، وإذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتيني ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تعزلي امرأتك . فقلت : أطلقها ، أم ماذا أفعل ؟ قال : اعزليها ، فلا تقرّ بنها ، قال فقلت لا امرأتى : الحقي بأهلك . متفق عليه

٣٧٣٢ ويذكر فيمن قال لزوجته : أنت طالق هكذا ، وأشار بأصابعه ، ماروى ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا . وهكذا » يعني تسعا وعشرين ، يقول : مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين . متفق عليه

٣٧٣٣ ويذكر في مسألة من قال لغير مدخول بها : أنت طالق ، وطالق ، أو طالق ، ثم طالق . ماروى حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان » رواه أحمد وأبو داود . ولا ابن ماجه معناه

٣٧٣٤ وعن قتيلة بنت صيفي ، قالت : أتى حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد ، نعم القوم أتم ؟ لولا أنكم

فراقه لها . فقال قتادة : لما دخل عليها ، دعاها اليه ، فقالت تعال أنت ، فطلقها وقيل كان بها وضوح . وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك . فقال « قد عدت بعاد ، وقد أعادك الله مني » فطلقها .

(٣٧٣٥) قال الحافظ في الأصابة : قتيلة بنت صيفي الجهنمية : كانت

تجعلون لله نداءً قال «سُبْحَانَ اللَّهِ : وما ذاك ؟» قال : تقولون ماشاء الله وشئت . قال : فأْمَهْلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، ثم قال «إِنَّهُ قَدْ قَالَ ، فمن قال : ماشاء الله فَلْيَفْضَلْ بينهما ، ثم شئت» رواه أحمد ٣٧٣٥ وعن عَدِيَّ بن حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه أحمد ومسلم والنسائي ٣٧٣٦ ويذكر فيمن طلق بقلبه ، ماروى أبوهريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به ، أو تكلم به» متفق عليه

كتاب الخلع

٣٧٣٧ عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، انى ما أعتب عليه فى خلقٍ ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ، فقال النبي

من المهاجرات الأول أخرج حديثها ابن سعد ، وأشار الى أنها ليس لها غيره ، والطبرانى من طريق مسعر عن سعيد بن خالد الجدلى عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة قالت : جاء يهودى . وفى رواية ابن سعد : حبر من الأحبار - الى النبي ﷺ . فقال : انكم تشركون ، تقولون : ماشاء الله وشئت . وتقولون والكعبة . فأمرهم النبي أن يقولوا : ورب الكعبة . وأن يقولوا ماشاء الله ثم شئت وأخرجه النسائي . وسنده صحيح . وأخرجه ابن منده

(٣٧٣٧) فى الأصابة : جميلة بنت أبى الخزرجية ، أخت عبد الله بن أبى ، أمهما سلول قال ابن منده : كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس - ثم ساق قصتها من طريق

صلى الله عليه وسلم « أتردين عليه حديقته؟ » قالت نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخارى والنسائى

٣٧٣٨ وعن ابن عباس ، أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكنى

هام عن قتادة عن عكرمة . مرسلا . ومن طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا : أن جميلة بنت أبى بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تريد الخلع . فقال لها « ما صدقك؟ » قالت : حديقة . قال « فردي عليه حديقته » ثم ساق الحافظ له طرقا أخرى . وأخرجه ابن أبى خيثمة والطبرانى عن ابن عباس أنها كانت تحت قيس بن شماس . فنشزت عليه . فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « يا جميلة ما كرهت من ثابت؟ » فقالت : والله ما كرهت منه شيئا الا دمامته . فقال « أتردين عليه حديقته؟ » قالت : نعم . ففرق بينهما . ورواية ابن عباس عنها أخرجها الطبرى عن عكرمة عن ابن عباس قال : أول خلع كان فى الاسلام أخت عبد الله بن أبى . فذكر القصة . وذكر فى ترجمة جميلة بنت عبد الله بن أبى ابن سلول قال : ذكر ابن سعد أن حنظلة بن أبى عامر غسيل الملائكة تزوجها ، فقتل عنها يوم أحد ، ثم تزوجها ثابت بن قيس فمات عنها . ثم خلف عليها مالك بن الدخشم ثم خلف عليها حبيب بن اساف كذا ذكره ابن منده . قال الحافظ والصواب أنهما اثنتان وأن ثابتا تزوج عممتها فاختلعت منه . ثم تزوج هذه ففارقها . ولم يقل أحد فى الكبرى إنها تزوجت مالكولا حبيبا ، وذكر فى ترجمة حبيبة بنت سهل أنها التى اختلعت من ثابت بن قيس فيما روي أهل المدينة . قال : وجاز أن تكون هى وجميلة بنت أبى بنت سلول اختلعتا من ثابت جميعا . ثم قال : وما ذكره أبو عمر من تعدد المختلعات من ثابت ليس ببعيد لا اختلاف السبب المذكوراه . وقال العلامة ابن القيم فى الزاد : فتضمن هذا الحكم النبوى عدة أحكام : أحدها جواز الخلع ، قوله كما دل عليه تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا - الآية) ومنع منه طائفة شاذة من الناس خالفت النص والاجماع

أكره الكفر في الاسلام ، لأطيقه بغضاً . فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أتردّين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم . فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ منها حديثه ، ولا يزداد . رواه ابن ماجه

٣٧٣٩ وعن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مَعُوذٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنَ شَمَّاسٍ ضَرَبَ أَمْرَأَتَهُ ، فَكَسَرِيدهَا ، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَأَتَى أَخُوها يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ « خذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا » قَالَ : نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

وفي الآية دليل على جوازه مطلقا باذن السلطان وغيره . ومنع منه طائفة بدون اذنه . والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه . وفي الآية دليل على حصول البينونة به لانه سبحانه سماه فدية . ولو كان رجعيا لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) على جوازه بما قل وكثر ، وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطائها . قال : وفي تسميته فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة . ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين . فاذا تقايلا الخلع ورد عليها مأخذ منها وارتجعها في العدة ، فهل لها ذلك ؟ منعه الأئمة الأربعة وغيرهم . وقالوا : قد بانث منه بنفس الخلع . وذكر عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنه قال ، في المختلعة : ان شاء أن يراجعها فليرد عليها مأخذ منها في العدة . وليشهد على رجعتها . قال معمر : وكان الزهري يقول ذلك . وكان الحسن يقول : لا يراجعها الا بخطبة . قال ابن القيم : وفي أمره صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تعتد بحیضة واحدة دليل على حكيم : أحدهما أنه لا يجب عليها ثلاث حيض ، بل تكفيها حيضة . وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب عثمان وعبدالله بن عمر ، والربيع بنت معوذ ، وعمها ، وهومن كبار الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف ، كما رواه

٣٧٤٠ وعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن تعتد بحیضة » رواه أبو داود والترمذی . وقال : حديث حسن غريب

٣٧٤١ وعن الرئیع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أو أمرت « أن تعتد بحیضة » رواه الترمذی . وقال : حديث الرئیع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة .

٣٧٤٢ وعن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ » قالت : نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته » قالت : نعم . فأخذها له ، وخلي سيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس . قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الدار قطنی باسناد صحيح ، وقال : سمعه أبو الزبير من غير واحد

الليث بن سعد عن نافع . وذهب الى هذا اسحاق بن راهويه والامام أحمد في رواية اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية ، لأن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج . فإذا لم تكن رجعة فالقصد براءة الرحم من الحمل ويكفي فيه حيضة . قالوا : وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس ومن ذكروا من الصحابة ، ولا يصح عن صحابي أنه طلاق ألبتة . وقد ثبت بالنص والاجماع أنه لا رجعة في الخلع . وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة . وثبت بالنص جوازه بعد تطليقتين ووقوع ثالثة بعده . قال : ومن نظر الى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها بعد الخلع فسحوا بأى لفظ كان حتى يلفظ الطلاق وهذا أحد الوجهين لاصحاب أحمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . وهو ظاهر كلام أحمد وابن عباس وأصحابه

كتاب الرجعة والإباحة للزوج الاول

٣٧٤٣ عن ابن عباس في قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن - الآية) وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعته. وان طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك (الطلاق مرتان - الآية) رواه أبو داود والنسائي

٣٧٤٤ وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يُطلق امرأته ماشاء أن يطلقها، وهي امرأته اذا ارتجعتها، وهي في العدة، وان طلقها مائة مرة وأكثر. حتى قال رجل لامرأته: والله لأطلقك فتبينى مني، ولا آويك أبداً. قالت: وكيف ذلك؟ قال أطلقك، فكلما همت عدتكم أن تنقضى راجعتك فذهبت المرأة، حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت عائشة، حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان، فأمسك بمعروف أو تسريحاً باحسان) قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن لم يكن طلق. رواه الترمذي

٣٧٤٥ ورواه أيضاً عن عروة مرسلًا. وذكر أنه أصح

(٣٧٤٣) في اسناده على بن الحسين بن واقد. وفيه مقال. ومعنى قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال مجاهد: هو الحيض والحمل. وروى ابن جرير عن غير واحد أن المراد به الحيض. وعن جماعة أنه الحمل. والمقصود أن أمر العدة لما كان دائراً على انشغال الرحم بالولد، أو الحيض أو غيرها. وذلك أمر لا يعلم الا من قبلها، فهي مؤتمنة على ذلك. (أقول) وقد ارتفعت الامانة وأصبح النساء يدعين الحمل كذباً لقصد المضارة والايذاء. لبعده الناس عن الدين ونشأتهم نشأة جاهلية. والله المستعان

(*) وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقَع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؛ فقال طَلقتَ لغيرِ سنةٍ: وراجعتَ لغيرِ سنةٍ، أشهدُ على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد. رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل: ولا تعد.

٣٧٤٦ وعن عائشة قالت جاءت امرأة رِفاعة القرظيُّ الى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: كنت عند رِفاعة القرظي، فطلقني، فبَثَّ طلاقي فتروجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هديبة الثوب. فقال «أتريدين أن ترجعي الى رِفاعة؟ لا، حتى تدوق عسيئته ويدوق عسيبتك» رواه الجماعة

٣٧٤٧ لكن لابي داود معناه من غير تسمية الزوجين
٣٧٤٨ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال العسيئة هي الجماع» رواه أحمد والنسائي

٣٧٤٩ وعن ابن عمر قال: سئل نبيُّ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، ويترزَّ وجَّهاً آخر، فيُغلقُ الباب، ويرُخِي السُّترَ، ثم يطلقها قبل أن يدخُلَ بها، هل تحلُّ للأول؟ قال «لا، حتى تدوق العسيئة» رواه أحمد، والنسائي. وقال:

٣٧٥٠ قال «لا تحلُّ للأول، حتى يُجامعها الآخر»

كتاب الإيلاء

٣٧٥١ عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، قالت: آلى رسول الله صلى

(*) أثر عمران أخرجه أيضاً البيهقي والطبراني. وزاد «واستغفر الله» قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: وسنده صحيح

(٣٧٤٦) وأخرجه أبو نعيم في الحلية، وفي سننه أبو عبد الملك قال الهيثمي: فيه أبو عبد الملك لم أعرفه. وبقية رجاله رجال الصحيح

(٣٧٥١) قال الحافظ في الفتح: رجاله موثقون. وقال ابن القيم في الزاد:

الله عليه وآله وسلم من نِسَائِهِ ، وَحَرَّمَ ، فجعل الحرامَ حلالاً ، وجعل في
اليمين الكفارة . رواه ابن ماجه والترمذى . وذكر انه قد رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ
مرسلاً ، وأنه أصح

٣٧٥٢ وعن ابن عمر قال : اذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفَ حَتَّى يُطَلَّقَ ،
وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ ، يَعْنِي المَوْلَى . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ . وَقَالَ :
وَيَذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَثْنَيْ عَشَرَ جَلًّا مِنْ

ثَبِتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ . وَكَانَتْ اتَّفَكَتْ
رَجُلَهُ . فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهَا تِسْعَا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً . ثُمَّ نَزَلَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آتَيْتَ
شَهْرًا ؟ فَقَالَ « الشَّهْرُ قَدْ يَكُونُ تِسْعَا وَعَشْرِينَ » . وَمَعْنَى الإِيْلَاءِ الإِمْتِنَاعُ بِالْيَمِينِ .
وَخَصَّ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ بِالِإِمْتِنَاعِ بِالْيَمِينِ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ . وَلِهَذَا عَدِيَ فَعْلُهُ بِإِدَاءِ
مِنْ ، تَضْمِينًا لَهُ مَعْنَى يَمْتَنِعُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ . وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ إِقَامَةٍ مِنْ مَقَامِ عَلِيٍّ .
وَجَعَلَ سَبْحَانَهُ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَمْتَنِعُونَ فِيهَا مِنْ وَطْءِ نِسَائِهِمْ بِالِإِيْلَاءِ . فَإِذَا
مَضَتْ فَمَا أَنْ يَقِيءَ وَإِمَامَانُ يُطَلَّقُ . وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ
فِي حَالِ الغَضَبِ دُونَ الرِّضَى . وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ مَعَ الْجُمْهُورِ . وَقَدْ دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى
أَحْكَامِ . مِنْهَا هَذَا . وَمِنْهَا أَنْ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا .
وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَفِيهِ قَوْلٌ شَازَ أَنَّهُ مَوْلٍ . وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حَكْمُ الإِيْلَاءِ
حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . فَإِنْ كَانَتْ مَدَّةُ الإِمْتِنَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ
يَثْبُتْ لَهُ حَكْمُ الإِيْلَاءِ ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا إِمَامَانُ
يَفِيثُوا وَإِمَامَانُ يُطَلِّقُوا . وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَوْلِيًا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ
وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِهِ : أَنَّ المَدَّةَ الْمَضْرُوبَةَ أَجْلٌ لَوْ قَوَّعَ الطَّلَاقُ بِانْقِضَائِهَا . وَالْجُمْهُورُ
يَجْعَلُونَ المَدَّةَ أَجْلًا لِاسْتِحْقَاقِ المَطَالِبَةِ . وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ
ثُمَّ رَوَى أَثَرُ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ وَأَثَرُ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا مَضَتْ
الأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ وَلَمْ يَقِيءَ فِيهَا طَلَّقَتْ مِنْهُ بِمِثْلِهَا . وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ
وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . ثُمَّ سَأَلَ أَدْلَةَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْسُوطًا .

أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
قال أحمد بن حنبل ، في رواية أبي طالب : قال عمر ، وعثمان ، وعلى ،
وابن عمر : يوقف المولى بعد الأربعة ، فاما أن يبيء ، وإما أن يُطلق .
(*) وعن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كلهم يقفون المولى . رواه الشافعي والدارقطني
(*) وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال : سألت اثني عشر رجلا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عن رجل يولي . قالوا : ليس عليه
شيء ، حتى تمضي أربعة أشهر ، فيوقف ، فان فاء وإلا تطلق . رواه الدارقطني

كتاب الظهار

٣٧٥٣ عن سامة بن صخر ، قال : كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء
مالم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي ، حتى يتسليخ رمضان
فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا ، فأتتبع في ذلك الى أن يدركني النهار ،
وأنا لا أقدر أن أنزع ، فبينما هي تتخذي مني من الليل ، إذ انكشفت لي منها
شيء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت عدوت على قومي ، فأخبرتهم خبري ،
وقلت لهم : انظروا معي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فأخبره بأمري
فقالوا : والله لا نفعل ، نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالة ، يبيق علينا عارها ، ولكن اذهب أنت ،
واصنع ما بدالك : فخرجت ، حتى أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،

(٣٧٥٣) سلمة بن صخر الخزرجي ويقال له البياضى لأنه كان حالقهم . قال
البعوى : لا أعلم له حديثا مستندا الا حديث الظهار . رواه عنه ابن المسيب ، وسليمان
ابن يسار ، وأبو سلمة ، وسماك بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اه
من الاصابة . وفي النهاية : رجل وحش من قوم أوحاش اذا كان جائعا لا طعام
له . وقوله : وحشى ، كأنه أراد جماعة وحشى

فأخبرته خبري ، فقال لي « أنت بذاك ؟ » فقلت : أنا بذاك . فقال « أنت بذاك ؟ » قلت : نعم ، ها أنا ذا ، فأمض في حكم الله عز وجل ، فأنا صابر . قال « أعتق رقبة » فضربت صفحة رقبتي يدي ، وقلت : لا ، والذي بعثك بالحق ، ما أصبحت أملك غيرها . قال « فصم شهرين متتابعين » قال ، قلت : يا رسول الله ، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم ؟ قال « فتصدق » قال : قلت والذي بعثك بالحق ، لقد بنتنا ليلتنا وحشي ، مالنا عشاء . قال « اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له : فليدفعها إليك ، فأطعمك عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ، ثم استعن بسائرهم عليك وعلى عيالك » قال : فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة ، والبركة ، وقد أمر لي بصدقتكم ، فادفعوها إلي ، فدفعوها إلي . رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وقال : حديث حسن

٣٧٥٤ وعن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال « كفارة واحدة » رواه ابن ماجه والترمذي .

٣٧٥٥ وعن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه مئة مئة ، فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال « أطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مد » رواه الدارقطني . وللترمذي معناه

٣٧٥٦ وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٣٧٥٦) قال ابن القيم في الزاد : قال الله تعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم - الآيات) ثبت في السنن والمسائيد أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي جادت فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشتكت إلى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات . فقالت : يا رسول الله ، إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني ونثرت

وآله وسلم قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ، إنى
ظاهرتُ من امرأتى ، فوقعْتُ عليها ، قبل أن أُكفِّرَ ؟ قال « ما حملك على
ذلك ، يرحمك الله ؟ » قال : رأيتُ حُلَّخَها في ضوء القمر ، قال « فلا
تقرَّنها حتى تفعل ما أمرك الله » رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى
وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالأطعام وغيره

بطائى جعلنى كامه عنده - الحديث. ثم روى حديث سلمة بن صخر وحديث ابن
عباس أن رجلا الخ ثم قال قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح ثم
قال : فتضمنت هذه الأحكام أموراً . أحدها ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية
وفي صدر الاسلام من كون الظهار طلاقاً . ولو صرح بنيتيه له ، فقال : أنت على
كظهر أُمى أعنى به الطلاق ، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً . وهذا باتفاق إلا ما عيناه
من خلاف شاذ . وقد نص عليه أحمد والشافعى وغيرهما . قال الشافعى : لو ظاهر
يريد طلاقاً كان ظهاراً . ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً . هذا لفظه . فلا يجوز
أن ينسب الى مذهبه خلاف هذا - ثم ساق نحوه عن أحمد - ثم قال : ومنها ان الظهار
حرام ، لا يجوز الاقدام عليه ، لانه كما أخبر الله منكر من القول وزور ، وكلاهما
حرام . ومنها أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار وإنما تجب بالعود . وهذا قول
الجمهور . وروى الثورى عن ابن أبى نجیح عن طاوس قال : اذا تكلم بالظهار فقد
لزمه . وهذه رواية ابن أبى نجیح عنه . وري معمر عن ابن طاوس عن أبيه
في قوله (ثم يعودون لما قالوا) قال : جعلها كظهر أمه ثم يعود فيطؤها . فتحرير
رقبة . وحكى مجاهد انه تجب الكفارة بنفس الظهار . وحكاها ابن حزم عن
الثورى وعثمان البتى . وهؤلاء لم يخف عليهم ان العود شرط في الكفارة ، ولكن
العود عندهم هو العود الى ما كان عليه في الجاهلية من التظاهر . كقوله تعالى في
جزاء الصيد (ومن عاد فينتقم الله منه) أى عاد الى الاصطياد بعد نزول تحرمة .
ولهذا قال (عفا الله عما سلف) . ونازعهم الجمهور في ذلك وقالوا : ان العود أمر
وراء مجرد لفظ الظهار . ولا يصح حمل الآية على العود اليه في الاسلام لثلاثة
أوجه - ثم ساقها . ثم قال : وقد اختلف الجمهور في معنى العود ، هل هو اعادة
لفظ الظهار بعينه أو أمر وراءه على قولين . فقال أهل الظاهر كلهم : هو اعادة

٣٧٥٧ ورواه النسائي أيضا عن عكرمة مرسلا ، وقال فيه « فاعْتَزِلْهَا ،
 حتى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ » وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة
 ٣٧٥٨ وعن خَوْلَةَ بنتِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ ، قالت : ظاهِرَ مَنِيَّ أَوْسُ بنِ
 الصَّامِتِ ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشكو اليه ، ورسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم يجادلني فيه ، ويقول « أَتَقِي اللهَ ، فانه ابن
 عَمِّكَ » فما بَرِحَ حتى نزلَ القرآن (قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي
 زَوْجِهَا) الى الفرض فقال « يَحْتَقُّ رَقَبَةً » فقالت : لا يجحد . قال « فيصوم

لفظ الظهار . ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف ألبتة . وهو قول لم يسبقوا اليه .
 وان كانت هذه الشكاة لا يكاد يخلو منها مذهب . وقال الجمهور : ليس معنى العود
 اعادة اللفظ الأول ، لان ذلك لو كان هو العود لقال : ثم يعيدون ما قالوا ؟ لانه
 يقال : أعاد كلامه بعينه . وأما عاد فانما هو في الأفعال . وكذلك قوله تعالى في
 (الظهار يعودون لما قالوا) أى لقولهم ، فهو مصدر بمعنى المفعول ، وهو تحريم
 الزوجة بتشبيهها بالحرمة . فالعود الى المحرم هو فعله . فهذا مأخذ من قال انه الوطء
 ونكتة المسئلة أن القول في معنى المقول ، والمقول : هو التحريم والعود له هو العود اليه .
 وهو استباحته عائدا اليه بعد تحريمه . وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها . ولا
 يعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية باعادة اللفظ ألبتة لامن الصحابة ولا
 التابعين . ثم الذين جعلوا العود أمرا غير اعادة اللفظ اختلفوا فيه ، هل هو مجرد
 امساكها بعد الظهار أو أمر غيره على قوانين . والذين جعلوه أمرا وراء الامساك
 اختلفوا فيه . فقال مالك في احدى الروايات الاربع عنه وأبو عبيد : هو العزم
 على الوطء . ثم اختلفوا فيما لو مات أحدها أو طلق بعد العزم وقبل الوطء ، هل
 تستقر عليه الكفارة . فقال مالك وأبو الخطاب : تستقر . وقال القاضي أبو
 يعلى وأصحابه . لا تستقر . وعن مالك رواية ثانية انه العزم على الامساك وحده .
 ورواية الموطأ خلاف هذا كله أنه العزم على الامساك والوطء معا . وعنه رواية
 رابعة انه الوطء نفسه . وهذا قول أبي حنيفة وأحمد — ثم ساق الدلالة على ذلك

شهرين متتابعين» قالت: يارسول الله انه شيخ كبير، مابه من صيام، قال «فليطعمم ستين مسكينا» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال فاني سأعينه بعرق من تمر، قالت: يارسول الله، فاني سأعينه بعرق آخر. قال «قد أحسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي الى ابن عمك» والعرق ستون صاعاً. رواه أبو داود

٣٧٥٩ ولأحمد معناه، لكنه لم يذكر قدر العرق، وقال فيه «فليطعمم ستين مسكينا، وسقاً من تمر»

٣٧٦٠ ولأبي داود في رواية أخرى. والعرق مِكتل يسع ثلاثين صاعاً، وقال: هذا أصح.

٣٧٦١ وله عن عطاء عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكينا، وهذا مرسل، قال أبو داود: عطاء لم يدرك أنساً

(باب من حرم زوجته، أو أمته)

٣٧٦٢ عن ابن عباس قال اذا حرّم الرجل امرأته، فهي يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) متفق عليه

(٣٧٦٢) وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة التحريم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام: يمين تكفرها. وقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم جاريته. فقال الله (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - الى قوله - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فكفر يمينه فصير الحرام يمينا اه وقال الحافظ ابن كثير: اختلف في سبب نزول صدر هذه السورة. فقيل: نزلت في شأن مارية: ثم ساق عن ابن جرير بسنده الى عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال قلت لعمر: من المرأتان اللتان تظاهرا على النبي صلى الله عليه وسلم? قال: عائشة وحفصة. وكان بدء الحديث في شأن أم ابراهيم القبطية، أصابها النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة في نوبتها، فوجدت

(*) وفي لفظ : أنه أتاه رجلٌ فقال : انى جعلت امرأتى على حراماً ، قال كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارة ، عتق ربة . رواه النسائي

حفصة لذلك . فقالت : ياني الله ، لقد جئت الى شيئاً ما جئت الى أحد من أزواجك : في يومى ، وفي دورى ، وعلى فراشى ؟ قال « ألا ترضين أن أحرمها فلا اقربها ؟ » قالت : بلى ، فخرمها وقال لها « لا تذكرى ذلك لاحد » فذكرته لعائشة ، فظاهره الله عليه ، فانزل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - الآية) فبلغنا أن رسول الله ﷺ كفر عن يمينه ، وأصاب جاريتته - ثم ساق ابن كثير روايات فى ذلك عن ابن جرير والطبرانى وابن أبى حاتم وغيرهم فى ذلك ثم قال : ومن ههنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال بوجود الكفارة على من حرم جاريتته أو زوجته أو طعاماً أو شراباً أو ملبساً أو شيئاً من المباحات . وهو مذهب أحمد وطائفة . وذهب الشافعى الى أنه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والأمة اذا حرم عينهما أو أطلق التحريم فيهما فى قول . فأما ان نوى بالتحريم الطلاق أو العتق فينفذ فيهما . ثم قال : والصحيح أن ذلك كان فى تحريم العسل ، كما روى البخارى عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويكث عندها . فتواطأت أنا وحفصة على آيتنا دخل عليها فلتقل له : أكلت مغاير ، إني أجد منك ريح مغاير . قال « لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش . فلن أعود له . وقد حلفت . لا تخبرى بذلك أحداً » والمغاير شبيه بالصمغ يكون فيه حلاوة . والعرفط شجر من العضاة ينضح المغفور . وقال البخارى فى كتاب الطلاق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل ، وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنومن إحداهن . فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغرت . فسألت عن ذلك . فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل ، فسقت النبي ﷺ منه شربة . فقلت : أما والله لنحتالن له ، فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك . فاذا دنا فقولى : أكلت مغاير ؟ فانه سيقول لك : لا . فقولى له : ما هذه الريح التى أجد ؟ فانه سيقول : سقتنى حفصة شربة عسل . فقولى : جرت نحلته العرفط . وسأقول ذلك . وقولى له انت يا صفة ذلك . قالت : تقول سودة : فوالله ما هو الا أن قام على

٣٧٦٣ وعن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها على نفسه ، فانزل الله عزّ وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الى آخر الآية . رواه النسائي

كتاب اللعان

٣٧٦٤ عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة . رواه الجماعة

٣٧٦٥ وعن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن

الباب ، فاردت أن أناديه بما أمرتني فرقاً منك . فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله ، أكلت مغاير ؟ فقال « لا » قالت : فما هذه الریح التي أجد منك ؟ قال « سقتني حفصة شربة عسل » قالت جرت نحل العرظ . فلما دار الى قلت نحو ذلك ، فلما دار الى صفية قالت مثل ذلك . فلما دار الى حفصة قالت له يا رسول الله ، ألا أسقيك منه ؟ قال « لا حاجة لي فيه » قالت : تقول سودة : والله لقد حرماناه ، قلت لها : اسكتي . وقد رواه مسلم وعنده ، قالت وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الریح ، تعنى الریح الخبيثة . ولهذا قلن له أكلت مغاير ، لأن ریحها فيه شيء . فلما قال « شربت عسلاً » قلن : جرت نحل العرظ أى رعت نحل شجر العرظ الذي صمغه المغاير . قال ابن كثير : والغرض أن سياق هذه القصة فيه أن حفصة هي الساقية للعسل . وهو من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن خالته عائشة . وفي طريق ابن جريج عن عطاء عن عميد بن عمير عن عائشة أنها زينب بنت جحش . وأن عائشة وحفصة توطأنا وتظاهرتا عليه فأنه أعلم . وقد يقال إنهما واقعتان ولا بعد في ذلك ، إلا أن كونهما سبب نزول الآية فيه نظر . ومما يدل على أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ، ما أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس وساق حديث عمر الطويل في إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً

المُتَلَا عِنَان ، أَيْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ! نَعَمْ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرًا تَعَلَّى عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ ابْتَلَيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا هَذِهِ الْآيَاتُ ، فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا ، وَوَعَّظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا أَنَّهُ لِكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجْلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ تَنَبَّأَ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٣٧٦٦ وعن ابن عمر ، قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ ، وَقَالَ « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مَنِيكُمَا مِنْ تَائِبٍ ؟ ثَلَاثًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا

٣٧٦٧ وعن سهل بن سعد أن عُوَيْمَرَ الْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَتَلُهُ ، فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ » فَذَهَبَ فَائْتَهَا بِهَا . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَا عِنَانًا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَّغَا ، قَالَ عُوَيْمَرُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ

الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .
رواه الجماعة الا الترمذى

٣٧٦٨ وفي رواية - متفق عليها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
« ذاكم التفريق بين كل متلاعنين »

٣٧٦٩ وفي لفظ ، لاحمد ومسلم . وكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين

(باب ، لا يجتمع المتلاعنان أبداً)

٣٧٧٠ عن ابن عمر ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للمتلاعنين «حسابكما على الله ، أحديكما كاذب ، لاسبيل لك عليها» قال : يارسول
الله ، مالى ، قال « لا مال لك ، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلدتَ
من فرجها ، وان كنت كذبت عليها ، فذلك أبعدُ لك منها » متفق عليه
وهو حجة في أن كل فرقه بعد الدخول لا تؤثر في اسقاط المهر

(٣٧٧٠) قال ابن القيم في الزاد : بعد أن روى هذا والذي بعده - فتضمنت
هذه الجملة عشرة أحكام (الأول) التفريق بين المتلاعنين . وفي ذلك مذاهب
أن الفرقة تحصل بمجرد القذف . وهو قول أبي عبيد وخالفه الجمهور الذين اختلفوا
أيضا . فعن طائفة من فقهاء البصرة لا يقع باللعان فرقة ألبته . ونازع هؤلاء جمهور
العلماء . وقالوا اللعان يوجب الفرقة . ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب (١) أنها تقع
بمجرد لعان الزوج وحده . تفرد به الشافعى (٢) أنها تحصل بلعانهما جميعا . ولا
عبارة بتفريق الحاكم . وهذا مذهب أحمد في الرواية التي اختارها أبو بكر وهو قول
مالك وأهل الظاهر . واحتجوا بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين
ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده . وبأن لفظ اللعان لا يقتضى فرقة فانه
إما أيمان على زناها وإما شهادة وكلاهما لا يقتضى فرقة . وإنما ورد الشرع
بالتفريق بينهما بعدم تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة . وهى أن الله سبحانه جعل
بين الزوجين مودة ورحمة . وجعل كلا منهما سكنا للآخر . وقد زال هذا
بالقذف . وإقامتها مقام الخزي والعار والفضيحة ، فانه ان كان كاذبا فقد
فضحها وهتكها على رؤس الاشهاد . وان كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه

٣٧٧١ وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين ، قال : فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ . فَأَنْقَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً . قَالَ سَهْلٌ : حَضَرَتْ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَحَضَّتِ السَّنَةَ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وعرضته للفضيحة والحزى والعار بكونه زوج بنى . وتعليق ولد غيره عليه . فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ماهو مطلوب النكاح . فكان من محاسن الشريعة التفريق بينهما والتحریم المؤبد (٣) أن الفرقة لا تحصل إلا بتام إتمامها وتفريق الحاكم . وهو مذهب أبي حنيفة وأحدى الروايتين عن أحمد . وهي ظاهر كلام الخرفي . ثم قال ابن القيم : الحكم الثاني ان فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق . والى هذا ذهب الشافعى وأحمد ومن قال بقولها ، محتجين بأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا . فكانت فسخا كفرقة الرضاع . الحكم الثالث أن هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها أبدا . الحكم الرابع أنها لا يسقط صداقها بعد الدخول ، فلا يرجع به عليها . فان كان اللعان قبل الدخول فلا علماء فى ذلك قولان . مأخذها : ان الفرقة اذا كانت بسبب من الزوجين كلعانها ، أو منهما ومن أجني كشرائها لزوجها قبل الدخول . فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها ، كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة ، أو نصفه تغليبا لجانبه . وانه هو المشارك فى سبب الاسقاط والسيد الذى باعه متسبب الى اسقاطه ببيعه إياها . فهذا الأصل فيه قولان . وكل فرقة جاءت من قبل الزوج تنصف الصداق . الحكم الخامس أنها لا تنفق لها عليه ولا سكنى . السادس انقطاع نسب الولد من جهة الاب . السابع الحاق الولد بامه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه . وهذا اللاحق يفيد حكما زائدا على الحاقه بها حين ثبوت نسبه من الأب . والا كان عديم الفائدة . وهذا الحكم هو تحويل النسب الذى كان الى أبيه الى أمه ، وجعلها قائمة مقام أبيه فى ذلك . فهى عصيته . وعصبتها أيضا عصيته . فاذا مات حازت ميراثه . وهذا قول ابن مسعود . وروي على رضى الله عنهما وهو الصواب ، لما روي أهل السنن الاربعة من حديث وائلة بن الاسقع عن النبي ﷺ قال « تحوز المرأة ثلاثة موارث :

٣٧٧٢ وعن سهل بن سعد - في قصة المتلاعنين - قال : ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « لا يجتمعان أبدا »

٣٧٧٣ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا »

٣٧٧٤ وعن علي قال : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا

٣٧٧٥ وعن علي وابن مسعود رضى الله عنهما قالا : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان . رواه الدارقطني

(باب إيجاب الحدِّ بقذف الزوج ، وأن اللعان يسقطه)

٣٧٧٦ عن ابن عباس ، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سحناء . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ألبينة ، أو حد في ظهرِك ؟ » فقال : يارسول الله ، اذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « البينة ، وإلا حد في ظهرِك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق ، إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد . فنزل جبريل ، وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ ، حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسل إليها ، فجاء هلال ، فشهد

عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه « ورواه أحمد وذهب إليه . وروى أبو داود نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . الحكم الثامن أنها لا ترمى ولا يرمى ولدها . ومن رماها اورماه فعليه الحد . التاسع ان هذه الاحكام انما ترتبت على لعانها معا . وبعد أن تم اللعانان . فلا يترب شيء منها على لعان الزوج وحده . وقد خرج أبو البركات ابن تيمية على هذا انتفاء الولد بلعان الزوج وحده . العاشر وجوب النفقة والسكنى المطلقة والمتوفى عنها اذا كانتا حاملتين . فانه قال « من اجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها »

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَمَا كَذَبْتُ ،
فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ؟ » ثم قامت ، فشهدت ، فلما كان عند الخامسة ، وقفوها ،
فقالوا : انهما موجهة ، فتلكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع ، ثم
قالت : لأفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم « انظروها ، فإن جاءت به أكل العينين ، سايف الأليتين ، خدلج
الساقين ، فهو لشريك بن سحما » فجاءت به كذلك . فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم « لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن » رواه
الجماعة ، الامسلياً والنسائي

(باب من قذف زوجته برجل سماء)

٣٧٧٧ عن أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سماء ،
وكان أخا البراء بن مالك ، لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الاسلام ،
قال : فلا عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أبصروها ، فإن
جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به
أكحل ، جعداً ، أحمش الساقين ، فهو لشريك بن سماء » قال : فانبئت
أنها جاءت به أكحل جعداً أحمش الساقين . رواه أحمد ومسلم والنسائي

(٣٧٧٧) سبق في رقم (٣٧٦٧) أنها نزلت في عويمر العجلاني وصاحبته
قال في الفتح (٨ : ٣١٤) وقد اختلف الأئمة في هذا الموضوع ، فمنهم من رجح
أنها في شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها في شأن هلال . ومنهم من جمع
بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت
في شأنهما جميعاً في وقت . وقد جنح النووي الى هذا وسبقه الخطيب . ويؤيد
التعدد ان القائل في قصة هلال هو سعد بن عباد ، كما أخرجه أبو داود والطبري
عن عكرمة عن ابن عباس : لما نزلت (والذين يرمون أزواجهم - الآية) قال
سعد بن عباد : لورأيت لكعاقد تهخذها رجل ، لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي
بأربعة شهداء ، ما كنت لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته ؟ قالوا : فما لبثوا

٣٧٧٨ وفي رواية : أن أولَ لَعْمَانَ كان في الاسلام ، أن هلال بن أمية قَدَفَ شريكَ بنَ السَّحْمَاءِ بامرأته ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره بذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ ، وَإِلَّا فَحَدِّ فِي ظَهْرِكَ » يردد ذلك عليه مرارا . فقال له هلالٌ : والله يارسول الله ، إِنْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمَنَّ أَنِّي لَصَادِقٌ ، وَلِيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ مَا يَبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فبيناهم كذلك إذ نزلت عليه آية اللَعْنَانِ (والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) الى آخر الآية ، وذكر الحديث . رواه النسائي

الايسيرا حتى جاء هلال بن أمية - الحديث . وعند الطبري عن عكرمة مرسلانحوه وزاد : فلم يلبثوا أن جاء ابن عم له ، فرمى امرأته - الحديث اه وفي الاصابة : عويمر هو ابن الحارث بن زيد بن جابر ، وهو ابن أبي أبيض . وأبيض لقب لأحد آبائه . أخرج الشيخان وغيرهما من حديث سهل بن سعدقال : جاء عويمر العجلاني الى عاصم بن عدى . فقال له : يا عاصم ، أرأيت لو أن رجلا وجد مع مرأته رجلا أبقته فيقتلوه ، أم كيف يفعل ؟ - الحديث اه . وعاصم بن عدى ابن الجعد العجلاني هو ابن عم والد عويمر ، وهو سيد بني عجلان . وقال ابن السكبي : ان امرأة عويمر هي خولة بنت عاصم بن عدى . وفي الفتح (٩ : ٣٦٢) أخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل قال : لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته . فأتاه ابن عمه ، تحته ابنة عمه ، رماها بابن عمه . المرأة والزوج والحليل ثلاثهم بنوعم عاصم اه . وسجاء أم شريك وابوه عبدة بن معتب بن الجعد العجلاني . وفي الفتح (٩ : ٣٦٠) وقوله : أخوا البراء بن مالك لأمه مشكل ، فان أم البراء هي أم سليم أم أنس بن مالك ، ولم تكن سجاء ، ولا تسمى سجاء ، فاعل شريك كان أخاه من الرضاة . وعند البيهقي في الخلافيات أن شريك كان يأوى الى منزل هلال . وفي تفسير مقاتل : أن سجاء كانت حبشية ، وقيل كانت يمنية . وحكي عبد الغني بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة لاسم . وأنه كان شريكا لرجل من اليهود يقال له : ابن سجاء . قال في الاصابة : ولكنه قول شاذ . وقد جزم النووي بأنه كان صحابيا . وقال ابن السكبي : شهد أحدا . وكان أحد الامراء بالشام في خلافة أبي بكر . وبعثه عمر رسولا الى عمر وبن العاص حين أذن له

(بابٌ، في أن اللعان يمين)

٣٧٧٩ عن ابن عباس ، قال : جاء هلالُ بنُ أمية ، وهو أحدُ الثلاثة الذين خَلَفُوا ، فجاء من أرَضه عِشَاءً ، فوجدَ عندَ أهلِهِ رجلاً ، فذكرَ حديثَ تَلَا عَنْهُمَا ، الى أن قال : ففَرَّقَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، وقال « إنَّ جاءتْ به أُصَيْبُ أَرَيْسِحَ ، أَحْمَشَ السَّاقِينِ ، فهو لهلال ، وإنَّ جاءتْ به أَوْرَقَ ، جَمَّالِيًّا ، خَدَلَجَ السَّاقِينِ ، سَابِغَ الْأَيْتِينَ ، فهو الذي رُمِيَتْ به » فجاءتْ به أَوْرَقَ ، جَعْدًا ، جَمَّالِيًّا ، خَدَلَجَ السَّاقِينِ ، سَابِغَ الْأَيْتِينَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن » رواه أحمد ، وأبو داود

(باب ماجاء في اللعان على الحمل ، والاعتراف به)

٣٧٨٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعنَ على الحملِ . رواه أحمد
٣٧٨١ وفي حديث سهل : وكانت حاملا ، وكان ابنها ينسب الى أمه ، وقد ذكرناه ،

٣٧٨٢ وفي حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعنَ بين هلالِ بنِ أمية وامرأته ، وفرَّقَ بينهما ، وقضى « أن لا يُدعى وُلدها

أن يتوجه لفتح مصر اه . وقوله « أبيض سبطا » السبط من الشعر هو المسترسل ، ومن الرجال التام الخلق ، ويقال له أيضا : جماليا ، كما سيأتي . وقضى العينين - على وزن حذر - هو فاسدهما . والا كحل الذي منابت أجفانه سود كأن فيها كحلا . والجعد من الشعر خلاف السبط ، أو هو التصغير منه . وحموشة الساق رفته ، ضد الخدج الذي هو عظيم الساقين سمينهما . وفي لفظ : سابع الاليتين . أى عظيمهما . وهو ضد الاريسح ، تصغير الارسح ، وروى بالصاد بدل السين ، وهو خفيف لحم الفخذين والالية

لاب ، ولا يُرْمَى ولدها ، ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحد» قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر ، وما يُدْعَى لاب . رواه أحمد وأبو داود

وقد أسلفنا في غير حديث أن تلاعنهما قبل الوضع

(*) وعن قبيصة بن ذؤيب قال : قضى عمرُ بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته ، وهو في بطنها ، ثم اعترف به ، وهو في بطنها ، حتى اذا ولد انكره ، فأمر به عمر ، فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها . ثم ألحق به وولدها . رواه الدارقطني

(باب الملائنة بعد الوضع لقذف قبله ، وإن شهد الشبه لاحدهما)

٣٧٨٣ عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عاصمُ بن عدى في ذلك قولاً ، ثم انصرف ، فأتاه رجلٌ من قومه يشكو إليه : أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصمٌ : ما بتليت بهذا إلا لقولى . فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره بالذى وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجلُ مُصْفِراً قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلاً ، آدم ، كثير اللحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم بين » فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها أنه وجد عندها . فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، فقال رجل لابن عباس ، فى المجلس : أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو رجمت أحداً بغير بيئة رجمت هذه » ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء . متفق عليه

(٣٧٨٣) قال الحافظ فى الفتح (٩ : ٣٦٧) المراد بقول عاصم هو ما تقدم فى الحديث رقم (٣٧٦٧) أنه سأل عن الحكم الذى أمره عويمر أن يسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما جزم بذلك لأنه تبين لى أن حديث سهل بن سعد وحديث ابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه فى قصة واحدة . وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم

(باب ماجاء في قذف الملاعنة ، وسقوط نفقتها)

٣٧٨٤ عن ابن عباس - في قصة الملاعنة - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « أن لا قوت لها ، ولا سكنى ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفاى عنها » رواه أحمد وأبو داود

٣٧٨٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين « أنه يرث أمّه ، وترثه أمّه ، ومن رماها به جلد ثمانين ، ومن دّعاها ولد زناً جلد ثمانين » رواه أحمد

(باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونها)

٣٧٨٦ عن أبي هريرة قال : جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ولدت امرأتى غلاماً أسوداً ، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال « فما ألوانها ؟ » قال : حمراء . قال « هل فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لورقاً . قال « فأني أتاها ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزعه عرق . قال « فهذا عسى أن يكون نزعه عرق » ولم يرخص له في الاتفهام منه . رواه الجماعة ٣٧٨٧ ولأبي داود في رواية : إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً ، وإنى أنكره

هو قوله : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه ، أم ماذا يفعل ؟ الحديث . والرجل من قومه هو عويمر ، ولا يمكن تفسيره بهلال لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم . وقوله : مصفراً ، أى من الفزع والخوف ، ولونه الاصلي كما في حديث سهل بن سعد : أنه أحمر أشقر . والقائل لابن عباس هو عبد الله بن شداد بن الهاد ، ابن خالته . ذكره البخارى في الحدود عن أبي الزناد . والجدل - بفتح الخاء المعجمة ثم المهملة ، وتشديد اللام . ويقال بسكون الدال ، ويقال بفتحها مخففاً في الوجهين وبالسكون - هو ممتلىء الساقين . وقال ابن فارس : ممتلىء الاعضاء . وقال الطبرى : لا يكون الامع غلط العظم مع اللحم اه

(باب أن الولد للفراش ، دون الزاني)

٣٧٨٨ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » رواه الجماعة إلا أبا داود
٧٧٨٩ وفي لفظ للبخارى « لصاحب الفراش »

٣٧٩٠ وعن عائشة ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن
زَمْعَةَ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله ،
إن أخى عُتْبَةَ بنَ أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد
ابن زَمْعَةَ : هذا أخى ، يا رسول الله ، وُلِدَ على فراش أبى ، فنظر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه ، فرأى شبهاً بيننا بعُتْبَةَ ، فقال « هو
لك يا عبد بن زَمْعَةَ ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتججى منه ياسودة
بنت زَمْعَةَ » قال : فلم يرَ سودةَ قطُّ . رواه الجماعة إلا الترمذى

٣٧٩١ وفي رواية أبى داود ، ورواية البخارى « هو أخوك يا عبد »
(*) وعن ابن عمر ، أن عمر قال : ما بال رجال يطؤون ولائهم ، ثم
يعتزلونهم ، لا تأتيني وليدةٌ يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت
به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا . رواه الشافعى

(باب الشركاء يطؤون الامة في طهر واحد)

٣٧٩٢ وعن زيد بن أرقم ، قال أتى على رضى الله عنه - وهو باليمن -
في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين ، فقال أتقران لهذا

(٣٧٩١) أنظر الحديث رقم (٣٢٩١) في باب الايضاء بما تدخله النياية الخ
(٣٧٩٣) رواه أبو داود من طريق الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن
الخليل عن زيد بن أرقم . وعلى هذه الطريق قال المنذرى : ومن قال
بظاهره ابن راهويه ، وقال : هو السنة في دعوى الولد . وكان الشافعى
يقول به في القديم . وقال أحمد : حديث القافة أحب . وقد تكلم بعضهم

بالولد؟ قالوا: لا. ثم سأل اثنين: أتقرآن لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فجعل
كلما سأل اثنين. أتقرآن لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فأقرع بينهم. فألحق الولد
بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم، فضحك حتى بدت نواجذُه. رواه الخمسة الا الترمذي
ورواه النسائي وأبو داود موقوفاً على علي باسناد أجود من
إسناد المرفوع

وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه: فأغرّمه قيمة ثلثي الجارية لصاحبيه

(باب الحجّة في العمل بالقافة)

٣٧٩٣ عن عائشة قالت رضى الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دخل على مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال «ألم ترى؟ إن
مجززاً نظر آتفاً الى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام
بعضها من بعض» رواه الجماعة.

في اسناده. وقد قيل إنه منسوخ. ورواه أبو داود من طريق صالح الأهمداني
عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم. وعلى هذه قال المنذرى: ورواه
بعضهم مرسلًا. وقال النسائي: هو الصواب. وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم
في اسناده. قال: ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم. فاما حديث
عبد خير فرجال اسناده ثقات غير أن الصواب فيه الارسال. اه والمراد بالارسال
هنا الوقف، لا رواية التابعي عن الرسول ﷺ باسقاط الصحابي

(٣٧٩٤) قال أبو داود في رواية أخرى: كان أسامة شديد السواد مثل القار.
وكان زيد أبيض مثل القطن اه وأم أسامة هي أم أيمن بركة الحبشة حاضنة
النبي صلى الله عليه وسلم التي ورثها عن أبيه. قال الخطابي: فيه دليل على
صحة الحكم بقول القافة في إلحاق الولد. وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يظهر
السرور إلا بما هو حق عنده. وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه
أسامة. وكان زيد أبيض. وأسامه أسود فثاروا في ذلك، وتكلموا بقول

٣٧٩٤ وفي لفظ أنى داود وابن ماجه ، ورواية لمسلم والنسائي والترمذى « ألم ترى ؟ إن مجزز المدلجى رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »

٣٧٩٥ وفي لفظ ، قالت : دخل قائف ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأعجبه وأخبر به عائشة . متفق عليه

قال أبو داود وكان أسامة أسود ، وكان زيدا أبيض

(باب حد القذف)

٣٧٩٦ عن عائشة رضى الله عنه قالت : لما أنزل عذرى ، قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل ، أمر برجلين وامرأة ، فضربوا حدّهم . رواه الخمسة إلا النسائي

كان يسوءه صلى الله عليه وسلم سماعه . فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسرى عنه . ومن أثبت الحكم بالقافة عمر ، وابن عباس ، وبه قال عطاء . واليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعى وأحمد . وهو قول عامة أصحاب الحديث . وقال أصحاب الرأى فى الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما . وأبطلوا الحكم بالقافة اه . بتصرف

(٣٧٩٧) كان ذلك فى قصة الافك وروى أبو داود عن محمد بن اسحاق هذا الحديث وسمى الرجلين حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة والمرأة حمنة بنت جحش أخت زينب . ومسطح هو نسيب أبي بكر وابن خالته . كان من فقراء المهاجرين . وكان ينفق عليه . فحلف ان لا ينفق عليه بعد ما قال ما قال . فانزل الله تعالى (ولا يأتى أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولى القربى . الآية) . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائي . وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن اسحاق . قال المنذرى : وقد اسنده ابن اسحاق مرة وأرساله أخرى اه . وعذرها براءتها

٣٧٩٧ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من قَدَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » متفق عليه

(*) وعن أبي الزناد أنه قال : جلدَ عُمر بن عبد العزيز عبداً في فريضة ثمانين قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ، فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء ، هلمَّ جرّاً ، مارأيتُ أحداً جلدَ عبداً في فريضة أكثر من أربعين . رواه مالك في الموطأ عنه (بابٌ ، أن من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها)

٣٧٩٨ عن نعيم بن هزال ، قال : كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جاريةً من الحبيّ ، فقال له أبى : أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفرُ لك ، فأتاه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيْتُ ، فأقيم على كتاب الله ، فأعرض عنه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيْتُ فأقيم على كتاب الله ، فأعرض عنه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيْتُ ، فأقيم على كتاب الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ » قال بفلاة . قال « ضاجعتها ؟ » قال : نعم . قال « جامعتها » قال : نعم . فأمر به أن يرحمَ فخرج به إلى الحرّة ، فلما رحمَ ، فوجدَ مسَّ الحجارة جزع ، فخرج

التي نزلت في سورة النور في قوله (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم - الست عشرة آية الى قوله لهم مغفرة ورزق كريم)

(٣٧٩٩) نعيم بن هزال الاسلمى مختلف في صحبته . وأبوه هزال بن يزيد قال في الاصابة . قال ابن حبان : له صحبة . وحديثه عند النساءى من رواية ابنه نعيم ان هزالا كانت له جارية ، وان ماعز اوقع عليها - الحديث . وفيه : فقال النبي ﷺ لهزال « يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك » وأخرج الحاكم في المستدرک نحوه

يَشْتَدُّ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ ، وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابُهُ ، فَفَزَعَ بَوْظِيفَ بَعِيرٍ ،
فَرَمَاهُ بِهِ ، فَفَقْتَلَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
« كَهَلًا تَرَ كَتْمُوهُ ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

كتاب العدد

(باب ان عدة الحامل بوضع الحمل)

٣٧٩٩ عن أم سلمة أن امرأة من أسلم ، يقال لها سبيعة ، كانت تحت
زوجها ، فتوفى عنها ، وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت
أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحني ، حتى تعتدي آخر الأجلين
فكشكت قريباً من عشر ليال ، ثم نفست ، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، فقال « انكحني » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، الْأَبَا دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ

(٣٨٠٠) روى البخارى أن سبيعة كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها في
في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب ان وضعت حملها ، فلما تملت من نفاسها
تجملت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار -
فقال : ما لي أراك تجملت للخطاب ؟ فانك والله ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة
أشهر وعشر . قالت فلما قال لي ذلك ، جمعت على ثيابي حين أمسيت فاتيت النبي
ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني باني فدخلت حين وضعت حملي وأمرني بالترويح اه
قال ابن القيم في الزاد : اختلف السلف في المتوفى عنها اذا كانت حاملا . فقال على وابن
عباس وجماعة من الصحابة : تعتد ا بعد الاجلين . وهذا أحد القولين في مذهب مالك
اختره سيحون . وقال أحمد في رواية أبي طالب : على وابن عباس يقولان : الحامل
تعتد ا بعد الاجلين . وكان ابن مسعود يقول : من شاء باهله ان سورة النساء القصرى
نزلت بعد : وحديث سبيعة يقضى بينهم « اذا وضعت فقد حلت » وابن مسعود
يتأول القرآن (وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن) وهي في المتوفى عنها .
والمطلقة مثلها اذا وضعت فقد حلت . ولا تنقض اذا اسقطت حتى يتبين خلقه .
وإذا ولدت وفي بطنها آخر لم تنقض حتى تضع الآخر . ولا تغيب عن منزلها الذى

٣٨٠٠ وللجماعة الا الترمذى معناه ، من رواية سيعة ، وقالت فيه :

فأفتانى بأنى قد حملت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدأ الى
٣٨٠١ وعن ابن مسعود - فى المتوفى عنها زوجها ، وهى حامل . قال :
أتجعلون عليها التَّغْلِيظَ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ أنزلت سورة النساء
القصرى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) رواه
البخارى والنسائى

٣٨٠٢ وعن أبى بن كعب قال : قلت ، يارسول الله (وأولات الأحمال
أجلهن أن يضعن حملهن) للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها ؟ فقال « هى للمطلقة
ثلاثاً وللمتوفى عنها » رواه أحمد والدارقطنى

أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرا ، اذالم تكن حاملا . والعدة من يوم يموت
أو يطلق . هذا كلام أحمد . وقد تناظر أبو هريرة وابن عباس . فقال
أبو هريرة : وضع الحمل . وقال ابن عباس ابعده الاجلين . فتحاكما الى أم
سامة . فحكمت لابی هريرة . واحتجت بحديث سيعة . وقد قيل ان ابن عباس
رجع . وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة عدتها وضع الحمل .
ولوكان الزوج على مغتسله اه

(٣٧١٢) قال ابن القيم فى تهذيب السنن : وعن ابن مسعود : من شاء لا عنته
لا نزلت سورة النساء القصرى يعنى سورة الطلاق ومراده بالطولى البقرة
بعد الأربعة الاشهر وعشرا . واخرجه ابن ماجه . وهذا يدل على ان ابن
مسعود يرى نسخ آية البقرة بهذه الآية التى فى سورة الطلاق . وهذا
على عرف السلف فى النسخ . فانهم يسمون التخصيص والتقيد نسخا .
وفى القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق فى العمل بها . وهو ان قوله
تعالى (أجلهن) مضاف ومضاف اليه . وهو يفيد العموم . أى هذا مجموع أجلهن
لاغيره . وأما قوله (يتربصن بانفسهن) فهو فعل مطلق لا عموم له . فاذا عمل
به فى غير الحامل كان تقييداً لمطلقه بآية الطلاق . فالحديث مطابق للمفهوم
من دلالة القرآن . والله أعلم .

٣٨٠٣ وعن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عُقبه ، فقالت له وهي حاملٌ : طَيَّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَرَجَعَ ، وَقَدْ وَضَعْتُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا خَدَعَتْنِي ، خَدَعَهَا اللَّهُ ؟ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، أَخْطَبُهَا إِلَى نَفْسِهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ

(باب الاعتداد بالأقراء ، وتفسيرها)

٣٨٠٤ عن الاسود عن عائشة قالت : أَمَرَتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ

٣٨٠٥ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير بريرة ، فاختارت نفسها ، وأمرها « أن تعتد عدة الحرة » رواه أحمد والدارقطني

٣٨٠٦ وقد أسلفنا قوله عليه السلام في المستحاضة « تجلس أيام أقرائها »

٣٨٠٧ وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » رواه الترمذي وأبو داود

٣٨٠٨ وفي لفظ « طلاق العبد اثنتان » وقرئ الأمة حيضتان »

رواه الدارقطني

(٣٨٠٤) قال في بلوغ المرام : رواه ثقات ، الا انه معلول

(٣٨٠٥) في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح وأخرجه الطبراني في الاوسط

(٣٨٠٦) انظر الحديث رقم (٤٧٤) في أبواب الحيض

(٣٨٠٧) وأخرجه البيهقي . قال أبو داود : هو حديث مجهول . وقال

الترمذي : غريب ، لانعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ، ولا يعرف له

غير هذا الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء ، مع انه لا يعرف . وضعفه أبو عاصم . وقال الخطابي أهل الحديث ضعفوه

(٤١ متقى - ج ٢)

٣٨٠٩ زورى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «طلاقُ
الأمّة اثنتان ، وعدّتها حيضتان» رواه ابن ماجه والدارقطنى
واسنادا الحديثين ضعيفان . والصحيح عن ابن عمر قوله : عدّة الحرّة
ثلاثٌ حيضٍ ، وعدّة الأمّة حيضتان

(باب إحداد المعتدّة)

٣٨١٠ عن أمّ سلمة أن امرأةً تُوِّفِي زوجها ، فحشّوا على عينيها ، فأتوا
النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنوه فى الكحل ، فقال « لا تكحلّ .
كانت إحدا كنّ تمكثُ فى شرٍّ أحلاسها ، أو شرٍّ بيتها ، فإذا كان
حولٌ ، فمرّ كلبٌ رمت بيغرة ، فلا . حتى تمضى أربعة أشهرٍ وعشرٍ »
متفق عليه

(٣٨٠٩) فى اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى . وهما ضعيفان . وصحح
الدارقطنى الموقوف . قال ابن القيم فى الزاد : ومن ذلك اختلافهم فى الاقراء ،
هل هى الحيض أو الاطهار ؟ فقال أ كابر الصحابة انها الحيض . وهو قول الخلفاء
الراشدين وابن مسعود وأبى موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وابن
عباس ومعاذ . وأصحاب ابن مسعود ، وأصحاب ابن عباس ، وأئمة الحديث
والامام أحمد رحمه الله وأئمة أصحاب الرأى كأبى حنيفة وأصحابه . وقالت
عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر الاقراء الطهر . ويروى عن الفقهاء السبعة وأبان
ابن عثمان والزهرى وعامة فقهاء المدينة ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد فى
احدى الروايتين عنه . ثم ذكر اختلاف هؤلاء فيما لولمقتها فى اثناء طهرهل تحتسب
ببقيته أم لا ؟ على ثلاثة أقوال . المشهور تحتسب به . وعلى قول الأولين : هل
يقف انقضاء العدة على اغتسالها من الحيضة الثالثة أم لا ؟ على ثلاثة أقوال .
المشهور عن أ كابر الصحابة : لا . والثانى تنقضى بمجرد انقطاع الدم . والثالث
أنها لا تنقضى حتى يمضى عليها وقت صلاة بعد انقطاع الدم - ثم ذكر كلاما
ممتعا فى فروع ذلك . ورجح من وجوه عدة أن القرء هو الحيض .

٣٨١١ وعن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة ، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة . قالت : دخلتُ على أمِّ حَبِيْبَةَ - حين تُوِّفِّي أبوها أبو سفيان - فدعتُ أمَّ حَبِيْبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ، خَلَّقْتُ أَوْ غَيْرَهُ ، فَدَهَنْتُ

(٣٨١١) الجمهور على أن أبا سفيان مات سنة ٣٢ بالمدينة . وأخو زينب بنت جحش استظهر الحافظ في الفتح أنه عبيد الله الذي أسلم وهاجر مع زوجته أم حبيبة الى الحبشة ، ثم تنصر هناك ومات . وكان لزينب أخوان غيره عبد الله أكبرهم . استشهد بأحمد . وكانت زينب اذ ذلك صغيرة جدا لأن أمها خرجت من عدة أبيها بولادتها . وأبو سلمة مات بعد بدر . وعبد بغير اضافة ويعرف بأبي حميد وكان شاعرا أعمى . وعاش الى خلافة عمر . وقد جزم ابن اسحاق وغيره أنه مات بعد أخته زينب بسنة . والمرأة التي جاءت أم سلمة قال في الفتح (٩ : ٣٩٤) زاد النسائي : من قريش . وسماها ابن وهب في موطنه عائكة بنت نعيم بن عبد الله . وكانت بنتها تحت المغيرة المخزومي فتوفي عنها . قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتمال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا . وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ « اجعل عليه بالليل وامسح به بالنهار » ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص يقتضي التزين ، لأن محض التداوى قد يحصل بالازينة فيه . والحفص فسره أبو داود من رواية مالك : البيت الصغير . وعند النسائي : الخص . وقال الشافعي : البيت الذليل الشعث البناء . وقيل هوشيء من خوص يشبه القنفة ، تجمع المعتدة متاعها من غزل أو نحوه فيه . والاحلاس في الحديث السابق جمع جلس . وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة . وقوله « فتفتض » فسره مالك في آخر الحديث . فقال : تمسح به جلدها . وأصل الفض الكسر . أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالداية . وقال ابن قتيبة : عن الحجازيين ، إن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر . ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العنة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه . فلا يكاد يعيش . قال الحافظ : وهذا لا يخالف تفسير مالك ، لأنه أطلق الجلد . وتبين أن المراد به جلد القبل اه

منه جارية ، ثم مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إلا على زوجٍ ، أربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » قالت زينب : ثم دخلتُ على زينب بنتِ جَحْشٍ - حين تُوُفِّيَ أَخُوها - فدَعَتْ بِطِيبٍ ، فمَسَّتْ مِنْهُ ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلا على زَوْجٍ ، أربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » قالت زينب : وسمعتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تقول : جاءت امرأةٌ الى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وقد اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا ، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا » مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول « لا » ثم قال « إنما هي أربعةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » ، قد كانت احداً كُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ ، على رأسِ الحَوْلِ . قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب : كانت المرأةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دخلتُ حَفْشًا ، وَلَبِستُ شَرَّ ثِيَابِهَا ، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً ، حتى تَمَرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثم تُوُفِّيَ بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَيْرٍ - فَتَقْتَضُ بِهِ ، فقلما تَقْتَضُ شَيْئاً إِلا مات ، ثم تخرجُ ، فتعطى بَعْرَةً ، فترمى بها ، ثم تراجعُ بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره . أخرجه

٣٨١٢ وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَحِلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ، إلا على زوجها ، أربعةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أخرجه واحتج به من لم ير إلا حَدَادَ على المَطَّلَقَةِ

(باب ما تجتنب الحادّة، وما رخص لها فيه)

٣٨١٣ عن أمّ عطية قالت: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ - إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا - فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ . أَخْرَجَاهُ

٣٨١٤ وَفِي رَوَايَةٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدِثُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَانْهَاهَا أَنْ تَكْتَحِلَ وَلَا تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَمَسَّ طِيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، بُدَّةً مِنْ قَسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٨١٥ وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ «لَا تُحْدِثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا الْمَرْأَةُ، فَانْهَاهَا تُحْدِثُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٣٨١٦ وَعَنْ أُمِّ سَلَسَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْمَتَوَقَّى

(٣٨١٣) أم عطية الانصارية اسمها نسبية بفتح النون معرفة باسمها وكنيتها . وقولها : ثوب عصب هي برود العين . يعصب غزل سداها أي يربط ، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى ، ليقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ . وقولها : كست أظفار في الفتح (٣٩٨ : ٩) كذا فيه بالكاف وبالإضافة . وفي الحديث بعده : من قسط وأظفار . بقاف وواو عاطفة ، وهو أوجه . وخطأ عياض الأول اه وفي النهاية : القسط ضرب من الطيب . وقيل هو العود . والقسط عقار - بضم ثم تشديد - معروف في الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال . وهو أشبه بالحديث لإضافته إلى الأظفار . والأظفار جنس من الطيب وفيل هوشىء من العطر اسود ، القطعة منه شبيهة بالظفر

(٣٨١٦) قال البيهقي : روى موقوفا ومرفوعا والمرفوع من رواية ابراهيم بن طهمان . وهو ثقة من رجال الصحيحين . قال النووي : وفي التجلي بالذهب والفضة واللؤلؤ وجهان الاصح جوازده. والمشق - بكسر الميم - المغرة . وثوب ممشق مصبوغ به

عنها زوجها ، لا تلبسُ المعصفرَ من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحليَّة ،
ولا تختضبُ ، ولا تكتحلُّ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٣٨١٧ وعن أمِّ سلمة قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - حين تُوفِّيَ أبو سلمة ، وقد جعلتُ عليَّ صبراً - فقال « ما هذا ، يا أمَّ سلمة ؟ » فقلت : إنما هو صبرٌ يارسول الله ، ليس فيه طيب ، قال « إنه يشبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء ، فانه خضابٌ » قالت قلت : فبأى شيء أمتشط ، يارسول الله ؟ قال « بالسدر ، تغلفين به رأسك » رواه أبو داود والنسائي

٣٨١٨ وعن جابر ، قال . مُطَلِّقَتُ خالتي ثلاثاً ، فخرجتُ تَجِدُ نَخلاً لها فلقيها رجلٌ ، فهاها ، فأنتِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فذَكَرْتُ ذلك له ، فقال لها « أخرجي ، فخذِي نخلك ، لعلك أن تصدقي منه ، أو تفعلِي خيراً » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي

٣٨١٩ وعن أسماء بنتِ عميس قالت : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ أتانَا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « تسلي ثلاثاً ، ثم اصنعي ماشئتِ »

٣٨٢٠ وفي رواية قالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث ، من قتلِ جعفر ، فقال « لا تُحدِّي بعديومك هذا » رواه أحمد وهو متأول على المبالغة في الاحداد والجلوس للتعزية

(٣٨١٧) حسن اسناده في بلوغ المرام . وأعله عبد الحق بالمغيرة بن الضحاك ومن فوقه . وأعله الحافظ بالحديث رقم (٣٨١١) وفي النهاية يشب الوجه ، يلونه ويحسنته . وأصله شب النار أوقدها فتلاّت ضياء ونورا
(٣٨١٩) وصححه ابن حبان . وتسلي أي البس الحداد . والسلاب ثوب الحداد .

(باب ، أن تعتد المتوفى عنها)

٣٨٢١ عن فريعة بنت مالك ، قالت : خرج زوجي في طلبِ أعللاج له ، فأذركم بطرفِ القُدوم ، فقتلوه ، فأتاني نعيُّه ، وأنا في دارِ شاسعة ، من دورِ أهلي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت ذلك له فقلت : إن نعيَّ زوجي أتاني في دارِ شاسعة ، من دورِ أهلي ، ولم يدعْ نفقةً ، ولا مالاً ورثته ، وليس الممسك له ، فلو تحوّلتُ إلى أهلي وإخوتي لكان أرفقَ لي في بعضِ شأني . قال « تحوّلي » فلما خرجتُ إلى المسجد ، أو إلى الحجرِ دعاني ، وأمرني فدُعيت ، فقال « امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعيُّ زوجك ، حتى يبلغَ الكتابُ أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : وأرسلَ إليَّ عثمان ، فأخبرته ، فاخذ به . رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان

(٣٨٢١) في الاصابة : وقع في سنن النسائي في سياق حديثها : الفارعة . وعند الطحاوي : الفرعة . وأما حبيبة بنت عبد الله ابن أبي . ومدار حديثها على سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زيد بن كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت الى النبي ﷺ تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خذرة . فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه - الحديث . رواه مالك في الموطأ اه . وقال الترمذي : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود والنذري . والقدوم موضع على ستة أميال من المدينة . وقال ابن القيم في تهذيب السنن : اختلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها . فأوجبها عمر ، وعثمان . وروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأم سامة ، وبه يقول الثوري والاوزاعي ، وابن راهويه والأئمة الأربعة . قال ابن عبد البر : وهو قول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وروى عن علي وابن عباس ، وجابر ، وعائشة أنها تعتد حديث شاءت . وقال به جابر بن زيد ، والحسن وعطاء . ثم اختلف الموجبون لملازمتها المنزل فيما اذا جاءها نعيه في غير منزلها . فقال الأكثرون : تعتد في منزلها . وقال

٣٨٢٢ وعن عكرمة عن ابن عباس ، في قوله (والذين يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ) نسخ ذلك بآية الميراث ، بما فرض الله لها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الخول أن جعل أجلها أربعة أشهرٍ وعشرًا . رواه النسائي وأبو داود

(باب ماجاء في نفقة المبتوتة ، وسكناها)

٣٨٢٣ عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في المطلقة ثلاثاً ، قال « ليس لها سكنى ولا نفقة » رواه أحمد ومسلم

الليثي وابن المسيب : لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها . وحديث الفريفة حجة ظاهرة لا معارض لها . وأما قوله تعالى (فان خرجن فلا جناح عليكم) فانها نسخت الاعتداد في منزل الزوج . فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل . وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية أوصي الله بها الأزواج تقدم به على الورثة . ثم نسخ ذلك الميراث ولم يبق لها استحقاق السكنى المذكورة . فان كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها ، أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه . وهذا ليس بمنسوخ . فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن فالذي نسخ هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة . والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضى عدتها ولا تنافي بين الحكيم (٣٨٢٣) قال ابن القيم في تهذيب السنن : اختلف الناس في المبتوتة ، هل لها نفقة وسكنى ؟ على ثلاثة مذاهب ، وعلى ثلاث روايات عن أحمد : احدها أنه لا سكنى لها ولا نفقة . وهو ظاهر مذهبه . وهذا قول علي وابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وابن راهويه ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وأكثر فقهاء الحديث . وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس ، وكانت تناظر عليه . ويروى عن عمر ، وابن مسعود أن لها السكنى والنفقة . وهو قول أكثر أهل العراق وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وعثمان البتي ، والعنبري . وحكاها القاضي

٣٨٢٤ وفي رواية عنها، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة. رواه الجماعة إلا البخارى

أبو يعلى في مفرداته رواية عن أحمد، وهي غريبة جداً. والثالث أن لها السكنى دون النفقة. وهذا قول مالك والشافعى. وفقهاء المدينة السبعة. وهو مذهب عائشة. وأسعد الناس بهذا الخبر من قال: إنه لا نفقة لها ولا سكنى. وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه. قال ابن عبد البر: أما من طريق الحججة وما يلزم منها فقول أحمد ومن تابعه أصح وأرجح، لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصاً صريحاً فأى شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ الذى هو المبين عن الله مراده؟ ولا شيء يدفع في ذلك. ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وأما قول عمر ومن وافقه، فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما. والحجة معهم، ولولم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول الخالف لقول النبي ﷺ فان قوله ﷺ حجة على عمر وغيره. ولم يصح عن عمر أنه قال: لاندع كتاب ربنا وستة نبينا لقول امرأة. فان أحمد أنكره وقال: أما هذا فلا. ولكن قال: لا تقبل في ديننا قول امرأة. وهذا أمر يردده الاجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأى حجة في شيء يخالفه الاجماع وترده السنة؟ ويخالفه فيه علماء الصحابة؟ وقال اسماعيل بن اسحاق: نحن نعلم ان عمر لا يقول: لاندع كتاب ربنا الا ما هو موجود في كتاب الله. والذي في الكتاب أن لها النفقة اذا كانت حاملاً لقوله (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يوضعن حملهن) وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب الا على أنهن لا نفقة لهن، لا اشتراطه الحمل في الأمر بالانفاق اه. والذين ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضا لقول الله (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) واقوله (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) وهذا لو كان كما ظنوه لكان في السكنى خاصة. وأما ايجاب النفقة لها فليس في القرآن الا ما يدل على أنها لا نفقة لها. كما قاله القاضى اسماعيل لأن الله شرط في وجوب النفقة أن يكن من أولات الحمل. وهو يدل على أنها اذا كانت حائلاً فلا نفقة لها. كيف والقرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما؟ فان السياق كله انما هو في الرجعية. بين ذلك في قوله (لاندرى، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وقوله (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقهن

٣٨٢٥ وفي رواية عنها ، أيضا ، قالت : طلقني زوجي ثلاثا ، فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعتد في أهلي . رواه مسلم

بمعروف (وهذا في البائن مستحيل . ثم قال (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) واللاتي قال فيهن (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) قال فيهن (أسكنوهن من حيث سكنتم - ولا تخرجوهن من بيوتهن) وهذا ظاهر جدا . وشبهة من ظن أن الآية في البائن قوله (وان كن أولات حمل الآية) قالوا : ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملا كانت أو حائلا . وهذا لاحجة فيه . فانه اذا أوجب نفقتها حاملا لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها اذا كانت حائلا بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الاتفاق بسبب قبل الوضع وبعده . فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه . فاذا وضعته صارت النفقة بحكم الاجارة ورضاعة الولد . وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله (فان تعاسرتم فسترضع له أخرى) وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه . بل هي مستمرة حتى تضعه ، فجهة الاتفاق مختلفة . وأما الحامل فنفتها معلومة من نفقة الزوجات فانها زوجة مادامت في العدة فلا حاجة الى بيان وجوب نفقتها . وأما الحامل فلما اختلفت النفقة عليها قبل الوضع وبعده ذكر سبحانه الجهتين والسببين . وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التي يختص الله بها من يشاء . وأيضا فلو كان قوله (وان كن أولات حمل - الآية) في البوائن لكان دليلا ظاهرا على أن الحامل البائن لا نفقة لها ، لا شرط الحمل في وجوب الاتفاق . والحكم المعلق بالشرط يندم عند عدمه . وأما آية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن ، لأن السياق يبين أن الرجعية مرادة منها . فاما أن يقال : هي مختصة بالرجعية ، كما يدل عليه سياق الكلام وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها ، بل يكون مفسر قوله (فامسكوهن) هو مفسر قوله (أسكنوهن) وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن . وإما أن يقال : هي عامة للبائن والرجعية وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافيا للقرآن ، بل غاية أن يكون مخصصا لعمومه . وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع . وهذا لو كان قوله (أسكنوهن) عاما . فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه ؟ وقول النبي ﷺ « لا نفقة لك ولا سكنى » وقوله في اللفظ الآخر « انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة » رواه

٢٨٢٦ وعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم؟ طلقها زوجها البتة ، فخرَجَتْ . فقالت : بئسما صنَعَتْ ، فقال : ألم تسمعى الى قول فاطمة ؟ فقالت : أما إنه لا خيرَ لها في ذلك . متفق عليه

الامام أحمد والنسائي واسناده صحيح . وفي لفظ لأحمد - وساق رقم (٣٨٣٢) ثم قال : وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة . فان هذا فتوى عامة وقضاء عام في حق كل مطلقة . فلولم يكن لبيان فاطمة ذكر في البائن لكان هذا اللفظ العام مستقلا بالحكم لامعارض له بوجه من الوجوه . فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث بل انما يدل على موافقته كما قالت فاطمة : بيني وبينكم كتاب الله . ولما ذكر لأحمد قول عمر : لاندع كتاب ربنا لقول امرأة ، تبسم وقال : أى شيء في القرآن خلاف هذا . وأما قوله في الحديث : وسنة نبينا فان هذه اللفظة وان كان مسلم رواها فقد طعن فيها الأئمة ، كالامام أحمد وغيره . قال أبو داود في كتاب المسائل : سمعت أحمد بن حنبل . وذكر له قول عمر : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة - قلت يصح هذا عن عمر ؟ قال : لا . وروى هذه الحكاية البيهقي في السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبي حامد الأشعري عن أبي داود . وقال الدارقطني : هذا اللفظ لا يثبت ، وقال البيهقي : هذه اللفظة أخرجهامسلم في صحيحه . وذهب غيره من الحفاظ الى أن قوله وسنة نبينا غير محفوظ في هذا الحديث . فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن زريق في السكني دون هذه اللفظة . وكذلك رواه الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بدونها . وانما ذكره أبو أحمد الزبير عن عمار وأشعث عن الحكم ومحمد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر . والحسن بن عمار عن سامة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر . ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبير وأثبت منه . وقد تابعه قبيصة بن عقبة . فرواه عن عمار بن زريق مثل قول يحيى بن آدم سواء . والحسن بن عمار متروك . وأشعث بن سوار ضعيف والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ . ثم قال فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة ، كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه

٣٨٢٧ وفي رواية: أن عائشة عابت ذلك أشدَّ العيب ، وقالت : ان فاطمة كانت في مكان وحشٍ ، خفيَ على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه

وفاطمة امرأة جلييلة من فقهاء الصحابة غير متهمه في الرواية . وما يرويه بعض الاصوليين : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لاندري أصدقت أم كذبت - غلط ليس في الحديث . وانما الذي في الحديث : حفظت أم نسيت . هذا لفظ مسلم . قال هشيم عن اسماعيل بن أبي خالد : ذكر عند الشعبي قول عمر هذا حفظت أم نسيت . فقال الشعبي : امرأة من قريش ، ذات عقل ورأي تنسى قضاء قضي به عليها ؟ قال : وكان الشعبي يأخذ بقولها . وقال ميمون بن مهران اسعيد بن المسيب ، لما قال : تلك امرأة فتنت الناس - لئن كانت انما أخذت بما أفتاها النبي ﷺ فافتنت الناس . وان لنا في رسول الله ﷺ اسوة حسنة . ثم رد خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد . وقد أخذ الناس برواية من هودون فاطمة ، وبخبر فريعة وهي امرأة . وبحديث أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة . بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا في أحكام كثيرة . منها نظر المرأة الى الرجل ، ووضعها ثيابها في الخلوة ، وجواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم تجبه المرأة ولم تسكن اليها . وجواز نكاح القرشية غير القرشي ، ونصيحة الرجل لمن استشاره في أمر يعيب من استشاره فيه . وان ذلك ليس بغيبه . والارسال بالطلاق في الغيبة . والتعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله : لانفوتيني بنفسك . واحتجاج الاكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التي ليست بحامل . فما بال حديثها محتج به في هذه الأحكام دون سقوط السكنى ؟ فان كان حفظته فهو حجة في الجميع ، وان لم يكن محفوظا لم يجز أن يحجج به في شيء والله أعلم ، وقال الشافعي في القديم : لانعرف أن عمر اتهما . وما كان في حديثها ماتهم له . وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل . ولو رد شيء من حديثها كان انما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها . فلم تذكر هي : لم أمرت بذلك ؟ وانما أمرت لأنها استطلت على أحمائها فأمرت بالتحول عنهم . فكأثمهم أحبوا لها ذكر السبب الذي له أخرجت لئلا يذهب ذاهب الى أن النبي

٣٨٢٨ وعن فاطمة بنت قيس قالت ، قلت يا رسول الله ، زَوْجِي طَلَقَنِي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ تَعْتَدِ الْمَيْتُوْتَةَ حَيْثُ شَاءَتْ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ هُوَ تَأْوِيلُ عَائِشَةَ بَعِيْنَهُ . وَبِهِ أَجَابَتْ مَنْ وَأَنَّهَا اِحْتِجَّ عَلَيْهَا بِالْحَدِيثِ كَمَا تَقْدِمُ . وَلَسَكُنَ هَذَا التَّأْوِيلُ مِمَّا لَا يَصِحُّ دَفْعُ الْحَدِيثِ بِهِ ، مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي الْقِصَّةِ وَلَا عِلْقٌ عَلَيْهِ الْحَكْمُ قَطُّ ، لِأَنَّ اللَّفْظَ وَلَا بِالْمَقْهُومِ . وَإِنْ كَانَ وَقَعًا فَتَعْلِيْقُ الْحَكْمِ بِهِ تَعْلِيْقٌ عَلَى وَصْفٍ لَمْ يَعْتَبِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا فِي لَفْظِهِ قَطُّ مَا يَبْدُلُ عَلَى إِسْقَاطِ السَّكْنِيِّ بِهِ ، وَتَرَكَ لِمَعْلُوقِ الْحَكْمِ بِالْوَصْفِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ وَعَلَّقَ بِهِ الْحَكْمَ ، وَهُوَ عَدَمُ ثَبُوتِ الرَّجْعَةِ . الثَّانِي أَنَّكُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ . فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوَاسْتَطَاعَتْ وَلَوْ عَصَتْ بِمَا عَسَتْ أَنْ تَعْصِيَ بِهِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا مِنَ السَّكْنِيِّ كَمَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا ، بَلْ كَانَ يَسْتَكْرَى مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَتَسْكُنُ نَاحِيَةً . وَقَدْ أَعَاذَ اللَّهُ فَاطِمَةَ مِنْ ظَلْمِهَا وَتَعْدِيهَا إِلَى هَذَا الْحَدِّ . كَيْفَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْنِفْهَا بِذَلِكَ ، بَلْ وَلَا نَهَاها عَنْهُ وَلَا قَالَ لَهَا : إِنَّمَا أَخْرَجْتَ لظلمك لاحتائك . بَلْ قَالَ لَهَا « إِنَّمَا السَّكْنِيُّ وَالنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَزَوْجِهَا تَعْلِيمًا رَجْعَةً » وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ . وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهَا السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَقَطَ حَقُّهَا فِي السَّكْنِيِّ وَهُوَ سَقُوطُ حَقِّ الزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ . وَجَعَلَ هَذَا قِضَاءً عَامًا لَهَا وَغَيْرِهَا . فَكَيْفَ يَعْدُلُ عَنِ هَذَا الْوَصْفِ إِلَى وَصْفٍ لَوْ كَانَ وَقَعًا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْوِيلٌ فِي الْحَكْمِ أَصْلًا ؟ وَقَدْرَوِي الْحَمِيدِي فِي مَسْنَدِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ « يَا بِنْتَ قَيْسٍ ، إِنَّمَا السَّكْنِيُّ وَالنَّفَقَةُ مَا كَانَ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ الرَّجْعَةُ » وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ . فَأَيُّ التَّعْلِيلِ بِسُلْطَةِ اللِّسَانِ مَعَ هَذَا الْبَيَانِ ؟ ثُمَّ لَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَمَا احْتِجَّ عَمْرٌ فِي رَدِّهِ إِلَى قَوْلِهِ : لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا إِطْلُ بَلْ كَانَ يَقُولُ : لَمْ يَخْرِجْهَا مِنَ السَّكْنِ إِلَّا لِبِدَائِهَا ، وَلَمْ يَعْزِلْ بِانْفِرَادِ الْمَرْأَةِ بِهِ . وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ يَقِفُ أحيانًا فِي انْفِرَادِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، كَمَا طَلَبَ مِنْ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ شَاهِدًا عَلَى رِوَايَتِهِ . وَقَدْ أَنْكَرَتْ فَاطِمَةُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا وَانْتَصَرَتْ لِرِوَايَتِهَا وَمَنْدَهَبِهَا . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ . وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ « أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا وَلَا قَوْتُ » وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْئَلَةِ نَصٌّ لِكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي سَقُوطَ النَّفَقَةِ وَالسَّكْنِيِّ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ فِي مَقَابَلَةِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ . وَالْيَائِنُ لِأَسْبِيلِ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا إِلَّا بِمَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ . وَحَسْبُهَا لِعَدْتِهِ لَا يُوْجِبُ نَفَقَتَهَا ، كَمَا لَوْ وَطَّئَهَا بِشَبْهَةٍ ، وَكَالْمَلَاعِنَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ثلاثا، وأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها، فتحوّلت. رواه مسلم والنسائي
 ٣٨٢٩ وعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد
 كفاً من حصّي، فخصبه به، وقال: ويلك، تحدث بمثل هذا؟ قال عمر
 رضی الله عنه: لا ترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لاندرى، لعلها
 حفظت أو نسيت. رواه مسلم

٣٨٣٠ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: أرسل مروان
 قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة، فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص
 ابن المغيرة، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر علي بن أبي طالب -
 يعنى على بعض الين - فخرج معه زوجها: فبعث اليها بتطليقة، كانت
 بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها
 فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم، فقال «لانفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً» واستأذنته في
 الانتقال. فأذن لها، فقالت: أين أتقل يارسول الله؟ فقال «عند ابن
 أم مكتوم» وكان أعمى، توضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك،
 حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسامة، فرجع
 قبيصة الى مروان، فأخبره ذلك. فقال مروان: لم تسمع هذا الحديث الا من
 امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة، حين
 بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله. قال الله (فطلّقوهن لعدتهن) حتى قال
 (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) قالت: فأى أم يحدث بعد
 الثلاث؟ رواه أحمد وأبو داود والنسائي. ومسلم بمعناه

(باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية)

٣٨٣١ عن فاطمة بنت قيس . قالت أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : ان زَوْجِي فلاناً أُرْسِلَ اليَّ بِطَلاقٍ . واني سألت أهله الففقة والسكنى ، فأبوا عليّ ، قالوا : يا رسول الله . انه أُرْسِلَ اليها بثلاث تطليقات قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزَوْجها عليها الرجعة » رواه أحمد والنسائي

٣٨٣٢ وفي لفظ « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زَوْجها . ما كانت له عليها رجعة . فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » رواه أحمد

(باب استبراء الأمة اذا ملكت)

٣٨٣٣ عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبي أوطاس « لا توطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيض حيضةً » رواه أحمد وأبو داود

٣٨٣٤ وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتى على امرأةٍ مجحٍ على باب فسطاط . فقال له « لعنةٌ يريد أن يلبم بها ؟ » فقالوا

(٣٨٣٣) وصححه الحاكم وسانده حسن . وهو عند الدارقطني عن ابن عباس . وأعل الارسال . وعند الطبراني عن أبي هريرة باسناد ضعيف . وأوطاس واد في ديار هوازن . قال عياض : هر موضع الحرب بمخين . وبه قال بعض أهل السير . وقال الحافظ : إنه غير وادي حنين وهو ظاهر كلام ابن اسحاق في السيرة .

(٣٨٣٤) قال ابن القيم في الزاد : جعل سبب همه بلعنه ، وطأه للامة الحامل . ولم يستفصل عن جملة ، هل هو لابق بالواطىء ، أم غير لاحق به . وقوله « كيف يستخدمه الخ » أى كيف يجعله عبداً له يستخدمه . وذلك لا يحل له . فان ماء هذا الواطىء يزيد في خلق الحمل ، فيكون بعضه منه . قال أحمد : يزيد وطؤه في

نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لقد هممت أن ألغنه لعنة تدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أبو داود الطيالسي وقال

٣٨٣٥ « كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل

له ؟ » والمصحح : الحامل المقرب

٣٨٣٦ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« لا يقعن رجلٌ على امرأةٍ وسملها لغيره » رواه أحمد

٣٨٣٧ وعن رويغ بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » رواه

أحمد والترمذي وأبو داود وزاد :

سمعه وبصره . وقوله « كيف يورثه الخ » قال شيخ الاسلام ابن تيمية :
 أي كيف يجعله تركه مورثة منه ، فانه يعتقد عبه فيجعله تركه يورث عنه
 ولا يحل له ذلك ، لان ماءه زاد في خلقه ، فقيه جزء منه . وقال غيره : المعنى ،
 كيف يورثه على أن ابنه . ولا يحل له ذلك ، لان الحمل من غيره ، وهو ووطئه يريد
 أن يجعله منه فيورثه ماله . وهذا يرده قوله « كيف يستعبده ؟ » أي كيف يجعله
 عبده . وهو انما يدل على المعنى الاول وعلى القولين فهو صريح في تحريمه وطء
 الحامل من غيره كان الحمل من زنا أو من غيره . وان قاعل ذلك جدير باللعن .
 بل صرح جماعة من أصحاب أحمد وغيرهم انه اذا ملك زوجته الامة لم يطأها حتى
 يستبرئها خشية أن تكون حاملا منه فيقع على ولده الولاء لمواني الامة

(٣٨٣٦) قال في مجمع الزوائد : في اسناده بقية ، والحجاج بن أرطاة . وكلاهما

مدلس . والحجاج ضعيف وانظر الحديث (٣٨٣٣)

(٣٨٣٧) وأخرجه أيضا ابن أبي شبة والدارمي والطبراني ، والبيهقي والضياء المقدسي

في المختارة ، وابن حبان وصححه ، والبراز وحسنه واللفظ الآخر أخرجه الطحاوي أيضا

٣٨٣٨ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقَع على امرأةٍ من السَّبِي حتى يَسْتَبْرَأَها »

٣٨٣٩ وفي لفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا من السَّبَايا حتى تَحِيضَ » رواه أحمد . ومفهومه أن البكر لا تُسْتَبْرَأُ وقال ابن عمر: اذا وَهَبَتِ الوليدةُ التي تُوطَأُ ، أُويعتْ ، أو أُعْتِقَتْ فلنُتَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِها ، ولا تُسْتَبْرَأُ العَدْرَاءُ . حكاها البخارى فى صحيحه

وقد جاء فى حديث عن عليٍّ ما الظاهرُ حمله على مثل ذلك . فروى بريدةُ قال:

٣٨٤٠ بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عليًّا الى خالدٍ - يعنى الى اليمَنِ - ليَقْبِضَ الحُمْسَ ، فاضْطَمَى على مُنْهَسِيَّةً ، فأصبح وقد اغتسلَ ، فقلت لخالد: ألا ترى الى هذا؟ - وكنتُ أْبْغِضُ عليًّا - فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذَكَرْتُ ذلكَ له ، فقال « يا بريدُ أتبغضُ عليًّا؟ » فقلت: نعم . فقال « لا تبغضه فان له فى الحُمْسِ أكثر من ذلك » رواه أحمد والبخارى

٣٨٤١ وفى رواية، قال: أبغضتُ عليًّا بَغْضًا لمُبْغِضِةِ أحداءٍ ، وأُحْبَبْتُ رجلاً من قريش لم أُحْبِبْهُ الا على بُغْضِهِ عليًّا . قال: فبعثتُ ذلكَ الرجلُ على خَيْلٍ فصَحَبْتُهُ ، فأصبنا سَبِيًّا ، قال: فكتبَ الى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: ابعثْ إلينا من يُخَمِّسُهُ . قال: فبعثتُ عليًّا ، وفى السَّبِي وَصِيْفَةٌ ، هى من أفضأِ السَّبِي ، قال: فبخَمَسَ ، وقَسَمَ ، فخرَجَ ورأسُهُ يَقْطُرُ ، فقلنا: يا أبا الحسنِ ، ما هذا؟ قال: ألمْ تروا إلى الوَصِيْفَةِ التى كانت فى السَّبِي؟ فانى قَسَمْتُ وَخَمَسْتُ فصارَتْ فى الحُمْسِ ، ثم صارت فى أهلِ بيتِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم صارت فى آلِ عليٍّ ، ووقعتُ بها . قال: فكتبَ الرَّجُلُ إلى نبيِّ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت: ابغضنى ، فبعثنى مُصَدِّقًا ، فجعلتُ أقرأ الكتابَ ، وأقول: صدقَ . قال: فأمسك يدي ،

والكتاب، وقال « أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟ » قلت: نعم. قال « فَلَإِ تَبْغِضُهُ، وَإِنْ كُنْتُ مُحِبًّا فَازْدَدْ لَهُ حُبًّا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي الْحَسَنِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيْفَةٍ » قال: فما كان من الناسِ أحدٌ بعدَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ. رواه أحمد وفيه بيانٌ أنَّ بعضَ الشركاءِ يَصِحُّ توكيله في قِسْمَةِ مالِ الشَّرْكَةِ. والمراد بآلِ عَلِيٍّ نَفْسُهُ

كتاب الرضاع

(باب عدد الرضعات المحرمة)

٣٨٤٢ عن عائشة رضی الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَا تُحْرَمُ الْمُصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ » رواه الجماعة الا البخارى

٣٨٤٣ وعن أم الفضل، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتحريمُ المصَّة؟ فقال « لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ، وَالْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ »

٣٨٤٤ وفي رواية، قالت: دخل أعرابيُّ عليَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في بيتي - فقال: يا نبيَّ الله، إني كنتُ لى امرأةً، فترَوَّجْتُ عليها أُخْرَى، فزَعَمْتُ امرأتى الأولى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امرأتى الحَدْثَاءِ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ » رواهما أحمد ومسلم

٣٨٤٥ وعن عبد الله بن الزبير، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ الْمُصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ » رواه أحمد والنسائي والترمذى

٣٨٤٦ وعن عائشة أنها قالت: كان فيما نزلَ من القرآن «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ ثَمَّ نُسُخْنُ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رواه مسلم وأبو داود والنسائي

٣٨٤٧ وفي لفظ، قالت: وهى تذكر الذى يحرم من الرضاعة: نزل

(٣٨٤٧) بها مش نسخة دار الكتب المصرية: قولها، فتوفي رسول الله ﷺ وهى فيما يقرأ.

في القرآن : عشر رَضَعَاتٍ معلوماتٍ . ثم نزل أيضاً : خمسٌ معلوماتٌ .
رواه أحمد ومسلم

٣٨٤٨ وفي لفظ : قالت : أنزل في القرآن عشر رَضَعَاتٍ معلوماتٍ
ففسخ من ذلك خمسٌ وصارت إلى خمسِ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ ، فتوفي صلى الله
عليه وآله وسلم والأمر على ذلك . رواه الترمذی

٣٨٤٩ وفي لفظ : كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ، ثم سقط :
لَا تُحَرِّمُ إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ ، أو خمسٌ معلوماتٍ . رواه ابن ماجه

٣٨٥٠ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة أبي حذيفة ،
فأرضعت سالماً خمسَ رَضَعَاتٍ ، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة . رواه أحمد

٣٨٥١ وفي رواية : أن أبا حذيفة تبني سالماً ، وهو مولى لامرأة من
الأنصار ، كما تبني النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيداً ، وكان من تبني
رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ ابنه ، وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله

تعني بذلك قرب عهد النسخ من وفاة النبي ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ
يقرؤه على الرسم الاول . وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة . وبقاء حكمها
ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه ، الا أننا لا نثبت ذلك قرآناً بخير الآحاد .
وثبت العمل بذلك . اهـ

(٣٨٥١) ورواه مسلم من وجهين في أحدهما عن عائشة قالت : جاءت سهلة
بنت سهيل الى رسول الله ﷺ فنمات : يارسول الله ، انى أرى في وجه أبى
حذيفة من دخول سالم ، وهو حليته فقال النبي ﷺ « أرضعيه » فقالت كيف
أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال « قد علمت أنه كبير » وسأقه
أبو داود مثل سياقة الموطأ . وفيه زيادات ، أن أباحذيفة كان قد تزوج سالماً هندا ابنة
أخيه الوليد بن عتبة ، وفي آخره : فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إختوتها وبنات
اخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وان كان كبيراً ، خمس
رَضَعَاتٍ . ثم يدخل عليها ، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ

عز وجل (أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) فَرُدُّوْا اِلَى اٰبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ اَبٌ ، فَمَوْلَى وَاَخٌ فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وِلْدًا يَأْوِيْ مَعِي ، وَمَعَ اَبِيْ حَازِمَةَ ، وَيُرَانِيْ فَضْلًا ، وَقَدْ اَنْزَلَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ . فَقَالَ « اَرْضَعِيْهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ » فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وِلْدِهِ مِنْ الرِّضَاعَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَاحْمَدُ

حتى يرضعن في المهد . وقولها : يراني فضلا ، أى متبذلة في ثياب مهنتي أو في ثوب واحد . قال ابن القيم في الزاد : فتضمنت هذه السنة أحكاما عديدة . بعضها متفق عليه بين الأمة وبعضها متنازع فيه : الحكم الأول أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة . وهذا متفق عليه . ودل حديث أخى أبي القيس (٣٨٦٣) في تحريم ابن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما . فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاثة . فأولاد الطفل وانزلوا أولاد ولدها . وأولاد كل من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره اخوته وأخواته من الجهات الثلاثة ، من أبيه فقط ، أو من أمه فقط ، أو منهما . وصار أبؤها أجداده وجداته . واخوة الام خالاته وأخواله . وأخوات الزوج أعمامه وعماته ، ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو في درجته من اخوته واخواته . وكذلك لا ينتشر الى من فوقه من آبائه وأمهاته ، ومن في درجته من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته . اذ نظير هذا من النسب حلال . وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع ، وبناتها وامرأة ابنته ، والجمع بين الأختين من الرضاع ، وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ؟ فحرمت الأئمة الاربعة واتباعهم وتوقف شيخنا وقال : ان كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أولى - ثم ساق ابن القيم أدلة كل . ورجح مذهب شيخه من عدة وجوه ثم قال : الحكم الثاني الثابت من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم . وهذا هو الحق الذى لا يجوز أن يقال بغيره وان خالف فيه من خالف ، فسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع ويترك كل ما خالفها . ثم ساق أدلة كل من الطرفين على ذلك بتوسع ثم قال : وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم مخلوقة

(باب ماجاء في رضاعة الكبير)

٣٨٥٢ عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الايفع الذي مأحِبُّ أن يدخل عليّ، فتالت عائشة: مالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسوءُ حَسَنَةً؟ وقالت: ان امرأة أبي حذيفة قالت: يارسول الله إنَّ سالماً يدخلُ عليّ، وهو رجلٌ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أرضعيه، حتى يدخلَ عليك» رواه أحمد ومسلم

٣٨٥٣ وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة أنها قالت: أتى سائرُ أزواجِ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخلَ عليهن أحدٌ بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله صلى الله

من ماء الزاني بالاولى والا حري. ثم قال: الحكم الثالث أنه لا تحرم المصبة ولا المصتان كما نص رسول الله ﷺ ولا يحرم الا خمس رضعات. وهذا موضع اختلاف فيه العلماء فأثبت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره. وهذا يروى عن علي، وابن عباس، وهو قول ابن المسيب. والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، والاوزاعي، والثوري وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة رحمهم الله. وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما ينظر به الصائم. وهذا رواية عن الامام أحمد. وقالت طائفة أخرى: لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات. وهذا قول أبي ثور، وأبي عبيد وابن المنذر، وداود بن علي، وهو رواية ثانية عن أحمد. وقالت طائفة أخرى: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وهذا قول ابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو احدى الروايات الثلاث عن عائشة رضی الله عنها. والرواية الثانية عنها أنه لا يحرم أقل من سبع. والثالثة: لا يحرم أقل من عشر. والقول بالخمس مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه. وهو قول ابن حزم. وخالف امامه داود في هذه المسئلة - ثم ساق حجة كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث وبسطها بسطا وافيا

عليه وآله وسلم لسالمٍ خاصةً، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائئنا. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٣٨٥٤ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » رواه الترمذى وصححه

٣٨٥٥ وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » رواه الدارقطني وقال : لم يُسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقةٌ حافظ

٣٨٥٦ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا رضاع بعد فصّال ، ولا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود الطيالسي في مسنده

٣٨٥٧ وعن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجلٌ ، فقال « من هذا ؟ » قلت : أخي من الرضاعة . قال « يا عائشة انظرن من إخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة » رواه الجماعة الا الترمذى

ثم قال : والرضعة فعلة من الرضاع فهي مرة منه بلا شك ، كضربة من الضرب وجلسة . ففتى التقي المذنبى فامتنع منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقا . فحمل على العرف . والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهمه ثم يعود عن قرب لا يخرج عنه كونه رضعة واحدة ثم قال : والحكم الرابع أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد . وقد اختلف الفقهاء في ذلك . فقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومجد : هو ما كان في الحولين . ولا يحرم ما كان بعدهما . وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر . وروى عن ابن المسيب والشعبي وابن شبرمة . وهو قول سفيان واسحاق وأبي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجهور أصحابه . وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام من غير تحديد بزمن . صح ذلك عن أم سلمة وابن عباس . وروى عن علي ولم

(باب، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)

٣٨٥٨ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على ابنة حمزة، فقال «انها لا تحل لي، انها ابنة أخي من الرضاعة. ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم»

٣٨٥٩ وفي لفظ «من النسب» متفق عليه

٣٨٦٠ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة

٣٨٦١ ولفظ ابن ماجه «من النسب»

٣٨٦٢ وعن عائشة أن أفلح - أخت أبي القعيس - جاء يستأذن عليها، وهو تحمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب - قالت: فأبيت أن آذن له، فلما

يصح عنه . وهو قول الزهري والحسن وقنادة وعكرمة والاوزاعي : ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا . فان تمادي ولم يفظم فما كان في الحولين يحرم، وما كان بعدها لا يحرم، وان تمادي الرضاع . وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان في الصغر . ولم يوقته هؤلاء بوقت روى هذا عن ابن عمر وابن المسيب وأزواج النبي ﷺ خلا عائشة . وقال أبو حنيفة وزفر : ثلاثون شهرا . وعن أبي حنيفة رواية أخرى كقول صاحبيه وقال مالك في المشهور من مذهبه . يحرم في الحولين وماقاربهما . ولا حرمة له بعد ذلك وقال الحسن بن صالح وابن أبي ذئب وجماعة من أهل الكوفة مدة الرضاع ثلاث سنين . وقال عمر بن عبد العزيز مدته الى سبع سنين . وقال طائفة من الخلف والسلف يحرم رضاع الكبير ولو أنه شيخ . وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد ابن سعد ، وابن حزم قال : ورضاع الكبير ولو أنه شيخ يحرم ما يحرم رضاع الصغير ولا فرق . فهذه مذاهب الناس في هذه المسئلة - ثم ساق مناظرة بين القائمين بالحولين والقائلين برضاع الكبير . فانهما طرفان وسائر الأقوال متقاربة . ورجح مذهب الحواين . وأجاب عن حديث سهلة من عدة مسالك . قال في المسالك الثالث : ان حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل واحد . وانما هو

جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له . رواه الجماعة

٣٨٦٣ وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » رواه أحمد والترمذي ، وصححه

(باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع)

٣٨٦٤ عن عتبة بن الحارث أنه تزوج أمَّ يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمةً سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعرضَ عني ، قال : فتنحيتُ ، فذكرت ذلك له . فقال « وكيف ، وقد زعمتُ أنها قد أرضعتكما ؟ » فنهاه عنها . رواه أحمد والبخاري

٣٨٦٥ وفي رواية « دعها عنك » رواه الجماعة الامسليما وابن ماجه

رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة . ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة . فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه . وأمان عداه فلا يؤثر الارضاع الصغير . وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية اه . (اقول) هذا تحكم من ابن القيم رحمه الله . فان حديث سهلة أصبح من هذه الأحاديث كلها وأقوى منها . ولا شك أن كل مادة تدخل المعدة ، سواء في ذلك معدة الصغير والكبير فانها تتحلل الى أجزاء تنبت اللحم وتُدثر العظم . وتتحقق بذلك علة التحريم . فلعل الحق في هذه المسئلة مع من قال بتحريم رضاع الكبير . خصوصا وأنه مذهب عائشة التي كان يرجع عليها كثير من الصحابة في الفقه والدين (٣٨٦٥) قال الحافظ في الفتح (٥ : ١٧٠) واحتج به من قبل بشهادة المرضعة وحدها . قال علي بن سعد : سمعت أحمديسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فقال : تجوز على حديث عتبة وهو قول الاوزاعي . ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وابن اسحاق . وذهب الجمهور الى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها . وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك . فقال عمر : فرق بينهما ان جاءت بيثة ، والا فخل بين الرجل وامرأته ، إلا أن يتنزها

(باب ما يستحب أن يعطى المرضة بعد الفطام)

٣٨٦٦ عن حجاج بن حجاج - رجل من أسلم - قال ، قلت : يا رسول الله ، ما يُذهبُ عنيَ مَدَمَةَ الرَّضَاعِ ؟ قال « غرّة : عبد ، أو أمة » رواه الخمسة الا ابن ماجه ، وصححه الترمذى

كتاب النفقات

(باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب)

٣٨٦٧ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دينارٌ أنفقته في سبيل الله ، ودينارٌ أنفقته في رقبَةٍ ، ودينارٌ تصدقت به

ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين الا فعلت . وقال الشعبي : تقبل مع ثلاثة نسوة بشرط أن لا تتعرض نسوة لطلب الأجرة . وقيل : لا تقبل مطلقا . وقيل تقبل في ثبوت الحرمة دون ثبوت الأجرة لها . وقال مالك : تقبل مع أخري . وقال أبو حنيفة : لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه الا اصطخري من الشافعية

(٣٨٦٧) قال المنذرى : انه الحجاج بن حجاج بن مالك الاسلمى . سكن المدينة وقيل : كان يسكن العرج . ذكره أبو القاسم البغوى وقال : لا نعلم له الا هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : له حديث واحد . وقال الترمذى حسن صحيح . وأصل الغرة البياض الذى يكون في جبين الفرس . وقال أبو عمرو بن العلاء : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء . وسمى غرة لبياضه . والغرة عند الفقهاء ما بلغ منه نصف عشر الدية من العبيد والاماء . وبها مش نسخة دار الكتب ، المذمة بالفتح مفعلة من الذم . وبالكسر من الذمة والذمام . وقيل : هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها . والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع . فكانه سأل : ما يسقط عني حق المرضة حتى أكون قد أدتته كاملا . وكانوا يستحبون ان يهبوا المرضة عند الفصال شيئا سوى اجرتها . ومن معالم السنن للخطابي : مذمة الرضاع يعنى ذمام الرضاع وحقه . وفيه لغتان بكسر الذال وفتحها . تقول : حضمتك وخدمتك وانت صغير فكافئها بخادم يخدمها قضاء لذمامها اه

على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجر الذي أنفقته على
أهلك » رواه أحمد ومسلم

٣٨٦٨ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل « ابدأ
بنفسك ، فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلاهلك ، فان فضل عن أهلك شيء
فلذي قرابتك ، فان فضل عن ذي قرابتك بشيء ، فهكذا ، وهكذا » رواه
أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

٣٨٦٩ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« تصدقوا » قال رجل : عندي دينار ، قال « تصدق به على نفسك » قال
عندي دينار آخر . قال « تصدق به على زوجتك » قال : عندي دينار آخر
قال « تصدق به على ولدك » قال : عندي دينار آخر . قال « تصدق به على
خادمك » قال : عندي دينار آخر . قال « أنت أبصر » رواه أحمد والنسائي
ورواه أبو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة

واحتج به أبو غبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهباً ، تقوية لحديث ابن
مسعود في الخمسين درهماً

(باب اعتبار حال الزوج في النفقة)

٣٨٧٠ عن معاوية القشيري قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم . قال ، فقلت : ما تقول في نساءنا ؟ قال « أطعموهن مما تأكلون ،
واكسوهن مما تكسونهن ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن » رواه أبو داود

(باب المرأة تنفق من مال الزوج ، بغير علمه إذا منعها الكفاية)

٣٨٧١ عن عائشة ، أن هنداً ، قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل
شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم .
فقال « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » رواه الجماعة إلا الترمذي

(باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه)

٣٨٧٢ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى ، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى ، وابدأ بمن تعول » فقيل : من أعول ، يا رسول الله ؟ قال « امرأتك بمن تعول ، تقول : أطعمني وإلا فأرقى . جاريتك تقول : أطعمني واستعمليني . ولدك يقول : الى من تتركني ؟ » رواه أحمد والدارقطني باسناد صحيح

٣٨٧٣ وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد ، من طريق آخر ، وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة

٣٨٧٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال « يفرق بينهما » رواه الدارقطني

(٣٨٧٣) رواه البخارى في صحيحه ثم قال : قالوا ، يا أبا هريرة ، سمعت هذامن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة . وذكر النساء فقال فيه « وابدأ بمن تعول » فقيل . من أعول يا رسول الله ؟ الحديث

(٣٨٧٥) رواه الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق الخ ومن طريق حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن أبي الزناد قال . سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق أيفرق بينهما ؟ قال : نعم . قلت : سنة ؟ قال : سنة . قال ابن القيم في الزاد : وهذا ينصرف الى سنة النبي ﷺ ، فغايتها أن يكون من مراسيل ابن المسيب . واختلف الفقهاء في هذه المسئلة على أقوال : أحدها أنه يجبر على الانفاق أو يطلق . والثاني يطلقها عليه الحاكم - ثم ذكر تفرع هذه الأقوال ، ثم قال : وفي المسئلة مذهب آخر . وهو أن الزوج يحبس حتى يجد ما ينفق . وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم ، وصاحب المغنى وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة . ويالله العجب لأى شيء يسجن . ويجمع عليه من عذاب السجن وعذاب الفقر . وعذاب

(باب النفقة على الأقارب ، ومن يقدم منهم)

٣٨٧٥ عن أبي هريرة قال ، قال رجل : يا رسول الله ، أى الناس أحق منى بحسن الثَّجْبَةِ ؟ قال « أمك » قال : ثم من ؟ قال « أمك » قال : ثم من ؟ قال « أمك » متفق عليه

٣٨٧٦ ولمسلم فى رواية ، قال : من أبرُّ ؟ قال « أمك »

البعء عن أهله . سبحانه هذا بهتان عظيم ، وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا . ثم قال : واحتج من لم ير الفسخ بقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته . ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهها) فاذا لم يكلفه الله النفقة فى هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولا يأثم بتركه . فلا يكون سببا للتفريق ، ثم ساق قصة طلب نساء النبي ﷺ منه النفقة ، وفعل أبى بكر وعمر مع ابنتيهما عائشة وحفصة ووجئهما عنقيهما أمام النبي ﷺ . فقلن : والله لانسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ما ليس عنده . والنبي ﷺ يقرها على ما فعلا . فدل على أنه لاحق لها فيما طلبته من النفقة فى حال الاعسار . ثم قال : وأما حديث أبى هريرة فقد صرح فيه بأن قوله : امرأتك تقول أنتق على والاطلقنى - من كيسه . لامن كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وأما حديث حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث منكر لا يحتتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا . وأحسن أحواله أن يكون عن أبى هريرة موقوفا . والظاهر أنه روى بالمعنى وأراد قول أبى هريرة : امرأتك تقول أطعمنى أو طلقنى . وأما أن يكون عند أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . فقال : يفرق بينهما . فوالله ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا سمعه أبو هريرة منه ولا حدث به . والذى تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل اذا غر المرأة بأنه ذو مال . فتزوجها على ذلك فظهر معدما أو كان ذا مال وترك الاتفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحكم - أن لها الفسخ . وان تزوجته طالمة بعسره أو كان موسرا ثم أصابته جائحة . فلا فسخ فى ذلك اه بتصرف

٣٨٧٧ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ، قلت : يا رسول الله ، من أبرُّ ؟ قال « أممك » قال ، قلت : ثم من ؟ قال « أمك » قال ، قلت : يا رسول الله ، ثم من ؟ قال « أمك » قال ، قلت : ثم من ؟ قال « أباك » ، ثم الأقرب فالأقرب » رواه أحمد وأبو داود والترمذی

٣٨٧٨ وعن طارق المخاربي ، قال : قدمت المدينة ، فاذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائمٌ على المنبر يخطب ، وهو يقول « يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا ، وابدأ بمن تعولُ : أممك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك » رواه النسائي .

٣٨٧٩ وعن كليب بن منقعة عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، من أبرُّ ؟ قال « أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي تلي ، ذاك حقٌ واجبٌ ، ورحمٌ موصولةٌ » رواه أبو داود

(٣٨٧٧) حسنه الترمذی ووالد حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له ولأبيه صحبة .

(٣٨٧٨) طارق بن عبدالله المخاربي ، من محارب خصفة . له حديثان أو ثلاثه صحح حديثه الدارقطني وابن حبان

(٣٨٧٩) قال في الاصابة في ترجمة كليب الحنفی : روي كليب بن منقعة عن أبيه عن جده حديثا في البر ، وأخرجه أبو داود والبخاري في تاريخه فقال : عن جده ولم يقل عن أبيه ولم يسم الجد . وسماه ابن منده من طريق يحيى الجمانى كليبيا . واستغربه أبو نعيم اه . وذكره في التقريب وقال : مقبول . وقد ساق ابن القيم في الزاد هذه الأحاديث وغيرها ثم قال . وهذا كله تفسير لقوله تعالى (واعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى) وقوله (وآت ذا القربى حقه) فجعل سبحانه حق ذى القربى يلي حق الوالدين كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء . وأخير سبحانه ان لذي القربى حقا على قرابته . وأمر باتباعه اياه فان لم

(بابٌ من أحق بكفالة الطفل)

٣٨٨٠ عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها على جعفر ، وزيد ، فقال على : أنا أحق بها ، هي ابنة عمي . وقال جعفر : بنت عمي ، وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها النبي الله عليه وآله وسلم لخالتها ، وقال « الحالة بمنزلة الأم » متفق عليه . ورواه أحمد أيضاً من ، طريق على :

٣٨٨١ وفيه « والجارية عند خالتها ، فان الحالة والدة »

٣٨٨٢ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن امرأة قالت : يارسول الله

يكن ذلك حق النفقة فلا ندرى أى حق هو ؟ وأمر سبحانه بالاحسان الى ذى القربى . ومن أعظم الاساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة الابن يقرضه ذلك في ذمته . وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله حيث يقول (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين - الي قوله - وعلى الوارث مثل ذلك ، وبمثل هذا الحكم حكم عمر في بنى عم منفوس ، بنى عم كلاله له - بالنفقة عليه مثل العاقلة . وحكم زيد بن ثابت . ولا يعرف لها مخالف من الصحابة ألبتة . وقال ابن جريج : قلت لعطاء (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه . قلت : أيحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود مال ؟ قال : أفيدعه يموت ؟ . وهذا فسر الآية جمهور السلف

(٣٨٨١) ورواه أيضاً أبو داود والحاكم والبيهقي بمعناه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ وفي الحديث قصة طويلة . وقال : هذا حديث صحيح اه و بنت حمزة هذه هي عمارة ، وقيل أمامة تكني أم الفضل . وأخرجه البخارى عن البراء في قصة الحديبية

(٣٨٨٢) قال ابن القيم في الزاد : هو حديث احتجاج الناس فيه الى عمرو بن شعيب . ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به . ومدار الحديث عليه . وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا . وقد ذهب اليه الأئمة الاربعة وغيرهم . وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو . فبطل قول من يقول

إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرى له حواء، وتديني له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني. فقال «أنت أحق به ما لم تنكحني» رواه أحمد وأبوداود،

٣٨٨٣ لكن في لفظه وإن أباه طلقني، وزعم أنه ينزعه مني

٣٨٨٤ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، خير غلاما

بين أبيه وأمه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه

٣٨٨٥ وفي رواية أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله، إن زوجي يريد أن

يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد فعني. فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم «استهما عليه» قال زوجها: من يحافني في ولدي؟ فقال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»

فأخذ بيد أمه فانطلقت به. رواه أبوداود

٣٨٨٦ وكذلك النسائي ولم يذكر فقال «استهما عليه»

٣٨٨٧ ولأحمد معناه، لكنه قال فيه: جاءت امرأة قد طلقها زوجها

ولم يذكر فيه قولها: قد سقاني ونفعني

٣٨٨٨ وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده أن جدّه أسلم، وأبّت

امرأته، أن تسلم، ف جاء بابن له صغير، لم يبلغ، قال: فأجلس النبي صلى الله

عليه وآله وسلم الأب هاهنا والام ههنا ثم خيرته، وقال «اللهم اهده» فذهب

إلى أبيه. رواه أحمد والنسائي

أعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلا. وقد صحح سماع شعيب من جده
عبد الله. فبطل قول من قال: إنه منقطع. وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ونص
على صحة حديثه. وقال: كان عبد الله بن الزبير الحميدي وأحمد واسحاق وعلي بن عبد الله
يحتجون بحديثه. وقولها: كان بطني له وعاء الخ إيداء منها وتوسل إلى اختصاصها به
وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام واماطتها بها

٣٨٨٩ وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: ابنتي وهي فطيم، أو مشبهة، وقال رافع: ابنتي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أقعد ناحية» وقال لها «اقعدى ناحية» فأقعد الصبية بينهما، ثم قال «ادعواها» فالت إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم اهدها» فالت إلى أبيها، فأخذها، رواه أحمد وأبو داود

وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري

(باب نفقة الرقيق، والرفق به)

٣٨٩٠ عن عبد الله بن عمرو، أنه قال لقهرمان له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعظهم، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» رواه مسلم

٣٨٩١ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لللوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه أحمد ومسلم
٣٨٩٢ وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «هم إخوانكم وخولكم جعلهم، الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه» متفق عليه

وأن ذلك أمر مستقر في الفطر السليمة. ودل الحديث على أن الام أحق بالولد ما لم يتم بها ما يمنع تقديمها أو بالولد ما يقتضى تخييرها. وهذا ما لا يعرف فيه نزاع. وقد قضى به أبو بكر على عمر حين طلق امرأته جميلة بنت عاصم بن ثابت، فجاء الى قباء فوجد ابنه منها عاصم يلعب بفناء المسجد فأخذ بهضده فوضعه على الدابة امامه

٣٨٩٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدكم خادومه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لُقمةً أو لقمتين ، أو أكلةً أو أُكْلَتَيْنِ ، فإنه ولى حرّه وعلاجه » رواه الجماعة

٣٨٩٤ وعن أنس رضي الله عنه قال : كانت عامّة وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله

فادركته جدة الغلام فأتيا أبا بكر . فقال : خل بينها وبينه . فمراجع عمر الكلام قال ابن عبد البر : هذا حديث مشهور من وجود منقطة وملتصقة ، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل . وبه حكم عمر في ولايته . ثم قال ابن القيم رحمه الله : وقوله صلى الله عليه وآله « أنت أحق به ما لم تنكحني » لا يستفاد منه عموم القضاء لكل ام ، حتى يقضى به للام وان كانت كافرة ، أو رقيقة ، أو فاسقة ، أو مسافرة . فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه ؛ فاذا دل دليل منفصل على اعتبار الاسلام والحريّة والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة لظاهر الحديث . قال : وقد احتج به من لا يرى التخيير بين الابوين . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله . ثم حكي مذهب أبي بكر رضي الله عنه وحكاه في قصة عمر المتقدمة وقال فيها : ربحها وفر اشيا خيره منك ، حتى يشب ويختار لنفسه . فحكى به لامة حين لم يكن له تمييز . ثم حكي مذهب عمر رضي الله عنه انه خير غلاما بين أبيه وأمه فاخترت أمه فانطلقت به . وعن أبي هريرة مثله . ومذهب أحمد ، ان كان الطفل ذكر آله دون سبع فأمه أحق به من غير تخير . فان كان له سبع فالرواية المشهورة المختارة أنه يخير . فان لم يخر واحد منهما أقرع بينهما . فاذا اختار أحدهما ثم عاد فاختر الآخر نقل اليه وهكذا أبدا . والاثني ان كان لها دون سبع فأمها أحق بها من غير تخير . وان بلغت سبعا فالمشهور من مذهبه أنها أحق بها الى تسع . فاذا بلغت تسعا فالأب أحق بها من غير تخير - وساق دليل كل مذهب . وقدر جرح ابن القيم أن الأم أحق بالأنثى حتى تتزوج ، مستدلا بأنها محتاجة الى تعلم ما يصلح للنساء ، من الغزل والقيام بمصالح البيت . وهذا إنما يقوم به النساء لا الرجال ، فهي أحوج لأمنها . وفي دفعها الى أبيها تعطيل هذه المصلحة . وفي تسليمها الى امرأة أجنبية تعلمها ذلك أو ترديدها بين الأم وبينه وفي ذلك تمرين لها على البرور والخروج . فمصلحة البنت والأم والاب أن تكون عند أمها . وهذا القول هو الذي لا يختار سواه .

وآله وسلم - حين حَضَرَتهُ الوفاةُ ، وهو يُغْرِغُ غِرْبَنَفْسِهِ «الصلاةُ وماملكت أيمانكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

﴿ باب نفقة البهائم ﴾

٣٨٩٥ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «عذبت امرأة في هرة ، سجنستها ، حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقيتها ، إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»

٣٨٩٦ وروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه مثله

٣٨٩٧ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال «بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا ، فنزل فيها ، فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلبٌ يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى ، فنزل البئر ، فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه ، حتى رقى فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له» قالوا : يارسول الله ، وإن لنا فى البهائم أجراً ؟ فقال « فى كل كبد رطبة أجر» متفق عليهن

٣٨٩٨ وعن سُرَاقَةَ بن مالك ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة من الابل ، تغشى حياضى ، قد لطمتها للابل ، هل لى من أجر فى شأن ما أسقيها ؟ قال « نعم ، فى كل ذات كبد حرى أجر» رواه أحمد

كتاب الدماء

(باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه)

(بالخيار بينه وبين الدية)

٣٨٩٩ عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة

٣٩٠٠ وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا يحل دم امرئ مسلم ، الا من ثلاثة : الا من زناً بعد ما أحضن ، أو كفر بعد ما أسلم ، أو قتل نفساً فقتل بها » رواه أحمد والنسائي . ومسلم بمعناه

٣٩٠١ وفي لفظ « لا يحل قتلُ مسلمٍ إلا في إحدى ثلاث خصال : زان مُحضنٌ ، فيرجم . ورجلٌ يقتلُ مسلماً متعمداً . ورجلٌ يخرج من الاسلام ، فيحارب الله عز وجل ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ، أو ينقى من الأرض » رواه النسائي . وهو حجة في أن لا يؤخذ مسلم بكافر

٣٩٠٢ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتل له قتيلٌ فهو بخيرِ النظرين : إما أن يقتدى ، وإما أن يقتل » رواه الجماعة

٣٩٠٣ لكن لفظ الترمذى « إما أن يعفو ، وإما أن يقتل »

٣٩٠٤ وعن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول « من أصيبَ بدمٍ أو خبَلٍ - والخبَلُ الجراح - فهو بالخيار ، بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فان أراد رابعة فخذوا على يديه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣٩٠٥ وعن ابن عباس ، قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر - الآية - فمن عفي له من أخيه شيء) قال : فالعفو أن يقبل في العمدِ الدية . والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدى اليه المطلوب باحسان (ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ) فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري والنسائي والدارقطني

(٣٩٠٤) وأخرجه النسائي ، وعن عنه ابن اسحاق ومشهور بالتدليس . فيضعف . وفي اسناده أيضا سفيان بن أبي العرجاء قال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور . وأبو شريح يختلف اسمه . المشهور : خويلد بن عمرو . أسلم قبل الفتح . مات بالمدينة سنة ٦٨

(باب ماجاء : لا يقتل مسلم بكافر ، والتشديد في قتل)

(الذمي ، وما جاء في الحر بالعبد)

٣٩٠٦ عن أبي جُحَيْفَةَ قال : قلت ، لعلي : هل عندكم شيء من الوسخي ، ما ليس في القرآن ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، الا فمناً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي

٣٩٠٧ وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو حجة في أخذ الحر بالعبد

٣٩٠٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « ان لا يقتل مسلم بكافر » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وفي لفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » رواه أحمد وأبو داود

٣٩١٠ وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه

٣٩١١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر ذمة الله ، ولا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً » رواه ابن ماجه والترمذي ، وصححه

(٣٩٠٨) سكت عنه أبو داود والترمذي والحافظ في التلخيص . ورجاله رجال

الصحيح الى عمرو بن شعيب

٣٩١٢ وعن الحسن عن سمرّة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدّع عبده جدّعناه » رواه الخمسة . وقال الترمذى : حديث حسن غريب

٣٩١٣ وفي رواية لابي داود والنسائي « ومن خصّى عبده خصيناه » قال البخارى ، قال علي بن المدينى : سماع الحسن من سمرّة صحيح ، وأخذ بحديثه « من قتل عبده قتلناه » وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعده وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده ، لئلا يتوهم تقدّم الملك مانعاً

٣٩١٤ وقدروى الدارقطنى باسناده ، عن اسماعيل بن عياش عن الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده ، متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنةً ، ومحا سهمه من المسلمين يقده به ، وأمره أن يعتق رقبته

واسماعيل بن عياش فيه ضعف ، إلا أن أحمد قال : ماروى عن الشاميين صحيح . وماروى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . وكذلك قول البخارى فيه

(باب قتل الرجل بالمرأة ، والقتل بالثقل ، وهل)

(يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا؟)

٣٩١٥ عن أنس أن يهوديأرض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل هذا بك ؟ فلان ، أو فلان ؟ حتى سمى اليهودى ، فأومأت برأسها ، فجىء به ، فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرُض رأسه بحجرين . رواه الجماعة

٣٩١٦ وعن حمّل بن مالك قال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما

(٣٩١٤) الاوزاعى من الشاميين الدمشقيين . لكن الراوى عنه محمد بن عبدالعزيز الشامى . قال أبو حاتم : لم يكن بالمحمود عنده غرائب

(٣٩١٦) أصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة والمغيرة بن شعبة بدون

الآخري بِمِسْطَحٍ ، فقتلتها وجنيتها . فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في جنيتها بِعُرَّةٍ ، وأن تقتل بها » رواه الخمسة الا الترمذي

٣٩١٧ وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يُحْتِثُ فِي خُطْبَتِهِ ، عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ . رواه النسائي

٣٩١٨ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : ماخطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خُطْبَةً إِلَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ . رواه أحمد
٣٩١٩ وله مثله من رواية سَمُرَةَ

(باب ماجاء في شبه العمدة)

٣٩٢٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال « عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مَغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ
وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَتَكُونُ دِمَائِهِمْ فِي غَيْرِ ضَعْفَيْنِ ، وَلَا حَمْلٍ
سِلَاحٍ » رواه أحمد وأبو داود

٣٩٢١ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

قوله « وأن تقتل بها » التي هي مقصود المصنف من ذكر الحديث هنا . قال
المنذرى : هذه الزيادة لم تذكر في غير هذه الرواية

(٣٩١٨) ساقه في جمع الزوائد من رواية الطبراني في الكبير أيضا ثم قال :

وفيه من لم أعرفهم . وأحاديث النهي عن المثلة في صحيح البخاري من حديث
عبدالله بن يزيد الانصاري . وفي غيره من حديث ابن عباس . قال الترمذي : وفي

النهي عن المثلة عن ابن مسعود ، وشداد بن أوس ، وسرة ، والمغيرة ، ويعلى بن
مرة ، وأبي أيوب . والمستطح الصولج الذي يرقق به الخبز . وقيل عود الخباء .

(٣٩٢٠) في اسناده محمد بن راشد المكحولي ضعفه غير واحد . ووثقه غير واحد

(٣٩٢١) وأخرجه البخاري في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه . ومثله

« أَلَا إِنَّ قَتْلَ الْخَطَاءِ شَبَهَ الْعَمْدَ ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا ، فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ لِأَلِ التِّرْمِذِيِّ
٣٩٢٢ وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلُهُ

(بَابُ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرَ)

٣٩٢٣ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يَقْتُلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ

(*) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ، وَأَمْسَكَ آخَرَ ، قَالَ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ ، وَيُحْبَسُ الْآخَرَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

الدَّارِقُطِيُّ فِي السَّنَنِ . وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : هُوَ صَحِيحٌ وَلَا يَضُرُّهُ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ

(٣٩٢٢) لَفْظُهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ : خَطَبْنَا رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ ، أَوِ الْكَعْبَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ - يَعْنِي (٣٩٢١) - وَرَوَاهُ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ يَعْقُوبِ السَّارُوسِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ أَهْ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَعَلَى ابْنِ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ جَدِّ عَانَ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيُّ الْمَكِّيُّ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وَالسَّدُوسِيُّ هُوَ عَقِبَةُ ابْنِ أَوْسٍ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَابْنُ عَمْرٍو ابْنُ الْعَاصِ . فَروِي عَنِ هَذَا مَرَّةٍ وَعَنِ هَذَا مَرَّةً أَهْ

(٣٩٢٣) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا وَقَالَ : وَالْأَرْسَالُ أَكْثَرُ . وَكَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ رَجَحَ الْمُرْسَلَ ، وَقَالَ : أَنَّهُ مُوَصَّلٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ . وَقَالَ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ : رَجَّاهُ ثِقَاتٌ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

(باب القصاص في كسر السن)

٣٩٢٤ عن أنس أن الرُّبَيْعَ عَمَتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَوْا ، إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ ؟ لَا ، وَالَّذِي يَعْثُكَ بِالْحَقِّ ، لَا تَكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَنَسُ ، كِتَابَ اللَّهِ ، الْقِصَاصُ » فَرَضِي الْقَوْمَ ، فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » رواه البخاري والخمسة الا الترمذي

﴿ باب من عض يد رجل ، فانتزعا فسقطت ثنيتة ﴾

٣٩٢٥ عن عمران بن حصين أن رجلا عضَّ يد رجل ، فنزع يده من فيه ، فوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « يَعْضُ يَدَ أَحَدِكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لِأَدِيَةِ لَكَ » رواه الجماعة إلا أبادا ود
٣٩٢٦ وعن يعلى بن أمية قال : كان لي أجير ، فقاتل انساناً ، فعَضَّ أحدهما صاحبه ، فانتزع إصبعه ، فَأَنْدَرُ ثَنِيَّتَهُ ، فَسَقَطَتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ « أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟ » رواه الجماعة الا الترمذي

(باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم)

٣٩٢٧ عن سهل بن سعد أن رجلا اَطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَرَجُلُ بِهَارِأَسِهِ ، فَقَالَ لَهُ « لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعْنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، أَمَا جَعَلَ الْأَذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ »

٣٩٢٨ وعن أنس أن رجلا اطلع في بعض حجرات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِمَشَقَصٍ - أو بِمَشَاقِصٍ - فكَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ ، لِيَطْعَنَهُ

٣٩٢٩ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال « لو أن رجلاً اطّلع اليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ، ففقت عينه ، ما
كان عليك جناح » متفق عليهن

٣٩٣٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اطّلع
في بيت قوم بغير اذنهم ، فقد حلّ لهم أن يفتقروا عينه » رواه أحمد ومسلم
٣٩٣١ وفي رواية « من اطّلع في بيت قوم بغير اذنهم ففتقروا عينه فلا
دية له ولا قصاص » رواه أحمد والنسائي

(باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال)

٣٩٣٢ عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيده ، فنهى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أن يُستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرّوح . رواه الدارقطني
٣٩٣٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً
بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أقدني »
فقال « حتى تبرأ » ثم جاء إليه ، فقال : أقدني . فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال :
يا رسول الله ، عرّجتُ ، قال « قد نهيتك ، فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل

(٣٩٣٢) أخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو
ابن دينار عن جابر . وأخرجه عثمان بن أبي شيبة بهذا الاسناد . قال الدارقطني :
أخطأ فيه ابنا أبي شيبة . وخالفهما أحمد وغيره . فرووه عن ابن علية عن أيوب
عن عمرو ومرسلاً وكذلك قال أصحاب ابن دينار عنه وهو المحفوظ يعني المرسل .
وأخرجه البيهقي عن جابر مرسلاً باسناد آخر . وقال : تفرد به عبد الله الأموي
وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير عن جابر . ولم يصح شيء من ذلك
(٣٩٣٣) في بلوغ المرام : أعل بالارسال . وقد تقدم الخلاف في سماع عمرو
ابن شعيب . وأخرجه الشافعي والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة

عَرَجُكَ» ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن يقتَص من جرح حتى يبرأ منه صاحبه» رواه أحمد والدارقطني

(باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء)

٣٩٣٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قضى أن يعقل عن المرأة عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا، ولا يرثوا منها إلا ما فضل من ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها» رواه الخمسة إلا الترمذي

٣٩٣٥ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «وعلى المقتلين أن ينحجزوا، الأول فالأول، وإن كانت امرأة» رواه أبو داود والنسائي أراد بالمقتلين أولياء المقتول الطالبين القود، وينحجزوا أى ينكفؤا عن القود بعفو أحدهم، ولو كان امرأة. وقوله «الأول فالأول» أى الأقرب فالأقرب

(باب فضل العفو عن الاقتصاص، والشفاعة في ذلك)

٣٩٣٦ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ما عفى

(٣٩٣٤) ساقه أبو داود أطول من هذا. وفي اسناده محمد بن راشد المكحولى.
(٣٩٣٥) هو من رواية حصني عن أبي سلمة يخبر عن عائشة. قال المنذرى: وحصني هذا قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الاوزاعي. ولا أعلم أحدا نسبه. وقال غيره: حصن بن عبد الرحمن. ويقال ابن محصن أبو حذيفة التراغمي، من أهل دمشق روى عن أبي سلمة. ويروي عنه الاوزاعي. وذكر له هذا الحديث اه. وقال الخطابي: يشبه أن يكون معنى المقتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود. فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك. فجعلهم مقتلين ويحتمل أن تكون الرواية بنصب التاءين، يقال اقتتل فهو مقتتل، غير أن هذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحب

رجلٌ عن مَظْلَمَةٍ إِيَّازِدَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا « رواه أحمد ومسلم والترمذى ، وصححه

٣٩٣٧ وعن أنس قال ما رفعَ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أمرٌ فيه القصاص ، إلا أمر فيه بالعفو . رواه الخمسة إلا الترمذى

٣٩٣٨ وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول « ما من رجلٍ يصاب بشيءٍ في جسده ، فيتصدق به إلا رفعه الله به
درجةً ، وحطَّ به عنه خطيئةً » رواه ابن ماجه والترمذى

٣٩٣٩ وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال « ثلاثٌ ، والذي نفس محمد بيده إن كنت خائفًا عليهن - لا ينقص ما
من صدقةٍ ؛ فتصدقوا ، ولا يعفوا عبدٌ عن مظلمةٍ يبتغي بها وجه الله عز
وجل ، إلا زادته الله بها عزًّا يوم القيامة ، ولا يفتح عبدٌ باب مسألة إلا فتح
الله عليه باب فقر » رواه أحمد

(باب ثبوت القصاص بالاقرار)

٣٩٤٠ عن وائل بن حجر قال : إني لقا عِدًّا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إذ جاء رجلٌ يقود آخر بنسعة . فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخى ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَقْتَلْتَهُ ؟ » فقال : إنه لو لم يعترف أقت عليه البيئته .
قال : نعم ، قتلته . قال « كيف قتلته ؟ » قال : كنت أنا وهو محتطب من شجرة
فَسَبَّتِي ، فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ ، فَقَتَلْتُهُ . فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم « هل لك من شيء تؤدّيه عن نفسك ؟ » قال : مالى مالٌ ، إلا كسأى
وفأسى قال « فترى قومك يشتر ونك ؟ » قال : أنا أهون على قومي من ذلك .
فرمى اليه بنسعته ، وقال : « دونك صاحبك » قال : فانطلق به الرجل ، فلما
ولى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن قتله فهو مثله » فرجع ،

(٣٩٤٠) النسعة - بكسر النون وسكون السين المهملة - سير من جلد يضر على

هيئة أعنة البغال تشد به الرحال ، والقطعة منه نسعة

فقال : يارسول الله ، بلغني أنك قلت « إن قتله فهو مثله » وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمتريد أن يَبوءَ بِإِثْمِكَ وإِثْمِ صاحبك ؟ » فقال : يا نبي الله ، لعله ، قال : بلى . قال « فأن ذلك كذلك » قال : فرمى بِسِنِّعَتِهِ ، وِخْلِ سَبِيلِهِ . رواه مسلم والنسائي

٣٩٤١ وفي رواية قال : جاء رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِحَبْشِيٍّ ، فقال : إن هذا قَتَلَ أَخِي . قال « كيف قتله ؟ » قال : ضربت رأسه بِالْفَأْسِ ، ولم أُرِدْ قَتْلَهُ . قال « هل لك مالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ ؟ » قال : لا . قال « أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ ؟ » قال : لا . قال « فواليك يعطونك دِيَتَهُ ؟ » قال : لا . قال للرجل « خذهُ » فخرج به ليقْتله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما انه إن قَتَلَهُ كان مثله » فبلغ به الرجل حيث سَمِعَ قوله ، فقال : هو ذَا ، فمُرُّ فِيهِ ماشِئْتَهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرسله يَبوءُ بِإِثْمِ صاحبهِ ، وإِثْمِهِ ، فيكون من أصحاب النار » رواه أبو داود

وقال ابن قتيبة : في قوله « إن قتله فهو مثله » لم يرد أنه مثله في المأثم ، وكيف يريدُه والقصاص مباح ؟ ولكن أحب له العفو فعرض تعريضا ، أو همه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه ، وكان مراده أنه يقتل نفسا ، كما أن الأول قتل نفسا . وإن كان الأول ظلما والآخر مقتصا . وقيل : معناه ، كان مثله في حكم البواء ، فصارا متساويين لافضل للمقتص ، إذا استوفى على المقتص منه . وقيل : أراد رده عن قتله ، لان القتال إذا ادعى أنه لم يقصد قتله ، فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل . يدل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه

٣٩٤٢ قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدفع القتال الى وليه ، فقال القتال : يارسول الله ، والله ما أردت قتله ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم « أما إنه إن كان صادراً فآقتلته دخلت النار » فغلاه الرجل وكان مكتوفاً بنسعة ، فخرج يجر نسعته ، قال : فكان يسمى ذا النسعة . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه

﴿ باب ثبوت القتل بشاهدين ﴾

٣٩٤٣ عن رافع بن خديج قال : أصبح رجلٌ من الانصار بخيبر مقتولاً فانطلق أولياؤه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال « لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، لم يكن تخمٌ أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود ، قد يجترؤن على أعظم من هذا . قال « فاختروا منهم خمسين ، فاستحلفوهم » فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده . رواه أبو داود

٣٩٤٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أقم شاهدين على من قتله أدفعه اليكم برأته » قال : يا رسول الله ، من أين أصيب شاهدين ، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم ؟ قال « فتحلف خمسين قسامة » فقال يا رسول الله ، كيف أحلف على ما لم أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فاستحلف منهم خمسين ، قسامة » فقال : يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ ، فقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديتهم عليهم ، وأعانهم . بنصفها . رواه النسائي

(باب ماجاء في القسامة)

٣٩٤٥ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن رجل من

(٣٩٤٥) القسامة مصدر أقسم قسماً وقسامة . وهى الايمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم ، أو على المدعى عليهم بالدم . وخص القسم على الدم بلفظ

أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . رواه أحمد ومسلم والنسائي

٣٩٤٦ وعن سهل بن أبي حشمة قال : انطلقَ عبدُ الله بنُ سهلٍ ، ومُحيصةُ ابن مسعود الى خيبر - وهو يومئذٍ صلح - فتفرقا ، فأنى مُحيصةُ الى عبد الله ابن سهل ، وهو يتشحط في دمه قتيلا ، فدفعه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بنُ سهلٍ ومحيصة وحويصة ، ابنا مسعود - الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم . فقال « كبر ، كبر » وهو أحدثُ القوم ، فسكت ، فتكلم ، قال « أتخلفون وتستحقون قاتلكم أوصاحبكم؟ » فقالوا : وكيف نخلف ، ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ؟ » فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده . رواه الجماعة

القسامة . وقال امام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان . وقد ذكر البخارى والنسائي عن ابن عباس صفتها ان أول قسامة كانت في الجاهلية - وساق قصة الفتى الهاشمي الذي استأجره رجله ثم قتله في عقال . فمر به رجل من اليمن وبه رمق . فأوصاه الهاشمي أن يبلغ أبا طالب اذا هو ورد مكة - أن فلانا قتله في عقال ، فبلغه فأنا أبو طالب الرجل القاتل فقال : اختر منا احدى ثلاث : ان شئت أن تؤدى مائة من الابل . فانك قتلت صاحبنا . وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله . فان أبيت قتلناك الخ

(٣٩٤٦) قال في الفتح (١٢: ١٨٩) قال القاضي عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام ، وركن من أركان مصالح العباد . به أخذ كافة الأئمة والسلف ، والصحابة والتابعين ، وعلماء الامة ، وفقهاء الامصار من الحجاز بين والشاميين والكوفيين . وان اختلفوا في صورة الاخذ به . وروي التوقف عن الاخذ به جماعة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكما . وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ومسلم ابن خالد ، وابراهيم بن عليه . واليه ينحو البخارى . وروى عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه وقد طول الحافظ في الفتح القول في المسألة والخلاف فيها مفصلا

٣٩٤٧ وفي رواية متفق عليها: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرِمَّتِهِ؟ » قالوا: «أمرٌ لم نشهده
 كيف نحلف؟ قال « قَتَبْتُكُمْ يَهُودَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ » قالوا: «يارسول
 الله قَوْمٌ كَفَّارٌ - وذكر الحديث بنحوه

وهو حجة لمن نال: لا يقسمون على أكثر من واحد

٣٩٤٨ وفي لفظ لأحمد: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « تَسْمُونَ قَاتِلَكُمْ ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ نَسَلِمُهُ »

٣٩٤٩ وفي رواية متفق عليها: فقال لهم « تأتون بالبيئة على من قتلته؟ »
 قالوا: «مالنا من بيعة». قال « فيحلفون؟ » قالوا: «لا نرضى بأيمان اليهود. فكره
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُبْطَلَ دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة
 ٣٩٥٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال « البيعة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، إلا في
 القسامة » رواه الدارقطني

٣٩٥١ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار عن رجل من
 الأنصار، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود - وبدابهم - « يحلف
 منكم خمسون رجلا؟ » فأبوا. فقال للأنصار « استحقوا » قالوا: « نحلف على
 الغيب يارسول الله . فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية على
 اليهود ، لانه وجد بين أظهرهم . رواه أبواد

(باب ، هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا؟)

٣٩٥٢ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح ،
 وعلى رأسه المغفر . فلما نزعاه ، جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار
 الكعبة ، فقال « اقتلوه »

٣٩٥٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله مكة ، قام فى الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « ان الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمسلمين ، وإنها لم تحل لأحد قبلى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار . وإنها لا تحل لأحد بعدى »

٣٩٥٤ وعن أبى شريح الخزاعى أنه قال لعمر بن سعد - وهو يبعثُ البعث إلى مكة - ائذن لى ، أيها الأمير ، أهدئك قولاً ، قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناى ، ووعاه قلبى ، وأبصرته عينى ، حين تكلمت به . حمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال « إن مكة حرمتها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لأبى شريح : ماذا قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذاك منك ، يا أباشريح ، إن الحرم لا يعيد عاصياً ، ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة

(٣٩٥٤) عمرو بن سعيد بن أبى العاص هو الأشدق ولاء يزيد بن معاوية أميراً على المدينة فقدمها سنة ٦٠ السنة التي ولى فيها يزيد . فامتنع ابن الزبير من البيعة ، وأقام بمكة ، فجهز إليه عمرو جيشاً وامر عليهم عمر بن الزبير . وكان معادياً لآخيه عبد الله . وكان على شرطة عمرو . فانه أبوشريح فكلمه وأخبره بما سمع من النبي ﷺ . فلما نزل الجيش ذاطوى خرج اليهم جماعة من أهل مكة فهزمهم وأسر عمرو بن الزبير . وقوله : ولا فاراً بخربة . قال البخارى : الخربة البلية . وفي الفتح (٤ : ٣٢) أصلها سرقة الابل ، ثم استعملت فى كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد فى الابل . وقيل العيب . وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد حديثنا قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ اه

٣٩٥٥ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة - « ان هذا البلد حرام ، حرّمه الله يوم خلق السموات والارض ، فهو حرام بحرمة الله ، الى يوم القيامة ، وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي الا ساعة من نهار . فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » متفق على اربعتهن

٣٩٥٦ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان أعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحول الجاهلية » رواه أحمد

٣٩٥٧ وله من حديث أبي شريح الخزازي نحوه

(*) وقال ابن عمر : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته

(*) وقال ابن عباس - في الذي يُصيب حدّا ثم يلجأ الى الحرم - يقام عليه

الحد ، إذا خرج من الحرم . حكاهما أحمد في رواية الاثرم

(باب ما جاء في توبة القاتل ، والتشديد في القتل)

٣٩٥٨ عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أوّل

ما يُفصى بين الناس يوم القيامة في الدماء » رواه الجماعة إلا أبا داود

٣٩٥٩ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« لا تُقتل نفسٌ ظلماً ، إلا كان على ابن آدم الأوّل كفلٌ من دمها ، لأنه

كان أوّل من سنّ القتل » متفق عليه

(٣٩٥٦) وأخرجه ابن حبان في صحيحه . والذحول جمع ذحل - بفتح الذال

وسكون الحاء - هو الثأر والعداوة ، وطلب المكافأة بجناية حنيت عليه من قتل او جرح

(٣٩٥٧) وأخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والحاكم . وروى البخاري في

صحيحه عن ابن عباس مرفوعا « أبغض الناس الى الله ثلاثة : ملحد في الحرم .

ومتبع في الاسلام سنة جاهلية . ومطلب دم بغير حق ، ليهريق دمه »

(٤٤ - متفق - ج ٢)

٣٩٦٠ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« من أعان على قتل مؤمنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لِقِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ
عَيْنَيْهِ : آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ » رواه أحمد وابن ماجه

٣٩٦١ وعن معاوية قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول « كلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا الرَّجْلَ يَمُوتُ كَافِرًا ، أَوْ
الرَّجْلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » رواه أحمد والنسائي

٣٩٦٢ ولأبي داود ، من حديث أبي الدرداء كذلك

٣٩٦٣ وعن أبي بكره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ
فِي النَّارِ » فقيل : هذا القاتلُ ، فما بالُ المقتولِ ؟ قال « قد أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ »
متفق عليه

٣٩٦٤ وعن جندبِ البجلي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزَعَهُ فَأَخَذَ سَكِينًا ، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا
رَقَا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ
الْجَنَّةَ » أخرجاه

٣٩٦٥ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ،
خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ فَسُمُّهُ ، فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا »

٣٩٦٦ وعن المقداد بن الأسود رضى الله تعالى عنه أنه قال : يا رسول الله ،
أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار ، فقالتني ، فضرب إحدى يدي بالسيف ،
فقطعتها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمتُ لله ، أفأقتله ، يا رسول الله ،

بعد أن قالها؟ قال « لا تقتله » قال ، فقلت : يا رسول الله ، إنه قد قطعَ يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله؟ قال « لا تقتله ، فإن قتلته ، فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال » متفق عليهما

٣٩٦٧ وعن جابر رضي الله عنه قال : لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتوا وأخذوا المدينة ، فجزع ، فأخذ مشاقص ، فقطع بها راجمه ، فشجبت يده حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه ، وهيمته حسنة ، ورآه مغطياً يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : مالي أراك مغطياً يديك؟ قال ، قيل لي : إن ناصح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ولبيد يه فاعفر » رواه أحمد ومسلم

٣٩٦٨ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال - وحواله عصابة من أصحابه - « يا يعونى على أن لا تُشرُّوا بالله شيئاً ولا تُسْرِقوا ، ولا تُزْنُوا ، ولا تُقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تقترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفقاره ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك .

٣٩٦٩ وفي لفظ « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »

٣٩٧٠ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعة وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب ، فأتاه ، فقال : إنه قد قتل تسعة وتسعين نفساً ، فهل له من توبة؟ فقال : لا . فقتله . فكمَّل به مائة . ثم سأل عن

أَعْلَمُ أَهْلَ الْأَرْضِ ، فِدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّهَا أَنْاسٌ يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ ، فَانْطَلِقْ ، حَتَّى إِذَا نَصَّفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا فَقَبِلَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : قَيْسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، فَالَى أَيُّهُمَا كَانَ أَذْنَى ، فَهَوَّلَهُ ، فَقَاسُوا ، فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ « متفق عليهما

٣٩٧١ وعن واثلة بن الأسقع ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل ، فقال « أعتقوا عنه ، يعتق الله بكلِّ عضوٍ عضواً منه من النار » رواه أحمد وأبو داود

أبواب الديات

(باب دية النفس ، وأعضائها ، ومنافعها)

٣٩٧٢ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً . وكان في كتابه « أن من اعتبط مؤمناً قتيلاً عن بينة ، فإنه قودٌ ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ،

(٣٩٧٢) في التلخيص (٣٣٦) هو مشهور . رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : ان في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم في العقول . ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده . وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ، ولكنه لم يسمع منه . وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر . ورواه من طريقه الدارقطني . ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب

وان في النفس الدينة ، مائة من الابل ، وان في الأنف اذا أوعب جدعه الدينة ، وفي اللسان الدينة ، وفي الشفتين الدينة ، وفي البيضتين الدينة ، وفي الذكر الدينة ، وفي الصلب الدينة ، وفي العينين الدينة ، وفي الرجل الواحدة نصف الدينة ، وفي المأمومة ثلث الدينة وفي الجائفة ثلث الدينة ، وفي المنقلة خمسة عشر من الابل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي المؤضحة خمس من الابل . وإن الرجل يُقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » رواه النسائي وقال : وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا ٣٩٧٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الأنف إذا جدع كله « بالعقل كاملاً ، واذا جدعت

قال : قرأت في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى نجران . وكان عند أبي بكر بن حزم . ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي مطولاً ، من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه . وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم . وقد اختلف أهل الحديث في صحته . فقال أبو داود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح . وسليمان بن داود الذي في اسناده وهم ، إنما هو سليمان بن أرقم . وقال في وضع آخر : لأحدث به . وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود . وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي انه الصواب . وتبعه صالح بن محمد جزرة ، وأبو الحسن الهروي وغيرهما . وقال ابن حزم صحفة عمرو بن حزم منقطة لا تقوم بها حجة . وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق في الاحكام : سليمان بن داود ضعيف . وصححه الحاكم وابن حبان . ونقل عن أحمد انه قال : أرجو أن يكون صحيحاً . وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لامن حيث الاسناد ، بل من حيث الشهرة . فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر . هذا الحديث مشهور عند أهل السنة معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الاسناد ، لانه أشبه التواتر ، لتلقي الناس له بالقبول وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، الا ان نرى انه كتاب غير مسموع

أرنبته فنصف العقل « وقضى في العين « بنصف العقل ، والرَّجُلِ نِصْفِ العقل ، واليَدِ نِصْفِ العقل ، والمأومة ثلث العقل ، والجائفة ثلث العقل ، والمنقلة خمسة عشر من الإبل » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، ولم يذكر فيه العين ، ولا المنقلة

٣٩٧٤ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « هذه وهذه سواء - يعنى الخنصر والابهام » رواه الجماعة إلا مسلماً

٣٩٧٥ وفي رواية قال « دية أصابع اليدين والرَّجُلَيْنِ سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع » رواه الترمذى ، وصححه

٣٩٧٦ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الأسنان سوى الثبثة والضرس ، سواء » رواه أبو داود وابن ماجه

٣٩٧٧ وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « في الأصابع بعشر ، عشر من الإبل » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٣٩٧٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « في كل إصبع عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء » رواه الخمسة إلا الترمذى

٣٩٧٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه

عمن فوق الزهرى . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح منه فان أصحاب النبي ﷺ والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم اه . والعقول جمع عقل وهو الدية سميت بذلك . لانهم كانوا يعقلون الإبل بفناء ولى القتل . والاعتباط القتل بلا سبب . والمأومة هى الجنابة البالغة أم الدماغ . والجائفة هى الطعنة التى تبلغ الجوف أو تنفذه . ثم فمير الجوف بالبطن ، وقيل هى ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف . والمنقلة هى الشجة التى ينقل منها فراش العظام وهى قشور تكون على العظام دون اللحم وفى النهاية : انها تخرج صغار العظام وتنقل عن أما كنها ، وقيل التى تنقل العظم أى تكسره

وآله وسلم قال « في المَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خمس ، من الابل » رواه الخمسة
 ٣٩٨٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وآله وسلم قَضَى « فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا ، إِذَا طُمِسَتْ بَثْلُ دَيْتِهَا
 وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءُ ، إِذَا قَطِعَتْ بَثْلُ دَيْتِهَا ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نَزَعَتْ بَثْلُ
 دَيْتِهَا » رواه النسائي . ولأبي داود منه :

٣٩٨١ « قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا بَثْلُ الدِّيةِ »

(٥) وعن عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل ضَرَبَ رَجُلًا ، فَذَهَبَ
 سَمْعُهُ ، وَبَصَرُهُ ، وَنِكَاحُهُ ، وَعَقْلُهُ : بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ . ذكره أحمد بن حنبل
 في رواية أبي الحارث ، وابنه عبد الله

(باب دية أهل الذمة)

٣٩٨٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ « عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ » رواه أحمد والنسائي والترمذي
 ٣٩٨٣ وفي لفظ : قضى « أَنْ عَقْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ،
 وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

٣٩٨٤ وفي رواية : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم . قال : وكان ذلك كذلك ، حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً . فقال : إن الابل قد غلّت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذمب ألف دينار ، وعلى أهل الوريق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة . وعلى أهل الحليل مائتي حلة . قال : وترك دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفع من الدية . رواه أبو داود

(*) وعن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى
أربعة آلاف، درهم والمجوسى ثمانمائة. رواه الشافعى والدارقطنى

(باب دية المرأة فى النفس ومادونها)

٣٩٨٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ
الثَّلَاثَ مِنْ دِيَتِهِ » رواه النسائى والدارقطنى

٣٩٨٦ وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب : كم فى
إصبع المرأة ؟ قال : عشرٌ من الابل . قلت : فكفى إصبعين ؟ قال : عشرون
من الابل . قلت : فكفى فى ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون من الابل . قلت :
فكم فى أربع أصابع ؟ قال : عشرون من الابل . قلت : حين عظم جرحها
واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال سعيد : أعراقى أنت ؟ قلت : بل عالم
متثبتٌ ، أوجاهل متعلمٌ . قال : هى السنة يابن أخى . رواه مالك فى الموطأ عنه

(*) وأخرجه أيضا البيهقى وابن حزم والطحاوي وابن عدى من طريق ابن لهيعة .
واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة

(٣٩٨٥) فى التلخيص (٣٤٠) هو من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج
قال الشافعى : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفى نفسى منه شيء
ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه . وقال فى بلوغ المرام : صححه
ابن خزيمة

(٣٩٨٦) وأخرجه أيضا البيهقى قال الشوكانى : وعلى تسليم أن قوله : من السنة
يدل على الرفع فهو مرسل . وقد قال الشافعى فيما أخرجه عنه البيهقى أن قول
سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة أصحابه . ثم قال :
وقد كنا نقول : إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخير ، لأننا قد نجد
منهم من يقول السنة ، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً إنها عن النبي ﷺ . والقياس
أولى بنا فيها

(باب دية الجنين)

٩٣٨٧ عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« في جنين امرأة من بنى لحيان - سقط ميتاً - بغرة ، عبد أو أمة » ثم إن
المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول صلى الله عليه وآله وسلم
« بأن ميراثها لبنيتها ، وزوجها ، وأن العقل على عصبتها »

٣٩٨٨ وفي رواية : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى
بحجر ، فقتلتها ، وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول صلى الله عليه وآله
وسلم ، فقضى « أن دية جنينها غرة ، عبد أو وليدة » وقضى « بدية المرأة
على عاقلتها » متفق عليهما

وهو دليل على أن دية شبه العمد تحمله العاقلة

٣٩٨٩ وعن المغيرة بن شعبه عن عمر ، أنه استشارهم في إملاص المرأة .
فقال المغيرة : قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه « بالغرة ، عبد أو أمة »
فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به . متفق عليه
٣٩٩٠ وعن المغيرة أن امرأة ضربتها بعمود فسطاط ، وهي
حُبلى ، فأتى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقضى فيها « على عصابة
القائلة بالدية في الجنين ، غرة » فقال عصبها : أندى من لا طعم ، ولا
شرب ، ولا صاح ، ولا استهل ، مثل ذلك يُطل . فقال « سجع ، مثل سجع

(٣٩٩٠) في الإصابة أخرج ابن أبي خيثمة والهيثم بن كليب والطبراني وغيرهم
عن عمرو بن تميم بن عويم الهذلي عن أبيه عن جده قال : كانت أختي مليكة
وامرأة منا يقال لها أم عوف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت رجل منا
يقال له حمل بن مالك أحد بني هذيل . فضربت عفيف أختي بمسطح بيننا -
وهي حامل ، فقتلتها وما في بطنها - الحديث ، وقوله : ولا استهل أى صاح ،
والاستهلال علامة الحياة . ويطل : يهد ردمه فلاشي فيه

الأعراب؟» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وكذلك الترمذى ولم يذكر اعتراض العصابة وجوابه

٣٩٩١ وعن ابن عباس - في قصة حمل بن مالك - قال : فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً ، وماتت المرأة ، فقصى على العاقلة بالدية . فقال عمها : إنها قد أسقطت يانبي الله ، غلاماً ، قد نبت شعره . فقال أبو القاتلة : إنه كاذب ، انه والله ما استهل ، ولا شرب ، فثله يطل . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أسجع الجاهلية ، وكأنتها ؟ أد في الصبي غرة » رواه أبو داود والنسائي

وهو دليل على أن الأب من العاقلة

(باب من قتل في المعترك)

(من يظنه كافراً ، فإن مسلماً من أهل دار الاسلام)

٣٩٩٢ عن محمود بن لبيد ، قال : اختلفت سيوف المسلمين على النيمان أبي حذيفة ، يوم أحد ، ولا يعرفونه ، فقتلوه ، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين . رواه أحمد

٣٩٩٣ وعن عروة بن الزبير ، قال : كان أبو حذيفة - اليمان - شيخاً كبيراً ، فرفع في الآطام مع النساء ، يوم أحد ، فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين ، فابتدره المسلمون ، فتوشقوه بأسياهم ، وحذيفة يقول : أبي ، أبي . فلا يسمعون من شغل الحرب ، حتى قتلوه . فقال حذيفة : يغفر الله

(٣٩٩٢ ، ٣٩٩٣) أصلهما في صحيح البخارى وغيره عن عروة عن عائشة : لما كان يوم أحد ، هزم المشركون . فصاح ابليلس ، أى عباد الله ، أخراكم ، فرجعت أولام . فاجتلدت هى وأخراهم . فنظر حذيفة . فاذا هو بأبيه اليمان . فقال : أى عباد الله ، أبي . قالت : فوالله ما احتجز واحتي قتلوه . قال حذيفة : غفر الله لكم . وتوشقوه ، أى قطعوه وشائق ، كما يقطع اللحم اذا قدد

لكم، وهو أرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بديته . رواه الشافعي
(باب ما جاء في مسألة الزُّبَيْدَةِ والقَتْلِ بالسَّبَبِ)

٣٩٩٤ عن حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن ، فانتبهينا إلى قوم قد بنوا زُبَيْدَةً للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجلٌ ، فتعلقَ بآخرٍ ، ثم تعلقَ الرجلُ بآخر حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدبَ له رجلٌ بحربة ، فقتله وماتوا من جراحهم كلَّهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر ، فأخرجوا السلاحَ ليقتلوا ، فأتاهم علي رضي الله عنه ، على ثقة ذلك ، فقال : تريدون أن تقتلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيٌّ ؟ إني أقضي بينكم ، قضاءً إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حَجَرَ بعضكم على بعضٍ حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حقَّ له : اجتمعوا من قبائل الذين حضروا البئر رُبْعَ الدية ، وثلاث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة . فللأول ربع الدية ، لأنه هلك من فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصفٌ ، وللرابع الدية كاملة . فأبوا أن يرضوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وهو عند مقام إبراهيم - فقصوا عليه القصة ، فأجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد ورواه بلفظ آخر نحو هذا ، وفيه :

٣٩٩٥ وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا

(٣٩٩٤) وأخرجه البيهقي أيضا والبخاري وقال : لانعله يروى الا عن علي . ولا نعلم له الا هذه الطريق . وحنش ضعيف . وقد وثقه أبو داود . قال في مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح ، والزبية الحفرة التي يصاد بها الأسد والزبية المكان المرتفع

(*) وعن علي بن رباح اللخمي أن أعمى كان ينشد في الموسم ، في خلافة عمر بن الخطاب ، وهو يقول :

يا أيها الناس ، لقيت منكرا * هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر؟

خرّامعاً ، كلاهما تكسرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير ، فوقع في بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فمات البصير ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى . رواه الدارقطني . (*) وفي الحديث أن رجلاً أتى أهل آيات ، فاستسقام ، فلم يسقوه ، حتى مات ، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية . حكاه أحمد في رواية ابن منصور . وقال : أقول به

(باب أجناس مال الدية ، وأسنان ابليها)

٣٩٩٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بني لبون ، ذكور » . رواه الخمسة إلا الترمذي

٣٩٩٧ وعن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك الطائي ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(*) في التلخيص (٣٤٥) ورواه البيهقي من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه . وفيه انقطاع

(٣٩٩٦) في اسناده محمد بن راشد المكحول ضعيفه ابن حبان وأبو زرعة ووثقه أحمد وابن معين والنسائي . وقال الخطابي : هذا الحديث لا عرف أحداً قال به من الفقهاء .

(٣٩٩٧) ورواه البزار والبيهقي والدارقطني وقال : عشرون بنو لبون ، مكان عشرون بنو مخاض . ورواه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفاً . وقال : هذا اسناد حسن ، وضعف الأول من وجوه عديدة . وقد تعقبه البيهقي وهمه

« في دِيَةِ الخَطَا عشرون حِقَّةً ، وعشرون جَدَّةً ، وعشرون بنت مَخَاضٍ ،
وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مَخَاضٍ ذَكَرَا » رواه الخمسة
وقال ابن ماجه في اسناده : عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير
وقال ابو حاتم الرازي : الحجاج يدلّس عن الضعفاء ، فاذا قال : حدثنا
فلان فلا يرتاب به

٣٩٩٨ وعن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قضى - وفي رواية عن عطاء عن جابر ، قال : فرَضَ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم - « في الدِّيَةِ ، على أهل الابل مائةً من الابل ، وعلى أهل البقر
مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة »
رواه أبو داود

٤٩٩٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي
بقرة ، ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة » رواه الخمسة الا الترمذي

٤٠٠٠ وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب - يوم فتح مكة ، فقال
« ألا ، وإن قَتِيلَ خَطَا العَمْدِ بالسَّوْطِ ، والعَصَا ، والحَجَرِ ، ديةٌ مغلظةٌ ،
مائة من الابل ، منها أربعون من ثنيةٍ إلى بازلٍ عامها ، كلهن خلفه » رواه
الخمسة الا الترمذي

٤٠٠١ وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قتل ، فجعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ديةً اثنتي عشرة ألفاً . رواه الخمسة الا أحمد

(٣٩٩٨) هو من رواية ابن اسحاق وقد عنعن . وهو ضعيف . فالمرسل فيه
علتان : الارسال والعنعنة من ابن اسحاق . والمسند فيه علتان . كونه من عننة
ابن اسحاق وقوله فيه : ذكر عن عطاء عن جابر ، لم يسم من حدثه

٤٠٠٢ وروى أحمد ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مرسلاً ، وهو أصح وأشهر

﴿ باب العاقلة وما حملها ﴾

٤٠٠٣ صحَّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بديّة المرأة المقتولة ،
ودية جنينها على عصبّة القاتلة

٤٠٠٤ وروى جابر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على كلِّ بطنٍ عقولة . ثم كتب « إنه لا يحل أن يتوالى موئلي رجلٍ مسلمٍ
بغير إذنه » رواه أحمد ومسلم والنسائي

٤٠٠٥ وعن عبادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين المقتول
بغرة ، عبدٍ أو أمة ، قال : فورثها بعلها وبنوها . قال : كان من أمرأتيه
كليتهما ولدٌ ، فقال أبو القاتلة : المقضى عليه : يارسول الله ، كيف أعزّم
من لا صاح ولا استهلّ ، ولا شرب ولا أكل ، ومثّل ذلك يطلّ؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هذا من الكبائر » رواه عبد الله بن
أحمد في المسند

٤٠٠٦ وعن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ،
ولكل واحدةٍ منها زوج . وولد ، قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة
المقتولة : ميراثها لنا . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ميراثها
لزوجها وولدها » رواه أبو داود

وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها

(٤٠٠٣) انظر الحديث رقم (٣٩٨٧) وما بعده في باب دية الجنين
(٤٠٠٦) وأخرجه ابن ماجه . وصححه النووي في الروضة . وفيه نظر ، لأن
فيه مجالدين سعيد ، لا يمتنع بما انفرد به

٤٠٠٧ وعن عمران بن حصين أن غلاماً، لأناس فقراء، قطعَ أذنَ غلامٍ
لناس أغنياء . فأتى أهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا: يابى
الله ، إنا أناس فقراء ، فلم يجعل عليه شيئاً . رواه أحمد وأبو داود والنسائي
وفقهه أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ، ولا يرجع على القاتل

٤٠٠٨ وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يجني
جان إلا على نفسه ، لا يجني والدٌ على ولده ، ولا مولود على والده » رواه
أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه

٤٠٠٩ وعن الخشخاش العنبري قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، ومعى ابنٌ لى ، فقال « ابنك هذا ؟ » فقلت : نعم . فقال « لا يجني
عليك ، ولا يجني عليه » رواه أحمد وابن ماجه

٤٠١٠ وعن أبي رمثة قال : خرجت مع أبي ، حتى أتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ، فرأيت برأسه ردعَ حنأ ، وقال لابي « هذا
ابنك ؟ » قال : نعم . قال « أما إنه لا يجني عليك ، ولا يجني عليه » وقرأ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)
رواه أحمد وأبو داود

(٤٠٠٧) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود باسناد صحيح . صحح الحافظ اسناده

(٤٠٠٨) وأخرجه أبو داود . ورجال اسناده ثقات الا سليمان بن عمرو بن
الأحوص ، فهو مقبول

(٤٠٠٩) فى الإصابة : الخشخاش جد معاذ بن معاذ قاضى البصرة . روى
حديثه احمد وابن ماجه باسناد لا بأس به . يقال ان اسم ولده الذى وفده على النبي
ﷺ مالك اه وله طرق رجال أسانيدنا ثقات

(٤٠١٠) وأخرجه النسائي والترمذى وحسنه . وصححه ابن خزيمة وابن
الجارود والحاكم

- ٤٠١١ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه » رواه النسائي
- ٤٠١٢ وعن رجل من بني يربوع قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يكلم الناس ، فقام إليه الناس ، فقالوا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تجني نفسٌ على نفسٍ » رواه أحمد والنسائي
- (*) وعن عمر رضی الله عنه قال : العمد والعبد والصلح ، والاعتراف ، لا تعقله العاقلة رواه الدارقطني
- (*) وحكى أحمد عن ابن عباس مثله
- (*) وقال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد ، إلا أن يشاؤا . رواه عنه مالك في الموطأ وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة

كتاب الحدود

- (باب ما جاء في رجم الزاني المحصن ، وجلد البكر ، وتغزيه)
- ٤٠١٣ عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، أنهما قالوا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر - وهو أفضه منه - نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله واؤذن لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

- (٤٠١١) وأخرجه البزار . ورجاله رجال الصحيح
- (٤٠١٢) رجال أحمد رجال الصحيح . وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً
- (*) أثر عمر أخرجه البيهقي . وقال الحافظ : هو منقطع . وفي اسناده عبد الله بن حسين وهو ضعيف . قال البيهقي : والمحفوظ أنه من قول الشعبي

وآله وسلم « قل » قال : ان ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بأمرأته ، وإني
أخبرتُ أن علي ابني الرّجَمَ ، وافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ
أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جَلْدِ مِائَةٍ وَتَعْرِيْبِ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ
هَذَا الرَّجْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْوَالِيدَةَ وَالْعَنَمَ رَدْ . وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ
وَتَعْرِيْبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ - لِرَجُلٍ مَنِ اسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ
اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

قال مالك : العسيف ، الأجير . ويحتج به من يُثبِتُ الزنا بالاقرار مرة ،
ومن يقتصر على الرّجَمِ .

٤٠١٤ وعن أنى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « فيمن
زنى ولم يُحصن بنبي عام ، وإقامة الحد عليه »

٤٠١٥ وعن الشعبي أن علياً عليه السلام - حين رجم المرأة - ضربها يوم
الخنيس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : - لمدتها بكتاب الله ، ورجمها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواهما أحمد والبخاري

٤٠١٦ وعن عبادة بن الصّامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي . قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَيْلًا . الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ
جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ . وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ

٤٠١٧ وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً زنى بامرأة ، فأمر به النبي صلى الله

(٤٠١٦) يعنى الآية (١٤) من سورة النساء (واللاتى يأتين الفاحشة - الى
قوله - فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل
الذى جعله الله هو الناسخ لهذا الحكم . قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى
أنزل الله سورة النور . ففسخها بالجلد أو الرجم . قال ابن كثير : وهو أمر متفق عليه

عليه وآله وسلم، فَجَلِدَ الْخَدَّ، ثُمَّ أَخْبِرْ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فَأَمْرٌ بِهِ فُرُجِمَ. رواه أبو داود
٤٠١٨ وعن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَجِمَ
ما عَزَبَ بن مالكٍ، ولم يَذْكُرْ جَلْدًا. رواه أحمد

(باب رجم المحصن من أهل الكتاب)

(وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان)

٤٠١٩ عن ابن عمر رضی الله عنهما أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجلٍ وامرأةٍ منهم، قد زَنَيَا، فقال «ما تجدون في كتابكم؟»
قالوا: نُسُخْتُمْ وُجُوهَهُمَا، وَيُخْزِيَانِ. قال «كذبتم، إن فيها الرجم، فاثبوا بالتوراة
فاتلّوها إن كنتم صادقين» فجاءوا بالتوراة، وجاءوا بقارى لهم، فقرأ، حتى
إذا انتهى إلى موضعٍ منها. وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع
يده، فاذا هي تلوح. فقال، أوفقوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكنا
تتكلمه بيننا، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فُرِجِمَا.
قال: فلقد رأيتُه يَحْنِي عَلَيْهَا، يقيها الحجارة بنفسه. متفق عليه

٤٠٢٠ وفي رواية أحمد: بقارى لهم أعمور، يقال له: ابن صوريا

٤٠٢١ وعن جابر بن عبد الله، قال: رَجِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم
رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة. رواه أحمد ومسلم

٤٠٢٢ وعن البراء بن عازب قال: مرَّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يهودىٌّ مُحَمَّمٌ بَجَلُودٍ، فدعاهم، فقال «أهكذا تجدون حد الزانى في
كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال «أنتدك بالله الذى
أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزانى في كتابكم؟» قال: لا،
ولولا أنك نَشَدْتَنِي بهذا لم أخبرك بِحَدِّ الرَّجْمِ، ولكنه كثيرٌ فى أشرافنا،
وكننا إذا أخذنا الشَّريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضَّعيفَ أقمنا عليه الحدَّ،

(٤٠٢١) هو عبد الله من أحبارهم. أسلم. ثم كفر. وهو المسئول فى (٤٠٢٢)

فقلنا: تعالوا، فلنَجْتَمِعَ على شيءٍ نقيمُه على الشَّريفِ والوَضيعِ، فجعَلنا التَّحْمِيمَ والجَلْدَ، مكانَ الرَّجْمِ. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم إني أولُّ من أحيا أمرَكَ، إذ أماتوه» فأمر به، فرُجِمَ، فأُنزل اللهُ عزَّ وجلَّ (يا أيُّها الرِّسولُ لا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ، مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بأفواههم - إلى قوله - إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) يقولون: اتوا محمداً، فإن أمرَكُم بالتَّحْمِيمِ والجَلْدِ فخذوه، وإن أفتاكم بالرَّجْمِ فاحذروا. فأُنزل اللهُ تبارك وتعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ) قال: هي في الكفَّارِ كلِّها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود (باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعاً)

٤٠٢٣ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في المسجد - فناداه، فقال: يا رسولَ الله، إني زَنَيْتُ، فأعرَضَ عنه، حتى رَدَدَ عليه أربعَ مرَّاتٍ. فلما شهدَ على نفسه أربعَ شَهَادَاتٍ، دعاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قال: لا. قال «فهلْ أَحْضَدْتِ؟» قال: نعم. فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم «أَذْهَبُوا به، فارْجُمُوهُ» قال ابنُ شهاب: فأخبرني مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قال: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فرجَمناه بالمُصَلَّى. فلما أذْلَقْتَهُ الحِجَارَةَ هَرَبَ، فأذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فرجَمناه. متفق عليه

وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالاقرار مرة، وأن الجواب بنعم اقرار
٤٠٢٤ وعن جابر بن سمرة قال: رأيتُ ماعزَ بنَ مالكٍ، جرى به إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهو رجلٌ قصيرٌ أعْضَلٌ، ليس عليه رداء. فشهدَ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ: أَنَّهُ زَنَى، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم «فَلَعَلَّكَ قَبِلْتَ؟» قال: لا والله، انه قد زنى الأخر فرَجَمَهُ. رواه مسلم وأبو داود

٤٠٢٥ ولاحد: أن ما عزا جاء فأقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرّات، فأمر برجمه.

٤٠٢٦ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز بن مالك «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال «بلغني أنك قد وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. وصححه.

٤٠٢٧ وفي رواية، قال: جاء ما عز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال «شهدت على نفسك أربع مرّات، اذهبوا به، فارجموه» رواه أبو داود. ٤٠٢٨ وعن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا، فجاء ما عز بن مالك، فاعترف عنده مرّة، فردّه، ثم جاء، فاعترف عنده الثانية، فردّه، ثم جاء، فاعترف عنده الثالثة، فردّه، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأله عنه، فقالوا: مانعنا إلا خيرا. قال: فأمر برجمه.

٤٠٢٩ وعن بريدة، قال: كنّا نتحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ما عز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرّات لم يرجمه وإنما رجمه عند الرابعة. رواهما أحمد.

٤٠٣٠ وعن بريدة أيضاً قال: كنّا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نتحدّث أن الغامدية وما عز بن مالك لورجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يظليهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة. رواه أبو داود (باب استفسار المقر بالزنا، واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه)

٤٠٣١ عن ابن عباس، قال: لما أتى ما عز بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال: لا يا رسول

الله ، قال « أَنْكِتَهَا - لَا يَكْنِي؟ » قال : نعم . فعند ذلك أمرَ برَجْمِهِ . رواه أحمد والبخاري وأبو داود

٤٠٣٢ وعن أبي هريرة قال : جاء الأَسَلْمِيُّ نبيَّ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشهدَ على نفسه أنه أصاب امرأةً حَرَاماً ، أربع مرات ، كل ذلك يُعْرَضُ عنه ، فأقبل عليه في الخامسة . فقال « أَنْكِتَهَا؟ » . قال : نعم . قال « كما يَعْتَبِيبُ المِرْوَدُ في المَكْحَلَةِ . والرِّشَاءُ في البئر؟ » قال : نعم . قال « فهل تدري ما الزُّنَا؟ » قال : نعم ، اتيت منها حراماً ، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال « فما تريد بهذا القول؟ » قال أريد أن تطهرَّني . فأمر به . فرجم . رواه أبو داود الدارقطني

(باب أن من اقرَّ بحدٍّ ولم يُسمِّه لا يُحدُّ)

٤٠٣٣ عن أنس رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاءه رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حدًّا ، فأقمه عليّ ، ولم يسأله . قال : وحضرت الصلاة ، فصلَّي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ، قام إليه الرجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حدًّا فأقيم في كتاب الله . قال « أليس قد صليت معنا؟ » قال : نعم . قال « فان الله قد غفر لك ذنبك ، أو حدك » أخرجه

٤٠٣٤ وأحمد ومسلم من حديث أبي أمامة نحوه

(٤٠٣٤) لفظه : بينا رسول الله ﷺ في المسجد ونحن معه ، إذ جاء رجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حدًّا ، فأقمه عليّ . فسكت عنه . ثم أعاد فسكت وأقيمت الصلاة . فلما انصرف النبي ﷺ تبعه الرجل ، وتبعته أنظر ماذا يرد عليه . فقال له « أ رأيت حين خرجت من بيتك ، أليس قد توضأت فأحسن الوضوء؟ » قال : بلى يا رسول الله . قال « ثم شهدت الصلاة معنا؟ » قال : نعم يا رسول الله . قال « فان الله قد غفر لك حدك أو ذنبك » . وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي قال : إني طلجت امرأة من أقص المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها . فأنا هذا ، فأقم علي ما شئت . فقال عمر :

(باب ما يذكر في الرجوع عن الاقرار)

٤٠٣٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء معاوية الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقيقه الآخر ، فقال : إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من شقيقه الآخر ، فقال : يا رسول الله إنه قد زنى ، فأمر به في الرابعة ، فأخرج إلى الحرّة ، فرجم بالحجارة ، فلما وجد مسّ الحجارة فرّ يشتد حتى مرّ برجلٍ معه لحيّ جميل ، فضربه به ، وضربه الناس ، حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فرّ حين وجد مسّ الحجارة ، ومسّ الموت ، فقال رسول الله

لقد ستر الله عليك لوسترت على نفسك . فلم يرد صلى الله عليه وسلم شيئاً . فانطلق الرجل فاتبعه صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه ، فتلا عليه (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات . فقال رجل من القوم : أله خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال للناس كافة) هذا لفظ أبي داود . وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو . وقيل غيره (٤٠٣٥) قال ابن القيم في تهذيب السنن : روى ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاهض الدوسي عن أبي هريرة قال : جاء معاوية بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : الأبعد قد زنى . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « وما يدريك بالزنى ؟ » ثم أمر به ، فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثانية ، فقال مثل الأولى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « وابلك وما يدريك ما الزنا ؟ » فطرد وأخرج . ثم أتاه الثالثة ، فقال مثل مقالته : وقال له النبي مثل مقالته . ثم أتاه الرابعة فقال كذلك . فقال مثل مقالته . قال « أدخلت وأخرجت ؟ » قال : نعم . فأمر به أن يرحم . فذكر الحديث . وقال فيه « انه الآن لفي نهر من أنهار الجنة يتغمس » وهذا صريح في تعداد الاقرار . وان مادون الاربع لا يستقل بايجاب الحد . وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس . وسائر الأحاديث تدل على أنه كان في مجلس واحد . قال الامام احمد : انما كان تردده في مجلس واحد . وروى ابن حبان من حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما رجم معاوية قال « لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة »

صلى الله عليه وآله وسلم « هَلَّا تَرَ كَتْمُوهُ؟ ». رواه أحمد وابن ماجه
والترمذى وقال : حديث حسن

٤٠٣٦ وعن جابر - في قصة ماعز - قال : كنتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ .
إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ ، فَرَجَمْنَاهُ ، فَوَجَدَ مِسَّ الْحِجَارَةِ ، صَرَخَ بِنَا : يَا قَوْمَ ،
رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِن قَوْمِي قَتَلُونِي ، وَعَرُّونِي
مِنْ نَفْسِي ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ قَاتِلِي ،
فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ ، حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، وَأَخْبَرْنَاهُ ، قَالَ « فَهَلَّا تَرَ كَتْمُوهُ ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ ؟ » لَيْسَتْ شَيْبَتٌ مِنْهُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَّا تَرَكَ حَدًّا فَلَا . رواه أبو داود

(باب ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات)

٤٠٣٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لآعن بين العجلاني وامرأته ، فقال شداد بن الهاد : هي المرأة التي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة
لرجمتها؟ » قال : لا ، تلك امرأة كانت قد أعلنت في الاسلام . متفق عليه
٤٠٣٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الرية في منطقتها ،
وهيئتها ، ومن يدخل عليها » رواه ابن ماجه

واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان

٤٠٣٩ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدقعا » رواه ابن ماجه

٤٠٤٠ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن
الامام إن يخطيء في العقوبة خير من أن يخطيء في العقوبة » رواه الترمذى .
وذكر أنه قدروى موقوفا . وأن الوقف أصح . قال : وقدروى عن غير واحد

من الصحابة رضى الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك
 ٤٠٤١ وعن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : كان فيما أنزل الله
 آية الرجم ، فقرأناها ، وعقلناها ، وعينها ، ورجم رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم ، ورجمنا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول
 قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،
 والرجم في كتاب الله حق على من زنى ، إذا أحصن من الرجال والنساء ،
 إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف . رواه الجماعة الا النسائي
 (باب من أقر أنه زنى بامرأة ، فجحدت)

٤٠٤٢ عن سهل بن سعد أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ، فقال : انه قد زنى بامرأة سماها ، فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى
 المرأة ، فدعاها ، فسألها عما قال . فأنكرت ، فحدّه ، وتركا . رواه أحمد وأبو داود
 (باب الحث على اقامة الحد إذا ثبت ، والنهي عن الشفاعة فيه)

٤٠٤٣ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « حدّ
 يعمل به في الارض خير لأهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحاً »
 رواه ابن ماجه والنسائي . وقال « ثلاثين » واحمد بالشك فيهما
 ٤٠٤٤ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حالت
 شفاعته دون حدّ من حدود الله ، فهو مضادّ الله في أمره » رواه أحمد وأبو داود
 (باب أن السنة بداية الشاهد بالرجم)

(وبداية الامام به ، اذا ثبت بالاقرار)

٤٠٤٥ عن عامر الشعبي قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وإنها
 حملت ، فجاء بها مولاها الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، فقال : ان هذه
 زنت ، فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس مائة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها الى
 الشرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : ان الرجم سنة ، سنّها رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم . ولو كان شهيداً على هذه أحدى لكان أول من يرمى الشاهد يشهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس ، وأنا فيهم . قال : فكنت والله فيمن قتلها . رواه أحمد

(باب ما جاء في الخفر للمرجوم)

٤٠٤٦ عن أبي سعيد ، قال : لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرجم ماعز بن مالك ، خرجنا به الى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ، ولا أوثقناه ، ولكن قام لنا ، فرمينا بالعظام ، والخزف ، فاشتكى ، فخرج يشتد ، حتى انتصب لنا في عرض الحرّة ، فرمينا بجلاميد الجنادل حتى سكنت

٤٠٤٧ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت الغامدية ، فقالت يارسول الله ، إني قد زينت فظهرتني ، وانه ردّها ، فلما كان من الغد ، قالت : يارسول الله ، لم تردذني ؟ لعلك تردذني كما ردذت ماعزا ، فوالله إني لجبلى . قال « إمّالا ، فاذهبي حتى تلدي » فلما ولدت ، أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد وادته . قال « اذهبي ، فأرضعيه ، حتى تقطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يانبي الله ، قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحفرها الى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها . فنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبها إياها فقال « مهلاً ، ياخالد ، فوالذي نفسى بيده ، لقد تابت

(٤٠٤٦) قال ابن القيم في تهذيب السنن : في حديثه الصحيح انه لم يحفر له . والخفر فيه وهم . ويدل عليه أنه هرب وتبعوه . وذكر الخفر فيه من سوء حفظ بشير بن مهاجر ، فانه وان كان أخرج له مسلم في الصحيح فانه قد يغلط . على أن احمد وأبا حاتم الرازي قد تكلموا فيه . وانما حصل الوهم من الخفر للغامدية ، فسرى الى ماعز . والله أعلم

تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْنَسٍ لَغَفَرَ لَهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ .
رواهما أحمد ومسلم وأبو داود

٤٠٤٨ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ما عَزَبَ بن مالك الأسلمي أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَرُدَّهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ اتَّاه ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إني قد زَنَيْتُ ، فَرُدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَأ ؟ تُشْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً ؟ » فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ ، مِنْ صَالِحِينَ ، فِيمَا نُرَى ، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا بِعَقْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ .
وقال في آخره :

٤٠٤٩ فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فحفر له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ، ثم أمر الناس بجمه

٤٠٥٠ وعن خالد بن اللجلاج أن أباه أخبره - فذكر قصة رجلٍ اعترف بالزنا - قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَحْضَنْتَ ؟ » قال : نعم ، فأمر بجمه ، فذَهَبْنَا ، فحفرنا له حتى أمكننا ، ورميناه بالحجارة . حتى هدا رواه أحمد وأبو داود

(باب تأخير الرجم عن الحبل حتى تضع)

(وتأخير الجلد عن ذى المرض المَرَجُوزِ وَآلِهِ)

٤٠٥١ عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأةٌ مِنْ غَامِدٍ ، مِنْ الْأَزْدِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهَّرْنِي ، فَقَالَ « وَيْحَكَ ، ارْجِعِي ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ، وَتَوْبِي إِلَيْهِ » فَقَالَتْ : أَرَأَيْكَ تَبْرِدُ أَنْ

تردّدني، كما ردّدت ماعز بن مالك قال « وما ذاك ؟ » قالت : انها حبلتي من الزنا . قال « أنت » قالت : نعم . فقال لها « حتى تضعي ما في بطنك » قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قالت : فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال « اذأ ، لا نرجمها وتدع ولدها صغيراً ، ليس له من يرضعه » فقام رجل من الأنصار ، فقال : الى رضاعه ، يا نبي الله . قال : فرجمها . رواه مسلم والدارقطني . وقال هذا حديث صحيح

٤٠٥٢ وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة ، أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي حبلتي من الزنا ، فقالت : يا رسول الله ، أصبت حدّاً ، فأقننه عليّ . فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها ، فقال « احسن اليها ، فاذا وضعت فائتي » ففعل ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشددت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها . فقال له عمر : تصلى عليها يا رسول الله ، وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ » . رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه

وهو دليل على أن المحدود يحترز لحفظ عورته من الكشف

٤٠٥٣ وعن علي قال : إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت ، فأمرني أن أجلدّها ، فأنتيتها ، فاذا هي حدية عهد بنفاس ، فخشيت أن أجلدّها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « أحسنت اتركها حتى تماثل » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه (باب صفة سوط الجلد ، وكيف يجلد من به مرض لا يرجي برؤه)

٤٠٥٤ عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد

رسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوطٍ ، فأتى بسوطٍ مكسورٍ ، فقال « فوق هذا » فأتى بسوطٍ جديدٍ ، لم تقطع شمرته ، فقال « بين هذين » فأتى بسوطٍ قد لَانَ ، وركب به ، فأمر به فجلد . رواه مالك في الموطأ عنه

٤٠٥٥ وعن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة : قال : كان بين أبياتنا رويجلٌ ضعيفٌ ، مخدجٌ ، فلم يرع الحى إلا وهو على أمةٍ من إمامهم ، يخبث بها . قال : فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان ذلك الرجل مسلماً ، فقال « اضربوه حدّه » قالوا : يا رسول الله ، إنه أضعف مما تحسب ، لو ضربناه مائة . قتلناه ، فقال « خذوا له عثكلاً فيه مائة شمراخٍ ، ثم اضربوه به ضربةً واحدة » قال : ففعلوا . رواه أحمد وابن ماجه

٤٠٥٦ ولابى داود معناه من رواية أبى أمامة بن سهل عن بعض الصحابة من الأنصار ، وفيه : لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلدٌ على عظمٍ

(٤٠٥٥) هو عنده عن الزهرى عن أبى أمامة عن رجل من الانصار : أنه اشتكى رجل منهم ، حتى أضني ، فصار جلدة على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوق عاليا . فلما دخل عليه رجال قومه يهودونه أخبرهم بذلك . وقال : استفتوا الى النبى صلى الله عليه وسلم . فأتى وقد وقعت على جارية دخلت على . فذكر واذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقالوا : مارأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه اخل الحديث . وأخرجه النسائى من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه بلفظ أبى داود . وفي اسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبى . قال المنذرى : لا يحتج به . وقال ابن حجر فى التقرىب : صدوق بهم . وقال فى بلوغ المرام : اسناد هذا الحديث حسن ، ولكن اختلف فى وصله وارساله . والعثكال - كقرطاس - عذق النخل يكون فيه الرطب

(باب من وقع على ذات محرم)

(أو عمل عمل قوم لوط، أو أتى بهيمة)

٤٠٥٧ عن البراء بن عازب، قال: لقيت خالي، ومعه الزاوية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده: أن أضرب عنقه، وأخذ ماله. رواه الخمسة. ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال

٤٠٥٨ وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة إلا النسائي

(*) وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم. رواه أبو داود

(٤٠٥٧) حسنه الترمذي. قال المنذرى: وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا فروى عن البراء. وروى عنه عن عمه. وروى عنه قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء. وهذا لفظ الترمذي. وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح (٤٠٥٨) في التلخيص (٣٥٢) ورواه الحاكم والبيهقي. واستنكره النسائي. ورواه الحاكم وابن ماجه من حديث أبي هريرة. واسناده أضعف من الأول بكثير. وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رجم في اللواط. ولأنه حكم فيه. وثبت عنه أنه قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به» اه. وقال ابن القيم في الزاد: ولم يثبت عنه أنه قضى في اللواط بشيء، لأن هذا الخبر لم تكن تعرفه العرب. ولم يرفع اليه ﷺ. ولكن ثبت أنه قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به» واسناده صحيح. وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به إلى خالد بن الوليد بعد مشاورة الصحابة. وكان علي بن أبي طالب أشدهم في ذلك. وقال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله. ولكن اختلفوا في كيفية. فقال أبو بكر: يرعى من شاهق وقال علي: يهدم عليه جدار. وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة

٤٠٥٩ وعن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْهَمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : لا نعرفه الا من حديث عمرو ابن أبي عمرو

(*) وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حدّ عليه . وذكر أنه أصح (باب ما جاء فيمن وطئ جارية امرأته)

٤٠٦٠ عن النعمان بن بشير أنه رفع اليه رجلٌ عشي جارية امرأته ،

(٤٠٥٩) في التلخيص (٣٥٢) قيل لابن عباس : فاشأن البهيمه ؟ قال : ماأراه قال ذلك الا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل . وروى البيهقي أنه قال في الجواب : انها ترى ، فيقال : هذه التي فعل بها ما فعل . وفي اسناد هذا الحديث كلام . وقال أبو داود : وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن عمرو بن عباس : ليس على الذي يأتي البهيمه حد . فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وقال الترمذي : حديث عاصم أصح . ومال البيهقي الى تصحيح حديث عمرو ابن أبي عمرو ، لما عضده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة اه . وقال ابن القيم في الزاد : وهذا الحكم على وفق حكم الشارع . فان المحرمات كلما غلظت غلظت عقوبتها . ووطء من لا يباح بحال أعظم من وطء من يباح في بعض الاحوال فيكون حده أغلظ . وقد نص أحمد في احدى الروايتين أن حكم من أتى بهيمه حكم اللائط سواء ، فيقتل أو يحد حد الزاني . واختلف السلف في ذلك فقال الحسن : حد الزاني . وقال أبو سلمة يقتل بكل حال . وقال الشعبي والنخعي : يعزر . وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين . فان ابن عباس أفقي بذلك وهو راوى الحديث

(٤٠٦٢) قال ابن القيم : في الزاد : في المسند والسنن الاربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته . فرفع الى

فقال : لأقضين^١ فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن كانت لم تحلها لك رجمتك . رواه الخمسة ٤٠٦١ وفي رواية : عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته ، قال « إن كانت أحلتها له جلده مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته » رواه أبو داود والنسائي .
(باب إن حد زنا الرقيق خمسون جلدة)

٤٠٦٢ عن علي^٢ قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمة له سوّداء زنت ، لأجلدها الحد . قال : فوجدتها في دمها . فأثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته بذلك ، فقال لي « إذا تعالّت من نفاسها فاجلدوها خمسين » رواه عبد الله بن أحمد في المسند .
(*) وعن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب - في فتية من قریش - فجلدنا ولائدنا من ولائد الامارة ، خمسين في الزنا . رواه مالك في الموطأ .
(باب السيد يقيم الحد على رقيقة)

٤٠٦٣ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يشرب عليها ، ثم إذا زنت فليجلدها الحد ، ولا يشرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ، ولو بحبل من شعر » متفق عليه .
٤٠٦٤ ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكر فيه في الرابعة الحد والبيع وقال الخطابي : معنى لا يشرب لا يقتصر على الشرب

النعمان بن بشير وكان إلى الكوفة فقال النعمان : لأقضين - الحديث . قال الترمذي : في اسناد هذا الحديث اضطراب . سمعت البخاري يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث . أثاروا عن خالد بن عرفطة ، وأبو اليسر لم يسمعه أيضاً من حبيب بن سالم . أثاروا عن خالد بن عرفطة . وسألت البخاري عنه ، فقال : أثاروا هذا الحديث

٤٠٦٥ وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، قالوا: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الأمة ، اذا زنت ولم تحضن ، قال « إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ، ولو بصغير » قال ابن شهاب : لا أدري ، أبعد الثالثة أو الرابعة ؟ متفق عليه

٤٠٦٦ وعن علي بن خادما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدثت ، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقيم عليها الحد ، فأنتيتها ، فوجدتها لم تجف من دمها ، فأنتيته فأخبرته ، فقال « اذا جفت من دمها فأقيم عليها الحد . أقيموا الحدود على ما ملكت إيمانكم » رواه أحمد وأبو داود

كتاب القطع في السرقة

(باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟)

٤٠٦٧ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . رواه الجماعة

٤٠٦٨ وفي لفظ بعضهم « قيمته ثلاثة دراهم »

٤٠٦٩ وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعداً . رواه الجماعة إلا ابن ماجه

٤٠٧٠ وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تُقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٤٠٧١ وفي رواية : قال « تقطع يد السارق في ربيع دينار » رواه البخاري والنسائي وأبو داود

٤٠٧٢ وفي رواية : قال « تقطع اليد في ربيع دينار ، فصاعداً » رواه البخاري

٤٠٧٣ وفي رواية « أقطعوا في ربيع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر . رواه أحمد

٤٠٧٤ وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ نِيْمًا دُونَ ثَمَنِ الْمَجْنِّ » قيل لعائشة رضى الله عنها: ما ثَمْنُ الْمَجْنِّ؟ قالت: رُبْعُ دِينَارٍ. رواه النسائي

٤٠٧٥ وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » قال الأعمش: كانوا يرون أنه يَبِضُّ الْحَدِيدَ، وَالْحَبْلَ كَانُوا يَرُونَ أَنْ مِنْهَا مَا يَسَاوِي دِرَاهِمًا. متفق عليه وليس لمسلم زيادة قول الأعمش

(باب اعتبار الحُرْزِ، والقطع فيما يسرع إليه الفساد)

٤٠٧٦ عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا قَطَّعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ » رواه الخمسة

٤٠٧٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ. فقال « من أصاب منه بفيه من ذِي حَاجَةٍ، غيرَ مَتَّخِذِ حَبْنَةٍ، فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ منه بشيءٍ، فعليه غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ وَالْعَقُوبَةُ. ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فعليه القَطْعُ ». رواه النسائي وأبو داود

٤٠٧٨ وفي رواية قال: سمعت رجلاً من مزيَّته يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحُرَيْسَةِ الَّتِي تَوْخَدُ فِي مَرَاتِعِهَا. قال « فيها ثَمْنُهَا

(٤٠٧٦) في التلخيص (٣٥٦) ورواه مالك وابن حبان والحاكم والبيهقي. واختلف في وصله وارساله. وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقى العلماء منه بالقبول. والسكندر - بفتحين - جمار النخل، كما في النسائي

(٤٠٧٧) وأخرجه الحاكم وصححه. وحسنه الترمذي. وخبن الطعام غيبه وخبأه وقت الشدة. والجربن موضع تخفيف التمر كالبيدر للحنطة. والجربسه فعيلة

مرتين ، وضربُ نكالٍ ، وما أخذَ من عَطْنِهِ ففِيهِ القَطْعُ ، إذا بلغَ ما يؤخَذُ من ذلكِ ثَمَنَ المِجَنِّ « قال : يارسولَ الله ، فالتمسُ ، وما اخذَ منها في أكمامها ؟ قال « مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ ولم يَتَّخِذْ خُبْنَةً ، فليسَ عليه شيءٌ ، ومن احتمَلَ فعله ثَمَنُهُ مرتين ، وضربُ نكالٍ » ، وما أخذَ من أجزانه ، ففيه القَطْعُ إذا بلغَ ما يؤخَذُ من ذلكِ ثَمَنَ المِجَنِّ » رواه أحمد والنسائي

٤٠٧٩ ولابن ماجه معناه : وزاد النسائي في آخره :

٤٠٨٠ « وما لم يبلغ ثمن المِجَنِّ ففيه غرامةٌ مثليه ، وجلدات نكالٍ »
 (*) وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجةً في زمن عثمان ابن عفان ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر ديناراً ، فقطع عثمان يده . رواه مالك في الموطأ

(باب تفسير الحرز ، وأن المرجع فيه الى العرف)

٤٠٨١ عن صفوان بن أمية قال : كنتُ نائمًا في المسجدِ ، على خيمصةٍ لي ، فسرقت ، فأخذنا السارقَ ، فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر بقطعه ، فقلت : يارسول الله ، أفي خيمصةٍ ، ثمن ثلاثين درهماً ؟ انا أهبها له ، أو أبيعها له . قال « فهلاً كان قبل أن تأتي بي به ؟ » رواه الخمسة الا الترمذي
 ٤٠٨٢ وفي رواية لاحد والنسائي : فقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ٤٠٨٣ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يدَ سارق سرق برنسا من صفة النساء ، ثمنه ثلاثة دراهم . رواه أحمد وأبو داود والنسائي

(باب ماجاء في المختلس والمُنْتَهَب ، والخائن ، وجاحد العارية)

٤٠٨٤ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على خائنٍ

الحروسة . وقيل هي التي يدركها الليل قبل أن تصل الي مأواها . وفي القاموس : الحريسة المسروقة . وجدار من حجارة يعمل للغم

ولامْتَهَبِ ، ولا مُتَحَلِّسِ قَطْعَ » رواه الخمسة . وصححه الترمذی
 ٤٠٨٥ وعن ابن عمر قال : كانت مخزومية تستعير المتاع وتبخده ،
 فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها . رواه احمد والنسائي . وأبو داود
 ٤٠٨٦ وقال : فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففُطِعتُ يدها . قال
 أبو داود : رواه ابن أبي نجيح عن نافع عن صفية بنت عبيد ، قال فيه : فشهد عليها
 ٤٠٨٧ وعن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبخده ،
 فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد ،
 فكلّموه ، فكلّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فقال له النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم « يا أسامة ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل »
 ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً ، فقال « إنما هلك من كان قبلكم
 بأنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه .
 والذي نفسي بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » فقطع يد
 المخزومية . رواه احمد ومسلم والنسائي

٤٠٨٨ وفي رواية قال : استعارت امرأة - يعنى حلياً - على السنة ناس
 يُعزفون ، ولا تُعزف هي ، فباعته ، فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ، فأمر بقطع يدها . وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد . وقال
 فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال . رواه أبو داود والنسائي

(باب القطع بالاقرار ، وانه لا يكتفى فيه بالمرة)

٤٠٨٩ عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أتى بلص ، فاعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله

(٤٠٨٩) قال في بلوغ المرام : رجاله ثقات . وقال الخطابي : في اسناده مقال .
 والحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة . قال المنذرى : كأنه يشير الي أن أبا
 المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه الا اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة اه

صلى الله عليه وآله وسلم « ما إخالك سرقت » قال : بلى ، مرتين ، أو ثلاثاً . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقطعوه ، ثم جيئوا به » قال : فقطعوه ، ثم جاءوا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قل : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » فقال : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللَّهُمَّ تُبُّ عَلَيْهِ » رواه أحمد وأبو داود .
٤٠٩٠ وكذلك النسائي ، ولم يقل فيه : مرتين أو ثلاثاً . وابن ماجه وذاكر مرة ثانية فيه

٤٠٩١ قال « ما إخالك سرقت ؟ » قال : بلى

(*) وعن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عليّ قال : لا يقطع السارق حتى يتهد على نفسه مرتين . حكاه أحمد في رواية مهني واحتج به (باب حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قَطَعَتْ ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْلِيقِهَا فِي عُنُقِهِ)

٤٠٩٢ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارقٍ قد سرق شملةً ، فقالوا : يا رسول الله ، ان هذا قد سرق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما إخاله سرق » فقال السارق : بلى ، يا رسول الله . فقال « اذهبوا به ، فأقطعوه ، ثم احسّموه ، ثم اثنوني به » فقطع فأُتِيَ به ، فقال « تُبُّ إِلَى اللَّهِ » فقال : قد تبت إلى الله . فقال « تاب الله عليك » رواه الدارقطني

٤٠٩٣ وعن عبد الرحمن بن مثير قال : سألتنا فضالة بن عبيد عن تَعْلِيقِ يَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ : أَمِنَ الشَّنَّةُ ؟ قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارقٍ ، فقطعته يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه . رواه الخمسة إلا أحمد . وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف

(٤٠٩٢) وأخرجه الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وأخرجه أبو داود في المراسيل بدون ذكر أبي هريرة . ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد المرسل (٤٠٩٣) قال الترمذي : حسن غريب ، لا يعرفه الامن حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج . وعبد الرحمن هو أخو عبد الله بن مثير شامي اه . وقال

(باب ماجاء في السارق يُوهب السرقة بعد وجوب القطع، والشفاة فيه)

٤٠٩٤ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ، فقد وجب» رواه النسائي وأبو داود

٤٠٩٥ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أقبلوا ذوى الهيثات عشراتهم، الا الحدود» رواه أحمد وأبو داود

(*) وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به الى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. رواه مالك في الموطأ

٤٠٩٦ وعن عائشة أن قريشاً أهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت. قالوا: من يسكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن يجترى عليه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال «أشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام، فخطب، فقال «يا أيها الناس، انما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» متفق عليه

(باب في حد القطع وغيره، هل يستوفى في دار الحرب أم لا؟)

٤٠٩٧ عن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو، فجلده،

المنذرى: قال النسائي وغير واحد من الأئمة: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به (٤٠٩٤) صححه الحاكم. وقال في التمعن: سنده الى عمرو بن شعيب صحيح

وقوله «تعافوا الخ» أى تجاوزوا عنها لا ترفعوها إلي. فابي متى علمتها اقتها.

(٤٠٩٥) وأخرجه النسائي وابن عدى والعقيلي وقال: ليس في طريقه شيء يثبت

(٤٠٩٧) بسر بن أرطاة، قيل لاصحبه له وانه ولد بعد وفاة النبي ﷺ. وقال

ولم يَقْطَعْ يَدَهُ ، وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القَطْعِ في الغَزْوِ . رواه أحمد وأبو داود . والنسائي والترمذي منه المرفوع ٤٠٩٨ . وعن عُدَاةِ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ ، الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ » رواه عبد الله بن أحمد في مسنده أبيه

كتاب حد شارب الخمر

٤٠٩٩ عن انس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلد بجردين ، نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمرُ استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وصححه ٤١٠٠ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بالجردي والنعال ، وجلد أبو بكر رضى الله عنه أربعين متفق عليه ٤١٠١ . وعن عقبة بن الحارث قال : جى بالنعميمان ، أو ابن النعميان - شاربا فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان في البيت أن يضربوه ، فكنت فيمن ضربته ، فضربناه بالنعال والجردي

ابن معين كان رجل سوء ولى اليمن وله بها آثار قبيحة . وفي الإصابة : وفي سنن أبي داود بإسناد مصرى قوى عن جنادة بن أمية قال : كنا مع بسر في البحر فأتى بسارق ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقطع الأيدي في السفر » . ثم قال : كان من شيعة معاوية ، فوجهه الى اليمن والحجاز في أول سنة ٤٠٤ وأمره أن ينظر من كان في على فيوقع بهم ، ففعل ذلك . وله أخبار شهيرة في الفتنة لا ينبغي التشاغل بها (٤١٠١) في الإصابة : النعمان بن عمرو بن رفاعة . قال ابن سعد : شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها . وأخرج البخارى في تاريخه عن عقبة بن الحارث ان النبي ﷺ أتى بنعمان أو ابن نعمان كذا بالشك . والراجح النعمان بلاشك . وفي لفظ لآحمد النعمان بدون شك . وكذا ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاكة

٤١٠٢ وعن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي إمرة أبي بكر رضى الله عنه ، وصدرأمن إمرة عمر ، فنقوم إليه ، فنضربه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان صدرأمن إمرة عمر رضى الله عنه ، فجلد فيها أربعين ، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين . رواهما أحمد والبخارى

والمزاح قال : كان بالمدينة رجل يقال له النعيان يصيب من الشراب . وان رجلا قال له : لعنك الله . فقال النبي ﷺ « لا تفعل ، فانه يحب الله ورسوله » وقد بينت في فتح البارى ان قائل هذا عمير . سكنه قاله لعبد الله الذى كان يلتب حمارا . فهو يقوى قول من زعم انه ابن النعيان . فيكون ذلك وقع للنعيان وابنه ومن يشابهه أبه فما ظلم اه . وفي الفتح (٤ : ٣٢٧) النعيان أو ابن النعيان شك من الراوى وفي رواية للاسماعىلى : جئت بالنعيان بغير شك . ويستفاد منه تسمية الذى أحضر النعيان وأنه عقبه . وأنه النعيان بغير شك : وفي الفتح (١٢ : ٢٥١) وفي رواية الزبير بن بكار : كان النعيان يصيب الشراب . وهذا يعكر عليه قول ابن عبد البر : ان الذى كان أتى به قد شرب الخمر هو ابن النعيان ، فانه قال في ترجمة النعيان : كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في شرب الخمر ، فجلده النبي ﷺ . وقال في موضع آخر أظن أن النعيان جلد في الخمر أكثر من خمسين مرة . وذكر الزبير أنه كان مزاحا . وله في ذلك قصة مع سويبط بن حرملة ، ومع مخزومة بن نوفل والد المسور بن مخزومة - ومع أمير المؤمنين عثمان ذكرها الزبير مع نظائر لها في كتاب الفكاهة والمزاح . وعاش النعيان الى خلافة معاوية اه . وقال العلامة المحقق أبو بكر بن العربي في تفسير الاحكام (١ : ١٣) المسئلة الثانية في تحقيق الخمر ومعناه . وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين : أحدهما أن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة . وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرها يقال له : نبيذ . قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة . الثانى أن الخمر كل شراب ملذ مطرب . قاله أهل المدينة وأهل مكة : وتعلق أبو حنيفة بأحدث ليس لها خطام ولا أزمة ذكرناها في شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يلتفت اليها . والصحيح ما روى الأئمة أن أنسا قال : حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعتاب الا قليل . وطاعة خمرها

٤١٠٣ وعن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب، فقال « اضربوه » قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله. قال « لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان » رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤١٠٤ وعن حصين بن المنذر، قال: شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد، قد صلى الصلح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران. أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رأى يتقيها، فقال عثمان: انه لم يتقيها حتى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من نولي قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة. وهذا أحب إلي. رواه مسلم.

وفيه من الفقه أن للوكيل أن يوكل، وأن الشهادتين على شيئين إذا آل معناه إلى شيء واحد جميعا جائزة، كالشهادة على البيع والاقرار به، أو على القتل والاقرار به.

(*) وعن علي بن أبي طالب، قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد، فيموت وأجد في نفسي منه شيئا، إلا صاحب الخمر، فإنه لومات وديته. وذلك أن

البسر والخمر. أخرج البخاري. واتفق الأئمة على رواية: ان الصحابة اذحرت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر غيب. وإنما كانوا يشر بون خمر النبيذ، فكسروا دنانهم وبادروا الامثال، لاعتقادهم أن ذلك كله خمر. وضح عن عمر أنه قال على المنبر: ان تحريم الخمر نزل وهي من خمسة: العنب والتمر، والعسل، والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل اه. وكذلك حقق شيخ الاسلام ابن تيمية في جواب سؤال عن الحشيشة انها داخله في مفهوم حقيقة الخمر، لأنها تخمر العقل أي تغطيته وتستره وكل ما تحقق فيه هذا المعنى فهو داخل في النهي عن الخمر. والله أعلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه متفق عليه
 (*) وهو لأبي داود وابن ماجه ، وقالوا فيه : لم يسن فيه شيئاً ، إنما قلناه نحن
 قلت ومعنى قوله لم يسنه ، يعنى لم يقدره ويوقتہ بلفظه ونطقه
 ٤١٠٥ وعن أبى سعيد قال : جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فى الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل
 سوطاً . رواه أحمد

(*) وعن عبيد الله بن عدي بن الحيار أنه قال لعثمان : قد أكره الناس فى
 الوليد ، فقال : سأخذ منه بالحق ، إن شاء الله تعالى . ثم دعا علياً ،
 فأمره أن يجلده ، فجلده ثمانين . مختصر من البخارى . وفى رواية له أربعين
 ويتوجه الجمع بينهما بما رواه أبو جعفر - محمد بن على - أن على بن أبى
 طالب جلد الوليد بسوط له طرفان . رواه الشافعى فى مسنده

٤١٠٦ وعن أبى سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 برجل نشوان ، فقال : إني لم أشرب خمراً ، إنما شربت زيباً وتمراً فى
 دُبَاءة . قال : فأمر به فهُزَّ بِالْأَيْدِي وَخَفَقَ بِالنَّعَالِ . ونهى عن الدُّبَاءِ ، ونهى
 عن الزيب والتَّمْرِ ، يعنى أن يخلطاً . رواه أحمد

(*) وعن السائب بن يزيد أن عمر خرج عليهم ، فقال : أبى وجدت من
 فلان ربح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، وأبى سائل عما شرب ، فإن كان
 مسكراً جلدته ، فجلده عمر الخلد تاماً . رواه النسائى والدارقطنى

(*) قال فى النهاية الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب .
 وهو الرب - بضم الراء - وأصله القطران الخائر الذى تطلى به الابل . وفى الحديث
 « ان أول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الإناء ، فى شراب يقال له الطلاء » هذا نحو
 الحديث الآخر « سيشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » يريد أنهم
 يشربون التبيد المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء تجرجا من أن يسمونه خمراً اه
 وقال الصنعانى فى سبل السلام : ويحرم ما أسكر من أى شىء وإن لم يكن مشروباً

(*) وعن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه في شارب الخمر ، قال انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هدى ، واذا هدى اقتربى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة . رواه الدارقطني ومالك بمعناه

(*) وعن ابن شهاب أنه سئل عن حدِّ العبد في الخمر ، فقال : بلغني أن عليه نصفَ حدِّ الحرِّ في الخمر ، وأن عمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، قد جلدوا عبيدهم نصفَ الحدِّ في الخمر . رواه مالك في الموطأ
(باب ماورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه)

٤١٠٧ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه » قال عبد الله : إيتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فلكم على أن أقتله . رواه أحمد

٤١٠٨ وعن معاوية أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم اذا شربوا فاجلدوهم ، ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم » رواه الخمسة الا النسائي . قال الترمذي : إنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ بعده . هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر

كالحشيشة : قال المصنف : من قال انها لا تسكر وانما تخدر فهي مكابرة . فانها تحدث ماتحدث الخمر من الطرب والنشأة . وحكي العراقي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ان الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار . وهي من أعظم المنكرات . وهي شر من الخمر . والحد فيها واجب . وقال ابن البيطار : الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم أو درهين . وقبائح خصاها كثيرة . وعدمها مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصهاها موجودة في الأفيون وفيه زيادة مضار . وقال ابن دقيق العيد في الجوزة : إنها مسكرة

٤١٠٩ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد في الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ، ولم يقتله

٤١١٠ وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل . وكانت رخصة . رواه أبو داود . وذكره الترمذي بمعناه

٤١١١ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان سكر فاجلدوه ، ثم ان سكر فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه » رواه الخمسة الا الترمذي . وزاد احمد ، قال الزهري :

٤١١٢ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله (باب من وجد منه سكر ، أو ربح خمر ، ولم يعترف)

٤١١٣ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبق في الخمر حداً . وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر ، فلقى يميل في الفج فأنطلق به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما حاذى بدار العباس انقلت ، فدخل على العباس ، فالتزمه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فضحك ، فقال « أفعلتها ؟ » ولم يأمر فيه بشيء . رواه أحمد وأبو داود وقال : هذا مما تفرد به أهل المدينة

٤١١٤ وعن علقمة ، قال : كنت بجمص ، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، فقال عبد الله : والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال أحسنت ، فبينما هو يكلمه إذ

وجد منه ريح الخمر ، فقال ، أنتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ، فصر به
الحدّ متفق عليه

(باب ماجاء في قدر التعزير ، والحبس في التهم)

٤١١٥ عن أبي بريدة بن نيار أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
« لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » رواه الجماعة إلا النسائي
٤١١٦ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حبس رجلاً في تهمة ، ثم خلى عنه . رواه الخمسة إلا ابن ماجه

(باب المحاربين ، وقطاع الطريق)

٤١١٧ عن قتادة عن أنس أن ناساً من عكل وعرينة قدّموا على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتكلموا بالاسلام ، فاستوخموا المدينة ،
فأمر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدؤد ، وراع ، وأمرهم أن يخرجوا
فليشربوا من أبوالها وألبانها ، حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد
إسلامهم ، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واستاقوا الذؤد ،
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث الطاب في آثارهم ، فأمر

(٤١١٦) حسنه الترمذى . وقال الحاكم صحيح الاسناد . وأخرج له شاهدا
من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليله . اه وبها مش
نسخة دار الكتب : ورواه أيضا عبدالرزاق في قصة . وفي كتاب ابن شعبان
عن الاوزاعي بسنده أن رجلا قتل عبده . فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ولم يقده به .
وأمره أن يعتق رقبة . وسجن عمر رضى الله عنه الخطيئة على الهجو وسجن أيضا صبيغا
التميمي على سؤاله عن النازعات ، والذاريات ، والمرسلات ، وضر به مرة . بعد مرة ونفاه
الى العراق . وقيل الى البصرة . وكتب : لا يجالسه أحد . قال الحدّث : فلو جاءنا
ونحن مائة لنفروا عنه . وذكر البزار أنه ضر به مائة . فلما برأ ضر به مائة أخرى
وحمله على قتب وسجن عثمان صابىء بن الحارث . وكان من لصوص بني تميم اه

بهم، فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة، حتى ماتوا على حالهم. رواه الجماعة. وزاد البخاري:

٤١١٨ قال قتادة: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة

٤١١٩ وفي رواية، لآحمدو البخاري، وأبي داود، قال قتادة: فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود. وللبخاري وأبي داود في هذا الحديث:

٤١٢٠ فأمر بمسامير، فأخيمت فكحلهم، وقطع أيديهم، وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة، يستسقون، فمأسقوا، حتى ماتوا.

٤١٢١ وفي رواية النسائي: فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وصلبهم

٤١٢٢ وعن سليمان التيمي عن أنس قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاة. رواه مسلم والنسائي والترمذي

٤١٢٣ وعن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا القاحه، وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله في ذلك، فأنزل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا - الآية رواه أبو داود النسائي)

(*) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قطع الطريق، إذا قتلوا، وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً، نُفوا من الأرض. رواه الشافعي في مسنده

(باب قتال الخوارج، وأهل البغي)

٤١٢٤ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِدَاتٌ

الأسنان، سَفَهَاءِ الأَحْلَامِ، يقولون من قولِ خَيْرِ البرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إيمانهم حَتَا جَرِهِم، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ « متفق عليه

٤١٢٥ وعن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي، الذين ساروا الى الخوارج، فقال علي: أيها الناس، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يخرج قومٌ من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم

(٤١٢٥) الخوارج جمع خارجة أى طائفة، سموا بذلك لخروجهم عن الدين الحق بالابتداع، أو لخروجهم على الأئمة. وأصل فتنهم كما ذكر المبرد في الكامل وأبو مخنف لوط بن يحيى الذى لخص كلامه ابن جرير في التاريخ، وكما ذكر الهيثم بن عدي ومجد بن قدامة الجوهري وغيرهم: أن بعض أهل العراق أنكروا على بعض عمال عثمان من أقاربه سيرتهم وطعنوا على عثمان بذلك. وكان يقال لهم القراء لشدة زهدهم واجتهادهم في تلاوة القرآن، إلا أنهم كانوا يتناولون القرآن على غير المعروف عن النبي ﷺ والصحابة. ولا يعيئون بما أثر من ذلك. وهم بهذا أول من أعرض عن العمل بالحديث: ومن هنا جاء ضلالهم في تأويل القرآن. فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كانوا بقيادة طلحة والزبير. فلما كانت الحرب بعد ذلك بين علي ومعاوية في صفين واستمرت أشهرا، كاد بعدها معاوية وأهل الشام أن ينهزموا أشار عمرو ابن العاص أن يرفع أهل الشام المصاحف على رماحهم ويدعوا جيش علي الى التحاكم اليه. فترك القتال جمع كثير من جيش علي خصوصا القراء. ثم كان أمر الحكيمين أبي موسى وعمرو، فانكرت ذلك الخوارج وفارقوا عليا. وكانوا نحو ثمانية آلاف أو أكثر، ونزلوا مكانا يقال له حر وراه، برياسة عبد الله بن السكواء وشيث التيمي. فأرسل اليهم علي ابن عباس، فناظرهم فرجع منهم معه كثير، ثم خرج اليهم على فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة. ثم أشاعوا أن عليا ناب من الحكومة فبلغ ذلك عليا فقام خطيبا منكرًا ذلك. فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم

الى صيامهم بشيء ، يقرؤون القرآن ، يحسبون أنه لهم ، وهو عليهم ، لا تجاوز صلاحهم تراقيهم ، يرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية . لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لتكلموا عن العمل ، وآية ذلك : أن فيهم رجلاً له عضدٌ ، ليس له ذراعٌ ، على عضده مثل حلمة الثدى ، عليه شعيرات بيضٌ ، قال : فتذهبون الى معاوية وأهل الشام ، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريتكم وأموالكم ؟ والله إنى لأرجو أن يكون هؤلاء القوم . فأنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا في سرح الناس ، فسيروا على اسم الله . قال سلمة بن كهيل : فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً ، حتى قال : مررنا على قنطرة ، فلما التقينا ، وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي . فقال لهم :

اللا اله . وخرجوا شيئاً فشيئاً حتى اجتمعوا بالمدائن . فراسلهم فأصروا حتى يعترف على نفسه بالكفر ويتوب منه . وراسلهم مرة أخرى فأرادوا قتل رسوله . ثم اجتمعوا على القول بكفر من لم يعتقد معتقدهم واستباحة دمه وماله وأهله وقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ، منهم عبد الله بن خباب بن الارت وسريته . وكانت حاملاً بقرها بطنها فخرج اليهم على بالجيش الذي كان هياًه لأهل الشام ، فأوقع بهم في النهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ، ولم يقتل من جيشه الا عشرة . ثم انضم الى فلولهم ومن بقي منهم من أغواه شيطان الفتنة والجهل والفساد . وكانوا مختلفين حتى كان عبد الرحمن بن ملجم وقتله علياً رضي الله عنه . ثم ثاروا بعد صلح معاوية والحسن بن علي ، فأوقع بهم أهل الشام . ومازالت نارهم كذلك تجبو مرة وتشتعل مرة حتى كان المهلب بن أبي صفرة فاستأصل شاققتهم من الشرق . وفر منهم نفر الى المغرب ، فبقاياهم الآن بوادي ميزاب من الجزائر اسمهم الاباضية . ولهم شيعة بمسقط . وهم أهون الخوارج شراً وأقلهم ضراً . وأقربهم الى أهل السنة معتقداً . ومن أراد الاستزادة من معرفة نحلهم وفوقهم فعليه بالمل والنحل لابن حزم وغيره . والنخذج هو الناقص الحلقة . واسمه نافع . وقد كان ممن يحسن اليه على ويطعمه لفقره وضيق عيشه

ألقوا الرماح ، وسئلوا سيوفكم من جفونها ، فاني أخاف أن يتأشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء ، فرجعوا ، فوحشوا برماحهم ، وسئلوا السيوف ، وشجرتهم الناس برماحهم ، قال : وقتل بعضهم على بعض ، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً ، فقال علي : التمسوا فيهم الخدج ، فالتمسوه ، فلم يجدوه ، فقام علي بنفسه ، حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض ، قال : أخرجوهم ، فوجده مما يلي الأرض ، فكبر ، ثم قال : صدق الله ، وبلغ رسوله . قال : فقام إليه عبيدة السلماني ، فقال : يا أمير المؤمنين ، الله الذي لا إله إلا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : إني والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استحلته ثلاثاً ، وهو يحلف له . رواه أحمد ومسلم

٤١٢٦ وعن أبي سعيد قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم قسماً ، أتاه ذوالخويرة ، وهو رجل من بني تميم ، فقال : يا رسول الله ، أعدل ، فقال « وئيلك ، فمن يعدل إذا لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ؟ » فقال عمر : يا رسول الله ، أتأذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال « دعه ، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى رصافه ، فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى ضيئه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى قدذه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق القرث والدم ،

(٤١٢٦) ذوالخويرة هو ذوالثدية . وقيل : حرقوص بن زهير . ورفاف السهم هو العقب الذي يلوي فوق الرغظ . والنضى : السهم بلا نصل ولا ريش . والقنذ جمع قنذة . وهي ريش السهم . والمراد أن الراي إذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا ؟ نظر إلى السهم والنصل هل بهما شيء من الدم . فان لم يجد قال : ان كنت أصبت فان بالنضى أو الريش شيئاً من الدم . فاذا نظر فلم يجد شيئاً عرف انه لم يصب . وهذا مثل ضرب به النبي ﷺ للخوارج أنهم يخرجون من الاسلام ليس معهم منه شيء .

آيتهم رجلٌ أسودٌ، إحدى عضديه مثلُ ثديِ المرأة، أو مثل البضعة، تدرُدرُ يخرجون على حين فرقة من الناس» قال أبو سعيد: فاشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنامعه، فأمر بذلك، فالتمسَ فأتى به، حتى نظرتُ إليه على نعتِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نعتَه.

٤١٢٧ وعن أبي سعيد قال: بعثَ عليٌّ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذُهَيْبَةً، فقسمها بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم الميجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بن نبهان، وعلقمة ابن علالثة العامري، ثم أحد بن كلاب. فغضبت قريش والأنصار. قالوا: يُعطي صنديد أهل نجد، ويدعنا؟ فقال «إنما أتالفهم» فأقبل رجلٌ غائر العينين، مُشرف الوجنتين، ناتي الجبين، كث اللحية، مخلوق. فقال: أتق الله، يا محمد. فقال «من يطع الله إذا عصيتُ؟ أيا منى الله على أهل الأرض، فلا تأمنوني؟» فسأله رجلٌ - قتله أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولى قال «إن من ضيضيء هذا - أو في عقب هذا - قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لكن أنا أذر كتهم لأقتلهم قتل عاد» متفق عليهما

وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحق الله جاز للإمام تركه، وأن قوماً لو أظهروا رأى الخوارج لم يحل قتلهم بذلك، وإنما يحل إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس

٤١٢٨ وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة، يلبى قتلهم أو لاها بالحق» ٤١٢٩ وفي لفظ «يمرق مارقة» عند فرقة من المسلمين، يقتلها أو ي

الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» رواهما أحمد ومسلم

(*) وعن مروان بن الحكم، قال: صرَّخ صارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ : لا يَقْتُلَنَّ مُدْبِرٌ ، ولا يذَقَّفْ على جريح ، ومن أعلق بابه ، فهو آمنٌ ، ومن ألقى السَّلاحَ فهو آمن . رواه سعيد

(*) وعن الزهري قال : هاجت الفِئْتَةُ وأصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرُونَ ، فأجمَعُوا أن لا يقادَ أحدٌ ، ولا يؤخَدَ مالٌ ، على تأويل القرآن ، إلا ما وُجِدَ بعينه . ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به (باب الصبر على جور الأئمة ، وترك قتالهم ، والكف عن إقامة السيف)

٤١٣٠ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَانه من فارق الجماعة شِبراً فمات ، فميتته جاهلية »

٤١٣١ وفي لفظ « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فانه ليس أحدٌ من الناس خرج على السلطان شبراً ، فمات عليه ، إلامات ميتة جاهلية »
٤١٣٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبيٌ خلفه نبيٌ ، وإنه لا نبيَّ بعدي ، فسيكون خلفاء ، فكثر » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال « فوا ببيعة الأول ، فالأول ، ثم اعطوهم حقهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم » متفق عليهن

٤١٣٣ وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « خيار أئمتكم الذين تحببونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ، ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » قال : قلنا ، يا رسول الله ، أفلا نتابذهم عند ذلك ؟ قال « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، إلا من ولى عليه والٍ فراه يأتي شيئاً من

مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ »
 ٤١٣٤ وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال « يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدي ، ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم
 فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين ، في جثمان إنس » قال ، قلت : كيف
 أصنع ، يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال « تسمع وتطيع ، وإن ضرب
 ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع »

٤١٣٥ وعن عروة بن الأشجعي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق
 عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم

٤١٣٦ وعن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم « على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا
 وأثرنا علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحد عندكم
 فيه من الله برهان » متفق عليه

٤١٣٧ وعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أباذر
 كيف بك عند وفاة يستأثرون عليك بهذا الشيء ؟ » قال : والذي بعثك
 بالحق ، أضع سيفي على عاتق ، وأضرب به حتى ألحقك . قال « أفلا أدلك
 على ما هو خير لك من ذلك ؟ تصبر ، حتى تلحقني » رواه أحمد
 (باب ماجاء في حد السحر ، وذم السحر ، والكهانة)

٤١٣٨ عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حد
 السحر ضربة بالسيف » رواه الترمذي والدارقطني . وضعف الترمذي إسناده

(٤١٣٨) قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف
 في الحديث من قبل حفظه والصحيح عن جندب موقوف . والعمل على هذا
 عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو قول مالك . وقال الشافعي
 إنما يقتل إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر . فإذا عمل دونه فلم ير عليه القتل اهـ .

وقال : الصحيح عن جندب موقوف

(*) وعن بجالة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عمّ الأحنف ابن قيس ، فأتانا كتاب عمر ، قبل موته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذى رحم محرم من المجوس ، وانهبوهم عن الزمزمة ، فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نفرق بين الرجل وحرمة ، في كتاب الله . رواه أحمد وأبو داود . وللبخارى منه التفريق بين ذوى المحارم (٥) وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت . رواه مالك في الموطأ عنه

٤١٣٩ وعن ابن شهاب أنه سُئل : أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صنع له ذلك ، فلم يقتل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب . أخرجه البخارى

٤١٤٠ وعن عائشة قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى إنّه ليُحَيَّل إليه أنه فعل الشيء ، وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم - وهو عندي - دعا الله ودعا ، ثم قال « أشعرت ، يا عائشة ؟ إن الله قد أفتانى

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الفقهاء : ان السحر كفر . وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله اه . والسحر هو استعمال أمور خفية من غير مشروعة لترزين القبيح وصرف القلوب . ويكون باستخدام شياطين الجن . ودعائهم بالتعزيم بألفاظ غير عربية كلها شرك وكفر ويطننها الجاهلون غير منافية الاسلام . وإنما غلبت عليهم شقوتهم وسول لهم شيطانهم الكفر بالله ، فكفروا راضين مختارين ، رغبة في متاع قليل . ولعنة الله على الساحرين والكافرين . والزمزمة هي الكلام الخفى بألفاظ غير مفهومة

(٤١٤٠) قال المازرى : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب أنه يحط من منصب النبوة ويشكك فيها ، وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع . وهذا الذى ادعاه

فيما استفتيته فيه « قلت : وما ذاك يا رسول الله ، قال « جاء رجلان ،
جلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ، ثم قال أحدهما لصاحبه :
ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : ومن طبه ؟ قال : لسيد بن الأعصم
اليهودي ، من بني زريق . قال : فيما ذا ؟ قال : في مشطٍ ومشاطة ، وجفَّ
طلعة ذكر . قال : فأين هو ؟ قال في برذى ذروان « فذهب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في أناسٍ من أصحابه الى البئر ، فنظر اليها ، وعليها نخلٌ ، ثم
رجع الى عائشة ، فقال « والله لكان ماءها مُتقاعة الحنَاء ، ولكان نخلها
رؤس الشياطين » قلت : يا رسول الله ، فأخرجته ؟ قال « لا ، أما أنا فقد

هؤلاء المبتدعة باطل ، لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما
يتعلق بالتبليغ . والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجوز ما قام الدليل بخلافه باطل . فاما
ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلاً لأجلها وهو مما
يعرض للبشر - فغير بعيد . قال القاضي عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث
مبينة ان السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه
واعتقاده . ويكون معنى : حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهم . ويروي أنه يخيل
اليه ، أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عاداته القدرة علمه . فاذا دامن أخذ
السحر ، فلم يأتهم ولم يتمكن من ذلك . وكل ما جاء في الروايات : أنه يخيل اليه
أنه فعل الشيء ولم يفعله ونحوه ، فمحمول على التخيل بالبصر ، لا بخيل تطرق الى
العقل . وليس في ذلك ما يدخل لبسا في الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة اه .
والمطبوب اسم مفعول من طب . قال ابن الانباري : الطب من الاضداد ، يقال
لعلاج الداء . وللشعر . والمشط - بضم الميم والشين ، وباسكان الشين ، وبكسر
الميم واسكان الشين ، معروف وهو الذي يسرح به الشعر . والمشاطة الشعر الذي
يتساقط من الرأس أو اللحية عند التسريح . وجف الطلع وعائوه الذي يكون عليه
والطلعة النخلة . وبردوى اروان . كذا هو في جميع روايات مسلم . وفي معظم روايات
البخاري « بردوى اروان » . قال النووي وكلاهما صحيح مشهور . والذي في مسلم
أجود وأصح . وادعى ابن قتيبة أنه الصواب . وهو قول الأصمعي . وهي بئر
بالمدينة في بستان بني زريق

عافاني الله وشفاني ، وخشيت أن أتور على الناس منه شراً « فأمر بها فدفنت ، متفق عليه

٤١٤١ وفي رواية لمسلم . قالت ، فقلت : يا رسول الله أفلا أخرجته ؟ قال « لا »

٤١٤٢ وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة

لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصدق بالسحر »

٤١٤٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من

أتى كهناً ، أو عرافاً ، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواهما أحمد

(٤١٤٣) قال القاضي عياض : كهانة العرب كانت على ثلاثة أضرب : أحدها

يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترق من السمع من السماء . وهذا بطل من حين بعث النبي ﷺ . والثاني أن يخبره الجن بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض ، وما خفي عليه مما قرب أو بعد . وهذا لا يبعد وجوده ، لكنهم يصدقون

ويكذبون . والنهي عن تصديقهم عام . الثالث المنجمون . وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوة ما . لكن الكذب عليه أغلب . ومن هذا الضرب العرافة وصاحبها عراف ، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها

وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة . وقد أكلبهم كلهم الشرع ، ونهي عن تصديقهم وإتيانهم . قال الخطابي : العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسرور . ومكان الضالة ونحوها . اهـ . وإنما يكفر مصدقه ، لأنه بتصديقه يكذب قول الله تعالى

(وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو) . وسفهاء الناس وضلالهم يعتقدون هؤلاء الدجالين والعرافين أولياء . وان ما يكون منهم من أخبار جاءهم بها وليهم من الشياطين كرامات من الله لهم . وهم في ذلك كاذبون خادعون . وقد يصدقون في الاخبار عن الماضي والحال . أما المستقبل فمحال أن يطلع عليه أحد الا الله تعالى ، ومن صدق أن علم

المستقبل - الذي هو غيب - يطلع عليه ولي الله غير الانبياء أو ولي الشيطان فهو كافر بما أنزل على محمد ﷺ . ومن اد القاضى عياض من المنجمين أى الذين يعلقون الحوادث

بمحركات الكواكب وتنقلها في ابراجها . ويقولون الزواج في وقت كذا خير

٤١٤٤ وعن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى عرأفا ، فسأله عن شيء ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » رواه أحمد ومسلم

٤١٤٥ وعن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناساً عن الكهان . فقال « ليسوا بشيء » فقالوا : يارسول الله ، انهم يحدثونا أحياناً بشيء ، فيكون حقاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تلك الكلمة من الحق يخطئها الجني ، فيقرها في أذن وليه ، فيخاطبون معها مائة كذبة » متفق عليه

(*) وعن عائشة قالت : كان لابني بكر غلامٌ يأكل من خراجي ، فجاء يوماً بشيء ، فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : تدرى مم هذا ؟ قال : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لانسان في الجاهلية ، وما أحسن الكهانة ، إلا أني خدعته ، فلقيني ، فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه ، فأدخل أبو بكر يده ، فقاء كل شيء في بطنه . أخرجه البخاري

٤١٤٦ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبةً من السحر ، زاد ما زاد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٤١٤٧ وعن معاوية بن الحكم السلمي ، قال ، قلت : يارسول الله ، إني حديث عهدٍ بجاهلية ، وقد جاء الله بالاسلام ، وإن منّا رجالاً يأتون الكهان

وفي وقت كذا نحس ، وفلان نجمه كذا وفلانة نجمها كذا ونحو ذلك . وهذا فضلا عن أنه دجل وكهانة ، فهو شرك بالله من جنس عبادة الصابئة الذين يعبدون الكواكب ويبخرون لها بأنواع البخور لتحضير أرواحها ونحو ذلك . والمدبر لكل شيء علوي وسفلي والآخذ بزمام كل أمر هو الله الذي لا إله الا هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض . ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم

قال « فلا تأتيمهم » قال : ومِنَّا رجالٌ يَتَطَيَّرُونَ ؟ قال « ذلكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصَدِّكُمْ » قال ، قلت : ومِنَّا رجالٌ يَخْطُونَ ؟ قال « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمِنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ » رواه أحمد ومسلم

(باب قتل من صرح بسبِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، دون من عَرَّضَ)
٤١٤٨ عن الشَّعْبِيِّ ، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً ، كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقَعُ فِيهِ ، تَخْفِقُهَا رَجُلٌ ، حَتَّى مَاتَتْ ، وَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا . رواه أبو داود

٤١٤٩ وعن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد ، تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقع فيه ، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتشتمه ، فأخذ المِعْوَلَ ، فوضعه في بطنها ، فاتكأ عليها فقتلها ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجمع الناس ، فقال « أنشد الله رجلاً فعل ما فعل ، لي عليه حقٌ إلا قام » قال : فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتدل في مشيه ، حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنها فلا تنتهي ، وأزجرها ، فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رقيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المِعْوَلَ ، فوضعت في بطنها وأتكأت عليها ، حتى قتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ألا أشهد وأن دمها هدرٌ » رواه أبو داود والنسائي . واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله

٤١٥٠ وعن أنس قال : مرَّ يهوديٌّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : السَّامُ عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وعليك » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتدرون ما يقول ؟ قال : السَّامُ عليك » قالوا يا رسول الله ، ألا نقتله ؟ قال « لا ، إذا سَلَّمَ عليكم أهل

الكتاب ، فقولوا : وعليكم » رواه أحمد والبخارى
٤١٥١ وقد سبق أن ذا الخويصرة قال : يارسول الله اعدل . وانه منع من قتله

أبواب أحكام الردة والاسلام

(باب قتل المرتد)

٤١٥٢ عن عكرمة قال : أتى على رضى الله عنه بزنادقة ، فأحرقتهم ،
فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنالم أحرقتهم ، لنهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ، قال « لا تعدوا بوابعذاب الله » ولقتلتهم ، لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « من بدّل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة الا مسلما
٤١٥٣ وليس لابن ماجه منه سوى « من بدّل دينه فاقتلوه »

٤١٥٤ وفي حديث لاني موسى رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال له « اذهب الى اليمن » ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له
وسادة ، وقال له : انزل ، واذارجل عنده موثق . قال : ما هذا ؟ قال : كان
يهودياً : فاسلم ، ثم تهوّد . قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله .
متفق عليه

٤١٥٥ وفي رواية لاحمد . قضى الله ورسوله « أن من رجّع عن دينه فاقتلوه »
٤١٥٦ ولاني داود في هذه القصة ، فأتى أبو موسى برجل ، قد ارتد عن
الاسلام ، فدعاه عشرين ليلة ، أو قريبا منها ، فجاءه معاذ ، فدعاه فأبى ، فضرب عنقه

(٤١٥٢) هم عبدالله بن سبا وجماعته الذين ادعوا في على رضى الله عنه الآلهية
فنهاهم ودعاهم الى الاسلام فأبوا . فقال لهم في الثالثة : لئن قلمت ذلك لاقتلكم
بأخيث قتلة . فأبوا الا ذلك . فأمر مولاة قنبرا أن يخدمهم أخذوا ، بين باب المسجد والقصر
وأمر بالخطب أن يطرح في الاخدود ، ويضرم بالنار ، فقتلهم ، فلما احترقوا قال
انى اذا رأيت أمر منكرا أو قدت نارى ودعوت قنبرا

وكان عبدالله بن سبا يهوديا فأظهر الاسلام وأظهر هذه المقالة

(*) وعن محمد بن عبد الله بن عبد القارّ قال: قدم على عمر بن الخطاب رجلٌ من قبَلِ أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل من مغرَبَةٍ خبر؟ قال: نعم، قال رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال قربناه فضرنا عنقه. قال عمر: فهَلَّا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً وأستتبتموه، لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أخضِرْ ولم أرض إذ بلغني. رواه الشافعي

(باب ما يصير به الكافر مسلماً)

٤١٥٧ عن ابن مسعود قال: إن الله عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لادخال رجل الجنة، فدخل الكنيسة، فاذا هو يهودي، واذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا، وفي ناحيته رجلٌ مريض، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «مالكم أمسكتم؟» فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبيٍّ، فأمسكوا، ثم جاء المريض يَجْبُو، حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأُمَّتِهِ فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه «لوا أخاكم» رواه أحمد

٤١٥٨ وعن أبي صخر العقيلي قال: حدثني رجلٌ من الاعراب قال: جَلَبْتُ جُلُوبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ بَيْعَتِي، قُلْتُ: لِأَلْقِيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَأَسْمَعَنَّ مِنْهُ. قَالَ: فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ، فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَائِهِمْ، حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِرِ التَّوْرَةِ، يَقْرُؤُهَا، يُعَزِّئُ بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنِ لَه فِي الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفَتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ: هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ ذَا صَفْتِي، وَمَخْرَجِي؟» فَقَالَ بِرَأْسِهِ

هكذا ، أى لا . فقال ابنه والله الذى أنزل التوراة ، إن النجد فى كتابنا صفتك ، ومخرجك أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنتك رسول الله . فقال « أقيموا اليهودى عن أخيكم » ثم ولى كَفَنَهُ وَجَنَسَهُ والصلاة عليه . رواه أحمد

٤١٥٩ وعن أنس أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا على صاحبكم » ذكره أحمد فى روايه مهني محتجا به

٤١٦٠ وعن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ، فدعاهم إلى الاسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صباأنا ، صباأنا ، فجعل خالد يقتل ، ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيرى ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قد منا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرناه له ، فرفع يديه فقال « اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد - مرتين » رواه أحمد والبخارى وهو دليل على أن الكيفية مع النية كصريح لفظ الاسلام

(باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد)

٤١٦١ عن نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأسلم على أن يُصلى صلاتين ، فقبل منه . رواه أحمد

٤١٦٢ وفى لفظ آخر له : على أن لا يصلى إلا صلاتين ، فقبل ذلك منه

٤١٦٣ وعن وهب قال : سألتُ جابراً عن شأن ثقيف ، إذ بايعت . قال : اشترطت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا صدقة عليها ، ولا جهاد ، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بعد ذلك يقول « سَيَصَدَّقُونَ ويُجاهدون » رواه أبو داود

٤١٦٤ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجلٍ

« أُسْلِمَ » قال أجدني كارهاً ، قال « اسلم ، وان كنت كارهاً » رواه أحمد

(باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ، ولمن أسلم منهما)

(في الاسلام ، وصحة اسلام المميز)

٤١٦٥ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن مولودٍ إلا يولدُ على الفِطْرَةِ ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تُتَّجِ البهيمةُ جَمْعاً ، هل تحسِّونَ فيها من جدعاء ؟ » ثم يقول أبو هريرة (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا - الْآيَةُ) متفق عليه

٤١٦٦ وفي رواية متفق عليها أيضاً ، قالوا : يا رسول الله ، أفرأيتَ مَنْ يموتُ منهم ، وهو صغير ؟ فقال « الله أعلمُ بما كانوا عاملين »

٤١٦٧ وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لما أراد قتلَ عقبة بن أبي معيطٍ ، قال : مَنْ لِلصَّبِيَّةِ ؟ قال « النار » رواه أبو داود والدارقطني في الافراد . وقال فيه « النار لهم ولآبائهم »

٤١٦٨ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مامنَ الناسِ مسلمٌ يموتُ له ثلاثة من الوالدِ لم يبلغوا الحنثَ ، إلا أدخله اللهُ الجنةَ ، بفضلِ رحمتهِ إِيَّاهم » رواه البخاري . وأحمد وقال فيه :

٤١٦٩ « مامن رجل مسلم » وهو عام فيما إذا كانوا من مُسَلِّمة أو كافرة

(*) قال البخاري : وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم تكن

مع أبيه على دين قومه

٤١٧٠ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل

مولودٍ يولدُ على الفِطْرَةِ ، حتى يعرَّبَ عنه لسانه ، إما شاكراً ، وإما كفوراً » رواه أحمد .

٤١٧١ وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا . فروى ابن عمر أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في رهط من أصحابه قبل ابن صياد ، حتى وجدته يلعب مع الصبيان ، عند أطيم بنى مغالة ، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم ، فلم يشعر ، حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره بيده . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن صياد « أتشهد أنى رسول الله ؟ » فنظر إليه ابن صياد ، فقال : أشهد أنك رسول الأمين . فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتشهد أنى رسول الله ؟ فرفضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « آمنت بالله وبرسوله » وذكر الحديث متفق عليه .

(*) وعن عروة قال : أسلم على رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين . أخرجه البخارى فى تاريخه
 (*) وأخرج أيضا عن جعفر بن محمد عن أبيه . قال : قتل على وهو ابن ثمان وخمسين

(٤١٧١) بقية : ثم قال له رسول الله ﷺ « ماذا ترى ؟ » قال : يا نبي صادق وكاذب . فقال ﷺ « خلط عليك الامر ثم قال له ﷺ « لاني قد خبات لك خبيثا » فقال ابن صياد : هو الدخ . فقال ﷺ « اخسأ ، فلن تعدو قدرك » فقال عمر : ذرني يارسول الله أضرب عنقه . فقال ﷺ « ان يكن هو فلن تسلط عليه . وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله » اه واسم ابن صياد صاف وأصله من اليهود . وقد اختلف العلماء فى شأنه اختلافا كثيرا حتى قيل فيه كل قول . وأقرب ما قيل فيه قول النووى رحمه الله : قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه . ولكن لاشك انه دجال من الدجاجلة . والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح اليه فى أمره بشىء . وانما أوحى اليه بصفات الدجال . وكان فى ابن صياد قرائن حتملة . فذلك كان ﷺ لا يقطع فى أمره بشىء .

قلت وهذا يبين اسلامه صغيرا ، لأنه أسلم في أوائل المبعث
 (*) روى عن ابن عباس قال : كان عليُّ أولَ من أسلمَ من الناس بعد
 خديجة . رواه أحمد

(*) وفي لفظ أولُ من صلى عليُّ . رواه الترمذى
 (*) وعن عمرو بن مرة عن أنى حمزة عن رجل من الانصار ، قال :
 سمعت زيد بن ارقم ، يقول : أولُ من أسلم علي ، قال عمرو بن مرة :
 فذكرتُ ذلك لابراهيم النَّخعى ، فقال : أولُ من أسلم أبو بكر الصديق .
 رواه أحمد والترمذى . وصححه

٤١٧٢ وقد صح أن من مَبَعَثِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى وفاته نحو
 ثلاث وعشرين سنة ، وأن عليا عاش بعده نحو ثلاثين سنة ، فيكون قد عمَّر بعد
 إسلامه فوق الخمسين ، وقد مات ، ولم يبلغ الستين ، فعلم أنه أسلم صغيرا
 (باب حكم أموال المرتدين ، وجنباياتهم)

(*) عن طارق بن شهاب ، قال : جاء وفدُ بُزَاخةَ من أسدٍ وعظفان ،
 إلى أبي بكر يسألون الصلحَ ، فخيرهم بينَ الحربِ المجليةِ والسلمِ المخزيةِ
 فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها ، فما المخزية ؟ قالوا نزع منكم الحلقة والكراع
 ونغنم ما أصبنا منكم ، وتردُّون علينا ما أصبتم منا ، وتدون لنا قتلتانا ،
 ويكون قتلاكم في النار ، وتتركون أقواما يتبعون أذنان الابل حتى يرى

(*) ذكر البخارى في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام : عن طارق عن أبي
 قال لو فد بزَاخة تبعون أذنان الابل - الى قوله - بعدرونكم به . قال الحافظ في الفتح
 (١٣ : ١٦٦) كذا ذكر البخارى هذه القطعة من الخبر مختصرة . وليس غرضه منها الا قول
 أبى بكر : خليفة رسول الله ﷺ . وقد أوردها أبو بكر البرقانى في مستخرجه . وساقها
 الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، ولفظه : الحديث الحادى عشر من أفراد البخارى
 عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزَاخة - الخ الحديث . قال الحميدى : اختصره البخارى
 وأخرجه بطوله البرقانى بالسند الذى أخرج به البخارى ذلك الطرف . وذكره

الله خليفَةَ رَسُوله والمهاجرين أَمراً يَعْدرونكم به. فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب، فقال: قد رأيت رأياً، وسنشير عليك، أما ما ذكرت من الحرب المجلية، والسلام المخزية فنعمة ما ذكرت، وأما ما ذكرت أن نغتم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا، فنعمة ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله، أجورها على الله، ليس لها ديات، فتتابع القوم على ما قال عمر. رواه البرقاني على شرط البخاري

كتاب الجهاد والسير

(باب الحث على الجهاد، وفضل الشهادة، والرِّباط، والحرس)

٤١٧٣ عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لغدوة أو روحة في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها» متفق عليه

٤١٧٤ وعن أبي عبس الحارثي، قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله

ابن بطال من وجه آخر عن سفیان الثوري بهذا السند مطولاً أيضاً لكن فيه وفد بزاخة وهم من طيء. وقال فيه: نخطب أبو بكر الناس. وبزاخة ماء اطيء، أوليني أسد. وقال أبو عبيدة بهي رملة من وراء النجاج. والنجاج موضع في طريق الحاج من البصرة. وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طلحة ابن خويلد الاسدي، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فأطاعوه، لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من قتال مسيلمة. فلما غلب عليهم بعثوا وفد بهم الى أبي بكر. يعتذرون اليه. فأحب أن لا يقضى بينهم الا بعد المشاورة. وقد ذكر قصتهم الطبري وغيره في أخبار الردة. والحرب المجلية من الجلاء. الخروج عن جميع المال. والمخزية من الخزي، بمعنى الفرار على الذل والصغار. والحلقة السلاح والكرع الخيل. وقائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة، ليأمن الناس من جهتهم وقوله: وتكون بضم أوله. وقوله يتبعون أذنان الابل أي في رعايتها، لانهم اذا نزع منهم آلة الحرب رجعوا اعراباً في البوادي لا عيش لهم الا من منافع الابل

وسلم يقول « من اغْبَرَّتْ قدماءه في سَبِيلِ الله حَرَمَهُ الله على النار » رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى

٤١٧٥ وعن أبى أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤١٧٦ وللبخارى من حديث أبى هريرة مثله

٤١٧٧ وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قاتل في سَبِيلِ الله فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » رواه أحمد والترمذى

٤١٧٨ وعن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيُوفِ » رواه أحمد ومسلم والترمذى

٤١٧٩ وعن ابن أبى أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيُوفِ » رواه أحمد والبخارى

٤١٨٠ وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعٌ سَوَّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرَاهَا الْعَبْدُ ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » متفق عليه

٤١٨١ وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قاتل في سَبِيلِ اللهِ ، من رجل مسلم ، فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جَرَحَ جِرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً ، فَانْهَاجَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهَا كَانَتْ لَوْهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمَسْكِ » رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه
٤١٨٢ وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » رواه أحمد والنسائى والترمذى . ولا بن ماجه معناه

٤١٨٣ وعن سلمان الفارسي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «رباط يوم و ليلة خير من صيام شهر وقيامه . وان مات جزى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان» رواه أحمد ومسلم والنسائي

٤١٨٤ وعن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «حرّس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة ، يقام ليها ويصام نهارها» رواه أحمد

٤١٨٥ وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «عيمان لا تمسهما النار ، عينٌ بكّت من خشية الله ، وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله» رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب

٤١٨٦ وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيّه عليه الصلاة والسلام ، وأظهر الإسلام ، قلنا : هلّمّ نُقيم في أموالنا ، ونصلحها ؟ فأنزل الله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها ونُدع الجهاد . رواه أبو داود

٤١٨٧ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي (باب أن الجهاد فرض كفاية ، وأنه يشرع مع كل برٍّ وفاجر)

٤١٨٨ عن عكرمة عن ابن عباس ، قال (٩ : ٣٩) إلا تنفروا

(٤١٨٦) لفظه : عن أسلم أبي عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : هـه ، هـه ، لا إله إلا الله يلتقي بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب الخ قال أبو عمران : فما زال أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية اه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذي والنسائي .

وقال الترمذي : حسن صحيح

(٤١٨٨) ورواه النسائي . وبوب عليه أبو داود : باب في نسخ تغير العامة بالخاصة .

يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) و(٩: ١٢٠، ٢١ ما كان لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إلى قوله - يعملون) نسختها الآية التي تليها (وما كان المؤمنون ليُتَفَرِّقُوا كَافَّةً) رواه أبو داود

٤١٨٩ وعن عُرْوَةَ بنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَالْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» متفق عليه

٤١٩٠ ولأحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجليّ مثله وفيه مُسْتَدَلٌّ بعمومه على الإسهام لجميع أنواع الخيل. وبمفهومه على عدم الإسهام لبقيّة الدواب

٤١٩١ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ثلاثٌ من أصلِ الإيمان: الكفُّ عَمَّنْ قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب، ولا نُخْرِجُه من الإسلام بعمل، والجهاد في سبيل الله ماضٍ منذُ بعثني الله إلى أن يُقاتلَ آخرُ أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدلٌ عادل، والإيمان بالأقدار» رواه أبو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله (باب ماجاء في اخلاص النية، في الجهاد، وأخذ الاجرة عليه)

(والاعانة فيه)

٤١٩٢ عن أبي موسى قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسكت عنه هو والمندري. وفيه الحسين بن واقد، فيه مقال. وحسنه الحافظ في الفتح، وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه سأله نجدة بن نعيم - الحروري الحاربي - عن هذه الآية (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) قال فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم (٤١٩١) في اسناده يزيد بن أبي نشبة مجهول. وأخرجه سعيد بن منصور وفيه ضعف. وليس المراد بقول لا إله إلا الله قولها باللسان بدون تحقيق لعناها عملا واعتقادا. وقد قاتل أبو بكر والصحابه معه مانعي الزكاة. وقال: والله لا قاتلن

عن الرَّجُلِ ، يُقَاتِلُ شِجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ « مِنْ قَاتِلٍ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

٤١٩٣ وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامنٌ غازیةٌ تغزوا في سبيلِ الله ، فيُصِيبُونَ غَنِيْمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيْمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، الْإِسْبَاحِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ

٤١٩٤ وعن أبي أمامة قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ ، مَا لَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِأَشْيءٍ لَهُ » فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِأَشْيءٍ ، لَهُ » ثُمَّ قَالَ « إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

٤١٩٥ وعن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأَتَى بِهِ ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : فَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ . فَقَدْ قِيلَ : ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ ، وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَتَى بِهِ ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتَهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ

من فرق بين الصلاة والزكاة . فان الزكاة حق المال . وقال تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين . وفي الآية الأخرى (فقلوا سبيلهم) والايان بكل الأحاديث والنصوص والعمل بها واجب والجمع بينها ضروري .

العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارىء. فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه ، حتى ألقي في النار . ورجل وسع الله عليه ، فأعطاه من أصناف المال كله . فأتى به فعرّفه نعمة ، نعرّفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقتُ فيها لك . قال : كذبت وليكنك فعلت ليقال : هو جواد . وقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار » رواه أحمد ومسلم

٤١٩٦ وعن أبي أيوب أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارَ ، وَتَكُونُ جُنُودًا مُجَنَّدَةً ، يَقَطَعُ عَلَيْكُمُ فِيهَا بَعُوثًا فَيَكْرِهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا ، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ ، يَقُولُ : مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا ؟ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْتِ كَذَا ؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ » رواه أحمد وأبو داود

٤١٩٧ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « للغازی أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازی » رواه أبو داود

٤١٩٨ وعن زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(٤١٩٦) قوله « ستكون جنود » كذا هنا كما في بعض نسخ سنن أبي داود . قال في عون المعبود : وفي نسخة الخطابي اه « ستكونون جنودا » وكذلك هو في النسخ الخطية من المنتقى وفي نيل الاوطار . وقوله « بعوثا » كذا هنا وفي الخطية من المنتقى وفي بعض نسخ أبي داود . قال في العون ولا يظهر له وجه . وفي بعضها بالرفع وهو الصواب . وكذلك هو بالرفع في النيل ، قال التوربشتي : أراد بقوله هذا من حضر القتل رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد . ولهذا سماه أجيورا . وقال الخطابي : فيه دليل على أن عقد الاجارة على الغزو غير جائز . وقد اختلف الناس في الاجير يحضر الوقعة ، فقال الاوزاعي : لا سهم له ، وكذا قال اسحاق بن راهويه . وقال الثوري : يسهم له اذا غزا وقاتل . وقال مالك وأحمد : يسهم له اذا شهد ، وكان مع الناس عند القتال اه

وسلم « من جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلْفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، فَقَدْ غَزَا » متفق عليه

(باب استئذان الابوين في الجهاد)

٤١٩٩ عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
أىُّ العملِ أحبُّ إلى الله ؟ قال « الصلاة على وقتها » قلت : ثم أىُّ ؟ قال
« برُّ الوالدين » قلت : ثم أىُّ ؟ قال « الجهاد في سبيل الله » حدثني بهن ،
ولو استزَدْتُهُ لَزَادَنِي . متفق عليه

٤٢٠٠ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، قال : جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال « أحيى والداك ؟ » قال :
نعم . قال « ففيهما جَاهِدْ » رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى . وصححه
٤٢٠١ وفي رواية : أتى رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إني جئتُ أُريدُ
الجهادَ معك ، ولقد أتيتُ ، وإن والديَّ يَبْكِيَانِ . قال « فارجع إليهما ،
فاضحكهما كما أبكتيهما » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٤٢٠٢ وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من اليمن . فقال « هل لك أحدٌ باليمن ؟ » فقال : أبواى . فقال « أذنا
لك ؟ » قال : لا . قال « فارجع إليهما ، فاستأذنهما ، فإن أذنا لك ، فجاهد ،
وإلا فبرّهما » رواه أبو داود

٤٢٠٣ وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمةَ جاء إلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أردتُ الغزوَ ، وجئتُك أستشيرُك .
فقال « هل لك من أمٍّ ؟ » قال : نعم . فقال « الزمها ، فإن الجنةَ عندَ رجلها »
رواه أحمد ، والنسائى

وهذا كله لمن لم يتعين عليه الجهاد . فاذا تعين فتركه معصية

٤٢٠٤ « ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الله »

(باب ، لا يجاهد من عليه دين ، إلا برضاء غريمه)

٤٢٠٥ عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قام فيهم ، فذَكَرَ لَهُمْ « أَنْ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « نَعَمْ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ ، غَيْرٌ مُدْبِرٌ ، إِلَّا الدِّينَ ، فَانْ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ

٤٢٠٦ ولأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله

٤٢٠٧ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم قال « يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٢٠٨ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ » فَقَالَ جَبْرِيلُ : إِلَّا الدِّينَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِلَّا الدِّينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ :

حديث حسن غريب

(باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين)

٤٢٠٩ عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قبلاً بدرٍ ، فلما كان بحِجْرَةِ الوَبَرَةِ أدركه رجلٌ قد كان يذكر منه

جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، ففَرَحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،

حين رأوه ، فلما أدركه ، قال : جئتُ لَأَتَّبِعَكَ وَأصِيبَ مَعَكَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

(٤٢٠٩) حرة الوبرة موضع على أربعة أميال من المدينة . والشجرة والبيداء موضعان

الله صلى الله عليه وآله وسلم « تؤمن بالله ورسوله؟ » قال : لا : قال : « فارجع ، فلن أستعين بمشرك » قالت : ثم مضى ، حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل . فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال في أول مرة ، فقال : لا . قال « فارجع فلن أستعين بمشرك » قالت : فرجع ، فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة « تؤمن بالله ورسوله؟ » قال نعم . فقال له « فانطلق » رواه أحمد ومسلم

٤٢١٠ وعن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يريد غزواً - أنا ورجلٌ من قومي ولم نسلم ، فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهد معهم ، فقال « أسلمتما؟ » فقلنا : لا . قال « فانا لانستعين بالمشركين على المشركين » قال : فأسلمنا ، وشهدنا معه . رواه أحمد

٤٢١١ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً » رواه أحمد والنسائي

٤٢١٢ وعن ذى مخبر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٢١١) في القاموس : لانقشوا على خواتيمكم عربياً ، أى لانقشوا محمد

رسول الله كأنه قال : نبيا عربياً ، يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم

(٤٢١٢) رواه أبو داود في باب صلح العدومن كتاب الجهاد . وفي باب ما يذكر من ملاحم الروم من كتاب الملاحم وزاد فيه في الملاحم بعد قوله « من ورائكم » « فتنصرون وتغنمون وتسلحون ثم ترجعون حتى تزلوا بمرج ذى تلؤل . فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب ، فيقول : غلب الصليب . فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة » اه . وذى مخبر - بكسر فسكون ففتح - ويقال بالميم بدل الباء هو ابن أخى الجاشي خادم النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الشامين . قال ملا على القاريء نقلا عن ميرك : ورواه الحاكم في المستدرک وصححه

يقول « ستصالحون الروم صلحاً أمنياً، وتغزون أتم وهم عدواً من ورائكم » رواه أحمد وأبو داود

٤٢١٣ وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود في حربته، فأسهمهم لهم. رواه أبو داود في مراسيله

(باب ماجاء في مشاورة الامام الجيش ، ونصحه لهم)

(ورفقه بهم، وأخذهم بما عليهم)

٤٢١٤ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور - حين بلغه إقبال أبي سفيان - فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة، فقال: إيانا تريد، يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس، فانطلقوا رواه أحمد ومسلم

٤٢١٥ وعن أبي هريرة قال: ما رأيتُ أحداً قطُّ كان أكثرَ مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أحمد والشافعي

٤٢١٦ وعن معقل بن يسار: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما من عبدٍ يستترِ به الله رعيةً، يموت يومَ يموتُ، وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » متفق عليه

٤٢١٧ وفي لفظ « ما من أميرٍ يلبِ أمورَ المسلمين، ثم لا يجتهدُ لهم، وينصحُ لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » رواه مسلم

٤٢١٨ وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اللهم من ولي من أممي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أممي شيئاً فرقق بهم فارقق به » رواه أحمد ومسلم

(٤٢١٤) كان ذلك في غزوة بدر. وبرك الغناء بساحل البحر، بينه وبين جدة عشرة أميال

٤٢١٩ وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ ، فَيُرْجَى الضَّعِيفَ وَيُرْدَفُ ، وَيَدْعُو لَهُمْ . رواه أبو داود
٤٢٢٠ وعن سهل بن معاذ عن أبيه ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس الطريق ، فبعث سول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ، فنادى « من ضيَّقَ مَنْزِلًا ، أو قَطَعَ طريقًا ،
فلا جهاد له » رواه أحمد وأبو داود

(باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم ، ما لم يأمر بمعصية)

٤٢٢١ عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الامام ، وأنفق الكريمة ،
ويأسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فان نومه ونبته أجر كله . وأما من غزا
فخرأ ورياء ، وسمعة ، وعصى الامام ، وأفسد في الأرض ، فانه لن يرجع
بالكفاف » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٤٢٢٢ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أطاعني
فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني ،
ومن يعصى الأمير فقد عصاني » متفق عليه

٤٢٢٣ وعن ابن عباس في قوله ٤ : ٥٩ (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي

(٤٢٢٣) ورواه البخارى في التفسير . قال الحافظ في الفتح (٨ : ١٧٦) المعنى
نزلت في قصة عبدالله بن حذافة : أي المقصود منها في قصته قوله تعالى (فان
تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) لأنهم تنازعوا في امتهال ما أمرهم به
من دخول النار . وسببه ان الذين هموا أن يطيعوه ووقفوا عند امتهال الأمر
بالطاعة . والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من لمار . افناسب أن ينزل في ذلك
ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع . وهو الرد إلى الله ورسوله ، أي إن تنازعتم
في جواز الشئ وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة . وقد روى الطحاوى أن
هذه الآية نزلت في قصة جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد . وكان خالد أميرا . فأجاز

الأمير منكم) قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي ، بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سرية . رواه أحمد والنسائي ٤٢٢٤ وعن علي قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الانصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي خطباً ، فجمعوا له . ثم قال : أوقدوا ناراً فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسمعوا لي ويطيعوا ؟ قالوا : بلى . قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم الى بعض ، وقالوا : إنما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النار . فكانوا كذلك حتى سكن غضبه ، فطفئت النار . فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لودخلوها ماخرجوا منها أبداً » وقال « لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » متفق عليه

(باب الدعوة قبل القتال)

٤٢٢٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً قط الا دعاهم . رواه أحمد

عمار رجلاً بغير أمره . فتخاصما فنزلت فأنه أعلم . ٥١ : وقدرت النووي في شرح مسلم كونها في عبد الله بن حذافة بوصف الرجل فيها بالانصاري . وقال الحافظ في الفتح (٤٣ : ٨) عند قول البخاري : باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز - وأشار البخاري بأصل الترجمة الى ما رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال : بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز على بعث أنافيم ، حتى انتهينا الى رأس غزاتنا . أو كنا ببعض الطريق - أذن لطاقمة من الجيش . وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي . وكان من أصحاب بدر . وكانت فيه دعابة - الحديث . وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق وأن سببها أنه بلغ النبي ﷺ أن ناساً من الحبشة تراهم أهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلثمائة . فأتته الى جزيرة

٤٢٢٦ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أو صاه في خاصته ، بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال « اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والقيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فاستعن بالله عليهم ، وقتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله ، وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تحفروا ذمكم وذمة أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري ، أتصيب فيه حكم الله أم لا ؟ » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى . وصححه

وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب ، وأن ليس كل مجتهد مصيباً ، بل الحق عند الله واحد . وفيه المنع من قتل الوالدان ، ومن التمثيل

في البحر . فلما خاض البحر اليهم هر بوا . فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم فأمر عبدالله بن حذافة على من تعجل . وقد رجح الحافظ ابن حجر وابن القيم أن سرية علقمة غير سرية عبدالله بن حذافة

٤٢٢٧ وعن فرّوة بن مسيكة ، قال ، قلت : يا رسول الله ، أقاتل بمقبلي قومي مُدْبِرَهُمْ ؟ قال « نعم » فلما وليت دعاني ، فقال « لا تقاتلهم حتى تدعُوهم إلى الاسلام » رواه أحمد

٤٢٢٨ وعن ابن عون قال : كتبت إلى نافع : أسأله عن الدعاء قبل القتال . فكتب إلى : إنما كان ذلك في أول الاسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسب ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث . حدثني به عبد الله بن عمر . وكان في ذلك الجيش . متفق عليه

وهو دليل على استرقاق العرب

٤٢٢٩ وعن سهل بن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر . قال « أين علي ؟ » فقيل : إنه يشتكي عينه ، فأمر ، فدعاه . فبصق في عينه فبريء مكانه . حتى كأن لم يكن به شيء فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال « على رسلك ، حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الاسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » متفق عليه .

٤٢٣٠ وعن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ، فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلاً ، فقتله ، وهو نائم . رواه أحمد والبخاري

(٤٢٢٧) في الإصابة : فرّوة بن مسيكة - بالتصغير - أصله من اليمن . وفدع إلى النبي ﷺ سنة تسع أو عشر ، فاستعمله النبي ﷺ على مراد ومذبح . وكان من وجوه قومه . وله أحاديث ، منها ما روى أبو سبرة النخعي عنه قال : قلت يا رسول الله ، ألا أقاتل من أدبر من قومي - الحديث . وعنه أوصاء بالدعاء إلى الاسلام وسأله عن سبأ ماهو ؟ أخرجه ابن سعد وأبو داود والترمذي وابن السكن مطولاً ومختصراً . اه بتصرف

(باب مايفعله الامام إذا أراد الغزو)

(من كتمان حاله ، والتطلع الى حال عدوه)

٤٢٣١ عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها . متفق عليه

٤٢٣٢ وهو لابي داود وقال « الحرب خدعة »

٤٢٣٣ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحرب خدعة »

٤٢٣٤ وعن أبي هريرة قال : سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الحرب خدعة »

٤٢٣٥ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يأتيني بخبر القوم ؟ » - يوم الأحزاب - قال الزبير : أنا ، ثم قال « من يأتيني بخبر القوم ؟ » قال الزبير : أنا . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لكل نبي حواري ، وحواري الزبير » متفق عليهن

٤٢٣٦ وعن انس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبسة عيناً ، ينظر ما صنعت عير أبي سفيان ، فجاء ، فحدثه الحديث ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتكلم ، فقال « ان لنا طلبة ، فمن كان ظهره حاضرا ، فليركب معنا » فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرهم في علو المدينة ، فقال « لا ، إلا من كان ظهره حاضرا » فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، حتى سبقوا المشركين الى بدر . رواه أحمد ومسلم

(باب ترتيب السرايا ، والجيوش ، واتخاذ الرايات ، وألوانها)

٤٢٣٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(٤٢٣٦) بسبسة بن عمر والجهني ، حليف بني ظريف بن الخزرج . وهو على وزن فعالة . وحكي عياض أنه في مسلم بموحدة مصغر . ووقع عند ابني داود بسبسة - بصيغة التصغير . والصواب الاول اه

وآله وسلم « خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يغلب اثني عشر ألفاً من قلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثني عشر ألفاً لم يجز أن يفِرَّ من أمثاله وأضعافه ، وإن كثروا

٤٢٣٨ وعن ابن عباس قال : كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ، ولواؤه أبيض . رواه الترمذي وابن ماجه

٤٢٣٩ وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال : رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء . رواه أبو داود

٤٢٤٠ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض . رواه الخمسة إلا أحمد

٤٢٤١ وعن الحرث بن حسان البكري قال : قدمنا المدينة ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، وبلال قائم بين يديه ، متقلد بالسيف ، وإذا رايات سود . فسألت ما هذه الرايات ؟ فقالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة . رواه أحمد وابن ماجه

٤٢٤٢ وفي لفظ : قدمت المدينة ، فدخلت المسجد ، فاذا هو غاص بالناس وإذا رايات سود ، وإذا بلال متقلد بالسيف ، بين يدي رسول الله صلى الله

(٤٢٤١) الحارث بن حسان الذهلي البكري . كان قدومه على النبي ﷺ

أيام بعث عمرو بن العاص في غزوة السلاسل (٤٢٤٢) وفي نسخة نيل الاوطار « فأكفبه » وفي سنن ابن ماجه « فأكفه » وفي نسخة أخرى منها « فأكفبه » وفسرها في الهامش : أدفعه وأصرفه . ومعنى أكفبه : أعينه وأحوطه ، أو أجعله في كنف . وكنت الرجل إذا أقت بأمره وجعلته في كنفك

عليه وآله وسلم، قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعثَ عمرو بن العاصَ وجنأ. رواه الترمذى

٤٢٤٣ وعن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما كانت؟ قال: كانت سوداء مربعة، من تمر. رواه أحمد وأبو داود والترمذى

(باب ماجاء فى تشييع الغازى واستقباله)

٤٢٤٤ عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «لان أشييعَ غازياً فاكفنه على راحله غدوة أوروحة أحبُّ إلى من الدنيا وما فيها» رواه أحمد وابن ماجه

٤٢٤٥ وعن السائب بن يزيد قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك، خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع. قال السائب: فخرجت مع الناس، وأنا غلام. رواه أبو داود والترمذى. وصححه وللبخارى نحوه

٤٢٤٦ وعن ابن عباس قال: مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بقيع الغرقد، ثم وجَّههم، ثم قال «انطلقوا على اسم الله» وقال «اللهم أعنهم» يعنى النَّفَرَ الذين وجَّههم إلى كعب بن الأشرف، رواه أحمد

(٤٢٤٦) كان كعب من سادات اليهود، أمه من بني النضير، وكان شديد الأذى للنبي ﷺ ولما أصيب أصحاب بدر من المشركين خرج حتى قدم مكة. وجعل يحرض على النبي ﷺ ويبيح أصحاب القليب. ثم رجع إلى المدينة، فجعل يشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. فقال ﷺ «من لى بابن الأشرف؟» فقال محمد بن مسلمة: أنالك به يا رسول الله، فاجتمع في قتل عدو الله محمد بن مسلمة، وسلمان بن سلامة بن وقش الأشهل. أخا كعب من الرضاة، وعباد بن بشر بن وقش، والحارث بن أوس بن معاذ وأبو عيس بن حبر. وأذن لهم النبي ﷺ أن يقولوا ما شاءوا ويأخذوا عونه، فذهبوا إليه في ليلة مقمرة. وكان حديث عهد بعرس. وأظهر له سلمان الانحراف عن النبي ﷺ وخرجوا به يباشون حتى أبعدهوا عن حصنه. ثم وضعوا فيه سيوفهم، فقتلوه

(باب جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة)

٤٢٤٧ عن الرُّبَيْعِ بنتِ معوذَةَ قالت: لنا نغز ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نسقى القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى الى المدينة. رواه أحمد والبخارى

٤٢٤٨ وعن أمِّ عطية الانصارية . قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم. وأصنع لهم الطعام، وأداوى لهم الجرحى، وأقوم على المرضى. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٤٢٤٩ وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يغزو بأمر سليم، ونسوة معها من الانصار . يسقين الماء، ويداوين الجرحى. رواه مسلم والترمذى وصححه

٤٢٥٠ وعن عائشة أنها قالت : يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال « لكن أفضل الجهاد حج مبرور. رواه أحمد والبخارى

(باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو، والنهوض للقتال)

٤٢٥١ عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس. متفق عليه

٤٢٥٢ وعن صخر الغامدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم بارك لامتى في بكورها » قال : فكان اذا بعث سرية، أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله. رواه الخمسة الا النسائي

٤٢٥٣ وعن الثعالب بن مقرر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يُقاتل أول النهار أخر القتال، حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والبخارى وقال :

٤٢٥٤ انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات

٤٢٥٥ وعن ابن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يجب أن ينهضَ الى عدوه عند زاول الشمس . رواه أحمد

(باب ترتيب الصفوف، وجعل سيماء، وشعار يعرف، وكراهة رفع الصوت)

٤٢٥٦ عن أبي أيوب قال : صفقنا يوم بدرٍ، فبدرت منّا بادرةٌ، أمام الصفِّ،

فَنظَرَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « معي ، معي »

٤٢٥٧ وعن عمّار بن ياسر ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان

يَسْتَحِبُّ للرجل أن يقاتل تحت رايةِ قومه . رواهما أحمد

٤٢٥٨ وعن المهلب بن أبي صفرة عمّن سمع النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم

يقول « إن يَتَسَكَّمِ العَدُوُّ فقولوا : حمّ ، لا ينصرون » رواه أحمد ، وأبو

داود ، والترمذى

٤٢٥٩ وعن البراء بن عازب . قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم « انكم سَتَلْقَوْنَ العَدُوَّ غدًا ، فإن شِعاركم حمّ ، لا ينصرون »

رواه أحمد

٤٢٦٠ وعن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبي بكر - زَمَنَ رسول

(٤٢٥٨) ذكر الترمذى أنه روى عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . وأخرجه الحاكم

موصولًا . وقال : صحيح . قال والرجل الذى لم يسمه هو البراء بن عازب . ورواه

النسائى أيضا . وقوله « حمّ ، لا ينصرون » قال فى النهاية ، قيل معناه : اللهم لا ينصرون

و يريد الخبر لا الدعاء . لانه لو كان دعاء اقال : لا ينصروا ، مجزوما . فكأنه قال :

والله لا ينصرون . وقيل ان السور التى فى أولها حم سور لها شأن . فنبه أن ذكرها

لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله . وقوله : لا ينصرون

كلام مستأنف كانه حين قال قولوا : حم - أى اقرأوا سورها - قيل : ماذا

يكون ؟ فقال « لا ينصرون »

الله صلى الله عليه وآله وسلم - فكان شعارنا: أُمَّتٌ ، أُمَّتٌ . رواه أحمد وأبو داود
 ٤٢٦١ وعن الحسن ، عن قيس بن عبادة قال : كان أصحاب النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند القتال
 ٤٢٦٢ وعن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بمثل ذلك . رواهما أبو داود

(باب استحباب الخيلاء في الحرب)

٤٢٦٣ عن جابر بن عتيك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن
 من الغيرة ما يحب الله ، ومن الغيرة ما يبغض الله ، وإن من الخيلاء ما يحب
 الله ، ومنها ما يبغض الله . فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريّة ، وأما
 الغيرة التي يبغض الله ، فالغيرة في غير الريّة . والخيلاء التي يحب الله ، فاختيال
 الرجل بنفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة . والخيلاء التي يبغض الله ،
 فاختيال الرجل في الفخر والبغي » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

(باب الكف وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام)

٤٢٦٤ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا غزا
 قوما لم يغر حتى يصبح ، فان سمع أذانا أمسك ، وإن لم يسمع أذانا أغار ، بعد
 ما يصبح . رواه أحمد والبخاري

٤٢٦٥ وفي رواية : كان يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ،
 فاذا سمع أذانا أمسك ، والا أغار . فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله
 أكبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « على الفطرة » ثم قال :
 أشهد أن لا إله الا الله . فقال « خرجت من النار » رواه أحمد ، ومسلم ،
 والترمذي . وصححه

٤٢٦٦ وعن عَصَامِ الْمِزَنِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا ، أَوْ سَمِعْتُمْ مَنَادِيًا ، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا »
رواه الخمسة الا النسائي

(باب جواز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وإن أدّى)

(إلى قتل ذراريهم تبعاً)

٤٢٦٧ عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ . قَالَ « هُمْ مِنْهُمْ »
رواه الجماعة الا النسائي . وزاد أبو داود ، قال الزهري :

٤٢٦٨ ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان

٤٢٦٩ وعن سلمة بن الأكوع قال : بَيَّئْنَا هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد

٤٢٧٠ وعن ثور بن يزيد ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، نَصَبَ

الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، هَكَذَا مَرْسَلًا

(باب الكف عن قصد النساء ، والصبيان ، والرهبان)

(والشيخ الفاني بالقتل)

٤٢٧١ عن ابن عمر رضی الله عنهما ، قال : وَجِدْتُ امْرَأَةً مُقْتَوْلَةً فِي

بعض مغازی رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم « عن قتل النساء والصبيان » رواه الجماعة الا النسائي

٤٢٧٢ وعن رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم في غزوة غزاها ، وعلى مقدمة منه خالد بن الوليد ، فمرَّ رباحٌ وأصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأةٍ مقتولة ، مما أصاب المقدمة ،

فوقفوا ينظرون اليها — يعنى ويعجبون من خلقها — حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته ، فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ما كانت هذه لتقاتل » فقال لأحدهم « الحق خالدا ، فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » رواه أحمد وأبو داود ٤٢٧٣ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « انطلقوا بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأةً ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » رواه أبو داود

٤٢٧٤ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال « اخرجوا بسم الله ، تقاتلون فى سبيل الله ، من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع »

٤٢٧٥ وعن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم — حين بعث الى ابن أبي الحقيق ، بخير — نهى عن قتل النساء والصبيان ٤٢٧٦ وعن الأسود بن سريع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقتلوا الذرية فى الحرب » فقالوا : يارسول الله ، أوليس هم أولاد المشركين ؟ قال « أوليس خياركم أولاد المشركين ؟ » رواه أحمد (باب الكف عن المثلة ، والتحريق ، وقطع الشجر ، وهدم)

(العمران ، الا لحاجة ومصلحة)

٤٢٧٧ عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سرية ، فقال « سيروا باسم الله ، وفى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليدا » رواه أحمد وابن ماجه

٤٢٧٨ وعن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعث ، فقال « إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش ، سماهما - فأحرقوهما بالنار » ثم قال ، حين أردنا الخروج « إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً ، وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى . وصححه

(*) وعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان يزيد أمير ربيع من تلك الأرباع ، فقال : انى مؤصيك بعشرٍ خلال : لا تقتلوا امرأة ، ولا صبيّاً ولا كبيراً هرمّاً ، ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاةً ، ولا بعيراً ، إلا لما كلة ، ولا تغرقن نخلاً ، ولا تحرقه ، ولا تغلل ، ولا تجبن . رواه مالك فى الموطأ عنه

٤٢٧٩ وعن جرير بن عبد الله قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الأثرينجى من ذى الخلصة ؟ » قال : فانطلقت فى خمسين ومائة فارس من أحمس ، وكانوا أصحاب خيل ، وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لحشم وبجيلة ، فيه نصبٌ تعبد ، يقال لها : الكعبة اليمانية ، قال : فأتاها ، فخرقها بالنار ، وكسرها ، ثم بعث رجلاً من أحمس ، يكنى أبا أرطاة إلى النبى الله صلى الله عليه

(٤٢٧٨) قال الحافظ فى الفتح (٦ : ٩١) وكان أمير السرية حمزة بن عمرو الاسلمى . والرجلان هما هبار بن الاسود ، ونافع بن عبد القيس . وكانا قد تبعوا زينب بنت رسول الله ﷺ حين جهزها زوجها أبو العاص من مكة مهاجرة إلى المدينة ، بعد ان من عليه النبى ﷺ ، وأطلقه ، حين أسرى فى بدر وشرط عليه أن يجهز له ابنته فجهزها . فتحسبها الدابة فأسقطت من ذلك ، ومرضت ، فلم نصب السرية هباراً ، فأسلم وهاجر . وله حديث عن الطبرانى وآخر عن ابن منده . وعاش إلى خلافة معاوية . وأما نافع فلم أقف له على ذكر فى الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم

يبشره بذلك ، فلما أتاه قال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، ماجئتُ حتى تركتها كأنها جملٌ أُجرب ، قال : نبرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خيلٍ أحمر ، ورجالها خمسَ مرات . متفق عليه .

٤٢٨٠ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع نخل بني النضير ، وحرق . ولها يقول حسان :

وهان على سرة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت (ما قطعتم من لينة أو تركتموها - الآية) متفق . عليه

ولم يذكر أحمد الشعر

٤٢٨١ وعن أسامة بن زيد ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قرية يقال لها أبني ، فقال « اثنها صباحا ، ثم حرّق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفي اسناده صالح بن أبي الأخضر قال البخاري : هوليين

(باب تحريم الفرار من الزحف ، إذا لم يزد العدو على ضعف)

(المسلمين ، الا لتجهيز الى فئة ، وان بعدت)

٤٢٨٢ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : وماهن يا رسول الله ؟ قال « الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه

٤٢٨٣ وعن ابن عباس قال : لما نزلت (إن يكن منكم مشرون

(٤٢٨١) أبني - بضم الهمز والقصر - بين عسقلان والرملة من فلسطين . ويقال لها ببني . بالياء . وصالح بن أبي الأخضر قال الذهبي في الميزان : صالح الحديث ضعفه ابن معين والنسائي والبخاري وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة وابن حبان والامام أحمد والترمذي والقطان ، وقال الجوزجاني اتهم في حديثه

صابرون يَغْلِبُوا مائتين) فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت (الآن خفف الله عنكم - الآية) فكتب أن لا يفر مائة من مائتين.

رواه البخارى وأبو داود

٢٨٤: وعن ابن عمر . قال كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فخاص الناس حيصاً ، وكنت فيمن خاص . فقلنا : كيف نصنع ، وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن كانت لنا توبة ، وإلا ذهبنا فأتيناها قبل صلاة الغداة ، فخرج ، فقال « مَنْ الْفَرَارُونَ ؟ » فقلنا : نحن الفرارون . قال « بل أنتم العكارون ، أنا فِتْكُمْ وَفِتَّةَ الْمُسْلِمِينَ » قال : فأتيناها حتى قبلنا يده . رواه أحمد وأبو داود

وقوله : حاصوا أى حادوا حيدة ، ومنه قوله تعالى (ما لهم من محيص) ويروى « جاضوا جيصاً » بالجيم والضاد المعجمتين ، وهو بمعنى حادوا أيضاً (باب من خشى الاسر فله أن يستأسر ، وله أن يقاتل حتى يقتل)

٢٨٥: عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة رهط عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى ، فانطلقوا ، حتى

(٤٢٨٤) ورواه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذى : لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي زيد اه . ويزيد تكلم فيه غير واحد . والعكارون الكرارون العطاؤون . وفي القاموس اذا حاد الانسان عن الحرب ثم عطف اليها فقد عكر

(٤٢٨٥) الهدأة وللكشميين الهدأة بدون همز ، وعند ابن اسحاق الهدة . على سبعة أميال من عسفان . وبنو لحيان قبيلة أبوهم لحيان . بكسر اللام وفتحها - ابن هذيل . والتدفد الموضع الغليظ المرتفع . وخبيب هو ابن عدى . الاوسى الانصارى ، شهد بدر . وقد اشتراه بنو الحارث بن عامر بن نوفل . لأنه كان قتل الحارث . وابن دثنة - بفتح ثم كسر - هو زيد البياضى الانصارى . قال في الاصابة : شهد بدر واحدا . وكان في غزوة بئر معونة ، فأسره المشركون وقتلته قريش بالتنعيم اه والرجل

إذا كانوا بالهداة - وهو بين عُسْفان ومكة - ذكروا لبني لحيان ، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل ، كلهم رام ، فاقْتَصُوا آثارهم ، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجؤا إلى فَدْفَدٍ ، وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم : انزلوا . وأعطوا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتلَ منكم أحدا ، قال عاصم بن ثابت ، أمير السرية : أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللهم أخبر عَنَّا نَبِيَّكَ ، فرمى بهم بالنبل فقتلوا عاصمًا ، في سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهطٍ بالعهد . والميثاق ، منهم خَيْبُ الأَنْصَارِيِّ وابن دَثَنَةَ ، ورجل آخر . فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم ، فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول العَذْرِ ، والله لا أصحبكم ، إن لي في هؤلاء لأسوة - يريد القتلى - فجرروه ، وعالجوه على أن يصحبهم ، فأبى ، فقتلوه ، وانطلقوا بخييب وابن دَثَنَةَ ، حتى باعوهما بمكة ، بعد وفعة بدر - وذكريصة قتل خييب - إلى ان قال - : فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه خبرهم ، وما أصيبوا . مختصر لآحمد والبخاري وأبي داود

الآخر هو عبد الله بن طارق . وقال ابن القيم في الزاد : فلما كان في صفر من سنة أربع قدم على النبي ﷺ قوم من عضل والقارة ، وذكروا أن فيهم اسلما . وسأله أن يبعث معهم من يعلمهم الدين ويقرئهم القرآن . فبعث ستة نفر ، في قول ابن اسحاق وعشرة ، في قول البخاري . وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي . وفيهم حبيب ابن عدي . فذهبوا بهم . فلما كانوا بالرجيع - وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز - غدروا بهم . واستصرخوا عليهم هذيلًا . فجاءوا فأحاطوا بهم . فقتلوا عاصمهم واستأسر خييب بن عدي وزيد بن الدثنة . فذهبوا بهما وبعوهما بمكة . وكانا قتلا من رؤسائهم يوم بدر . فأما خييب فكث عندهم مسجونًا . ثم أجمعوا على قتله ، فخرجوا به إلى التنعيم . فلما أجمعوا على صلبه قال : دعوني حتى أركع ركعتين ، فتركوه فصلاهما . فلما سلم قال : والله لولا أن تقولوا ان ماني جزع لزدت . ثم قال : اللهم احصهم عددا ، واقتلهم بددا . ولاتبق منهم أحدا . ثم أشد قصيدة . فقال له أبوسفیان :

(باب الكذب في الحرب)

٤٢٨٦ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من
لكعب بن الأشرف ، فانه قد آذى الله ورسوله ؟ » قال محمد بن مسلمة :
أحب أن أقتله ، يا رسول الله ؟ قال «نعم» قال فائذ بن لي ، فأقول . قال « قد
فعلت » قال : فأتاه ، فقال : إن هذا - يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قد
عتانا ، وسألنا الصدقة ، قال : وأيضاً والله ؟ قال : فانا قد اتبعناه ، فكره أن
ندعه حتى ننظر الى ما يصير أمره . قال : فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه .
فقتله متفق عليه

٤٢٨٧ وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت : لم أسمع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يرخّص في شيء من الكذب ، مما يقول الناس ، إلا في الحرب ،
والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها .
رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(باب ماجاء في المبارزة)

٤٢٨٨ عن علي رضي الله عنه قال : تقدم عتبة بن ربيعة ، ومعه ابنه ، وأخوه ،
فنادى : من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار . فقال : من أتم ؟ فأخبروه ،
فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عبيدة بن الحرث » فأقبل حمزة الى
عتبة ، وأقبلت الى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأخن كل
واحد منا صاحبه ، ثم ملنا الى الوليد ، فقتلناه ، واحتملنا عبيدة . رواه أحمد وأبو داود
٤٢٨٩ وعن قيس بن عباد عن علي ، قال : أنا أول من يَحْتَوُّ للخصومة

أيسرك ان محمدا عندنا نضرب عنقه وانك في أهلك فقال : لا والله ما يسرنى
أنى في أهلي وان محمدا ^{صلى الله عليه وسلم} في مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه .
وأما زيد فاتباعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه اه

بين يدي الرحمن يوم القيامة . قال قيس : فيهم نزلت هذه الآية (هذان خصمان اختصموا في ربهم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر ، علي ، وحمزة وعبيدة بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة .

٤٢٩٠ وفي رواية أن عليا قال : فينا نزلت هذه الآية ، وفي مبارزتنا ، يوم بدر (هذان خصمان اختصموا في ربهم) رواهما البخاري .
٤٢٩١ وعن سلمة بن الأكوع قال : بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي . رواه أحمد ، في قصة طويلة . ومعناه لمسلم

(باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً)

٤٢٩٢ عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال . متفق عليه .
٤٢٩٣ وفي لفظ لأحمد والترمذي : بعرضتهم

٤٢٩٤ وفي روايه لأحمد : لما فرغ من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثاً

(باب ، في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، وأنها لم تكن)

(لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

٤٢٩٥ عن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بغير من المغنم ، فلما سلم ، أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال « ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » رواه أبو داود . والنسائي بمعناه .

٤٢٩٦ وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٢٩١) عم سلمة هو عامر بن الأكوع بارز مرحبا فلم يقتله . وكذلك بارزه محمد بن مسلمة فلم يقتله . ثم بارزه علي بن أبي طالب فقتله . قال الحافظ في التلخيص : الاخبار متواترة أن عليا هو الذي قتل مرحبا اليهودي

صلى بهم في غزوتهم إلى بغير من المقسم ، فلما سلم ، قام الى البعير من المقسم ، فتناول وبرّة بين أملتية ، فقال « إن هذه من غنائمكم ، وانه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيظ والخيظ ، وأكبر من ذلك وأصغر » رواه أحمد في المسند

٤٢٩٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - في قصة هوازن - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دنا من بعير ، فأخذ وبرّة من سنّامه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إنه ليس لي من هذا الشيء شيء ، ولا هذه ، إلا الخمس ، والخمس مردودٌ عليكم ، فأدوا الخيظ والخيظ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . ولم يذكر « وأدوا الخيظ والخيظ »

(باب ان السلب للقاتل ، وأنه غير مخموس)

٤٢٩٨ عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حنين - فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت اليه ، حتى أتيتته من ورائه ، فضربته على جبل عاتقه ، وأقبل على ، فضممتني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه

(٤٢٩٨) قال الحافظ في الفتح (٨ : ٢٧) هكذا ضبطناه في الاصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما بهذه الأحرف « لاها الله اذن » فاما لاها الله فقال الجوهري : هاللتنيبه . وقد يقسم بها . يقال : لاها الله ما فعلت كذا . قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه . قال : ولا يكون ذلك الامع الله ، أى لم يسمع ها الرحمن ، كما سمع : لا والرحمن . قال : وفي النطق بها أربعة أوجه : هالله باللام بعد الهاء بغير اظهار شيء من الألفين . ثانيها مثله لكن باظهار ألف واحدة بغير همز . ثالثها ثبوت الألفين بهمزة قطع . رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع اه . كلام الجوهري . والمشهور في الرواية الثالث ثم الأول . وقد نقل الأئمة الاتفاق على أن لفظ الجلالة بالجر . وأما اذن فنبت في جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الالف ثم ذال

الموت . فأرسلني ، فَلَحِقْتُُ عمر بن الخطاب ، فقال : ماللناس ؟ فقلت : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « من قتل قتيلا ، له عليه بيّنة ، فله سلبه » قال : فقلت ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك . قال فقلت ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك ، الثالثة ، فقلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا قتادة ؟ » فقصصتُ عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، سلبُ ذلك القتيل عندي ، فأرضه من حقه ، فقال أبو بكر الصديق : لاهاالله ، إذا لا بعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صدق ، فأعظه إياه » فأعطاني ، قال : فبعتُ الدرع ، فابتعتُ مخرفاً في بني سلمة ، فانه لأول مال تأثنته في الاسلام . متفق عليه

٤٢٩٩ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال - يوم حنين « من قتل رجلا فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلا ، وأخذ أسلابهم . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٠٠ وفي لفظ « من تفرد بدم رجل فقتله ، فله سلبه » قال : فجاء أبو

معجمة منونة . وقال الخطابي : هكذا يرويه . وإنما هو في كلام العرب : لاها الله ذا . والهاء فيه بمنزلة الواو . والمعنى : لا والله يكون ذا ؛ ونقل القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار عن اسماعيل القاضي أن المازني قال ، قول الرواة : لاها الله اذن خطأ . والصواب لاها الله ذا ، أي ذا يميني أو قسمي . وقال أبو زيد : وذاصلة في الكلام . والمعنى لا والله هذا ما أقسم به . ومنه أخذ الجوهري فقال : قولهم لاها الله ذا معناه ، لا والله هذا . ففرقوا بين حرف التنبيه والصلوة . والتقدير : لا والله ما فعلت ذا . وقد أطل الحافظ رحمه الله في الفتح القول في هذه الجملة فارجع إليه

طلحة بسلبٍ أحدَ وعشرين رجلا . رواه أحمد
 ٤٣٠١ وعن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : أما علمت أن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى . رواه مسلم
 ٤٣٠٢ وعن عوف وخالد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم
 يخمس السلب . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٠٣ وعن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلا من العدو .
 فأراد سلبه . فمنعه خالد بن الوليد - وكان والياً عليهم - فأتى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عوف بن مالك ، فأخبره بذلك ، فقال لخالد « مامنك أن
 تعطيه سلبه ؟ » فقال : استكثرته ، يا رسول الله . فقال « ادفعه إليه » فرآه
 خالد بعوف ، فخرَّ بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
 فاستغضب ، فقال « لا تعطه يا خالد ، هل أتمت تاركون لي أمرائي ، انما مثلكم
 ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا وغنما ، فرعاها ، ثم تحيّن سقيها ، فأوردها
 حوضاً ، فشرعت فيه ، فشربت صفوه ، وتركت كدره فصفوه لكم
 وكدره لهم » رواه أحمد ومسلم

٤٣٠٤ وفي رواية ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ،
 ورافقني مددي من أهل اليمن ، ومضيّننا ، فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على
 فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يقرى بالمسلمين ،
 فقعدله المددي خلف صخرة ، فمر به الرومي ، فعرّقب فرسه ، فخرّ ، وعلاه ، فقتله ،
 وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين ، بعث إليه خالد بن
 الوليد ؛ فأخذ من السلب . قال عوف : فأتيته ، فقلت : يا خالد ، أما علمت
 أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى ،
 ولكن استكثرته ، قلت : لتردّنه إليه أو لأعرّفنّكها عند رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم . فأبى أن يردّ عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقصصت عليه قصة المدديّ ، وما فعل خالد ، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم . رواه أحمد وأبو داود

وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر الى الامام ، وان الدابة من السلب

٤٣٠٥ وعن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبينما نحن نتضحّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمر ، فأناخه ، ثم اتزع طلقاً من جمعته فقيده به الجمل ، ثم تقدّم ، فتعدى مع القوم ، وجعل ينظر ، وفينا ضعفةٌ ورقّة من الظهر ، وبعضنا مشاة ، اذ خرج يشتدّ ، فأتى جملة ، فأطلق قيده . ثم أناخه ، فقعد عليه ، فأثاره ، فاشتدّ به الجمل . فاتبعه رجل على ناقه وورقاء . قال سلمة : فخرجت أشتدّ فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بحظام الجمل ، فأمتخته ، فلها وضع ركبتيه في الارض ، اخترطت سيفي ، وضربت رأس الرجل ، فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ والناس معه ، فقال «من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الاكوع ، قال «له سلبه أجمع» متفق عليه

٤٣٠٦ وعن عبد الرحمن بن عوف ، أنه قال : بينا أنا واقفٌ في الصف ، يوم بدر - نظرتُ عن يميني ، فاذا أنا بغلامين من الانصار ، حديثه أسنانهما تمتد لو كنت بين أضلعٍ منهما ، فغمزني أحدهما ، فقال : يا عمّ ، هل تعرفُ أبا جهلٍ؟ قال ، قلت : نعم ، وما حاجتك اليه ، يا ابن أخي؟ قال : أخبرتُ أنه يسبُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والذي نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا ، قال : فتعجبتُ لذلك ، فغمزني الآخر ، فقال مثلها . قال : فلم أنشب أن نظرتُ إلى أبي جهلٍ

يزول في الناس ، فقلت : الأتريان ؟ هذا صاحبك ، الذي تسألان عنه . قال :
فابتدراه بسيفَيْهِمَا ، حتى قتلاه ، ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ، فأخبراه ، فقال « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال
« هل مسحتما سيفيكما » قالا : لا . فنظر في السيفين ، فقال « كلا كإقتله »
وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفراء . متفق عليه

٤٣٠٧ وعن ابن مسعود قال : نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ بَدْرٍ ، سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ ، كَانَ قَتَلَهُ . رواه أبو داود . ولأحد معناه
وانما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق ، فأجزه عليه . روى معنى
ذلك أبو داود وغيره

(باب التسوية بين القوى والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل)

٤٣٠٨ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -
يوم بدر - « من فعل كذا وكذا ، فله من النفل كذا وكذا » قال : فتقدم
الفتيان ولزِمَ المشيخة الرايات ، فلم يبرحوا بها ، فلما فتح الله عليهم ، قال
الشيخة : كنا ردءا لكم ، لو انهزمتم لفتنتم إينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ونبي ،
فأبى الفتیان ، وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا ، فانزل
الله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ - الى قوله -
كما أخرجك ربك من بينك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون)
يقول : فكان ذلك خيرا لهم ، فكذلك أيضا فأطيعوني ، فاني أعلم بعاقبة
هذا منكم . فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء . رواه أبو داود
٤٣٠٩ وعن عبادة بن الصامت قال : خرجتُ مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ، فشهدتُ معه بدرا ، فالتقى الناسُ ، فهزم الله تعالى العدو ،

فانطلقت طائفةٌ في آثارهم ، يهزمون ، ويقتلون ؛ وأكبت طائفة على العسكر ، يحوونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفةٌ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا يُصيبُ العدوُّ منه غرةٌ ، حتى إذا كان الليل . وفاء الناس بعضهم الى بعض ، قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها ، وجمعناها ، فليس لأحدٍ فيها نصيبٌ . وقال الذين خرجوا في طلب العدو : لستم بأحق بهامنا ، نحن نفينا عنها العدو ، وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لستم بأحق بهامنا ، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخفنا أن يصيب العدو منه غرةٌ ، فاشتغلنا به . فنزلت (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواقي بين المسلمين .
٤٣١٠ وفي لفظ مختصر : فينا أصحاب بدر نزلت ، حين اختلفنا في النفل ، وساءت فيه اخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا ، فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقسمه فينا على بواء يقول : على السواء . رواه أحمد

٤٣١١ وعن سعد بن مالك قال ، قالت : يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، أيكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال « تَكَلِّتُكَ أُمَّكَ ابْنُ أُمِّ سَعْدٍ ، وهل ترزقون ، وتنصرون الا بضعفائكم ؟ » رواه أحمد

٤٣١٢ وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَلْ تَنْصُرُونَ ، وَتَرْزُقُونَ الْبُضْعَفَاءَ ؟ »
 رواه البخاري والنسائي

٤٣١٣ وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أبغوني في ضعفائكم ، فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم »
 رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي . وصححه

(باب جواز تفنيل بعض الحيش لبأسه ، وغنائه ، أو)

(تحملة مكروها دونهم)

٤٣١٤ عن سلمة بن الأكوع - وذكر قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاده منه - قال : فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة» قال : ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس ، وسهم الراجل ، فجمعهما لي جميعاً . رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود

٤٣١٥ وعن سعد بن أبي وقاص . قال : جئتُ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يوم بدرٍ ، بسيفٍ ، فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شفا صدرى اليوم من العدو ، فهب لي هذا السيف ، فقال « إن هذا السيف ليس لي ولا لك » فذهبت ، وأنا أقول : يُعطاه اليوم من لم يُبلِّ بلائى ، فبينا أنا إذ جاءني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أجب ، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي ، فجئت ، فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إنك سألتني هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك ، وإن الله قد جعله لي ، فهو لك » ثم قرأ (يسألونك عن الأنفالِ قلِ الأنفالُ لله والرسول) الى آخر الآية . رواه أحمد وأبو داود

(٤٣١٤) ذكره البخاري في باب غزوة ذات قرد وسيأتي رقم (٤٣٥١) اه
(٤٣١٥) قال المنذرى : وأخرجه مسلم مطولاً بنحوه . وأخرجه الترمذى والنسائى اه
وأخرج عبد بن حميد عن سعد بن أبي وقاص قال . أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف ، فأخذه فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت : نقلني هذا السيف فأنا من علمت . فقال « رده من حيث أخذه . الحديث » . وعند ابن مردويه عن سعد أيضاً قال : نقلني النبي ﷺ يوم بدرسيقا . ونزل النفل في (٥٠ - متقى - ج ٢)

(باب تنفيـل سرية الجيش عليه ، واشتراكهما في الغنائم)

٤٣١٦ عن حبيب بن مسلمة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقلَ الرُّبْعَ بعد الخمسِ في بدْأَتِهِ ، ونَقَلَ الثُّلْثَ بعد الخمسِ ، في رَجْعَتِهِ « رواه أحمد وأبو داود

٤٣١٧ وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُنْقَلُ في البدْأَةِ الرُّبْعَ ، وفي الرجعة الثلث . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى
٤٣١٨ وفي رواية : كان إذا أغار في أرض العدو نقلَ الرُّبْعَ ، وإذا أُقْبِلَ راجعاً وكلَّ الناسِ نقلَ الثلثِ ، وكان يكرهه ألا تُنْقَلَ ، ويقول « ليرُدَّ قَوِيُّ المؤمنين على ضعيفهم » رواه أحمد

٤٣١٩ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينقلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسَمِ عامَّةِ الجيش . والخمس في ذلك كله واجب

٤٣٢٠ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية قبلَ بَجْدٍ ، فخرجت فيها ، فبلغت سُهْمَانَا اثني عشر بعيراً ، ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيراً بعيراً . متفق عليهما

٤٣٢١ وفي رواية ، قال : بعث رسول الله سرية قبلَ بَجْدٍ ، فأصبنا نعماً كثيراً ، فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً ، لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كلُّ رجلٍ منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ، ولا عاب عليه ما صنع ، فكان لكل رجلٍ منا ثلاثة عشر بعيراً بنقله . رواه أبو داود

٤٣٢٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجيرُ عليهم أقصاهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، يردُّ مشدِّهم على مُضغِفهم ، ومتسريهم على قاعدتهم . رواه أبو داود

٤٣٢٣ وقال أحمد - في رواية أبي طالب - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « السرية ترد على العسكر والعسكر يردُّ على السرية »
(باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه)

(وآله وسلم ، وسهمه مع غيبته)

٤٣٢٤ عن يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمرْبَد ، إذ دخل رجلٌ معه قطعة أديم ، فقرأناها ، فإذا فيها « من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بنى زهير بن أقيش ، إنكم ان شهدتم أن لا إله الا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وسهم الصفي ، اتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا : من كتب لك هذا ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود والنسائي

(٤٣٢٢) انظر حديث على رضي الله عنه رقم (٣٩٠٧) ومعني تتكافأ دماؤهم تتساوى في القصاص والديات . ويسعى بذمتهم أدناهم . أى اذا أعطى أحدهم جيش العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين . وقد أجاز عمر رضي الله عنه أمان عبد على جميع الجيش . ومعني أقصاهم أبعدهم . يعني ان أى مسلم فى أى بلد يجير أحداً فجواره نافذ على الجميع . والمتسرى الذى يكون فى جيش الغزو . والقاعد الذى يقعه المرض أو العذر

(٤٣٢٤) يزيد هو بن عبد الله بن الشخير . قال المنذرى : والرجل الذى دخل هو النمر بن توبل الشاعر صاحب النبي ﷺ . يقال : انه مامدح أحداً ولاجاه . وكان جواداً ، لا يكاد يمسك شيئاً . وأدرك الاسلام وهو كبير

٤٣٢٥ وعن عامر الشعبي قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سهمٌ يدعى الصفيّ ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً ، يختاره قبل الخمس
 ٤٣٢٦ وعن ابن عَوْنٍ قال : سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصفيّ فقال : كان يُضرب له سهمٌ مع المسلمين ، وإن لم يشهد ، والصفيّ يؤخذ له رأسٌ من الخمس قبل كل شيء . رواهما أبو داود . وهما مرسلان
 ٤٣٢٧ وعن عائشة قالت : كانت صفيّة من الصفيّ . رواه أبو داود
 ٤٣٢٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنقل سيفه ذا الفقار ، يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد . رواه أحمد ،
 والترمذى . وقال : حديث حسن غريب

﴿ باب من يرضخ له من الغنيمة ﴾

٤٣٢٩ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء ، فيدأوين الجرحى ويحدثين من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يُضرب لهن
 ٤٣٣٠ وعنه أيضاً أنه كتب إلى نجدة الحروريّ : سألت عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سهمٌ معلوم إذا حضرا البأس ؟ وإنه لم يكن لهما سهمٌ معلوم ، إلا أن يجديا من غنائم القوم . رواهما أحمد ومسلم
 ٤٣٣١ وعن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم ، دون ما يصيب الجيش . رواه أحمد
 ٤٣٣٢ وعن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خبير مع سادتي ، فكلموا

(٤٣٢٨) في القاموس : ذا الفقار سيف العاص بن منبه ، قتل يوم بدر كافراً .
 فصار سيفه إلى النبي ﷺ ثم إلى علي رضي الله عنه . والرؤيا التي رأى النبي ﷺ هي أنه رأى فيه ثامة فعبرها بقتل واحد من أهله . فقتل حمزة بن عبدالمطلب . والقصة مشهورة

فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَنِي ، فَقُلِّدْتِ سَيْفًا ، فَاذَا
أَنَا أَجْرُهُ ، فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَنِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُثِي الْمَتَاعِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ

٤٣٣٣ وَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ خَيْرٍ ، سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا ، فَبَعَثْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ ، فَقَالَ « مَعَ
مَنْ خَرَجْتُمْ ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ
الشَّعْرَ ، وَنَعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلجَّرْحَى ، وَنَتَنَاوَلُ السَّهْمَ ، وَنَسْقِي
السَّوِيقَ ، فَقَالَ « قَمْنٌ فَانصَرَفْنَا » حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ أَسْهَمٍ لَنَا ، كَمَا
أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ . قَالَ ، فَقُلْتُ لَهَا يَا جَدَّةُ ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : تَمْرًا .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

٤٣٣٤ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنْ
اليَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ
٤٣٣٥ وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : أَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلصِّيَّانِ
بِخَيْرٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَيَحْمَلُ الْأَسْهَامَ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضْخِ

(بَابُ الْأَسْهَامِ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ)

٤٣٣٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ

(٤٣٣٣) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . وَجَدَةَ حَشْرَجٌ هِيَ أُمُّ زِيَادٍ الْأَشْجَعِيَّةُ .
وَلَيْسَ لَهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ
قَالَ : يَسْهَمُ لَهُنَّ . قَالَ : وَأَحْسَبُهُ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .
لَا تَقُومُ بِهِ الْحِجَّةُ أَهْ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ : فِي اسْنَادِهِ حَشْرَجٌ . وَهُوَ مَجْهُولٌ

ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه». رواه أحمد وأبو داود

٤٣٣٧ وفي لفظ : أسهم للفرس سهْمَيْنِ ، وللرجل سهْمًا. متفق عليه

٤٣٣٨ وفي لفظ : أسهم يوم حنين للفرس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان ،

وللرجل سهم . رواه ابن ماجه

٤٣٣٩ وعن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أعطى الزبير سهْمًا ، وأمه سهما ، وفرسه سهمين . رواه أحمد

٤٣٤٠ وفي لفظ ، قال : ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم

خيبر للزبير أربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم لذى القرني لصفية أم الزبير ،

وسهمين للفرس . رواه النسائي

٤٣٤١ وعن أبي عمرة عن أبيه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان مناسهما ، وأعطى

الفرس سهمين رواه أحمد وأبو داود . واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن

٤٣٤٢ وعن أبي رهم قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أنا وأخي ، ومعنا فرسان ، فأعطانا ستة أسهم ، أربعة أسهم لفرسنا ، وسهمين لنا

٤٣٤٣ وعن أبي كبشة الأماري ، قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مكة ، كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقداد على المجنبة اليمنى ،

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ، وهدا الناس ، جاء بفرسئيهما .

فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الغبار عنهما ، وقال « انى قد جعلت

للفرس سهمين ، وللفراس سهْمًا ، فمن نقصهما نقصه الله » رواها الدارقطني

٤٣٤٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم

لما تى فرس بخير سهمين سهمين

٤٣٤٥ وعن خالد الحذاء ، قال . لا يختلفُ فيه عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم، قال « للفارس ثلاثة أسهم، وللرجال سهم » رواهما الدارقطني
 ٤٣٤٦ وعن مُجَمَّع بن جارية الانصارى قال : قُسِمَت خيبر على أهل
 الحُدَيْبِيَّةِ، فقسما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سَهْمًا،
 وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سَهْمَيْنِ
 والراجل سَهْمًا. رواه أحمد وأبو داود. وذكر أن حديث ابن عمر أصح.
 قال : وأتى الوَهْمُ في حديث مُجَمَّع أنه قال : ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا
 مائتي فارس

(باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة)

٤٣٤٧ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام - يعنى يوم
 بدرٍ - فقال « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وأنا أبايع
 له » فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسَهْمٍ، ولم يضرب
 لأحد غاب غيره. رواه أبو داود

(٤٣٤٦) رواه أبو داود فقال : عن عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن عمه
 جمع. وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن. قال : شهدنا الحديبية - وكانت سنة
 ست في ذى القعدة - مع النبي ﷺ : فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر
 فقال بعض الناس لبعض : ماللناس ؟ قالوا : أوحى الى النبي ﷺ، فخرجنا مع الناس
 نوجف، فوجد النبي ﷺ واقفا على راحلته عند كراع - بضم الكاف - الغميم .
 فلما اجتمع الناس عليه قرأ عليهم (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) فقال رجل : أفتح هو،
 يارسول الله ؟ قال « نعم، والذي نفس محمد بيده انه لفتح ». فقسمت خيبر على
 ثمانية عشر سهما الخ. قال أبو داود : حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه - يعنى به
 الذى رواه فى أول الباب عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن
 رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم. سهما له وسهمين لفرسه. وقد رواه
 البخارى أيضا. ثم قال أبو داود : ما حكي عنه المصنف. وقال ابن القيم زاد المعاد : قسم رسول

٤٣٤٨ وعن ابن عمر قال : لما تَغَيَّبَ عثمانُ عن بدر - فانه كان تحته بنتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت مريضة - فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ » رواه أحمد والبخارى والترمذى . وصححه

(باب ما يذكر في الاسهام لتجار العسكر وأجرهم)

٤٣٤٩ عن خارجة بن زيد ، قال : رأيتُ رجلاً سأل أبى عن الرجل يغزو ، فيشتري ، ويبيع ، ويتجر في غزوه ، فقال له : إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشترى ونبيع ، وهو يرانا ، ولا ينهانا . رواه ابن ماجه

٤٣٥٠ وعن يعلى بن مُنية ، قال : أذَّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغزو ، وأنا شيخٌ كبيرٌ ، ليس لى خادم ، فالتَمَسْتُ أجيراً يكفينى وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتانى ، فقال : ما أدرى

الله ﷺ خير على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة . فكانت (٣٦٠٠) فكان له ﷺ والمسلمين النصف من ذلك (١٨٠٠) سهم . لرسول الله ﷺ منها سهم كسهم أحد المسلمين . وعزل النصف الآخر لتوائبه وما يتزل به من أمور المسلمين . وإنما قسمت على (١٨٠٠) لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب ، وكانوا ١٤٠٠ وكان معهم ما ثا فرس فجعل لكل فرس سهمان . فقسمت على ١٨٠٠ سهم . ولم يغب من أهل الحديبية عن خير الاجابر بن عبد الله فقسم له النبي ﷺ كسهم من حضرها . وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً . هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه اه

(٤٣٥٠) هو يعلى بن أمية . ومنية أمه . وجزم الدارقطنى أنها أم أبيه . وقال : هى منية بنت الحارث والدة أمية والد يعلى ، ووالدة العوام والد الزبير . شهد مع عائشة وقعة الجمل ثم حضر صفين مع على وقتل بها وقيل تأخر عنها . وشهد حنيناً والطفائف وتبوك . اهن الاصابة والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . قال البغوي فى شرح السنة

مال السهمان ، وما يبلغ سهمي ؟ فسَمَّ لي شيئاً ، كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمة أردت أن أُجرى له سهمه ، فذكرت الدنانير فحُتَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت له أمره ، فقال « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة ، الا دنانيره التي سمي » رواه أبو داود

٤٣٥١ وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيرا للطلحة ، حين أدرك عبد الرحمن بن عيينة ، لما اغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل ، وهذا المعنى لأحمد ومسلم ، في حديث طويل .

ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد ، والذي قبله على من لا يقصده أصلا ، جمعا بينهما

اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة ، هل يسهم له ؟ فقيل لا يسهم له . قاتل أو لم يقاتل ، إنما له أجره عمله فقط . وهو قول الأوزاعي واسحاق ابن راهويه وأحد قولي الشافعي . وقال أحمد ومالك : يسهم له وان لم يقاتل ، اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الأجر والسهم

(٤٣٥١) قال البخاري : باب غزوة ذات قرد - بفتحتين وقيل بضميتين - وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث . قال الحافظ في الفتح (٧) : (٣٢٢) وذو قرد ماء على نحو بوريد مما يلي بلاد غطفان . وقيل على مسافة يوم . ومستند البخاري في تاريخ هذه الغزوة حديث اياس بن سامة بن الاكوع عن أبيه ، فانه قال في آخر الحديث الطويل الذي رواه مسلم من طريقه ، قال : فرجعنا - أي من الغزوة الى المدينة . فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتي خرجنا الى خيبر . وقد ساق الحافظ في تاريخها عن أهل السير غير ذلك ثم قال : ويحتمل في طريق الجمع أن تكون اغارة عيينة بن حصن وقعت مرتين . الأولى التي ذكرها ابن اسحاق انها في شعبان سنة ست قبل الحديبية . والثانية بعد الحديبية قبل الخروج الى خيبر وكان رئيس المغيرين عبد الرحمن بن عيينة وانظر الحديث رقم (٤٣١٤)

(باب ماجاء في المدد يلحق بعد تقضى الحرب)

٤٣٥٢ عن أبي موسى رضى الله عنه قال : بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين اليه ، أنا وأخوان لي ، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم ، إما قال في بضعة ، وإما قال في ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين ، رجلا من قومي ، قال : فركبنا سفينة ، فألقنا سفينتنا الى التَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فوافقنا جَعْفَرَ بنَ أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا هاهنا ، وأمرنا بالاقامة . قال : فأقمنا معه ، حتى قدمنا جميعا ، فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ، أرقال : أعطانا منها ، وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا ، الا لمن شهد معه ، الا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم . متفق عليه

٤٣٥٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه حدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد ، وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٣٥٣) ساقه البخارى في غزوة خيبر وساقه في الجهاد أن أباه ريرة قال أتيت النبي ﷺ وهو بخيبر بعد ما فتحوها . فقلت : يا رسول الله ، أسهم لي ، فقال له بعض بني سعيد بن العاص : لا سهم له يا رسول الله . فقال أبو هريرة : هذا قاتل ابن قوقل فقال . ابن سعيد ، وأعجبا لو بر تدلى من قدوم ضان ، ينعى على قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي ، ولم يهني على يديه . قال الحافظ في الفتح (٦ : ٢٧) ابن قوقل - بوزن جعفر - هو النعمان بن مالك بن ثعلبة الانصاري الاوسى . وقوقل لقب ثعلبة . روى البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد : أقسمت عليك يارب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة . فاستشهد ذلك اليوم . والمراد من قول أبان ، أن النعمان أكرمه الله بالشهادة على يده ولم يقتل أبان على كفره ، فيدخل النار . وهو المراد بالا هانة ، بل عاش حتى تاب وأسلم . وكان اسلامه

وآله وسلم بخيبر، بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبان: اقسّم لنا، يا رسول الله، قال أبو هريرة، فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله. فقال أبان: أنت بها، يا وبرُّ تحدّر علينا من رأس ضال: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أبو داود أخرجه البخارى تعليقا

(باب ماجاء في اعطاء المؤلفه قلوبهم)

٤٣٥٤ عن أنس رضى الله عنه قال: لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم في قريش، فقالت الانصار: ان هذا هو العجب، ان سيوفنا تقطر من دمائهم، وان غنائمنا ترد عليهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجمعهم، فقال «مال الذى بلغنى عنكم؟» قالوا: هو الذى بلغك - وكانوا لا يكذبون - فقال «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بيوتكم؟» فقالوا: بلى فقال «لو سلك الناس وادياً، أو شعباً، أو سلك الأوصياء، أو شعبا لسلكت وادى الأنصار وشعب الأنصار»

٤٣٥٥ وفي رواية: قال، قال ناس من الأنصار، حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن، فظفّق يعطى رجالا المائة من الابل. فقالوا: يغفر

قبل خيبر بعد الحديبية اه وقوله: وأنت بهذا؟ أى بهذا المكان والمنزلة من رسول الله ﷺ. والوبر دابة صغيرة كالسنور وحشية. قال الخطابي: أراد أبان تحقير أبى هريرة، وأنه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولا منع. ومعنى تحدراى تدلى: والضال فسرّه البخارى بالسدر. وجاء فى روايات أخرى ضان - بالنون - قال ابن دقيق العيد: وقع للجميع هنا بالنون الا فى رواية الهمدانى فباللام. وهو الصواب، وهو السدر البرى اه وقدم - بفتح القاف - الطرف. وضان يروى بهمز - وهو رأس الجبل لأنه فى الغالب مرعى الغنم. وقيل بغير همز. وهو جبل لدوس قوم أبى هريرة اه (فتح ٧: ٣٤٥)

الله لرسول الله ، يعطي قریشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دماءهم؟ فحدث بمقاتلتهم ، فجمعهم وقال «انى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر ، أتألفهم ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لى رحالكم؟ فوالله لَمَا تَنْقَلِبُونَ به خيرٌ مما ينقلبون به » قالوا يارسول الله قد رضينا

٤٣٥٦ وعن ابن مسعود قال : لما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناساً فى القِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الأقرع بن حابس مائة من الابل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناساً من أشراف العرب ، وآثرهم يومئذ فى القِسْمَةِ ، قال رجل : والله إن هذه لقِسْمَةٌ ما عدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله ، فقلت : والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيته فأخبرته ، فقال « فمن يعدل ، اذا لم يعدل الله ورسوله ؟ » ثم قال « رحم الله موسى ، قد أودى بأكثر من هذا فصبر » متفق عليهن

٤٣٥٧ وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بجال ، أو بشيء ، فقسمه ، فأعطى قوماً ، ومنع آخرين ، فكأنهم عتبوا عليه فقال « إني أعطى قوماً أخاف ضلعتهم وجزعهم ، وأكل قوماً الى ما جعل الله فى قلوبهم من الخير والغنى ، منهم عمرو بن تغلب » فقال عمرو بن تغلب : ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمراً النعم . رواه أحمد والبخارى والظاهر أن اعطاءهم كان من سهم المصالح من الخنس ، ويحتمل أن يكون نقلاً من أربعة اخماس الغنيمة ، عند من يجيز التشفيل منها

(باب حكم أموال المسلمين ، إذا أخذها الكفار ، ثم أخذت منهم)

٣٥٨ : عن عمران بن الحصين قال : أسرت امرأة من الأنصار ، وأُصِيبَت العَضْبَاءُ ، فكانت المرأة فى الوثاق ، وكان القوم يريدون ذمهم بين يديهم .

فانقلت ذات ليلة من الوثاق ، فأنت الابل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغاء فتتركة ، حتى تنتهي الى العضاء ، فلم ترغ ، قال : وهي ناقة منوقة - وفي رواية مدربة - فقعدت في عجزها ، ثم جرت بها ، فانطلقت ، ونذروا بها ، فاعجزتهم قال : ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرن بها . فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا : العضاء ، ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله لتنحرن بها . فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال « سبحان الله ! بسما جزتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرن بها ؟ لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » رواه أحمد ومسلم

٤٣٥٩ وعن ابن عمر أنه ذهب فرس له ، فأخذه العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأبق عبد له ، فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد ، بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه

٤٣٦٠ وفي رواية : أن غلاما لابن عمر أبق الى العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ، ولم يقسم . رواه أبو داود

(باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام ، والعلف ، بغير قسمة)

٤٣٦١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه . رواه البخاري

٤٣٦٢ وعن ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً وعسلاً ، فلم يؤخذ منهم الخمس . رواه أبو داود

٤٣٦٣ وعن عبد الله بن المغفل ، قال : أصبت جراً بأمن شحم ، يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت ، فاذا رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسماً . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي
٤٣٦٤ وعن ابن أبي أوفى قال : أصبنا طعاماً ، يوم خيبر ، فكان الرجل
يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق .

٤٣٦٥ وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : كنا نأكل الجزر في الغزوة ، ولا نقسمه ، حتى
ان كنا نلرجع الى رحالنا وأخر جتنا منه مملوءة . رواها أبو داود

(باب ان الغنم تقسم ، بخلاف الطعام والعلف)

٤٣٦٦ عن رجل من الانصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في سفر ، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنماً ،
فاتهبوها ، فان قدورنا لتعلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمشى على قوسه ، فأكفنا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب
ثم قال « ان النهبة ليست بأحل من الميتة ، وان الميتة ليست بأحل من
النهبة » رواه أبو داود

٤٣٦٧ وعن معاذ رضى الله عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خيبر ، فأصبتنا فيها غنماً ، فقسّم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم . رواه أبو داود

(باب النهى عن الانتفاع بما يغنمه الغنم ، قبل أن يقسم)

(الإحالة الحرب)

٤٣٦٨ عن رُوَيْفِع بن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال - يوم حنين - « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع
مغنا حتى يقسم ، ولا أن يلبس ثوباً من قبة المسلمين ، حتى اذا أخلفه رده فيه

ولا إن ركب دابة من فئ المسلمين، حتى إذا أعجزها ردها فيه» رواه أحمد، وأبو داود .

٤٣٦٩ وعن ابن مسعود قال : انتهيت الى أبي جهل - يوم بدر - وهو صريع ، وهو يدب الناس عنه بسيف له ، فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل ، فأصبت يده ، فندرت سيفه ، فأخذته ، فضربته ، حتى قتلته ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته ، فنقلني بسلبه . رواه أحمد

(باب ما يهدى للامير ، والعمل ، أو يؤخذ من مباحات دار الحرب)

٤٣٧٠ عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هدايا العمال غلول » رواه احمد

٤٣٧١ وعن أبي الجويرية ، قال : أصبت جرة حمراء فيها دنانير ، في إمارة معاوية في أرض الروم . قال : وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، من بني سليم ، يقال له : معن بن يزيد . فأتيته بها ، فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني مثلها أعطى رجلا منهم . ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تقل إلا بعد الخمس لأعطيتك » قال : ثم أخذ يعرض على من نصيبه ، فأبى . رواه أحمد وأبو داود

(باب التشديد في الغلول ، وتحريق رحل الغال)

٤٣٧٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر ، ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهابا ولا ورقا ، فاعغنمنا المتاع والطعام والثياب . ثم انطلقنا الى الوادي . ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام ، يسمى رفاعة بن زيد ، من بني الضبيب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحل رحله ،

فَرِمَى بِسَهْمٍ ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ . فَقُلْنَا : هِنِيغَالَهُ الشَّهَادَةَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنْ الشَّمْلَةُ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخَذَهَا مِنْ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، لَمْ تَصْبِهَا الْمَقَاسِمِ » قَالَ : فَفَزِعَ النَّاسُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتَ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٣٧٣ وعن عمر، قال : لما كان يوم خيبر أقبلَ نَقَرٌ من صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : فقالوا : فلانٌ شهيدٌ ، وفلانٌ شهيدٌ . حتى مروا على رجلٍ ، فقالوا : فلانٌ شهيدٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كَلَّا ، أَنِي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ ، فِي بَرْدَةٍ غَلَّهَا ، أَوْ عَبَاءَةٍ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَذْهَبُ ، فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَنَادَيْتُ « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

٤٣٧٤ وعن عبد الله بن عمرو قال : كان على ثِقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجلٌ ، يُقَالُ لَهُ كَرْمُ كَرَّةٍ ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هُوَ فِي النَّارِ » فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِي

٤٣٧٥ وعن عبد الله بن عمرو ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أصاب غنميةً أمر بلالاً ، فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ، ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمه . فقال « أَسْمَعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ » فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ . فَقَالَ « كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أُقْبِلَهُ مِنْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

٤٣٧٦ قال البخاري: قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم في الغال ولم ، يأمر بحرق متاعه

٤٣٧٧ وعن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسئلة أرض الروم ، فأتى برجل قد غلّ ، فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحر قوامتاعه ، واضربوه » قال : فوجدوا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه ، قال : بعه ، وتصدق بثمانه . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٧٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، حرّقوا متاع الغالّ ، وضربوه . رواه أبو داود

٤٣٧٩ وزاد في رواية ذكرها تعليقاً : ومنعوه سهمه

(باب المنّ والفداء في حق الأسارى)

٤٣٨٠ عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، من جبال التنعيم ، عند صلاة الفجر ، ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعتقهم ، فأنزل الله عز وجل (وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة - إلى

(٤٣٧٧) قال المنذري : وأخرجه الترمذى . وقال : غريب لانعرفه الا من هذا الوجه . وقال : سألت محمداً - يعني البخارى - عن هذا الحديث . فقال : انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة . وهو أبو واقد الليثى . وهو منكر الحديث ثم ساق ما حكى المصنف عن البخارى ، ثم قال : وصالح تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل : انه تفرد به . وقال البخارى : وعامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول . وهو باطل ليس بشيء . وقال الدارقطنى : أنكر وا هذا الحديث على صالح . قال : وهذا حديث لم يتابع عليه . ولا أصل لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن القيم في تهذيب السنن : علة هذا الحديث انه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب . وزهير هذا ضعيف . قال البيهقي : مجهول . وليس هو زهير المكي . وقد رواه أيضاً مرسل

آخر الآية) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى

٤٣٨١ وعن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ، في أسارى بدرٍ «لو كان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتمهم له » رواه أحمد والبخارى وأبو داود

٤٣٨٢ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلاً قبل نجدٍ ، فجاءت برجلٍ من بنى حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليمامة ، فربطوه بساريةٍ من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال : عندي يا محمد خيرٌ ، إن تقتل تقتل ذا دمٍ ، وإن تُنعم تُنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى كان بعد الغد ، فقال « ما عندك يا ثمامة ؟ » قال : ماقلت لك ، إن تُنعم تُنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دمٍ ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى كان الغد ، فقال « ما عندك يا ثمامة ؟ » قال : ماقلت لك ، إن تُنعم تُنعم على شاكر ، وإن تقتل تقتل ذا دمٍ ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أطلقوا ثمامة » فانطلق الى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يا محمد ، والله ما كان على الأرض أبغضُ إلى من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلها إلى . والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين كله الى . والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك ، فأصبح بلدك أحبَّ البلاد كلها الى . وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟

فبشّره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمره أن يعتمر . فلما قدم مكة قال له قائلٌ : صَبَوْتُ ؟ فقال : لا ، ولكنى أسلمتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا والله لا تأتِيكم من اليمامةِ حَبَّةٌ حَنْظَلَةٍ ، حتى ياذنَ فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه

٤٣٨٣ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أسروا الأسارى - يعنى يومَ بدرٍ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأبي بكر وعمر « ماترَونَ في هؤلاءِ الأسارى » فقال أبو بكر : يا رسول الله ، هم بنو العَمِّ والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فديةً ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ماترى يا ابن الخطاب » فقال : لا ، والله يا رسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكّنتنا فنضرب أعناقهم ، فتمكّن علينا من عقيلٍ ، فيضرب عنقه ، وتمكّنتى من فلان - نسبياً لعمر - فاضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر . ولم يهؤ ما قلت . فلما كان من الغدِ جئتُ ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدین يبكيان . قلت : يا رسول الله ، أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ؟ فان وجدتُ بكاءً بكيت ، وان لم أجدُ بكاءً تبأ كيت لبكائكما . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء . لقد عرضَ على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قرية منه - وأنزل الله عز وجل (ما كانَ لنبىٍّ أن يكونَ له أسرى حتى يُشخِنَ فى الأرضِ - - الى قوله - فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) فأحل الله الغنيمة لهم . رواه أحمد ومسلم

٤٣٨٤ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل

فِداء أهل الجاهليّة يوم بدرٍ أربعائة . رواه أبو داود

٤٣٨٥ وعن عائشة ، قالت : لما بعث أهل مكة في فِداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة ، أدخلتها بها على أبي العاص . قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقّ لها رقّةً شديدة . فقال « ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردّوا عليها الذي لها ؟ » قالو : نعم . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٨٦ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدّى رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركين من بني عقيل . رواه أحمد والترمذي . وصححه . ولم يقل فيه : من بني عقيل

٤٣٨٧ وعن ابن عباس قال : كان ناسٌ من الأسرى - يوم بدر - لم يكن لهم فِداء ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فِداءهم أن يُعلّموا أولاد الأنصار الكتابة . قال : فجاء يوماً غلامٌ يبكي إلى أبيه . فقال : ماشأنك ؟ قال ضربني معلّمى . قال : الخبيث يُطلبُ بدّحَلٍ بدرٍ . والله لا تأتيه أبداً . رواه أحمد

(باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه)

٤٣٨٨ عن عمران بن حصين قال : كانت ثقيفُ حلفاءَ لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من بني عقيل . وأصابوا معه العُضباء ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو في الوثاق : فقال : يا محمد ، فأتاه ، فقال « ماشأنك ؟ » فقال : بما أخذتني ، وأخذت سابقه الحاج ؟ يعني العُضباء - فقال « أخذتكَ بجزيرة خلفائك ثقيف » ثم انصرف عنه ، فناداه ، فقال : يا محمد يا محمد . فقال « ماشأنك ؟ » قال : انى مسلم . قال « لو قتلها وأنت تملك أمرك أفنحت كلّ الفلاح » ثم انصرف عنه ، فناداه :

يا محمد يا محمد ، فأتاه ، فقال « ماشأئك ؟ » فقال : انى جائع ، فأطعمنى ، ووظمان فاسقنى . قال « هذه حاجتك » ففدّى بعد بالرجلين . رواه أحمد ومسلم

(باب الاسير يدعى الاسلام قبل الاسر ، وله شاهد)

٤٣٨٩ عن ابن مسعود قال : لما كان يومُ بدر ، وجيء بالأسارى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَنْفَلَتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ ، أَوْ ضَرْبٍ عَنقٍ » قال عبد الله بن مسعود ، فقلت : يا رسول الله ، إلا سهيل بن بيضاء ، فانى قد سمعته يذكر الاسلام . قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فما رأيتنى فى يوم أخوف أن يَقَعَ على حجارةٍ من السماء منى فى ذلك اليوم . حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا سهيل بن بيضاء » قال : ونزل القرآن (وما كان لنبى أن يكون له أسرى) إلى آخر الآيات . رواه أحمد والترمذى . وقال : حديث حسن

(باب جواز استرقاق العرب)

٤٣٩٠ عن أبى هريرة قال : لا أزال أحبُّ بنى تميم بعد ثلاثٍ سمعتنَّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولها فيهم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « هم أشدُّ أمتى على الدجال » قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هذه صدقات قومنا » قال وكانت سبيّة منهم عند عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعتقها ، فانها من ولد اسماعيل » متفق عليه . وفى رواية :

٤٣٩١ ثلاثُ خصال ، سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بنى تميم ، لا أزال أحبهم بعده . كان على عائشة مُحَرَّرٌ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أعتق من هؤلاء » وجاءت صدقاتهم ، فقال « هذه صدقات قومى » وقال « هم أشد الناس قتالاً فى الملاحم » رواه مسلم

٤٣٩٢ وعن مروان بن الحكم ومِسْوَر بن مَخْرَمَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال - حين جاءه وقد هُوَازَنَ مسلمين ، فسأله أن يَرُدَّ اليهم أموالهم ، وسببهم - فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا السَّبِيَّ ، وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ » وقد كَانَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضعَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ ، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ . فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَاثْنَانَا نَخْتَارُ سَيِّئِنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ ، قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا بَيَّءَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » فقال الناس : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَهُمْ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّا لَا نَدْرِي مِنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ يَمْنٌ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ » فَرَجَعَ النَّاسُ ، فَكَلِمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ . ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا ، وَأَذْنُوا . فَبِذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هُوَازَنَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ وَأَبُو دَاوُدَ

٤٣٩٣ وعن عائشة قالت : لما قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبأيا بنى المصطلق ، وَقَعَتْ جَوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَرِثِ فِي السَّبِيِّ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ، أَوْ لِبْنِ عَمِّهِ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوةً مَلَا حَةً ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جَوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي ضَرَّارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَجِئْتُ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي ، قَالَ « فَبَلِّغِي لِي فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ » قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « أَقْضِي كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ » قَالَتْ : نَعَمْ

يارسول الله ، قال « قد فعلت » قالت : وخرج الخبر الى الناس : أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم تزوّج جويرة بنت الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسلوا ما بأيديهم . قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . رواه احمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم ، وقال : لا أذهب الى قول عمر : ليس على عربى ملك . قد سبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير حديث . وأبو بكر ، وعلى حين سبأ بنى ناجية

(باب قتل الجاسوس إذا كان مستامنا أو ذميا)

٤٣٩٤ عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين ، وهو فى سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث . ثم أنسل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اطلبوه ، فاقتلوه » فسبقتهم اليه ، فقتلته ، ففلقنى سلبه . رواه أحمد والبخارى وأبوداود

٤٣٩٥ وعن فرات بن حيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان عيناً لأبى سفيان . وحليفاً لرجل من الأنصار . فمر بحلقة من الأنصار فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يارسول الله ، إنه يقول : إنه مسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان » رواه أحمد وأبوداود وترجمه بحكم الجاسوس الذمى

٤٣٩٦ وعن على رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، نا والزبير والمقداد بن الاسود ، قال « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فان بها ظعينة ، ومعها كتاب ، فخذوه منها » فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا ، حتى اتھينا إلى الروضة ، فاذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجى الكتاب . فقالت : ما معى من كتاب ، فقلنا : لتخرجى الكتاب أولتقين الثياب ، فأخرجه من

عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذا فيه : من حاطب ابن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة . يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا حاطب ما هذا ؟ » قال : يا رسول الله ، لا تعجل علي ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بمكة ، يحمون بها أهلهم وأموالهم . فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ، أن أتخذ عندهم يداً ، يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ، ولا ارتداداً ، ولا رضى بالكفر ، بعد الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لقد صدقكم » قال عمر : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق . فقال « إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك ، لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم » متفق عليه

(باب ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلماً فهو حر)

٤٣٩٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين . رواه أحمد

٤٣٩٨ وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد إلينا أبا بكر - وكان مملوكنا ، فأسلم قبلنا - فقال « لا ، هو طليق الله ، ثم طليق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أبو داود

٤٣٩٩ وعن علي رضى الله عنه قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعني يوم الحديبية ، قبل الصلح - فكتب اليه مواليهم ، فقالوا : والله يا محمد ، ما خرجوا إليك رغبةً في دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس : صدقوا ، يا رسول الله ، ردهم اليهم . فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « ما أراكم تنتهون ، يا معشر قريش ، حتى يبعث

الله عليكم مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ ، وَقَالَ « هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله)

٤٤٠٠ قد سبق قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها »

٤٤٠١ وعن صخر بن عيلة أن قوما من بني سليم فرؤوا عن أرضهم ، حين جاء الإسلام ، فأخذتها ، فأسلموا ، فخاصموني فيها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فردها عليهم ، وقال « إذا أسلم الرجل فهو أحقُّ بأرضه ، وماله رواه أحمد . وأبو دارد بمعناه وقال فيه

٤٤٠٢ فقال « يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم »

٤٤٠٣ وعن أبي سعيد الأعشى قال . قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد إذا جاء فأسلم ، ثم جاء مولاه فأسلم « أنه حرٌّ » ، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه « فهو أحق به » رواه أحمد في رواية أبي طالب . وقال : أذهبُ إليه قلت : وهو مرسل

(٤٤٠٠) انظر الحديث رقم (٥٠٣) عن ابن عمر في باب قتل تارك الصلاة (٤٤٠١) في الإصابة : صخر بن عيلة البجلي الاحمسي . يقال : إن أمه عيلة . ذكره ابن سعد في مسامة الفتح . وأخرج أبو داود حديثه من طريق أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن عمه عثمان عن أبيه عن جده صخر أن النبي ﷺ غزا ثقيفاً فذكر طرفاً من الحديث . وأورده القرطبي في مستنده مطولاً والبعوي . وهو عند ابن شاهين من طرق . وفيه : أخذت عمه المغيرة ، فقدمت بها المدينة ، فقدم المغيرة . فقال : يارسول الله ، عمتي عند صخر . فقال « يا صخر إن الرجل إذا أسلم أحرز أهله . فرد على الرجل عمته » قال البعوي : رواه أبو أحمد عن أبان ، فقال : عن صخر ، ومعمر وغير واحد قالوا عن أبي حازم عن صخر . والصواب عندهم

(باب حكم الارضين المغنومة)

٤٤٠٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَيْتَمَوْهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمْكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَنُحِشَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رواه أحمد ومسلم

٤٤٠٥ وعن أسلم مولى عمر ، قال : قال عمر رضي الله عنه : أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية^٤ الاقسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ، ولكن أتركها خزائنه لهم يقسمونها . رواه البخاري وفي لفظ قال :

٤٤٠٦ لئن عشت الى هذا العام المقبل لا يفتح للناس قرية الاقسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر . رواه أحمد

٤٤٠٧ وعن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ،

رواية أبي نعيم . قال البغوي : ليس له غير هذا الحديث . وأخرج البغوي من طريق أبي نعيم عن أبان حدثنا عثمان بن أبي حازم عن صخر . ثم ساق حديث الامام أحمد ثم قال : وهذا القدر طرف من الاول

(٤٤٠٥) وأخرجه أبو عبيد في كتاب الاموال عن ابن مهدي . وذكره أبو يوسف القاضي في كتاب الخراج بأبسط من هذا وأوسع في ذكر سواد العراق . وقول عمر : بيان . البيان - بياء من موحدتين . والثانية مشددة - قال ابن مهدي : يعني شيئا واحدا . وقال الخطابي : ولا أحسب هذه اللفظة عربية . ولم أسمعها في غير هذا الحديث . وقال الازهرى : بل هي لغة صحيحة ، لكنها غير فاشية . هي لغة معد . وقد صححها الخليل بن أحمد صاحب العين . وقال : وضعت حروفه . قال الطبري : البيان المعدم الذي لا شيء له . فالمعنى : لولا أنى أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم . أى متساوين في الفقر

فجعل نصف ذلك كله للمسلمين ، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها ، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود ، والأمور ، ونوائب الناس . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٠٨ وعن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه وحواله ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها على ثمانية عشر سهماً . رواه أبو داود

٤٤٠٩ وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بعض خيبر عنوة . رواه أبو داود

٤٤١٠ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « منعت العراق درهمها وقفينها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأت ، وعدتم من حيث بدأت ، وعدتم من حيث بدأت ، وعدتم من حيث بدأت ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(٤٤١٠) القفيز مكيال قدره ثمانية مكاكيك . والمكوك ثلاث كياجات . والكيلجة منا - بفتح الميم وتخفيف النون - منا وسبعة أثمان منا . والمنا رطلان . والرطل اثنتي عشرة أوقية . والمدي - بضم الميم وسكون الدال - مائة واثنان وتسعون مداً . وهو صاع أهل العراق . والاردب وحدة الكيل المصرى وهو اثنتا عشرة كيلة . والكيلة أربعة أقداح . والقدرح أربعة أمداد . وقوله « عدتم من حيث بدأت » أى رجعتهم الى الكفر بعد الاسلام ، وأخرجت هذه البلاد من أيديكم ، فلم يبق بيدكم الا جزيرة العرب . وهذا الحديث من أعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين لهذه البلاد ووضعهم الجزية والخراج عليها . ثم تتحول أحوالهم الدينية وتبدل قلوبهم وأعمالهم فيسلمهم الله ذلك الملك ويسلط عليهم عدوا ينتزعه من أيديهم . كما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « ولا تقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلبوا عليهم عدو فيأخذ بعض ما فى أيديهم . وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله الا جعل بأسهم بينهم » رواه البيهقي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(باب ماجاء في فتح مكة ، وهل هو غنوة أو صلح ؟)

٤٤١١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحسر ، فأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتيفته ، قال : وقد وبشت قريشُ أوباشها ، وقالوا : نقدم هؤلاء ، فان كان لهم شيء كنا معهم ، وان أصيبوا أعطينا الذي سئلنا ، قال أبو هريرة : ففطن . فقال لي « يا أبا هريرة » قلت : لبيك يا رسول الله . قال « اهتف لي بالانصار ، ولا يأتيني الا أنصاري » فهتف بهم ، فجاءوا ، فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « ترؤن الى أوباش قريش وأتباعهم ؟ » ثم قال بيديه احدهما على الأخرى « احصدوهم حصداً ، حتى توافوني بالصفاء » قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فما يشاء أحدٌ منا أن يقتل منهم ماشاء الا قتله ، وما أحدٌ منهم يوجه لنا شيئاً ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا رسول الله ، أبيضت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أغلق بابَه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » فأغلق الناس أبوابهم ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحجر

(٤٤١١) الحسر - بضم الحاء وتشديد السين - جمع حاسر . وهو الذي لا سلاح معه . والاوباش الاخلاط والسفلة . وخضراء قريش سوادهم ومعظمهم . وسية القوس ما نعطف من الطرفين ، لانهما مستويان . وفي رواية للبخاري : ان الاصنام كانت ثلاثمائة وستين . ورواه الفاكهي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر وزادا : فيسقط الصنم ولا يمسه . وللقاكي والطبراني من حديث ابن عباس . فلم يبق وثن استقبله الاسقط على قفاه . مع انها كانت ثابتة في الارض . وقد شد ابليس لهم أقدامها بالرصاص اه . وهذا يدل على أن تلك الاوثان كانت تماثيل أشخاص من بني آدم وأن المشتركين كانوا يعبدونها على أنها أحجار منحوتة فقط وانما كانوا يعبدونها على أنها صور

فاستلمه ، ثم طافَ بالبَيْتِ ، وفي يده قَوْسٌ ، وهو آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ ، فَاتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ ، فَيُجْعَلُ يَطْعَنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » ثُمَّ أَنَى الصَّفَا ، فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ الْبَيْتَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ ، وَالْإِنصَارُ تَحْتَهُ ، قَالَ : يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفُفْ ، عَلَيْنَا فَيَلِسُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرَفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى يَقْضَى - فَلَمَّا قَضَى الْوَحْيُ رُفِعَ رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ « يَا مَعْشَرَ الْإِنصَارِ ، أَقْلَمْتُمْ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرِيَّتِهِ ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ؟ » قَالُوا : قَلْنَا ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « فَمَا سُمِّيَ أذنٌ ؟ كَلَّا ، أَنِي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَكِيمِ . فَلَمَحِيئًا مَحِيئًا كُمْ ، وَالْمَمَاتِ مَمَاتِكُمْ » فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ بِيَكُونُ وَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ مَا قَلْنَا الَّذِي قَلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فَاِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصْدُقَانِكُمْ ، وَيُعْذِرَانِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٤٤١٢ وعن أم هانئ قالت : ذهبتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله

لصالحهم والمعتقدين منهم . وكان لكل قبيلة واحد من هؤلاء ، لأنه كان إذا مات معتقدها صنعت له تماثلا وجاءت به فوضعتة حول الكعبة ، حتى إذا جاءوا للصحیح قصدوه أيضا . فاتخذوهم أندادا لله في التعظيم والقصد وشدة الرحال وتقریب النسك . فصنع بهم النبي ﷺ ذلك إذ لا لهم وإظهارا لعدم تفهمهم إذ لم يملكو أن يدفعوا عن أنفسهم فكيف يملكون أن يدفعوا عن عابديهم ؟ . الذين كانوا يزعمون أنهم إنما يعبدونهم ويدعونهم في حوائجهم استشفاعا بهم إلى الله وليقر بوجههم إلى الله زلفى . وضر بوا لله الامثال بلوك الارض الذين لا يقضون الحوائج الا لاغراض حجاجهم وخاصتهم . وتعالى الله عما يقول المشركون والجاهلون . (فلا تضر بوا الله الأمثال إن الله يعلم وأتم لاتعلمون) (ويعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فلأتنبؤن الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض ؟ سبحانه وتعالى عما يشركون)

وسلم ، عام الفتح ، فوجدته يَغْتَسِلُ ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، فسلمت عليه . فقال « من هذه ؟ » فقلت : أنا أم هانيء بنت أبي طالب . فقال « مرحباً بأم هانيء » فلما فرغ من غسله قام ، فصلى ثمان ركعات ملتجئاً في ثوب واحد . فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب - أنه قاتلُ رجلا قد أجزته - فلان بن هبيزة - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قد أجزنا من أجزتِ ، يام هانيء » قالت : وذلك ضجى متفق عليه .

٤٤١٣ وفي لفظ لاحد قالت : لما كان يوم فتح مكة أجزتُ رجلين من أحماني ، فأدختهما بيتنا ، وأغلقت عليهما باباً ، فجاء ابن أمي عليٌّ ، فتفقت عليهما بالسيف . وذكرت حديث أمانهما

٤٤١٤ وعن هشام بن عروة عن أبيه . قال : لما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ، فبلغ ذلك قریشاً ، خرج أبو سفيان بن حربٍ وحكيم بن حزام ، وبديل بن ورقاء ، يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى أتوا مرَّ الظهران ، فرآهم ناسٌ من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذوهم ، وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم أبو سفيان ، فلما سار ، قال للعباس « احبس أبا سفيان عند خطم الجبل ، حتى ينظر الى المسلمين » فحبسه العباس ؛ فجعلت القبائل تمرُّ كتيبةً كتيبةً ، على ابني سفيان ، حتى أقبلت كتيبة ، لم ير مثلها ، قال : يا عباس ، من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعد بن عباد ، ومعه الراية . فقال سعد بن عباد : يا أبا سفيان ، اليوم يوم المنحة ، اليوم تستحل الكعبة . فقال أبو سفيان : يا عباس ، حبسنا اليوم الذمار . ثم جاءت كتيبة ، وهي أقل الكتاب ، فيهم ، رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وراية النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير بن العوام . فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي

سفيان ، قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟ قال « ما قال ؟ » قال : قال كذا وكذا . فقال « كذب سعد ، ولكن هذا يومٌ يعظم الله فيه الكعبة ، ويومٌ تكسى فيه الكعبة » وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركز رأيته بالحجون قال عروة : فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله ، ها هنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركز الرابية ؟ قال : نعم . قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة ، من كداء ، ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كدوى . رواه البخاري

٤٤١٥ وعن سعد رضى الله عنه قال : لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الأربعة نفرًا ، وامرأتين ، وسماهم . رواه النسائي وأبو داود .

٤٤١٦ وعن أبي بن كعب قال : لما كان يوم أحد قتل من الانصار ستون رجلا . ومن المهاجرين ستة . فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لئن كان لنا يومٌ مثل هذا من المشركين لرمين عليهم . فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد اليوم ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمن الأسود والايض ، إلا فلانا ، وفلانا ، ناس سماهم » فأنزل الله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خيرٌ للصّابرين) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نصبر ولا نعاقب » رواه عبد الله بن أحمد في المسند

٤٤١٧ ، ٤٤١٨ وقد سبق حديث أبي هريرة ، وأبي شريح للذين فيهما « وإنما أحلت لي ساعة من نهار »

(٤٤١٥) أنظر الحديث رقم (٢٣٥١) في باب دخول مكة بغير احرام

(٤٤١٧ ، ٤٤١٨) أنظر رقم (٣٩٥٣ و ٣٩٥٤) من باب هل يستوفى

القصاص في الحرم

وأكثر هذه الاحاديث تدل على الفتح عَنوة

٤٤١٩ وعن عائشة رضى الله عنها قالت ، قلنا يارسول الله ، ألا تبني لنا بيتاً مَنى ، يظلك ؟ قال « لا ، مِنى مَنَّاخٌ لِمَن سَبَقَ » رواه الخمسة الا النسائى .
وقال الترمذى : حديث حسن

٤٤٢٠ وعن علقمة بن نضلة قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وماتدعى رِباع مكة الا السوائب من احتاج سكنَ ومن استغنى أسكن . رواه ابن ماجه

(باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ،)

(وأن لاهجرة من دار أسلم أهلها)

٤٤٢١ عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله » رواه أبو داود
٤٤٢٢ وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية الى خثعم ، فاعتصم ناسٌ بالسجود ، فأسرع فيهم القتل . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال « أنابرىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا يارسول الله ، ولم ؟ قال « لا تراءى ناراهما » رواه أبو داود والترمذى

٤٤٢٣ وعن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تَنقَطِعُ الهجرة ، حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أحمد وأبو داود

٤٤٢٤ وعن عبد الله بن السعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تَنقَطِعُ الهجرة ما قوتل العدو » رواه أحمد والنسائى

٤٤٢٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ. وإذا استنفرتم فانفروا » رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٤٢٦ لكن له منه « اذا استنفرتم فانفروا »

٤٤٢٧ وروى عائشة مثله متفق عليه

٤٣٢٨ وعن عائشة - وسئلت عن الهجرة - فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفرُّ بدينه الى الله ورسوله ، مخافة أن يُفتن . فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، والمؤمنُ يعبدُ ربَّه حيثُ شاء . رواه البخارى

٤٤٢٩ وعن مجاشع بن مسعود ، أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هذا مجالدٌ ، جاء يبائعك على الهجرة . فقال « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أباعه على الإسلام ، والايان ، والجهاد . متفق عليه »

أبواب الأمان، والصلح، والمهادنة

(باب تحريم الدم بالأمان ، وصحته من الواحد)

٤٤٣٠ عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لكل غديرٍ لواءٍ يوم القيامة ، يُعرف به » متفق عليه

٤٤٣١ وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لكل غديرٍ لواءٍ يوم القيامة ، يُرفع له بقدر غدرته ، ألا ولا غادر أعظمُ غدرًا من أمير عامّة » رواه أحمد ومسلم

٤٤٣٢ وعن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » رواه أحمد

٤٤٣٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« إن المرأة لتأخذ للقوم - يعنى تجير على المسلمين » رواه الترمذى . وقال :
حديثٌ حسنٌ غريبٌ

(باب ثبوت الأمان للكافر ، اذا كان رسولا)

٤٤٣٤ عن ابن مسعود ، قال : جاء ابن النوّاحه ، وابن أنثال - رسولا
مُسيّمةً - الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لها « أتشهدان أنى رسول
الله ؟ » قالا : نشهد أن مُسيّمةً رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » قال
عبدالله : فضت السنة أن الرسل لا تقتل . رواه أحمد

٤٤٣٥ وعن نعيم بن مسعود الأشجعى قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم - حين قرأ كتاب مُسيّمة الكذاب - قال للرسولين « فما
تقولان اتما ؟ » قالا : نقول كما قال . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » رواه أحمد وأبو داود
٤٤٣٦ وعن أبي رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال :
بعثتنى قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فلما رأيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقع فى قلبى الاسلام ، فقلت : يا رسول الله ، لا أُرِجِع
اليهم . قال « انى لا أُرِجِع اليهم ، ولا أُرِجِع اليهم ، ولكن أُرِجِع اليهم ،
فان كان فى قلبك الذى فيه الآن فأرِجِع » رواه أحمد وأبو داود ، وقال :
هذا كان فى ذلك الزمان . اليوم لا يصلح . ومعناه - والله أعلم - أنه كان
فى المدّة التى شرط لهم فيها أن يردّ من جاءه منهم مسلما

(باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ، ومُدّة المهادنة ، وغير ذلك)

٤٤٣٧ عن مُحدّيفة بن اليمان ، رضى الله عنه قال ما منحنى أن أشهد بدرا
لا نى خرجت أنا وأبى الحُسَيل . قال : فأخذنا كفار قريش . فقالوا : إنكم

تريدون محمدا ، فقلنا : ما نريده ، وما نريد الا المدينة . قال : فأخذوا منا عهدَ الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرناه الخبر ، فقال « انصرفا ، نفي لهم بعهديهم ، ونستعينُ اللهَ عليهم » رواه أحمد ومسلم
وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة

٤٤٣٨ وعن أنس رضى الله عنه أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فاشترطوا عليه : أن من جاء منكم لانزُدّه عليكم ، ومن جاءكم منا ردّدتموه علينا فقالوا : يا رسول الله ، أنكتب هذا ؟ قال « نعم ، انه من ذهب منا إليهم ، فأبعده الله ، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا » رواه أحمد ومسلم

٤٤٣٩ وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان بن الحكم - يُصدّق كل واحدٍ منهما حديثَ صاحبه - قالوا : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ ، حتى اذا كان ببعض الطريق ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن خالدَ بن الوليدَ بالغميمِ في خيلٍ لقريش ، طليعة ، فخذوا ذاتَ اليمينِ » فوالله ما شعرُ بهم خالد ، حتى إذا هم بقترَةِ الجيشِ ، فانطلق يركض نذيراً لقريشٍ ، وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى اذا كان بالثَّيْبِيَّةِ

(٤٤٣٩) ساقه البخارى في عدة مواضع من صحيحه في الحج ، والمغازى . وفي كتاب الشروط . في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب . ولفظه ما ساقه المصنف هنا . قال الحافظ في الفتح (٥ : ٢٠٨) هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلّة . لأنه لا صحبة له . وأما المسور فهي بالنسبة اليه أيضا مرسلّة لأنه لم يحضر القصة . وقد تقدم للبخارى في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث . وقد سمع المسور ومروان جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة

التي يُهْبَطُ عليهم منها، برَكَتْ به راحلته ، فقال الناس : حَلْ ، حَلْ ، نَأَحَلَّتْ فقالوا: خَلَّاتُ الْقَصْوَاءِ . خَلَّاتُ الْقَصْوَاءِ . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ماخَلَّاتُ الْقَصْوَاءِ ، وماذا كَلَّ لها بَخْلَقُ ، ولكن حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ » قال « والذي نفسى بيده ، لا يَسْأَلُونِي خَطَّةً يَعْظُمُونَ فِيهَا حَرَمَاتُ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا » ثم زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ ، قال : فَعَدَلَ عَنْهُمْ ، حتى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فلم يَلْبَسْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحَوْهُ ، وَشَكِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ ، فانتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يجيش لهم بالرَّيِّ ، حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاءهم بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَانَ الْخَزَاعِيُّ ، فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ . وكانوا عَيْبَةً نُصِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ . فقال : اني تركت كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدَيْبِيَّةِ ، معهم الْعُوْذُ الْمُظَافِلُ ، وهم مَقَاتِلُوكَ ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّا لَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ

كعمر ، وعثمان ، وعلى ، والمغيرة ، وأم سامة ، وسهل بن حنيف ، وغيرهم . وقد وقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر . والحديبية بئر ، سمي المكان بها . وقيل شجرة حذباء صغرت ، وسمي المكان بها . قال المحب الطبري : الحديبية قرية قريبة من مكة أكرها في الحرم . ووقع عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها يوم الاثنين لئلا ذى القعدة . وعند البخاري في المغازي وفي رواية أحمد : في بضع عشرة مائة . فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بهمرة ، وبعث عينا له من خزاعة لخبر قريش اسمه بسر بن سفيان ، كذا سماه ابن اسحاق . وعند ابن أبي شعبة خرج صلى الله عليه وسلم في ألف وثمانمائة . والغميم - يفتح الغين . وقيل بالتصغير - بين رابغ والجحفة قريب من الحديبية . وكان خالد بن الوليد في مائتي فارس من قريش منهم عكرمة بن أبي جهل . وقترة الجيش القبار الاسود الذي يشور فوق رؤسهم . وفي رواية

أحد ، ولكن جئنا معتمرين ، وإن قریشاً قد هككتهم الحرب ، وأضرت بهم ، فإن شاءوا ماددتهم مدة ، ويخلوا بيني وبين الناس ، فإن أظهر ، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، والا فقد جموا ، وإن هم أبوا ، فوالذي نفسي بيده ، لا قاتلنهم على أمرى هذا ، حتى تنفرد سالفتي ، أو لينفذن الله أمره . فقال بديل : سأبلغهم ما تقول . فأنطلق ، حتى أتى قریشاً ، فقال : إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل . وقد سمعناه يقول قولاً ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا . فقال سفيهاؤهم : لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء . وقال ذووا الرأي منهم : هات ما سمعته يقول . قال : سمعته يقول كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقام عروة ابن مسعود ، فقال : أي قوم ، أستم بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : أولست بالولد ؟ قالوا : بلى . قال : فهل تتهموني ؟ قالوا : لا . قال : أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ ، فلما بلحوا على جنتكم بأهلي وولدي ، ومن أطاعني ؟ قالوا : بلى . قال : فإن هذا قد عرض عليكم خطبة رُشد ، اقبلوها وذروني آتة . قالوا : آتته ، فأتاه ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحواً من قوله لبديل . فقال عروة ، عند ذلك : أي محمد

ابن اسحاق ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « من يخرجنا على طريق غير طريقهم ؟ التي هم بها » فقال رجل من أسلم - وسماه ابن سعد : حمزة بن عمرو الأسلمي - أن يا رسول الله فسلك بهم طريقاً وعراً . فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم . وأفضوا إلى أرض سهلة . فقال لهم « استغفروا الله » ففعلوا . فقال « والذي نفسي بيده إنها للحظة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا » . قال ابن اسحاق عن الزهري في حديثه فقال « اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار ، مهبط الحديدية » اه . وثنية المرار - بكسر الميم وتخفيف الراء - طريق في الجبل تشرف على الحديدية . وحل حل . بفتح المهملة وسكون اللام ، كلمة تقال للناقاة إذا تركت السير ، وقال الخطابي : ان قلت : حل واحدة ، فالسكون . وإن أعددتها

أرأيتَ إن استأصَلتَ أمرَ قومك ، هل سمعتَ بأحد من العرب اجتاحت أصله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى فاني والله لأرى وجوها وإني لأرى أشوابا من الناس ، خَلِيقاً أن يَفِرُّوا ويدعوك . فقال له أبو بكر : أمضُصْ بِبِظَرِ اللَّاتِ ، أنحن نَفِرُّ عنه ونَدَعُه ؟ فقال : مَنْ ذَا ؟ قالوا : أبو بكر . فقال : أما والذي نفسى بيده ، لو لا يدُ كانت لك عندي . ولم أجزِكَ بها ، لأجبتك . قال : وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكلما كلبه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبَةَ قائمٌ على رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومعه السيف ، وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحيَةِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربَ يده بنعلِ السِّيفِ ، وقال : أخِرْ يدك عن لحيَةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرفع عروة رأسه ، فقال : من هذا ؟ قالوا :

نونت في الأولى ، وسكنت في الثانية . وحكي غيره السكون فيهما والتنوين ، كمنظيره في بخ . بح . يقال : حلحلت فلانا اذا أزججت عن موضعه . والقصواء بالمد ، اسم ناقة رسول الله ﷺ . وقيل : كان طرف أذنها مقطوعا . ومناسبة ذكر قصة الفيل ان الصحابة لودخلوا مكة على تلك الصورة وصددهم قریش لوقع بينهم قتال قد يفضى الي سفك الدماء ونهب الأموال ، كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة . لكن سبق في الموضوعين في علم الله تعالى أنه سيدخل في الاسلام خلق منهم . ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون في سبيل الله . وكان بمكة يوم الحديبية ناس كثير مؤمنون من المستضعفين . فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد ، كما اشار اليه تعالى في قوله (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات — الآية) . وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولى أنه ﷺ توضعاً في الدلو ثم أفرغه فيها وانترع السهم فوضعه فيها . وهكذا ذكر أبو الاسود في روايته عن عروة أنه ﷺ توضع في البئر وترع سهماً من كنانته فألقاه فيها ودعا . فقارت . وهذه القصة غير القصة التي ساقها البخاري في المغازي من حديث جابر ، قال : عطش الناس بالحديبية ، وبين

المغيرة بن شعبة . قال : أَىْ غَدْرَ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحَبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَمَا الْإِسْلَامُ فَأَقْبِلْ ، وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ » ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعِينَهُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا تَنْخَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ ، وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتَلُونَ عَلِيَّ وَضَوْئَهُ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يَجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ ، تَعْظِيمًا لَهُ . فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : أَىْ قَوْمٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ ، وَكَيْسَرِي ، وَالنَّجَاشِي ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمَ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ ، وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ . وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتَلُونَ عَلِيَّ وَضَوْئَهُ . وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يَجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ ، تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدِ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رَشْدٍ فَأَقْبَلُوهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ . دَعَوْنِي آتِهِ : فَقَالُوا : آتِهِ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَذَا فُلَانٌ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبَدْنَ ، فَأَبْعَثُوهَا إِلَيْهِ » فَبَعَثُوهَا لَهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يَصَدُّوا

يَدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رُكُوتًا . فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا . فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ - الْحَدِيثُ . وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ قِصَّةِ الْبَيْرِ . وَقَدْ نَبَعَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ غَيْرِ هَذِهِ . وَبَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ . وَقِيلَ قَبْلَهُ . يُقَالُ : قَتَلَ بِصَفَيْنِ . وَقَدْ سَمِيَ الْوَأَقْدِي مَنْ كَانَ مِنْ خِزَاعَةِ مَعَ

عن البيت فلما رجع الى أصحابه ، قال : رأيت البدن قد قلدتُ وأشعرتُ فما أرى أن يصدوا عن البيت ، فقام رجل منهم يُقال له مكرز بن حفص ، فقال : دعوني آتته . فقالوا آتته : فلما أشرف عليهم ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هذا مكرز بن حفص ، وهو رجل فاجر » فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قد سهّل الله لكم من أمركم » قال معمر ، قال الزهري في حديثه : جاء سهيل ابن عمرو ، فقال : هات ، اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم » فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ماهو ؟ ولكن اكتب : باسمك اللهم ، كما كنت تكتب . فقال المسلمون : والله لا يكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اكتب : باسمك اللهم » ثم قال « هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدّدناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبد الله . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « والله انى لرسول الله وان كذبتموني ، اكتب : محمد بن عبد الله » قال الزهري : وذلك لقوله

بديل : عمرو بن سالم . وخراس بن أمية . وفي رواية أبي الاسود عن عروة ، منهم خارجه بن كرز ، ويزيد بن أمية . وتهامة هي مكة وما حولها . من التهم وهو الحر ، وركود الريح . وكان الاصل في موالاته خزاعة للنبي ﷺ أن بنى هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة ، فاستمروا على ذلك في الاسلام . وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة ، وأن قريشا سبقت اليها ، أو أنه كنى بذلك عن كثرة من تزل الحديبية منهم . ويريد بالعود المطافيل : أنهم خرجوا بذوات الألبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعون حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء

« لا يسألوني خِطَّةَ يعظُمون فيها حُرُمات الله الا أعطيتهم إياها. » قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « على أن تخلُّوا بيننا وبين البيتِ، فنطوف به » فقال سهيل : والله لا تتحدَّث العرب أنا أخذنا ضغطة . ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب . فقال سهيل : وعلى أن لا يأتِكَ منَّا رجلٌ ، وان كان على دينك إلا ردَّته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يرُدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟ فيناهم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، ويرسُف في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة ، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد ، أول ما أقاضيك عليه ، أن تردّه إلى . قال : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انالم نقض الكتاب بعد » قال : فوالله اذن لأصالحك على شيء أبداً . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فأجزه لي » قال : ماأنا بمجيزه لك . قال « بلى ، فافعل » قال : ماأنا بفاعل . قال مكرز بلي ، قدأجزناه لك . قال أبو جندل أي معشر المسلمين ، أرُدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً ؟ ألا ترون ما قد لقيت ؟ وقد كان عذِّب عذاباً شديداً في الله . قال ، فقال عمر بن الخطاب : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : ألسنت نبي الله حقا ؟ قال « بلى » قلت : ألسنا على الحق ، وعدوُّنا على الباطل ؟ قال « بلى » قلت : فلم نعطي الدينية في ديننا اذن ؟ قال « اني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري » قلت : أو ليس كنتَ تحدثنا

معها الاطفال ، لارادة طول المقام ، وليكون أدعى الى عدم الفرار . وقول عروة : استنفرت أهل عكاظ أي دعوتهم الى نصر تكم . وبلحوا - بتشديد اللام - امتنعوا . والتبليح التمتع من الاجابة . وقوله : وان تكن الأخرى ، أي ان تكن الغلبة لقريش لا أمنهم عليك . وعلل ذلك بقوله . فاني والله لا أرى وجوها . واليد التي كانت لأبي بكر على عروة انه كان تحمل بديه . فأحانه أبو بكر بعشر قلائص . وغدر - زنة عمر - معدول عن غادر . وأشار عروة بهذا الى ما وقع بالمغيرة قبل اسلامه . وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك الى المقوقس بمصر . فأحسن المقوقس اليهم وأعطاهم . وقصر بالمغيرة

أَتَأْسَأُتَى الْبَيْتِ، فَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ « بَلَى . فَخَبَرْتُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ الْعَامُ؟ » قُلْتُ :
لَا . قَالَ « فَانْكَ آتِيَهُ ، وَمَطَّوْفٌ بِهِ » قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ
أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ ، وَعَدُونَا عَلَى
الْبَاطِلِ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : فَلِمَ نَعْظِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذْنُ؟ قَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ
إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ ، وَهُوَ نَاصِرُهُ . فَاسْتَمْسِكْ بِعَرَزِهِ
فَوَاللَّهِ ، إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ . قُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يَحْدِثُنَا أَنَّا سَأَأُتَى الْبَيْتِ ، وَنَطُوفُ
بِهِ؟ قَالَ : بَلَى ، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَانْكَ آتِيَهُ وَمَطَّوْفٌ
بِهِ . قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا ، فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ . قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ « قَوْمُوا ، فَانْحَرُوا ، ثُمَّ احْلِقُوا »
قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ
أَحَدٌ ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ
اللَّهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ، ثُمَّ لَا تَكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً ، حَتَّى تَنْحَرَ بِدُنْكَ ،
وَتَدْعُو حَالِقَكَ ، فَيَحْلِقَكَ . فَخَرَجَ ، فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ،

فَحَصَلَتْ لَهُ الْغَيْرَةُ مِنْهُمْ . فَلَمَّا كَانُوا بِالطَّرِيقِ شَرَبُوا الْخَمْرَ فَلَمَّا سَكَرُوا وَنَامُوا وَثَبَ الْمَغْيِرَةُ
فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ . وَلَحِقَ بِالْمَدِينَةِ . فَتَهَاجَرُوا بِنَوْمِ الْمَالِكِ وَالْإِحْلَافِ رَهْطَ الْمَغْيِرَةِ . فَسَعَى
عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عَمَ الْمَغْيِرَةَ حَتَّى أَخَذُوا مِنْهُ دِيَّةَ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ نَفْسًا وَاصْطَلَحُوا
وَالرَّجُلُ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ هُوَ الْحَلِيسُ بْنُ عُلْقَمَةَ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ
كِنَانَةَ . وَكَانُوا مِنْ رِءُوسِ الْإِحَابِيشِ . وَهُمْ بَنُو الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ . وَبَنُو
الْمِصْطَلِقِ بْنِ خِزَاعَةَ . وَالْقَارَةَ . وَهُمْ بَنُو الْهَوْنِ بْنِ خَزِيمَةَ . وَكَانَتْ مَدَّةُ الْهَدَنَةِ بَيْنَ
النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ عَشْرَ سَنِينَ . كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ
عَلَى . وَقَدْ كَانَ هُوَ الْكَاتِبُ لِهَذَا الْعَقْدِ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ . وَأَبُو جَنْدَلٍ كَانَ اسْمُهُ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعَاصِ . فَلَمَّا أَسْلَمَ تَرَكَ . وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ أَنَّ مَكْرَزَا كَانَ مِمَّنْ جَاءَ

نحر بدنه . ودعا حالقه ، فخلقه . فلها رأوا ذلك ، قاموا فنجروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً ، غمماً ، ثم جاءه نسوة مؤمنات ، فانزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - حتى بلغ يعصم الكوافر) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك . فترّوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والاخرى صفوان بن أمية . ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، فجاءه أبو بصير - رجل من قریش وهو مسلم - فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه الى الرجلين ، فخرجا به ، حتى بلغا ذا الحليفة . فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير ، لأحد الرجلين : والله انى لأرى سيفك هذا يافلان جيّداً ، فاستلّه الآخر ، فقال : أجل ، والله انه لجيّد ، لقد جرّبت به ثم جرّبت .

في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزي . لكن ذكر في روايته ما يدل على أن اجازة مكرز لابي جندل لم تكن في أن لا يرد الى أبيه سهيل ، بل كانت في تأمينه من عذابه ، وأن مكرزا وحويطبا أخذوا أبا جندل وأدخلاه فسطاطا وكفأ أباه عنه . وقول أبي بكر لعمر : فاستمسك بفرزه ، المراد به التمسك بأمره صلى الله عليه وسلم وترك المخالفة له ، كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه . قال الزهرى : ما فتح في الاسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى الناس . ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضاً ، والتقوا وتفاوضوا في الحديث . ولم يكلم أحد بالاسلام من يعقل شيئاً في تلك المدة الادخل فيه . ولقد دخل في تينك السنين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعنى من صناديد قریش . ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهرى - أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الاكبر الذى دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا . وكانت الهدنة مفتاح ذلك ، ولذا سميت فتحاً مبيناً اه . بتصرف وقال ابن القيم في الزاد : وكان من أسباب فتح مكة صد رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت . وكان في الصورة الظاهرة ضيماً وهضماً للمسلمين . وفي الباطن عزا

فقال أبو بصير: أرني أنظرُ إليه ، فأمكنه منه ، فضربه به ، حتى برد ، وفرَّ الآخر ، حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعذو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين رآه « لقد رأيتُ هنا ذعرًا » فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قتل ، والله صاحبي ، وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير ، فقال : يا نبيَّ الله ، قد والله أوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ ، رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ، ثم أبحاني اللهُ مِنْهُمْ . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وَيْلُ أُمَّه مَسْعِرِ حَرْبٍ ، لو كان له أحدٌ » فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج ، حتى أتى سيفَ البَحْرِ ، قال وَيَنْفَلِتْ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهِيلٍ ، فلاحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لِحِقِّ أَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فوالله ما يسمعون بغيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها ، فقتلواهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، تنأشده اللهَ والرَّحِيمَ ، لما أرسل إليهم ، فن أتاه منهم فهو آمن ، فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم . فأنزل الله عز وجل (وهو الذي

وفتحنا ونصرا . وكان صلى الله عليه وسلم ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق . وكان يعطى المشركين كل ما سألوه ، التي لم يحتملها أكثر الصحابة ورؤسهم . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ضمن هذا المكره من محبوب . وعسى أن تكروهوا شيئًا وهو خير لكم . فكان يدخل على تلك الشروط ودخول واثق بنصر الله له وتأيدته . وأن العاقبة له . وأن تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة . وهو من أكبر الجند الذي أقامه المشتركون لحربهم وهم لا يشعرون . فذلوا من حيث طلبوا العز ، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة . وعزز رسول الله صلى الله عليه وسلم وعساكر الإسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا الضيم له وفيه . فدار الدور وانعكس الأمر . وانقلب العز بالباطل ذلاً بحق . وانقلبت الكسرة لله عزا بالله وقد أطل العلامة ابن القيم في ذكر حكم هذا الصلح بما يشفي القلوب ويشرح الصدور

كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِنُ مَكَّةَ مِنْ بَعْدَ أَنْ أَظْفَرَ كُمْ عَلَيْهِمْ - حَتَّى بَلَغَ الْحَمِيَّةَ ، - حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَلَمْ يَقْرُوا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ .

٤٤٤٠ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بَلْفِظِ آخَرَ ، وَفِيهِ : وَكَانَتْ خِزَاعَةُ عَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَشْرِكَيْهَا وَمُسْلِمُهَا ، وَفِيهِ « هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، عَلِيٌّ وَضَعَّ الْحَرْبَ عَشْرَ سِنِينَ ، يَا مَنْ فِيهَا النَّاسُ » . وَفِيهِ : « وَأَنْ يَبْنِيَنَّ عَيْبَةَ مَكْفُوفَةً ، وَأَنْ لَا إِغْلَالُ وَلَا إِسْلَالُ . وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ : أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَدْخَلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ . وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يَدْخَلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ . فَتَوَاتَبَتْ خِزَاعَةٌ ، فَقَالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ ، فَقَالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ . وَفِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَا أَبَا جَنْدَلُ ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَرَجًا وَمَخْرَجًا » وَفِيهِ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرَبٌ فِي الْحِلِّ

٤٤٤١ . وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ قَالَا : لَمَّا كَاتَبَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سَهِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَأَنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَفَكَرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ . وَأَبِي سَهِيلٍ الْإِذْلَكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمئِذٍ أَبَا جَنْدَلُ إِلَى أَبِيهِ سَهِيلَ ، وَلَمْ يَأْتَهُ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ الْآرِدَةِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ . وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا . وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كَثُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيظٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمئِذٍ ، وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجعها اليهم ، فلم يرجعها اليهم ، لما أنزل الله فيهن (إذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن . الله أعلم بايمانهن - الى - ولا هم يحلون لهن) رواه البخارى

٤٤٤٢ وعن الزهرى ، قال عروة : فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمتحنهن . وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم ، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر : أن عمر طلق امرأتين : قرية بنت أبي أمية ، وابنة جرول الخزاعي . فتزوج قرية معاوية ، وتزوج الاخرى أبوجهم فلها أبى الكفار أن يقرؤا باداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم ، أنزل الله (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتهم) والعقاب ما يؤدى المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار . فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صدق نساء الكفار اللاتي هاجرن ، وما يعلم أحد من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها . أخرجه البخارى

قوله : الاحايش ، أى الجماعات المجتمعة من قبائل . والتجشيش التجمع . والجنب الامر . يقال : ما فعلت كذا فى جنب حاجتى . وهو أيضا القطعة من الشيء يكون معظمه أو كثيرا منه ، ومخروبين أى مسلوبين ، قد أصيبوا بحرب ومصيبة . ويروى « موتورين » والمعنى واحد . وقوله : العوذ المطافيل يعنى النساء والصبيان . والعائد الناقة القريب عهدها بالولادة ، والمطفل التى معها فصليها وحل حل ، زجر للناقة . وألحت أى لزمت مكانها ، وخلات أى حرنت . والشمد الماء القليل . والتبرؤ أخذة قليلا قليلا . والبرؤ القليل . والأعداد جمع عد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته ، وجاشت بالرئى أى فارت به . وعيينة نضحها ، أى موضع سره ، لان الرجل انما يضع فى عينه حر متاعه . وجموا أى استراحوا . والسالفة صفحة العنق . والحظة الامر والشأن

والأشواب الاخلاط من الناس، مقلوب الاوباش. والضغظة - بالضم -
 الشدة والتضييق، والرّسف مشى المقيد. والغرز للرحل بمنزلة الركاب من
 السرج. وقوله: حتى بردأى مات، ومُسغِرُ حرب، أى موقد حرب. والمسعر
 والمسعار ما تحمى به النار من خشب ونحوه. وسيف البحر ساحله. وامتعضوا
 منه أى كرهوا وشقّ عليهم. والعائق الجارية حين تدرك. والعينة المكفوفة
 أى المشرّجة. وكنى بذلك عن القلوب ونقائها من الغلّ والحداق. والاغلال
 الخيانة والاسلال من السّلة وهى السرقة

وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة، فنشير الى بعضها إشارة تنبه من يتدبره
 على بقيتها. فإذ الحليفة ميقات للعمرة كالحج، وإن تقليد الهدى سنّة في
 نفل النّسك وواجبه. وإن الأشعار سنّة، وليس من المثلة المنهى عنها، وإن أمير
 الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو، وإن الاستعانة بالمشرك
 الموثوق به فى أمر الجهاد جائزة للحاجة، لأن عينه الخزاعى كان كافرا،
 وكانت خزاعة مع كفرها عيّنة نصحه. وفيه استحباب مشورة الجيش، أما
 لاستطابة نفوسهم، أو استعمال مصلحة. وفيه جواز سبى ذرارى المشركين
 بانفرادهم، قبل التعرض لرجالهم. وفي قول أبى بكر لعروة جواز التصريح باسم
 العورة لحاجة ومصلحة، وأنه ليس بفحشٍ منهى عنه. وفي قيام المغيرة على رأسه
 صلى الله عليه وآله وسلم بالسيف. استحباب الفخر والخيلاء فى الحرب لارهاب
 العدو، وأنه ليس بداخل فى ذمه صلى الله عليه وآله وسلم لمن أحبّ أن يتمثل له
 الناس قياماً. وفيه أن مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة، بل يرد عليه. وفيه بيان
 طهارة النخامة والماء المستعمل. وفيه استحباب التفاؤل، وأن المكروه الطيرة،
 وهى التشاؤم. وفيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى عن ذكر
 الجد. وفيه أن مصلحة العدو ببعض ما فيه ضيمٌ على المسلمين جائزة للحاجة

والضرورة ، دفعاً لمحدور أعظم منه . وفيه : أن من وعد أو حلف ليفعلنَ كذا ، ولم يسم وقتاً فانه على التراخي ، وفيه : أن الحلاق نسك على المحصر وأن له نحرُ هديهِ بالحِلِّ ، لان الموضوع الذي نحرُوا فيه بالحديبية من الحِلِّ بدليل قوله (والهدى معكوفاً أن يبلُغَ محله) وفيه أن مطلق أمره صلى الله عليه وسلم على الفور . وان الاصل مشاركة أمته له في الاحكام . وفيه أن شرط الرد لا يتناول من خرج مسلماً الى غير بلد الامام . وفيه أن النساء لا يجوز شرط ردهن للآية . وقد اختلف في دخولهن في الصلح ، فقيل لم يدخلن فيه لقوله : على أن لا يأتيك منا رجل الا ردته . وقيل : دخلن فيه ، لقوله في رواية اخرى : لا يأتيك منا أحد لكن نسخ ذلك ، أو بين فساده بالآية . وفيما ذكرناه تنبيه على غيره

(باب جواز مهالحة المشركين على المال ، وان كان مجهولاً)

٤٤٤٣ عن ابن عمر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهلَ خيبر ، فقاتلهم ، حتى ألجأهم الى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزرع

(٤٤٤٣) قال ابن القيم في الزاد : قال موسى ابن عقبة : ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة او قريباً منها . ثم خرج الى خيبر غازياً . وكان الله عز وجل وعده اياها وهو بالحديبية . وقال مالك : كان فتح خيبر في السنة السادسة . والجمهور على أنها في السابعة . وقطع ابن حزم بانها كانت في السادسة بلا شك . وقال ابن اسحاق حدثني الزهري عن عروة عن مروان ابن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعاً قالوا : انصرف النبي ﷺ عام الحديبية . فنزلت عليه سورة الفتح ، فيما بين مكة والمدينة . فاعطاه الله عز وجل فيها خيبر (وعدمكم الله مغانم كثيرة تأخذونها . فعجل لكم هذه) خيبر . فقدم النبي ﷺ المدينة في ذى الحجة وأقام بها حتى سار الى خيبر في الحرم اه . واستخلف على المدينة . سباع بن عرفطة وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة مسلماً . فزودوه حتى قدم على النبي ﷺ خيبر . وكلم المسلمين فاشركوه وأصحابه في سهمانهم اه . وقصرهم الذي ألجأهم اليه هو حصنهم

والتَّخْلُ ، فصالحوه على أَنْ يَجْلُؤُوا مِنْهَا ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابَهُمْ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالْحَلْقَةُ ، وَهِيَ السَّلَاحُ ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا . وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ « أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يَغَيِّبُوا شَيْئًا . فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ » فَغَيَّبُوا مَسْكَ فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُسَيْنِ بْنِ أَخْطَبٍ ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ ، حِينَ أُجْلِبِتِ النَّضِيرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حُسَيْنٍ ، وَاسْمُهُ سَعِيَّةٌ « مَا فَعَلَ مَسْكٌ حُسَيْنٍ ، الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ ؟ » قَالَ : أَذْهَبَتُهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ . فَقَالَ « الْعَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » وَقَدْ كَانَ حُسَيْنٌ قَتَلَ قَبْلَ ذَلِكَ . فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَعِيَّةَ إِلَى الزُّبَيْرِ ، فَسَمَّاهُ بَعْدَابُ ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حُسَيْنًا يَطُوفُ فِي خَرَابَةِ هَاهُنَا ، فَذَهَبُوا ، فَطَافُوا ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرَابَةِ ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَيْ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُسَيْنِ بْنِ أَخْطَبٍ ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ ، وَذَرَارِيَهُمْ ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّسْكَثِ الَّذِي نَكَشُوا ، وَارَادَ أَنْ يُجْلِبِيَهُمْ مِنْهَا ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نَصَاحِيهَا ، وَنَقُومَ عَلَيْهَا . وَلَمْ يَسْكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ ، غِلْمَانٌ يَقُومُونَ

الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْقَمُوصُ . فَحَاصَرَهُمْ فِيهِ نَحْوَ عَشْرِينَ لَيْلَةً . قَالَ الْوَاقِدِيُّ : وَتَحَوَّتِ الْيَهُودُ إِلَى حِصْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَأْسِ قَلْعَةِ جَبَلٍ . فَاقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِصَارِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَكَانَتْ لَهُمْ عَيُونَ تَحْتَ الْأَرْضِ يَسْرِبُونَ مِنْهَا لِيَلْقَطُوهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . فَخَرَجُوا فَاقْتَلَوْا أَشَدَّ الْقِتَالِ ، فَانْفَتَحَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَتْ خَيْبَرَ جَانِبِينَ : الْأَوَّلُ يُقَالُ لَهُ : الشَّقُّ وَالنَّطَاةُ . وَهُوَ الَّذِي انْفَتَحَتْهُ أَوْلًا . وَالثَّانِي يُقَالُ لَهُ : الْكَيْتِيَّةُ وَالْوَطِيحُ وَالسَّلَامُ حِصْنُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ، فَتَحَصَّنَ أَهْلُهُ أَشَدَّ التَّحَصُّنِ ، وَجَاءَهُمْ كُلُّ فُلٍ كَانَ انْهَزَمَ مِنَ النَّطَاةِ وَالشَّقِّ . فَارَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْصَبَ عَلَيْهِمُ الْمُنْجَنِيقَ فَلَمَّا يَقْنُوا بِالْهَلَاكَةِ - وَقَدْ حَصَرَهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا - سَأَلُوهُ الصَّلَاحَ . فَنَزَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ ، فَصَالَحَهُ عَلَى حَقْنِ دِمَائِهِمْ مِنْ فِي حِصُونِهِمْ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ (٥٣ - مَنْتَقَى ج - ٢)

عليها ، وكانوا لا يَقْرغون أن يقوموا عليها ، فأعطاهم خيبرَ ، على أن لهم الشَّطْرَ من كل زرعٍ وشيءٍ ، ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عبد الله بن رَوَاحَةَ يأتِيهم في كل عامٍ ، فيَخْرِصها عليهم ، ثم يُضَمُّهم الشَّطْرَ ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شِدَّةَ خَرْصِهِ ، وأرادوا أن يَرشوه ، فقال عبد الله : تطعموني السُّحْتِ ، والله لقد جئتكم من عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، ولأنتم أبغضُ إِلَيَّ من عِدَّتِكُمْ من القَرَدَةِ ، والحنَازيرِ ، ولا يَحْمِلُنِي بَغْضَى إِيَّاكُمْ وَحْيَ إِيَّاهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُعْدِلَ عَلَيْكُمْ . فقالوا : بهذا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى كلَّ امرأةٍ من نسائه ثمانين وَسَقًّا من تمرٍ ، كل عامٍ ، وعشرين وَسَقًّا من شَعِيرٍ . فلما كان زمنَ عَمْرٍ عَشْوًا ، وألْقوا ابنَ عَمْرٍ من فوق بيتٍ ، فَفَدَّ عَوَا يديه ، فقال عمر بن الخطاب : من كان له سَهْمٌ بَخِيرٌ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسَمَهَا بَيْنَهُمْ . فقال رئيسهم : لا تَخْرِجْنَا ، دعنا نكون فيها ، كما أقرَّنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكرٍ . فقال عمر ، لرئيسهم : أترأه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ كيف بك إذا رَقِصْتَ بِكَ راحِلَتَكَ

وترك الذرية . ويخرجون من خيبر وأرضها بذرارهم . ويحلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض - الحديث . قال ابن القيم : ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوةً ، وأنه ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوةً . والامام مخير فيما فتح عنوةً بين قسمه ووقفه ، وقسم بعضه ووقف بعضه . وقد فعل النبي ﷺ الأنواع الثلاثة . فقسم قريظة والنضير ، ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها . وقسمت خيبر على ٣٦٠٠ سهم . فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين شطر ذلك وعزل الشطر الآخر لنوابه وما ينزل به من أمور المسلمين . وانظر الحديث رقم (٤٣٤٦)

نحو الشَّام ، يوماً ، ثم يوماً ، ثم يوماً . وقسمها عمر بين من كان شهيدَ خيبر من أهل الحدَّيْنِيَّة . رواه البخارى

وفيه من الفقه أن تبين عدم الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح ، حتى في حق النساء والذرية . وأن قسمة الثَّار خِراً من غير تقايض جائزة وأن عقد المزارعة ، والمساقاة من غير تقدير مدة جائزة . وأن معاقبة من كتم مالاً جائزة . وأن ما فتح عنوةً يجوز قسمته بين الغانمين . وغير ذلك من الفوائد

٤٤٤٤ وعن رجل من جهينة ، قال : قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم « لعلكم تقاتلون قوما ، فتظهرون عليهم ، فيتقونكم بأموالهم دون نفوسهم ، وأبنائهم ، فتصالحونهم على صلح ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يصلح » رواه أبو داود

(باب ما جاء فيمن سار نحو العدو ، في آخر مدة الصلح بغيره)

٤٤٤٥ عن سليمان بن عامر ، قال : كان معاوية يسير بأرض الروم ، وكان بينه وبينهم أمدٌ ، فأراد أن يدنو منهم ، فاذا انقضى الأمد غزاهم ، فاذا شيخٌ على دابةٍ يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان بينه وبين قوم عهدٌ فلا يحلنَّ عقدةً ، ولا يشدتها ، حتى ينقضى أمدُها ، أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء » فبلغ ذلك معاوية ، فرجع ، واذا الشَّيخ عمرو بن عبَّسة . رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وصححه

(باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين)

٤٤٤٦ عن أبي سعيد ، أن أهل قرية نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل

(٤٤٤٦) لما رأى اليهود انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد خرج أشرفهم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريياً من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، « قوموا إلى سيدكم أو خيركم » فقعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ان هؤلاء نزلوا على حكمك » قال : فإني أحكم أن يقتل مقاتلهم ، وتُسبى ذراريهم فقال « لقد حكمت بما حكم به الملك »

٤٤٤٧ وفي لفظ « قضيت بحكم الله عز وجل » متفق عليه

(باب أخذ الجزية وعقد الذمة)

٤٤٤٨ عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر . رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي

٤٤٤٩ وفي رواية : أن عمر ذكر المجوس ، فقال : ما أدري ، كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ستوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب

٤٤٥٠ وعن المغيرة بن شعبه أنه قال ، لعامل كسرى : أمرنا نبينا صلى

كسلام بن مشكم وسلام بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع وغيرهم إلى قريش يحرضونهم على غزو النبي ﷺ . فخرج أبو سفيان ومعه من قريش وما حولها من القبائل عشرة آلاف . فلما سمع بهم النبي ﷺ حفر الخندق حول المدينة . وخرج ﷺ إليهم في ثلاثة آلاف . فتحصن بجبل سلع من خلفه والخندق أمامهم وانطلق حي بن اخطب إلى بني قريظة . وهم في حصنهم . فقال لكعب بن أسد : لقد جئتكم بهز الدهر . جئتكم بقريش وغطفان وأسد على قادتها لحرب مجد . فقال كعب : جئتي والله بذل الدهر وبجهام قد أراق ماء ، فهو يرد ويبرق . فلم يزل به حي لعنه الله حتى نقض العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ . ودخل مع المشركين في

الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم ، حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية .
رواه أحمد والبخارى

٤٤٥١ وعن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فجاءته قريش ، وجاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وشكوه الى أبي طالب ، فقال : يا ابن أخي ، ما تريد من قومك ؟ قال « أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتؤدى اليهم بها العجم الجزية » قال : كلمة واحدة ؟ قال « كلمة واحدة . قولوا : لا إله الا الله » قالوا : إلهاً واحداً ؟ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاقٌ قال : فنزل فيهم القرآن ص . والقرآن ذى الذِّكر - الى قوله - إن هذا إلا اختلاقٌ)
رواه أحمد والترمذى . وقال : حديث حسن

٤٤٥٢ وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن « إن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة ، أو قيمته من المعافر »
يعنى أهل الذمة منهم رواه الشافعى فى مسنده

٤٤٥٣ وقد سبق هذا المعنى فى كتاب الزكاة فى حديث لمعاذ

٤٤٥٤ وعن عمرو بن عوف الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين ، يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم

بحاربته ، فمر بذلك المشركون ، وعظم ذلك على المسلمين . فقال صلى الله عليه وسلم « الله أكبر ابشروا يا معشر المسلمين » ثم تحاذل المشركون واليهود وأرسل الله تعالى فى ليلة شديدة الظلمة والبرد ، رجلاً على المشركين قوضت خيامهم ، وأكفأت قدورهم ، وجند الله من الملائكة ينزلونهم ويلقون فى قلوبهم الرعب . فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، وقد رد الله عدوهم بغيظهم لم ينالوا خيراً . وكفى الله المؤمنين القتال . فدخل صلى الله عليه وسلم المدينة وورضع السلاح . فجاء جبريل وهو يغتسل فى بيت أم سلمة ، فقال : ان الملائكة لم تضع أسلحتها فانفض الى غزو بنى قريظة . فنأدى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة » فبادروا ونهضوا من فورهم . وحصرهم ٢٥ ليلة ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ سيد الاوس . وكانوا حلفاء هم

العلاء بن الحضرمي . متفق عليه

٤٤٥٥ وعن الزهري قال : قَبِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوساً . رواه أبو عبيد في الاموال

٤٤٥٦ وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ ، فأخذوه ، فأتوا به ، فحَقَنَ لَه دَمَهُ ، وصالحه على الجزية . رواه أبو داود

وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم ، لأن أُكَيْدِرِ دَوْمَةَ عربيٌّ من غَسَّانِ

٤٤٥٧ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهلَ نَجْرَانَ « على أَلْفِي حَلَّةٍ : النصف في صَفْرٍ والبقيَّة في رَجَبٍ ، يُؤدونها الى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً . وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صِنْفٍ من أصناف السِّلَاحِ ، يَغزُونَ بها والمسلمون ضامنون لها ، حتى يردوها عليهم . ان كان باليمن كيدٌ ذات غَدَرٍ ، على أن لا تَهْدِمَ لهم بيعةً ، ولا يخرج لهم قَسٌّ ، ولا يفتنوا عن دينهم ، مالم يُحْدِثُوا حَدَثًا ، أو يأكلوا الرِّبَا » رواه أبو داود

٤٤٥٨ وعن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهلُ نَجْرَانَ ، وكانوا نصارى . رواه أبو عبيد في الاموال

٤٤٥٩ وعن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مِقلَةً . فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ أن تهوِّدَهُ ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضِيرِ ، كان فيهم من أبناء الأنصار . فقالوا : لا ندعُ أبنائنا ، فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجل : (لا إكراه في الدين - الآية) رواه أبو داود

وهو دليل على أن الوثني إذا تهوَّد يقرُّ ويكون كغيره من أهل الكتاب

(*) وعن ابن أبي نَجِيحٍ قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشَّام عليهم أربعة

دَنَابِيرَ، وَأَهْلَ الْيَمِينِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ فَقَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٤٤٦٠ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لَا تَصْلِحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ » . رواه أحمد وأبو داود
وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام . وعلى المنع من أحداث بيعة
أو كنيسة

٤٤٦١ وعن رجل من بني تغلب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى »
رواه أحمد وأبو داود

٤٤٦٢ وعن أنس أن امرأة يهودية ، أتت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ، فسألها عن ذلك . فقالت : أردت أن أقتلك . فقال « ما كان الله
ليسلطك على ذلك » قال ، فقالوا : ألا نقتلها ؟ قال « لا » فازلت أعرفا
في لهوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد ومسلم
وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل

(باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز)

٤٤٦٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اشتد بر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وجعه يوم الخميس ، وأوصى عندهم ثلث « أخرجوا المشركين من جزيرة
العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » ونسيت الثالثة . متفق عليه
والشك من سليمان الأحول

٤٤٦٤ وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول « لا خير جن ، اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع فيها إلا
مسلمها » رواه أحمد ومسلم والترمذي . وصححه

٤٤٦٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت . آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أن قال « لا يترك بجزيرة العرب دينان »
 ٤٤٦٦ وعن أبي عبيدة بن الجراح قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قال « أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة
 العرب » رواهما أحمد

(*) وعن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز . وذكر
 حرب يهود خيبر ، الى ان قال : أجلاهم عمر الى تيماء . وأرنا نجران رواه البخاري
 (باب ماجاء في بداءتهم بالتحية وعبادتهم)

٤٤٦٧ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، واذا لقيتموهم في طريق ، فاضطروهم
 الى أضيقيها » متفق عليه

٤٤٦٨ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « اذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم متفق عليه »

٤٤٦٩ وفي رواية لاحد « فقولوا : عليكم » بغير واو
 ٤٤٧٠ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « إن اليهود إذا سلم أحدهم انما يقول : السام عليكم . فقل : عليك » متفق عليه

٤٤٧١ وفي رواية لاحد ومسلم « عليك » بالواو
 ٤٤٧٢ وعن عائشة قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ، فقالوا : السام عليك . قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم
 السام واللعنة . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مهلاً

(*) تيماء واريحاء ، كلاهما بالمد ، موضعان مشهوران قرب بلاد طى على البحر
 في أول طريق الشام من المدينة . وقال البخاري : قال يعقوب بن محمد ، سألت
 المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن . قال
 يعقوب : والعرج أول تهامة

باعائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله » فقلت : يا رسول الله ، ألم تسمع ما قالوا ؟ قال « قد قلت وعليكم » متفق عليه . وفي لفظ « عليكم » أخرجه ٤٤٧٣ وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إني راكبٌ غدًا إلى يهودَ ، فلا تبدؤهم بالسلام . وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » رواه أحمد

٤٧٤ ؛ وعن أنس قال : كان غلامٌ يهوديٌ يخدمُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودُه ، فقعده عند رأسه ، فقال له « أسلمَ » فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يقول « الحمد لله الذي أنقذه من النار » رواه أحمد والبخاري وأبو داود

٤٤٧٥ وفي رواية لأحمد : أن غلاما يهوديا كان يضعُ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه ، ويتناوله لعليه ، فرض — فذكر الحديث

(باب قسمة خمس الغنيمة ، ومصرف الفداء)

٤٤٧٦ عن جبير بن مطعم قال : مشيت ، أنا وعثمان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر ، وتركنا ؟ قال « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » قال جبير : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً . رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه

٤٤٧٧ وفي رواية : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهمهم ذى القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب ، جئت أنا وعثمان بن عفان قلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكرُ فضلهم ، لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم ، رأيت إخواننا من بني المطلب ، أعطيتهم وتركنا ، وإنما

نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، قال « انهم لم يفارقوني في جاهليّة ولا في إسلام ، وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » قال : ثم شبك بين أصابعه رواه أحمد والنسائي وأبو داود . والبرقاني وذكر أنه على شرط مسلم

٤٤٧٨ وعن علي رضي الله عنه قال اجتمعت أنا والعباس ، وفاطمة ، وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، ان رأيت أن تؤلّيني حقنًا من هذا الخمس في كتاب الله ، فأقسّمه حياتك كي لا ينازعني أحدٌ بعدك ، فافعل . قال : ففعل ذلك . قال : فقسّمته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ولانيه أبو بكر ، حتى كانت آخر سنة من سني عمر ، فانه أتاها مال كثير . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٧٩ وعن علي رضي الله عنه قال : ولاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الخمس ، فوضعت مواضعه ، حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحياة أبي بكر ، وحياة عمر . رواه أبو داود وهو دليل على أن مصارف الخمس خمسة

٤٤٨٠ وعن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس ، يسأله عن الخمس ، لمن هو؟ فكتب اليه ابن عباس : كتبت تسألني عن الخمس لمن هو ، فانا نقول : هولنا ، فأبى علينا قومنا ذلك . رواه أحمد ومسلم

٤٤٨١ وفي رواية ، أن نجدة الحروري - حين خرج في فتنة ابن الزبير - أرسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ، لمن يراه ؟ فقال : هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً ، رأيناه دون حقننا ، فرددناه عليه ، وأبينا أن نقبله ، وكان الذي عرض عليهم : أن يعيننا كحهم وأن يقضى عن غارهم ، وأن يعطي فقيرهم ، وأبى أن يزيدهم على ذلك . رواه أحمد والنسائي

٤٤٨٢ وعن عمر بن الخطاب قال : كانت أموال بني النضير مما آفأ الله على رسوله ، مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ ، ولا ركابٍ ، فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة - وفي لفظ - يحبس لأهله قوت سنتهم ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عِدَّةً فى سبيل الله

٤٤٨٣ وعن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتاه الفداء قسمه فى يومه ، فأعطى للأهل حظين ، وأعطى العزبَ حظاً رواه أبو داود . وذكره أحمد فى رواية أبى طالب ، وقال : حديث حسن

٤٤٨٤ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أعطىكم ولا أمنعكم ، أنا قاسم أضعُ حيث أمرتُ » رواه البخارى ويحتج به من لم يرَ الفداء ملكاً له

٤٤٨٥ وعن زيد بن أسلم أن ابن عمر دخل على معاوية ، فقال : حاجتتك ، يا أبا عبد الرحمن ، فقال : عطاء المحررين ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين . رواه أبو داود

٤٤٨٦ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو قد جاءنى مال البحرين ، لقد أعطيتك هكذا ، وهكذا ، وهكذا » فلم يجىء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً ، فنادى : من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينٌ أو عِدَّةٌ فليأتنا . فأتيته ، فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لى كذا وكذا ، فحشالى حشية . وقال : عُدّها ، فإذا هى خمسائة . فقال ، خذ مثلها . متفق عليه

٤٤٨٧ وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : من سأل عن مواضع الفداء

فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب . فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « جعل الله الحق على لسان عمر ، وقلبه » فرض الأغطية ، وعقد لاهل الأديان ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية ، ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم . رواه أبو داود

٤٤٨٨ وعن مالك بن أوس قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب ، إلا عبداً مملوكاً ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فالرجل وبلاؤه في الاسلام ، والرجل وقدمه في الاسلام ، والرجل وغناؤه في الاسلام ، والرجل وحاجته . والله لئن بقيت لهم لآتين الراعي بجبل صنعاء بحظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه . رواه أحمد في مسنده

٤٤٨٩ وعن عمر أنه قال - يوم الجابية ، وهو يخطب الناس - ان الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال ، وقاسم له . ثم قال : بل الله قسمه ، وأنا بادىء بأهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أشرفهم . ففرض لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرة آلاف ، لإجويرية ، وصفيية ، وميمونة . فقالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا . فعدل بينهن عمر ، ثم قال : انى بادىء بأصحاب المهاجرين الأولين ، فآنا أخر جنا من ديارنا ظلموا وعدوانا ، ثم أشرفهم . ففرض لأصحاب بدرٍ منهم خمسة ، الآف ، ولمن كان شهد بدرا من الأنصار أربعة الآف . وفرض لمن شهد أحدًا ثلاثة آلاف قال : ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء . ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به في العطاء ، فلا يلومنَّ رجل إلا مناخ رحلته . رواه أحمد

(*) وعن قيس بن أبي حازم قال : كان عطاء البذر بين خمسة آلاف ،
خمسة آلاف . وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم
(*) وعن نافع مولى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان فرض للمهاجرين الأولين
أربعة آلاف ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو
من المهاجرين الأولين ، فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ قال : إنما هاجر به أبوه ،
يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه

(*) وعن أسلم مولى عمر قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق
فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، هلك زوجي وترك
صية صغارا ، والله ما يئضحون كراعا ، ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت
أن يأكلهم الضبع ، وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغفاري ، وقد شهد أبي الحديبية
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فوقف معها عمر ، ولم يمض ، وقال
مرحبا بنسب قريب ، ثم انصرف الى بعير ظهير ، كان مربوطا في الدار ، فحمل
عليه غرارتين ، مألها طعاما ، وجعل بينهما نفقة وثيابا ، ثم ناولها خطامه
فقال : اقتاديه ، فلن يفتني هذا حتى يأتكم الله بخير . فقال رجل : يا أمير
المؤمنين ، أكثرت لها ، فقال : تكلفتك أمك ، فوالله اني لارى أبا هذه
وأخاها ، قد حاصرا حصنا زمانا ، فافتتحاه ، وأصبحنا نستفي سهماهما
فيه . أخرجه البخاري

(*) وعن محمد بن علي أن عمر لما دوت الدواوين قال : بمن ترون أن
أبدأ ؟ فقيل له : أبدأ بالأقرب فالأقرب بك . قال : بل أبدأ بالأقرب
فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الشافعي

(*) خفاف بن إيماء - بكسر الهمزة على الا شهر - بن رخصة . له ولأبيه صحبة . وكان أبوه
إمام بني غفار حين أسلموا باليمن قبل أن يقدم النبي ﷺ من المدينة . وابنته اسمها ، حمراء
بنت خفاف قال الحافظ في الاصابة : وهذه القصة تشير الى ان خفافا مات في
زمن عمر او قبله اه . والمراد بالضبع السنة المجده

أبواب السبق والرمي

(باب مايجوز المسابقة عليه بعوض)

٤٤٩٠ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا سبق الا في خفٍّ ، أو نصلٍ ، أو حافرٍ » رواه الخمسة . ولم يذكر فيه ابن ماجه « أو نصل »

٤٤٩١ وعن ابن عمر قال : سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيل ، فأرسلت التي ضممت منها ، وأمدتها الحفيا إلى ثنية الوداع ، والتي لم تضمم أمدتها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق . رواه الجماعة .
وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة : أن بين الحفيا إلى ثنية الوداع ستة أميال ، أو سبعة

وللبخارى قال سفيان : من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال ، أو ستة .
ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل

٤٤٩٢ وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بالخيال ، وراهن

٤٤٩٣ وفي لفظ : سبق بين الخيل ، وأعطى السابق . رواهما أحمد

٤٤٩٤ . وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بين الخيل

وفضل القرّح في الغاية . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٩٥ وعن أنس - وقيل له : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم ؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن ؟ قال :

نعم ، والله ، لقد راهن على فرس ، يقال له سبحة ، فسبق الناس ، فبهش لذلك

وأعجبه . رواه أحمد

٤٤٩٦ وعن أنس قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى

العضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعوده ، فسبقها ، فاشتد

ذلك على المسلمين . وقالوا : سبقت العَضْبَاءُ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
« إِنَّ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » رواه أحمد والبخاري

(باب ماجاء في المحلل و آداب السبق)

٤٤٩٧ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدخل
فرساً بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق ، فلا بأس ، ومن أدخل فرسًا بين
فرسين ، وهو آمن أن يسبق فهو قمار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
٤٤٩٨ وعن رجل من الأنصار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « الخيل ثلاثة : فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله ، فثمنه أجر ، وركوبه
أجر ، وعاريتيه أجر ، وعلفه أجر ، وفرس يغالِقُ فيه الرجل ، ويراهن
فثمنه وزر ، وعلفه وزر ، وركوبه وزر ، وفرس للبطنة ، فعسى أن يكون
سدادا من الفقر ان شاء الله تعالى »

(٤٤٩٧) قال ابن القيم في تهذيب السنن : قال أبو داود : ورواه معمر ،
وشعيب ، وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم . قال أبو داود : وهذا
أصح عندنا . وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري . وهو ثقة
لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري . ولا يرونه فيه حجة .
وقد تابعه مثله عن الزهري . وهو سعيد بن بشير ، وهو ضعيف أيضا . وقال
ابن أبي حاتم في العلال : سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين . فقال : خطأ
لم يعمل سفيان شيئا . لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ . وأحسن أحواله أن
يكون عن سعيد بن المسيب من قوله . وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال : سألت
ابن معين عن حديث سفيان هذا ، فخط على أبي هريرة . وقال الدارقطني في العلال :
يرويه سعيد بن بشير واختلف عنه . فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار
عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة . ووهم في قوله : قتادة . فغيره
يرويه عن هشام ، فيقول : عن الزهري بدل قتادة . وكذلك رواه محمود بن خالد
 وغيره عن الوليد . وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري . وهو المحفوظ
 قيل له : فإن الحسين بن السميدع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد
 ابن عبد العزيز عن الزهري . فقال : غلط ، بل هو ابن بشير . وقال ابن معين :

٤٤٩٩ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخيل ثلاثة : فرسٌ للرَّحْمَنِ ، وفرسٌ للإنسان ، وفرسٌ للشيطان . فأما فرسُ الرحمن فالذي يرتبطُ في سبيلِ الله ، فلعنه وروثه وبوله — وذَكَرَ ما شاء الله . وأما فرسُ الشيطان ، فالذي يقامر ، أو يراهِنَ عليه ، وأما فرسُ الإنسان ، فالفرسُ يرتبطُه الإنسان يلمسُ بطنها ، فهي سترٌ فقيرٌ » رواهما أحمد ويحملان على المراهنة من الطرفين

٤٥٠٠ وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا جَلْبَ ولا جَنْبَ يومَ الرَّهَانِ » رواه أبو داود

حديث سفيان في الزهري ليس بذلك ، إنما سمع منه بالموسم . وقال ابن حبان : لا يحتج به عن الزهري . وهو مثل ابن اسحاق وسامان بن كثير . فلا تقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الاثبات من أصحاب الزهري . وهم أعلم بحديثه . وقد روي أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبما ، وجعل بينهما محملا . وقال « لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر » ولكن أنكر ابن حبان ادخاله هذا الحديث في صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر . وهو ضعيف لا يحتج به . وضعفه غير واحد من الأئمة . وذكره هو في كتاب الضعفاء . وقد ذكر أبو أحمد بن عدى هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر . وضعفه عبد الحق وغيره اه (٤٥٠٠) ورواه الدارقطني وزاد « ولا شغار في الاسلام . ومن استعمله فليس منا » قال الدارقطني تفرد به محمد بن أبان عن حماد بن سلمة . ولم يكتبه الامن حديث ابراهيم السراج عنه . ثم روى عن جعفر بن محمد بن الفضل قال فسر لنا ابن أويس قال : الجلب أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليحجز السبق . والجنب أن يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعترض له الرجل فرسه يقومه . فيحوز الغاية . وقال أبو عبيد : مثل هذا ، وزاد : ففي ذلك معونة للفرس على الجرى . وأما الجنب فان يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرسا عرياليس عليه أحد ، فاذا بلغ قريبا من الغاية ركب فرسه العرى . فسبق عليه ، لأنه أقل عياء أو كلالا من الذي عليه الراكب

٤٥٠١ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا جَلَبَ ولا جَنْبَ ، ولا شِغَارَ فى الإسلام » رواه أحمد .

٤٥٠٢ ورُوِيَ عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا علي ، قد جعلت اليك هذه السُّبْقَةَ بين الناس » فخرج عليٌّ ، فدعا سراقَ بن مالك ، فقال : يا سراقُ ، انى قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى عنقى من هذه السُّبْقَةَ فى عنقك . فاذا أتيت المِيطانَ - قال أبو عبد الرحمن : والمِيطانَ مُرْسَلها من الغاية - فصُفَّ الخيلُ ، ثم نادى : هل من مُصلِحٍ للجِمامِ ، أو حاملٍ لِفِلامٍ ، أو طارِحٍ لِحُلٍّ ؟ فاذا لم يُجِبْكَ أحدٌ ، فكبر ثلاثاً ، ثم خَلَّها عند الثالثة ، يُسَعِدُ الله بسَبْقِهِ من يشاء من خلقه ، وكان عليٌّ يقعد عند مُنتهى الغاية ، ويحُطُّ خطاً ، ويقيم رجلين متقابلين عند طرفِ الحُطِّ ، طرفه بين إبهامى أرجلها ، وتمرُّ الخيل بين الرَجَلين ، ويقول : اذا خرج أحدُ الفرسين على صاحبه بطرفِ أُذنيه ، أو أُذُنٍ ، أو عِذارٍ ، فاجعلوا السُّبْقَةَ له . فان شككتما ، فاجعلا سَبْقَهُما نصفين ، فاذا قرتم ثنتين فاجعلا الغاية من غاية أصغر الثنتين ، ولا جَلَبَ ، ولا جَنْبَ ، ولا شِغَارِ فى الإسلام . رواه الدارقطنى

(باب الحث على الرمي)

٤٥٠٣ عن سلمة بن الأكوع قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفرٍ من أسلمٍ ، يَتَتَضِلُّونَ بالسوقِ ، فقال « ارْمُوا بنى اسمعيل ، فان

(٤٥٠٢) هو آخر حديث فى سنن الدارقطنى . قال فى التعليق المغنى : أخرجه البيهقى وقال : ضعيف - يعنى لأن فيه عبد الله بن ميمون - ولعله القداح ضعيف جدا والحسن وخلاس بن عمرو ثقتان ، لكن صرح الحفاظ بعدم سماعها من علي هـ . والمِيطان - بكسر الميم - موضع فى بلاد بني مزينة بالحجاز والسبقة - الشىء الذى يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما

أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مالكم لا ترمون؟» فقالوا: كيف نرمى، وأنت معهم؟ فقال «ارموا، وأنا معكم كلكم» رواه أحمد والبخاري

٤٥٠٤ وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّةٍ، ألا إن القوّة الرمي، ألا إن القوّة الرمي»

٤٥٠٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من علم الرمي، ثم تركه فليس ميثاً» رواهما أحمد

٤٥٠٦ وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانع الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يُجهز به في سبيل الله، والذي يرمى به في سبيل الله» وقال «ارموا واركبوا، وأن ترموا خيراً لكم من أن تركبوا» وقال «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل»، إلا ثلاثاً: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله. فآتهن من الحق» رواه الخمسة

٤٥٠٧ وعن علي رضى الله عنه قال: كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوسٌ عربية، فرأى رجلاً يده قوس فارسية، فقال «ما هذه؟ ألقها، وعليك بهذه وأشباهها، ورماح القنأ، فانهما يؤيد الله بهما في الدين، ويمكن لكم في البلاد» رواه ابن ماجه

٤٥٠٨ وعن عمرو بن عبسة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من رمى بسهم في سبيل الله، فهو عدل محرّر» رواه الخمسة. وصححه الترمذى

٤٥٠٩ ولفظ أبي داود « من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة »
 ٤٥١٠ وفي لفظ للنسائي « من رمى بسهم في سبيل الله ببلغ العدو، أو لم يبلغ، كان له كعتق رقبة »

(باب النهي عن صبر البهائم، وإخصائها، والتحرش يديها ووسمها في الوجه)

٤٥١١ عن ابن عمر رضي الله عنهما، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً

٤٥١٢ وعن أنس رضي الله عنه أنه دخل دار الحكم بن أيوب، فاذا قومٌ نصبوا دُجاجة، يرُمونها، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن تُصبر البهائم » متفق عليهما

٤٥١٣ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » رواه الجماعة الا البخاري

٤٥١٤ وعن ابن عمر، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم « قال قال ابن عمر: فيهما نماء الخلق. رواه أحمد

٤٥١٥ وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحريش بين البهائم. رواه أبو داود والترمذي

٤٥١٦ وعن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن ضرب الوجه، وعن وسم الوجه. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصحه

٤٥١٧ وفي لفظ: مُرّ عليه بحمارٍ قد وُسم في وجهه، فقال « لعن الله الذي وسمه » رواه أحمد ومسلم

٤٥١٨ وفي لفظ: مُرّ عليه بحمار، وقد وُسم في وجهه. فقال « أما بلغكم أني لعنتُ من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها؟ » ونهى عن ذلك. رواه أبو داود

٤٥١٩ وعن ابن عباس قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه ، فأنكر ذلك . قال : فوالله لأسمه إلا أقصى شيء من الوجه ، وأمر بحماره ، فكوى في جاعرته ، فهو أول من كوى الجاعرتين رواه مسلم (باب ما يستحب ويكره من الخيل ، واختيار تكثير نسلها)

٤٥٢٠ عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير الخيل الأدهم الأقرح الأرم . ثم المحجل طلق اليمين ، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٥٢١ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يُمن الخيل في شقرها » رواه أحمد وأبو داود والترمذى

٤٥٢٢ وعن أبي وهب الجشمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بكل كميت أغر محجل ، أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل » رواه أحمد والنسائي وأبو داود

٤٥٢٣ وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشكال من الخيل ، والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض ، وفي يده اليسرى ، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى . رواه مسلم وأبو داود

٤٥٢٤ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبداً مأموراً ، ما اختصنا بشيء دون الناس ، إلا بثلاث : أمرنا « أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا ننزى حماراً على فرس » رواه أحمد والنسائي والترمذى . وصححه

(٤٥١٩) الجاعرتان - الحمتان يكتنفان أصل الذنب . كذا في النهاية
(٤٥٢٠) الأدهم - شديد السواد . الأقرح - الذي في وسط جبهته بياض كالقرحة
الأرم - الذي في شفته العليا بياض . الكميت - لونه أحمر يخالطه سواد

٤٥٢٥ وعن علي قال : أهديت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بَغْلَةً فقلنا: يا رسول الله ، لو أنزينا الحمُرَ على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه ؟ فقال « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » رواه أحمد وأبو داود

٤٥٢٦ وعن علي قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا علي ، أسبغ الوضوء ، وإن شقَّ عليك ، ولا تأكل الصدقة ، ولا تُنزِ الحمُرَ على الخيل ، ولا تجالس أصحاب النجوم » رواه عبد الله بن أحمد في المسند

(باب ماجاء في المسابقة على الاقدام ، والمصارعة)

(واللعب بالحراب ، وغير ذلك)

٤٥٢٧ عن عائشة رضی الله عنها قالت : سابقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته ، فلبثنا ، حتى إذا أرهقتني اللحم سابقني ، فسبقتني . فقال « هذه بتيك » رواه أحمد وأبو داود

٤٥٢٨ وعن سلمة بن الأكوع قال : بينما نحن نسير ، وكان رجل من الانصار لا يسبق شداً ، فجعل يقول : ألا مسابق الى المدينة؟ هل من مسابق؟ فقلت : أما تكرم كريمًا ، ولا تهاب شريفًا؟ قال : لا ، إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، ذرني فلا مسابق الرجل . فقال « ان شئت » قال : فسبقته الى المدينة . مختصر من أحمد ومسلم

٤٥٢٩ وعن محمد بن علي بن ركانة أن ركانة صارَعَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فصَرَعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود

٤٥٣٠ وعن أبي هريرة قال : بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجرابهم ، دخل عمر ، فأهوى الى الحصباء ، فخصصهم بها ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم « دَعْنَهُمْ ، يَاعْمُر » متفق عليه

٤٥٣١ وللبخارى فى رواية : فى المسجد

٤٥٣٢ وعن أنس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة

لعبت الحَبَشَةُ لقدمه بحراهم ، فرحاً بذلك . متفق عليه

٤٥٣٣ وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً

يَتَّبِعُ حَمَامَةً ، فقال « شيطان يتبع شيطانة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وقال « يتبع شيطانا »

(باب تحريم القمار ، واللعب بالنرد ، وما فى ذلك)

٤٥٣٤ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حَلَفَ

فقال فى حَلْفِهِ : بالثلاث والعزى ، فليقل لآله الا الله ، ومن قال لصاحبه :

تعال أقامرك ، فليَتَصَدَّقْ » متفق عليه

٤٥٣٥ وعن بريدة ، رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم

قال « من لعبَ بالنردشير ، فكأتم ما صبغ يده فى لحم خنزيرٍ ودمه »

رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(٤٥٣٥) قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى (٢ : ٥) وقد سئل عن

اللعب بالشطرنج ، فذكر أنه محرم وبين وجه تحريمه وان لم يكن على عوض .

وذكر أنه صح عن على أنه من يقوم يلعبون الشطرنج فقال : ماهذه التماثيل التى

أنتم لها عاكفون ؟ . شبههم بالعاكفين على الأصنام . وقال ابن عبد البر : لانجوز

شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج والنرد - يعنى المعروف اليوم فى مصر

بالطاولة - قال الشيخ ابن تيمية : بعد ان روى حديث بريدة - وفى لفظ آخر

« فليشقص الخنازير » فجعل النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح

اللاعب بها كالغامس يده فى لحم الخنزير ودمه . وكالذى يشقص الخنازير ويقصصها

ويقطع لحمها وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد سواء وجد عوض أو لم يوجد

كما أن غمس اليد فى لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول من فعل ذلك سواء

٤٥٣٦ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ

٤٥٣٧ وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله » رواه أحمد

٤٥٣٨ وعن عبد الرحمن الحطمي قال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مثل الذي يلعب بالنرد ، ثم يقوم فيصلي ، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ، ثم يقوم فيصلي » رواه أحمد

كان معه أكل بالفم أو لم يكن . فكذلك اللعب ينهى عنه وان لم يكن معه أكل مال بالباطل . وهذا يتقرر بوجوه تبين بها تحريم النرد والشطرنج ونحوهما - ثم ذكر وجوها بين بها وجه التحريم لهذه الأمور لما فيه من الإلهاء المحقق عن ذكر الله وعن الصلاة - الى ان قال : الوجه الثالث أن قول القائل : انما حرم الميسر لما فيه من المقامرة دعوى مجردة . وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها . قال الله تعالى (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) فنبه تعالى على علة التحريم ، وهي ما في ذلك من حصول المفسدة . وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة . فان وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد . وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة من أعظم الفساد . ومن المعلوم أن هذا يحصل في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما وان لم يكن فيها عوض . وهو في الشطرنج أقوى . فان اللاعب يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه . وفيما يريد أن يفعل هو . وفي لوازم ذلك ولوازم لوازمه ، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه ولا بمن يحضر عنده ولا بحال أهله ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله ، فضلا أن يذكر ربه أو الصلاة . وهذا كما يحصل لشارب الخمر بل بعض شاربي الخمر يكون عقله أصحى من لاعبي الشطرنج والنرد ، حتى انها لتعرض له في صلاته ومرضه وعند ركوعه . بل وعند الموت وأمثال

(باب ماجاء في آلة الله)

٤٥٣٩ عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري ، سمع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُسْتَحْلُونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ ، وَالْمَعَازِفَ » أخرجه البخاري ٤٥٤٠ . وفي لفظ « لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُعْزَفُ عَلَى رُؤُسِهِم بِالْمَعَازِفِ وَالْمَغْنِيَّاتِ ، يَخْصِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ

ذلك من الاوقات التي يطلب فيها ذكر الله وتوجهه اليه . والشطرنج والترد ونحوهما من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصى ، وليس فيها مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة . وغايتها أنها تلهي وتضيع الوقت الثمين بدون فائدة - الى أن قال . وكما أن الخمر تحرم الاعانة عليها ببيع أو عصر ، اوسقي أو غير ذلك . فكذلك الاعانة على الميسر ، كبائع آلاته والمؤجر لها والمذئذب الذي يعين أحدهما ، بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر . فان قيل : كيف استجاره بعض السلف ؟ قيل : قد تبين عذر بعضهم في الشطرنج . كما كان الشعبي يلعب لما طلبه الحجاج لتولى القضاء فرأى أن يلعب به ، ليفسق نفسه ولا يتولى القضاء للحجاج . ورأى أن يحتمل هذا ليدفع عن نفسه الاعانة على ظلم المسلمين وكان هذا عنده أعظم محذورا ولم يمكنه التخلص الا بمثل هذا اه بتصرف . ولا ينال القيم نحو هذا في كتاب القروسية الحمديّة

(أقول) فهل يعزى المقتنون عن هذا الزور والمنكر خصوصا منهم من ينتسبون الى العلم أو الى القضاء ويتوجوا الى ربهم من هذه الأمور التي لا تليق بكرامتهم ولا يرضاها الله والرسول

(٤٥٣٢) عقد العلامة المحقق ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان عدة فصول في التحذير من الغناء ومفاسده ، واستدل على تحريمه بأدلة قوية واضحة وأطال القول في ذلك اطالة لم يسبق الى مثلها . وذكر أن المفتون به طائفتان الفساق . ومدعو التصوف - ثم قال : وأشد الطائفتين فتنة وأكبرهما فسادا وأعظمها فسوقا وشرا مدعو التصوف الذين اتخذوا آلات اللهو والغناء ديناً وزعموه قربة الى الله الذي كره الى عباده الكفر والفسوق والعصيان . فلو رأيتهم عند ذيك السماع . وقد خشعت منهم الاصوات ، وهدأت منهم الحركات ،

منهم القردة والخنازير» رواه ابن ماجه . وقال : عن أبى مالك الأشعري ،
ولم يشك . والمعازف الملاحى ، قاله الجوهرى وغيره

٤٥٤١ وعن نافع أن ابن عمر سمع صوت زمارة راعٍ ، فوضع
إصبعيه فى أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول : يانافع ، أسمع؟

فما بلوا له ، ولا كتما بل النشوان ، وتكسروا فى حركاتهم ورقصهم تكسر الخنايث
والنشوان . فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق ، وأثواب تشقق وأموال فى غير
طاعة الله تنفق ، حتى اذا عمل فيهم السكر عمله ، وبلغ منهم الشيطان أمنيته وأمله
أزهم الى ضرب الأرض بالاقدم أزا . فطورا يجعلهم كالخمير حول المدار . وتارة
كالدياب ترقص وسيط الديار ، فياسوأ تالاشباه الخمير والانعام . ويا شماتة أعداء
الاسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الاسلام ، قضوا حياتهم لذة وطربا . واتخذوا
دينهم هزوا ولعبا . مزامير الشيطان أحب اليهم من استماع القرآن . لو سمع أحدهم
القرآن من أوله الى آخره ماحرك له ساكنا ، ولا أزعج له قاطنا . قال الامام أبو
بكر الطرطوشى فى كتابه تحريم السماع : قد كان الناس فيما مضى يستسر أحدهم
بالمعصية إذا أوقعها ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها . ثم كثر الجهل وقيل العلم ، وتناقص
الأمر حتى صار أحدهم يأتى بالمعصية جهارا . ثم زاد الأمر حتى بلغنا أن طائفة
من المسلمين استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم فى حب الأغاني والهوى وسماع
الطقطقة والتقيير ، واعتقدوه من الدين الذى يقرهم الى الله . وجاهرت به جماعتهم
وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء والعلماء (ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا) اه وقال أبو القاسم بن الدولعى فى كتابه تحريم البراع : وقد حكي
ابن الصلاح الاجماع على تحريم السماع الذى يجمع الدف والشبابة . وأطال ابن القيم
الكلام فى الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الاسلام منهم ، المحللون لما حرم
الله والمتقربون الى الله بما يباعدهم عنه . ثم عقد فصلا فى بيان الدليل على تحريم
السماع من حديث النبي صلوات الله وسلامه عليه . وساق حديث عبد الرحمن بن غنم وقال : هذا
حديث صحيح أخرجه البخارى فى صحيحه محتجابه ، وعلقه تعليقا مجزوما به . ولم
يصنع من قدح فى صحة هذا الحديث شيئا ، كابن حزم ، نصره لمذهبه الباطل فى
اباحة الملاحى ، ثم فند ما زعمه ابن حزم من انقطاعه من عدة وجوه . ثم قال : ولو

فأقول : نعم ، فيمضى ، حتى قلت : لا . فوضع يده ، وعدل راحلته إلى الطريق . وقال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة راعٍ ، فصنع مثل هذا . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٤٥٤٢ وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله حرّم الخمر ، والميسر ، والمزور والكوبة ، والغبيراء وكل مسكر حرام » رواه أحمد وأبو داود

٤٥٤٣ وفي لفظ « إن الله حرم على أمتي الخمر ، والميسر ، والمزور ، والكوبة ، والقنين » رواه أحمد

٤٥٤٤ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله حرّم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، وكل مسكر حرام » رواه أحمد والكوبة الطبل . قاله سفیان عن علي بن بديمة . وقال ابن الاعرابي : الكوبة الترد

ضربنا صفحا عن هذا كله فالحديث صحيح متصل عند غير البخاري . ثم ساقه عن أبي داود من كتاب اللباس . ثم قال : ورواه أبو بكر الاسماعيلی في كتابه الصحيح مسندا فقال : أبو عامر . ولم يشك . ثم ذكره من طريق ابن ماجه . وهو (٤٥٤١) وقال : وهذا اسناد صحيح . وقد توعده صلى الله عليه وسلم مستحلى المعازف بأن يحسف بهم الارض ويمسح منهم قرده وخنازير . ولا خلاف بين أهل اللغة أن المعازف هي آلات اللهو كلها . ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها . وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي . وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعائشة ، وعلي ، وأنس ، وعبد الرحمن بن سابط ، والغار بن ربيعة . وقد ساقها ابن القيم كلها . ثم قال في بيان معنى المسخ : قال بعض أهل العلم : اذا انصف القلب بالسكر والمخدبة والفسق ، وانصبغ بذلك انصباغا تاما . صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك من القرده والخنازير . ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف به حتى يبدو على صفحات وجهه بدوا خفيا . ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهرا على الوجه

وقيل البربط. والقنين هو الطنبور بالحبشية والتقين الضرب به. قال ابن الاعرابي
 ٤٥٤٥ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال « في هذه الأمة خسفٌ، ومسخٌ، وقذفٌ » فقال رجل من المسلمين :
 يا رسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال « اذا ظهرت القيان والمعازف ، وشربت
 الخمر وقال : رواه الترمذي » هذا حديث غريب

٤٥٤٦ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا
 اتخذ الفيء دولا ، والأمانة معنما ، والزكاة مغرما ، وتعلم لغير الدين ،
 وأطاع الرجل امرأته وعق أمه ، وأدى صديقه وأقصى أباه ، وظهرت الاصوات
 في المساجد ، وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل
 مخافة شره ، وظهرت القيان والمعازف ، وشربت الخمر ، ولعن آخر هذه
 الأمة أولها . فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء ، وزلزلة ، وخسفا ، ومسحا ،
 وقذفا ، وآيات تتابع كظام بال قطع سدك ، فتتابع » رواه الترمذي . وقال :
 هذا حديث حسن غريب

٤٥٤٧ وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تبيت
 طائفة من أمتي على أكل وشرب ، وهو ، ولعب ، ثم يصبحون قردة
 وخنازير ، ويبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتتسفيهم ، كأنسف من كان
 قبلكم . باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف ، واتخاذهم القينات » رواه أحمد

ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة كما قلب الهيئة الباطنة . ومن له فراسة تامة
 يرى على صور الناس مسخا من صور الحيوانات التي تخلقوا بأخلاقها في الباطن
 فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط . فاذا استحسنت الصفات المذمومة في النفس
 قويت على قلب الصورة الظاهرة . فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا
 في هذه الأحاديث . فهم أسرع الناس مسخا قردة وخنازير ، لمسابتهم لهم في
 الباطن . وعقوبات الرب تعالى - نعوذ بالله منها - جارية على وفق حكمه وعدله اه

وفي اسناده فرقد السَّبْحِي ، قال أحمد : ليس بقوى ، وقال ابن معين : هو ثقة ، وقال الترمذي : تكلم فيه يحيى بن سعيد . وقد روى عنه الناس .
٤٥٤٨ وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أحقق المزامير ، والكبارات - يعنى البرابط والمعازف - والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية » رواه احمد

قال البخارى : عبيد الله بن زحر ثقة ، وعلى بن يزيد ضعيف . والقاسم ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة

٤٥٤٩ وبهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، ومُنهنَّ حرام ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليُضِلَّ عن سبيل الله - إلى آخر الآية) رواه الترمذي
٤٥٥٠ ولأحمد معناه ، ولم يذكر نزول الآية فيه . ورواه الحميدى في مسنده . ولفظه

٤٥٥١ « لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْمُغْنِيَّةِ ، ولا يبيعها ولا شراؤها ، ولا الاستماع إليها

(باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب ، وما في معناه)

٤٥٥٢ عن بريدة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه ، فلما انصرف ، جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرتُ : إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدفِّ ، وأتغنى

(٤٥٤٨) عبيد الله بن زحر قال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات . واذا روي عن علي بن يزيد الالهاني أتى بالطامات . واذا اجتمع في اسناد عبيد الله ، وعلى بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحمن لم يكن ذلك الا مما عملت أيديهم

فقال لها « إن كنتِ نَدَرْتِ فاضربى ، وإلا فلا » فجعلت تَضْرِبُ ، فدخل أبو بكر ، وهي تضرب ، ثم دخل عليٌّ ، وهي تضرب . ثم دخل عثمان ، وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، فألقت الدفَّ تحت استِهَا ، ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، انى كنت جالساً ، وهي تضرب ، فدخل أبو بكر ، وهي تضرب ، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت ألقت الدف » رواه أحمد والترمذى وصححه

كتاب الاطعمه والصيد والذبائح

(بابٌ فى أن الاصل فى الاعيان والاشياء الاباحه)

(إلا أن يرد منع ، أو الزام)

٤٥٥٣ عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أعظم المنة بين فى المسلمين مجزماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته »

٤٦٥٤ وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذرونى ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليهما

٤٥٥٥ وعن سليمان الفارسى رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفراء ، فقال « الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » رواه ابن ماجه والترمذى

٤٥٥٦ وعن على رضى الله عنه قال لما نزلت (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قالوا : يا رسول الله ، فى كل عام ؟ فسكت ،

فقالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال « لا . ولو قلت نعم ، لوجبت » فانزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) رواه أحمد والترمذي . وقال : حديث حسن

(باب ما يباح من الحيوان الانسى)

٤٥٥٧ عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى — يوم خير — عن « لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه . وهو للنسائي وأبي داود

٤٥٥٨ وفي لفظ : أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . رواه الترمذي وصححه

٤٥٥٩ وفي لفظ : سافرنا — يعنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم — فكننا نأكل لحوم الخيل ، ونشرب ألبانها . رواه الدارقطني

٤٥٦٠ وعن أسماء ابنة أبي بكر ، رضى الله عنها قالت : ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرساً ونحن بالمدينة ، فأكلناه متفق عليه

٤٥٦١ ولفظ أحمد : ذبحنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه نحن وأهل بيته

٤٥٦٢ وعن أبي موسى قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل لحم دجاج . متفق عليه

(باب النهى عن الحمر الأنسية)

٤٥٦٣ عن أنى ثعلبة الخشني قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الأهلية . متفق عليه وزاد أحمد :

٤٥٦٤ ولحم كل ذى نابٍ من السباع

٤٥٦٥ وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يوم خيبر - عن لحوم الحمر الانسية، نَضِيجًا وَنَيْثًا

٤٥٦٦ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية. متفق عليهما

٤٥٦٧ وعن ابن أبى أوفى قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر. رواه أحمد والبخارى

٤٥٦٨ وعن زاهر الاسلمى، وكان ممن شهد الشجرة، قال: انى لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر، اذ نادى مناد: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر

٤٥٦٩ وعن عمرو بن دينار قال، قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة، ولكن أنى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ (قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً) رواهما البخارى

٤٥٧٠ وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع، والمجتممة، والمار الانسى» رواه أحمد والترمذى وصححه

٤٥٧١ وعن ابن أبى أوفى قال: أصابتنا مجاعة فليالى خيبر - فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية، فاتتحرناها، فلما غلّت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن أكفئوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً» قال، فقال ناس: انما نهى عنهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم لم تحمّس، وقال آخرون: نهى عنها ألبتة. متفق عليه

٤٥٧٢، ٤٥٧٣ وقد ثبت النهى من رواية على وأنس، وقد ذكرنا

(٤٥٧٢، ٤٥٧٣) تقدم فى باب نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل عن سلمة بن الاكوع وأنس رقم (٩٦٠٩٥)

(باب تحريم كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير)

٤٥٧٤ عن أبي ثعلبة الحشني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع. رواه الجماعة قال

٤٥٧٥ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل ذى ناب من السباع فأكله حرام» رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود
٤٥٧٦ وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عن كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

٤٥٧٧ وعن جابر قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الانسية، ولحوم البغال، وكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير. رواه أحمد والترمذي

٤٥٧٨ وعن عرياض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر «كل ذى مخلب من الطير، ولحوم الحمر الأهلية، والخيل، والمجتممة» رواه أحمد والترمذي. وقال: نهى عن - بدل لفظ التحريم - وزاد في رواية، قال أبو عاصم: المجتممة أن ينصب الطير، فيرمى. والخيل الذئب أو السبع يدركه الرجل، فيأخذ منه يعني الفريسة، فتموت في يده قبل أن يدركها

(باب ما جاء في الهر، والقنفذ)

٤٥٧٩ عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي
٤٥٨٠ وعن عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل القنفذ، فتلا هذه الآية (قل لا أجدُ فيما أوحى إليّ محرماً -

الى آخر الآية) فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال . رواه أحمد وأبو داود

(باب ماجاء في الضب^٣)

٤٥٨١ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة ، وهي خالته ، وخاله ابن عباس ، فوجد عندها ضباً محنوزاً . قَدِمَتْ به أُخْتُهَا حَفِيدَةَ بنتُ الحارث من نجدٍ ، فقَدِمَتْ الضبَّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهوى بيده الى الضبِّ . فقالت امرأةٌ من النسوة الحضور : أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قدَّمْتَن له . قلن : هو الضبُّ ، يا رسول الله . فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرأماً الضبُّ يا رسول الله ؟ قال « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » قال خالد : فاجترأته ، فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر ، فلم ينهني . رواه الجماعة ، الا الترمذي

٤٥٨٢ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضبِّ ، فقال « لا آكله ، ولا أحرّمه » متفق عليه

٤٥٨٣ وفي رواية عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه ناسٌ .

فيهم سعد ، فأتوا بلحم ضبٍّ ، فنادت امرأةٌ من نسائه : إنه لحم ضب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كلوا ، فانه حلال ، ولكنه ليس من طعامي » رواه أحمد ومسلم

٤٥٨٤ وعن جابر أن عمر بن الخطاب قال في الضب : ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرّمه . وإن عمر قال : إن الله ليَنفَعُ به غير واحد
وإنما طعام عامة الرِّعَاءِ منه ولو كان عندى طَعِمْتَه . رواه مسلم وابن ماجه
٤٥٨٥ وعن جابر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بِضَبٍّ .
فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَقَالَ « لَا أُدْرَى ، لَعَلَّهُ مِنْ الْقُرُونِ الَّتِي مُسَخَّتْ »

٤٥٨٦ وعن أبي سعيد أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال : إني في غائطٍ مُضَبَّةٍ ، وإنه عامة طعام أهلى ، قال : فلم يجبه ، فقلنا :
عاوِذُه ، فعاوِده ، فلم يجبه ثلاثاً ، ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الثالثة ، فقال « يا أعرابى ، إن الله لعن - أو غضب - على سبّ من بنى
اسرائيل ، فسخطهم دوابّ ، يدبون فى الارض ، ولا أدرى ، لعل هذا منها ،
فلم آكلها ، ولا أنهى عنها » رواهما أحمد ومسلم
وقد صح عنه عليه السلام أن المسوخ لانسل له

والظاهر أنه لم يعلم ذلك الا بوحنى ، وأن ترده فى الضب كان قبل الوحى
بذلك . والحديث يرويه ابن مسعود

٤٥٨٧ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القردة - قال
مِسْعَرٌ : وأراه قال : والخنازير - مما مُسَخ ، فقال « انّ الله لم يجعل
لمسيخٍ نَسلاً ، ولا عَقَباً . وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك »

٤٥٨٨ وفى رواية ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، القردة والخنازير ،
هى مما مَسَخَ اللهُ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله لم يهلك
قوماً ، أو يعذب قوماً فيجعل لهم نَسلاً » روى ذلك أحمد ومسلم

(باب ما جاء فى الضبع والارنب)

٤٥٨٩ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمار قال ، قلت لجابر :

الضَّبُع ، أَصِيدُ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلْتُ : آكَلَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَلْتُ : أَقَالَه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ . رواه الخمسة . وصححه الترمذی ٤٥٩٠ ولفظ أبي دواد ، عن جابر : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضَّبُع ، فقال « هِيَ صَيْدٌ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ » ، إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ »

٤٥٩١ وعن أنس قال : أَنْفَجْنَا أَرَنْبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ ، فَلَعَبُوا ، وَأَدْرَكْتَهَا ، فَأَخَذْتَهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَوْرَكَهَا ، وَخَفَدَهَا ، فَقَبِلَهَا . رواه الجماعة ٤٥٩٢ ولفظ أبي داود : صَدِتُ أَرَنْبًا ، فَشَوَيْتَهَا ، فَبِعْتُ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجَزِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتَهَا بِهَا

٤٥٩٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا ، وَمَعَهَا صِنَائِبُهَا ، وَأُذُنُهَا ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا . رواه أحمد والنسائي

٤٥٩٤ وعن محمد بن صفوان ، أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرِّ وَتَيْنِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

(باب ما جاء في الجلالة)

٤٥٩٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٤٥٩١) أَنْفَجْنَا أَى أَرْنَبًا . وَنَفَجَ الْإَرْنَبَ إِذَا تَارَ . وَمَرَّ الظَّهْرَانِ - بفتح

الميم وتشديد الطاء مفتوحة - موضع على مرحلة من مكة

(٣٥٩٣) الصناب - ككتاب - الخردل المعمول بالزيت يؤتمد به

(٤٥٩٤) أخرجه بقية أصحاب السنن والحاكم . والمرود الحجارة البيض الرقيقة

(٤٥٩٥) الجلالة ما كان أكثر علفها العذرة والبعر . فاما إن كان أكثر علفها

الظاهر فليست بجلالة . جزم به النووي في تصحيح التنبيه . وقال في الروضة :

لا اعتداد بالكثرة ، بل بالرأحة والنتن ، فان تغير ريح مرقها أو لحمها أو لونه أو

وآله وسلم عن شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ. رواه الخمسة الا ابن ماجه. وصححه الترمذى

٤٥٩٦ وفي رواية: نهى عن رُكوبِ الْجَلَّالَةِ. رواه أبو داود

٤٥٩٧ وعن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

أَكْلِ الْجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا. رواه الخمسة إلا النسائى

٤٥٩٨ وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن الْجَلَّالَةِ

فى الابل، أن يُرْكَبَ عليها، أو يُشْرَبَ من ألبانها» رواه أبو داود

٤٥٩٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسولُ الله

صلى الله عليه وآله وسلم «عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وعن الْجَلَّالَةِ، عن

رُكُوبِهَا، وأَكْلِ لِحُومِهَا» رواه أحمد والنسائى وأبو داود

(باب ما استنفيد تحريمه من الامر بقتله، أو النهى عن قتله)

٤٦٠٠ عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم «خمسةٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، والغراب الأبقع،

والفأرة، والكلب العقور، والحديا» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى

٤٦٠١ وعن سعد بن أنى وقاص، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وسماه فَوْسِقًا. رواه أحمد ومسلم

٤٦٠٢ وللبخارى منه: الأمر بقتله

٤٦٠٣ وعن أمِّ شريك رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ. متفق عليه

٤٦٠٤ زاد البخارى قال «وكان يَنْفُخُ على إبراهيم عليه السلام»

٤٦٠٥ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

طعمه: فهى جلاله. وقال الخطابى: كرهها أحمد وأبو حنيفة والشافعى. وقالوا:

لا تؤكل حتى تحبس أياما

وآله وسلم « من قَتَلَ وَزَعَاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

٤٦٠٦ ولا بن ماجه والترمذى معناه

٤٦٠٧ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ « النَّمْلَةَ ، وَالنَّحْلَةَ ، وَالْهُدُودَ ، وَالضَّرَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ

٤٦٠٨ وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : ذكر طيبٌ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دواءً ، وذكر الضَّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

٤٦٠٩ وعن أبي لبابة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ ، إِلَّا الْأَبْتَرَ ، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ ، فَانَهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ « متفق عليه

٤٦١٠ وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان ليو تكم عُمَارًا ، فخرّجوا عليهن ثلاثاً ، فان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ

٤٦١١ وفي لفظ لمسلم : « ثلاثة أيام »

أبواب الصيد

(باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب ، وقتل الكلب الأسود البهيم)

٤٦١٢ عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اتخذ كلباً ، إلا كلب صيد أو زرع ، أو ماشية ، انتقص من أجره كل يوم قيراط » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

(٤٦٠٩) الاصل في الطفية خوصة المقل . شبهها الخطان اللذان على ظهر الحية

٤٦١٣ وعن سفيان بن أبي زهير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من اقتنى كلبا ، لا يغنى عنه زرعًا ولا ضرعًا ، نقص من عمله كل يوم قيراط » متفق عليه

٤٦١٤ وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب ، إلا كلبَ صيد ، أو كلبَ ماشية . رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذی . وصححه

٤٦١٥ وعن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم » رواه الخمسة . وصححه الترمذی

٤٦١٦ وعن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها ، فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها ، وقال « عليكم بالأسود البهيم ، ذى الطفتين فانه شيطان » رواه أحمد ومسلم

(باب ماجاء في صيد الكلب المعلم ، والبازي ، ونحوهما)

٤٦١٧ عن أبي ثعلبة الخشني قال ، قلت : يا رسول الله ، أنا بأرض صيدٍ أصيد بقوسى ، وبكلبي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بمعلم ، فما يصلح لي ؟ فقال « ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه ، فكل . وما صدت بكلبك غير المعلم ، فأدرت ذكاته ، فكل »

٤٦١٨ وعن عدي بن حاتم ، قال ، قلت : يا رسول الله ، إني أرسل الكلاب المعلمة ، فيمسيكن علي ، وأذكر اسم الله . قال « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك » قلت : وإن قتلن ؟ قال

« وَإِنْ قَتَلْتَنِّ مَالِمَ يَشْرِكُنْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا » قلت له : فإني أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَأَصِيدُ ؟ فقال « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ نَحَزَقَ فَكَلَهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعَرَضَهُ فَلَا تَأْكُلَهُ »

٤٦١٩ وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا ، فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلَهُ ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً » متفق عليهن وهو دليل على الإباحة ، سواء قتله الكلب جرّحاً أو خنقاً

٤٦٢٠ وعن عددي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ ، أَوْ بَازٍ ، ثُمَّ أُرْسِلْتَهُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكَلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » قلت : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قال « وَإِنْ قَتَلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، فَانْمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » رواه أحمد وأبو داود

(باب ماجاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد)

٤٦٢١ عن عددي بن حاتم رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا أُرْسِلْتَ كَلَابِكَ الْمَعْلَمَةَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكَلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنْ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِهِ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » متفق عليه

٤٦٢٢ وعن إبراهيم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أُرْسِلْتَ الْكَلْبُ ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَانْمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَادَّا أُرْسِلْتَهُ ، فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ ، فَكَلْ ، فَانْمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ » رواه أحمد

٤٦٢٣ وعن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في صيد الكلب « إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكَلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ

وكل ما رَدَّت عليك يدُك « رواه أبو داود

٤٦٢٤ وعن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال : يارسول الله ، ان لي كلاباً مكلَّبة ، فأفتني في صيدها ؟ فقال « إن كانت لك كلابٌ مكلَّبة ، فكل مما أمسكت عليك » فقال : يارسول الله ، ذكي وغير ذكي ؟ قال « ذكي وغير ذكي » قال : وان أكل منه ؟ قال « وإن أكل منه » قال : يارسول الله ، أفتني في قوسى . قال « كل مما أمسكت عليك قوسك » قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال « ذكي وغير ذكي » قال : فان تعيَّب عني ؟ قال « وان تعيَّب عنك ، ما لم يصلِّ - يعنى يتغير - أو تجد فيه أثر غير سهمك » رواه أحمد وأبو داود

(باب وجوب التسمية)

٤٦٢٥ عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله ، إني أرسل كلبى وأسمي . قال « إن سلت كلبك وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وان أكل منه فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه » قلت : إني أرسل كلبى ، أجد معه كلبا آخر ، لأدرى أيهما أخذه ؟ قال « فلا تأكل ، فانما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره »

٤٦٢٦ وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا أرسلت كلبك ، فاذا كرسم الله ، فان وجدت مع كلبك كلبا غيره - وقد قتل - فلا تأكل ، فانك لا تدري أيهما قتله » متفق عليهما وهو دليل على أنه اذا أوحاه أحدهما ، وعلم بعينه ، فالحكم له ، لأنه قد علم أنه قتله

(باب الصيد بالقوس ، وحكم الرمية اذا غابت ، أو وقعت في ماء)

٤٦٢٧ عن عدى رضى الله عنه قال ، قلت : يارسول الله ، انا قوم نرَمي ، فما يحل لنا ؟ قال « يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخرقتم ، فكلوا منه » رواه أحمد

وهو دليل على أن ماقتله السهم بثقله لا يحل

٤٦٢٨ وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا رميت سهمك، فغاب ثلاثة أيام، وأدركته، فكله، مالم يُنتن» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

٤٦٢٩ وعن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد ، فقال « إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله ، فان وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن تجدَهُ قد وقع في ماءٍ ، فانك لا تدرى : الماء قتله ، أو سهمك » متفق عليه

وهو دليل على أن السهم اذا أوحاه أبيض ، لأنه قد علم ان سهمه قتله
٤٦٣٠ وعن عدى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رميت الصيد ، فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به الا أثر سهمك ، فكل ، وان وقع في الماء فلا تأكل » رواه أحمد والبخارى

٤٦٣١ وفي رواية « إذا رميت سهمك ، فاذا ذكر اسم الله ، فان غاب عنك يوماً ، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل ، ان شئت ، وان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » رواه مسلم والنسائي

٤٦٣٢ وفي رواية : أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : انا نرمي الصيد ، فنقتني أثره اليومين ، والثلاثة ، ثم نجده ميتاً ، وفيه سهمه . قال « يأكل ان شاء » رواه البخارى

٤٦٣٣ وفي رواية ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت : ان أرضنا أرض صيدٍ ، فيرمى أحدنا الصيد ، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه ، قال « اذا وجدت سهمك ، ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكله » رواه أحمد والنسائي

٤٦٣٤ وفي رواية قال ، قلت : يا رسول الله ، أرمى الصيد ، فأجد فيه سهمي من الغد ، قال « اذا علمت أن سهمك قتله ، ولم ترفيه أثر سبع ، فكل » رواه الترمذى . وصححه

(باب النهى عن الرمى بالبندق ، وما فى معناه)

٤٦٣٥ عن عبد الله بن المغفل ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف ، وقال « إنها لا تصيد صيداً ، ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » متفق عليه

٤٦٣٦ وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة » قيل : يا رسول الله ، وما حقه ؟ قال « أن تدبحه ، ولا تأخذ بعنقه ، فتقطعه » رواه أحمد والنسائى

٤٦٣٧ وعن ابراهيم بن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا رميت ، فسميت ، فخرقت فكل ، وإن لم تخرق فلا تأكل ، ولا تأكل من المعراض ، إلا ما ذكيت ، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » رواه أحمد . وهو مرسل ابراهيم - النخعى - لم يلق عدياً

(باب الذبيح ، وما يجب له ، وما يستحب)

٤٦٣٨ عن على بن أبى طالب أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى مُحَدِّثاً ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من غير تخوم الارض » رواه أحمد ومسلم والنسائى

(٤٦٣٨) رواه مسلم من طرق وفيه قصة . وما ذبح لغير الله مثل أن يقول : هذا ذبيحة لكذا ، من نبي أو ولي أو غيره . وإذا كان هو المقصود ، فسواء تلفظ به

٤٦٣٩ وعن عائشة أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لاندري: أذكُر اسمُ الله عليه، أم لا؟ فقال «سمُّوا عليه، أتم وكلوا» قالت: وكانوا حدِيثِي عهد بالكفر. رواه البخارى والنسائى وابن ماجه وهو دليل على أن التصرفات والافعال، تحمل على حال الصحة والسلامة الى أن يقوم دليل الفساد

٤٦٤٠ وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فقال لهم: لاتأكلوا، حتى أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك. وأنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، أو أرسل اليه، فأمره بأكلها. رواه أحمد والبخارى. وقال، قال عبيدالله: يعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت

أوم يتلفظ. قال شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد المؤلف: وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم وقال فيه باسم المسيح أونحوه، كما أن ما ذبحناه متقرين به الى الله أركي وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله. فاذا حرم ما قيل عليه باسم المسيح أو الزهرة مثلاً، فلا يُحرم ما انعقد القلب عليه لاجل المسيح أو الزهرة أو قصد به ذلك أولى، فان العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله. وعلى هذا فما ذبح قرابة لغير الله من نبي أوولى فهو الذى أهل به لغير الله، فيحرم أكله كالميتة والخنزير وان قال الذابح، حين ذبحه وباسم الله. ويشمل ذلك ما يفعله السحرة عبدة الكواكب الذين يذبحون طيوراً سوداء مثلاً والذين يذبحون شاة سوداء للجن والشياطين. وكذلك الذين يذبحون تقرباً الى الموتى في أعيادهم وموالدهم الجاهلية. وأجل العبادات البدنية الصلاة. وأجل العبادات المالية النحر لله. ولذلك قرن الله تعالى بينهما في قوله (قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له) وفي قوله (فصل لربك وانحر). وتحوم الأرض. وفي رواية «منار الأرض» أى معالمها وحدودها. قيل أراد حدود الحرم خاصة. وقيل هو عام في جميع الأرض

٤٦٤١ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن ذئبا نَيَّبَ في شاة، فذبحوها بمَرْوَةَ، فرَخَّصَ لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكلها. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

٤٦٤٢ وعن عدى بن حاتم قال، قلت يارسول الله، أَنَا نَصِيدُ الصَّيْدِ، فلا نجد سَكِينًا الا الظُّرَارَ، وَشِقَّةَ العِصَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أمرَ الدمَ بما شئت، واذكر اسم الله عليه» رواه الخمسة الا الترمذى

٤٦٤٣ وعن رافع بن خديج قال، قلت: يارسول الله، انا نَلَقَى العَدُوَّ غَدًا، وليس معنا مَدَى. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «مأنهرَ الدمَ، وذكرا اسم الله عليه، فكلوا، ما لم يكن سِنًّا، أو ظفرا. وسأحدثكم عن ذلك، أما السنُّ فَعَظْمٌ، وأما الظفر فمدى الحَبْشَةِ رواه الجماعة

٤٦٤٤ وعن شدَّاد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «ان الله كتب الاحسان على كل شيء، فاذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَ، وليحدَّ أحدكم شَفْرَتَهُ وليريح ذبيحته» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٤٦٤٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن تحدَّ الشِّفَارَ، وأن توارى عن البهائم، وقال « اذا ذبح أحدكم فليجهز» رواه أحمد وابن ماجه

٤٦٤٦ وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بُدَيْلَ بنَ وَرْقَاءَ الخَزَاعِيَّ، على جمل أوزق، يصيح في جِجَاجٍ مِنِّي «ألا انَّ

(٤٦٤٢) الظرار - بكسر الظاء - جمع ظرر - بضم الظاء وفتح الراء - وهو حجر

صلب محدد

الذكاة في الخلق واللثة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزَهق ، وأيام منى أيام
أكل ، وشرب ، وبعال « رواه الدارقطني

٤٦٤٧ وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالا : نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان ، وهي التي تذبح فيقطع الجلد ،
ولا تفرى الأوداج . رواه أبو داود

٤٦٤٨ وعن أسماء ابنة أبي بكر ، قالت : نَحَرْنَا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قَرَسًا ، فاكلناه . متفق عليه

٤٦٤٩ وعن أبي العشرَاء عن أبيه ، قال ، قلت : يا رسول الله ، أما تكون
الزكاة الا في الخلق واللثة ؟ قال : « لو طَعَنْتَ في فَخْدِهَا لأجزأك » رواه
الخمسة . وهذا فيما لم يقدر عليه

٤٦٥٠ وعن رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في سفر ، فندب بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه
رجل بسهم ، فخبسه . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان لهذه البهائم
أوابد كأوابد الوحش . فما فعل منها هذا ، فافعلوا به هكذا » رواه الجماعة

(باب ، أن ذكاة الجنين بذكاة أمه)

٤٦٥١ عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال - في الجنين
« ذكاته ذكاة أمه » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

٤٦٥٢ وفي رواية ، قلنا : يا رسول الله ، نَحَرُ الناقة ، ونذبح البقرة ،

(٤٦٤٧) تفسير الشريطة من زيادة الحسن بن عيسى . وفي النهاية : هي الذبيحة لا تقطع
أوداجها ويستقصى ذبحها : وهو من شرط الحجام : وكان أهل الجاهلية . يقطعون
بعض حلقها ويتركونها حتى تموت . وإنما أضافها الى الشيطان لانه هو الذي
حملهم على ذلك

والشاة ، في بطنها الجنين ، أنلقية ، أم تأكله ؟ فقال « كلوه . ان شئتم ، فان
ذكاته ذكاة أمه » رواه أحمد وأبو داود

(باب ، ان ماأبين من حي فهو ميتة)

٤٦٥٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال « ما قطع من بهيمة ، وهى حية ، فما قطع منها فهو ميتة » رواه ابن ماجه

٤٦٥٤ وعن أبى واقد الليثى ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المدينة ، وبها ناسٌ يعمدون الى آليات الغنم ، وأسئمة الابل ، يجبونها ،
فقال « ما قطع من البهيمة ، وهى حية فهو ميتة » رواه أحمد والترمذى

٤٦٥٥ ولأبى داود منه الكلام النبوى فقط

(باب ماجاء فى السمك ، والجراد ، وحيوان البحر)

٤٦٥٦ قد سبق قوله صلى الله عليه وسلم فى البحر « هو الحل ميتته »

٤٦٥٧ وعن ابن أبى أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم سبع غزوات ، تأكل معه الجراد . رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٦٥٨ وعن جابر قال : غزونا جيش الخبـط ، وأميرنا أبو عبيدة ،
فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً ، لم نر مثله ، يقال له : العنبر
فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمرّ الراكب
تحتة ، قال : فلما قدمنا المدينة ، ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
فقال « كلوا ، رزقاً أخرج الله عز وجل لكم ، أطعمونا ان كان معكم » فاتاه
بعضهم ، فأكله . متفق عليه

(٤٦٥٦) انظر الحديث الأول من كتاب الطهارة

(٤٦٥٨) فى النهاية : ومنه حديث أبى عبيدة : خرج فى سرية الى أرض جهينة

فأصابهم جوع . فأكلوا الخبـط - بفتحـتـين - فسموا جيش الخبـط

٤٦٥٩ وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أحل لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى

وهو للدارقطنى أيضاً من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده قال أحمد، وابن المدينى: عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة
٤٦٦٠ وعن أبي شريح من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان الله ذبح ما فى البحر لى آدم» رواه الدارقطنى. وذكره البخارى عن أبي شريح موقوفاً
(*) وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال: الطافي حلال

(*) وعن عمر رضى الله عنه، فى قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) قال: صيده ما اصطيدي، وطعامه ما رمى به.

(*) وقال ابن عباس: طعامه ميتته الا ما قدرت منها

(*) وقال ابن عباس: كل من صيد البحر: صيد نصراني، أو يهودى، أو مجوسى

(*) وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء. ذكره البخارى فى صحيحه

(باب الميتة للمضطر)

٤٦٦١ عن أبى واقد الليثى قال، قلت: يارسول الله، انا بارض تصيينا

(٤٦٦١) فى النهاية: قال أبو سعيد الضرير: صوابه، ما لم تحتفوا بها. بغير همز. من أحفى الشعر. ومن قال: تحتفوا. مهموزا - هو من الحفا. وهو البردى - بضم الباء - فباطل لان البردى ليس من البقول. وقال أبو عبيد: هو من الحفا

مَخَصَّةٌ، فما تحل لنا من الميتة؟ قال اذا لم تَصْطَبِ جِوَا، ولم تَغْتَبِقُوا، ولم تَخْتَفُوا بها بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا» رواه أحمد

٤٦٦٢ وعن جابر بن سَمْرَةَ، أن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين، قال: فأتت عندهم ناقة لهم، أولغيرهم، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شئهم، أو سنتهم. رواه أحمد

٤٦٦٣ وفي لفظ: أن رجلا نزل الحرّة، ومعه أهله وولده، فقال رجل إن ناقة لي ضلّت، فان وجدتها، فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنَفَقَتْ، فقالت: اسأخها حتى نَقَدَّرَ شَحْمُهَا ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتاه، فسأله، فقال «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا. قال «فكلوه» قالت: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ فقال: استحيت منك. رواه أبو داود وهذا يدل على جواز امساك الميتة للمضطر

(باب النهى أن يؤكل طعام الانسان بغير اذنه)

٤٦٦٤ عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِأَذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ، فَيَنْتَثِلَ طَعَامَهُ، وَأَمَّا تَخْزِنَ لَهُمْ ضِرْوَعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِأَذْنِهِ» متفق عليه

مهموز مقصور. وهو أصل البردي الا بيض الرطب منه. وقد يؤكل. يقول: مالم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. وروى: مالم تحتفوا - بتشديد الفاء - من احتفت الشيء اذا أخذته كله. كما تحف المرأة وجهها من الشعر. وروى: مالم تحتفوا - بالجيم - من جفأت القدر، اذا رميت ما يجتمع على رأسها من الوسخ والزبد. وروى مالم تحتفوا. يقال: احتفت الشيء، اذا أظهرته. وأحقته اذا سترته. والبردي نوع من جيد التم.

٤٦٦٥ وعن عمرو بن يثرب قال : شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ، وكان فيما خطب به ، أن قال « ولا يحل لأمريء من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه » قال : فلما سمعت ذلك . قلت : يا رسول الله ، أرأيت لو لقيت في موضع غنم ابن عمي ، فأخذت منها شاة ، فاجتزرتها هل علي في ذلك شيء ؟ فقال « إن لقيتها نعجة تحمّل شقرةً وأزناداً فلا تمسها »

٤٦٦٦ وعن عمير مولى أبي اللحم ، قال : أقبلت مع سادتي ، تريد الهجرة ، حتى إذا دنونا من المدينة ، قال : فدخلوا وخلقوني في ظهرهم ، فأصابتنى مجاعة شديدة ، قال : فمترّيتي بعض من يخرج من المدينة ، فقالوا : لو دخلت المدينة ، فأصبت من تمر حوائطها ؟ قال : فدخلت حائطاً ، فقطعت منه قنوين ، فأتاني صاحب الحائط ، وأتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخبره خبري ، وعلى ثوبان . فقال لي « أيهما أفضل ؟ » فأشرت له إلى أحدهما ، فقال « خذه » وأعطى صاحب الحائط الآخر ، فحلى سديلي . رواها أحمد

(٤٦٦٥) في اسناده حاتم بن اسماعيل وفيه خلاف . عن عبد الملك بن حسين الجارى ، فإن يكن هو السكوفى النخعى فهو ضعيف بمرة . والافليس من رجال الامهات . وفي الاصابة : عمرو بن يثرب يهدى في أهل الحجاز . أسلم عام الفتح . وأخرج حديثه أحمد والطبرانى فى الاوسط من طريق عبد الملك بن حسين . ثم ساق الحافظ الحديث . ثم قال : قال الطبرانى ، لا يروى عن ابن يثرب الا بهذا الاسناد . تفرد به عبد الملك بن حسين اه . واجتزرتها - بتقديم الزاى على الراء - من الجزر وهو الذبح . ونعجة منصوب على الحال . وهو ما لعمدة فى المنع ، يعنى وان كانت بحالة تشعر بأنهما معدة للذبح والطبخ . والازناد جمع زناد ، وهو العود الذى يقود به النار

(٤٦٦٦) قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد باسنادين فى أحدهما ابن لهيعة وفى الآخر أبو بكر بن زيد بن المهاجر . ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً

(باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السَّيْل ، إذا لم يكن حائط)

(ولم يتَّخِذْ خُبْنَةً)

٤٦٦٧ عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من دخل حائطاً فليأكل كل ، ولا يتَّخِذْ خُبْنَةً » رواه الترمذی وابن ماجه

٤٦٦٨ وعن عبد الله بن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرَّجُلِ يَدْخُلُ الحائطَ ، فقال « يا كلُّ غير متَّخِذْ خُبْنَةً » رواه أحمد

٤٢٦٩ وعن الحسن بن سمرّة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال « إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ،

فإن أذن له فليحتلب ، وليشرب ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً ، فإن

أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحدٌ فليحتلب وليشرب ، ولا يحمل » رواه

أبو داود والترمذی وصححه . وقال ابن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح

٤٦٧٠ وعن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قال « إذا أتى أحدكم حائطاً ، فأراد أن يأكل ، فليناد : يا صاحب الحائط ،

ثلاثاً ، فإن أجابه ، وإلا فليأكل كل ، وإذا مرَّ أحدكم بإبلٍ ، فأراد أن

يشرب من ألبانها ، فليناد : يا صاحب الأبل ، أو ياراعي الأبل ، فإن أجابه ،

والا فليشرب » رواه أحمد وابن ماجه

(باب ما جاء في الضيافة)

٤٦٧١ عن عقبه بن عامر قال ، قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم :

(٤٦٦٧) قال الترمذی : حسن صحيح غريب . والعمل على هذا عند بعض

أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق اه . والحائط البستان من النخيل يكون

عليه جدار . والخبنة ما حمله في حضنك . وظاهر الأحاديث مخالف لما قيد به المصنف

من الحرز بالجدار . والظاهر الاطلاق . وفي الاطلاق عدة أحاديث تشهد بصحته

إِنَّكَ تَبَعْتُنَا، فَانزِلْ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَاتَرَى؟ فَقَالَ لَنَا «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَيْفِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»

٤٦٧٢ وعن أبي شُرَيْحٍ الخَزَاعِي عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوَى عِنْدَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا

٤٦٧٣ وعن الْمُقَدَّامِ - أَبِي كَرِيمَةَ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مُحْرَمًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»

٤٦٧٤ وفي لَفْظٍ «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

٤٦٧٥ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ

(بَابُ الْأَدْهَانِ تَصْدِيقِهَا النَّجَاسَةَ)

٤٦٧٦ عن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحِيحُهُ

٤٦٧٧ وفي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ «إِنْ كَانَ

(٤٦٧٣) الْمُقَدَّامُ هُوَ ابْنُ مَعْدِي كَرِبَ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ مَاتَ سَنَةَ ٧٧ هـ وَابْنُ ٩١. وَالحَدِيثُ قَالَ الحَافِظُ فِي التَّلَاخِيصِ: اسْتَدَاهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ

جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود والنسائي
٤٦٧٨ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فقال « إن كان جامداً فخذوها
 وما حولها ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود.

(باب آداب الاكل)

٤٦٧٩ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم

(٤٦٧٨) قال الترمذي: هو غير محفوظ. سمعت البخاري يقول: هو خطأ.
 والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله بن عباس عن ميمونة. وقال الحافظ في
 الفتح (١: ٢٣٨) وقال الذهلي في الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان لكن
 طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر اه. وقال البخاري في كتاب الذبائح: باب
 اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب - ثم ساق حديث ميمونة، ثم قال:
 قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟
 قال: ما سمعت الزهري يقول الا عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي
 ﷺ. ولقد سمعته منه مراراً حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن
 يونس عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد،
 الفأرة أو غيرها. قال: بلغنا أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب
 منها فطرح ثم أكل اه. قال في الفتح (٩: ٥٢٩) ظاهر في أن الزهري كان
 لا يفرق بين السمن وغيره، ولا بين الجامد منه والذائب. وهذا يقدر في صحة من زاد
 في هذا الحديث عن الزهري التفرقة - ثم ساق الحافظ الروايات التي جاءت عن الزهري
 بالتفريق ثم قال: والذي يتفصل به الحكم - فيما يظهر لي - أن التقييد عن الزهري
 عن سالم عن أبيه من قوله. والاطلاق من روايته مرفوعاً، لأنه لو كان عنده
 مرفوعاً ماسوي في فتواه بين الجامد وغيره. وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله
 نسي الطريق المفصلة المرفوعة، فإنه كان أحفظ الناس في عصره

الله على أوله وآخره» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى . وصححه
 ٤٦٨٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى عليه وآله وسلم قال
 « لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فان الشيطان يأكل بشماله
 ويشرب بشماله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه

٤٦٨١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 « البركة تنزل في وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه »
 رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٦٨٢ وعن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما قال : كنت غلاما فى حجر
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت يدي تطيش فى الصحفة ، فقال لى
 « يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل بما يلىك » متفق عليه

٤٦٨٣ وعن أبى جحيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم « أما أنا فلا آكل متكئا » رواه الجماعة ، الامسلى والنسائى .

٤٦٨٤ وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا
 أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ، وقال « اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط
 عنها الأذى ، وليأكلها . ولا يدعها للشيطان » وأمرنا أن نسلت القصعة ،
 وقال « إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود
 والترمذى . وصححه

٤٦٨٥ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : ضفت النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فأمر بجنب فشوى ، قال : فأخذ الشفرة فجعل
 يحترز لى بها منه . رواه أحمد

٤٦٨٦ وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أتى بعض حجر نسائه ، فدخل ، ثم أذن لى ، فدخلت ، فقال « هل من

غداء؟» قالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقرصة، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرصاً، فوضعه بين يديه، وأخذ قرصاً آخر، فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث، فكسره باثنتين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي، ثم قال «هل من أذم؟» قالوا: لا، إلا شيء من خل، قال «هاتوه فنعلم الأذم هو» رواه أحمد ومسلم

٤٦٨٧ وعن أبي مسعود - عقبه بن عمرو رضى الله عنه أن رجلاً من قومه - يقال له: أبو شعيب - صنع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً، فأرسل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اثنتي، أنت وخمسة معك. قال: فبعث اليه «أن ائذن لي في السادس» متفق عليه

٤٦٨٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده، حتى يلعقها، أو يلعقها» متفق عليه

٤٦٨٩ ورواه أبو داود وقال فيه: يده بالمدبيل

٤٦٩٠ وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بئق الأصابع، والصحفة، وقال «إنكم لا تدرزون في أى طعامكم البركة» رواه أحمد ومسلم

٤٦٩١ وعن نبيشة الخير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أكل في قصعة، ثم لحسها، استغفرت له القصعة» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٤٦٩٢ وعن جابر أنه سئل عن الوضوء مما مسّت النار، فقال: لا، لقد كنّا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فاذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل، إلا أكفنا وسواعدنا، وأقدامنا، ثم نصلى، ولا تتوضأ. رواه البخارى وابن ماجه

٤٦٩٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنَّ الا نفسه » رواه الخمسة الا النسائي

٤٦٩٤ وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال « الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مكفي ، ولا مودع ، ولا مستغنى عنه ربنا » رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه
٤٦٩٥ وفي لفظ : كان اذا فرغ من طعامه قال « الحمد لله الذى كفانا وأروانا ، غير مكفي ولا مكفور » رواه البخارى

٤٦٩٦ وعن أبي سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل أو شرب قال « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه

٤٦٩٧ وعن معاذ بن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أكل طعاماً ، فقال : الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيهِ من غير حَوْلٍ منى ولا قوَّة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن غريب

٤٦٩٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٦٩٣) الغمر - بفتح الغين والميم - ريح دسم اللحم وزهومته كالوضر من السمن
(٤٦٩٤) غير مكفي يحتمل أن يكون من كفات الأناه . فيكون المعنى غير مردود عليه إنعامه . ويحتمل أن يكون من السكفاية ، أى إن الله غير مكفي رزق عباده . لأنه لا يكفيهم أحد غيره . وقال الخطابي : معناه غير محتاج لاحد ، لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم . وقال ابن الجوزى ، عن أبي منصور الجوالقي : الصواب غير مكافأ ، أى نعمة الله لا تكافأ

« من أطعمه الله طعاماً ، فليقل ، اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه الله لبناً ، فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس شيء يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن »
رواه الخمسة الا النسائي

كتاب الاشربة

(باب تحريم الخمر ، ونسخ اباحتها المتقدمة)

٤٦٩٩ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة »
رواه الجماعة الا الترمذى .

٤٧٠٠ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مدمن الخمر كعابد وثن » رواه ابن ماجه

٤٧٠١ وعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يا أيها الناس ، إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ، ولينتفع به » قال : فما لبثنا إلا يسيراً ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء ، فلا يشرب ولا يبيع » قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة ، فسفكوها . رواه مسلم

٤٧٠٢ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديق من ثقيف ، أو دؤس ، فلقبه يوم الفتح براوية من خمر ، يهديها اليه ، فقال « يا فلان ، أمّا علمت أن الله حرمها ؟ » فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبعها . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله وسلم « إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها » فأمر بها ، فأفرغت في البطحاء . رواه أحمد ومسلم والنسائي

٤٧٠٣ وفي رواية لأحمد : أن رجلاً خرج ، والخمر حلال ، فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر - فذكر نحوه

وهو دليل على أن الخمر المحرمة تُراق ، ولا تستصلح بتخليل ولا غيره

٤٧٠٤ وعن أبي هريرة ، أن رجلاً كان يُهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر ، فأهداها إليه عاماً ، وقد حرّمت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إنها قد حرّمت » فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ قال « إن

الذي حرّم شربها حرّم بيعها » قال ، أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال « إن الذي حرّمها ، حرّم أن يكارم بها اليهود » قال : فكيف أصنع بها ؟ قال « شئها

في البطحاء » رواه الحميدي في مسنده

٤٧٠٥ وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : نزل في الخمر ثلاث آيات .

فأولُ شيءٍ نزلت (يسألونك عن الخمر والميسر - الآية) فقيل : حرّمت الخمر . فقيل : يا رسول الله ، نتفّع بها ، كما قال الله ؟ فسكت عنهم ، ثم

نزلت هذه الآية (لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى) فقيل : حرّمت الخمر بعينها . فقالوا : يا رسول الله ، إنا لا نشربها قرب الصلاة ، فسكت عنهم .

ثم نزلت : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان - الآية) قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حرّمت الخمر » رواه أبو داود الطيالسي في مسنده

٤٧٠٦ وعن علي ، قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا

(٤٧٠٦) وأخرجه أيضاً النسائي وأبو داود . وفي أسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه . قال ابن معين : لا يصح بحديثه . وقال البزار : هذا الحديث

وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمرُ مِنَّا ، وحضرت الصلاة ، فقدموني ، فقرأت
 (قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون) ونحن نعبد ما تعبدون .
 قال : فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم
 سُكْرَى حتى تعلموا ما تقولون) رواه الترمذى . وصححه

(باب ما يتخذ منه الخمر ، وأن كل مسكر حرام)

٤٧٠٧ عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 « الخمر من هاتين الشجرتين : النَّخْلَةَ ، وَالْعِنْبَةَ » رواه الجماعة الا البخارى
 ٤٧٠٨ وعن أنس رضى الله عنه ، قال : ان الخمر حرِّمت ، والخمر يومئذ
 البُسْر والتَّمْر . متفق عليه

٤٧٠٩ وفي لفظ ، قال : حرمت الخمر علينا ، حين حرمت ، وما نجد
 خمرَ الأعناب الا قليلا ، وعامةً خمرنا البُسْر والتَّمْر . رواه البخارى
 ٤٧١٠ وفي لفظ : لقد انزل الله هذه الآية التى حرِّم فيها الخمر ، وما فى
 المدينة شراباً الا من تمر . رواه مسلم

٤٧١١ وعن أنس قال : كنت أسقى أبا عبيدة ، وأبا طلحة ، وأبى بن
 كعب من فضيخ زهُوٍ وتمر ، فجاءهم آت ، فقال : ان الخمر قد حرمت ،
 فقال أبو طلحة : قم يا أنس ، فأهرقها ، فأهرقها . متفق عليه

لأنه يروى عن على متصل الاسناد الامن حديث عطاء عن أبى عبد الرحمن
 السامى . وانما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر ، فحرمت من أجل ذلك . قال المنذرى :
 وقد اختلف فى اسناده ومتمنه

(٤٧١١) فى الفتح (١٠: ٢٨١) أبو عبيدة هو ابن الجراح . وأبو طلحة هوزيد
 ابن سهل زوج أم سليم أم أنس ، وأبى بن كعب . كذا اقتصر فى هذه الرواية
 على هؤلاء الثلاثة . فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت فى منزله . وأما أبو عبيدة
 فلأن النبي ﷺ أخى بينه وبين أبى طلحة . وأما أبى بن كعب فكان كبير الانصار

٤٧١٢ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ، مافيه شراب العنب . رواه البخارى

٤٧١٣ وعن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال ، على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما بعد : أيها الناس ، انه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل . متفق عليه .

٤٧١٤ وعن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا ، وَإِنِّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا » رواه الخمسة الا النسائي . زاد أحمد وأبو داود :

٤٧١٥ « وأنا أنهى عن كل مسكر »

٤٧١٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » رواه الجماعة الا البخارى ، وابن ماجه

٤٧١٧ وفى لفظ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه مسلم والدارقطنى

٤٧١٨ وعن عائشة قالت ؛ سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال « كل شراب أسكر فهو حرام »

وعالمهم . وسمى فى رواية أيضا أبا أيوب . وفى البخارى بعد أبواب عن أنس : انى كنت لاسق أباطاحه ، وأبا دجانه ، وسهيل بن بيضاء . وأبو دجانه - بضم الدال وتخفيف الجيم - اسمه سمالك بن خرشة - بفتح الراء - . وعند مسلم سمي منهم معاذ بن جبل . ووقع عند عبد الرزاق عن أنس ان القوم كانوا أحد عشر

٤٧١٩ وعن أبي موسى رضى الله عنه قال ، قلت : يا رسول الله ؛ أقتنأ في شرابين كنتما نضعهما باليمن : البتبع ، وهو من العسل يند حتى يشتد ، والمزر ، وهو من الذرة والشعير ، يند حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه . فقال « كل مسكر حرام » متفق عليهما

٤٧٢٠ وعن جابر ، أن رجلا من جيشان - وجيشان من اليمن - سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزز ، فقال « أمسكر هو ؟ » قالوا : نعم . فقال « كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه أحمد ومسلم والنسائي

٤٧٢١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مخمر خمر . وكل مسكر حرام » رواه أبو داود

٤٧٢٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مسكر حرام » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وصححه الترمذى

٤٧٢٣ ، ٤٧٢٤ ولا بن ماجه مثله من حديث ابن مسعود ، وحديث معاوية

٤٧٢٥ وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فمليء الكف منه حرام » رواه

أحمد وأبو داود والترمذى . وقال حديث حسن

٤٧٢٦ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه

٤٧٢٧ ولا بن داود وابن ماجه والترمذى مثله سواء ، من حديث جابر

٤٧٢٨ وكذلك لأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده

٤٧٢٩ وكذلك للدارقطني من حديث علي بن أبي طالب
٤٧٣٠ وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
« عن قليل ما أسكر كثيره » رواه النسائي والدارقطني

٤٧٣١ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أتاه قومٌ ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا نَبْذُ النَّبِيذَ ، فنشربه على غَدائنا
وعشائنا ، فقال « اشربوا ، وكل مسكر حرام » فقالوا : يا رسول الله ،
إنا نَسْكَرُهُ بالماء . فقال « حرام قليله ما أسكر كثيره » رواه الدارقطني

٤٧٣٢ وعن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
« لا تَبْذُوا فِي الدُّبَاءِ ، ولا فِي المَزَقَّةِ ، ولا فِي النَّقِيرِ ، ولا فِي الجِرَارِ » وقال
« كل مسكر حرام » رواه أحمد

٤٧٣٣ وعن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول « لِيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخمرَ يسمونها بغير اسمها » رواه أحمد
وأبو داود .

٤٨٣٤ وعن عبادة بن الصّامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « لَتَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخمرَ بِاسْمِ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ » رواه أحمد
وابن ماجه وقال « تشرب » مكان « تستحل »

٤٧٣٥ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ، يسمونها
بغير اسمها » رواه ابن ماجه

٤٧٣٦ وعن ابن مَجِيرِيزٍ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله

وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يشربُ ناسٌ من أمتي الخمر
يسمونها بغير اسمها » رواه النسائي

(باب الاوعية المنهى عن الاتباز فيها، ونسخ تحريم ذلك)

٤٧٣٧ عن عائشة رضی الله عنها أن وفَدَ عبدِ القيسِ قديموا على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألوه عن التَّيْدِ ، فنهاهم ، « أن يَتَّبِدُوا في الدُّبَاءِ ،
والتَّقِيرِ ، والمَزْفَتِ ، والْحَنْتَمِ »

٤٧٣٨ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
لوفد عبد القيس « أنها كم عمّا ينبذ في الدباء ، والتَّقِيرِ ، والْحَنْتَمِ ، والمَزْفَتِ »
٤٨٣٩ وعن أنس رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« لا تَتَّبِدُوا في الدُّبَاءِ ، ولا في المَزْفَتِ »

٤٧٤٠ وعن ابن أبي أوفى رضی الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن نَبِيدِ الجُرِّ الأخضرِ

٤٧٤١ وعن علي رضی الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « أن تتبذوا في الدباء والمزفت » متفق على خمستهن
٤٧٤٢ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تَتَّبِدُوا
في الدُّبَاءِ ، ولا في المَزْفَتِ »

٤٧٤٣ وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن المَزْفَتِ
والْحَنْتَمِ ، والتَّقِيرِ » قيل لأبي هريرة ما الحنتم ؟ قال الجرار الخضر

٤٧٤٤ وعن أبي سعيد أن وفَدَ عبد القيس قالوا : يا رسول الله ، ماذا
يَصْلَحُ لنا من الأشربة ؟ قال « لا تشربوا في التقير » فقالوا . جعلنا الله فداك
أو تدرى ما التقير ؟ قال « نعم ، الجذع ينقر وسطه . ولا في الدُّبَاءِ ، ولا
ولا في الحنتمة . وعليكم بالموكي » رواه أحمد ومسلم

٤٧٤٥ وعن ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت

٤٧٤٦ وعن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو فد عبد القيس « أنهاكم عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمقير ، والمزادة المتجوبة ، ولكن اشرب في سقائك وأوركه » رواهما مسلم والنسائي وأبو داود

٤٧٤٧ وعن ابن عمر وابن عباس قالا : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم نبيذ الجر . رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود

٤٧٤٨ وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحنمة ، وهي الجرّة ، ونهى عن الدباء ، وهي القرعة ، ونهى عن النقير ، وهو أصل النخل يُنقر نقراً ، أو ينسج نسجاً ، ونهى عن المزفت وهي المقير ، وأمر أن ينتبد في الأسقية . رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه

٤٧٤٩ وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كنت نهيتمكم عن الأشرية ، إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكراً » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

٤٧٥٠ وفي رواية « نهيتكم عن الظروف ، وإن ظرفاً لا يُجِلُّ شيئاً ولا يحرمه ، وكل مسكرٍ حرام » رواه الجماعة ، إلا البخاري وأبو داود

٤٧٥١ وعن عبد الله بن عمرو قال : لما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الأوعية ، قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ليس كل الناس يجد سقاء . فرخص لهم في الجر غير المزفت . متفق عليه

٤٧٥٢ وعن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

النيذ في الدباء ، والنقير ، والحختم ، والمزفت . ثم قال بعد ذلك «ألا إني كنت نهيتكم عن النيذ في الأوعية ، فاشربوا فيما شئتم ، ولا تشربوا مسكرا ، من شاء أو كى سقاه على إثم »

٤٧٥٣ وعن عبد الله بن معقل رضى الله عنه قال : أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن نيذ الجِرِّ ، وأنا شهادته حين رخص فيه . وقال « واجتنبوا كل مسكر » رواهما أحمد

(باب ماجاء فى الخليطين)

٤٧٥٤ عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى أن يتبذ التمر والزبيب جميعا . ونهى أن يتبذ الرطب والبسر جميعا » رواه الجماعة ، الا الترمذى

٤٧٥٥ فان له منه فصل الرطب والبسر

٤٧٥٦ وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تتبذوا الزهؤ والرطب جميعا ، ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعا ، ولكن اتبذوا كل واحد منها على حدته » متفق عليه . لكن للبخارى ذكر التمر بدل الرطب

٤٧٥٧ وفى لفظ : أن نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن خليط التمر والبسر ، وعن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط الزهؤ والرطب » وقال « اتبذوا كل واحد على حدته » رواه مسلم وأبو داود

٤٧٥٨ وعن أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن التمر والزبيب أن يُخلط بينهما ، وعن التمر والبسر أن يُخلط بينهما » يعنى فى الاتباز . رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى

٤٧٥٩ وفي لفظ: نهانا « أن نخلط بُسْرًا بتمر ، أو زبيباً بتمر ، أو زبيباً ببُسْر » وقال « من شربه منكم فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمرأ فرداً ، أو بُسْرًا فرَدًا » رواه مسلم والنسائي

٤٧٦٠ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَتَبَدُّوا التَّمْرَ والزَّيْبَ جميعاً ، ولا تَتَبَدُّوا التَّمْرَ والبُسْرَ جميعاً ، واتَّبِدُوا كِلَاحًا واحدًا منهن على حِدَةٍ » رواه أحمد ومسلم

٤٧٦١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن يُخْلَطَ التَّمْرُ والزَّيْبُ جميعاً ، وأن يُخْلَطَ البُسْرُ والتَّمْرُ جميعاً »
٤٧٦٢ وعنه رضى الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يخلط البلح بالزَّهْو » رواهما مسلم والنسائي

٤٧٦٣ وعن المختار بن فلفل عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يجمع بين شيئين ، فينبذا ، يبغي أحدهما على صاحبه » قال: وسألته عن الفضيخ ، فنهاني عنه . قال: وكان يكره المذنب من البُسْر ، مخافة أن يكونا شيئين ، فكنا نقطعها . رواه النسائي

٤٧٦٤ وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا نتبذُّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سِقَاءٍ ، فنأخذ قَبْضَةً من تمر ، وقبضة من زبيب ، فنطرحهما فيه ، ثم نَصُبُّ عليه الماء ، فننذه غدوة ، فيشربه عشية ، وننذه عشية فيشربه غدوة . رواه ابن ماجه

(٤٧٦٣) المذنب من البسر ما بدا فيه الطيب، والنضوج من ذنبه أي طرفه. ويقال له أيضا: التذنوب، والفضيخ شراب يتخذ من البسر المقضوخ، أي المشدوخ. والزهو البسر الملون الذي بدا فيه صفرة أو حمرة وطاب، والمختار بن فلفل وثقه أحمد وغيره. وعده أبو الفضل السليمانى من أصحاب المناكير عن أنس .

(باب النهي عن تخليل الخمر)

٤٧٦٥ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن الخمر، يُتخذ خلاً، فقال « لا » رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وصححه
 ٤٧٦٦ وعن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتامٍ ورثوا خمرًا. قال « أهرقها » قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال « لا »
 رواه أحمد وأبو داود

٤٧٦٧ وعن أبي سعيد قال: قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،
 لما حرمت الخمر، إن عندنا خمرًا لیتيمٍ لنا، فأمرنا، فأهرقناها. رواه أحمد
 ٤٧٦٨ وعن أنس، أن یتيمًا كان في حجر أبي طلحة، فاشتري له خمرًا
 فلما حرمت الخمر، سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أيتخذ خلاً؟
 قال « لا » رواه أحمد والدارقطني

(باب شرب العصير مالم يَغل، أو يأت عليه ثلاث، وما طبخ)

(قبل غليانه، فذهب ثلثاه)

٤٧٦٩ عن عائشة رضی الله عنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء، يوكأ أعلاه، وله عزلاء، ننبذه غدوة، فيشربه عشاء، وننبذه عشاء، فيشربه غدوة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي
 ٤٧٧٠ وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُتنبذ له أوّل الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلّة التي يجيء، والغد، والليلّة الأخرى، والغد إلى العصر، فان بقي شيءٌ سقاه الخادم، وأمر به فصُبَّ. رواه أحمد ومسلم

٤٧٧١ وفي لفظ: كان يُنقَع له الزبيب، فيشربه اليوم والغد، وبعد

الغد، الى مساء الثالثة، ثم يأمرُ به فيسقى الخدم، أو يُهراق. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وقال: معنى يسقى الخدم، يبادر به الفساد.

٤٧٧٢ وفي رواية: كان يتبذّر لسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشربه يومه ذلك، والغد، واليوم الثالث، فان بقي منه شيء أهرقه، أو أمر به فأهريق. رواه النسائي وابن ماجه.

٤٧٧٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم، فَتَحَيَّيْتُ فِطْرَهُ بِنَيْدِ صَنَعْتِهِ فِي دُبَّاءَ، ثم أتيت به، فاذا هو نيش، فقال « اضرب بهذا الحائط، فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر » رواه أبو داود والنسائي.

(*) وقال ابن عمر، في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. حكاه أحمد وغيره.

(*) وعن أبي موسى، أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. رواه النسائي، وله مثله عن عمر، وأبي الدرداء رضى الله عنهما.

(*) قال البخاري: رأى عمر، وأبو عبيدة، ومعاذ رضى الله عنهم شرب الطلاء على الثلث. وشرب البراء، وأبو جحيفة على النصف.

(*) وقال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء، اذا ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه. فقال: لا بأس به. قلت، انهم يقولون: يُسكر، فقال: لا يسكر، ولو كان يسكر ما أحلّه عمر رضى الله عنه.

(باب آداب الشرب)

٤٧٧٤ عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثاً. متفق عليه.

٤٧٧٥ وفي لفظ : كان يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، ويقول « انه أَرَوَى ، وأَبْرَأَ وَأَمْرَأَ » رواه أحمد ومسلم

٤٧٧٦ وعن أبي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » متفق عليه

٤٧٧٧ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » رواه الخمسة الا النسائي . وصححه الترمذى

٤٧٧٨ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن النفخ في الشراب » فقال رجل : القَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ، فقال « أَهْرِ قَهَا » فقال : إني لا أَرَوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ . قال « فَأَبِينِ الْقَدَحَ إِذَا عَنِ فَيْكَ » رواه أحمد والترمذى . وصححه

٤٧٧٩ وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن الشرب قائماً » رواه أحمد ومسلم

٤٧٨٠ وعن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(٤٧٨٠) قال النووي في شرح مسلم (١٣ : ١٩٥) اعلم أن هذه الأحاديث اشكل معناها على بعض العلماء . حتى قال فيها اقوالا باطلة . وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها . وادعى فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ، وهو أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه : وأما شرهه قائما فيبان للجواز فلا اشكال ولا تعارض . وقوله عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ » « فمحمول على الاستحباب والتدب . وقوله « أَشْرُ وَأَخْبَثُ » هكذا وقع في الاصول بالألف . والمعروف في العربية . شر ، بغير ألف وكذلك خير . ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك . فانه قال : أَشْرُ أَخْبَثُ . فشك قَتَادَةَ فِي أَنَّ أَنَسًا قَالَ : أَشْرُ وَأَخْبَثُ . فلا يثبت عن أنس أشْر بهذه الرواية . فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربى فصيح ، فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال . ولهذا نظائر مما

وسلم زجر عن الشرب قائماً . قال قتادة : قلنا ؟ فالأكل ، قال : ذاك أشرف وأخبت . رواه أحمد ومسلم والترمذی

٤٧٨١ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائماً ، فمن نسي فليستقي » رواه مسلم

٤٧٨٢ وعن ابن عباس قال : شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائماً من زمزم . متفق عليه

٤٧٨٣ وعن عليٍّ ، أنه - في رَحْبَةِ الكوفة - شرب وهو قائم ، ثم قال : ان أناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت . رواه أحمد والبخارى

٤٧٨٤ وعن ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام رواه أحمد وابن ماجه والترمذی . وصححه

٤٧٨٥ وعن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ، أن يشرب من أفواهاها . متفق عليه

٤٧٨٦ وفي رواية : واختناتها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه . أخرجاه

٤٧٨٧ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن يشربَ من في السَّقاء » رواه البخارى وأحمد . وزاد ، قال أيوب : فأندعت أن رجلاً شربَ من في السَّقاء ، فخرجت حية

٤٧٨٨ وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء . رواه الجماعة الا مسلماً

لا يكون معروفاً عند النحويين وجارياً على قواعدهم وقد صحت به الأحاديث . فلا ينبغي رده اذا ثبت ، بل يقال : هذه لغة قليلة الاستعمال . ونحو هذا من العبارات ، وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب . ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب والله أعلم اه

٤٧٨٩ وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة ، قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشرّب من في قربةٍ معلقة قائماً ، فقممت الي فيها فقطعته . رواه ابن ماجه والترمذى وصححه

٤٧٩٠ وعن أم سليم ، قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي البيت قربة معلقة ، فشرّب منها ، وهو قائم ، فقطعت فاهها ، فانه لعندي . رواه أحمد

٤٧٩١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبناً ، فمضمض ، وقال « إن له دسماً » رواه أحمد والبخارى

٤٧٩٢ وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلبنٍ قد شيبَ بما ، وعن يمينه أعرابيٌّ وعن يساره أبو بكر ، فشرّب : ثم أعطى الأعرابي ، وقال « الأيمن فالأيمن » رواه الجماعة الا النسائي

٤٧٩٣ وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشرابٍ ، فشرّب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ . فقال للغلام « أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ » فقال الغلام : والله يارسول ، لا أوثر بنصيبي منك أحداً ، قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده . متفق عليه

٤٧٩٤ وعن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ساقى القوم آخرهم شرباً » رواه ابن ماجه والترمذى . وصححه

(٤٧٩٢) قيل الاعرابي هو خالد بن الوليد . وقد روى الترمذى قصة نحو ذلك بين خالد وابن عباس في بيت ميمونة . وكان ابن عباس على اليمين .

(٤٧٩٣) قال في الفتح (٥ : ٢٠) وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس . حكاه ابن بطال . وقيل أخوه عبد الله . حكاه ابن التين وهو الصواب . وروى ابن أبي حازم عن أبيه ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان عن يساره صلى الله عليه وسلم تله ، أى ألقاه اليه ووضعها في يده بعنف وشدة

أبواب الطب

(باب اباحة التداوى وتركه)

٤٧٩٥ عن أسامة بن شريك . قال : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ، أتتداوى ؟ قال « نعم ، فان الله لم يُنزل داءً إلا أنزل له شفاءً ، علمه من علمه وجهله من جهله » رواه أحمد

٤٧٩٦ وفي لفظ ، قالت الاعراب : يا رسول الله ، ألا تتداوى ؟ قال « نعم ، عباد الله تداووا ، فان الله لم يَضَع داءً إلا وضع له شفاءً ، أو دواءً ، إلا داءً واحداً » قالوا : يا رسول الله ، وما هو ؟ « قال الهرم » رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى . وصححه

٤٧٩٧ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء برى باذن الله » رواه أحمد ومسلم

٤٧٩٨ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً ، علمه من علمه ، وجهله من جهله » رواه أحمد

٤٧٩٩ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

٤٨٠٠ وعن أبي خزامة ، قال قلت : يا رسول الله ، رأيت رقى تُسْتَرَقِ بِهَا ودواءٌ تَتَدَاوَى بِهِ ، وَتَقَاةٌ تَتَّقِيهَا ، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً ؟ قال « هـى مِنْ قَدَرِ اللَّهِ » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا حديث حسن ، ولا يعرف لأبى خزامة غير هذا الحديث

(٤٨٠٠) أبو خزامة - بكسر الخاء - أحد بنى الحارث بن سعد العذرى . واسمه يعمر ، سماه مساماً وغيره . ووقع فى الكنى لمسلم : أبو خزامة بن يعمر . وكذا قال يعقوب بن سفيان . وقواه البيهقى . وسماه من طريق أخري زيد بن الحارث . وقال ابن فتحون : أخرج حديثه الباوردى والطبرى من طريق ابن قتيبة كما قال مسلم

٧٨٠١ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ؛ هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ، ولا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَكْتُونُونَ ، وعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ »

٤٨٠٢ وعن ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إني أُصْرَعُ ، وإني أُتَكَشَّفُ ، فادع الله لي . قال « ان شئت صبرت ، ولك الجنة ، وان شئت دعوت الله أن يعافيك » فقالت : أصبر ، وقالت : إني اتكشفت ، فادع الله أن لا أكشف فدعا لها . متفق عليهما

(باب ماجاء في التداوى بالمحرمات)

٤٨٠٣ عن وائل بن حُجْر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وصححه

٤٨٠٤ وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بحرام » رواه أبو داود

(*) وقال ابن مسعود ، في المسكر : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . ذكره البخارى

٤٨٠٥ وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث ، يعنى السَّمَّ . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي

(*) وقال الزهري ، في أبواب الابل : قد كان المسلمون يتداؤون بها ، فلا يَرَوْنَ بها بأساً . رواه البخارى

(باب ماجاء في الكفى)

٤٨٠٦ عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أبي

ابن كَعْبٍ طيبيا ، فقطع منه عِرْقًا ، ثم كواه . رواه أحمد ومسلم
٤٨٠٧ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ
في أكله مرتين . رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه

٤٨٠٨ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى أسعد بن زرارة
من الشَّوْكَة . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب

٤٨٠٩ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
« أنه قال من اكتوى ، أو استرقى ، فقد بىء من التوكل » رواه أحمد وابن
ماجه والترمذى وصححه

٤٨١٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« الشفاء في ثلاثة : في شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أو كَيْسَةِ بِنَارٍ ، وأنهى أمتي عن
السكى » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

٤٨١١ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن السكى ، فأكتوينا ، فما أفلحن ولا أنجحن . رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذى . وقال : فما أفلحننا ولا أنجحننا

(باب ماجاء في الحجامة وأوقاتها)

٤٨١٢ عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
« ان كان في شيء من أدويةكم خير ، ففي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ ،
أو لدعة بنار ، توافق الداء ، وما أحب أن أكتوى » متفق عليه

(٤٨٠٨) الشوكة حمرة تعلق الوجه والجسم . والظاهر أنها المعروفة الآن بالحجرة . قال
ابن القيم في زاد المعاد . قال الخطابي : انما كوى النبي ﷺ سعداً ليرقأ الدم من جرحه .
وخاف عليه أن ينزف فيهلك . والسكى مستعمل في هذا الباب ، كما يكوى من تقطع يده
أو رجله . وأما النهي فهو عن أن يكتوى طلباً للشفاء . وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتبو

٤٨١٣ وعن قتادة عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم في الأخذ عين والكاهل ، وكان يحتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب

٤٨١٤ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من احتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء » رواه أبو داود

٤٨١٥ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » رواه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب

٤٨١٦ وعن أبي بكر أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان يوم الثلاثاء يوم الدم . وفيه ساعة لا يرقأ » رواه أبو داود

٤٨١٧ وروى عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هالك . فنهاهم عنه لاجل هذه النية . وقيل انما نهى عمران بن حصين خاصة ، لانه كان به ناصور . وكان موضعه خطرا . فيشبهه أن يكون النهى منصرفا الى الموضع المخوف منه . وقال ابن قتيبة : السكى جنسان . كي الصحيح لثلايعتل . فهذا الذى قيل فيه : لم يتوكل من ا كتموى ، لانه يريد أن يدفع القدر عن نفسه . والثانى كي الجرح اذا نفل ، والعضو اذا قطع ، ففي هذا الشفاء . وأما اذا كان السكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح فيه ، ويجوز أن لا ينجح ، فانه الى الكراهة أقرب اه وقد تضمنت أحاديث السكى أربعة أنواع . فعله ، وعدم محبته له . والثناء على تركه . والنهى عنه . ولا تعارض بينها بحمد الله . فان فعله يدل على جوازه ومحبته لا يدل على المنع منه . والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى . والنهى عنه على سبيل الاختيار والكراهة ، أو عن النوع الذى لا يحتاج اليه ، بل يفعل خوفا من حدوث العلة

« الحجامة يوم الثلاثاء ، لسبع عشرة من الشهر ، دواء لداء السنّة » رواه حرب ابن اسماعيل الكرماني صاحب أحمد . وليس اسناده بذلك
 ٤٨١٨ وروى الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من احتجم يوم السبت أو يوم الاربعاء ، فأصابه وضح فلا يلو من الانفسه » ذكره أحمد ، واحتج به وقال أبو داود : وقد أسند ، ولا يصح
 وكره اسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة والاربعاء والثلاثاء ، إلا اذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر ، أو تسع عشرة أو احدى وعشرين

(باب ماجاء في الرُقِّ والتَّمائم)

٤٨١٩ عن ابن مسعود قال ، سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ان الرقي والتائم والتولة شرك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والتولة ضرب من السحر . قال الاصمعي : هو تحبيب المرأة الى زوجها
 ٤٨٢٠ وعن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من تعلق تميمة ، فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة ، فلا ودع الله له » رواه أحمد

٤٨٢١ وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ما أبالي ما ركبتُ - أو ما أتيت - إذا أنا شربتُ ترياقاً ، أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر من قبل نفسي » رواه أحمد وأبو داود . وقال : هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ وقد رخص فيه قوم ، يعنى الترياق ،
 ٤٨٢٢ وعن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية من العين ، والحمة ، والنملة » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه .

والنملة قروح تخرج في الجنب

٤٨٢٣ وعن الشفاء بنت عبد الله ، قالت : دخل عليّ النبي صلى الله عليه

وآله وسلم ، وأنا عند حفصة ، فقال لي « ألا تعلمين هذه رقية النملة ، كما علمتها
الكتابة ؟ » رواه أحمد وأبو داود

وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة

٤٨٢٤ وعن عوف بن مالك ، قال : كنا نرتقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول
الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال « اعرضوا على رقاكم ، لا بأس بالرتقي ،
مالم يكن فيه شرك » رواه مسلم وأبو داود

٤٨٢٥ وعن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الرتقي ، فجاء آل عمرو بن حزم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنها كانت عندنا رقية
نرتقي بها من العقر ، وإنك نهيت عن الرتقي قال : فعرضوها عليه ، فقال « ما أرى
بأساً ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » رواه مسلم

٤٨٢٦ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا
مرض أحدٌ من أهله نفث عليه بالمعوذات ، فلما مرض مرضه الذي مات
فيه ، جعلت أنفث عليه ، وأمسحته بيد نفسه ، لأنها أعظم بركة من
يدي . متفق عليه

(باب الرقية من العين ، والاستغسال منها)

٤٨٢٧ عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني
أن أسترتقي من العين . متفق عليه

٤٨٢٨ وعن أسماء بنت عميس ، أنها قالت : يا رسول الله ، إن بني جعفر
تصيبهم العين ، أفأسترتقي لهم ؟ قال « نعم ، فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته
العين » رواه أحمد والترمذي . وصححه

٤٨٢٩ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

« العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا »
رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه

٤٨٣٠ وعن عائشة قالت : كان يُؤمر العائن ، فيتوضأ ثم يغسل منه

المعين . رواه أبو داود

٤٨٣١ وعن سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج ،
وسار معه نحو مكة ، حتى إذا كانوا بشعب الخزار ، من الجحفة ، اغتسل سهل
ابن حنيف ، وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن
ربيعة ، أخو بني عدى بن كعب - وهو يغتسل . فقال : ما رأيت كالיום ولا
جلد مخبأة ، فلبط بسهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
وقيل له : يا رسول الله ، هل لك في سهل ؟ والله ما يرفع رأسه ، قال « هل
تتهمون فيه من أحد ؟ » قالوا : نظر إليه عامر بن ربيعة ، فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عامراً ، فنتغيظ عليه ، وقال « علام يقتل أحدكم
أخاه ؟ هلاً إذا رأيت ما يعجبك برأيت » ثم قال له « اغتسل له » فغسل
وجهه ويديه ، ومرفقيه ، وركبتيه ، وأطراف رجليه ، وداخلة إزاره ، في
قدح ، ثم صب ذلك الماء عليه ، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ، ثم
يكفأ القدح وراءه ، ففعل به ذلك . فراح سهل مع الناس ليس به بأس . رواه أحمد

أبواب الأيمان وكفاراتها

(باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام الى النية)

٤٨٣٢ عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فخرج القوم أن يحلفوا
وحلفت أنه أخى ، فحلفي عنه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

فذكرت ذلك له ، فقال « أنت كنت أبرّهم وأصدقهم ، صدقت ، المسلم أخو المسلم » رواه أحمد وابن ماجه

٤٨٣٣ وفي حديث الاسراء المتفق عليه « مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح »
 ٤٨٣٤ وعن أنس قال : أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، وهو مرديفٌ أبا بكر ، وأبو بكر شيخ يعرف ، ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب لا يعرف . قال : فيلقى الرجل أبا بكر ، فيقول : يا أبا بكر من هذا الرجل الذى بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهدينى السبيل ، فيحسبُ الحاسب أنه إنما يعنى الطريق ، وإنما يعنى سبيل الخير . رواه أحمد والبخارى
 ٤٨٣٥ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى
 ٤٨٣٦ وفي لفظ « اليمين على نية المستحلف » رواه مسلم وابن ماجه وهو محمول على المستحلف المظلوم

(باب من حلف فقال ان شاء الله)

٤٨٣٧ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف فقال إن شاء الله ، لم يحنث » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه
 ٤٨٣٨ و ٤٨٣٩ وقال : « فله ثنياه » والنسائى وقال « فقد استثنى »
 ٤٨٤٠ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » رواه الخمسة إلا أبا داود
 ٤٨٤١ وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « والله لأغزون قريشاً » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشاً » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ، ثم قال « إن شاء الله » ثم لم يغزهم . أخرجه أبو داود

(باب من حلف لا يهدى هدية، فتصدق)

٤٨٤٢ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتىَ بطعام ، سأل عنه « أهديت أم صدقة ؟ » فان قيل صدقة . قال لأصحابه « كلوا » ولم يأكل . وان قيل هدية ، ضرب بيده ؛ وأكل معهم ٤٨٤٣ وعن أنس قال : أهدت بريرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحماً تصدق به عليها ، فقال « هو لها صدقة ولنا هدية » متفق عليهما

(باب من حلف لا يأكل أدماً ، بماذا يحنث ؟)

٤٨٤٤ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « نعم الأذمُّ الخُلُّ » رواه الجماعة الا البخارى

٤٨٤٥ وأحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى من حديث عائشة مثله

٤٨٤٦ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اتتدّموا بالزيت وادّهنوا به ، فانه من شجرة مباركة »

٤٨٤٧ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سيّد إدامكم الملح » رواهما ابن ماجه

٤٨٤٨ وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ كسرة من خبز شعير ؛ فوضع عليها تمرّة ، وقال « هذه إدام هذه » رواه أبوداود والبخارى فى تاريخه

٤٨٤٩ وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم » رواه ابن قتيبة فى غريبه ، وقال : حدثنى القومسى حدثنا الأصمعى عن أبي هلال الراسى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكره ٤٨٥٠ وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تكون

(٤٨٥٠) الخبزة أصلها فى اللغة الظلمة . والمراد بها هنا المصنوع من الطعام . قال النووى : معنى الحديث ، ان الله يجعل الأرض كالظلمة والرغيف العظيم .

الارض يوم القيامة خبزة واحدة، يتكفؤها الجبار بيده، كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر، نزلا لأهل الجنة» فأتى رجل من اليهود، فقال، بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، الا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال «بلى» قال: تكون الارض خبزة واحدة، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلينا، ثم ضحك، حتى بدت نواجذها، ثم قال «ألا أخبرك بادامهم؟» قال. بلى قال «إدامهم بالام، ونون» قالوا: ما هذا؟ قال «ثور، ونون يا كل من زائدة كبدها سبعون ألفاً» متفق عليه. والنون الحوت

(باب أن من حلف أنه لا مال له تناول الزكاة وغيره)

٤٨٥١ عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى شملة، أو شملتان، فقال «هل لك من مال؟» قلت: نعم، قد آتاني الله من كل ماله، من خيله وابله، وغنمه، ووريقه. فقال «إذا آتاك الله مالا فلتتر عليك نعمته» فرحنت إليه في حلة

٤٨٥٢ وعن سويد بن: هبيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «خير مال امرئ له مهرة مأمورة، أو سكة مأبورة» رواهما أحمد

المأمورة الكثيرة النسل، والسكة الطريقة المصطفة من النخل، والمأبورة

ويكون ذلك طعاما نزلا لأهل الجنة. . والله على كل شيء قدير. ويتكفؤها قال في النهاية: يريد الخبزة التي يصنعها المسافر ويضعها في الملة، فانها لا تبسط كالرقاقة. وانما تقلب على الايدى حتى تستوى. والنزل ما يعد للضيف عند نزوله. وبالام بياء موحدة، ثم لام، مخففة ثم ألف ثم ميم مرفوعة غير منونة. كذا قال النووي. قال: وفي معناها أقوال مضطربة، الصحيح منها - الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين - أنها لفظة عبرانية معناها ثور

٤٨٥٣ وقد سبق أن عمر رضى الله عنه قال : يارسول الله ، أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالا قط أنفس عندى منه .

٤٨٥٤ وقال أبو طلحة ، للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أحب أموالى إلىَّ بئر حاء ، لحائط له مستقبل المسجد . متفق عليه

(باب من حلف عند رأس هلال لا يفعل شيئاً شهراً ، فكان ناقصاً)

٤٨٥٥ عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف « لا يدخل على بعض أهله شهراً » وفي لفظ : آلى من نساءه شهراً . فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم ، أوراخ . فقيل له : يارسول الله ، حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً ، فقال « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » متفق عليه

٤٨٥٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : هجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون ، أتاه جبريل ، فقال : « قد برت يمينك وقد تم الشهر . رواه أحمد »

(باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى)

٤٨٥٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحلف « لا ومقلب القلوب » رواه الجماعة إلا مسليماً

٤٨٥٨ وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل ، فقال : انظر إليها ، والى ما أعددت لأهلها فيها ، فنظر إليها ، فرجع ، فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها »

٤٨٥٩ وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يبق رجل بين الجنة والنار ، فيقول : يارب اصرف وجهى عن النار ، لا ، وعزتك لا أسألك غيرها » متفق عليهما

٤٨٦٠ وفي حديث اغتسال أيوب عليه السلام « بلى ، وعزتك ، ولكن لاغنى بي عن برِّك »

٤٨٦١ وعن قبيلة بنت صَيْفِي، أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنكم تندّدون، وإنكم تشرّكون، تقولون: ماشاء الله وشئت. وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أرادوا أن يحلفوا، أن يقولوا: وربّ الكعبة، ويقول أحدهم: ماشاء الله. ثم شئت » رواه أحمد والنسائي

٤٨٦٢ وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر، وهو يحلف بأبيه، فقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمّت » متفق عليه

(٤٨٦٠) انظر الحديث رقم (٤٤٦) من باب الاستتار عن الاعين للمغتسل
 (٤٨٦١) انظر الحديث رقم (٣٧٣٤) في باب الطلاق بالكنيات اذا نواه
 (٤٨٦٢) وفي رواية للترمذى عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة فقال: لا تحلف بغير الله. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حلف بغير الله فقد كفر. وأشرك » قال الترمذى: حسن. وصححه الحاكم. وورد مثل هذا عن ابن مسعود، وقال ابن مسعود رضى الله عنه: لان أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً. يعنى لان الحلف بالله كاذباً معصية كبيرة. والحلف بغيره صادقاً شرك. والشرك أعظم من الكبيرة فساداً. وروي ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) قال: الشرك أخفى من ديب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل. وهو أن تقول: والله، وحياتك يا فلان، وحياتى. وتقول: لولا كلبية هذا لأتانا اللصوص. ولولا البط في الدار لأتانا اللصوص. وقول الرجل لصاحبه: ماشاء الله وشئت وقول الرجل: لولا الله وفلان. لا تجمل فيها فلاناً. هذا كله شرك به اه. (أقول) وهذا هو الواقع اليوم من أكثر الناس. فانهم لا يعرفون ماهو التوحيد، وما هو

٤٨٦٣ وفي لفظ . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وكانت قریش تحلف بائها، فقال « لا تحلفوا بائكم » رواه أحمد ومسلم والنسائي

٤٨٦٤ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأتم صادقون » رواه النسائي (باب ماجاء في وائيمُ الله ، ولعمرُ الله ، وأقسمِ بالله ، وغير ذلك)

٤٨٦٥ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال سليمان ابن داود ، عليهما السلام : لأطوفنَّ الليلةَ على تسعين امرأة ، كلُّها تأتي بفارس ، يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل ان شاء الله ، فلم يقل ان شاء الله ، فطاف عليهن جميعاً ، فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة ، فجاءت يشقُّ رجل ، وائيمُ الذي نفسُ محمدٍ بيده ، لو قال : ان شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون »

وهو حجة في أن إلحاق الاستثناء - ما لم يطل الفصل - ينفع ، وان لم ينوه وقت الكلام الاول

٤٨٦٦ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ، في زيدِ ابن حارثة « وائيمُ الله ، إن كان لخليقاً للامارة » متفق عليهما (*) وفي حديث متفق عليه : لما وُضعَ عمر على سريره ، جاء على فترحمَ عليه ، وقال : وائيمُ الله إن كنتُ لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك

الشرك ، وأصبح أكثر أيمانهم ، بل عامتها بغير الله ، من نبي أو ولي ، أو غيره . حتى عظمت البلوى ، وعمت المصيبة بذبوع ما هو أعظم من ذلك من الشرك الاكبر ، كدعاء غير الله ، والاستغاثة به في الشدائد والكروب . وراج هذا عند العامة وأشباههم حتى صار هذا هو خير ما يتقرب به أولئك الجاهلون الى الله . ولا حول ولا قوة الا بالله .

٤٨٦٧ وقد سبق في حديث المخزومية « وايم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »

(*) وقول عمر ، لغيلان بن سلمة : وايم الله لثراجين نساءك

٤٨٦٨ وفي حديث الإفك ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستعذر من عبد الله بن أبي ، فقام أسيد بن حضير ، فقال لسعد بن عباد لعمز الله ، لنقتلنه . وهو متفق عليه

٤٨٦٩ وعن عبد الرحمن بن صفوان — وكان صديقاً للعباس — أنه لما كان يوم الفتح ، جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، بايعه على الهجرة ، فأبى ، وقال « انها لاهجرة » فانطلق الى العباس ، فقام العباس معه ، فقال : يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان ، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة ، فأبيت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انها لاهجرة » فقال العباس : أقسمت عليك لتبايعنه . قال : فبسط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ، فقال « هات ، أبرزت عمي ، ولا هجرة » رواه أحمد وابن ماجه

٤٨٧٠ وعن أبي الزاهرية عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أهدت إليها تمرأ في طبق ، فأكلت بعضه وبقى بعض ، فقالت : أقسمت عليك الا أكلت بقيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أبريها ، فان الإثم على المحنت » رواه أحمد .

٤٨٧١ وعن بريدة رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من حلف بالأمانة » رواه أبو داود

(٤٨٦٧) انظر الحديث رقم (٤٠٨٧)

(*) انظر الحديث رقم (٣٥٤٠) في باب من أسلم وتحتة اختان

(باب الامر بابرار القسم ، والرخصة في تركه للعذر)

٤٨٧٢ عن البراء بن عازب ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : أمرنا «بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام»

٤٨٧٣ وعن ابن عباس — في حديث رؤيا، قصها أبو بكر — أن أبا بكر رضى الله عنه قال : اخبرني يارسول الله — بأبي أنت وأمي — أصبت أم أخطأت ؟ قال «أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً» قال : فوالله لتحدثني بالذى أخطأت . قال « لا تقسم » متفق عليهما

(باب ما يذكر فيمن قال : هو يهودى أو نصرانى ، ان فعل كذا)

٤٨٧٤ عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذباً ، فهو كما قال» رواه الجماعة إلا أبا داود .

(٤٨٧٣) ساقه البخارى في باب من لم ير الرؤيا لأول عابره، أن ابن عباس كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الليلة في المنام ظلة - أي سحابة - تنطف السمن والعسل . فأرى الناس يتكففون منها . فالمستكثر والمستقل وإذا سبب واصل من الارض الى السماء . فأراك أخذت به ، فعلوت . ثم أخذ به رجل آخر فعلا به . ثم أخذ به رجل آخر فعلا به . ثم أخذ به رجل آخر ، فانتقطع ثم وصل . فقال أبو بكر : يارسول الله ، بأبي أنت ، والله لتدعني فأعبرها . فقال له النبي ﷺ «عبرها» قال : أما الظلة فالاسلام . وأما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن ، وحلاوته تنطف . فالمستكثر من القرآن والمستقل . وأما السبب الواصل من السماء الى الارض ، فالحق الذى أنت عليه . تأخذ به فيعلبك الله . ثم يأخذ به رجل فيعلو به . ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به . ثم يأخذ به رجل فينقطع به . ثم يوصل له فيعلو به . فأخبرني يارسول الله - الحديث

٤٨٧٥ وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال
إني بريء من دين الاسلام ، فان كان كاذباً فهو كما قال . وان كان صادقاً
لم يعد الى الاسلام سالماً » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

(باب ماجاء في اليمين الغموس ، ولغو اليمين)

٤٨٧٦ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« خمسٌ ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ،
والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة ، يقطع بها مالا بغير حق »

٤٨٧٧ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لرجل « فعلت كذا ؟ » قال : لا ، والذي لا إله الا هو ، ما فعلت . قال
فقال له جبريل عليه السلام « قد فعل ، ولكن الله تعالى غفر له بقوله :
لا ، والذي لا إله الا هو »

٤٨٧٨ وعن ابن عباس قال : اختصم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رجلان ، فوقعت اليمين على أحدهما ، فحلف بالله الذي لا إله الا هو ، ماله
عندي شيء . قال : فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال :
« انه كاذب ، إن له عنده حقه » فأمره أن يعطيه حقه ، وكفارة يمينه ؛
معرفة أن لا إله الا الله ، أو شهادته « رواه أحمد . ولأبي داود
الثالث بنحوه

٤٨٧٩ وعن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم) في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . أخرجه البخارى
(باب اليمين على المستقبل ، وتكفيرها قبل الحنث وبعده)

٤٨٨٠ عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فأتت الذي هو خير ، وكفرت عن يمينك »

٤٨٨١ وفي لفظ « فكفرت عن يمينك واثت الذي هو خير » متفق عليهما

٤٨٨٢ وفي لفظ « اذا حلفت على يمين فكفرت عن يمينك ، ثم ائت

الذي هو خير » رواه النسائي وأبو داود

وهو صريح في تقديم الكفارة

٤٨٨٣ وعن عددي بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« اذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها ، وليأت

الذي هو خير » رواه مسلم

٤٨٨٤ وفي لفظ « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت

الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٤٨٨٥ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من

حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي

هو خير » رواه أحمد ومسلم والترمذي . وصححه

٤٨٨٦ وفي لفظ « فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » رواه مسلم

٤٨٨٧ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لأحلف

(٤٨٨٧) قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة

لأيمانكم ان تبروا) لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير . ولكن كفر عن

يمينك واصنع الخير . كذا قال مسروق ، والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد وطاوس

وابن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، ومكحول ، والزهرى ، والحسن ، وقتادة ،

ومقاتل ، والربيع بن أنس ، والضحاك ، وعطاء الخراساني ، والسندي ،

وغيرهم ويؤيد ما قاله هؤلاء ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري . وساق

الحديث وغيره اه .

على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وتَحَلَّتْهَا»

٤٨٨٨ وفي لفظ « الا كَفَّرت عن يميني، وفعلت الذي هو خير »

٤٨٨٩ وفي لفظ « الا أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكَفَّرت عن يميني »

متفق عليهن

٤٨٩٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال « لانذر، ولا يمين فيما لا تملك، ولا في معصية، ولا قطيعة رحمٍ » رواه النسائي وأبو داود.

وهو محمول على نفي الوفاء بها

٤٨٩١ وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة . فنزلت (من أوسطِ ما تطعمون أهليكم) رواه ابن ماجه

٤٨٩٢ وعن أبي بن كعب وابن مسعود أنهما قرآ (فضيام ثلاثة أيام متتابعات) حكاه أحمد . ورواه الأثرم باسناده

كتاب النذور

(باب نذر الطاعة مطلقاً، ومعلقاً بشرط)

٤٨٩٣ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع

الله، فليطعه، ومن نذر أن يعصيه، فلا يعصه » رواه الجماعة الا مسلماً

٤٨٩٤ وعن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال

« إنه لا يرد شيئاً، وانما يُستخرج به من البخيل » رواه الجماعة الا الترمذی

٤٨٩٥ وللجماعة الا أبوداود مثل معناه من رواية أبي هريرة

(باب ماجاء في نذر المباح والمعصية ، وما أخرج مخرج اليمين)

٤٨٩٦ عن ابن عباس قال : بيننا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « مروه ، فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود

٤٨٩٧ وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على الرجل نذر فيما لا يملك » متفق عليه

٤٨٩٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نذر الا ما ابتغى به وجه الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود
٤٨٩٩ وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى أعرابي قائماً في الشمس ، وهو يخطب ، فقال « ما شأنك ؟ » قال : نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس هذا نذراً ، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله تعالى » رواه أحمد .

٤٩٠٠ وعن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : أن عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر : ان الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أحاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطعة الرحم ، ولا فيما لا يملك » رواه أبو داود

٤٩٠١ وعن ثابت بن الضحاك أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٩٠١) بوانة : هضبة من وراء ينبع . كذا في النهاية . وقال في التلخيص : الحبير موضع بين الشام وديار بكر . قاله أبو عبيدة . وقال البغوي : هي أسفل مكة دون يلملم اه

وسلم ، فقال : انى نذرتُ أنْ أنْحَرَ إبلا بِيُؤَانَةِ . فقال « كان فيها وَثْنٌ من أوْثانِ الجاهلية يُعْبَدُ ؟ » فقالوا : لا . قال « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا . قال « أوفِ بِنَدْرِكَ ، فإنه لا وفاء لنذرٍ فى معصية الله ، ولا فى لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود

٤٩٠٢ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نذر فى معصية . وكفارته كفارة يمين » رواه الخمسة . واحتج به أحمد وإسحاق
٤٩٠٣ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود
٤٩٠٤ وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفارة النذر كفارة يمين » رواه أحمد ومسلم

من عون المعبود (٣: ٢٣٩) وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم - وهو كتاب لم يؤلف مثله ولا قريب منه فى بيان الأعياد الشركية والتحذير منها - أصل هذا الحديث فى الصحيحين . وهذا الإسناد على شرطهما . وإسناده كلهم ثقات مشاهير . وهو متصل بلاعنة . وبؤانة - بضم الباء الموحدة - موضع . وروى أبو داود عن ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبى فى حجة رسول الله ﷺ . فرأيت رسول الله ﷺ . وسمعت الناس يقولون رسول الله ﷺ فجعلت ابده بصرى - بتشديد الـ دال مضمومة من البدد - يعنى امد بصرى اليه - فدنا اليه أبى ، وهو على نافة له ، معه درة كدرة الكتاب . فسمعت الاعراب والناس يقولون : الطبطبية . الطبطبية . فدنا اليه أبى فأخذ بقدمه . قالت : فاقرله . ووقف واستمع منه . فقال : يا رسول الله . انى نذرت ان ولدلى وولدك أن نحر على رأس بؤانة ، فى عقبة من التنا باعدة من الغنم - قال : لا أعلم الا أنها قالت : خمسين - فقال رسول الله ﷺ « هل بها من هذه الاوْثانِ شىء ؟ » قال : لا . قال « فاوف بما نذرت به لله » قالت : فجمعها . فجعل يذب بها فانفلتت منه شاة . فطلبها وهو يقول : اللهم اوف عني نذرى . فظفر بها فذب بها - ثم ساق ابن تيمية من رواية أبى داود نحوه عن ميمونة مختصر . قال « هل بها وثن أو عيد من

(باب من نذر نذرا لم يسمه ، أو لا يطيقه)

٤٩٠٥ عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفارة النذر - اذالم يسمَّ - كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٩٠٦ وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا ، ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطيقه فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود وابن ماجه . وزاد :

٤٩٠٧ « ومن نذر نذرا أطاقه فليُف به »

٤٩٠٨ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال « ما هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشى ، قال « ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى » وأمره أن يركب . رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٩٠٩ وللنسائي في رواية : نذر أن يمشى الى بيت الله

٤٩١٠ وعن عقبة بن عامر قال : نذرتُ أختي أن تمشى الى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستفتيته ،

من أعياد الجاهلية؟ قال : لا . قلت : إن أمى هذه عليها نذرومشى ، أفأقضيه عنها وربما قال محمد بن بشار : أنقضيه عنها ؟ قال « نعم » . ثم ساق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، انى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف . قال « أوفى بنذرك » قالت : انى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه فى الجاهلية - قال « لصنم ؟ » قالت : لا . قال « لوثن ؟ » قالت : لا . قال « أوفى بنذرك » . وهو الحديث رقم (٤٩٣١) وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله من وجوه - وذكرها الى أن قال : الوجه الثالث : أنه لو كان الذبح فى موضع العيد جائز أسوغ النبي ﷺ للناذر الوفاء به ، كما سوغ لها أن تضرب بالدف على رأسه ، بل لا يجب الوفاء به ، اذا كان الذبح بالمكان المنذور فيه واجبا . فاذا كان الذبح بمكان عيدهم منها عنه فكيف موافقتهم فى نفس العبد بفعل بعض الاعمال

فقال « لَتَمَشِ وَلْتَرَكِب » متفق عليه

٤٩١١ ولمسلم فيه حافية غير مختمرة

٤٩١٢ وفي رواية : نذرت أختي أن تَمْشِيَ إِلَى الكعبة . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله لغني عن مشيها، لتركب ، ولتهدِ بَدَنَةَ » رواه أحمد

٤٩١٣ وفي رواية : أن أخته نذرت أن تَمْشِيَ حافية غير مختمرة ، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، مرها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة

٤٩١٤ وعن كريب عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إن أختي نذرت أن تحج ماشية ، فقال « ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتخرج راكبة ، ولتكفر يمينها » رواه أحمد وأبو داود

٤٩١٥ وعن عكرمة عن ابن عباس أن عقبه بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ان أخته نذرت أن تَمْشِيَ إِلَى البيت ، وشكا إليه ضعفها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله غني عن نذر أختك

التي تعمل بسبب عيدهم ، أو بمضاهاتهم في اتخاذ أعياد مبتدعة ، يوضح ذلك أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد ، عائداً بعود السنة ، أو بعود الأسبوع ، أو الشهر ، أو نحو ذلك . فالعيد يجمع أموراً ، منها يوم عائد كيوم الفطر والجمعة . ومنها الاجتماع فيه . ومنها أعمال تجمع ذلك من العادات والعبادات . وقد يختص العيد بمكان بعينه . وقد يكون مطلقاً . وكل من هذه الأمور قد يسمى عيداً . فالزمان كقوله صلى الله عليه وسلم « ليوم الجمعة » ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً « والاجتماع والأعمال كقول ابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمكان كقوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبوري عيداً » وقد يكون لفظ العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه . وهو الغالب . وقوله صلى الله عليه وسلم في بؤنة « هل بها عيد من أعيادهم ؟ » يعني

فلتركب وتهدد بدنة « رواه أحمد

٤٩١٦ وفي لفظ : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى الى البيت ،
وأنها لا تطيق ذلك ، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن تركب وتهدي
هديا » رواه وأبو داود

(باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم ، أو يذر وذبحا في موضع معين)

٤٩١٧ عن عمر قال : نذرت نذرا في الجاهلية ، فسألت النبي صلى الله
الله عليه وسلم - بعدما أسلمت - فأمرني « أن أوفى بنذري » رواه ابن ماجه
٤٩١٨ وعن كَرْدُم بن سفيان أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن نذر نذره في الجاهلية ، فقال له « ألوئن ، أو لنصب؟ » قال : لا ، ولكن
الله . قال « فأوف لله ما جعلت له ، انحر على بوائه وأوف بنذرك » رواه أحمد

اجتماعا مع تادا من اجتماعاتهم التي تكون عيداً - يقتضى أن كون البقعة مكانا
لعيدهم مانع من الذبح بها ، وان كان نذراً لله . كما أن كونها موضع أو ثابهم كذلك .
ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بتعبيدهم فيها ، ولإشارتهم في
التعبيد فيها ، أو لإحياء شعائر عيدهم فيها ، أو نحو ذلك ، وإذا كان تخصيص
بقعة عيدهم محذورا ، فكيف نفس عيدهم ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يذبح
بمكان كان الكفار يعملون فيه عيدا . وان كان أولئك الكفار أسلموا وتركوا
عيدهم الجاهلي ، والسائل لا يتخذ المكان عيدا . بل يذبح فيه فقط ، فقد أظهر أن ذلك
سدا للذريعة الى بقاء شيء من أعيادهم خشية أن يكون الذبح هناك سببا لإحياء
أمر تلك البقعة واتخاذها عيداً ، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون سوقا يتبايعون
فيها و يلبعون . وهذا نهى شديد عن أعياد الجاهلية على أى وجه كان . ومعلوم أنه لما
بعث النبي صلى الله عليه وسلم محال الله تلك الاعياد الجاهلية ، فلم يبق شيء منها . ولولا نهيه ومنعه
لما ترك الناس تلك الاعياد ، لأن المقتضى لها قائم . وهذا يوجب العلم اليقيني بأن
إمام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع أمته من أعياد الكفار ، ويسعى في دروسها
وطموسها بكل سبيل . وليس النهى عن خصوص أعيادهم . بل كل ما يعظمونه

٤٩١٩ وعن ميمونة بنت كَرْدَم ، قالت : كنت رَدِفُ أبى ، فسمعتَه يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني نذرت أن أنحر بيوانة ، فقال « أبها وثن ، أو طاغية ؟ » قال : لا . قال « أوف بنذك » رواه أحمد وابن ماجه ٤٩٢٠ وفي لفظ لاحد : إني نذرت أن أنحرَ عددا من الغنم . وذكره

بمعناه . وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح

٤٩٢١ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكانٍ كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال « لصنم ؟ » قالت : لا . قال « لو ثن ؟ » قالت : لا قال « أوفى بنذك » رواه أبو داود

من الاوقات والامكنة التي لا أصل لها في دين الاسلام ، وما يحدثونه فيها من الاعمال يدخل في ذلك . ومن المنكرات في هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتدعة . فان كل بدعة ضلالة . وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع ، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا . ولا تخصص القاعدة العامة الا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع . وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها أو قول كثير من العلماء أو العباد ، أو أكثرهم ، أو نحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام رسوله ﷺ أو مخصصا له ، ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنة مجمع عليها ، بناء على أن الامة أقرتها ولم تنكرها ، فهو مخطئ . في هذا الاعتقاد ، فانه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن البدع المخالفة للسنة . ولا يجوز دعوى الاجماع بعمل بلد أو بلاد . فكيف بعمل طوائف منها ؟ وأما الاعياد المكانية فمثل قوله ﷺ « لا تتخذوا قبورى عيدا » ومثل نهى عمر عن اتخاذ آثار الانبياء أعيادا . وهذا الضرب من الاعياد أقبح من الاعياد الزمانية ، فان هذا يشبه عبادة الاوثان ، بل هو ذريعة اليها ، أو نوع منها ، اذ عباد الاوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غيره ، يعتقدون أن ذلك يقربهم الى الله تعالى ، كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه حيث يقول (أفرايتم

(باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله)

٤٩٢٢ عن كعب بن مالك أنه قال : يارسول الله ، إن من توبى أن أتخلع من مالى ، صدقة الى الله ورسوله . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » قال ، فقلت : إني أمسك سهمى الذى بخير ، متفق عليه

٤٩٢٣ وفى لفظ ، قال ، قلت : يارسول الله ، ان من توبى الى الله أن أخرج من مالى كله الى الله والى رسوله صدقة . قال « لا » قلت : فنصفه ؟ قال « لا » قلت : فثلثه ؟ قال « نعم » قلت : فانى سأمسك سهمى من خير . رواه أبو داود

اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى) فكل واحد من هذه الثلاثة كان لمصر من الامصار العربية . فاللات كان لأهل الطائف وكان رجلا صالحا يات السوق ، ويطعمه للحجاج ، فلما مات عكفوا على قبره مدة ، ثم اتخذوا له تمثالا ، ثم بنوا عليه بنية سموها بيت الرب . والعزى كانت لأهل مكة قريبا من عرفات . وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون . ومناة كان لأهل المدينة حذو قديد - الجبل الذى بين مكة والمدينة من ناحية الساحل . وقد قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ فى غزوة حنين : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط - لشجرة كان المشركون يعلقون عليها أمتعتهم . فقال « الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة ، انها السنن ، لتركن سنن من كان قبلكم » فأنكر ﷺ مجرد مشابهتهم الكفار فى اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم ، فكيف بما هو أطم من ذلك ، من مشابهتهم المشركين ، أو هو الشرك بعينه ، فمن قصد بقعة بعينها يرجو الخير بقصدها . حيث لم تستحب الشريعة ذلك ، فهو من المنكرات . وبعضه أشد من بعض ، سواء كانت بالبقعة شجرة أو قبر رجل صالح أو غيره ، وسواء قصدتها ليصلى عندها أو يدعو عندها ، أو ليقرأ عندها ، أو ليدكر عندها ، أو لينسك بذبح عندها ، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التى لم يشرع تخصيص تلك البقعة به ، لاعتنا ولا نوعا . وأقبح من ذلك أن يندبر لتلك

٤٩٢٤ وعن الحسين بن السائب ابن أبي لبابة أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : يارسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دارَ قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقةً لله ، عز وجل ، ولرسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزى عنك الثلث » رواه أحمد (باب ما يجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره)

٤٩٢٥ عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يارسول الله ، ان عليّ عتق رقبة مؤمنة ، فان كنت ترى هذه مؤمنةً أعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتشهدين أن لا اله الا الله ؟ » قالت : نعم . قال « أتشهدين أني رسول الله ؟ » قالت : نعم قال « أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ » قالت : نعم قال « فأعتقها »

٤٩٢٦ وعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمارية

البقعة دهنًا لتنويرها ، ويقال : انها تقبل النذر ، كما يقول بعض الضالين . فان هذا النذر معصية باتفاق العلماء لا يجوز الوفاء به ، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم . وكذلك اذا نذر مالا من النقد أو غيره للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة . فان هؤلاء السدنة فيهم شبهه من السدنة التي كانت للوات والعزى ومناة . يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله . والمجاورون هناك فيهم شبهه من الذين قال لهم ابراهيم امام الخفاء عليه السلام (ما هذه التماثيل التي أتم لها ما كفون) فالنذر لا وتلك السدنة والمجاورين نذر معصية . وفيه شبهه من النذر لسدنة الصليبان والمجاورين عندها ، ولسدنة الأنداد التي بالهند والمجاورين عندها . ثم هذا المال اذا صرف في المشروع من جنس تلك العبادة مثل أن يصرف في عمارة المساجد ، أو الفقراء الذين يستعينون به على عبادة الله وحده لا شريك له كان حسنا . ثم ذكر عدة أمكنة من هذه الاعياد مشهورة في دمشق ومصر وغيرها من أمصار المسلمين (٤٩٢٤) أبو لبابة - بضم اللام - اسمه بشير ، وقيل : رفاعة ، وقيل : مروان ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان اليهود من بني قريظة - حين حاصرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

سوداء أعجمية ، فقال : يارسول الله ، ان على عتق رقبة مؤمنة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أين الله ؟ » فأشارت الى السماء بأصبعها السبابة ، فقال « من أنا ؟ » فأشارت بأصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى السماء ، أى أنت رسول الله . فقال « أعتقها » رواهما احمد (باب أن من نذر الصلاة في المسجد الاقصى أجزاءه أن يصلى)

(في مسجد مكة والمدينة)

٤٩٢٧ عن جابر رضى الله عنه أن رجلاً قال - يوم الفتح - يارسول الله ، إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال « صل هاهنا » فسأله . فقال « صل هاهنا » فسأله . فقال « شأنك إذأ » رواه أحمد وأبو داود

٤٩٢٨ ولهما عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « والذى بعث محمداً بالحق ، لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس »

٤٩٢٩ وعن ابن عباس أن امرأة شكّت شكوى ، فقالت : إن شفاني الله فلاخرُجنّ ولأصليَنَّ في بيت المقدس ، فبرأت ، ثم تجهزت تريد الخروج

لنقضهم العهد في غزوة الخندق ومظاهرة الأحزاب من قر يش علي حرب النبي صلى الله عليه وسلم وأظهروا سبه وكان ذلك بتحرير حي بن أخطب - بعثوا اليه صلى الله عليه وسلم أن أرسل لنا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره . فإرساله . فلما رأوه قاموا في وجهه يبكون . وقالوا : يا أبا لبابة . كيف ترى لنا أن نزل على حكم محمد ؟ فقال : نعم ، وأشار بيده الى حلقه ، يقول انه الذبح . ثم علم من فوره انه قد خان الله ورسوله . فمضى على وجهه . ولم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى المسجد فربط نفسه بسارية المسجد ، وحلف أنه لا يحله الا رسول الله ﷺ بيده . وأنه لا يدخل أرض بني قريظة ابداً . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال « دعوه حتى يتوب الله عليه . ثم تاب الله عليه . وحله ﷺ بيده

فجاءت ميمونة، تُسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي، فكلتي ما صنعتِ
وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإني سمعتُ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة في سواه
من المساجد، إلا مسجد الكعبة » رواه أحمد ومسلم

٤٩٣٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد
الحرام » رواه الجماعة إلا أبا داود

٤٩٣١ ولأحمد وأبي داود، من حديث جابر مثله. وزاد « وصلاة في
مسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه »

٤٩٣٢ وكذلك لأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي
هريرة. وزاد « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا »

٤٩٣٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « لا تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي
هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » متفق عليه

٤٩٣٤ ولمسلم في رواية « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ »

(باب قضاء كل المنذورات عن الميت)

٤٩٣٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه استفتى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن أمِّي ماتت وعليها نذرٌ، لم
تَقْضِهِ. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقْضِهِ عَنْهَا » رواه أبو
داود والنسائي. وهو على شرط الصحيح

(*) قال البخاري: وأمر ابن عمر امرأةً جعلت أمُّها على نفسها صلاة
بقبَاء، يعني ثم ماتت، فقال: صلى عنها. قال: وقال ابن عباس نحوه

كتاب الاقضية والاحكام

(باب وجوب نصبة ولاية القضاء، والامارة، وغيرهما)

- ٤٩٣٦ عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل لثلاثة يكونون بقلاة من الأرض إلا أمرُوا عليهم أحدهم » رواه أحمد
- ٤٩٣٧ وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » رواه أبو داود
- ٤٩٣٨ وله من حديث أبي هريرة مثله

(باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها)

- ٤٩٣٩ عن أبي موسى رضى الله عنه قال : دخلتُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، أمرتُنا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك . فقال « إنا ، والله ، لانوئى هذا العمل أحداً سأله ، أو أحداً حرصَ عليه »

- ٤٩٤٠ وعن عبد الرحمن بن سمرّة ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرّة ، لا تسأل الامارة ، فانك إن أعطيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها ، وإن أُعْطِيتَها عن مسألة وُكِلتَ إليها » متفق عليهما
- ٤٩٤١ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل القضاء وُكِلَ إلى نفسه ، ومن جبرَ عليه نزل عليه مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ » رواه الخمسة الا النسائي

- ٤٩٤٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنكم ستَحْرِصون على الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فَنِعِمَّ المرُضِعَةُ ، وبُئِستِ الفاطمة » رواه أحمد والبخارى والنسائي

٤٩٤٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله جَوْرَهُ ، فله الجنة . ومن غلب جَوْرُهُ عدله ، فله النار » رواه أبو داود . وقد حُجِلَ على ما اذا لم يُوجَد غيره (باب التشديد في الولايات ، وما يخشى على من لم يقم)

(بحقها ، دون القائم به)

٤٩٤٤ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من جعل قاضيا بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين » رواه الخمسة الا النسائي .
٤٩٤٥ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن حَكَمَ يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة ومَلَكٌ آخِذٌ بَقَفَاهُ ، حتى يَقِفَهُ على حنم ، ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل ، فان قال : ألقه ، ألقاه في مَهْوَى فَهْوَى أربعين خريفا » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه

٤٩٤٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ويلٌ للامراء ، ويل للعزفاء ، ويل للأئماء ، لَيَتَمَتَّيْنَ أقوامٌ يوم القيامة أن ذَوَائِبَهُمْ كانت معلقة بالثريا ، يَتَدَبَّدُونَ بين السماء والارض ، ولم يكونوا عملوا على شيء »
٤٩٤٧ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعةٌ يتمنى أنه لم يَقْضِ بين اثنين في تمرة قط »

٤٩٤٨ وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن رجل يلبى أمر عشرة ، فما فوق ذلك ، إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده إلى عنقه ، فكه بره ، أو أوبقه إثمه . أو لها ملامة ، وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة »

٤٩٤٩ وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « مامن أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مَعْلولة يده إلى عنقه ، حتى يُطْلَقَ الحق أو يوبقه ، ومن تعلم القرآن ثم نَسِيَهُ لقي الله تعالى وهو أجْذَم »
رواهن أحمد

٤٩٥٠ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله مع القاضى مالم يَجْرُ ، فإذا جار وَاكَلَهُ اللهُ إلى نفسه »
رواه ابن ماجه

٤٩٥١ وفي لفظ « الله مع القاضى مالم يَجْرُ ، فإذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان » رواه الترمذى

٤٩٥٢ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن المقسطين عند الله على منابر من نُور ، عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين - الذين يَعْدِلُونَ فى حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ ، وما ولوا » رواه أحمد ومسلم والنسائى
(باب المنع من ولاية المرأة ، والصبي ، ومن لا يحسن القضاء)
(أو يَضْعَفُ عن القيام بحقه)

٤٩٥٣ عن أبي بكر قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كِسْرَى ، قال « لن يُفْلِحَ قومٌ ولو أمرهم امرأة » رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى . وصححه

٤٩٥٤ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تَعَوَّذُوا بالله من رأس السبعين ، وإمارة الصبيان » رواه أحمد

٤٩٥٥ وعن بُرَيْدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « القضاةُ ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة فرجلٌ عرف الحق ففضى به . ورجل عرف الحق فجار فى حكمه ، فهو فى النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » رواه ابن ماجه وأبو داود

وهو دليل على اشتراط كون القاضى رجلا

٤٩٥٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أفتى بفتياً غير ثبت ، فانما إثم على الذى أفتاه » رواه أحمد وابن ماجه
٤٩٥٧ وفي لفظ « من أفتى بفتوى بغير علم ، كان إثم ذلك على الذى أفتاه »
رواه أحمد وأبو داود

٤٩٥٨ وعن أبي ذرٍّ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أبا ذرٍّ ، إني أراك ضعيفا ، واني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسى . لا تأمرنَّ على اثنين ولا تولين مال يتيم »

٤٩٥٩ وعن أبي ذر قال ، قلت : يا رسول الله ، ألا تستعلمنى ؟ قال :
فضرب بيده على منكبي ، ثم قال « يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وانها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها »
رواهما أحمد ومسلم

٤٩٦٠ وعن أم الحصين الأحمسية أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اسمعوا وأطيعوا ، وان أمرٌ عليكم عبد حبشي ، ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل » رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود

٤٩٦١ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسمعوا وأطيعوا ، وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » رواه أحمد والبخارى
وهذا عند أهل العلم محمول على غير ولاية الحكم ، أو على من كان عبدا

(باب تعليق الولاية بالشرط)

٤٩٦٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، وقال « إن قتل زيد فجعفر ، وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » رواه البخارى

- ٤٩٦٣ وأحمد من حديث أبي قتادة ، وعبد الله بن جعفر نحوه
(باب نهى الحاكم عن الرشوة ، واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه)
- ٤٩٦٤ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لعنة الله على الراشبي والمرثشي في الحكم » رواه أحمد وأبوداود والترمذي
- ٤٩٦٥ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « لعن الله الراشبي والمرثشي » رواه أحمد وأبوداود والترمذي
- ٤٩٦٦ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « لعنة الله على الراشبي والمرثشي » رواه الخمسة الا النسائي . وصححه الترمذي
- ٤٩٦٧ وعن ثوبان قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشبي
والمرثشي ، والرائش . يعنى الذى يمشى بينهما . رواه أحمد
- ٤٩٦٨ وعن عمرو بن مرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول « مامن إمام ، أو وائل ، يغلق بابه دون ذوى الحاجة والحلة والمسكنة إلا
أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنه » رواه أحمد والترمذي
- (باب ما يلزمه اعتماده من أمانة الوكلاء والاعوان)
- ٤٩٦٩ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من خاصم
فى باطل - وهو يعليه - لم يزل فى سخط الله حتى ينزع »
- ٤٩٧٠ وفى لفظ « من أعان على خصومة بظلم ، فقد باء بغضب من الله »
رواهما أبوداود

٤٩٧١ وعن أنس قال : ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى

٤٩٧١ هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الانصارى . وقد زاد الترمذي ، على
الحديث : لما بلى من أموره . وقد ترجم بن حبان لهذا الحديث فقال : احتراز
المصطفى من المشركين في مجلسه اذا دخلوا . والشرط - بضم الشين وفتح الراء -
اعوان الأمير

الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخارى

(باب النهى عن الحكم في حال الغضب، الا أن يكون يسيرا لا يشغل)

٤٩٧٢ عن أبى بكر قال : سمعت رسول الله صلى عليه وآله وسلم يقول

« لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » رواه الجماعة

٤٩٧٣ وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلا ، من الأنصار ، خاصم الزبير

عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ،

فقال الانصارى : سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُؤٌ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فاخصما عند رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، للزبير

« اسقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ ارْسِلْ إِلَى جَارِكَ » فغضب الانصارى ، ثم قال : يا رسول

الله ، أن كان ابن عمك ؟ قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثم قال للزبير « اسقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ احْبَسْ ، الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » فقال

الزبير : والله ، انى لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك (فلا ، ورَبِّكَ

لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - الآية) رواه الجماعة .

لكنه للخمسة الا للنسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه

٤٩٧٤ وللبخارى فى رواية ، قال : خاصم الزبير رجلا ، وذكر نحوه .

وزاد : فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ للزبير حقه . وكان

قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانصارى . فلما أحفظ الانصارى

(٤٩٧٣) الشراج جمع شرجة ، وهى مسيل الماء بين النخل والشجر ، والحرة

أرض ذات حجارة سوداء . والجدر أصل الحائط . والرجل قيل ثعلبة بن حاطب

وقيل حميد وقيل ثابت بن قيس

(٤٩٧٤) أنظر الحديث رقم (٣٢٩٢)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم .
وقال عروة ، قال الزبير : فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) رواه أحمد كذلك . لكن قال :
٤٩٧٥ عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يُحدِّث أنه خاصم رجلا - وذكروه
جعله من مسنده . وزاد البخارى فى رواية :

٤٩٧٦ قال ابن شهاب : فقد رت الانصار والناس قول رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم « اسق أرضك يا زبير ، ثم احبس حتى يرجع الى الجدر »
فكان ذلك الى الكعبين

وفى الخبر من الفقه جواز الشفاعة للخصم ، والعفو عن التعزير

(باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم ، والتسوية بينهما)

٤٩٧٧ عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » رواه أحمد وأبو داود
٤٩٧٨ وعن عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا علىّ ،
إذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت
من الاول ، فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » رواه احمد وأبو داود والترمذى

(باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق ، وإعداد الذى على المسلم)

٤٩٧٩ عن هرّماس بن حبيب — رجل من أهل البادية — عن أبيه ،
قال : أتيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغيري لي ، فقال لي « الزمة »
ثم قال « يا أخا بنى تميم ، ما تريدُ أن تفعلَ بأسيرك ؟ » رواه أبو داود وابن
ماجه . وقال فيه :

٤٩٨٠ ثم مرّ بي آخرَ النهار ، فقال « ما فعل أسيرُك ، يا أخا بنى تميم ؟ »

وقال في سنده : عن أبيه عن جده

٤٩٨١ وعن ابن أبي حذرد الأسلمي أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم ، فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا محمد ، إن لي على هذا أربعة دراهم ، وقد غلبني عليها ، فقال « أعطه حقه » قال : والذي بعثك بالحق ، ما أقدِر عليها ، قال « أعطه حقه » قال : والذي بعثك بالحق ، ما أقدِر عليها ؛ قد أخبرته أنك تبغثنا إلى خيبر ، فأرجو أن يغنمنا الله شيئاً ، فأرجع فأفضيه ، قال « أعطه حقه » قال : وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال ثلاثاً لم يُراجِعْ ، فخرج به ابن أبي حذرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو مُتَزَر بِبُرْدَةٍ ، فنزع العمامة عن رأسه ، فاتزَرَ بها ، ونزع البرْدَةَ ، فقال : اشتر مني هذه البردة ؛ فباعها منه بأربعة دراهم ، فمرت عَجَوزٌ . فقالت : مالك يا صاحب رسول الله ؟ فأخبرها ، فقالت : ها دونك هذا . لبرد عليها طرحته عليه . رواه أحمد

وفيه : أن الحاكم يكرر على الناكِل وغيره ثلاثاً

٤٩٨٢ ومثله ما روى أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلّم سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً . رواه أحمد والبخاري ، والترمذي . وصححه

(باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضح له)

٤٩٨٣ عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف سجف حجرته ، فنادى « يا كعب » قال : لبيك يا رسول الله . قال « ضع من دينك هذا » وأومى إليه ، أى الشُّطر : قال : قد فعلتُ ، يا رسول الله . قال « قم فأفضه » رواه

الجماعة الا الترمذى

وفيه من الفقه جواز الحكم فى المسجد ، وأن من قيل له : بع ، أو هب ، أو أبر ، فقال : قد فعلت ، صح ذلك منه ، وأن الايماء المفهوم يقوم مقام النطق
(باب فى ان حكم الحاكم ينفذ ظاهره الا باطنا)

٤٩٨٤ عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فاقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإتماً أقطع له قطعة من النار » رواه الجماعة . وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه
(باب ما يذكر فى ترجمة الواحد)

٤٩٨٥ فى حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ، فتعلم كتاب اليهود ، قال : حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه ، وقرأته كتبهم ، إذا كتبوا إليه . رواه أحمد والبخارى
(*) قال البخارى قال عمر بن الخطاب - وعنده على وعثمان وعبد الرحمن - : ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب ، فقلت : نخبرك بالذى صنع بها . قال : وقال أبو جهمرة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس

(٤٩٨٥) هو فى البخارى معلقا . ووصله فى تاريخه ، بلفظ : ان زيدا قال : أتى بنى النبي ﷺ مقدمه المدينة . فأعجب بى . فقيل له : هذا غلام من بنى النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأنى ، فقرأت ، ق . فقال لى « تعلم كتاب يهود ، فانى ما آمن يهود على كتابى » فتعلمته فى نصف شهر . حتى اكتب له الى يهود . وأقرأ له اذا كتبوا إليه . وأخرجه أيضا أبوداود والترمذى موصولا وحججه الترمذى . وأخرجه أبو يعلى . وفيه أنه تعلم السريانية
(*) ما تقول هذه ؟ أى المرأة التى وجدت حبلى

(باب الحكم بالشاهد واليمين)

٤٩٨٦ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

٤٩٨٧ ولاحمد في رواية : إنما كان ذلك في الأموال

٤٩٨٨ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٤٩٨٩ و ٤٩٩٠ ولاحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد

ابن عبادة مثله

٤٩٩١ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق . وقضى به علي رضى الله عنه

بالعراق . رواه احمد والدارقطنى وذكره الترمذى

٤٩٩٢ وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قضى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد . رواه ابن

ماجه والترمذى . وأبو داود . وزاد : قال . عبدالعزيز الدرأوردى : فذكرت

ذلك لسهيل . فقال : أخبرنى ربيعة - وهو عندى ثقة - انى حدثته إياه ، ولا

أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلا علة . أذهبت بعض عقله ،

ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه

٤٩٩٣ وعن سرق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة

الرجل ويمين الطالب . رواه ابن ماجه

(٤٩٩٤) سرق - مشدد الراء ، وقيل بوزن عمر ، يقال : كان اسمه الخباب . اشترى

برا من رجل قد قرأ سورة البقرة . فتقاضاه فتغيب منه . فأتى به النبي ﷺ . فقال

له « مع سرقا » قال فانطلقت به . فساومنى به أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام ثم بد

لى عتقه . فأعتقه

(باب ماجاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه)

٤٩٩٤ عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جهنم بن حذيفة مصدقا ، فلاحه رجل في صدقته ، فضربه أبو جهنم فشججه ، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : القود ، يارسول الله . فقال « لكم كذا وكذا » فلم يرضوا ، فقال « لكم كذا وكذا » فرضوا . فقال « انى خاطب على الناس ، ومخبرهم برضاكم » قالوا : نعم . فخطب ، فقال « ان هؤلاء اللئيين أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا ، أرضيتهم ؟ » قالوا : لا . فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أن يكفوا عنهم ، فكفوا ثم دعاهم ، فزادهم ، فقال « أرضيتهم ؟ » فقالوا : نعم . قال « انى خاطب على الناس ، ومخبرهم برضاكم » قالوا : نعم فخطب . فقال « أرضيتهم ؟ » قالوا : نعم . رواه الخمسة الا الترمذى

٤٩٩٥ وعن جابر قال : أتى رجل بالجعرانة ، منصرفه من حنين ، وفي ثوب بلال فضة ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها ، يعطى الناس فقال : يا محمد ، اعدل ، فقال « ويلك ، فمن يعدل اذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل » فقال عمر : دعنى ، يارسول الله ، أقتل هذا المنافق . فقال معاذ الله « أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ، إن هذا وأصحابه يقرؤن القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » رواه أحمد ومسلم

(*) وقال أبو بكر الصديق : لورأيت رجلا على حدمن حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحدا ، حتى يكون معى غيرى . رواه أحمد

(باب من لا يجوز الحكم بشهادته)

٤٩٩٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى

عليه وآله وسلم « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذى غمْر على أخيه . ولا يجوز شهادة القانع لأهل البيت » والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود وقال « شهادة الخائن والخائنة الى آخره » ولم يذكر تفسير القانع

٤٩٩٧ ولابن داود فى رواية « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذى غمْر على أخيه »

٤٩٩٨ وعن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » رواه أبو داود وابن ماجه (باب ماجاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر)

٤٩٩٩ عن الشَّعْبِيّ أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ، هذه ، ولم يجد احداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، قدما الكوفة ، فأتيا الأشعري - يعنى أبى موسى - فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأحلفهما بعد العصر : ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتبا ، ولا غيرا ، وإنما لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما . رواه أبو داود والدارقطنى بمعناه

(*) وعن جبير بن نفير قال : دخلت على عائشة ، فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قلت : نعم ، قالت : فانها آخر سورة أنزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . رواه أحمد

٥٠٠٠ وعن ابن عباس قال : خرج رجل من بنى سَهْمٍ مع تميم الدارى وعدي بن بداء ، فمات السهمى بأرض ليس بهامسلم . فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوّصاً بذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : ابتعنناه من تميم وعدي بن بداء ، فقام رجلان من أوليائه ، فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) رواه البخاري وأبو داود

(باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده)

(وذم من أدى شهادة من غير مسألة)

٥٠٠١ عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

٥٠٠٢ وفي لفظ « الذين يبدؤن بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها » رواه أحمد .

٥٠٠٣ وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال عمران : فلا أدري ، أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة « ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون . ويظهر فيهم السمن » متفق عليه

٥٠٠٤ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم » والله أعلم ، أذكر الثالث أم لا ، قال « ثم يخلف بقوم يشهدون قبل أن يستشهدوا » رواه أحمد ومسلم

(باب التشديد في شهادة الزور)

٥٠٠٥ عن أنس قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر وسئل عن الكبائر فقال « الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين »

وقال ثلثاً أخبركم بأكبر الكبائر؟ قول الزور» أو قال «شهادة الزور»
 ٥٠٠٦ وعن أبي بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى، يا رسول الله. قال «الإشراك
 بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس، فقال «ألا وقول الزور،
 وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليهما
 ٥٠٠٧ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار» رواه ابن ماجه

(باب تعارض البيهقيين والدعوتين)

٩٠٠٨ عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا، على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم بينهما نصفين. رواه أبو داود

٥٠٠٩ وعن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في دابة، ليس لواحد منهما بيّنة. فجعلها بينهما نصفين. رواه الخمسة
 إلا الترمذي

٥٠١٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على
 قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين: أيهم يخلف رواه البخاري
 ٥٠١١ وفي رواية: أن رجلين تدارآ في دابة ليس لواحد منهما بيّنة،
 فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستهما على اليمين، أحبا،
 أو كرها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٥٠١٢ ولابن ماجه في رواية تدارآ في بيع

٥٠١٣ وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا كره الاثنان
 اليمين أو استجباها فليستهما عليها» رواه أحمد وأبو داود

(باب استحلاف المنكر إذالم تكن بيته وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما)
 ٥٠١٤ عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في
 بئر ، فاخصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال «شاهدك ، أو يمينه»
 فقلت : انه إذن يحلف ، ولا يبالي ، فقال « من حلف على يمين يقطعُ بها مالَ
 امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » متفق عليه
 واحتج به من لم يرَ الشاهد واليمين ، ومن رأى العهد يميناً

٥٠١٥ وفي لفظ خاصمتُ ابن عمِّ لي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم في بئر ، كانت لي في يده ، فجددني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم « بينتكَ أنها بئرُك ، وإلا فيمينه » قلت : مالي بيته ، وإن تجعلها يمينه
 يذهبُ بئري ، إن خصمني امرؤ فاجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 « من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » رواه أحمد
 ٥٠١٦ وعن وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل
 من كندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول
 الله ، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في
 يدي أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 للحضرمي « ألك بيته ؟ » قال : لا . قال « فلك يمينه » فقال : يا رسول الله ،
 الرَّجُلُ فاجر ، لا يُبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ؛ فقال
 « ليس لك منه إلا ذلك » فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه

(٥٠١٥) ورواه البخاري عن ابن مسعود وقال : ثم أنزل الله (٣ : ٧٧) ان الدين
 يشترون بهد الله - الآية) ثم ان الأشعث بن قيس قال : صدق أبو عبد الرحمن ، لفي أنزلت .
 كان بيني وبين رجل النخ . قال في الفتح (١١ : ٤٤٨) وفي رواية : كان بيني وبين
 رجل من اليهود أرض ، فجددني النخ . وابن عمه هذا اسمه الحفشيش - بالخاء المعجمة
 أو الجيم - بن معدان الكندي . والحجازيون يقولون بالشاهد ويمين المدعى . ومذهب
 الكوفيين بخلافه . وقد رجح الحافظ في الفتح (٥ : ١٧٨) مذهب الحجازيين

وآله وسلم ، لما أذبر الرجل « أمالئن حلف على ماله إليا كله ظلماً ليلقين الله وهو عنه مُعْرَض » رواه مسلم والترمذى . وصححه

وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم ، رد اليمين

(باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما)

٥٠١٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه . متفق عليه

٥٠١٨ وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم

(باب التشديد في اليمين الكاذبة)

٥٠١٩ عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » فقال رجل : وان كان شيئاً يسيراً ؟ قال « وان كان قضيياً من أراك » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي

٥٠٢٠ وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الكبائر الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » رواه أحمد والبخارى والنسائي

٥٠٢١ وعن عبد الله بن أنيس الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن من الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكته في قلبه يوم القيامة » رواه أحمد والترمذى

(باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله ، وجواز تغليظها باللفظ ، والمكان ، والزمان)

٥٠٢٢ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف

بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله «
رواه ابن ماجه

٥٠٢٣ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل
حلفه « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ماله عندي شيء » يعني للمدعى .
رواه أبو داود

٥٠٢٤ وعن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يعني ابن
صوريا « أذكركم بالله الذي تجاكم من آل فرعون ، وأقطعكم البحر ،
وظلل عليكم الغمام ؛ وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل التوراة على
موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ؟ » قال : ذكرتني بعظيم ، ولا يسغني أن
أكذبك ، وساق الحديث . رواه أبو داود

٥٠٢٥ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آئمة ؛ ولو على سواك رطب
إلا وجبت له النار »

٥٠٢٦ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحلف أحد
على منبري كاذباً إلا تبوأ مقعده من النار » رواهما أحمد وابن ماجه

٥٠٢٧ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة
لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ، ولهم عذاب أليم :
رجل على فضل ماءٍ بالفلاة يمنع من ابن السبيل ، ورجل بايع الامام
لا يبايعه إلا الدنيا ، فان أعطاه منها وفي له ، وإن لم يعطه لم يف له . ورجل
بايع رجلاً بسلعة بعد العصر ؛ فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه
وهو على غير ذلك » رواه الجماعة إلا الترمذى

٥٠٢٨ وفي رواية « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم : رجل حلف
على سلعة ، لقد أعطى بها أكثر مما أعطى ، وهو كاذب . ورجل حلف على

يمين كاذبة بعد العصر لِيَقْتَطَعَ بها مال امرئ مسلم . ورجل منع فَضْلَ ماء
فيقول الله له يوم القيامة : أَمْنَعَكَ فَضْلِي ، كَأَمْنَعْتَ فَضْلَ ماء لم تعمل يداك»
رواه أحمد والبخاري

(باب ذم من حلف قبل أن يستحلف)

٥٠٢٩ عن ابن عمر قال : خطبنا عمرُ رضي الله عنه بالجابية فقال : يا أيها
الناس ؛ إني قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا . قال
« أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب
حتى يحلف الرجل ولا يُستحلف ، ويشهد الشاهد ، ولا يستشهد . ألا لا يخلونَ
رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان . عليكم بالجماعة ، وإيّاكم والفرقة ، فإن
الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . من أراد مُجْبُوحة الجنة
فليزِم الجماعة . من سرته حسنته ، وسأته سيئته فذلك المؤمن » رواه
أحمد والترمذي .

(٥٠٢٩) قال الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي عن النبي

ﷺ من عدة وجوه . وصححه ابن حبان . والجابية قرية بدمشق

يقول الفقير الى عفو الله (محمد حامد) بن المرحوم الشيخ سيد أحمد الفقي :

بمعونة الله تعالى وحسن تيسيره وتوفيقه فرغت من هذا التعليق عصر يوم الخميس
التاسع من رمضان سنة ١٣٥١ من هجرة أشرف الانبياء وخاتم المرسلين ، سيدنا ونبينا ،
ونور بصائرنا وحياة قلوبنا ، محمد ، عبد الله ورسوله ، الذي لا نبي بعده . اللهم صل
وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ، وكل من عمل بدينه وأحيا مآمات الجاهلون
من سنته . وهذا اليوم يوافق اليوم الخامس من شهر يناير أول سنة ١٩٣٣ من ميلاد
عبد الله ورسوله عيسى ابن مريم الصديقة البتول عليه وعلى نبينا وجميع اخوانهما
من الانبياء الكرام ، أفضل الصلاة وأزكى السلام . والحمد لله وحده

وذلك بمطبعة الشاب النابه ، والعامل النشيطة (محمد أفندي عبداللطيف حجازي)
الذي لا يألو جهداً في الرقي بمطبعته . وجعلها على أحسن ما يمكن من جودة الحروف
ومهارة العمل بمهنة الصنعة . وفقه الله هو وعمال مطبعته الى العمل لصالح الامة والوطن

الجزء الثاني من

المنتقى من كتاب المصطفى

صلى الله عليه وسلم

لجده الميرزا أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحزني

وقف على تصحيحه وعلق هوامشه

الفقير الى الله تعالى

خادم السنة المحمدية

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف

الطبعة الاولى

سنة ١٣٥١ هجرية — ١٩٣٢ ميلادية

حقوق الطبع محفوظة

يطابعها المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بصر

إصا مبرا: مصطفى محمد

مطبع حمزى

تليفون ٥٥٤٨٠

فهرست الجزء الثانى من كتاب المنتقى من أخبار المصطفى صلوات الله عليه وآله

أبواب جمع الصلاة

الحديث	صحيفة
١٥٣٥ - ١٥٢٩	٢ باب جوازها في السفر في وقت احدهما
١٥٣٧ - ١٥٣٦	٤ باب جمع المقيم لمطر ، أو غيره
١٥٤٢ - ١٥٣٨	٥ باب الجمع باذان واقامتين ، من غير تطوع بينهما
أبواب الجمعة	
١٥٤٧ - ١٥٤٣	٦ باب التغليظ في تركها
١٥٥٣ - ١٥٤٨	٧ باب من تجب عليه ومن لا تجب
١٥٥٦ - ١٥٥٤	١٠ باب انعقاد الجمعة بأربعين ، واقامتها في القرى
١٥٦٢ - ١٥٥٧	١١ باب التجمل للجمعة ، وقصدها بسكينة والتكبير الخ
١٥٧٤ - ١٥٦٣	١٣ باب فضل يوم الجمعة ، وساعة الاجابة والصلاة على النبي <small>صلوات الله عليه وآله</small>
١٥٨٤ - ١٥٧٥	١٧ باب الرجل أحق بمجاسه والنهي عن التخطي الحاجة
١٥٩٣ - ١٥٨٥	٢٠ باب النقل قبل الجمعة ما لم يخرج الامام الا تحية المسجد
١٦٠٠ - ١٥٩٤	٢٢ باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده
١٦٠٦ - ١٦٠١	٢٣ باب تسليم الامام إذا رقي المنبر والتأذين اذا جلس الخ
١٦١٣ - ١٦٠٧	٢٥ باب اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء على رسوله والموعظة
١٦٢٣ - ١٦١٤	٢٧ باب هيئات الخطبتين وآدابهما
١٦٢٩ - ١٦٢٤	٢٩ باب المنع من الكلام والامام يخطب وفي كلامه وتكليمه
١٦٣٦ - ١٦٣٠	٣١ باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ، وفي صبح يومها
١٦٣٨ - ١٦٣٧	٣٣ باب انقضاء العدد في اثناء الصلاة والخطبة
١٦٤١ - ١٦٣٩	٣٤ باب الصلاة بعد الجمعة
١٦٤٤ - ١٦٤٢	» باب ما جاء في اجتماع العبد والجمعة

كتاب العيدين

١٦٤٧ - ١٦٤٥	٣٥ باب التجمل للعبد ، وكرهه حمل السلاح فيه الحاجة
١٦٥٣ - ١٦٤٨	٣٦ باب الخروج للعيد ماشياً ، والتكبير فيه وخروج النساء

صفحة	الحديث
٣٨	باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى ١٦٥٤ - ١٦٥٦
»	» مخالفة الطريق في العيد والتعميد في الجامع لعذر ١٦٥٧ - ١٦٦٠
٣٩	» وقت صلاة العيد ١٦٦١ - ١٦٦٢
٤٠	» صلاة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقرأ فيها ١٦٦٣ - ١٦٧٠
٤١	» عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها ١٦٧١ - ١٦٧٤
٤٢	» لاصلاة قبل العيد ولا بعدها ١٦٧٥ - ١٦٧٩
٤٣	» خطبة العيد وأحكامها ١٦٨٠ - ١٦٨٦
٤٤	» استحباب الخطبة يوم النحر ١٦٨٧ - ١٦٩٠
٤٦	» حكم هلال العيد اذا غم، ثم علم من آخر النهار ١٦٩١ - ١٦٩٤
»	الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق ١٦٩٥ - ١٦٩٧
	كتاب صلاة الخوف
٤٧	» الانواع المروية في صفتها ١٦٩٨ - ١٧١١
٥٢	باب الصلاة في شدة الخوف بالأيام، وهل يجوز تأخيرها؟ ١٧١٢ - ١٧١٥
	أبواب صلاة الكسوف
٥٣	باب النداء لها وصفتها ١٧١٦ - ١٧٢١
٥٦	» من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة ١٧٢٢ - ١٧٣١
٥٧	» الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ١٧٣٢ - ١٧٣٥
٥٨	» الصلاة لكسوف القمر في جماعة مكررة الركوع ١٧٣٦ - ١٧٣٧
»	الصدقة والاستغفار وخروج وقت الصلاة بالتجلي ١٧٣٨ - ١٧٤١
٥٩	كتاب الاستسقاء ١٧٤٢ - ١٧٤٣
٦١	» صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها ١٧٤٤ - ١٧٤٩
٦٢	» الاستسقاء، بذوى الصلاح واكتبار الاستغفار ورفع الأيدي بالدعاء، وذكر أدعية مأثورة في ذلك ١٧٥٠ - ١٧٥٦
٦٤	» تحويل الامام والناس أرديتهم في الدعاء وصفته، وقته ١٧٥٧ - ١٧٥٩
»	» ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر، وما يقول اذا كثرت جدا ١٧٦٠ - ١٧٦٢

كتاب الجنائز

- ٦٦ باب عيادة المريض ١٧٦٣ - ١٧٦٧
- ٦٧ « من كان آخر قوله لا اله الا الله . وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده ١٧٦٨ - ١٧٧٣
- ٦٨ المبادرة الي تجهيز الميت وقضاء دينه ١٧٧٥ - ١٧٧٤
- ٦٩ « تسجية الميت والرخصة في تقبيله ١٧٧٩ - ١٧٧٦

أبواب غسل الميت

- ٧٠ « باب من يليه ، ورفقه به ، وستره عليه ١٧٨٠ - ١٧٨٣
- ٧٠ « ماجاء في غسل أحد الزوجين الآخر ١٧٨٤ - ١٧٨٥
- ٧١ باب ترك غسل الشهيد ، وما جاء فيه اذا كان جنبا ١٧٨٦ - ١٧٨٩
- ٧٣ « صفة الغسل ١٧٩٠ - ١٧٩٣

أبواب الكفن وتوابعه

- ٧٤ باب في التكفين من رأس الال ١٧٩٤ - ١٧٩٥
- « » « استحباب احسان الكفن من غير مغلاة ١٧٩٦ - ١٧٩٨
- ٧٥ « صفة الكفن للرجل والمرأة ١٧٩٩ - ١٨٠٤
- ٧٧ « وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ١٨٠٥ - ١٨٠٦
- « » « تطيب بدن الميت وكفنه الا المحرم ١٨٠٧ - ١٨٠٩

أبواب الصلاة على الميت

- ٧٨ باب من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه - الصلاة على الانبياء ١٨١٠
- ٧٩ ترك الصلاة على الشهيد ١٨١١
- « » « الصلاة على السقط ١٨١٢ - ١٨١٥
- ٨٠ ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه ١٨١٦ - ١٨١٧
- ٨١ الصلاة على من قتل في حد ١٨١٨ - ١٨٢٠
- ٨٢ الصلاة على الغائب بالنية ، وعلى القبر الى شهر ١٨٢١ - ١٨٣١
- ٨٤ باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع ١٨٣٢ - ١٨٣٧

الحديث	صفحة
١٨٤١ - ١٨٣٨	٨٥ باب ماجاء في كراهية النعي
١٨٤٨ - ١٨٤٢	٨٦ » عدد تكبير صلاة الجنازة
١٨٥٢ - ١٨٤٩	٨٧ » القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ فيها
١٨٥٨ - ١٨٥٣	٨٨ » الدعاء للميت ، وماورد فيه
	٩٠ » موقف الامام من الرجل والمرأة . وكيف يصنع اذا
١٨٦٢ - ١٨٥٩	اجتمعت أنواع
١٨٦٤ - ١٨٦٣	٩٢ » الصلاة على الجنازة في المسجد
١٨٦٥	٩٢ » أبواب حمل الجنازة والسير بها
١٨٦٩ - ١٨٦٦	٩٣ » الاسراع بها من غير رمل
١٨٧٥ - ١٨٧٠	٩٤ » المشي أمام الجنازة ، وما جاء في الركوب معها
١٨٧٧ - ١٨٧٦	٩٥ » ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار
١٨٨١ - ١٨٧٨	٩٦ » من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع
١٨٨٨ - ١٨٨٢	٩٧ » ماجاء في القيام للجنازة إذا مرت
أبواب الدفن وأحكام القبور	
١٨٩٤ - ١٨٨٩	٩٨ باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق
١٨٩٩ - ١٨٩٥	١٠٠ » من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك
	١٠١ باب تسنيم القبر ، ورشه بالماء ، وتعليمه ليعرف ، وكراهة
١٩٠٧ - ١٩٠٠	البناء ، والكتابة عليه
١٩٠٩ - ١٩٠٨	١٠٣ باب من يستحب أن يدفن المرأة
١٩١٣ - ١٩١٠	» آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها
١٩١٦ - ١٩١٤	١٠٤ » الدفن ليلا
١٩١٨ - ١٩١٧	١٠٥ » الدعاء للميت بعد دفنه
١٩٢٠ - ١٩١٩	١٠٦ » النهي عن اتخاذ المساجد والسرحد في المقبرة
١٩٢٥ - ١٩٢١	١٠٧ » وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى
١٩٣١ - ١٩٢٦	١٠٨ » تعزية المصاب ، وثواب صبره ، وأمره به ، وما يقول
١٩٣٤ - ١٩٣٢	١٠٩ » صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس

صحيفة

الحديث

- ١١٠ « ماجاء في البكاء على الميت و بيان المكروه منه ١٩٣٥ - ١٩٤١
١١٣ « النهى عن التياحة والتدب وشمش الوجه ونشر الشعر
ونحوه، والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت
١٩٤٢ - ١٩٥٥
١١٥ باب الكف عن ذكر مساوى الأموات
١٩٥٦ - ١٩٥٧
١١٦ « زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها
١٩٥٨ - ١٩٦٤
١١٨ « ماجاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح
١٩٦٥ - ١٩٦٧

كتاب الزكاة

١١٩. باب الحث عليها والتشديد في منعها
١٩٦٨ - ١٩٧٣
١٢٢ « صدقة المواشى
١٩٧٤ - ١٩٨٤
١٢٩ « لازكاة في الرقيق، والخليل، والحجير
١٩٨٥ - ١٩٨٩
١٣٠ « زكاة الذهب والفضة
١٩٩٠ - ١٩٩٤
١٣١ « زكاة الزرع والثمار
١٩٩٥ - ٢٠٠٨
١٣٥ « ماجاء في زكاة العسل
٢٠٠٩ - ٢٠١٢
١٣٦ « ماجاء في الركاى والمعدن
٢٠١٣ - ٢٠١٤

أبواب اخراج الزكاة

- ١٣٧ « المبادرة الي اخراجها
٢٠١٥ - ٢٠١٧
» « ماجاء في تمجيلها
٢٠١٨ - ٢٠٢٠
١٣٩ باب تفرقة الزكاة فى بلدها
٢٠٢١ - ٢٠٢٦
١٤٠ باب من دفع صدقة الى من ظنه من أهلها فبان غنيا
٢٠٢٧
١٤١ « براءة رب المال بالدفع الى السلطان
٢٠٢٨ - ٢٠٣١
١٤٢ « أمر الساعى أن يعد الماشية
٢٠٣٢ - ٢٠٣٣
» « سمة الامام المواشى اذا تنوعت عنده
٢٠٣٤ - ٢٠٣٦

أبواب الاصناف الثمانية

- ١٤٣ باب ماجاء فى الفقير والمسكين ، والمسألة ، والغنى
٢٠٣٧ - ٢٠٥١
١٤٦ « العاملين عليها
٢٠٥٢ - ٢٠٥٦
١٤٧ « المؤلفة قلوبهم
٢٠٥٧ - ٢٠٥٨

الحديث	صفحة
٢٠٥٩ - ٢٠٦٠	١٤٨ باب قول الله تعالى (وفي الرقاب)
٢٠٦١ - ٢٠٦٢	١٤٩ « الغارمين
٢٠٦٣ - ٢٠٦٧	» « الصرف في سبيل الله وابن السبيل
٢٠٦٨ - ٢٠٦٩	١٥١ « ما يذكر في استيعاب الاصناف
٢٠٧٠ - ٢٠٧٤	» « تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم اذ
٢٠٧٥ - ٢٠٧٧	١٥٣ « نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به
٢٠٧٨ - ٢٠٨٣	» « فضل الصدقة على الزوج والاقارب
٢٠٨٤ - ٢٠٩٣	١٥٥ « زكاة الفطر
كتاب الصيام	
٢٠٩٤ - ٢١٠٠	١٥٧ باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود
٢١٠١ - ٢١١٥	١٥٩ « ماجاء في يوم النعيم والشك
٢١١٦	١٦٢ « الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم
٢١١٧ - ٢١٢٠	» « وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل
٢١٢١ - ٢١٢٣	١٦٤ « الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم
أبواب ما يبطل الصوم ، وما يكره ، وما يستحب للصائم	
٢١٢٤ - ٢١٣٦	١٦٥ باب ماجاء في الحجامة
٢١٣٧ - ٢١٣٨	١٧٣ « ماجاء في القيء والاكتمال
٢١٣٩ - ٢١٤١	١٧٤ « من أكل أو شرب ناسيا
٢١٤٢ - ٢١٤٣	١٧٤ « التحفظ من الغيبة واللغو ، وما يقول إذا شتم
٢١٤٤ - ٢١٤٥	١٧٥ « الصائم يتمضمض ، أو يغتسل من الحر
٢١٤٦ - ٢١٥٠	١٧٦ « الرخصة في القبلة للصائم ، إلا لمن يخاف على نفسه
٢١٥١ - ٢١٥٣	١٧٦ « من أصبح جنباً وهو صائم
٢١٥٤ - ٢١٥٧	١٧٧ « كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع
٢١٥٨ - ٢١٦١	١٧٨ « كراهة الوصال
٢١٦٢ - ٢١٧٠	١٧٩ « آداب الافطار والسحور

أبواب ما يبيح الفطر ، وأحكام القضاء

- ١٨١ باب الفطر والصوم في السفر ٢١٧١ - ٢١٧٨
١٨٣ » باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك ٢١٧٩ - ٢١٨١
١٨٤ » من سافر في أثناء يوم ، هل يفطر فيه ، ومتى يفطر ؟ ٢١٨٢ - ٢١٨٤
١٨٥ » ما جاء في المرض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع ٢١٨٥ - ٢١٩٠
١٨٦ » جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يجمع إقامته ٢١٩١
١٨٧ » قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً ، وتأخيرها إلى شعبان ٢١٩٢ - ٢١٩٧
١٨٩ » صوم النذر عن الميت ٢١٩٨ - ٢٢٠٢

أبواب صوم التطوع

- ١٨٩ » صوم ست من شوال ٢٢٠٣ - ٢٢٠٥
١٩١ » صوم عشر ذي الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج ٢٢٠٦ - ٢٢١٠
» صوم المحرم وتأكيده عاشوراء ٢٢١١ - ٢٢٢٢
١٩٣ باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم ٢٢٢٣ - ٢٢٢٨
١٩٤ » الحث على صوم الاثنين والخميس ٢٢٢٩ - ٢٢٣٣
١٩٥ » كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم ٢٢٣٤ - ٢٢٤٣
١٩٧ » صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر الخ ٢٢٤٤ - ٢٢٤٧
١٩٨ » صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر ٢٢٤٨ - ٢٢٥١
١٩٩ » تطوع المسافر والغايزي بالصوم ٢٢٥٢ - ٢٢٥٣
١٩٩ » في أن صوم التطوع لا يلزم بالشرع ٢٢٥٤ - ٢٢٥٧
٢٠١ » ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك ٢٢٥٨ - ٢٢٦١
٢٠٢ » النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق ٢٢٦٢ - ٢٢٦٩
٢٠٣ كتاب الاعتكاف ٢٢٧٠ - ٢٢٨٧

- ٢٠٦ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ، وفضل قيام ليلة القدر ، وما يدعى به فيها ، وأى ليلة هي ؟ ٢٢٨٨ - ٢٣٠٦

كتاب المناسك

- ٢١٠ باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما ٢٣٠٧ - ٢٣١٣
- ٢١١ « وجوب الحج على الفور ٢٣١٤ - ٢٣١٦
- ٢١٢ « وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنه الاستنابة، وعن الميت اذا كان قد وجب عليه ٢٣١٧ - ٢٣٢٢
- ٢١٣ « اعتبار الزاد والراحلة ٢٣٢٣ - ٢٣٢٤
- ٢١٤ « ركوب البحر للحج إلا أن يفلب على ظنه الهلاك به ٢٣٢٥ - ٢٣٢٦
- ٢١٥ « النهى عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم ٢٣٢٧ - ٢٣٣٥
- ٢١٦ « من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ٢٣٣٦ - ٢٣٣٨
- » « صحة حج الصبي والعبد من غير اجاب له عليهما ٢٣٣٩ - ٢٣٤٢
- موافقت الاحرام وصفته وأحكامه
- ٢١٧ « الموافقت المكانية وجواز التقدم عليها ٢٣٤٣ - ٢٣٤٩
- ٢٢٠ « دخول مكة بغير احرام لعذر ٢٣٥٠ - ٢٣٥١
- ٢٢١ « ماجاء في أشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها ٢٣٥٢ - ٢٣٥٨
- ٢٢٢ « جواز العمرة في جميع السنة ٢٣٥٩ - ٢٣٦٣
- ٢٢٣ « ما يصنع من أراد الاحرام من الغسل والتطيب الخ ٢٣٦٢ - ٢٣٧٤
- ٢٢٥ « الاشتراط في الاحرام ٢٣٧٥ - ٢٣٧٨
- ٢٢٦ « التخيير بين التمتع والافراد والقران ، وبيان أفضلها ٢٣٧٩ - ٢٣٩٨
- ٢٣٠ « إدخال الحج على العمرة ٢٣٩٩ - ٢٤٠٠
- ٢٣٢ « من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان ٢٤٠١ - ٢٤٠٤
- » « التلبية وصفتها وأحكامها ٢٤٠٥ - ٢٤١٤
- ٢٣٤ « ماجاء في فسخ الحج الى العمرة ٢٤١٥ - ٢٤٣١
- أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح له
- ٢٤٠ باب ما يتجنبه من اللباس ٢٤٣٢ - ٢٤٤٢
- ٢٤٢ « ما يصنع من أحرم في قميص ٢٤٤٣ - ٢٤٤٥

الحديث	صحيفة
٢٤٤٨ - ٢٤٤٦	٢٤٣ » تظالم المحرم من الحر أو غيره، والنهي عن تغطية الرأس
٢٤٥٠ - ٢٤٤٩	» » المحرم يتقلد بالسيف للحاجة
٢٤٥٦ - ٢٤٥١	٢٤٤ » منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته
٢٤٥٩ - ٢٤٥٧	٢٤٥ » النهي عن أخذ الشعر الا لعذر، وبيان فديته
٢٤٦٣ - ٢٤٦٠	» » ماجاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم
٢٤٧٤ - ٢٤٦٤	٢٤٦ » ماجاء في نكاح المحرم وحكم وطئه
٢٤٧٨ - ٢٤٧٥	٢٤٩ » تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره
٤٤٩٠ - ٤٤٧٩	٢٥٠ » منع المحرم من أكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لأجله
٢٤٩٢ - ٤٤٩١	٢٥٣ » صيد الحرم وشجره
٢٤٩٨ - ٢٤٩٣	٢٥٤ » ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام
٢٥٠٠ - ٢٤٩٩	٢٥٥ » تفضيل مكة على سائر البلاد
٢٥١٥ - ٢٥٠١	٢٥٥ » حرم المدينة وتحريم صيده وشجره
٢٥١٧ - ٢٥١٦	٢٥٨ » ماجاء في صيد وادى وج

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

٢٥٢٠ - ٢٥١٨	٢٥٨ » من أين يدخل إليها ؟
٢٥٢٣ - ٢٥٢١	٢٥٩ » رفع اليدين اذا رأيت البيت ، وما يقال عند ذلك
٢٥٣٤ - ٢٥٢٤	٢٦٠ » طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه
٢٥٤٢ - ٢٥٣٥	٢٦١ » ماجاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ
٢٥٠٨ - ٢٥٤٣	٢٦٢ » استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخرين
٢٥٥١ - ٢٥٤٩	٢٦٤ » الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر
٢٥٥٦ - ٢٥٥٢	» » الطهارة والسترة للطواف في حديث أبي بكر الصديق
٢٥٦١ - ٢٥٥٧	٢٦٥ » ذكر الله في الطواف
٢٥٦٦ - ٢٥٦٢	٢٦٦ » الطواف راكبا لعذر
٢٥٧ - ٢٥٦٧	٢٦٧ » ركعتي الطواف والقراءة فهما ، واستلام الركن بهما
٢٥٧٥ - ٢٥٧١	» » السعي بين الصفا والمروة
٢٥٨٥ - ٢٥٧٦	٢٦٩ » النهي عن التحلل بعد السعي إلا المتمتع إذا لم يسبق هديا

الحدِيث	صحيفة
٢٥٨٦ - ٢٥٩٥	٢٧١ باب المسير من منى إلى عرفة ، والوقوف بها ، وأحكامه
٢٦٠٣ - ٢٥٩٦	٢٧٤ » الدفع إلى مزدلفة ، ثم منها إلى منى ، وما يتعلق بذلك
٢٦١٣ - ٢٦٠٤	٢٧٥ » رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وأحكامه
٢٦٢٠ - ٢٦١٤	٢٧٧ » النحر والحلق والتقصير ، وما يبإح عندها
٢٦٢٢ - ٢٦٢١	٢٧٩ » الافاضة من منى للطواف يوم النحر
٢٦٣٠ - ٢٦٢٣	» ماجاء في تقديم النحر والحلق والرمى والافاضة
٢٦٣٤ - ٢٦٣١	٢٨٠ » استحباب الخطبة يوم النحر
٢٦٣٩ - ٢٦٣٥	٢٨٣ » اكتفاء القارن لنفسه بطواف واحد وسعى واحد
٢٦٥٠ - ٢٦٤٠	٢٨٣ » المبيت بمعي ليالى منى ورمى ، الجمار في أيامها
٢٦٥٣ - ٢٦٥١	٢٨٥ » الخطبة أوسط أيام التشريق
٢٦٥٩ - ٢٦٥٤	٢٨٦ » نزول المحصب اذا نحر من منى
٢٦٦٣ - ٢٦٦٠	٢٨٧ » ماجاء في دخول الكعبة والتبرك بها
٢٦٦٨ - ٢٦٦٤	٢٨٨ » ماجاء في ماء زمزم
٢٦٧٢ - ٢٦٦٩	٢٩٠ » طواف الوداع
٢٦٧٣	» » مايقول إذا قدم من حج أو غيره
٢٦٧٧ - ٢٦٧٤	» » القوات والاحصار
٢٦٨٠ - ٢٦٧٨	٢٩٢ باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر الخ
	أبواب الهديا والضحايا
٢٦٨٤ - ٢٦٨١	٢٩٢ » في اشعار البدن وتقليد الهدى كله
٢٦٨٥	٢٩٤ » النهى عن ابدال الهدى المعين
٢٦٩١ - ٢٦٨٦	» » أن البدنة من الابل والبقرة عن سبع شياه وبالعكس
٢٦٩٦ - ٢٦٩٢	٢٩٥ » ركوب الهدى
٢٦٩٩ - ٢٦٩٧	٢٩٦ » الهدى يعط قبل المحل
٢٧٠٢ - ٢٧٠٠	٢٩٧ » الأكل من دم التمتع والقران والتطوع
٢٧٠٤ - ٢٧٠٣	٢٩٧ » إن من بعث بهدى لم يحرم عليه شىء بذلك
٢٧٠٨ - ٢٧٠٥	» » الحث على الأضحية
٢٧١٠ - ٢٧٠٩	٢٩٩ » ما احتج به في عدم وجوب التضحية بتضحية النبي (ص)

- صحيفة الحديث
- ٣٠٠ « ما يتجنبه في العشر من أراد التوضيحية ٢٧١١ - ٢٧١٢
- ٣٠١ باب السن الذي يجزى في الاضحية وما لا يجزى ٢٧٢٠ - ٢١٣
- ٣٠٢ « ملا يضحى به لعيبه ، وما يكره ، ويستحب ٢٧٢١ - ٢٧٢٨
- ٣٠٤ « التوضيحية بالخصي ٢٧٢٩ - ٢٧٣١
- ٣٠٥ « الاجزاء بالشاة لأهل البيت الواحد ٢٧٣٢
- « « الذبح بالمصلي والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة ٢٧٣٣ - ٢٧٣٦
- ٣٠٦ « نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ٢٧٣٧ - ٢٧٣٨
- ٣٠٧ « بيان وقت الذبح ٢٧٣٩ - ٢٧٤٤
- ٣٠٨ باب الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخال لحمها ٢٧٤٥ - ٢٧٥٢
- ٣٠٩ « الصدقة بالخلود والحلال والنهي عن بيعها ٢٧٥٣ - ٢٧٥٤
- ٣١٠ « من أذن في انتهاب ضحيته ٢٧٥٥
- « كتاب العقيقة وسنة الولادة ٢٧٥٦ - ٢٧٦٨
- ٣١٣ « ماجاء في الفرع والعتيرة ونسخها ٢٧٦٩ - ٢٧٧٦
- كتاب البيوع
- أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
- ٣١٥ باب ماجاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه ٢٧٧٧ - ٢٧٨٢
- ٣١٦ باب النهي عن بيع فضل الماء ٢٧٨٣ - ٢٧٨٤
- ٣١٧ « النهي عن ثمن عسب الفحل ٢٧٨٥ - ٢٧٨٧
- « « النهي عن بيع الفرر ٢٧٨٨ - ٢٨٠٠
- ٣١٩ « النهي عن الاستثناء في البيع الا أن يكون معلوما ٢٨٠١
- « « بيعتين في بيعة ٢٨٠٢ - ٢٨٠٤
- ٣٢٠ « النهي عن بيع العربون ٢٨٠٥
- ٣٢١ « تحريم بيع العصير ممن يتخذ خمرا وما أعان على معصية ٢٨٠٦ - ٢٨٠٧
- « « النهي عن بيع ما لا يملكه ليضي في شتره و يسلمه ٢٨٠٨
- ٣٢٢ « من باع سلعته من رجل ثم من آخر ٢٨٠٩
- « « النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه ٢٨١٠ - ٢٨١٢

الحدیث	صحیفة
٢٨٢٤ - ٢٨١٣	باب نہی المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه ٣٢٣
٢٨٢٧ - ٢٨٢٥	» النهی عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصاعان ٣٢٥
٢٨٣٣ - ٢٨٢٨	» » ماجاء في التفريق بين ذوی المحارم ٣٢٦
٢٨٣٨ - ٢٧٣٤	» النهی أن يبيع حاضر لباد ٣٢٧
٢٨٤٠ - ٢٨٣٩	» النهی عن النجش ٣٢٨
٢٨٤٢ - ٢٨٤١	» » النهی عن تلقي الركبان ٣٢٩
٢٨٤٧ - ٢٨٤٣	» النهی عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه الا في المزايدة ٣٢٩
٢٨٤٨	» » البيع بغير اشهاد ٣٣٠

أبواب يبيع الاصول والثمار

٢٨٥٠ - ٢٨٤٩	باب من باع نخلا مؤبراً ٣٣٠
٢٨٦٠ - ٢٨٥١	» » النهی عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ٣٣١
٢٨٦٣ - ٢٨٦١	» » الثمرة المشتراة تلحقها جائحة ٣٣٢

أبواب الشروط في البيع

٢٨٦٥ - ٢٨٦٤	» » اشتراط منفعة المبيع وما في معناها ٣٣٣
٢٨٦٧ - ٢٨٦٦	» » النهی عن جمع الشرطين من ذلك ٣٣٣
٢٨٦٨	» » من يشتري عبداً بشرط أن يعتقه ٣٣٣
٢٨٧٤ - ١٨٦٩	» » إن من اشترط الولاء أو شرطاً فاسداً لغا، وصح العقد ٣٣٤
٢٨٧٨ - ٢٨٧٥	» » شرط السلامة من الغبن ٣٣٥
٢٨٨٦ - ٢٨٧٩	» » اثبات خيار المجلس ٣٣٥

أبواب الربا

٢٨٨٩ - ٢٨٨٧	» » التشديد فيه ٣٣٧
٢٩٠٢ - ٢٨٩٠	» » ما يجري فيه الربا ٣٣٨
٢٩٠٣	» » في ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ٣٤٠
٢٩٠٥ - ٢٩٠٤	» » من باع ذهباً وغيره بذهب ٣٤١
٢٩٠٦	» » مرد الكيل والوزن ٣٤١
٢٩٠٩ - ٢٩٠٧	» » باب النهی عن بيع كل رطب من حب أو تمر يبابسه ٣٤١

الحديث	صحيفة
٢٩١٠ - ٢٩١٨	٣٤٢ « الرخصة في بيع العرايا
٢٩١٩	٣٤٢ باب بيع اللحم بالحيوان
٢٩٢٠ - ٢٩٢٦	٣٤٤ « جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون
٢٩٢٧	٣٤٧ « أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها
٢٩١٩ - ٢٩٢٨	» « ماجاء في بيع العينة
٢٩٣٠ - ٢٩٣٤	٣٤٨ « ماجاء في الشبهات

أبواب أحكام العيوب

٢٩٣٥ - ٢٩٣٨	» باب وجوب تبين العيب
٢٩٣٩ - ٢٩٤٠	٣٥٠ « الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب
٢٩٤١ - ٢٩٤٥	٣٥١ « ماجاء في المصراة
٢٩٤٦	٣٥٢ « النهي عن السعير
٢٩٤٧ - ٢٩٥٠	٣٥٣ « ماجاء في الاحتكار
٢٩٥١	٣٥٤ « النهي عن كسر سكة المسلمين
٢٩٥٢ - ٢٩٥٦	٣٥٥ « ماجاء في اختلاف المتبايعين

٢٩٥٧ - ٢٩٦٢	٣٥٦ كتاب السلم
-------------	----------------

كتاب القرض

٢٩٦٣	٣٥٨ باب فضيلته
٢٩٦٤ - ٢٩٦٦	» « استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره
٢٩٦٧ - ٢٩٧١	٣٥٩ « جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله
٢٩٧٢ - ٢٩٧٨	٣٦١ كتاب الرهن

كتاب الحوالة والضمان

٢٩٧٩ - ٢٩٨١	٣٦١ باب وجوب قبول الحوالة على المليء
٢٩٨٢ - ٢٩٨٤	٣٦٢ « ضمان دين الميت الفليس
٢٩٨٥	» « في أن المضمون عنه انما يبرأ بأداء الضامن الخ
٢٩٨٦ - ٢٩٨٧	٣٦٣ « في أن ضمان رد المبيع على البائع اذا خرج مستحقا

كتاب التفليس

- ٣٦٣ باب ملازمة الميء واطلاق المعسر
٢٩٨٩ - ٢٩٨٨
٣٦٤ » من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس
٢٩٩٤ - ٢٩٩٠
٣٦٥ » الحاجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه
٢٩٩٦ - ٢٩٩٥
» » الحاجر على المبذر
٢٩٩٧
٣٦٦ » علامات البلوغ
٢٩٩٨ - ٣٠٠٢
٣٦٧ » ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة
٣٠٠٣ - ٣٠٠٥
٣٦٨ » مخالطة الولي لليتيم في الطعام والشراب
٣٠٠٦

كتاب الصلح وأحكام الجوار

- ٣٦٨ باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما
٣٠٠٧ - ٣٠١٣
٣٧٠ » الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل
٣٠١٤
٣٧١ » ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كره
٣٠١٥ - ٣٠١٧
٣٧٢ » في الطريق اذا اختلفوا فيه، كم يجعل؟
٣٠١٨ - ٣٠٢٠
» » اخراج ميازيب المطر الى الشارع
٣٠٢١
٣٧٣ كتاب الشركة والمضاربة
٣٠٢٢ - ٣٠٢٧

كتاب الوكالة

- ٣٧٥ باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود ، وغير ذلك
٣٠٢٨ - ٣٠٣٨
٣٧٧ » من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه
٣٠٣٩ - ٣٠٤١
» » من وكل في التصديق بمال فدفعه الى ولد الموكل
٣٠٤٢
٣٧٨ كتاب المساقاة والمزارعة
٣٠٤٣ - ٣٠٥٠
٣٧٩ باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه التين أو بقعة بعينها
٣٠٥١ - ٣٠٦١

أبواب الاجارة

- ٣٨٢ باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح
٣٠٦٢ - ٣٠٦٦
٣٨٣ » ما جاء في كسب الحجام
٣٠٦٧ - ٣٠٧٥
٣٨٥ » ما جاء في الاجرة على القرب
٣٠٧٦ - ٣٠٨٤

- ٣٩٠ باب النهي أن يكون النفع أو الأجر مجهولا وجواز استئجار
الاجير بطعامه وكسوته ٣٠٨٥ - ٣٠٨٧
- ٣٩١ » الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة ٣٠٨٨ - ٣٠٩٠
- ٣٩٢ » ما يذكر في عقد الأيجارة بلفظ البيع ٣٠٩١
- » » الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم سراية عمله ٣٠٩٢ - ٣٠٩٤
- ٣٩٣ كتاب الوديعة والعارية ٣٠٩٥ - ٣١٠٢
- » ٣٩٥ كتاب إحياء الموات ٣١٠٣ - ٣١٠٨
- ٣٩٦ باب النهي عن منع فضل الماء ٣١٠٩ - ٣١١٤
- ٣٩٧ » الناس شركاء في ثلاث وشرب الارض العليا قبل
السفلى اذا قل الماء واختلفوا ٣١١٥ - ٣١١٩
- ٣٩٨ » الحمى لدواب بيت المال ٣١٢٠ - ٣١٢٣
- ٤٠٠ » ماجاء في اقطاع المعادن ٣١٢٤ - ٣١٢٧
- ٤٠٣ » اقطاع الاراضى ٣١٢٨ - ٣١٣٣
- ٤٠٥ » الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره ٣١٣٤ - ٣١٣٥
- ٤٠٥ باب من وجد دابة قدسيها أهلها رغبة عنها
٣١٣٦ - ٣١٣٧
- كتاب الغصب والضمانات
- ٤٠٦ باب النهي عن جده وهزله ٣١٣٨ - ٣١٤٠
- ٤٠٧ » اثبات غصب العقار ٣١٤١ - ٣١٤٦
- ٤٠٨ » تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غراسه ٣١٤٧ - ٣١٤٨
- ٤٠٩ » ماجاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها ٣١٤٩ - ٣١٥٠
- ٤١٠ » ماجاء في ضمان المتلف بجنسه ٣١٥١ - ٣١٥٣
- ٤١١ » جنابة البيهمة ٣١٥٤ - ٣١٥٧
- ٤١٢ » دفع الصائل ولو قتلته وان المصول عليه يقتل شهيدا ٣١٥٨ - ٣١٦٢
- ٤١٣ » في أن الدفع لا يلزم المصول عليه و يلزم الغير مع القدرة ٣١٦٣ - ٣١٦٦
- ٤١٤ » ماجاء في كسر أو اني الحجر ٣١٦٧ - ٣١٦٩

الحديث	صحيفة
٣١٧٠ - ٣١٨٠	٤١٥ كتاب الشفعة
٣١٨١ - ٣١٩١	٤١٨ كتاب اللقطة

كتاب الهبة والهدية

٣١٩٢ - ٣١٩٩	٤٢٢ باب افتقارها الى القبول والقبض
٣٢٠٠ - ٣٢٠٥	٤٢٥ » ماجاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم
٣٢٠٦ - ٣٢٠٧	٤٢٨ » الثواب على الهدية والهبة
٣٢٠٨ - ٣٢١٦	» » التعديل بين الاولاد في العطية
٣٢١٧ - ٣٢٢١	٤٣٠ » ماجاء في أخذ الوالد من مال والده
٣٢٢٢ - ٣٢٣٦	٤٣١ » ماجاء في العمرى والرقي
٣٢٣٧ - ٣٢٤٥	٤٣٣ » ماجاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها
٣٢٤٦ - ٣٢٤٩	٤٣٦ » ماجاء في تبرع العبد
٣٢٥٠ - ٣٢٥٣	٤٣٧ كتاب الوقف
٣٢٥٤ - ٣٢٥٧	٤٤٠ باب وقف المشاع والمنقول
٣٢٥٨ - ٣٢٦١	٤٤١ » من وقف أو تصدق على أقر بائه من يدخل فيهم
٣٢٦٢ - ٣٢٦٨	٤٤٢ » الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة
٣٢٦٩ - ٣٢٧٠	٤٤٤ » ما يصنع بفاضل مال الكعبة

كتاب الوصايا

٣٢٧١ - ٣٢٧٤	٤٤٤ باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها الخ
٣٢٧٥ - ٣٢٨٤	٤٤٥ » ماجاء في كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث
٣٢٨٥ - ٣٢٨٨	٤٤٧ » في أن تبرعات المريض من الثلث
٣٢٨٩	٤٤٩ » باب وصية الحرب اذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟
٣٢٩٠ - ٣٢٩٢	» » الايصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة
٣٢٩٣	٤٥١ » وصية من لا يعيش مثله
٣٢٩٤	٤٥٤ » أن ولي الميت يقضى دينه اذا علم صحته

الحديث	صحيفة
٣٢٩٨ - ٣٢٩٥	٤٥٥ كتاب الفرائض
٣٣٠٢ - ٣٢٩٩	٤٥٧ باب البداية بذوي الفرائض واعطاء العصبية ما بقي
٣٣٠٤ - ٣٣٠٣	٤٥٨ « سقوط ولد الاب بالاخوة من الأبوين
٣٣٠٧ - ٣٣٠٥	٤٥٨ « الاخوات مع البنات عصبية
٣٣١٤ - ٣٣٠٨	٤٥٩ « ماجاء في ميراث الجدة والجد
٣٣٢٢ - ٣٣١٥	٤٦١ « ماجاء في ذوى الارحام والموالى من أسفل الخ
٣٣٢٦ - ٣٣٢٣	٤٦٦ « ميراث ابن الملاعنة والزانية منهنما وميراثهما منه الخ
٣٣٢٨ - ٣٣٢٧	٤٦٧ « ميراث الحمل
٣٣٣٣ - ٣٣٢٩	٤٦٨ « الميراث بالولاء
٣٣٣٨ - ٣٣٣٤	٤٦٩ « النهى عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة
٣٣٤٠ - ٣٣٣٩	٤٧٠ « الولاء هل يورث به ؟
٣٣٤٤ - ٣٣٤١	٤٧١ « ميراث المعتق بعضهم
٣٣٥١ - ٣٣٤٥	٤٧١ « امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم
٣٣٥٧ - ٣٣٥٢	٤٧٣ « أن القاتل لا يرث . وأن دية المقتول لجميع ورثته
٣٣٦٣ - ٣٣٥٨	٤٧٤ « في أن الانبياء لا يورثون
	كتاب العتق
٣٣٦٩ - ٣٣٦٤	٤٧٥ باب الحث عليه
٣٣٧١ - ٣٣٧٠	٤٧٦ « من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة
٣٣٧٦ - ٣٣٧٢	٤٧٧ « ماجاء فيمن ملك ذارحم محرم
٣٣٧٩ - ٣٣٧٧	٤٧٨ « أن من مثل بعينه عتق عليه
٣٣٩٢ - ٣٣٨٠	٤٨٠ « من أعتق شركاله في عبد
٣٣٩٤ - ٣٣٩٣	٤٨٢ « التدبير
٣٤٠١ - ٣٣٩٥	٤٨٤ « المسكاتب
٣٤١٠ - ٣٤٠٢	٤٩٠ باب ماجاء في أم الولد
	كتاب النكاح
٣٤١٥ - ٣٤١١	٤٩٣ باب الحث عليه وكرهه تركه للقادر عليه

الحديث	صحيفة
٣٤١٦ - ٣٤٢١	٤٩٤ باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها
٣٤٢٣ - ٣٤٢٢	٤٩٥ » خطبة الحجر إلى وليها والرشيدة إلى نفسها
٣٤٢٦ - ٣٤٢٤	٤٩٦ » النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٣٤٢٧ - ٣٤٢٨	» » التعريض بالخطبة في العدة
٣٤٣٤ - ٣٤٢٩	٤٩٧ » النظر إلى المخطوبة
٣٤٤٨ - ٣٤٣٥	٤٩٩ » النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض البصراخ
٣٤٤٤ - ٣٤٤٢	٥٠٠ » أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كحرمها الخ
٣٤٤٨ - ٣٤٤٥	٥٠١ » في غير أولى الأربة
٣٤٥١ - ٣٤٤٩	٥٠٣ » ما جاء في نظر المرأة إلى الرجل
٣٤٥٥ - ٣٤٥٢	٥٠٤ » لانكاح إلابولى
٣٤٧١ - ٣٤٥٦	٥٠٦ » ما جاء في الإخبار والاستثمار
٣٤٧٢	٥١٠ » الابن يزوج أمه
٣٤٧٤ - ٣٤٧٣	٥١١ » العضل
٣٤٧٧ - ٣٤٧٥	٥١٢ » الشهادة في النكاح
٣٤٨٠ - ٣٤٧٨	٥١٤ » ما جاء في الكفاءة في النكاح
٣٤٨٥ - ٣٤٨١	٥١٥ » استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمزوج
٣٤٨٦	٥١٦ » ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد
٣٤٩٦ - ٣٤٨٧	٥١٧ » ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه
٣٤٩٩ - ٣٤٩٧	٥٢٢ » نكاح المحلل
٣٥٠٥ - ٣٥٠٠	٥٢٣ » نكاح الشغار
٣٥٠٩ - ٣٥٠٦	٥٢٥ » الشر وط في النكاح وما نهى عنه منها
٣٥١٢ - ٣٥١٠	٥٢٦ » نكاح الزانى والزانية
٣٥١٥ - ٣٥١٣	٥٢٨ » النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وأختها
٣٥١٨ - ٣٥١٦	٥٢٩ » العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي ﷺ الخ
٣٥١٩	٥٣٠ » العبد يزوج بغير إذن سيده
٣٥٢٦ - ٣٥٢٠	» » الخيار اللامة إذا أعتقت تحت عبد
٣٥٣٤ - ٣٥٢٧	٥٣٢ » من أعتق أمته ثم زوجها
٣٥٣٥	٥٣٤ » ما يذكر في در المنكوحة بالعب

أبواب أنكحة الكفار

- ٥٣٦ باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها ٣٥٣٦
٥٣٧ « من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع ٣٥٣٧ - ٣٥٤٠
٥٣٩ « الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر ٣٥٤٧ - ٣٥٤١
٥٤١ « المرأة تسي وزوجها بدار الشرك ٣٥٥١ - ٣٥٤٨

كتاب الصداق

- ٥٤٣ باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد ٣٥٥٢ - ٣٥٦١
٥٤٥ « جعل تعليم القرآن صداقا ٣٥٦٢ - ٣٥٦٥
٥٤٧ « من تزوج ولم بسم صداقا ٣٥٦٦
٥٤٨ « مقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه ٣٥٦٧ - ٣٥٦٩
« « حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياتها ٣٥٧٠

كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

- ٥٤٩ باب استحباب الوليمة بالاشاة فأكثر وجوازها بدونها ٣٥٧١ - ٣٥٧٦
٥٥٠ « إجابة الداعي ٣٥٧٧ - ٣٥٨٩
٥٥١ « ما يصنع إذا اجتمع الداعيان ٣٥٩٠ - ٣٥٩١
٥٥٢ « من قال لصاحبه ادع من لقيت الاجابة ثانيا يوم ٣٥٩٢ - ٣٥٩٥
٥٥٣ « من دعى فرأى منكرا فليتركه وإلا فليرجع ٣٥٩٦ - ٣٦٠٠
٥٥٤ « حجة من كره النثار والانتهاج منه ٣٦٠١ - ٣٦٠٤
٥٥٥ « ماجاء في إجابة دعوة الختان ٣٦٠٥
٥٥٦ « الدف واللهم في التكاك ٣٦٠٦ - ٣٦١١
٥٥٨ « الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء النج ٣٦١٢ - ٣٦١٣
٥٥٨ « ما يكره من تزيين النساء ومالا يكره ٣٦١٤ - ٣٦٢٧
٥٦١ « التسمية والتستر عند الجماع ٣٦٢٨ - ٣٦٣٠
« « ماجاء في العزل ٣٦٣١ - ٣٦٣٩
٥٦٤ « نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع ٣٦٤٠ - ٣٦٤٢
٥٦٥ « النهى عن إتيان المرأة في دبرها ٣٦٤٣ - ٣٦٥٨

الحديث	صحيفة
٣٦٧٥ - ٣٦٥٩	٥٦٩ باب إحسان العشرة و بيان حق الزوجين
٣٦٧٩ - ٣٦٧٦	٥٧٢ » نهى المسافر أن يطرق أهله بقدمه ليلاً
٣٦٨٤ - ٣٥٨٠	٥٧٣ » القسم للبكر والثيب الجديدين
٣٦٩٢ - ٣٦٨٥	٥٧٤ » مايجب فيه التعديل بين الزوجات وما لايجب
٣٦٩٦ - ٣٦٩٣	٥٧٥ » المرأة تهب يومها لضررتها أو تصالح الزوج على إسقاطه
كتاب الطلاق	
٣٧٠٢ - ٣٦٩٧	٥٧٦ » جوازه للحاجة وكرهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه
٣٧٠٩ - ٣٧٠٣	٥٧٨ » النهى عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها
٣٧١٧ - ٣٧١٠	٥٩٥ » ماجاء في طلاق ألبتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها
٣٧٢٠ - ٣٧١٨	٦٠٤ » ماجاء في كلام الهازل والمكروه والسكران بالطلاق وغيره
٣٧٢٣ - ٣٧٢١	٦٠٧ » ماجاء في طلاق العبد
٣٧٢٧ - ٣٧٢٤	٦٠٨ » من علق الطلاق قبل النكاح
٣٧٣٦ - ٣٧٢٨	٦٠٩ » الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك
٣٧٤٢ - ٣٧٣٧	٦١٢ كتاب الخلع
٣٧٥٠ - ٣٧٤٣	٦١٦ كتاب الرجعة والاباحة للزوج الأول
٣٧٥٢ - ٣٧٥١	٦١٧ كتاب الايلاء
٣٧٦١ - ٣٧٥٣	٦١٩ كتاب الظهار
٣٧٦٣ - ٣٧٦٢	٦٢٣ » من حرم زوجته وأمهته
٣٧٦٩ - ٣٧٦٤	٦٢٥ كتاب اللعان
٣٧٧٥ - ٣٧٧٠	٦٢٧ » لايجتمع المتلاعنان أبدا
٣٧٧٦	٦٢٩ » ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه
٣٧٧٨ - ٣٧٧٧	٦٣٠ » من قذف زوجته برجل سماه
٣٧٧٩	٦٣٢ » في أن اللعان يمين
٣٧٨٢ - ٣٧٨٠	» » ماجاء في اللعان على الحمل والاعتراف به

الحديث	صحيفة
٣٧٨٣	باب الملاعة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لأحدهما
٣٧٨٥ - ٣٧٨٤	٦٣٤ » ماجاء في قذف الملاعة وسقوط نفقتها
٣٧٨٧ - ٣٧٨٦	» » النهي أن يقذف زوجته لأنها ولدت ما يخالف لونها
٣٧٩١ - ٣٧٨٨	٦٣٥ » أن الولد للفراس دون الزاني
٣٧٩٢	» » الشركاء يطؤون الأمة في طهر
٣٧٩٥ - ٣٧٩٣	٦٣٦ » الحججة في العمل بالقافة
٣٧٩٧ - ٣٧٩٦	٦٣٧ » حد القذف
٣٧٩٨	٦٣٨ » من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها

كتاب العدد

٣٨٠٣ - ٣٧٩٩	٦٣٩ باب أن عدة الحامل بوضع الحمل
٣٨٠٩ - ٣٨٠٤	٦٤١ » الاعتداد بالأقراء وتفسيرها
٣٨١٢ - ٣٨١٠	٦٤٢ » احداد المعتدة
٣٨٢٠ - ٣٨١٣	٦٤٦ » ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه
٣٨٢٢ - ٣٨٢١	٦٤٧ » أين تعدت المتوفى عنه زوجها ؟
٣٨٣٠ - ٣٨٢٣	٦٤٨ » ماجاء في نفقة المبتوتة وسكناها
٣٨٣٢ - ٣٨٣١	٦٥٥ » النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
٣٨٤١ - ٣٨٣٣	» » استبراء الأمة اذا ملكت

كتاب الرضاع

٣٨٥١ - ٣٨٤٢	٦٥٨ باب عدد الرضعات المحرمة
٣٨٥٧ - ٣٨٥٢	٦٦١ » ماجاء في رضاعة الكبير
٣٨٦٣ - ٣٨٥٨	٦٦٣ » يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٣٨٦٥ - ٣٨٦٤	٦٦٤ » شهادة المرأة الواحدة بالرضاع
٣٨٦٦	٦٦٥ » ما يستحب أن يعطي المرضعة بعد الفطام

كتاب النفقات

٣٨٦٩ - ٣٨٦٧	٦٦٥ باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقات الأقارب
٣٨٧٠	٦٦٦ » اعتبار حال الزوج في النفقة

الحديث	صحيفة
٣٨٧١	٦٦٦ باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية
٣٨٧٤ - ٣٨٧٢	٦٦٧ » اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه
٣٨٧٩ - ٣٨٧٥	٦٦٨ » النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم ؟
٣٨٨٩ - ٣٨٨٠	٦٧٠ » من أحق بكفالة الطفل ؟
٣٨٩٤ - ٣٨٩٠	٦٧٢ » نفقة الرقيق والرفق ٣٣
٣٨٩٨ - ٣٨٩٥	٦٧٤ » نفقة البهائم

كتاب الدماء

٣٩٠٥ - ٣٨٩٩	٦٧٤ باب ايجاب القصاص بالقتل العمد والخيار بينه وبين الدية
٣٩١٤ - ٣٩٠٦	٦٧٦ » لا يقتل مسلم بكافر وقتل الحر بالعبد وما جاء في الدمى
٣٩١٩ - ٣٩١٥	٦٧٧ » قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمتنقل والتمثيل بالقاتل
٣٩٢٢ - ٣٩٢٠	٦٧٨ » ما جاء في شبه العمد
٣٩٢٣	٦٧٩ » من أمسك رجلا وقتله آخر
٣٩٢٤	٦٨٠ » القصاص في كسر السن
٣٩٢٦ - ٣٩٢٥	» » من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته
٣٩٣١ - ٣٩٢٧	» » من اطعم في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم
٣٩٣٣ - ٣٩٣٢	٦٨١ » النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال
٣٩٣٥ - ٣٩٣٤	٦٨٢ » في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء
٣٩٣٩ - ٣٩٣٦	» » فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك
٣٩٤٢ - ٣٩٤٠	٦٨٣ » ثبوت القصاص بالاقرار
٣٩٤٤ - ٣٩٤٣	٦٨٥ » ثبوت القتل بشاهدين
٣٩٥١ - ٣٩٤٥	» » ما جاء في القسامة
٣٩٥٧ - ٣٩٥٢	٦٨٧ » هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم ام لا ؟
٣٩٧١ - ٣٩٥٨	٦٨٩ » ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل

أبواب الديات

٣٩٨١ - ٣٩٧٢	٦٩٢ باب دية النفس واعضائها وما أفعها
٣٩٨٤ - ٣٩٨٢	٦٩٥ » ذية اهل الذمة

الحديث	صحيفة
٣٩٨٦ - ٣٩٨٥	٦٩٦ باب دية المرأة في النفس وما دونها
٣٩٩١ - ٣٩٨٧	٦٩٧ « دية الجنين
٣٩٩٣ - ٣٩٩٢	٦٩٨ « من قتل في المعتك من يظنه كافرا فبان مسالما
٣٩٩٥ - ٣٩٩٤	٦٩٩ « ماجاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب
٤٠٠٢ - ٣٩٩٦	٧٠٠ « اجناس مال الدية واستان إبلها
٤٠١٢ - ٤٠٠٣	٧٠٢ « العاقلة وما تحمله

كتاب الحدود

٤٠١٨ - ٤٠١٣	٧٠٤ « ماجاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه
٤٠٢٢ - ٤٠١٩	٧٠٦ « رجم المحصن الكتابي وأن الاسلام ليس شرطاً في الاحصان
٤٠٣٠ - ٤٠٢٣	٧٠٧ « اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعاً
٤٠٣٢ - ٤٠٣١	٧٠٨ « استفسار المقرر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا ترد فيه
٤٠٣٤ - ٤٠٣٣	٧٠٩ « أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد
٤٠٣٦ - ٤٠٣٥	٧١٠ « ما يذكر في الرجوع عن الاقرار
٤٠٤١ - ٤٠٣٧	٧١١ « الحد لا يجب بالنهم وأنه يسقط بالشبهات
٤٠٤٢	٧١٢ « من أقر أنه زنى بامرأة فجدت
٤٠٤٤ - ٤٠٤٣	« « الخث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه
٤٠٤٥	« « إن السنة بداية الشاهد بالرجم وبداية الامام به إذا ثبت بالاقرار
٤٠٥٠ - ٤٠٤٦	٧١٣ « ماجاء في الحفر للمرجوم
٤٠٥٣ - ٤٠٥١	٧١٤ « تأخير الرجم عن الحبلي حتى تضع عن ذي المرض
٤٠٥٦ - ٤٠٥٤	٧١٥ « سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجي برهه ؟
٤٠٥٩ - ٤٠٥٧	٧١٧ « من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة
٤٠٦١ - ٤٠٦٠	٧١٨ « ماجاء في من وطئ جارية امرأته
٤٠٦٢	٧١٩ « أن حدر الرقيق خمسون جلدة
٤٠٦٦ - ٤٠٦٣	« « السيد يقيم الحد على رقيقه

كتاب القطع في السرقة

٤٠٧٥ - ٤٠٦٧	٧٢٠ باب ماجاء في كم يقطع السارق ؟
-------------	-----------------------------------

الحدیث	صحیفة
٤٠٧٦ - ٤٠٨٠	٧٢١ باب اعتبار الحرز والقطع فما يسرع اليه الفساد
٤٠٨٣ - ٤٠٨١	٧٢٢ » تفسير الحرز وان المرجع فيه هو إلى العرف
٤٠٨٨ - ٤٠٨٤	» » ماجاء في المختلس والمنتهب ولخائن وجاحد العارية
٤٠٩١ - ٤٠٨٩	٧٢٣ » القطع بالاقرار وانه لا يكتفى فيه بالمرّة
٤٠٩٣ - ٤٠٩٢	٧٢٤ » حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه
٤٠٩٦ - ٤٠٩٤	٧٢٥ » في السارق يوهب للمرقة بعد وجوب القطع والشفاعة فيه
٤٠٩٨ - ٤٠٩٧	» » في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا
٤١٠٦ - ٤٠٩٩	٧٢٦ كتاب حد شارب الخمر
٤١١٢ - ٤١٠٧	٧٣٠ باب ماورد في قتل الشارب في المرة الرابعة وبيان نسخته
٤١١٤ - ٤١١٣	٧٣١ » من وجد منه سكر ، أورمخ خمر ولم يعترف
٤١١٦ - ٤١١٥	٧٣٢ » ماجاء في قدر التعزير والحبس في التهم
٤١٢٣ - ٤١١٧	» » الحار بين وقطاع الطريق
٤١٢٩ - ٤١٢٤	٧٣٣ » قتال الخوارج وأهل البغى
٤١٣٧ - ٤١٣٠	٧٣٨ » الصر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف
٤١٤٧ - ٤١٣٨	٧٣٩ » ماجاء في حد الساحر ، ودم الساحر والكهانة
٤١٥١ - ٤١٤٨	٧٤٤ » قتل من صرح بسب النبي ﷺ دون من عرض
	أبواب أحكام الردة
٤١٥٦ - ٤١٥٢	٧٤٥ باب قتل المرتد
٤١٦٠ - ٤١٥٧	٧٤٦ » ما يصير به الكافر مسلما
٤١٦٤ - ٤١٦١	٧٤٧ » صحة الاسلام مع الشرط الفاسد
٤١٧٢ - ٤١٦٥	٨٤٨ » تبع الطفل لأبويه في الكفر وفي الاسلام واسلام المميز
	٧٥٠ » حكم أموال المرتدين وجنایاتهم
	٧٥١ كتاب الجهاد والسير
٤١٨٧ - ٤١٧٣	٧٥١ باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس
٤١٩١ - ٤١٨٨	٧٥٣ » أن الجهاد فرض كفاية وأنه يشرع مع كل بر وفاجر

الحديث	صفحة
٤١٩٨ - ٤١٩٢	٧٥٤ باب ماجاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه
٤٢٠٤ - ٤١٩٩	٧٥٧ » استئذان الأيوبيين في الجهاد
٤٢٠٨ - ٤٢٠٥	٧٥٨ » لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غيره
٤٢١٣ - ٤٢٠٩	» » ماجاء في الاستعانة بالمشركين
٤٢٢٠ - ٤٢١٤	٧٦٠ » ماجاء في مشاورة الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم
٤٢٢٤ - ٤٢٢١	٧٦١ » لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعصية
٤٢٣٠ - ٤٢٢٥	٧٦٢ » الدعوة قبل القتال
٤٢٣٦ - ٤٢٣١	٧٦٥ » ما يفعله الامام إذا أراد الغزو من كتمان حاله الخ
٤٢٤٣ - ٤٢٣٧	» » ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها
٤٢٤٦ - ٤٢٤٤	٧٦٧ » ماجاء في تشييع الغازي واستقباله
٤٢٥٠ - ٤٢٤٧	٧٦٨ » جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى
٤٢٥٥ - ٤٢٥١	» » الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض
٤٢٦٢ - ٤٢٥٦	٧٦٩ » ترتيب الصفوف وجعل سيماء وشعار رفع الصوت وكراهة
٤٢٦٣	٧٧٠ » استحباب الخيلاء في الحرب
٤٢٦٦ - ٤٢٦٤	» » الكف وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام
٤٢٧٠ - ٤٢٦٧	٧٧١ » جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق الخ
٤٢٧٦ - ٤٢٧١	» » الكف عن النساء والصبيان والرهبان والشيخ الخ
٤٢٨١ - ٤٢٧٧	٧٧٢ » الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم الخ
	٧٧٤ » تحريم الفرار من الزحف إذ لم يزد العدو على ضعف المسلمين
٤٢٨٤ - ٤٢٨٢	ألا لمتحيز الى فئة وان بعدت
٤٢٨٥	٧٧٥ » من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل
٤٢٨٧ - ٤٢٨٦	٧٧٧ » الكذب في الحرب
٤٢٩١ - ٤٢٨٨	» » ماجاء في المبارزة
٤٢٩٤ - ٤٢٩٢	» » من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثا
٤٢٩٧ - ٤٢٩٥ (ص)	» » أربعة أحماس الغنيمة للغائبين وإلتهام تكلم للرسول (ص)
٤٣٠٧ - ٤٢٩٨	٧٧٩ » أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس
٤٣١٣ - ٤٣٠٨	٧٨٣ » التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

الحدیث	صحیفة
٤٣١٥ - ٤٣١٤	٧٨٥ باب جواز تنفیل بعض الجیش لبأسه وغنائه أو تحمله مکروها ٤٣١٥ - ٤٣١٤
٤٣٢٣ - ٤٣١٦	٧٨٦ » تنفیل سرية الجیش علیه واشترا کها فی الغنائم ٤٣٢٣ - ٤٣١٦
٤٣٢٨ - ٤٣٢٤	٧٨٧ » بیان الصفی الذی کان لرسول الله (ص) وسهمه مع غیبه ٤٣٢٨ - ٤٣٢٤
٤٣٣٥ - ٤٣٢٩	٧٨٨ » من یرضخ له من الغنیمه ٤٣٣٥ - ٤٣٢٩
٤٣٤٦ - ٤٣٣٦	٧٨٩ » الاسهام للقارس والراجل ٤٣٤٦ - ٤٣٣٦
٤٣٤٨ - ٤٣٤٧	٧٩١ » الاسهام لمن غیبه الامیر فی مصلحه ٤٣٤٨ - ٤٣٤٧
٤٣٥١ - ٤٣٤٩	٧٩٢ » ما یدکر فی الاسهام لتجار العسکر وأجرائهم ٤٣٥١ - ٤٣٤٩
٤٣٥٣ - ٤٣٥٢	٧٩٤ » ماجاء فی المدد یدحق بعد تقضي الحرب ٤٣٥٣ - ٤٣٥٢
٤٣٥٧ - ٤٣٥٤	٧٩٥ » ماجاء فی إعطاء المؤلفة قلوبهم ٤٣٥٧ - ٤٣٥٤
٤٣٦٠ - ٤٣٥٨	٧٩٦ » حکم أموال المسلمین إذا أخذها الکفار ثم أخذت منهم ٤٣٦٠ - ٤٣٥٨
٤٣٦٥ - ٤٣٦١	٧٩٧ » ما ینجز أخذہ من نحو الطعام والعلف بغير قسمة ٤٣٦٥ - ٤٣٦١
٤٣٦٧ - ٤٣٦٦	٧٩٨ » ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف ؟ ٤٣٦٧ - ٤٣٦٦
٤٣٦٩ - ٤٣٦٨	» » النهی عن الانتفاع بما یغنمه الغانم قبل أن یقسم الخ ٤٣٦٩ - ٤٣٦٨
٤٣٧١ - ٤٣٧٠	٧٩٩ » ما ینهدی الامیر والعامل أو یؤخذ من مباحات دار الحرب ٤٣٧١ - ٤٣٧٠
٤٣٧٩ - ٤٣٧٢	» » التشدید فی الغلول وتحریق متاع الغال ٤٣٧٩ - ٤٣٧٢
٤٣٨٧ - ٤٣٨٠	٨٠١ » المن والقداء فی حق الأسارى ٤٣٨٧ - ٤٣٨٠
٤٣٨٨	٨٠٤ » ان الاسیر إذا أسلم لم یزل ملک المسلمین عنه ٤٣٨٨
٤٣٨٩	٨٠٥ » الاسیر یدعی الاسلام قبل الاسر وله شاهد ٤٣٨٩
٤٣٩٣ - ٤٣٩٠	» » جوار استرقاق العرب ٤٣٩٣ - ٤٣٩٠
٤٣٩٦ - ٤٣٩٤	٨٠٧ » قتل الجاسوس اذا کان مستأمنًا أو ذمیا ٤٣٩٦ - ٤٣٩٤
٤٣٩٩ - ٤٣٩٧	٨٠٨ » ان عبد الکافر إذا خرج الینا مسلما فهو حر ٤٣٩٩ - ٤٣٩٧
٤٤٠٣ - ٤٤٠٠	٨٠٩ » أن الحرنی إذا أسلم قبل القدرة علیه أحرز أمواله ٤٤٠٣ - ٤٤٠٠
٤٤١٠ - ٤٤٠٤	٨١٠ » حکم الأرضین المغنومه ٤٤١٠ - ٤٤٠٤
٤٤٢٠ - ٤٤١١	٨١٢ » ماجاء فی فتح مکة هل هو عنوة أو صلح ؟ ٤٤٢٠ - ٤٤١١
٤٤٢٩ - ٤٤٢١	٨١٦ » الهجرة إلى دار الاسلام لاهجرة من دار أسلم أهلها ٤٤٢٩ - ٤٤٢١

أبواب الأمان والصلح

- ٤٤٣٣ - ٤٤٣٠ باب تحريم الدم بالأمان وصحة من الواحد
- ٤٤٣٦ - ٤٤٣٤ « ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا »
- ٤٤٤٢ - ٤٤٣٧ « ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك »
- ٤٤٤٤ - ٤٤٤٣ « جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا »
- ٨٣٥ « ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة »
- ٤٤٤٧ - ٤٤٤٦ « الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين »
- ٤٤٦٢ - ٤٤٤٨ « أخذ الجزية وعقد الذمة »
- ٤٤٦٦ - ٤٤٦٣ « منع أهل الذمة من سكنى الحجاز »
- ٤٤٧٥ - ٤٤٦٧ « ما جاء في بدايتهم بالتحية وقيامتهم »
- ٤٤٨٩ - ٤٤٧٦ « فسمه خمس الغنيمة ومصرف النية »

أبواب السبق والرمي

- ٤٤٩٦ - ٤٤٩٠ باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض
- ٤٥٠٢ - ٤٤٩٧ « ما جاء في المحلل وآداب السبق »
- ٤٥١٠ - ٤٥٠٣ « الحث على الرمي »
- ٤٥١٩ - ٤٥١١ « النهي عن صبر البهائم وإخصائها والتحرش بينها الخ »
- ٤٥٢٦ - ٤٥٢٠ « ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها »
- ٤٥٣٣ - ٤٥٢٧ « المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحرب »
- ٤٥٣٨ - ٤٥٣٤ « تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معناها »
- ٤٥٥١ - ٤٥٣٩ « ما جاء في آلة اللهو »
- ٤٥٥٢ « ضرب النساء بالدفوف لقدم الغائب وما في معناه »
- ٨٦١ كتاب الأطعمة - الصيد والذبايح
- ٤٥٥٦ - ٤٥٥٣ « باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة الخ »
- ٤٥٦٢ - ٤٥٥٧ « ما يباح من الحيوان الانسى »
- ٤٥٧٣ - ٤٥٦٣ « النهي عن الحمر الانسية »

الحدیث	صحیفة
٤٥٧٨ - ٤٥٧٤	٨٦٤ باب تحریم كل ذی ناب من السباع وكل ذی مخلب من الطیر
٤٥٨٠ - ٤٥٧٩	» » « ملجاء فی الهرة والقنفذ
٤٥٨٨ - ٤٥٨١	٨٦٥ « ملجاء فی الضب
٤٥٩٤ - ٤٥٨٩	٨٦٦ « ملجاء فی الضبع والارنب
٤٥٩٩ - ٤٥٩٥	٨٦٧ « ملجاء فی الجلالة
٤٦١١ - ٤٦٠٠	٨٦٨ « ما استفید تحریمه من الأمر بقتله أو النهی عن قتله

أبواب الصيد

٤٦١٦ - ٤٦١٢	٨٦٩ باب ما يجوز فیہ اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم
٤٦٢٠ - ٤٦١٧	٨٧٠ « ملجاء فی صید الكلب المعلم والبازي ونحوهما
٤٦٢٤ - ٤٦٢١	٨٧١ « ملجاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد
٤٦٢٦ - ٤٦٢٥	٨٧٢ « وجوب التسمية
٤٦٣٤ - ٤٦٢٧	» » « التصید بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت فی ماء
٤٦٣٧ - ٤٦٣٥	٨٧٤ « النهی عن الرمی بالخنذق وما فی معناه
٤٦٥٠ - ٤٦٣٨	» » « الذبح وما یجب له وما یستحب
٤٦٥٢ - ٤٦٥١	٨٧٧ « إن ذكاة الجنین بذكاة أمه
٤٦٥٥ - ٤٦٥٣	٨٧٨ « إن ما أبین من حی فهو ميتة
٤٦٦٠ - ٤٦٥٦	» » « ملجاء فی السمك والجراد وحيوان البحر
٤٦٦٣ - ٤٦٦١	٨٧٩ « الميتة للمضطر
٤٦٦٦ - ٤٦٦٤	٨٨٠ « النهی أن یؤكل طعام الانسان بغير إذنه
	٨٨٢ « ملجاء من الرخصة فی ذلك لابن السبیل إذا لم یکن حائط ، ولم یتخذ خبئة
٤٦٧٠ - ٤٦٦٧	» » « ملجاء فی الضیافة
٤٦٧٥ - ٤٦٧١	٨٨٣ « الأدهان تصیبها النجاسة
٤٦٧٨ - ٤٦٧٦	٨٨٤ « آداب الاكل
٤٦٩٨ - ٤٦٧٩	

كتاب الأُشربة

- ٨٨٨ باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة ٤٦٩٩ - ٤٧٠٦
- ٨٩٠ « ما يتخذ من الخمر ، وأن كل مسكر حرام ٤٧٠٧ - ٤٧٣٦
- ٧٩٤ « الأوعية المنهى عن الاتِّباز فيها ونسخ تحريم ذلك ٤٧٣٧ - ٤٧٥٣
- ٨٩٦ « ماجاء في الخليطين ٤٧٥٤ - ٤٧٦٤
- ٨٩٨ « النهى عن تخليل الخمر ٤٧٦٥ - ٤٧٦٨
- « العصير ما لم يغفل أو يأت عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه
- فذهب ثلثاه ٤٨٦٩ - ٤٧٧٣
- ٨٩٩ آداب الشرب ٤٧٧٤ - ٤٧٩٤

أبواب الطب

- ٩٠٣ باب اباحة التداوي وتركه ٤٧٩٥ - ٤٨٠٢
- ٩٠٤ « ماجاء في التداوي بالمحرّمات ٤٨٠٣ - ٤٨٠٥
- « « ماجاء في السبي ٤٨٠٦ - ٤٨١١
- ٩٠٥ « ماجاء في الحجامة وأوقاتها ٤٨١٢ - ٤٨١٨
- ٩٠٧ « ماجاء في الرقي والتهايم ٤٨١٩ - ٤٨٥٤
- ٩٠٨ « الرقية من العين ، والاستغسال منها ٤٨٢٧ - ٤٨٣١

أبواب الأيمان وكفارتها

- ٩٠٩ باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية ٤٨٣٢ - ٤٨٣٦
- ٩١٠ « من حلف فقال إن شاء الله تعالى ٤٨٣٧ - ٤٨٤١
- ٩١١ « من حلف لا يهدى هدية فتصدق ٤٨٤٢ - ٤٨٤٣
- « « من حلف لا يأكل آدمًا بماذا يحنت ؟ ٤٨٤٤ - ٤٨٥٠
- ٩١٢ « إن من حلف أنه لا مال له تناول الزكاة وغيرها ٤٨٥١ - ٤٨٥٤
- ٩١٣ « من حلف عند رأس هلال لا يفعل شيئًا شهرًا فكان الشهر ناقصًا ٤٨٥٥ - ٤٨٥٦

الحديث

صحيفة

- ٩١٣ باب الخلف بأسماء الله وصفاته ، والنهي عن الخلف بغير
الله تعالى ٤٨٥٧ - ٤٨٦٤
٩١٥ « ماجاء في و ايم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك ٤٨٦٥ - ٤٨٧١
٩١٧ « الامر بابرار القسم والرخصة في تركه للعذر ٤٨٧٢ - ٤٨٧٣
« ما يذكر فيمن قال هو جهودي أو نصراني ان فعل كذا ٤٨٧٤ - ٤٨٧٥
٩١٨ « ماجاء في اليمين الغموس ولغو اليمين ٤٨٧٦ - ٤٨٧٩
« اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده ٤٨٨٠ - ٤٨٩٢

كتاب النذور

- ٩٢٠ باب نذر الطاعة مطلقا ومعاقبا بشرط ٤٨٩٣ - ٤٨٩٥
٩٢١ « ماجاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين ٤٨٩٦ - ٤٩٠٤
٩٢٣ « من نذر نذرا لم يسمه ، اولا يطيقه ٤٩٠٥ - ٤٩١٦
٩٢٥ « من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين ٤٩١٧ - ٤٩٢١
٩٢٧ « ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله ٤٩٢٢ - ٤٩٢٤
٩٢٨ « ما يجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره ٤٩٢٥ - ٤٩٢٦
٩٢٩ « ان من نذر الصلاة في المسجد الاقصى اجزأه الصلاة في مكة ٤٩٢٧ - ٤٩٣٤
٩٣٠ « قضاء كل المنذورات عن الميت ٤٩٣٥

كتاب الأفضية والأحكام

- ٩٣١ باب وجوب نصبة ولاية القضاء والامارة وغيرها ٤٩٣٦ - ٤٩٣٨
« كراهية الحرص على الولاية وطلبها ٤٩٣٩ - ٤٩٣٨
٩٣٢ « التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يتم بحقها ٤٩٤٤ - ٤٩٥١
٩٣٣ « المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء ٤٩٥٣ - ٤٩٦١
٩٣٤ « تعليق الولاية بالشرط ٤٩٦٢ - ٤٩٦٣
٩٣٥ « نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه ٤٩٦٤ - ٤٩٦٨
« ما يلزمه اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان ٤٩٦٩ - ٤٩٧١
٩٣٦ « النهي عن الحكم في حال الغضب الا أن يكون يسيرا ٤٩٧٢ - ٤٩٧٦

